﴿فهرسة الجزء الثامن من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج﴾

صحيفة	
٣	(كتاب الاضحية)
١٣	فصل في العقيقة
١٦	(كتاب الاطعمة)
٣٦	(كتاب المسابقة)
٣٤	(كتاب الايمان)
٤٠	فصل في صفة الكفارة
٤٣	فصل في الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما
٥٠	فصل في الحلف على أكل وشرب الخ
٥٥	فصل في مسائل منثورة ليقاس بها غيرها
٦٣	فصل في الحلف على ان لا يفعل كذا
٦٦	(كتاب النذر)
٧٤	فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها
٧٩	(كتاب القضاء)
٨٦	فصل فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله الخ
٩٠	فصل في آداب القضاء وغيرها
١٠٠	فصل في التسوية وما يتبعها
١٠٥	باب القضاء على الغائب
١١١	فصل في غيبة المحكوم به عن مجلس الحكم
١١٤	فصل في بيان من يحكم عليه في غيبة الخ
١١٧	باب القسمة
١٢٥	(كتاب الشهادات)
١٤٧	فصل في بيان قدر النصاب في الشهود المختلف باختلاف المشهود به
١٤٨	فصل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك
١٥١	فصل في الشهادة على الشهادة
١٥٣	فصل في الرجوع عن الشهادة
١٥٧	(كتاب الدعوى والبينات)
١٦٣	فصل في جواب الدعوى وما يتعلق به
١٧٠	فصل في كيفية الحلف وضابط الحالف
١٧٧	فصل في تعارض البينتين
١٨٣	فصل في اختلاف المتداعيين في نحو عقد أو اسلام أو عتق
١٨٧	فصل في القائف الملحق للنسب عند الاشتباه
١٨٩	(كتاب العتق)
١٩٧	فصل في العتق بالبعضية
١٩٩	فصل في الاعتاق في مرض الموت وبيان القرعة في العتق
٢٠٢	فصل في الولاء
٢٠٤	(كتاب التدبير)
٢٠٨	فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها الخ
٢١٠	(كتاب الكتابة)
٢١٥	فصل في بيان الكتابة الصحيحة وما يلزم السيد ويندب له ويحرم عليه
٢١٩	فصل في بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من آخر الخ
٢٢٣	فصل في بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما توافق أو تباين الخ
٢٢٧	(كتاب أمهات الاولاد)

﴿تمت﴾

﴿فهرسة حاشية العلامة الرشيدى على شرح المنهاج التى بهامش هذا الجزء﴾

صحيفة	
٣	(كتاب الاضحية)
١٥	فصل فى العقيقة
٣٠	(كتاب الاطعمة)
٣٣	(كتاب المسابقة)
٤١	(كتاب الايمان)
٥٣	فصل فى صفة الكفارة
٥٥	فصل فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما
٦٩	فصل فى الحلف على أكل وشرب الخ
٧٣	فصل فى مسائل منثورة ليقاس بها غيرها
٨١	فصل فى الحلف على ان لا يفعل كذا
٨٤	(كتاب النذر)
٨٨	فصل فى نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها
٩٥	(كتاب القضاء)
١٠٠	فصل فيما يقتضى انعزال القاضى أو عزله الخ
١٠٤	فصل فى آداب القضاء وغيرها
١١١	فصل فى التسوية وما يتبعها
١١٦	باب القضاء على الغائب
١٢٢	فصل فى غيبة المحكوم به عن مجلس الحكم
١٢٣	فصل فى بيان من يحكم عليه فى غيبته الخ
١٢٥	باب القسمة
١٢٣	(كتاب الشهادات)
١٤٥	فصل فى بيان قدر النصاب فى الشهود المختلف باختلاف المشهود به
١٥٣	فصل فى تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك
١٥٦	فصل فى الشهادة على الشهادة
١٥٨	فصل فى الرجوع عن الشهادة
١٦٣	(كتاب الدعوى والبينات)
١٧٩	فصل فى جواب الدعوى وما يتعلق به
١٨٣	فصل فى كيفية الحلف وضابط الحالف
١٨٨	فصل فى تعارض البينتين
٢٠٢	فصل فى اختلاف المتداعيين فى نحو عقد أو اسلام أو عتق
٢١٣	فصل فى القائف الملحق للنسب عند الاشتباه
٢١٦	(كتاب العتق)
٢٢٤	فصل فى العتق بالبعضية
٢٢٧	فصل فى الاعتاق فى مرض الموت وبيان القرعة فى العتق
٢٣٣	(كتاب التدبير)
٢٣٥	(كتاب الكتابة)
٢٣٧	فصل فى بيان الكتابة الصحيحة وما يلزم السيد وينذب له ويحرم عليه
٢٣٩	فصل فى بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من آخر الخ
٢٤١	فصل فى بيان ما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وما توافق أو تباين الخ
٢٤٣	(كتاب أمهات الاولاد)

﴿تمت﴾

الجزء الثامن من نهاية المحتاج الى شرح المنهاج
فى الفقه على مذهب الامام الشافعى رضى الله
تعالى عنه للامام العلامة شمس الدين محمد
ابن الامام العارف بالله تعالى شهاب
الدين أحمد الرملى رضى
الله تعالى عنهما
آمين

ولاجل تمام النفع وضعنا بهامشه حاشيتين الاولى
حاشية العلامة أبى الضياء الشيخ على الشبراملسى
والثانية حاشية العلامة الرشيدى مفصولا بينهما
بجدول للتمييز فحاشية الرشيدى باعلى الهامش
وحاشية الشبراملسى تليها رضى الله عن الجميع

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاضحية هي بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها (قوله وجمعها اضحايا) صوابه وجمعها
اضاحي لان ضحايا انما هو جمع ضحية كما سيأتي (قوله والاصل في ذلك) لعل المراد الاصل في كونه لو اشرك غيره جاز كما هو
ظاهر السياق على ما فيه مما يعلم بالتأمل وقد قدم الاصل في الباب وشيخ الاسلام أورد هذا الحديث عند قول الروض ولو
ضحى الذي قدمه الشارح فليحرر ٢ (قوله الى انقضاء زمن الاضحية) أي ان لم يضح كما هو ظاهر (قوله رجل) لا يخفى ان ذكر

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاضحية

بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها واضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها اضحايا وهي ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى آخر ايام التشريق كما سيأتي وهي مأخوذة من الضحوة سميت بأول ازمنة فعلها وهو الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر أي صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض الخالص وقيل الذي بياضه أكثر من سواده وقيل غير ذلك (هي) أي التضحية اذ كثيرا ما تطلق الاضحية ويراد بها الفعل لا المتقرب به (سنة) مؤكدة في حقنا على الكفاية ولو بمعنى ان تعدد أهل البيت والا فسنة عين ومعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم سقوط الطلب بفعل الغير لا حصول الثواب لمن لم يفعل كصلاة الجنازة ثم ذكر المصنف في شرح مسلم انه لو أشرك غيره في ثوابها جاز وانه مذهبنا والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم ضحى عنه وعن نسائه بالبقر رواه الشيخان فلا تجب بأصل الشرع لما روى البيهقي وغيره باسناد حسن

كتاب الاضحية

(قوله بفتح الضاد) أي مع التشديد (قوله وجمعها ضحايا) أي على اللغتين في ضحية وعبارة شرح الروض كتاب الضحايا جمع ضحية بفتح الضاد وكسرها ويقال أضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ويقال أضحاة بفتح الهمزة وكسرها وجمعها أضحى كأرطاة وأرطى وبها سمي يوم الاضحى (قوله وهو الضحى) عبارة حج وهو وقت الضحى (قوله ولو بمعنى ان تعدد أهل البيت) قال م ر والاقرب ان المراد بأهل البيت من تلزم نفقتهم قال والقياس على هذا ان شرط وقوعها ان يكون المضحي هو الذي تلزمه النفقة حتى لو ضحى بعض عياله لم يقع عن غير ذلك البعض سواء من تلزمه النفقة وغيره فأورد عليه أن مقتضى كونها فرض كفاية سقوطها بفعل أي بعض كان سواء من تلزمه النفقة وغيره وقال لا منافاة بين كونها فرض كفاية وتوقف السقوط على بعضهم معينا وهو من تلزمه النفقة اهـ سم على منهج وفي حج خلافه وهو الاقرب لانه المناسب سنة كفاية (قوله سقوط الطلب بفعل الغير) ظاهره وان لم تلزمه النفقة وهو يخالف ما ذكرناه عنه (قوله انه) اي كأن يقول أشركتك أو فلانا في ثوابها أو ظاهره ولو بعد نية التضحية لنفسه وهو قريب

هذاهنا يوهم اخراج المتن عن ظاهره الذي هو المراد فتأمل (قوله بضم العين) ظاهره انه لايجوز فيه الفتح مع انه حرف حلق والاصل فيه الفتح لكن في فتح الاقفال شرح لامية الافعال ماهو صريح في جوازهما فليراجع (قوله أي تشرع) تفسير للاَن (قوله بدل شاة) أي واجبة كما هو ظاهر (قوله فالزائد على السبع تطوّع) أي أضحية تطوّع هكذا ظهر فليراجع (قوله

(قوله مخافة ان يرى الناس ذلك) لا يقال هذا يندفع بالانجهار بعدم وجوبها لانا نقول أجيب عن مثل هذا في مواضع تتعلق بفعله صلى الله عليه وسلم بما حاصله ان عدم الفعل أقوى في انقياد النفوس واعتقادها المدلول عليه بالترك من عدم الوجوب من القول لان القول يحتمل المجاز وغيره من الاشياء المخرجة له عن الدلالة (قوله ويوافقه تفويضها) أي الاضحية (قوله ومن ثم كانت أفضل) ينبغي ان محل ذلك حيث تساويا قدرا وصفة وان البقرة تطوّعا أفضل من الشاة أضحية ويحتمل بقاؤه على ظاهره لان الله تعالى قد يجعل الثواب الكثير في الشئ القليل خصوصا وقد جعل سبب الافضلية انه قيل بوجوبها (قوله وانما تسن لمسلم قادر) أي بان فضل عن حاجة ممونه مامر في صدقة التطوّع انتهى ج ﴿فرع﴾ لو قال ان ملكت هذه الشاة فلله على ان أضحي بها لم تلزمه وان ملكها لان المعين لا يثبت في الذمة . ٣ . بخلاف ان ملكت شاة فلله على ان أضحي بها فتلزمه اذا ملك شاة لان غير المعين يثبت في الذمة كذا صرحوا بهما فانظر الروض وغيره انتهى سم على منهج وينبغي ان يأتي مثل هذا التفصيل فيما لو قال ان ملكت هذا العبد فلله على ان أعتقه الخ وقضية ما في الروض انها لا تصير أضحية بنفس الشراء بل انما تصير كذلك بالجعل فراجعه وعبارته وتجب بالنذر فان قال لله على ان اشتريت شاة ان أجعلها أضحية واشترى لزمه ان يجعلها فان عينها ففي لزوم جعلها وجهان ولا تصير أضحية بنفس الشراء ولا بنيته اه أي فلا بد من لفظ يدل على الالتزام بعد الشراء ﴿فرع﴾ من أراد ان يهدي شيأ من النعم الى البيت سن له ماسن لمريد التضحية اه سم على منهج (قوله كجعلت هذه) أي بان يقول ذلك باللفظ فلا يكفي بالنية (قوله في عشر ذي الحجة) أي ولو في يوم الجمعة فلا تطلب منه ازالة ذلك كما صرح به حج في باب الجمعة ومثل هذا في كلام الشيخ عميرة (قوله فليمسك عن شعره) أي ندبا والصارف له عن الوجوب كون الحكمة في طلبه مجرد ارادة المغفرة (قوله الى انقضاء زمن الاضحية) أي حيث انقضت ولم يضح فلا ينافي مامر من ان الكراهة تنتهي في حق من ضحى بتعدد باولها (قوله ان أحسن الذبح) ظاهره وان كره كأن كان أعمى الا ان يقال أحسن على الوجه الاكمل (قوله ويكره استنابة كافر) أي حيث كان ممن تحل ذبيحته (قوله لا حائض) أي فلا تكره وينبغي ان يكون خلاف الاولى لما يأتي من ان المرأة والخنثى الافضل لهما التوكيل (قوله والا فيشهدها) ع وينبغي ان يستحضر في نفسه عظيم نعمة الله عليه وما سخر له من الانعام وتجدد الشكر على ذلك انتهى سم على منهج (قوله فتوكيلهما أفضل) أي لضعفهما الا ان ذلك من وظائف الرجال (قوله لقوله تعالى الخ) قضية سياقه ان الانعام شاملة للابل والبقر والغنم لان كلا منها يضحى به وفي ذلك خلاف ففي المصباح النعم المال الراعي وهو جمع لا واحد له من لفظه وأكثر ما يقع على الابل

أن ابابكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى الناس ذلك واجبا ويوافقه تفويضها في خبر مسلم الى ارادة المضحي والواجب لا يقال فيه ذلك ولان الاصل عدم الوجوب ويكره تركها لمن تسن له للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوّع وانما تسن لمسلم قادر حر كله أو بعضه (لا تجب الا بالتزام) كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب (ويسن لمريدها) غير المحرم أي التضحية (ان لا يزيل شعره ولا ظفره) أي شيأ من ذلك (في عشر ذي الحجة حتى يضحي) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره واظفاره رواه مسلم والحكمة فيه بقاؤه كامل الاجزاء لتشملها المغفرة والعتق من النار ولو تعدد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والابط والعانة والشارب وغيرها فان خالف كره وتستمر الكراهة لمريدها الى انقضاء زمن الاضحية ومحل ذلك فيما لا يضر أما نحو ظفر وجلدة تضر فلا (و) يسن (ان يذبحها) أي الاضحية رجل (بنفسه) ان أحسن الذبح اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولانها قربة فندبت مباشرتها وكذلك الهدي وأفهم كلامه جواز الاستنابة والاولى كون النائب فقيها مسلما ويكره استنابة كافر وصبي لا حائض (والا فيشهدها) لانه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها بذلك رواه الحاكم وصحح اسناده أما الانثى والخنثى فتوكيلهما أفضل (ولا تصح) أي التضحية (الا من ابل وبقر) عراب أو جواميس (وغنم) ضأن أو معز لقوله تعالى ويذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولانها عبادة

واستكثار القيمة الخ) عبارة التحفة الثمن أفضل من كثرة العدد (قوله واستكثار الثمن) لعله في النوع الواحد (قوله فتهزل) هو بفتح المثناة وكسر الزاي من باب فعل بفتح العين يفعل بكسرها مبنيا للفاعل كما في مقدمة الادب

قال أبو عبيد النعم الابل فقط ويذكر ويؤنث وجمعه نعمان مثل حمل وحملان وانعام أيضا وقيل النعم الابل خاصة والانعام ذوات الخف والظلف وهي الابل والبقر والغنم وقيل تطلق الانعام على هذه الثلاثة فاذا انفردت الابل فهي نعم وان انفردت البقر والغنم لم تسم نعما (قوله يطعن) أي بالضم وفي المختار عن بعضهم الفتح فيهما (قوله الا ان تعسر) أي وجودها

متعلقة بالحيوان فاختصت بالانعام كالزكاة (وشرط) اجزاء (ابل أن تطعن) بضم العين طعن يطعن في السن طعنا وطعن فيه بالقول يطعن أيضا أي تشرع (في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالثة وضأن في الثانية) بالاجماع نعم لو أجذعت الشاة من الضأن أي سقطت سنها قبل تمام السنة أجزأت ويكون ذلك بمنزلة البلوغ بالاحتلام فقد روى أحمد وغيره ضحوا بالجذع من الضأن فانه جائز وروى مسلم خبر لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن قال العلماء المسنة هي الثنية من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقضيته ان جذعة الضأن لا تجزئ الا عند عجزه عن المسنة والجمهور على خلافه وحملوا الخبر على الندب وتقديره يسن لكم أن لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن (ويجوز ذكر وأنثى) وخنثى لكن الذكر ولو بلون مفضول فيما يظهر أفضل لان لحمه أطيب الا ان يكثر نزوانه فالانثى التي لم تلد أفضل منه حينئذ وعلى ذلك حمل قول الشافعي والانثى أحب الي وحمله بعضهم على جزاء الصيد اذا قومت لاخراج الطعام والانثى أكثر قيمة (وخصي) للاتباع (و) يجزئ (البعير والبقرة عن سبعة) للنص فيه كما يجزئ عنهم في التحلل للاحصار لخبر مسلم وسواء أراد بعضهم الاضحية والآخر اللحم أم لا ولهم قسمة اللحم اذ هي افراز وخرج بسبعة ما لو ذبحها ثمانية ظنوا انهم سبعة فلا تجزئ عن واحد منهم (والشاة عن واحد) فقط بل لو اشترك اثنان في شاتين في تضحية أو هدي لم يجز وفرق بينه وبين جواز اعتاق نصفي عبدين عن الكفارة بان المأخذ مختلف اذ المأخذ ثم تخليص رقبة من الرق وقد وجد بذلك وهنا التضحية بشاة ولم توجد بما فعل وأما خبر اللهم هذا عن محمد وأمة محمد فمحمول على أن المراد التشريك في الثواب لا في الاضحية ولو ضحى ببدنة أو بقرة بدل شاة فالزائد على السبع تطوع يصرفه مصرف التطوع ان شاء (وأفضلها) عند الانفراد فلا ينافي قوله الآتي وسبع شياه الخ (بعير) لكثرة اللحم (ثم بقرة) لانها كسبع شياه (ثم ضأن) لطيبه (ثم معز) وقول الشارح ولا حاجة الى ذكر الاخير اذ لا شيء بعده يجاب عنه بانه انما ذكر ثم الاخيرة لان بعده مراتب أخرى تعلم من كلامه وهي شرك من بدنة ثم من بقرة (وسبع شياه أفضل من بعير) ومن بقرة لان لحم الغنم أطيب والدم المراق أكثر (وشاة أفضل من مشاركة في بعير) للانفراد باراقة الدم ولطيب اللحم واستكثار القيمة أفضل من العدد بخلاف العتق واللحم خير من الشحم والبيضاء أفضل ثم الصفراء ثم البلقاء ثم السوداء

(قوله وقضيته) أي قضية قوله لا تذبحوا الا مسنة (قوله والجمهور على خلافه) معتمد (قوله أفضل) أي من الانثى وظاهره ولو سمينة وسيأتي ما فيه (قوله الا ان يكثر) أي ضرابه للانثى (قوله والشاة عن واحد) وقع السؤال عما لو مسخت الشاة بعيرا أو عكسه هل تجزئ في الاولى عن سبعة ولا يجزئ البعير في الثانية الا عن واحد أولا والجواب عنه ان هذا ينبني على ان المسخ هل هو تغيير صفة أو ذات فان قلنا بالاول لا تجزئ الشاة الممسوخة بعيرا الا عن واحد ويجزئ البعير الممسوخ الى الشاة عن سبعة وان قلنا بالثاني انعكس الحال لان ذات الشاة الممسوخة الى البعير ذات بعير والبعير الممسوخ الى الشاة ذاته شاة (قوله أو هدي لم يجز) ومثله ما لو اشترك أربعة عشر في بدنتين لان كلا انما حصل له سبع البدنتين فلم يحصل له من كل الا نصف سبع وذلك لا يكفي لانه لا يكفي الا سبع كامل   نعم من بدنة واحدة وفاقا لمر وقياسه عدم الاجزاء اذا اشترك ثمانية في بدنتين اذ يخص كلا من كل بدنة ثمن لا يكفي اه سم على منهج (قوله نصفي عبدين) أي باقيهما حر أو سرى العتق الى باقيهما والا فلا يجزئ لعدم حصول المقصود من الكفارة (قوله بدل شاة) أي منذورة في الذمة لقرينة قوله فالزائد الخ (قوله ثم الاخيرة) أي لفظ ثم في قوله ثم معز (قوله ولطيب اللحم) ظاهره وان كانت الشركة باكثر البعير وبه صرح حج (قوله ثم البلقاء ثم السوداء) قال في المختار البلق سواد وبياض وكذا البلقة بالضم والظاهر ان المراد هنا

للزمخشرى وعليه قول الشارح الآتى بهزالها كما لا يخفى وهذا خلاف ما اشتهر ان هزل لم يسمع الا مبنيا للمجهول فتنبه لذلك (قوله لزوال المحذور بها) أشار ابن قاسم الى منعه (قوله كأن نذر الاضحية بمعينة الخ) لعل الصورة انها معينة (قوله وكذا فاقدتها) أى لا تجزئ اذ ليس مما أفهمه المتن بدليل انه يضر قطع بعض الالية ولا يضر فقد جميعها خلقة (قوله لا جل كبرها) أى لاجل ان تكبر (قوله نظر اللفظين) أى بجعل كل منهما قسما وليس المراد اللفظين من حيث كونهما لفظين كما قد يتبادر

ماهو أعم من ذلك ليشمل مافيه بياض وحمرة بل ينبغى تقديمه على مافيه بياض وسواد لقربه من البياض بالنسبة للسواد وينبغى تقديم الاحمر الخالص على الاسود وتقديم الازرق على الاحمر وكل ماكان أقرب الى الابيض يقدم على غيره وعبارة شرح المنهج بعد الصفراء ثم العفراء ثم الحمراء ثم البلقاء ثم السوداء (قوله ثم يقدم السمن على اللون عند تعارضهما) أى وعلى الذكورة أيضا كما نديؤخذ مما قدمه من ان الانثى التى لم تلد أفضل من الذكر الذى ٥ كثر نزوانه وأما قول شيخنا الزيادى عن حج ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن كالذكورة فمفاده ان كلا من السمن والذكورة يقدم على اللون الفاضل فيقدم الذكر الاسود على الانثى البيضاء (قوله مع انها) أى الالية (قوله على انه قد يطلق) أى اللحم (قوله كقطع فلقة) أى وان قلت بخلاف ما يأتى فى الالية فان المضر فيها انما هو الكثير لان قطع بعض الالية يقصد به كبرها فتم جابر (قوله لم يتقدمها ايجاب) أى بنذر (قوله والا فوقت خروجها) أى فلا يضر تعيبها وقت الذبح كما يأتى فى قوله وعلم مما قررناه انه لو نذر التضحية بهذا الخ (قوله ثم يجبه اجزاء قريبة) أى عرفا

(قوله أو صغيرة) أى لم تبلغ سنا تجزئ فيه عن الاضحية (قوله ولا تجزئ ضحية) أى الضحية المندوبة والمنذورة فى ذمته (قوله وهو سليم) أى والحال (قوله وتثبت له أحكام التضحية) قضيته اجزاؤها فى الاضحية وعليه فيفرق بين نذرها سليمة ثم تتعيب وبين نذر التضحية بالناقصة بانه لما التزمها سليمة خرجت عن ملكه بمجرد النذر فحكم بانها ضحية وهى سليمة بخلاف المعيبة فان النذر لم يتعلق بها الا ناقصة فلم تثبت لها صفة الكمال بحال (قوله وضم ثالثه) ويجوز فيه أيضا ضم الياء مع تشديد القاف وكسرها (قوله ومقطوعة بعض أذن) ومثل الاذن اللسان بالاولى وهل مثل قطع بعض الاذن مالو أصاب بعض الاذن آفة أذهبت شيأ منها كأكل نحو القراد لشئ منها أولا ويفرق بالمشقة التى تحصل بارادة الاحتراز عن مثل ذلك فيه نظر والاقرب الثانى لان مالا اختيار له فيه حيث لم ينقص اللحم مغتفر كما فى العرج اليسير وكالمرض الذى لا يحصل به شدة هزال ونحوه (قوله وكذا فاقدتها) أى بان لم يخلق لها أذن أصلا اما صغيرة الاذن فتجزئ لعدم نقصها فى نفسها كصغيرة الجثة

ثم يقدم السمن على اللون عند تعارضهما (وشرطها) أى الاضحية لتجزئ حيث لم يلتزمها ناقصة (سلامة من عيب ينقص لحما) يعنى مأكولا اذ مقطوعة الالية لا تجزئ مع انها ليست بلحم على انه قد يطلق عليه فى بعض الابواب كما فى قولهم يحرم بيع اللحم بالحيوان وسواء كان النقص فى الحال كقطع فلقة من نحو فخذ أو المآل كعرج بين لانه ينقص رعيها فتهزل ويعتبر سلامتها وقت الذبح حيث لم يتقدمها ايجاب والا فوقت خروجها عن ملكه وقضية كلامه عدم اجزاء التضحية بالحامل لان الحمل يهزلها وهو المعتمد فقد حكاه فى المجموع فى آخر زكاة الغنم عن الاصحاب وما وقع فى الكفاية من أن المشهور اجزاؤها لان ماحصل من نقص اللحم ينجبر بالجنين غير معول عليه فقد لا يكون فيه جبر أصلا كالعلقة وأيضا فزيادة اللحم لا تجبر عيبا كعرجاء او جرباء سمينة وانما عدوا الحامل كاملة فى الزكاة لان القصد فيها النسل دون طيب اللحم وما جمع به بعضهم من حمل الاجزاء على ما اذا لم يحصل بالحمل نقص فاحش ومقابله على خلافه مردود بما تقرر من أن الحمل نفسه عيب وان العيب لا يجبر وان قل نعم يتجه اجزاء قريبة العهد بالولادة لزوال المحذور بها أما لو التزمها ناقصة كأن نذر الاضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية فانه يلزمه ذبحها ولا تجزئ ضحية وان اختص ذبحها بوقت الاضحية وجرت مجراها فى الصرف وعلم مما قررناه انه لو نذر التضحية بهذا وهو سليم ثم حدث به عيب ضحى به وثبتت له أحكام التضحية وينقص بفتح أوله وضم ثالثه بضبط المصنف اذهى لغة القرآن (فلا تجزئ عجفاء) وهى التى ذهب مخها من الهزال وقد يكون خلقة أو لهرم أو مرض للخبر الصحيح أربع لا تجزئ فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة وفى رواية والعجفاء التى لا تنقى من النقى بكسر النون وسكون القاف وهو المخ (ومجنونة) لانه ورد النهى عن الثولاء وهى المجنونة التى تستدبر المرعى ولا ترعى الا القليل وذلك يورث الهزال (ومقطوعة بعض اذن) أبين وان قل لذهاب جزء مأكول وأفهم كلامه عدم اجزاء مقطوعة كلها بالاولى وكذا فاقدتها خلقة ولا يضر فقد الية

(قوله كما في هذان خصمان الخ) الفرق بين هذا وما نحن فيه ظاهر كما قاله ابن قاسم (قوله وضابطه) أي ما في المتن (قوله نعم ان وقفوا في العاشر الخ) هذا استدراك على قوله وهو عاشر الحجة وانظر هل هذا الحكم خاص بأهل مكة ومن في حكمهم (قوله وانما ألحقت) أي المعيبة والفصيل (قوله فلا يرد انها شبيهة بالاضحية وليست أضحية) أي حتى يتعين لها وقت (قوله وهو

(قوله اذ المعز لا الية له) مفهومه ان قطع الذنب من المعز يضر وفي حج وألحقا الذنب بالالية واعترضا بتصريح جمع بانه كالاذن بل فقده أندر من فقد الاذن وبقي مالو خلقت المعز بلا ذنب هل تجزئ أم لا فيه نظر ثم رأيت متن الروض صرح بالاجزاء في ذلك (قوله بانها عضو لازم) وظاهره انه لا فرق في ذلك بين كون الالية صغيرة في ذاتها كما هو مشاهد في بعض الغنم وكونها كبيرة ولا ينافيه قوله ٦ فقد فلقة يسيرة من عضو كبير لان المراد الكبر النسبي فالالية وان صغرت فهي من حيث هي كبيرة بالنسبة للاذن هذا ويبقى النظر فيما لو وجدت الية قطع جزء منها وشك في ان المقطوع كان كبيرا في الاصل فلا يجزئ ما قطعت منه الآن أو صغيرا فيجزئ فيه نظر والاقرب الاجزاء لانه الاصل فيما قطعت منه والموافق للغالب في ان الذي يقطع لكبر الالية صغير (قوله واذا اضر) أي العرج (قوله فكسر العضو) ومن ذلك مالو قطع بعض العرقوب بحيث لو بقيت بلا ذبح لا تستطيع الذهاب معه للرعي فلو فعل بها ذلك عند ارادة الذبح ليتمكن الذابح من ذبحها لم تجز على ما اقتضاه قوله فيما مر وسواء أكان النقص في الحال

خلقة اذ المعز لا الية له ولا فقد ضرع اذ الذكر لا ضرع له وبفارق ما مر في فقد الاذن بانها عضو لازم غالبا نعم لو قطع من الالية جزء يسير لاجل كبرها فالاوجه الاجزاء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بدليل قولهم لا يضر فقد فلقة يسيرة من عضو كبير (وذات عرج) بين بحيث تتخلف بسببه عن الماشية في المرعى واذا اضر ولو باضطرابها عند ذبحها فكسر العضو وفقده أولى (و) ذات (عور) وعلم منه امتناع العمياء بالاولى ولا يضر ضعف بصرها ولا عدمه ليلا (و) ذات (مرض) بين يحصل بسببه الهزال (و) ذات (جرب بين) للخبر المار وعطف هذه على ما قبلها من عطف الخاص على العام اذ الجرب مرض ولا فرق بين نقصها بهذه العيوب أولا (ولا يضر يسيرها) أي يسير الاربعة لعدم تأثيره في اللحم (ولا فقد قرن) اذ لا يتعلق بالقرن كبير غرض وان كانت القرناء أفضل نعم ان أثر انكساره في اللحم ضر كما علم من قوله وشرطها الخ وتجزئ فاقدة بعض الاسنان (وكذا شق أذن وخرقها وثقبها في الاصح) حيث لم يذهب جزء منها والثاني يضر ذلك لصحة النهي عن التضحية بالخرقاء وهي مخروقة الاذن والشرقاء وهي مشقوقتها والاول حمل النهي على التنزيه جمعا بينه وبين مفهوم العدد في خبر أربع لا تجزئ في الاضاحي لاقتضائه جواز ما سواها (قلت الصحيح المنصوص يضر يسير الجرب والله أعلم) لانه يفسد اللحم والودك وألحق به القروح والبثور والثاني لا يضر كالمرض (ويدخل وقتها) أي التضحية (اذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر) وهو عاشر الحجة (ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين) راجع لكل من الخطبتين والركعتين عملا بقاعدة الشافعي المارة في الوقف أو ان التثنية نظر اللفظين السابقين وان كان كل منهما مثنى في نفسه كما في هذان خصمان اختصموا اذ يجوز اختصما أيضا بالاتفاق وضابطه ان يشتمل فعله على أقل مجزئ في ذلك فلو ذبح قبل مضي ذلك لم يجزه وكان شاة لحم لخبر من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين نعم لو وقفوا في العاشر حسبت الايام للذبح على حساب وقوفهم كما مر في باب الحج (ويبقى) وقت التضحية وان كره الذبح ليلا

كقطع فلقة الخ ومن قوله هنا واذا اضر ولو باضطرابها عند ذبحها فكسر العضو وفقده أولى (قوله اذ لا يتعلق بالقرن) الا يؤخذ منه اجزاء فاقد الذكر لانه لا يؤكل وهو ظاهر نعم ان أثر قطعه في اللحم (قوله وتجزئ فاقدة بعض الاسنان) أي بخلاف فاقدة كل الاسنان مر وقال تجزئ مخلوقة بلا اسنان انتهى وكان الفرق ان فقد جميعها بعد وجودها يؤثر في اللحم بخلاف فقد الجميع خلقة فليحرر انتهى سم على منهج (قوله وثقبها) تأكيد لترادفهما أي الخرق والثقب (قوله لم يذهب جزء منها) أي وان قل جدا (قوله والودك) أي الدهن (قوله اذ يجوز) أي في غير القرآن (قوله نعم لو وقفوا في العاشر) أي غلطا (قوله كما مر في باب الحج) أي فتكون أيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر المذكور وقد يشكل هذا على ما مر له في صلاة العيدين من انهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الغروب برؤية هلال شوال الليلة الماضية لم تقبل شهادتهم بالنسبة لصلاة العيد خاصة فيصح صوم صبيحة تلك الليلة مع كون الصلاة فيها أداء اللهم الا ان يفرق بان التضحية من توابع العيد فنظروا ليوم الوقوف والصوم ليس من توابع الصلاة

أول ما يلقاه من وقتها) احترازاً عن وقتها من عام آخر (قوله ولا ينافي ذلك قولهم يسن أن يقول بسم الله اللهم هذه عقيقة فلان) كذا في نسخ باثبات لفظ اللهم عقب بسم الله وهي التي يصح معها قوله لصراحته في الدعاء وأيضاً فهذا هو الذي قالوه كما يعلم من

(قوله الا لحاجة) كاشتغاله بما اراد أن ينفعه من التضحية أو مصلحة كتيسر الفقراء ليلا أو سهولة حضورهم (قوله لانحو ظبية) أي فانه لغو فلا يجب ذبحها في أيام التضحية ولا في غيرها بخلاف مالو نذر أن يتصدق بها فانه يجب ولو ظبية ولا يتقيد التصدق بها بزمن على ما يفهم من قوله دون الصدقة المنذورة (قوله وانما ألحق) أي المعين الذي لا يجزئ في الاضحية (قوله وليست باضحية) أي وكان حقها أن لا يتقيد ذبحها بأيام التضحية (قوله ولزمه ذبحها) ٧ أي ولا يجزئ غيرها ولو سليمة عن معيبة

الا لحاجة أو مصلحة (حتى تغرب) الشمس (آخر) أيام (التشريق) لخبر عرفة كلها موقف وأيام منى كلها منحر وفي رواية في كل أيام التشريق ذبح وهي ثلاثة أيام بعد ذبح يوم النحر (قلت ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها) ثم عقبه (مضي قدر الركعتين والخطبتين) باقل مجزئ كما مر (والله أعلم) بناء على دخول صلاة العيد بطلوعها وهو الأصح كما مر (ومن نذر) واحدة من النعم مملوكة له (معينة) وان امتنعت التضحية بها كالمعيبة والفصيل لا نحو ظبية وانما ألحقت بالاضحية في تعين زمنها دون الصدقة المنذورة لقوة شبهها بالاضحية لاسيما واراقة الدم في زمنها أكمل فلا يرد انها مشبهة بالاضحية وليست باضحية (فقال لله علي) وكذا علي وان لم يقل لله كما يعلم من كلامه في باب النذر (ان أضحي بهذه) أو هي أو هذه أضحية او هدي أو جعلتها أضحية زال ملكه عنها بمجرد تعيينها كما لو نذر التصدق بمال بعينه و(لزمه ذبحها في هذا الوقت) أداء وهو أول ما يلقاه من وقتها بعد نذره لانه التزمها أضحية فتعين وقتها لذبحها وتفارق النذور والكفارات حيث لم يجب الفور فيها اصالة بانها مرسلة في الذمة بخلاف ما هنا فانه في عين وهي غير قابلة للتأخير كما لا تقبل التأجيل ولا يشكل على ذلك مالو قال علي ان أضحي بشاة مثلا حيث وجب فيها ما مر لامكان الفرق بان التعيين هنا هو الغالب فالحقنا ما في الذمة به بخلافه في الابواب المذكورة وخرج بقوله فقال مالو نوى ذلك فانه يكون لاغيا كما لو نوى النذر وأفهم كلامه عدم احتياجه الى نية مع قوله المذكور بل لا عبرة بنية خلافه لصراحته وحينئذ فما يقع في ألسنة العوام كثيرا من شرائهم ما يريدون التضحية به من أوائل السنة وكل من سألهم عنها يقولون له هذه أضحية مع جهلهم بما يترتب على ذلك من الاحكام تصير به أضحية واجبة يمتنع عليه أكله منها ولا يقبل قوله أردت ان أتطوع بها خلافا لبعضهم ولا ينافي ذلك قولهم يسن أن يقول بسم الله اللهم هذه عقيقة فلان مع تصريحهم بحل الاكل منها لصراحته في الدعاء اذ ذكر ذلك بعد البسملة صريح في انه لم يرد سوى التبرك وحينئذ فوجد هنا قرينة لفظية صارفة ولا كذلك هذه اضحية وأفهم قولنا أداء صيرورتها قضاء بعد فوات ذلك الوقت وهو كذلك فيذبحها او يصرفها في مصارفها (فان

عينها في نذره (قوله ويفارق النذور) أي المطلقة (قوله وهو أول ما يلقاه) أي وهو جملة الأيام الاربعة التي تلقاه بعد وقت النذر لا لأول جزء منها (قوله بخلاف ما هنا) قضية هذا الفرق وجوب الفور فيما لو نذر التصدق بمال بعينه كأن قال لله علي أن أتصدق بهذا الدينار والظاهر انه غير مراد ويصرح بذلك قول البهجة وشرحها في باب الاعتكاف ومتى ما عينا للاعتكاف زمنا اتعينا كالصيام لا لأن يصلي والصدقات في زمن فلا يتعين الى آخر ما ذكره (قوله وجب فيها ما مر) أي في قوله وهو أول ما يلقاه (قوله فالحقنا ما في الذمة به) أي بالمعين (قوله بخلافه في الابواب) أي أبواب النذور (قوله مع جهلهم) وانما لم يسقط عنهم وجوب الذبح مع جهلهم لتقصيرهم بعدم التعلم ولان الجهل انما يسقط الاثم لا الضمان (قوله يمتنع عليه) ومثله من علم بذلك منه حيث لم يكن من الفقراء (قوله ولا يقبل قوله أردت الخ) المتبادر عدم القبول ظاهرا وان ذلك ينفعه فيما بينه و بين الله فلا يجب التصدق بها باطنا وان كان قوله هذه أضحية صريحا في النذر لان الصريح يقبل الصرف الا أن يحمل قوله ولا يقبل على معين لا ظاهرا ولا باطنا فيوافق قوله يمتنع عليه أكله منها (قوله لصراحته في الدعاء) قضيته انه لو قال مثله هنا بان قال بسم الله اللهم هذه أضحيتي أو ضحية أهل بيتي لا تصير واجبة (قوله فيذبحها) أي فورا قياسا على اخراج الزكاة لتعلق حق المستحقين بها ظاهره وان أخر لعذر (قوله فان تلفت قبله) بقي مالو أشرفت على التلف قبل الوقت وتمكن من ذبحها فهل يجب و يصرف لحمها مصرف الاضحية أولا فيه نظر وقد يؤخذ مما يأتي من انه لو تعدى بذبح المعينة قبل وقتها وجب التصدق بلحمها انه يجب عليه ذبحها فيما ذكر والتصدق بلحمها ولا يضمن بدلها لعدم تقصيره وعليه فلو تمكن من ذبحها ولم يذبحها فينبغي ضمانه لها

التحفة لكن لا يصح تعليله بقوله اذ ذكر ذلك الخ وانما يصح تعليله للنسخة التي ليس فيها لفظ اللهم وحاصل ما في التحفة ان بعضهم استشكل ما هنا بما اذا قال بسم الله هذه عقيقة فلان فرده بان ذلك لم يرد وانما السنة هذه عقيقة فلان قال وهذا صريح في الدعاء فليس مما نحن فيه ثم قال وبفرض انهم ذكروا ذلك لا شاهد فيه أيضا لان ذكره بعد البسملة صريح في أنه لم يرد به سوى التبرك (قوله لصراحته في الدعاء الخ) قضيته انه لو قال مثل ذلك في الاضحية لا تصير واجبة فانظر هل هو كذلك (قوله قبل الاعتاق) متعلق بزوال (قوله لانه لا يمكن أن يملك نفسه الخ) قد يقال أيضا انا لو قلنا بزوال ملكه بنفس الالتزام

(قوله وجعلها أضحية) أي بالنذر (قوله تعين الارش) ٨ أي ووجب ذبحها (قوله وهو) أي الارش (قوله ولو زال عيبها لم تصر أضحية) أي لا تقع أضحية بل هي باقية على كونها مشبهة للاضحية فيجب ذبحها وليست أضحية فلا يسقط عنه طلب الاضحية المندوبة ولا الواجبة ان كان التزمها بنذر في ذمته بلا تعيين (قوله فاعمر) أي فانه لا يجزئ عن الكفارة وينفذ عتقه (قوله صرفها مصرفها) أي وجوبا (قوله وأردفها بسليمة) أي لتحصل له سنة الاضحية (قوله أبدله) أي وجوبا (قوله لانفكاكها عن الاختصاص) هل يتوقف انفكاكها عن الاختصاص بابدالها بسليم فقبل الابدال لا يتصرف فيها ببيع ولا غيره أم تنفك بمجرد التعيب وضلالها فيه نظر وقد يشعر ذكره بعد الابدال بان ملكه لا يزول الا بالابدال بالفعل (قوله أو تلفت بتقصيره)

تلفت) أو سرقت أو ضلت أو طرأ فيها عيب يمنع اجزاءها (قبله) أي وقت التضحية وفيه ولم يتمكن من ذبحها ولم يقع منه في جميع الحالات تفريط (فلا شئ عليه) فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام وبقاؤها في يده كالوديعة ولا ينافيه عدم زوال ملكه عن قن التزم عتقه قبل الاعتاق وان كان بيعه ونحوه قبل ذلك ممتنعا لانه لا يمكن ان يملك نفسه وبالعتق لا ينتقل الملك فيه لاحد بل يزول عن اختصاص الآدمي به ومن ثم لو أتلفه الناذر لم يضمنه وأما الاضحية بعد ذبحها فلا كها موجودون ومن ثم لو أتلفها ضمنها ولو ضلت من غير تقصير لم يكلف تحصيلها نعم ان لم يحتج في ذلك الى مؤنة لها وقع عرفا فالمتجه لزومه بذلك ويضمنها بتأخير ذبحها بلا عذر بعد دخول وقته ولو اشترى شاة وجعلها أضحية ثم وجد بها عيبا قديما تعين الارش وامتنع ردها لزوال ملكه عنها كما مر وهو للمضحي ولو زال عيبها لم تصر أضحية اذ السلامة لم توجد الا بعد زوال ملكه عنها فاشبه ما لو أعتق عن كفارته أعمى فابصر بخلاف ما لو كل من التزم عتقه قبل اعتاقه فانه يجزئ عتقه عن الكفارة ولو عين معيبة ابتداء صرفها مصرفها وأردفها بسليمة أو تعيبت فضحية ولا شئ عليه أو عين سليما عن نذره ثم عيبه أو تعيب أو تلف أو ضل أبدله بسليم وله اقتناء تلك المعيبة والضالة لانفكاكها عن الاختصاص وعودها ملكه من غير انشاء تملك خلافا لما يوهمه كلام جمع (فان أتلفها) أو تلفت بتقصيره أو ضلت أي وقد فات وقتها وأيس من تحصيلها فيما يظهر وبه يجمع بينه وبين ما مر آنفا أو سرقت (لزمه) أكثر الامرين من قيمتها يوم تلفها أو نحوه وتحصيل مثلها فلو كانت قيمتها يوم الاتلاف أكثر ثم رخص سعرها وأمكن شراء مثل الشاة الاولى ببعضها فيشتري به كريمة أو شاتان فصاعدا وان لم توجد وفضل ما لا يكفي لاخرى اشترى به شقص فان لم يمكن شراء شقص به لقلته اشترى به لحم أو تصدق به دراهم ولا يؤخرها لوجوده فيما يظهر وأما اذا تساوى المثل والقيمة أو زادت عنه لزمه (أن يشتري بقيمتها) يوم نحو اتلافها (مثلها) نوعا وجنسا وسنا (و) ان (يذبحها فيه) أي الوقت لتعديه ويتعين ما اشتراه للاضحية ان وقع الشراء بعين القيمة أو في الذمة بنية كونه عنها والا فيجعله بعد الشراء بدلا عنها والمتجه عدم تعين الشراء بالقيمة لو كان عنده مثلها وأراد اخراجه عنها وان اقتضى كلامهم خلافه والاوجه كما هو ظاهر كلامهم تمكينه من الشراء وان كان قد خان باتلاف ونحوه لاثبات الشارع له ولاية الذبح والتفرقة المستدعية لبقاء ولا يتسع على البدل أيضا والعدالة هنا غير مشترطة حتى تنتقل الولاية

ومنه ما لو أخر ذبحها بعد دخول وقتها حتى تلفت وان كان التأخير لاشتغاله بصلاة العيد لان التأخير وان جاز مشروط بسلامة العاقبة (قوله وبين ما مر آنفا) أي قوله ولم يتمكن من ذبحها ولم يقع منه في جميع الحالات تفريط (قوله أو نحوه) كالسرقة (قوله فيشتري به) أي الاكثر (قوله أو زادت عنه) الاولى أو زاد عنها أي المثل عن القيمة (قوله ان وقع الشراء بعين القيمة) أي بعين النقد الذي عينه عن القيمة والا فالقيمة في ذمته ليست منحصرة في شئ بعينه (قوله والعدالة هنا غير مشترطة) هذا ظاهر في عدم الانتقال لها كم أما الرجوع الى كون ما يريد ذبحه مثل المنذور فينبغي أن لا يعول على قوله فيه الا اذا كان عدلا وأما غيره فيطالب ببينة تشهد بكون ما يريد ذبحه مثل ما أتلفه أو تلف بتقصيره فليراجع

يستحيل اتيانه بما التزمه وهو الاعتاق لسبق العتق بخلاف مقصود الاضحية وهو الذبح فانه باق وان قلنا بزوال الملك فتأمل (قوله وضمنها بتأخير ذبحها بلا عذر) هو مفهوم قوله فيما مر ولم يتمكن (قوله واو زال عيبها) لعل المراد مطلق الاضحية لاخصوص الشاة المشتراة المذكورة فليراجع (قوله أو ضلت) أي بتفريط أخذا مما مر عند قول المصنف فان تلفت وكذا يقال في قوله أو سرقت (قوله أي وقد فات وقتها الخ) هذا ذكره الشهاب ٩ ابن حجر وبناء على كلام قدمه لم يذكره الشارح وهو المراد بقوله وبه يجمع بينه وبين ما مر فقدمه الشارح هنا لم يذكر ما مر مع ان قوله أي وقد فات وقتها لا يستقيم مع قول المتن الآتي وان يذبحها فيه ولا يصح أن يكون ما هنا مستثنى مما يأتي لانه يخالف ما في شرح الروض وغيره كما أشار اليه ابن قاسم (قوله

الولاية للحاكم بخلافه في نحو وصي خان فاندفع توقف الاذرعي في ذلك وبحثه ان الحاكم هو المشتري (وان نذر في ذمته) أضحية كعلي اضحية (ثم عين) المنذور بنحو عينت هذه الشاة لنذري ويلزمه تعيين سليمة ويزول ملكه عنها بمجرد التعيين (لزمه ذبحه فيه) أي الوقت لانه التزم اضحية في ذمته وهي مؤقتة ومختلفة باختلاف أشخاصها فكان في التعيين غرض أي غرض وبهذا فارقت مالو قال عينت هذه الدراهم عما في ذمتي من زكاة أو نذر حيث لم تتعين لانتفاء الغرض في تعيينها ويمكن رجوع ذلك لفرق الروضة وهو ان تعيين كل من الدراهم وما في الذمة ضعيف لان سبب ضعف تعيينها عدم تعلق غرض به فيرجع للاول أما اذا التزم معيبة ثم عين معيبة فلا تتعين بل له ذبح سليمة وهو الافضل فعلم ان المعيب يثبت في الذمة وما قالاه عن التهذيب انه لو ذبح المعيبة المعينة للتضحية قبل يوم النحر تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيأ وعليه قيمتها يتصدق بها ولا يشتري بها أخرى لان المعيب لا يثبت في الذمة محمول على انه أراد ان بدل المعيب لا يثبت في الذمة (فان تلفت) المعينة وان لم يقصر ولو (قبله) أي الوقت (بقي الاصل عليه) كما كان (في الاصح) لبطلان التعيين في التلف اذ ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح وهذا كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسلمها فانه ينفسخ البيع ويعود الدين كما كان والثاني لا يجب الابدال لانها تعينت بالتعيين (وتشترط النية) هنا لانها عبادة وكونها (عند الذبح) لان الاصل اقترانها بأول الفعل هذا (ان لم يسبق افراز أو) تعيين والا فسيأتي (وكذا) تشترط النية عند الذبح (ان قال جعلتها اضحية في الاصح) ولا يكتفى عنها بما سبق اذ الذبح قربة في نفسه فاحتاج لها وفارقت المنذورة الآتية بان صيغة الجعل لجريان الخلاف في أصل اللزوم بها أحط من النذر فاحتاجت لتقويتها وهو النية عند الذبح نعم لو اقترنت بالجعل كفت عنها عند الذبح كما اكتفى باقترانها بافراز أو تعيين ما يضحي به في مندوبة وواجبة معينة عن نذر في ذمته قياسا على الاكتفاء بها عند الافراز في الزكاة وبعده وقبل الدفع كما يفهم جميع ذلك قوله ان لم الخ وقد يفهم أيضا عدم وجوب نية عند الذبح في المعينة ابتداء بالنذر وهو كذلك بل لا يجب لها نية أصلا والثاني يكتفي بما سبق ولا حاجة الى التجديد كما لو قال لعبده اعتقتك وعلى الاول لو ذبحها فضولي عن المالك في الوقت وأخذ المالك اللحم وفرقه على مستحقيه وقع الموقع وقول الرافعي ان هذا يؤيد القول بان التعيين يغني عن النية أجيب عنه بان ما هنا مفروض في المعين بالنذر وما مر في التعيين بالجعل ويلزم الذابح ارش الذبح وان كانت معينة للذبح كالمملوكة ومصرفه مصرف الاصل فان فرقه الفضولي وتعذر استرداده فكاتلافه (وان وكل بالذبح نوى عند اعطاء الوكيل) ما يضحي به وان لم يعلم كونه اضحية وبحث الزركشي اعتبار اسلامه حينئذ (أو) عند (ذبحه) ولو كافرا كتابيا وله تفويض النية لمسلم مميز وكيل في الذبح أو غيره لا كافر ولا نحو مجنون وسكران لانتفاء أهليتهم لها ويكره استنابة كافر وصبي وذبح اجنبي لواجب نحو

(قوله لانتفاء الغرض في تعيينها) أي لعدم اختلافها غالبا حتى لو تعلق غرضه لجودتها أو كونها من جهة حل لا يتعين (قوله أما اذا التزم معيبة) كأن قال لله علي أن أضحي بعوراء أو عرجاء (قوله وعليه قيمتها) أي ان لم يتصدق بلحمها (قوله لا يثبت في الذمة) أي لا يثبت شاة بدل المعيبة في ذمته والا فالقيمة التي يجب التصدق بها ثابتة في الذمة (قوله وتشترط النية هنا) أي فيما لو عينها عما في الذمة بخلاف ما لو عينها في نذره ابتداء (قوله فاحتاج لها) أي النية (قوله كالمملوكة ومصرفه) أي الارش فظاهره انه

يصرفه دراهم ولا يشتري به لحم ولا شقص (قوله فكاتلافه) فيلزم القيمة الفضولي بتمامها ويدفعها الناذر فيشتري بها بدلها ويذبحها في وقت التضحية وانما لم يكتف بتفريق الفضولي مع انها خرجت عن ملك الناذر بالنذر لانه فوت تفرقة المالك التي هي حقه (قوله وبحث الزركشي الخ) ضعيف وقوله اسلامه أي الوكيل

أضحية وهدى معين ابتداء أو عما في الذمة بنذر في وقته لا يمنعه من وقوعه موقعه مطلقا لانه مستحق الصرف لهذه الجهة من غير نية له (وله) أي المضحي عن نفسه ان لم يرتد (الا كل من اضحية تطوع) وهديه بل يندب أما الواجبة فيمتنع أكله منها سواء في ذلك المعينة ابتداء أو عما في الذمة وخرج بما مر ما لو ضحى عن غيره أو ارتد فلا يجوز له الا كل منها كما لا يجوز اطعام كافر منها مطلقا ويؤخذ من ذلك امتناع اعطاء الفقير والمهدى اليه منها شيأ للكافر اذ القصد منها ارفاق المسلمين بالا كل لانها ضيافة الله لهم فلم يجز لهم تمكين غيرهم منه لكن في المجموع ان مقتضى المذهب الجواز (و) له (اطعام الاغنياء) المسلمين كما علم مما مر نيا ومطبوخا لقوله تعالى وأطعموا القانع والمعتر أي السائل والمتعرض للسؤال (لا تمليكهم) شيأ من ذلك ليتصرفوا فيه بالبيع ونحوه لان الآية دلت على الاطعام لا على التمليك نعم يرسل لهم ذلك على سبيل الهدية ويتصرفون فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لغني أو فقير اذ غاية المهدى اليه ان يكون كالمضحي نعم يتجه كما بحثه البلقيني ملكهم لما أعطاه الامام لهم من ضحية بيت المال (ويأكل ثلثا) أي يندب للمضحي عن نفسه ان لا يزيد في الا كل عليه لأن المراد ندب أكل ذلك المقدار اذ السنة أن لا يأكل منها الا لقما يسيرة يتبرك بها ودون ذلك أكل الثلث والتصدق بالباقي ودونه أكل ثلث وتصدق بثلث واهداء ثلث قياسا على هدى التطوع الوارد فيه فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير أي الشديد الفقر (وفي قول) قديم يأكل (نصفا) أي يندب ان لا يزيد عليه ويتصدق بالباقي (والاصح وجوب تصدق) أي اعطاء ولو من غير لفظ تمليك كما كادوا ان يطبقوا عليه حيث اطلقوا هنا التصدق وعبروا في الكفارة بانه لا بد فيها من التمليك وما في المجموع عن الامام وغيره انهما فاساهذا عليها واقرهما فالظاهر أخذا من كلام الاذرعي انه مقالة ويفرق بان المقصود من التضحية مجرد الثواب فيكفي فيه مجرد الاعطاء لانه يحصله ومن الكفارة تدارك الجناية بالاطعام فاشبه البدل والبدلية تستدعي تمليك البدل فوجب ولو على فقير واحد (ببعضها) مما ينطلق عليه الاسم فيحرم عليه أكل جميعه لان المقصود ارفاق المساكين ولا يحصل ذلك بمجرد اراقة الدم ولا يغني عن ذلك الهدية ولا الجلد ونحوه من كبد وكرش وكذا ولد بل له أكله كله وان انفصل قبل ذبحها نعم يتجه عدم الاكتفاء باليسير التافه جدا او يقيد به اطلاقهم ويجب دفع القدر الواجب نيا لا قديدا والاوجه عدم الاكتفاء بالشحم اذ لا يسمى لحما وللفقير التصرف في المأخوذ ببيع وغيره أي لمسلم كما علم مما مر ويأتي ولو أكل الجميع أو اهداه غرم ما ينطلق عليه الاسم ويأخذ بثمنه شقصا ان أمكن والا فلا وله تأخيره عن الوقت لا الا كل منه ومقابل الاصح لا يجب التصدق ويكفي في الثواب اراقة الدم بنية القربة (والافضل) تصدقه (بكلها) لانه أقرب الى التقوى وابعد عن حظ النفس (الالقما يتبرك باكلها) للآية والاخبار ويؤخذ من ذلك ان الافضل كبدها لخبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد اضحيته وحيث تصدق بالبعض

وتحصيل مثلها) عبارة غيره وقيمة مثلها يوم النحر (قوله أو زادت عنه) أي زادت القيمة عن المثل وفيه ان هذا عين ما قدمه في قوله فلو كانت قيمتها يوم الاتلاف أكثر الخ فيلزم التكرار مع ايهام التناقض في الحكم ولا يصح أن

(قوله لا يمنعه من وقوعه) أي حيث ولى المالك تفرقته والا فكالاتلاف كما مر (قوله كما لا يجوز اطعام كافر) دخل في الاطعام ما لو ضيف الفقير أو المهدى اليه الغني كافرا فلا يجوز نعم لو اضطر الكافر ولم يجد ما يدفع ضرورته الا لحم الاضحية فينبغي ان يدفع له منه ما يدفع ضرورته ويضمنه الكافر ببدله للفقراء ولو كان الدافع له غنيا كما لو أكل المضطر طعام غيره فانه يضمنه بالبدل ولا تكون الضرورة مبيحة له اياه مجانا (قوله مطلقا) أي فقيرا أو غنيا مندوبة أو واجبة (قوله ويؤخذ من ذلك) أي حرمة الاطعام (قوله والمهدى اليه منها شيأ للكافر) أي ولو ببيع كما يأتي (قوله وله اطعام الاغنياء) لم يبينوا المراد بالغني هنا ويجوز ان المراد انه من تحرم عليه الزكاة والفقير هنا من تحل له الزكاة انتهى سم على منهج (قوله لا تمليكهم) أي كأن يقول ملكتكم هذا لتتصرفوا فيه بما شئتم (قوله وضيافة لغني) أي ولا يتصرفون فيه بنحو البيع (قوله ملكهم) أي الاغنياء وظاهره انهم يتصرفون فيه حتى بالبيع (قوله وما في المجموع) أي وأما ما في المجموع الخ بدليل الفاء في قوله فالظاهر الخ (قوله ببعضها) أي المندوبة (قوله ولا يغني عن ذلك الهدية) أي للاغنياء (قوله باليسير التافه جدا) أي فلا بد ان يكون له وقع في الجملة كرطل (قوله من كبد أضحيته) أي غير الاولى لما تقدم انها واجبة عليه ومنه يؤخذ ان الواجب يسقط بالاولى

يكون محرفا عن قوله أو زادعنها أى زاد المثل عن القيمة الذى هو قسيم زيادتها عنه الداخل معها تحت قوله أكثر الامرين لان قسم الشئ لا يصح أن يكون قسيما له كما لا يخفى فتأمل والذى فى شرح الجلال فرض المتن فيما اذا تساويا ثم زاد عليه ما اذا زاد أحدهما (قوله يكتفى بما سبق) أى بقوله جملتها أضحية (قوله وعلى الاول لو ذبحها فضولى) الصواب حذف قوله

(قوله أثيب على التضحية) أى ثواب الضحية المندوبة (قوله وعلى ماتصدق) ثواب الصدقة (قوله ويجوز صرفها) أى الاضحية (قوله ويمتنع نقلها) أى نقل الاضحية مطلقا سواء المندوبة والواجبة والمراد من المندوبة حرمة نقل ما يجب التصدق به منها وقضية قوله كالزكاة انه يحرم النقل من داخل السور الى 11 خارجه وعكسه (قوله ويتصدق

وأكل الباقى أثيب على التضحية بالكل وعلى ماتصدق به وله من غير كراهة ادخارلحمها ولو زمن غلاء والنهى عن ذلك منسوخ ويجوز صرفها الى مكاتب لا عبد مالم يكن رسولا لغيره ولو مات المضحى وعنده شئ من لحمها كان يجوز له أكله فلوارثه أكله ويمتنع نقلها عن بلد الاضحية كالزكاة (ويتصدق بجلدها أو ينتفع به) بنفسه أو يعيره لغيره ويحرم عليه وعلى وارثه بيعه كسائر اجزائها واجارته واعطاؤه أجرة للجزار لخبر من باع جلد أضحيته فلا أضحية له ولزوال ملكه عنها بذبحها فلا تورث عنه لكن يتجه كما بحثه السبكى ان لوارثه ولاية قسمته والنفقة كهو أما الواجبة فيلزمه التصدق بنحو جلدها (وولد الواجبة) المنفصل كما أشعر به التعبير بولد ويذبح كما يفيد ذلك قولهم فى باب الوقف ان الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولدا (يذبح) وجوبا سواء المعينة ابتداء أم عما فى الذمة علقت به قبل النذر أم بعده لتبعيته لها فان ماتت أمه بقى أضحية (وله أكل كله) لانه جزء منها غير مستقل بالاضحية فاشبه اللبن ولان التصدق انما يجب بما يقع عليه اسم الاضحية اصالة والولد ليس كذلك ولزوم ذبحه معها تبعا لها كما يجوز أكل جنين المذكاة تبعا وكانه ذبح معها ولهذا جاز للموقوف عليه أكل الولد الحادث ولا يكون وقفا فكذا الولد هنا وهذا ما نقله فى الروضة عن ترجيح الغزالى وجزم به ابن المقرى فى روضه وهو المعتمد وليس مبنيا على القول بجواز أكله من أمه خلافا لجمع متأخرين وعلم بالاولى حل جنينها المذكى تبعا كما تم ولا ينافى ما تقرر عدم اجزاء الاضحية بحامل وان الحمل عيب يمنع الاجزاء كما مر اذ الحامل لم تقع أضحية وان تعينت بالنذر ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر على انه لو قيل بوقوعها أضحية وحمله على حملها بعد النذر ووضعها قبل الذبح لم يبعد (وله) (شرب فاضل لبنها) أى الواجبة ومثلها بالاولى المعزولة عن ولدها وهو ما لا يضره فقده ضررا لا يحتمل كما له ركوبها لكن مع الحاجة كان عجز عن المشى ولم يجد غيرها بأجرة يقدر عليها ولا أثر لقدرته على الاستعارة لما فيها من المنة والضمان ولو أركبها المحتاج من غير أجرة ضمن نقصها فان حصل النقص فى يد مستعير كان هو الضامن له ويحرم عليه نحو بيع اللبن ويسن له التصدق به وله جز صوف ضرها بقاؤه والانتفاع به ويندب له التصدق بجلالها وقلائدها (ولا تضحية لرقيق) ولو مدبرا وأم ولد ومعلق العتق بصفة لعدم ملكه وهى تعتمد الملك أما المبعض فله ذلك لانه تام الملك على ما ملكه ببعضه الحر (فان أذن) له (سيده) ولو عن نفسه (وقعت له) أى للسيد لانه نائب عنه ويلغو قوله له عن نفسك لعدم امكانه

بجلدها) هل يكفى فى حصول السنة ان يجعل الجلد من الثالث الذى يتصدق به على الفقراء بان يقومه وتنسب قيمته الى قيمة الاضحية بكمالها ويضم له من اللحم ما يبلغ به قيمة ثلث الاضحية أولا تحصل السنة الا بالتصدق بثلث اللحم وأما الجلد فلا ينظر اليه فى شئ من الاحوال التى طلبت فى الاضحية المطلوبة فيه نظر وقضية قول المصنف السابق وله الاكل من أضحية تطوع الى آخر ما ذكره من التفصيل هو الاول حيث لم يقيد الثلث الذى يتصدق به منها بخصوص اللحم لا يقال التعبير بالاكل يقتضى التخصيص باللحم لانا نقول هو لم يعتبر الاكل فى الاقسام الثلاثة بل قال وله الاكل من أضحية تطوع فجعل الاضحية كلا والمأكول بعضا منها وهو لا يقتضى تخصيص الاضحية باللحم (قوله والنفقة) أى مؤن الذبح وقوله المنفصل أى بعد النذر (قوله وله أكل كله) أى مالم تمت أمه لانه بموتها يصير أضحية فيجب التصدق بجميعه (قوله خلافا لجمع) منهم حج (قوله كما لو عينت به) أى النذر (قوله بعيب آخر) أى غير الحمل (قوله بعد النذر ووضعها) بل ينبغى انه حيث نذر التضحية بها حائلا ثم حملت انها تجزئ أضحية لما تقدم له بعد قول المصنف فان تلفت قبله فلا شئ عليه من قوله أو تعيبت فضحية ولا شئ عليه (قوله كان هو) أى المستعير (قوله ضمن) أى المركب (قوله والانتفاع به) خرج به البيع فلا يجوز له (قوله أما المبعض) أى ولو فى نوبة السيد

على الاول (قوله وذبح أجنبى) مبتدأ خبره قوله لايغرمه الخ (قوله مضمين ابتداء) أى بغير الجعل (قوله لكن فى المجموع ان مقتضى المذهب الجواز) أى وهو ضعيف كما يعلم مما يأتى قريبا فى الشارح (قوله أى السائل والمتعرض للسؤال) لا دليل فيه حينئذ وعبارة التحفة قال مالك وأحسن ما سمعت ان القانع السائل والمعتر الزائر والمشهور انه المتعرض للسؤال انتهت (قوله أكل جميعه) الظاهر جميعها (قوله اذ لا يسمى لحما) أى غالبا والا فقد يسماه كما قدمه قريبا فى قولهم ولا يبيع اللحم بالحيوان

(قوله ولا يضحى مكاتب) أى كتابة صحيحة انتهى ح ج (قوله وقعت للمكاتب) بفتح التاء (قوله عن ولده محجوره) أى وكانه ملكه له وذبحه عنه باذنه فيقع ثواب التضحية للصبى وللاب ثواب الهبة لكن فى ح ج وحران للولى الاب فالجد التضحية عن مواليه وعليه فلا يقدر انتقال الملك فيه للمولى (قوله وان للامام) أى ويتجه ان للامام الخ أى ولا يسقط بفعله الطلب عن الاغنياء وحينئذ فالمقصود من الذبح عنهم مجرد حصول الثواب لهم وينبغى ان مثل التضحية من الامام عن المسلمين

والقاعدة وهى اذا بطل الخصوص بقى العموم اذ اذنه متضمن لنية وقوعها عمن تصلح له ولا صالح لها غيره فانحصر الوقوع فيه وبذلك علم الجواب عن قول المشكك كيف يقع عنه من غير نية منه ولا من العبد نيابة عنه (ولا يضحى مكاتب بلا اذن) من السيد لانها تبرع وهو ممنوع منه لحق سيده فان أذن له فيها وقعت للمكاتب (ولا تضحية) أى لا تجوز ولا تقع (عن الغير) أى الحى (بغير اذنه) كسائر العبادات بخلاف ما اذا أذن له كالزكاة وللاب والجد فعل ذلك عن ولده محجوره من مال نفسه كما له اخراج فطرته من ماله عنه لان فعله قائم مقامه دون غيرهما لانه لا يستقل بتمليكه فتضعف ولايته عنه فى هذه التضحية ويتجه جواز اطعام المولى عليه منها وتقدم جواز اشراك غيره فى ثواب أضحيته وانه لو ضحى واحد عن أهل البيت أجزأ عنهم من غير نية منهم وان للامام الذبح عن المسلمين من بيت المال ان اتسع ولا يرد ذلك عليه لان الاشراك فى الثواب ليس أضحية عن الغير وبعض أهل البيت والامام جعلهما الشارع قائمين مقام الكل وحيث امتنعت عن الغير وقعت عن المضحى ان كانت معينة والا فلا (ولا) تجوز ولا تقع أضحية (عن ميت ان لم يوص بها) لما مر وتفارق الصدقة بشبهها الفداء النفس فتوقفت على الاذن ولا كذلك الصدقة اما اذا أوصى بها فتصح لما مر قال القفال ومتى جوزنا التضحية عن الميت لا يجوز الاكل منها لاحد بل يتصدق بجميعها لان الاضحية وقعت فتوقف جواز الاكل على اذنه وقد تعذر فوجب التصدق بها عنه

﴿فصل فى العقيقة﴾ قال ابن أبى الدم قال أصحابنا يستحب تسميتها نسيكة أو ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وهى لغة الشعر الذى على رأس الولد حين ولادته وشرعا ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق أى يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك والاصل فيها الأخبار كخبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذى وقال حسن صحيح والمعنى فيه اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهى سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما اراقة دم بغير جناية ولخبر أبى داود من أحب ان ينسك عن ولده فليفعل ومعنى مرتهن بعقيقته قيل

التضحية عما شرط التضحية به الواقف من غلة وقفه فانه يصرف لمن شرط صرفه لهم ولا تسقط به التضحية عنهم ويأكلون منه ولو أغنياء وليس هو ضحية عن الواقف بل هو صدقة مجردة كبقية غلة الوقف (قوله وحيث امتنعت عن الغير) أى بان لم يأذن له (قوله ان كانت معينة) تامل فيما احترز به عنه فانها متى ذبحت عن غير المضحى كانت معينة (قوله ومتى جوزنا التضحية الخ) معتمد أى بان أوصى بها (قوله لا يجوز الاكل منها لاحد) أى من الاغنياء بقرينة قوله بل يتصدق بجميعها وعلى هذا لو كان الذابح لها عنه فقيرا جاز له الاكل منها بصفة الفقر لكن فى ح ج ما نصه انه يجب التصدق بجميعها الا على نفسه وممونه لاتحاد القابض والمقبض وليس من هذا ما يقع فى الاوقاف من انهم يشترطون ان يذبح فى كل سنة كذا ويصرف على المستحقين فان ذلك يرجع فيه لشرط الواقف فيصرف عليهم ولو أغنياء لا أنه وحيث كان تقريرهم فى الوظائف صحيحا

﴿فصل فى العقيقة﴾ (قوله ويكره تسميتها) ضعيف (قوله وعند حلق شعره) أى عند طلب حلق شعره وان لم يحلق والمراد ما يذبح عند ولادته وقوله لان علة لمقدر أى وانما سمى ما يذبح بذلك لان مذبحه الخ (قوله يحلق اذ ذاك) أى والشعر لغة يسمى عقيقة كما تقدم (قوله كخبر الغلام الخ) لعل التعبير به لان تعلق الوالدين به أكثر من الانثى فقصد حثهم على فعل العقيقة والا فالانثى كذلك (قوله والمعنى فيه) فهو معقول المعنى وليس تعبدا محضا (قوله والنعمة) عطف تفسير (قوله كالاضحية) أى قياسا على الاضحية (قوله ان ينسك) بضم السين كما فى المختار

(قوله والاخبار) عبارة التحفة والاتباع وهى التى يستقيم معها قوله بعد ويؤخذ من ذلك الخ كما لا يخفى (قوله أم ثم أثنى الذمة) يجب حذف أم لانتفاء شرطها هنا (قوله وعلم بالاولى حل جنينها) فى الاولوية نظر لا يخفى وانما الاولوية فى حرمة أكله اذا قلنا بحرمة أكل المنفصل كما فى التحفة (قوله ولا ينافى ما تقرر) لا يخفى ما فى هذا الكلام وعبارة التحفة فان قلت كيف يلائم هذا ما مر ان الحمل عيب يمنع الاجزاء قلت لم يقولوا هنا ان الحامل وقعت أضحية وانما الذى دل عليه كلامهم ان الحامل اذا عينت بنذر تعينت ولا يلزم من ذلك وقوعها أضحية كما لو عينت به معيبة بعيب آخر على انهم لو صرحوا بوقوعها

(قوله لم يشفع فى والديه) أى لم يؤذن له فى الشفاعة وان كان أهلا لكونه مات صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح (قوله واحاطته) أى أحمد (قوله افراط) أى مجاوزة (قوله أفضل من التصدق بقيمتها) وقضية هذا ان التصدق بقيمتها يكون عقيقة وقد يخالفه ما يأتى من ان أقل ما يجزئ عن الذكر شاتان وقول المحلى يحصل أصل السنة فى عقيقة الذكر بشاة كما فى الروضة كأصلها فلعل المراد ان ثواب الذبح للعقيقة أفضل من التصدق بقيمتها مع كونه ليس عقيقة (قوله الاضحية) أى المندوبة وقوله حصلا أى خلافا لحج (قوله لا قبله) أى فان فعل لم يقع عقيقة (قوله قبل مضى مدة أكثر النفاس) مفهومه انه اذا استمر معسرا حتى مضت مدة النفاس لا يطالب بها بعد وعليه فلعل المراد من قوله ولا تفوت بالتأخير انه لو أيسر قبل فوات أكثر مدة النفاس لا تفوت بالتأخير بخلاف ما لو أعسر الى ذلك فانها لا تطلب منه ومع ذلك لو فعلها سقط الطلب عن الولد بعد ذلك (قوله وهو مخير فيه) قضيته انها لا تطلب منه بخصوصها بل هو مخير بين الفعل وعدمه (قوله لظهور العار) أى لجواز ان تذبح ولم يظهر من فعلها انه عقيقة (قوله والمتجه) أى خلافا لحج (قوله لا يلزمه نفقته) وقد تقدم ان العاق من تلزمه نفقته بتقدير فقره (قوله متكافئتين) أى متساويتين (قوله ولو كانت) أى العقيقة (قوله انه يسلك بها) أى العقيقة المنذورة وقوله مسلكها أى العقيقة (قوله فلا يجب التصدق بجميع لحمها نيأ) اى بل له أن يتصدق به مطبوخا وهو مخير كما يؤخذ من كلام حج وان كان ظاهر قول الشارح يسلك بها مسلكها الخ خلافه لان قوله فلا يجب التصدق بجميع لحمها ظاهر فى انه يجب التصدق ببعضها نيأ بخلاف باقيها (قوله ولكونها) أى العقيقة (قوله قد تفارقها) أى الاضحية (قوله لما يهدى اليه) أى ولو كافرا على ما اقتضاه اطلاقه

لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابى وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل انه اذا لم يعق عنه لم يشفع فى والديه يوم القيامة واحاطته بالسنة تدل على انه لم يقله الا عن توقيف ثبت فيه لاسيما وقد نقله الحليمى عن جمع متقدمين على أحمد والقول بوجوبها أو بانها بدعة افراط كما قاله الشافعى رضى الله عنه وذبحها أفضل من التصدق بقيمتها ولو نوى بالشاة المذبوحة الاضحية والعقيقة حصلا خلافا لمن زعم خلافه (يسن) سنة مؤكدة (ان يعق عن) الولد بعد تمام انفصاله لا قبله كما هو الظاهر من كلامهم والعاق هو من تلزمه نفقته بتقدير فقره من مال نفسه دون ولده بشرط كون العاق موسرا أى يسار الفطرة فيما يظهر وقبل مضى مدة أكثر النفاس ولا تفوت بالتأخير واذا بلغ بلا عق سقط سن العق عن غيره وهو مخير فيه عن نفسه وعقه صلى الله عليه وسلم عن الحسن وأخيه لانهما كانا فى نفقته لاعسار والديهما أو كان باذن أبيهما وولد الزنا فى نفقة أمه فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك اظهاره المفضى لظهور العار والمتجه كما قاله البلقينى عدم ندب العق من الاصل الحر لولده القن لانه لا يلزمه نفقته والافضل ان يعق عن (غلام) أى ذكر والاوجه الحاق الخنثى به فى ذلك احتياطا كما جزم به ابن المجرى تبعا للتصريح صاحب البيان وبه أفتى الوالد رحمه الله تعالى (بشاتين) ويندب تساويهما (و) يسن ان يعق عن (جارية) أى أنثى (بشاة) لخبر عائشة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة رواه الترمذى وقال حسن صحيح ويجزى شاة أو شرك من ابل أو بقر عن الذكر لانه صلى الله عليه وسلم عق عن كل من الحسن والحسين رضى الله عنهما بشاة وآثر الشاة تبركا بلفظ الوارد والا فالافضل هنا نظير ما مر من سبع شياه ثم الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز ثم شرك فى بدنة ثم بقرة ولو ذبح بقرة أو بدنة عن سبعة أولاد جاز وكذا لو أشرك فيها جماعة سواء أراد كلهم العقيقة أم بعضهم ذلك وبعضهم اللحم (وسنها) وجنسها (وسلامتها) من العيوب (والاكل والتصدق) والاهداء والادخار وقدر المأكول وامتناع نحو البيع وتعينها بالنذر واعتبار النية فيها (كالاضحية) لشبهها بها فى ندبها ولو كانت منذورة فالظاهر كما قاله الشيخ انه يسلك بها مسلكها بدون نذر أى فلا يجب التصدق بجميع لحمها نيأ ولكونها فداء عن النفس قد تفارقها فى أحكام يسيرة منها ما لك الغنى لما يهدى اليه من ذلك فيتصرف فيه بما شاء لانتفاء كونها ضيافة عامة بخلاف الاضحية

أضحية نوى جعلها على ما اذا امات بعد النذر ووضعت قبل الذبح انتهت (قوله ولو اركبها المحتاج) عبارة التحفة واركابها أى وله اركابها المحتاج بلا أجرة لكن يضمن المضحى نقصها الخ (قوله عنه) أى عمن ذكر من الاب والجد وكان الظاهر عنهما (قوله دون غيرهما) أى من الاولياء (قوله وان للامام) لعله بكسر همزة ان استئنافا والا فهذا المعبر والذى يضحيه من بيت المال بدنة يذبحها فى المصلى فان لم يتيسر فشاة (قوله ان اتسع) ليس هذا من جملة ما تقدم (قوله و بعض أهل البيت الخ) فى التحفة قبل

(قوله ثم الافضل اعطاء القابلة رجلها) أى احدى رجليها المؤخرتين وتحصل السنة بذلك وان تعددت الشاة المذبوحة وبقى مالو تعددت القوابل و ينبغى الاكتفاء برجل واحدة للجميع (قوله وارسالها) أى العقيقة (قوله واليك) عطف تفسير او ان لك بمعنى أذبح لاجلك واليك أى و ينتهى فعلى اليك لا يتجاوزك الى غيرك (قوله اللهم ان هذه عقيقة) يؤخذ منه انه لو قال فى الاضحية المندوبة بسم الله والله أكبر اللهم لك واليك اللهم هذه أضحيتى لاتصير بهذا واجبة وهو قريب فليراجع (قوله مع الفرق بينهما) وهو ضعفه وعدم تحمله للختان (قوله و يندب العق عمن مات بعد الايام السبعة) وقضيته انه لو مات قبلها أو بعدها ولم يتمكن من الذبح فيها لم يندب ١٤ ثم رأيت فى بعض النسخ وكذا قبلها الخ وعليه فلا يتأتى ما ذكر (قوله والتمكن من الذبح) وفى نسخة وكذا قبلها كما فى المجموع ونقل ع ما يوافق هذه النسخة (قوله ان يسمى فيه) و ينبغى ان التسمية حق من له الولاية من الاب وان لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد و ينبغى أيضا ان تكون التسمية قبل العق كما قد يؤخذ من قوله السابق و يقول عند ذبحها بسم الله الخ ﴿فائدة﴾ نقل الاذرعى عن بعض حنابلة عصره انه أفتى بمنع اليهود والنصارى من التسمية بمحمد وأحمد وأبى بكر وعمر والحسن والحسين ونحوها وان بعض ضعفاء الشافعية تبعه ثم قال أى الاذرعى ولا أدرى من أين لهم ذلك وان كانت النفس تميل الى المنع من الاولين خوف السب والسخرية ولا وفيه شئ فان من اليهود من سمى بعيسى والنصارى بموسى أى وهم لا يعتقدون نبوتهما ولم ينكر على ممر الزمان وأما غير ذلك أى من الاسماء فلا أرى له وجها نعم روى ان عمر نهى نصارى الشام أن يكتنوا بكنى المسلمين و يقوى ذلك فيما تضمن مدحا وشرفا كأبى الفضل والمحاسن والمكارم والمشيخة وأن يسموا بعظم عندنا أى ونهاهم ان يسموا الخ دونهم فان قامت قرينة على نحو استهزائهم أو استخفاف بنا منعوا وان سموا أولادهم فلا لقضاء العادة بان الانسان لا يسمى ولده الا بما يحب انتهى مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم اذا سميتم محمدا فلا تضربوه ولا تحرموه (قوله ومبارك) ومن ذلك ما تقع التسمية به من نحو آمنت بالله (قوله أو على) أى عبد على وقوله أو الحسين أى أو عبد الحسين (قوله ومثله عبد النبى) أى أو عبد الرسول (قوله والاوجه جوازه) أى عبد النبى مع الكراهة (قوله لايهامه المحذور) أى التشريك (قوله وحرمة قول بعض العوام الخ) أى وان لم يقصد المعنى المستحيل على الله لايهامه اياه

(و) منها انه (يسن طبخها) كالقول عائشة رضى الله عنها انه السنة رواه البيهقى ثم الافضل اعطاء القابلة رجلها انيئة و يتجه ان المراد بها الى أصل الفخذ والافضل ان تكون اليمين وارسالها مع مرقها على وجه التصدق للفقراء أكل من دعائهم اليها وان يذبحها عند طلوع الشمس و يقول عند ذبحها بسم الله والله أكبر اللهم منك واليك اللهم ان هذه عقيقة فلان وطبخها بحلو تفاؤلا بحلاوة أخلاق الولد و يكره بالحامض (ولا يكسر عظم) ما امكن تفاؤلا بسلامة اعضاء الولد فان فعله لم يكره لعدم ثبوت نهى فيه لكنه خلاف الاولى والاقرب كما قاله الشيخ انه لو عق عنه بسبع بدنة وتأتى قسمتها بغير كسر تعلق استحباب ترك الكسر بالجميع اذ ما من جزء الا وللعقيقة فيه حصة (وان تذبح يوم سابع ولادته) و يحسب يومها كما مر فى الختان مع الفرق بينهما فان ولد ليلا لم يحسب يوما بل يحسب من يوم تلك الليلة و يندب العق عمن مات بعد الايام السبعة والتمكن من الذبح وكذا قبلها كما فى المجموع (و) ان (يسمى فيه) للخبر الصحيح وان مات قبله بل يندب تسمية سقط نفخت فيه روح فان لم يعلم له ذكورة ولا انوثة سمى باسم يصلح لهما كطلحة وهند وورد أخبار صحيحة بتسميته يوم الولادة وحملها البخارى على من لم يرد العق والاول على من اراده و يندب تحسين الاسماء وأحبها عبد الله ثم عبد الرحمن ولا يكره اسم نبى أو ملك بل جاء فى التسمية بمحمد فضائل جمة و يكره بقبيح كحرب وهرة وما يتطير بنفيه كيسار ونافع و بركة ومبارك و يحرم بملك الملوك اذ لا يصلح لغيره تعالى وكذا عبد الكعبة أو الدار أو على أو الحسين لايهام التشريك ومثله عبد النبى على ما قاله الاكثرون والاوجه جوازه لاسيما عند ارادة النسبة له صلى الله عليه وسلم و يؤخذ من العلة حرمة التسمية بجار الله و رفيق الله ونحوهما لايهامه المحذور وأيضا وحرمة قول بعض العوام اذا حمل ثقيلا الحملة على الله

هـذا مانصه ولاترد عليه هذه أى المسائل الثلاث اذ الاثم الخ فى الثواب ليس أضحية عن الغير وبعض أهل البيت الخ فلعل صدر العبارة سقط من نسخ الشارح من الكتبة (قوله لان الاضحية وقعت عنه الخ) قضيته انه يجوز له الا كل مما ضحى به عن الحى باذنه وانظره مع ماص فى شرح قول المصنف وله الا كل من أضحية تطوع ‌‌(فصـــل فى العقيقة) (قوله لان مذبحه يعق الخ) انظر هـذا التعليل ولاتظهر له ملاءمة بماقبله ولايصح جامعا بين المعنى اللغوى الذى ذكره وبين المعنى

ولا بأس باللقب الحسن الا ماتوسع فيه الناس حتى سموا السفلة بفلان الدين ويكره كراهة شديدة بنحوست الناس أو العرب أو القضاة أو العلماء لانه من أقبح الكذب ويحرم التكنى بابى القاسم مطلقا كما مر فى الخطبة بما فيه مما يأتى مجيئه هنا (و) أن (يحلق رأسه) ولو أنثى للخبر الصحيح ويكره لطخه بدم من الذبيحة لانه فعل الجاهلية وانما لم يحرم لرواية ضعيفة به قال بها بعض المجتهدين ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس من محل أو محال ويندب لطخه بالخلوق والزعفران وأن يكون الحلق (بعد ذبحها و) يسن بعد الحلق للانثى والذكران (يتصدق بزنته ذهبا أو فضة) لخبر انه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة ان تزن شعر الحسين رضى الله عنهما وتتصدق بوزنه فضة وألحق بها الذهب بالاولى ومن ثم كان أفضل فاوفى كلامه للتنويع لا للتخيير لان القاعدة متى بدئ بالاغلظ قبل أو كانت للترتيب أو بالاسهل فللتخيير ويندب لكل أحد أن يدهن غبا ويكتحل لكل عين ثلاثة ويقلم ظفره وينتف ابطه ويحلق عانته ويجوز العكس وان يقص شاربه عند الحاجة حتى يبين طرف الشفة بيانا ظاهرا ويكره الاحفاء وتأخير هذه الامور عن حاجتها وبعد الاربعين أشد كراهة وأن يغسل البراجم ومعاطف الاذن وصماخها وباطن الانف تيامنا فى الكل وأن يخضب الشيب بالحمرة والصفرة ويحرم بالسواد الا لجهاد وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر ويندب فرق الشعر وترجيله وتسريح اللحية ويكره نتفها وحلقها ونتف الشيب واستعجاله بالكبريت ونتف جانبى العنفقة وتصفيفها طاقة فوق طاقة والنظر فى سوادها وبياضها اعجابا والزيادة فى العذارين والنقص منهما ولا بأس بترك سباليه ويندب لولده وقنه وتلميذه ان لا يسميه باسمه وأن يكنى أهل الفضل الذكور والاناث وان لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر وفاسق ومبتدع الا لخوف فتنة أو تعريف ولا بأس بكنية الصغير ويندب تكنية من له أولاد باكبر أولاده والادب أن لا يكنى نفسه فى كتاب أو غيره الا ان كانت أشهر من الاسم أولا يعرف الا بها ويحرم تكنيته بما يكره وان كان فيه (و) يسن أن (يؤذن فى اذنه اليمنى)

(قوله حتى سموا السفلة بفلان) أى فيكره (قوله ويكره كراهة شديدة بنحوست الناس أو العرب) أى بل وينبغى الكراهة بنحو عرب وناس وقضاة وعلماء بدون ست (قوله ويحرم التكنى بابى القاسم مطلقا) أى سواء كان اسمه محمدا أم لا (قوله لانه من أقبح الكذب) أى ولولم يحرم لانه لم يرد به معناه الحقيق (قوله ويكره لطخه) أى الرأس (قوله ويكره القزع) ومنه الشوشة (قوله ويندب لطخه بالخلوق) هو بالفتح ضرب من الطيب (قوله ويندب لكل أحد أن يدهن) أى يدهن الشعر الذى جرت العادة بتزيينه بالدهن (قوله ويكتحل لكل عين ثلاثة) أى متوالية (قوله ويجوز العكس) أى نتف العانة وحلق الابط (قوله وأن يغسل البراجم) اسم لعقد الاصابع وعبارة المختار البرجمة بالضم واحدة البراجم وهى مفاصل الاصابع التى بين الاشاجع والرواجب وهى رؤس السلاميات من ظهر الكف اذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت (قوله ويحرم بالسواد) أى للرجل والمرأة كما شمله اطلاقه وقوله الا لجهاد بالنسبة للرجل فقط (قوله حرام) أى ولو بعد الموت (قوله ويندب فرق الشعر) أى عند الحاجة اليه (قوله وتسريح اللحية) قضيته ان الترجيل غير التسريح وأنه يكون فى الرأس والتسريح فى اللحية وعليه فالترجيل التجعيد وارسال الشعر قال فى المختار قلت ترجيل الشعر تجعيده وترجيله أيضا ارساله بمشط (قوله ونتف جانبى العنفقة) ومنه ازالة ذلك بنحو القص (قوله أن لا يسميه باسمه) أى ولو فى مكتوب كان يقول العبد ياسيدى والولد يا والدى أو ياأبى والتلميذ يا أستاذنا أو ياشيخنا (قوله وان يكنى أهل الفضل) أى والمكنى له الاب والجد (قوله ولا يكنى كافر) أى لا يجوز ذلك (قوله ولا بأس بكنية الصغير) أى ولو أنثى (قوله باكبر أولاده) أى ولو أنثى (قوله وان كان فيه) أى الا اذا لم يعرف الا به (قوله ويسن أن يؤذن) أى ولو من امرأة لان هذا ليس الاذان الذى هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر اطلاق المصنف فعل الاذان وان كان المولود كافرا وهو قريب لان المقصود ان أول مايقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان عنه وربما يكون دفعه عنه مؤديا لبقائه على الفطرة حتى يكون ذلك سببا لهدايته بعد بلوغه

الشرعي والظاهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر ان عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى اسقطته الكتبة من الشارح بعد اثباته فيه مع المعنى المذكور ويكون الشارح قد أشار الى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين فأشار لمناسبته لمعنى

ويقيم في اليسرى (حين يولد) لخبر انه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولد والحكمة في ذلك ان الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الاذان والاقامة لانه يدبر عند سماعهما وروى البيهقي خبر من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى كما هو الظاهر اني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم على ارادة النسمة وان كان ذكرا ويزيد في الذكر التسمية وورد انه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود الاخلاص فيسن ذلك أيضا (و) ان (يحنك بتمر) ذكرا كان أو أنثى بان يمضغه ويدلك به حنكه حتى يصل بعضه الى جوفه فان فقد تمر فحلو لم تمسه النار والاوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم وينبغي كون المحنك من أهل الخير والصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويندب تهنئة الوالد ونحوه عند الولادة ببارك الله لك في الولد الموهوب وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره ويندب الرد عليه بنحو جزاك الله خيرا والاوجه امتداد ذلك منها ثلاثا بعد العلم أو القدوم من السفر أخذا مما مر في التعزية

﴿كتاب﴾

بيان ما يحل ويحرم من (الاطعمة) وهي جمع طعام ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لان معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به والاصل فيها قوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وقوله يسئلونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات أي ما تستطيبه النفس وتشتهيه ولا يجوز أن يراد الحلال لانهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال (حيوان البحر) وهو ما لا يعيش الا فيه واذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح أو حي لكنه لا يدوم (السمك منه حلال كيف مات) بسبب أم غيره طافيا أم راسبا لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه أي مصيده ومطعومه وفسر جمهور الصحابة والتابعين طعامه بما طفا على وجه الماء وصح خبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته نعم ان انتفخ الطافي وأضر حرم ويحل أكل الصغير ويتسامح بما في جوفه

(قوله فيسن ذلك) أي ويكون في اليمين كما في الذكر السابق (قوله في الولد) أي ذكرا كان أو أنثى (قوله ورزقت بره) ويحصل أصل السنة بالدعاء بغير ذلك للوالد أو الولد ﴿كتاب الاطعمة﴾ (قوله ما يحل ويحرم) أي وما يتبع ذلك كاطعام المضطر (قوله وهي جمع طعام) أي بمعنى مطعوم (قوله ومعرفتهما) أي ما يحل ويحرم (قوله ما تستطيبه النفس وتشتهيه) أي ولو لم يرد نص بعينه (قوله ولا يجوز الخ) دفع به ما يرد على تفسير الطيب بقوله أي ما تستطيبه بان التفسير بما ذكر ينافي ما جرت العادة به في القرآن من ان المراد بالطيب الحلال وحاصله ان محل حمل الطيب على الحلال ما لم يمنع منه مانع (قوله وهو ما لا يعيش الا فيه) تفسيره بما ذكر يشكل عليه قول المصنف بعد وما يعيش دائما في بر وبحر فانه صريح أو ظاهر في انه من حيوان البحر بقرينة ذكره قبل حيوان البر ويمكن الجواب بان يقدر هنا منه ما لا يعيش الخ وهو قسمان سمك وغيره ومنه ما يعيش في بر وبحر وسيأتي (قوله صار عيشه عيش مذبوح) أي اما الحيوان الذي نشأ في البحر ولكنه يعيش فيه وفي البر فان كان له نظير في البر يؤكل حل اذا ذبح كنظيره ولا والاحرم كالضفدع ونحوه قيل ومن الاول الحيوان المسمى عندهم بفرس البحر فان له نظيرا في البر من المأكولات وهو يعيش في البر والبحر فان ذبح حل والافلا وهو ظاهر (قوله أو حي) عطف على مذبوح وعليه فالمراد أو حي حياة مستقرة والا فسائر حركته حركة مذبوح يصدق عليه انه حي ﴿فرع﴾ استطرادي وقع السؤال عن بئر تغير ماؤها ولم يعلم التغيره سبب ثم فتش فيها فوجد فيها سمكة ميتة فأحيل التغير عليها فهل الماء طاهر أو متنجس والجواب ان الظاهر بل المتعين الطهارة لان ميتة السمك طاهرة والمتغير بالطاهر لا يتنجس ثم ان لم ينفصل منها اجزاء تخالط الماء وتغيره فهو طهور لان تغيره بمجاور والا فهو غير طهور ان كثر التغير بحيث يمنع اطلاق اسم الماء عليه (قوله حرم) أي تناوله من حيث الضرر وهو باق على طهارته (قوله ويحل أكل الصغير) وكذا الكبير ان لم يضر أما في الكبير وشبهه قال م ر فمقتضى تقييدهم حل ذلك بالصغير حرمته وأقره سم على منهج وينبغي ان المراد

ولا يتنجس به الدهن ويحل شيه وقليه وبلعه ولو حيا ولو وجدنا سمكة في جوف أخرى ولم تتقطع وتتغير حلت والا فلا (وكذا) يحل كيف مات (غيره في الاصح) مما لم يكن على صورة السمك المشهور فلا ينافي تصحيح الروضة أن جميع ما فيه يسمى سمكا ومنه القرش وهو اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة ولا نظر الى تقويه بنابه لانه ضعيف ولا بقاء له في غير البحر بخلاف التمساح لقوته وحياته في البر (وقيل لا) يحل غير السمك لتخصيص الحل به في خبر أحل لنا ميتتان السمك والجراد ورد بما مر من تسمية كل ما فيه سمكا (وقيل ان أكل مثله في البر) كالغنم (حل والا) بان لم يؤكل مثله فيه (فلا) يحل (ككلب وحمار) لتناول الاسم له ايضا (وما يعيش) دائما (في بر وبحر كضفدع) بكسر أوله وفتحه وضمه مع كسر ثالثه وفتحه في الاول وكسره في الثاني وفتحه في الثالث (وسرطان) ويسمى عقرب الماء ونسناس (وحية) وسائر ذوات السموم وسلحفاة وترسة على الاصح قيل هي السلحفاة وقيل اللجاة هي السلحفاة (حرام) لاستخباثه وضرره مع صحة النهي عن قتل الضفدع اللازم منه حرمته كذا في الروضة كأصلها وهو المعتمد وان قال في المجموع ان الصحيح المعتمد ان جميع ما في البحر تحل ميتته الا الضفدع وما فيه سم وما ذكره الاصحاب أو بعضهم من تحريم السلحفاة والحية والنسناس محمول على ما في غير البحر اهـ وأما الدنيلس فالمعتمد حله كما جرى عليه الدميري وأفتى به ابن عدلان وأئمة عصره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وحيوان البر يحل منه الانعام) بالاجماع وهي الابل والبقر والغنم (والخيل) عربية أو غيرها لصحة الاخبار بحلها وخبر النهي عن لحومها منكر وبفرض صحته يكون منسوخا باحلالها يوم خيبر ولا دلالة في قوله لتركبوها وزينة على تحريمها على ان الآية مكية بالاتفاق والحمر لم تحرم الا يوم خيبر فدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يفهم من الآية تحريم الحمر فكذا الخيل والمراد في جميع ما مر وياتي الذكر والانثى (وبقر وحش وحماره) وان تأنسا لانهما من الطيبات ولانه صلى الله عليه وسلم أكل من الثاني وأمر به وقيس به الاول (وظبي) بالاجماع (وضبع) بضم الباء أكثر من

قطع بقوله لان مذبحه يعق الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولان الشعر الخ (قوله كالاضحية) أي قياسا على الاضحية فهو جواب السؤال المقدر (قوله واحاطته) أي الامام أحمد وعبارة التحفة بعد ان ذكر ان غير الامام أحمد استبعد ما قاله نصها ولا بعد فيه لانه لا مدخل للرأي في ذلك فالاذى بجلالة أحمد واحاطته بالسنة انه لم يقله الا ان ثبت عنده انتهت فلعل هذه الزيادة

بالصغير ما صدق عليه عرفا انه صغير فيدخل فيه كبار البيسارية المعروفة بمصر وان كان قدر أصبعين مثلا (قوله ولا يتنجس به الدهن) أي فهو باق على طهارته وليس الدهن بنجس معفو عنه (قوله ويحل شيه وقليه) قال صاحب العباب يحرم قلي الجراد وصرح في أصل الروضة بجواز ذلك قياسا على السمك اهـ والاقرب عدم الجواز لان حياته مستقرة بخلاف السمك فان عيشه عيش مذبوح فالتحق بالميت (قوله كالغنم) أي ما هو على صورته لكنه اذا خرج تكون به حياة مستمرة (قوله وسرطان) فائدة ذكر ابن مطرف ان السرطان يتولد من اللخم ١٧ الذي في الدنيلس اهـ عميرة وليس من السرطان المذكور ما وقع السؤال عنه وهو ان ببلاد الصين نوعا من حيوانات البحر يسمونه سرطانا وشأنه انه متى خرج من البحر انقلب حجرا وجرت عادتهم باستعماله في الادوية بل هو مما يسمى سمكا لانطباق تعريف السمك السابق عليه فهو طاهر يحل الانتفاع به في الادوية وغيرها (قوله ونسناس) بفتح الاول قيل هو ضرب من حيوانات البحر وقيل جنس من الخلق يثبت أحدهم على رجل واحدة انتهى مصباح وضبطه في شرح الروض بكسر النون (قوله حرام) أي ما لم يكن له نظير في البر مأكول والا فيحل ان ذبح

٣ نهايه ثامن ٠ تاسع (قوله مع صحة النهي عن قتل الضفدع) أي كبيرا كان أو صغيرا (قوله محمول على ما في غير البحر) أي فالحية والنسناس والسلحفاة البحرية حلال وعلى ان السلحفاة هي الترسة الذي قدمه تكون الترسة المعروفة الآن حلالا على ما في المجموع وان كانت تعيش في البر فاحفظه فانه دقيق (قوله وأما الدنيلس فالمعتمد حله) أي ويلزم على ما تقدم عن ابن المطرف في السرطان انه متولد من الدنيلس انه حلال لان الحيوان المتولد من الطاهر طاهر وتقدم التصريح بحرمة السرطان فليتأمل ووجه ذلك اللهم الا أن يقال ما ذكره ابن المطرف ممنوع وفي تصريحهم بحل الدنيلس وحرمة السرطان دليل على ان كلا منهما أصل مستقل وليس أحدهما متولدا من الآخر (قوله وحماره وان تأنسا) أخذ الحمار غاية ظاهر لدفع توهم انه اذا تأنس صار أهليا فيحرم كسائر الحمر الاهلية وأما أخذه غاية في البقر فلم يظهر له وجه لان الاهلي من البقر حلال عرابا كان أو جواميس

اسكانهالقوله صلى الله عليه وسلم الضبع صيد فاذا اصاده المحرم ففيه جزاء كبش مسن ويؤكل ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وخبر النهى عنه لم يصح وبفرض صحته فهو للتنزيه ومن عجيب أمره انه سنة ذكر وسنة أنثى ويحيض (وضب) وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان ولا تسقط اسنانه حتى يموت لانه أكل بحضرته صلى الله عليه وسلم وبين حله وان تركه له لعدم الفه (وأرنب) لانه صلى الله عليه وسلم أكل منه وهو قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الارض بمؤخر قدميه (وثعلب) بمثلثة أوله ويسمى أبا الحصين لانه من الطيبات والخبران فى تحريمه ضعيفان (ويربوع) وهو حيوان قصير اليدين طويل الرجلين لونه كلون الغزال لانه طيب أيضا ونابه ضعيف ومثله وبر وأم حبين بمهملة مضمومة فموحدة مفتوحة فتحتية تشبه الضب وهى أنثى الحرابى وقنفذ (وفنك) بفتح الفاء والنون وهو دويبة يؤخذ من جلدها الفرو للينها وخفتها وسنجاب وقاقم وحوصل (وسمور) بفتح السين وضم الميم المشددة أعجمى معرب وهو حيوان يشبه السنور لان العرب تستطيبه وما قبله سواء فى ذلك الانثى والذكر ومن زعم انه طير أو نبت أو من الجن فقد غلط ويحل دلدل وابن عرس (ويحرم) وشق و(بغل) لنهيه عنه كالحمار يوم خيبر والتولده بين حلال وحرام فيغلب الحرام سواء كان الحرام ذكرا أم أنثى ويجرى ذلك فى كل متولد بين مأكول وغيره ومنه كما قاله بعضهم الزرافة فلو تولد بين فرس وحمار وحشى مثلا حل بالاتفاق (وحمار أهلى) لما ذكر (وكل ذى ناب) قوى يعدو به (من السباع ومخلب) بكسر الميم أى ظفر (من الطير) للنهى عنهما فالاول (كاسد) وفهد (ونمر وذئب ودب وفيل وقرد و) الثانى نحو (بازوشاهين وصقر) هو عام بعد خاص لشموله للبزاة والشواهين وغيرهما من كل ما يصيد وهو بالسين والصاد والزاى (ونسر) وهو بفتح النون أشهر من ضمها وكسرها (وعقاب) بضم أوله وجميع جوارح الطير وذهب جمع الى ان حرمة النسر لاستخباثه لا لان له مخلبا وانما له ظفر كظفر الدجاجة (وكذا ابن آوى) بالمد لان العرب تستخبثه وهو حيوان كريه الريح فيه شبه من الذئب والثعلب وهو فوقه ودون الكلب (وهرة وحش فى الاصح) لانها تعدو بنابها والثانى الحل لان ناب الاول ضعيف وبالقياس على الحمار الوحشى فى الثانى وفى وجه تحل الهرة الاهلية أيضا ويحرم النمس لانه يفترس الدجاج وأبو مقرض على الاصح (ويحرم ماندب قتله) اذ لو جاز أكله لم يؤمر بقتله (كحية وعقرب وغراب أبقع) أى فيه بياض وسواد (وحدأة) بوزن عنبة (وفأرة وكل) بالجر (سبع) بضم الباء (ضار) بالتخفيف أى عاد لخبر الشيخين خمس يقتلن فى الحل والحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والكلب العقور وفى رواية لمسلم الغراب الابقع والحية بدل العقرب وفى رواية لابى داود والترمذى ذكر السبع العادى مع الخمس ومر ان الراجح عدم قتل بهيمة وطئها آدمى على ان الامر بقتلها على القول به لعارض فلا ينافى حلها كحيوان مأكول حل قتله لصياله وتقييده الغراب بالابقع

المذكورة فى التحفة اسقطتها الكتبة من الشرح والافمجرد احاطته بالسنة لا تقتضى انه لم يقله الا عن توقيف كما لا يخفى (قوله سنة مؤكدة) مكرر (قوله والعاق) أى من يسن له العق (قوله من مال نفسه) انظر هذا متعلق بماذا (قوله قبل مضى مدة أكثر النفاس) ظرف لموسرا أى ١٨ فلا تشرع الا لمن كان موسرا حينئذ والا فتسقط عنه وان أيسر بعد ذلك فقوله وتفوت بالتأخير أى لمن كان موسرا فى مدة النفاس (قوله وهو مخير فيه عن نفسه) انظر ما معنى تخييره (قوله والافضل) أى من الاقتصار على شاة وان أجزأت كما سيأتى والا فسيأتى ان الافضل سبع شياه ثم الابل الخ (قوله نظير ما مر) هو برفع نظير خبرا

(قوله عكس الزرافة) بفتح الزاى وضمها لغتان مشهورتان وهى غير مأكولة قيل لان الناقة الوحشية اذا وردت الماء طرقها أنواع من الحيوانات بعضها مأكول فيتولد من ذلك هذا الحيوان ومن اشتمل على أشباه لحيوانات مختلفة فكان متولدا بين مأكول وغيره فحرم تبعا لغير المأكول وسيأتى حكمه من الحرمة فى كلام الشارح (قوله وقنفذ) بالذال المعجمة انتهى دميرى وبضم القاف وفتحها انتهى مختار وفى المصباح بضم الفاء وتفتح للتخفيف (قوله سواء فى ذلك الانثى والذكر) هذا علم من قوله السابق والمراد فى جميع ما مر ويأتى الذكر والانثى (قوله حل بالاتفاق) أى لانهما ماكولان لوروده (قوله وهو فوقه) أى فوق الثعلب (قوله ويحرم النمس) وهو دويبة نحو الهرة تاوى البساتين غالبا قال ابن فارس ويقال لها الدلق وقال الفارابى دويبة تقتل الثعبان والجمع نموس مثل حمل وحمول انتهى مصباح (قوله وفأرة) بالهمز انتهى محلى (قوله والترمذى ذكر السبع) لعله مع الرواية الاولى (قوله لعارض) أى وهو الستر على الفاعل

لوروده في الخبر ولكونه متفقا على تحريمه والا فالاسود وهو الغداف الكبير ويسمى
الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال حرام أيضا على الاصح وكذا العقعق وهو ذو لونين أبيض واسود
طويل الذنب قصير الجناح صوته العقعقة وشرج بضار نحو ثعلب وضبع لضعف نابه كما مر
(وكذا رخمة) للنهي عنها ولخبثها (وبغاثة) بتثليث الموحدة وبالمعجمة والمثلثة طائر أبيض
ويقال أغبر دون الرخمة بطيء الطيران لخبثها أيضا (والاصح حل غراب زرع) وهو اسود
صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه مستطاب والثاني انه حرام لانه
من جنس الغربان وأما الغداف الصغير وهو اسود أو رمادي اللون فمقتضى كلام الرافعي
حله وبه صرح جمع منهم الروياني وعلله بأنه يأكل الزرع وهو المعتمد وان صحح في الروضة
تحريمه (ويحرم ببغا) بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وبالمعجمة وبالقصر الطائر المعروف بالدرة
بضم المهملة ولونها مختلف والغالب انه أخضر (وطاووس) لخبث غذائهما (ويحل نعامة)
بالاجماع (وكركي) وكذا الحباري والشقراق (وبط) قال الدميري هو الاوز الذي لا يطير
(واوز) بكسر ففتح وقد تحذف همزته لكن فسر الجوهري وغيره الاوز بالبط ويحل سائر
طيور الماء الا اللقلق (ودجاج) بفتح أوله أفصح من ضمه وكسره لطيبها (وحمام وهو كل ما عب)
أي شرب الماء بلا تنفس ومص وفي القاموس العب شرب الماء أو الجرع أو تتابعه (وهدر)
أي صوت وهو ترجيع الصوت ومواصلته من غير تقطيع له وذكره تأكيد والا فهو لازم
للاول ومن ثم اقتصر في الروضة في موضع على عب ونظر بعضهم في دعوى ملازمتهما ودخل في
كلامه القمري والدبسي واليمام والفواخت والقطا والحجل وهو على قدر الحمام كالقطا أحمر
المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر (وما على شكل عصفور) بضم أوله أفصح من فتحه (وان
اختلف لونه ونوعه كعندليب) وهو الهزار (وصعوة) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين وهو
عصفور أحمر الرأس (وزرزور) بضم أوله ونغر وبلبل وكذا الحمرة لانها من الطيبات (لا
خطاف) بضم الخاء وتشديد الطاء المسمى الآن بعصفور الجنة للنهي عن قتله في مرسل اعتضد
بقول صحابي ويطلق على الخفاش عند اللغويين وهو طائر صغير لا ريش له يشبه الفار يطير بين
المغرب والعشاء وقد جزما بتحريمه هنا ولا ينافيه جزمهما بلزوم القيمة فيه بقتل المحرم له فان
ذلك يستلزم حل أكله ويمنع بانه لا تلازم بين ذلك وبين أكله اذ المتولد بين مأكول وغيره
حرام مع وجوب الجزاء فيه فلعل الخفاش عندهما من هذا (ونمل ونحل) لصحة النهي عن
قتلهما وحملوه على النمل السليماني وهو الكبير لانتفاء اذاه بخلاف الصغير فيحل قتله لكونه
مؤذيا بل وحرقه ان تعين طريقا لدفعه كالقمل (وذباب) بضم أوله (وحشرات) وهي صغار دواب
الارض (كخنفساء) بضم أوله مع فتح ثالثه أشهر من ضمه وبالمد كضم ثالثه مع القصر لخبث

(قوله منها ملك الغني الخ) أي ومنها ما قدمه قبله عن الشيخ (قوله ثم لا يتأتى استصحاب ترك الكسر بالجميع) انظر هل المراد ثم لعله قبل القسمة أو بعدها فان كان الثاني فهو ممنوع كما لا يخفى وان كان الاول لم يكن لقوله وتأتى قسمتها فائدة فتأمل (قوله وان مات قبله) ظاهره انه يسمى في السابع وان مات قبله فتؤخر التسمية للسابع ويحتمل انه غاية في أصل التسمية لا بقيد كونها في السابع فليراجع (قوله والاول على من اراده) هل هو شامل لمن أراده بعد السابع (قوله للترتيب) عبارة التحفة للتنويع ثم رأيته في نسخة كذلك (قوله الاحفاء) هو بالحاء المهملة أي حف الشارب ١٩ من أصله (قوله البراجم) جمع برجمة بضم الموحدة وبالجيم وهي عقد الاصابع ومفاصلها أي غسلها ولو في غير الوضوء (قوله وتصفيفها) يعني اللحية (قوله والزيادة في العذارين) أي من الصدغين (قوله ان لا يسميه باسمه) ظاهره ولو مقرونا بما يدل على التعظيم (قوله ويحرم تكنيته بما يكرهه) لعل محله اذا عرف بغيرها

(قوله وهو الغداف) هو بالدال المهملة انتهى دميري (قوله وكذا العقعق) أي يحرم (قوله وهو أسود صغير) أي فلو شك في شيء هل هو مما يؤكل أو من غيره فينبغي الحرمة احتياطا (قوله ويحل سائر طيور الماء) وهي الطيور التي تألف الماء غالبا ولا تغرق فيه (قوله الا اللقلق) اللقلاق بالفتح الصوت واللقلاق طائر نحو الاوزة طويل العنق يأكل الحيات واللقلق مقصور منه انتهى مصباح قال الشامي في سيرته في الباب الثالث فيما أكله صلى الله عليه وسلم من الحيوانات روى الشيخان عن أبي موسى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج ورويا عن أبي بكر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل لحم دجاج وروى أبو الحسن بن الضحاك عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أراد ان يأكل لحم الدجاج حبسه ثلاثة أيام (قوله ان تعين طريقا لدفعه) أي بان شق عدم الصبر على اذاه قبل قتله وتعذر قتله

بقرينة ماقبله (قوله وان كان ذكرا) ينبغي حذف الواو (قوله ويزيد في الذكر التسمية) كذا في النسخ زيد بالزاي والتسمية
بمثناة فوقية قبل السين وبمثناة تحتية بعد الميم وهو تحريف والصواب يريد بالراء بدل الزاي من الارادة والنسمة بنون ثم
سين ثم ميم ثم تاء التأنيث كما هي عبارة شرح الروض على انه لا حاجة اليه لانه مكرر مع قوله قبله على ارادة النسمة
﴿ كتاب الاطعمة ﴾ (قوله أو حي لكنه لا يدوم) هذا يفيد بقرينة ماقبله انه لا تضر هنا الحياة المستقرة وسيأتي محترزه في
قوله دائما عقب قول المصنف ومايعيش ٣٠ (قوله ولو حيا) شمل الحياة المستقرة على ماص وفيه مافيه (قوله مالم يكن

لحم الجميع (ودود) منفرد على مامر في الصيد والذبائح ووزغ بانواعها وذات سموم وابر وضرارة لاستخباثها ثم يحل منها تحو يربوع ووبر وأم حبين كما مر واستدلال الرافعي على تحريم الوزغ بالنهي عن قتلها سبق قلم فقد روى مسلم ان من قتلها في أول ضربة كتب له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك وفيه حض وأي حض على قتلها قيل لانها كانت تنفخ النار على ابراهيم صلى الله عليه وسلم (وكذا) يحرم كل (ما تولد) يقينا (من مأكول وغيره) كسمع بكسر فسكون لتولده بين ذئب وضبع وخرج بقولنا يقينا مالو نحت شاة كلبة فانها تحل كما قاله البغوي كالقاضي لانه قد تقع الخلقة على خلاف صورة الاصل وان كان الورع تركها وذهب جمع الى انه ان كان أشبه بالحلال خلقة حل والا فلا ويجوز شرب لبن فرس ولدت بغلا وشاة كلبا لانه منها الامن الفحل ولو مسخ حيوان يحل الى مالا يحل أو عكسه فهل يعتبر ماقبل المسخ على ماقاله بعضهم عملا بالاصل أو ماتحول اليه كما يدل عليه ما في فتح الباري عن الطحاوي كل محتمل والاوجه اعتبار الممسوخ اليه ان بدلت ذاته بذات أخرى والا بان لم تبدل الا صفته فقط اعتبر ماقبل المسخ والاقرب اعتبار الاصل في الآدمي الممسوخ مطلقا كما يدل عليه الخبر الصحيح ولو قدم لولي مال مغصوب فقلبه كرامة له دما ثم أعيد الى صفته أو صفة غير صفته فالمتجه عدم حله لانه بعوده الى المالية عاد لاك مالكه فيه كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقلبه الى الدم كما لا ضمان عليه اذا قتل بحاله (ومالا نص فيه) من كتاب ولا سنة خاص ولا عام بتحليل أو تحريم ولا بما يدل على أحدهما كالامر بقتله أو النهي عنه (ان استطابه أهل يسار وطباع سليمة من العرب) الساكنين في البلاد والقرى دون أهل البوادي الذين يأكلون مادب ودرج (في حال رفاهية حل) سواء ما ببلاد العرب والعجم فيما يظهر (وان استخبثوه فلا) يحل لانه تعالى أناط الحل بالطيب والحرمة بالخبيث ومحال عادة اجتماع العالم على ذلك لاختلاف طباعهم فتعين ان المراد بعضهم والعرب أولى لانهم الافضل الاعدل طباعا والاكمل عقولا ومن ثم أرسل صلى الله عليه وسلم منهم ونزل القرآن بلغتهم وكلام أهل الجنة بها كما في حديث وفي آخر من أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم لكن يرجع في كل عصر الى أكل الموجودين فيه وهم من جمعوا ماذكر كما بحثه الرافعي ومحل ذلك في أمر مجهول اما ماسبق فيه كلام العرب قبلهم فقد صار معلوم الحكم فلا يلتفت لكلامهم فيه ومابحثه الزركشي من الاكتفاء بخبر عدلين منهم وانه لو خالفهما آخران أخذ بالحظر لانه الاحوط مفروض في هذا التصوير بخصوصه والا فقد صرحوا بانه لو استطابه البعض واستخبثه البعض أخذ بالاكثر فان استووا رجح قريش لانهم أكمل العرب عقلا وفتوة فان اختلف القرشيون ولا مرجح أو شكوا أو سكتوا أولم يوجدوا هم ولا غيرهم من العرب ألحق بالحيوان

على صورة السمك المشهور) اهل المراد مما يشتهر باسم السمك وان كان على صورته حتى يتأتى قوله بعد ومنه القرش والافهو

(قوله لانها كانت تنفخ النار) أي لان أصلها الذي تولدت منه كان ينفخ الخ فثبتت الخسة لهذا الجنس اكراما لابراهيم (قوله مالو نزى كلب على شاة) وفي نسخة مالو نحت شاة كلبة فانها تحل الخ وفي حج مايوافق هذه النسخة وهي الاقرب بل الصواب فانه حيث علمنا بنزوان الكلب ثم اتت بحيوان حكم بتولده منهما فيحرم وكتب أيضا لطف الله به قوله مالو نزى كلب أي ولم نعلم بنزوان الكلب عليها أو علم لكن في وقت يعلم منه عادة ان ماولدته ليس منه (قوله اعتبر ماقبل المسخ) أي لكن يبقى النظر في معرفة ماتحول اليه أهو الذات أم الصفة فان وجد مايعلم به أحدهما فظاهر والا فينبغي اعتبار

أصله لانا لم نتحقق تبدل الذات فنحكم ببقائها وان المتحول هو الصفة وقد عهد تحول الصفة في انخلاع الاكثر
الولي الى صور كثيرة وعهد رؤية الجن والملائكة على غير صورتهما الاصلية مع القطع بان ذاتهما لم تتحول وانما تحولت الصفة
(قوله فبحبي أحبهم) أي بحبه لي فهو من اضافة المصدر الى مفعوله (قوله ومحل ذلك في أمر مجهول) أي أمر حيوان مجهول
(قوله أخذ بالحظر) أي الحرمة (قوله أولم يوجدوا) أي في موضع يجب طلب الماء منه فيما يظهر

على صورة السمك كما هو مشاهد (قوله لانه ضعيف) لعل الضمير للقرش نفسه ويكون معنى ضعفه عدم عيشه فى البر فيكون
قوله ولا بقاء له الخ عطف تفسير او من عطف العلة على المعلول والا فالقول بضعف ناب القرش مخالف للمشاهد وبدل لما ذكرناه
قوله فى التمساح الآتى لقوته فى حياته فى البر (قوله وحية) أى من حيات الماء كما صرح به غيره (قوله وسلحفاة) أى بضم

(قوله من عدو) وفى نسخة من غدر (قوله لحم جلالة) وفى شرح الروض ويقال لها الجلالة (قوله وهى آكلة الجلة) هى
مثلثة الجيم انتهى قاموس (قوله ويكره اطعامها مأكولة نجسا) المتبادر من النجس ٢١ نجس العين وقضيته انه لايكره

الاكثر به شبها فان اختل شرط مما ذكر لم يعتد بهم لانتفاء الثقة بقولهم حينئذ (وان جهل اسم حيوان سئلوا) عنه (وعمل بتسميتهم) حلا وحرمة (وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه به) من الحيوان صورة أو طبعا من عدو او ضده أو طعما او الحجة تقديم الطبع لقوة دلالة الاخلاق على المعانى الكامنة فى النفس فالطعم فالصورة فان استوى الشبهان أو لم نجد له شبها حل لقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى الى محرما الآية ولا ينافى ذلك ما مر عن الزركشى من الحرمة لان التعارض فى الاخبار ثم أقوى منه هنا (واذا ظهر تغير لحم جلالة) من طعم أو لون أو ريح ومن اقتصر على الاخير أراد الغالب وهى آكلة الجلة بفتح الجيم أى النجاسة كالعذرة (حرم) كسائر أجزائها وما تولد منها كبيضها ولبنها ويكره اطعام شاة مأكولة نجسا (وقيل يكره) الجلالة (قلت الاصح يكره والله أعلم) لان النهى لتغير اللحم فلا يقتضى تحريمها كالوتن لحم المذكاة أو بيضها ويكره ركوبها من غير حائل وينبغى كما قاله البلقينى تعدى الحكم الى شعرها وصوفها المنفصل فى حياتها قال الزركشى والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد فى بطنها ميتا ووجدت الرائحة فيه ومثلها سخلة ربيت بلبن كلبة اذا تغير لحمها لا زرع وثمر سقى أو ربى بنجس بل يحل اتفاقا ولا كراهة فيه نعم ان ظهر نحو ريح النجاسة فيه اتجهت الكراهة ومعلوم ان من أصابه منه نجس يطهر بغسله (فان علفت طاهرا) أو نجسا أو متنجسا كما هو ظاهر كلام الروض أو لم تعلف كما اعتمده البلقينى وغيره واقتصار الاكثر على العلف الطاهر جرى على الغالب لان الحيوان لابد له من العلف وانه الطاهر (فطاب) لحمها (حل) هو وبقية أجزائها من غير كراهة فهو تفريع عليهما وذلك لزوال العلة ولا تقدير لمدة العلف وتقديرها بأربعين يوما فى البعير وثلاثين فى البقرة وسبعة فى الشاة وثلاثة فى الدجاجة للغالب أما طيبه بنحو غسل أو طبخ فلا أثر له ولو غذيت شاة بحرام مدة طويلة لم تحرم كما قاله الغزالى وابن عبد السلام اذ هو حلال فى ذاته والحرمة انما هى لحق الغير وما فى الانوار من التفصيل فى ذلك مبنى على حرمة الجلالة (ولو تنجس طاهر كخل ودبس ذائب) بالمعجمة (حرم) تناوله لتعذر طهره كما مر أما الجامد فيزيله وما حوله ويأكل باقيه ولا يكره بيض صلق فى ماء نجس ولا يحرم من الطاهر الا نحو تراب وحجر ومنه مدر وطفل لمن يضره وعلى ذلك يحمل اطلاق جمع حرمته بخلاف ما لا يضره كما قاله جمع آخرون واعتمده السبكى وغيره وسم وان قل الا لمن لا يضره ونبت جوز زسميته ومسكر ككثير افيون وجوزة طيب وزعفران وجلد دبغ ومستقذر اصالة بالنسبة لغالب

اطعامها المتنجس (قوله كالوتن) بابه سهل وظرف كما فى المختار (قوله ويكره ركوبها من غير حائل) ظاهره وان لم تعرق (قوله ووجدت الرائحة فيه) قضية التقييد بما ذكر انتفاء كراهة الجنين اذا لم يوجد فيه تغير ومقتضى كونه من اجزائها انه لا فرق بين وجوده متغيرا وعدمه وعبارة شرح الروض قال الزركشى والظاهر الحاق ولدها بها اذا ذكيت ووجد فى بطنها ميتا أو ذكى ووجدت فيه الرائحة وهو يقتضى انه اذ وجد فى بطنها ميتا كره مطلقا وانه اذا خرج حيا ثم ذكى فصل فيه بين ظهور الرائحة وعدمه (قوله مدة طويلة) ينبغى ان المراد بالطول أن تعلف قدرا فى مدة لو فرض انه من الجلالة لغير لحمها أخذا من التفصيل المذكور عن الانوار (قوله وابن عبد

السلام) وهل تكره أم لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله وما فى الانوار من التفصيل) وهو ان الحرام ان كان لو فرض نجسا غير اللحم حرمت والا فلا مبنى الخ انتهى حج (قوله ودبس) هو بكسر الدال المهملة ما سال من الرطب (قوله الا لمن لا يضره) أى القليل منه أما الكثير فيحرم مطلقا (قوله ونبت جوز سميته) أى ولبن جوز أنه من غير مأكول انتهى حج ويظهر ان مثل ذلك اللحم وكتب عليه سم قوله ولبن جوز انه سم أو من غير مأكول كذا فى العباب قال الشارح كذا ذكره القاضى قال وكذا لو وجد وشك هل ذبحه من يحل ذبحه أو غيره لكن اعترضه النووى فى النبات واللبن بانه يتعين تخريجهما على الاشياء قبل الشرع فالصحيح لا حكم فيهما ويفرق بينهما وبين المذبوحة بان الاصل فيها التحريم حتى يعلم المبيح ولم يعلم خلافه وما فان الاصل فيهما الحل انتهى كلام شرح العباب وما ذكره فى المذبوح شامل

السين وفتح اللام (قوله كذا في الروضة) الاشارة لما في المتن (قوله ويؤكل) هو من تمام الحديث ولعله فائدة مجردة بين بها حكمه من حيث هو والافصيد المحرم حرام الاان صاده حيا وذبح أو ان هذا هو صورة ما في الحديث فليراجع (قوله ومثلها وبر) هو باسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لاذنب لها (قوله وابن مقرض) هو بضم الميم وكسر الراء وبكسر الميم وفتح الراء وهو الدلق بفتح اللام (قوله وبغاثة) هي غير الجورية المسماة بالنورسة وقد أفتى بحلها والد الشارح (قوله لما اذا غلب المسلمون أولا فليراجع ٢٢ كلامهم في باب الاجتهاد فانهم ذكروا هنا ما ذكروه وفصلوا فيه ثم انتهى (قوله أماريق لم يفارق معدنه فيتجه عدم الحرمة) أى ما دام فيه ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يمص لسان عائشة اهـ ج (قوله بحيث لا يستقذر) اى اما اذا استقذر فيحرم وان لم يستقذره خصوص من اراد تناوله لكونه ليس من ذوى الطبائع السليمة (قوله فيحرم الاخذ فقط) أى ولا يحرم الاعطاء لما تندفع به الضرورة أما ما يقع كثيرا من محبة اظهار الثناء عليهم من الشعراء فيحمل ذلك على التقييد باكرامهم واعطائهم زيادة على ما تندفع به الضرورة للغرض المذكور فهو حرام على ما يصرح به قوله الا لضرورة فان هذا ليس منها وقد يقال بعدم الحرمة حيث لم يحمل على وصفه بحرام ومعلوم أنه حيث جاز الاعطاء جاز الاخذ (قوله وماشطة) أى ومثل ذلك القابلة (قوله وأفضل المكاسب الزراعة) أى ولو لم يباشرها بنفسه بل بالعملة (قوله ثم التجارة) ولا يشكل تقديم الزراعة على قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض لانه عطف في الآية بالواو وهي لا تقتضي ترتيبا (قوله حل) أى ولا يتوقف حله على ذبح (قوله واضطرب) أى والحال انه اضطرب الخ وانما حرم والحالة ما ذكر لان اضطرابه علامة على ان موته ليس بتذكية أمه (قوله لم يجب ذبحه) وعليه فلو ذبحت أمه قبل انفصاله ومات بذبحها حل (قوله ولو مغلظة) وميتة الكلب والخنزير في مرتبة واحدة أخذا من اطلاقه

ذوى الطباع السليمة كمخاط ومنى وبصاق وعرق الا لعارض كغسالة يد وسلم أنتن أماريق لم يفارق معدنه فيتجه فيه عدم الحرمة لانتفاء استقذاره ولو وقعت ميتة مالا نفس لها سائلة ولم تكثر بحيث لا يستقذر أو قطعة يسيرة من لحم آدمى فى طبيخ لحم مذكى لم يحرم أكل الجميع خلافا للغزالى فى الثانية واذا وقع بول فى ماء كثير ولم يغيره جاز استعمال الجميع كما مر لانه لما استهلك فيه صار كالعدم (وما كسب بمخامرة نجس كحجامة وكنس مكروه) للحر وان كسبه قن للنهى الصحيح عن كسب الحجام وانما لم يحرم لانه صلى الله عليه وسلم اعطى الحجام أجرته ولو حرم لم يعطه لانه حيث حرم الاخذ حرم الاعطاء كأجرة النائحة الا لضرورة كاعطاء ظالم أو قاض أو شاعر خوفا منه فيحرم الاخذ فقط وأما خبر مسلم كسب الحجام خبيث فمؤول على حد ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وعلة خبثه مباشرة النجاسة على الاصح لا دناءة الحرفة ومن ثم ألحقوا به كل كسب حصل من مباشرتها كزبال ودباغ وقصاب لا فصاد على الاصح لقلة مباشرته لها وكذا حلاق وحارس وحائك وصباغ وصواغ وماشطة اذ لا مباشرة للنجاسة فيها (ويسن) للحر (ان لا يأكله) بل يكره له أكله على انه مثال اذ سائر وجوه الانفاق كذلك حتى التصدق به كما بحثه الاذرعى والزركشى (و) ان (يطعمه رقيقه وناضحه) أى بعيره الذى يسقى عليه لخبر اعلفه ناضحك وأطعمه رقيقك وآثر لفظ الرقيق والناضح مع لفظ الاطعام تبركا بلفظ الخبر والا فالمراد ان يمون به ما يملكه من رقيق وغيره ولدناءة الرقيق لاق به الكسب الدنى بخلاف الحر ويندب للانسان التحرى فى مؤنة نفسه وممونه ما أمكنه فان عجز ففى مؤنة نفسه ولا تحرم معاملة من أكثر ماله حرام ولا الاكل منه وأفضل المكاسب الزراعة ثم صناعة اليد ثم التجارة (ويحل جنين وجد ميتا فى بطن مذكاة) وان أشعر لخبر ذكاة الجنين ذكاة أمه أى التى أحلتها أحلته تبعا لها ما لم ينفصل وفيه حياة مستقرة والا اشترطت تذكيته فان خرج وبه حركة مذبوح ومات حالا حل وان خرج بعد ذبح أمه ميتا واضطرب فى بطنها بعد ذبحها زمانا طويلا ثم سكن لم يحل أو سكن عقبه حل كذا ذكره ابو محمد وهو المعتمد وعليه لو أخرج رأسه وبه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج وان أخرج رأسه ميتا ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل كما يدل عليه كلام الامام وهو الاصح خلافا للبغوى ولا بد فى الحل من ان تكون الذكاة مؤثرة فيه فلو كان مضغة لم تتبين بها صورة لم تحل ولو كان للذكاة عضو اشل حل (ومن خاف على نفسه موتا أو مرضا مخوفا) أو غير مخوف أو نحوهما من كل محذور يبيح التيمم ولم يجد حلالا وهو معصوم غير عاص بسفره ونحوه (ووجد محرما) غير مسكر كميتة ولو مغلظة ودم (لزمه أكله) لقوله تعالى فمن اضطر الآية مع قوله ولا تقتلوا أنفسكم وكذا لو خاف العجز عن نحو

الشقراق) بفتح المعجمة وكسرها مع كسر القاف وتشديد الراء وبكسرها مع اسكان القاف وتخفيف الراء ويقال لها الشرقراق وهو طائر أخضر ملوّن على قدر الحمام (قوله الهزار) هو بفتح الهاء (قوله ونغر) بضم النون وفتح المعجمة عصفور صغير أحمر الانف (قوله وكذا الحمرة) هي بضم الحاء وتشديد الميم كما مر في الصيد والذبائح (قوله فان ذلك يستلزم الخ) هو وجه المنافاة

(قوله وعيل) أي فقد (قوله وغلبة الظن) قضية اطلاقه انه لا يشترط في حصول الظن الاعتماد على قول طبيب بل يكفي مجرد ظنه بامارة يدركها وقياس ما في التيمم اشتراط الظن مستندا لخبر عدل رواية أو معرفته بالطب (قوله بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل) أفهم انه اذا جوز التلف مع كون الغالب السلامة لم يجز تناوله (قوله ولانه لما كان) أي الزنا (قوله شدد فيه أكثر) أي من اللواط (قوله بان في هذا ايثارا) أي في الجملة (قوله كآدمي غير محترم) هلا وجب تقديم لحم الميتة على لحم الآدمي لاحترام ذاته ومن ثم جرى الشارح على تحريم استعمال شيء من أجزاء الحربي لذلك (قوله لتمكنه من اسقاط القتل بالتوبة) هذا ظاهر فيمن اهدر لترك الصلاة فانه متمكن من التوبة فيعصم بخلاف الزاني المحصن وقاطع الطريق فانهما بعد ظهور حالهما للامام لا تفيد توبتهما العصمة ويصرح بذلك قول حج ويظهر فيمن لا تسقط توبته قتله كزان محصن انه يأكل لانه لا يؤمر بقتل نفسه اللهم الا أن يفرض كلامه فيمن لم يبلغ أمره الامام (قوله لزمه تقديمها) أي وان لم تسد رمقه ثم يتعاطى من الحرام ما تندفع به الضرورة ولا يقال اللقمة لقلتها كالعدم فيتناول الكل من الحرام (قوله وهو بقية الروح على المشهور) ولعل وجه التعبير ببقية الروح أنه نزل ما أصابه من الجوع منزلة ذهاب بعض روحه التي بها حياته فعبر عن حاله الذي وصل اليه ببقية الروح مجازا والا فالروح لا تتجزأ (قوله ولو شبع في حالة امتناعه) قضيته انه حيث لم يمتنع عليه تناوله أو امتنع لكن لم يقدر بعد التناول على الحل لا يجب عليه التقيؤ في كل منهما وينافي ذلك ما تقدم له في أول الاشربة من قوله ويلزمه كل آكل أو شارب حرام تقايؤه ان أطاقه كما في المجموع وغيره ولا نظر الى عذره وان لزمه التناول لان استدامته في الباطن لا انتفاع بها وهو محرم وان حل ابتداؤه لزوال سببه فاندفع استبعاد الاذرعي لذلك ويمكن أن يجاب بحمل ما مر من الوجوب على ما لو استقر في جوفه زمنا اتصل معه خاصته الى البدن بحيث لا يبقى في بقائه في جوفه نفع وما هنا على خلافه (قوله امتنع الاكل منها) أي اغيرنبي لما يأتي فيه

المشي أو التخلف عن الرفقة ان حصل له به ضرر لا نحو وحشة كما هو واضح وكذا لو أجهده الجوع وعيل صبره وغلبة الظن في ذلك كافية بل لو جوز السلامة والتلف على السواء حل له تناول المحرم كما حكاه الامام عن صريح كلامهم واكتفي بالظن كالاكراه على أكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له أكله اذ لا فائدة فيه ولو امتنع مالك طعام من بذله الا بعد وطئها زنا لم يجز لها تمكينه بناء على الاصح ان الاكراه بالقتل لا يبيحه واللواط ولانه لما كان مظنة في الجملة لاختلاط الانساب شدد فيه أكثر (وقيل يجوز) كما في الاستسلام للقتل وفرق الاول بان في هذا ايثارا في الجملة للشهادة بخلاف ذاك ولو وجد ميتة يحل مذبوحها وأخرى لا يحل اي كآدمي غير محترم فيما يظهر تخير أو مغلظة وغيرها تعين غيرها قاله في المجموع واعتراض الاسنوي له مردود وأما المسكر فلا يحل تناوله لجوع ولا عطش كما مر وأما العاصي بسفره ونحوه فلا يجوز له تناول المحرم حتى يتوب ومثله كما قاله البلقيني مرتد وحربي حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين لتمكنه من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة والقاتل في قطع الطريق ولو وجد لقمة حلالا لزمه تقديمها على الحرام (فان توقع حلالا) يجده (قريبا) أي على قرب بان لم يخش محذورا قبل وصوله (لم يجز غير سد) بالمهملة على المشهور أو المعجمة (الرمق) وهو بقية الروح على المشهور والقوة على مقابله (والا) بان لم يتوقعه (ففي قول يشبع) لاطلاق الآية أي يكسر سورة الجوع بحيث لا يسمى جائعا الا أن لا يجد للطعام مساغا اما ما زاد على ذلك فحرام قطعا ولو شبع في حالة امتناعه ثم قدر على الحل لزمه كحل من تناول محرما التقيؤ ان اطاقه بان لم يحصل له منه مشقة لا تحتمل عادة (والاظهر سد الرمق) فقط لانتفاء الاضطرار بعده نعم ان توقف قطعه لبادية مهلكة على الشبع وجب (الا أن يخاف تلفا) أو محذور تيمم (ان اقتصر) عليه أي على سد الرمق فيشبع وجوبا أي يكسر سورة الجوع قطعا لبقاء الروح وعليه التزود ان لم يتوقع وصوله لحلال والاجاز بل صرح القفال بعدم منعه من حمل ميتة لم تلوثه وان لم تدع ضرورة الى ذلك (وله) أي المعصوم بل عليه (أكل آدمي ميت) محترم حيث لم يجد ميتة غيره ولو مغلظة لان حرمة الحي أعظم نعم لو كانت ميتة نبي امتنع الاكل منها جزما وكذا ميتة مسلم والمضطر

المنفية (قوله ويمنع بانه) الوجه حذف قوله و يمنع وابدال الباء لاما (قوله اذا المتولدين ما كول الخ) يتأمل فى هذا الاستدلال
(قوله وحملوه على الفصل السليماني) يقال عليه فيحتاج الى دليل لحرمة أكل الصغير (قوله وابر) هو بكسر الهمزة (قوله فالمتجه
عدم حله) أى لغير مالكه كما لا يخفى (قوله الساكنين فى البلاد والقرى) لعله صفة كاشفة بدليل

ذمي والوجه كما هو ظاهر كلامهم عدم النظر لافضلية الميت مع اتحادهما اسلاما وعصمة قيل
وقياسه عدم اعتبار اتحادهما نبوة ويتصور فى عيسى والخضر صلى الله وسلم على نبينا
وعليهما والمتجه خلافه اذهما حيان فلا يصح القياس واذا جاز أكل الآدمي حرم طبخه وشيه
ثم قيد ذلك الاذرعي بحثا بما اذا كان محترما والاوجه الاخذ باطلاقهم وقيده أيضا بعضهم بما
اذا أمكن أكله نيأ ويؤيده تعليلهم باندفاع الضرر بدون نحو طبخه وشيه (و) له بل عليه
(قتل مرتد وحربي) وزان محصن وتارك صلاة توجه قتله شرعا ومن يستحق عليه القتل وان لم
يأذنه الامام للضرورة ويؤخذ من هذا انهم لو كانوا مضطرين لم يلزم أحدا بذل طعامه لهم
(لا ذمي ومستأمن) لعصمتهما (وصبي حربي) وامرأة حربية لحرمة قتلهم (قلت الاصح حل
قتل الصبي والمرأة الحربيين) ومثلهما الخنثى والمجنون (للاكل والله أعلم) لعدم عصمتهم
وحرمة قتلهم انما هو لحق الغانمين ومن ثم لم تجب فيه كفارة ومحل ذلك كما بحثه البلقيني اذا لم
يستول عليهم والا صاروا ارقاء معصومين لا يجوز قتلهم قطعا لحق الغانمين وبحث ابن عبد
السلام حرمة قتل صبي حربي مع وجود حربي بالغ ويمتنع على الولد قتل ولده للاكل وسيد قتل قنه
لذلك قال ابن الرفعة الا أن يكون القن ذميا فكالحربي والاقرب خلافه (ولو وجد) مضطر
(طعام غائب) ولم يجد سواه (أكل) منه حتما ما يسد رمقه فقط أو ما يشبعه بشرطه وان كان
معسرا للضرورة ولان الذمم تقوم مقام الاعيان (وغرم) عند قدرته مثله ان كان مثليا وقيمته
ان كان متقوما حفظا لحق المالك فان كان مالكه الغائب مضطرا اتجه منع أكله ان كان
قريبا بحيث يتمكن من زوال اضطراره به دون غيره وغيبة ولي المحجور كغيبة المالك
وحضوره كحضوره ويجوز له بيع ماله نسيئة هنا وبلا رهن للضرورة وان امتنع فى غير ذلك
(أو) وجده وهو غير نبي طعام (حاضر مضطر لم يلزمه بذله) له (ان لم يفضل عنه) بل هو أولى
لخبر ابدأ بنفسك أما النبي فيجب على غيره ايثاره على نفسه وان لم يطلب ولو كان بيد انسان
ميتة قدم بها اذ اليد على غيره كسائر المباحات خلافا للقاضي فان فضل عن سد رمقه شئ لزمه
بذله كما بحثه الزركشي وان احتاج اليه مآلا (فان آثر) فى هذه الحالة وهو ممن يصبر على
الاضاقة على نفسه مضطرا (مسلما) معصوما (جاز) بل ندب لقوله تعالى ويؤثرون على
أنفسهم ولو كان بهم خصاصة أما المسلم غير المضطر والذمي والبهيمة والمسلم المهدر فيمتنع
ايثاره (أو) وجد طعام حاضر (غير مضطر لزمه) أى مالك الطعام (اطعام) أى سد
رمق (مضطر) أو اشباعه على ما مر معصوم (مسلم أو ذمي) أو مؤمن وان احتاجه المالك
مآلا للضرورة الناجزة وكذا بهيمة لغيره محترمة بخلاف نحو حربي ومرتد وزان محصن
وكلب عقور وعليه ذبح شاته لاطعام كلبه المنتفع به وله الاكل من لحمها لانها ذبحت
للاكل ويجب اطعام نحو صبي وامرأة حربيين اضطرا قبل استيلاء عليهما وبعده
ولا يعارضه ما مر من حل قتلهما لانه ثم لضرورة فلم يكن منافيا للاحترام هنا وان

مابعده كما ان قوله الذين
(قوله قيل وقياسه) قائله
حج (قوله اذهما حيان
فلا يصح القياس) قد يقال
هذا خلاف فرض المسئلة
اذ الكلام فيما لو مات
أحدهما دون الآخر
فلا ينظر الى أفضلية
أحدهما بل الحي يأكل
من الميت وان كان أفضل
منه الا أن يقال مراده
ان النبي حي بعد موته
فهو كمن لم يمت فلا يجوز
للحي الاكل من الميت
وقياس هذا ان غير الشهيد
وبعض الشهداء مع بعض
لا يجوز له الاكل من
الشهيد لما صح من ان
الشهداء أحياء فى قبورهم
(قوله وحرمة قتلهم انما
هو لحق الغانمين) قد
يقتضي ذلك انه يجوز
للانسان قتل عبد نفسه
ليأكله وليس مرادا كما
سيأتي فكان ينبغي
الاقتصار على قوله والا
صاروا ارقاء معصومين
الخ فلا يجوز قتلهم لعصمتهم
(قوله والاقرب خلافه)
أى فلا فرق بين الذمي
وغيره (قوله أو ما يشبعه

بشرطه) اى بان لم يخش محذورا قبل وجود غيره (قوله وغرم عند قدرته) أى عند الاكل (قوله ويجوز كما انا
له) أى الولي وقوله يبيع ماله أى المحجور وقوله للضرورة أى ضرورة المضطر (قوله وعليه ذبح شاة لاطعام كلبه المنتفع به)
قياس ما تقدم له ان ما لا منفعة فيه ولا مضرة محترم ذبحها له هنا والقياس أن الحكم لا يتقيد بكلبه بل يجب ذبح شاته لكلب
غيره المحترم وقاية لروحه

بأ كلون الخ ينبغي أن يكون صفة كاشفة أيضا لما قبله فتأمل (قوله سواء ما ببلاد العرب الخ) أي فانه يرجع الى العرب في جميع ذلك أي خلافا لمن ذهب الى انهم لا يرجع اليهم فيما ببلاد العجم (قوله وهم) أي الاكل (قوله كما بحثه الرافعي) اى خلافا لمن قال انه لا يرجع الا لمن كان في الصدر الاول (قوله أولم يوجدوا هم ولا غيرهم) سكت عما اذا فقدوا ووجد غيرهم (قوله فان

(قوله ولا اضطرار به) أي بالمالك ويصدق المالك في دعواه الاضطرار وينبغي انه لو دلت قرينة على كذبه في دعواه الاضطرار لم يصدق في ذلك (قوله والمعتمد خلافه) اى فلو خالف وقتله فينبغي ان لا يقتل فيه لان القصاص يسقط بالشبهة وهي الاضطرار بل يضمنه بدية عمد (قوله مع اتساع الوقت) أي زمن الصيغة (قوله لانه لاحد لليسار يؤجل اليه) أي فيلزمه مجانا وعبارة حج ثم ان قدر العوض وأفرزله العوض ملكه به كائنا ما كان وان كان المضطر مجبورا وقدره وليه باضعاف ثمن مثله للضرورة وان لم يقدره أولم يفرزه له لزمه مثل المثلي وقيمة المتقوم في ذلك الزمان والمكان (قوله أما مع الخ) وقد يستشكل بأن من لا مال له يجب اطعامه على أغنياء المسلمين وهذا المضطر لا مال له الا أن يقال صورة المسئلة هنا ان مالك الطعام ليس من الاغنياء (قوله فيلزمه اطعامه مجانا) لعل المراد بقوله مجانا انه لا يحتاج الى تقدير عوض ثم ان كان المضطر غنيا وجب عليه البدل حيث أعطاه بنية البدل لكن في كلام حج بعد هذا ما نصه ويفرق بين هذا وما لو أوجر المضطر قهرا (قوله لزمه) أي المشترى (قوله لم يجب تخليصه الا بها) وهذا موافق لما قدمناه عن حج ولو قيل بالفرق بين ما هنا وثم بان النفوس مجبولة على عدم بذل المال بخلاف البدن لم يبعد (قوله صدق المالك بيمينه) ولو اتفقا على ذكره واختلفا في قدره تحالفا ثم يفسخانه هما أو أحدهما أو الحاكم ويرجع الى المثل أو القيمة فلو اختلفا في قدر القيمة بعد ذلك صدق الغارم

كانا غيره معصومين في نفسهما كما مر آنفا (فان منع) المالك من اطعامه ولا اضطرار به أو طلب منه زيادة على ثمن مثله بقدر لا يتغابن به (فله) أي المضطر ولا يلزمه وان أمن (قهره) على أخذه (وان قتله) ويكون مهدرا وان قتل المالك المضطر في الدفع عن طعامه لزمه القصاص وان منع منه الطعام فمات جوعا فلا ضمان اذ لم يحدث فيه فعلا مهلكا وقضية كلامهم ان للمضطر الذمي قتل المسلم المانع له اذا أدى دفعه الى ذلك قيل وهو الظاهر ولا ينافيه ما مر من عدم جواز أكله ميتة المسلم لانتفاء تقصير المأكول منه ثم بوجه بخلاف الممتنع مهدر لنفسه بعصيانه بالمنع والمعتمد خلافه أما اذا رضي ببذله له بثمن مثله ولو بزيادة يتغابن بها فيلزمه قبوله بها ويمتنع عليه القهر (وانما يلزمه) أي المالك بذل ما ذكر للمضطر (بعوض ناجز) هو ثمن المثل زمانا ومكانا (ان حضر) معه (والا) بأن لم يحضر معه عوض بان غاب ماله (ف) لا يلزمه بذله مجانا مع اتساع الوقت بل بعوض (بنسيئة) ممتد لزمن وصوله ودعوى أنه يبيعه بحال ولا يطالبه به الا عند يساره مردودة لانه قد يطالبه به قبل وصوله لماله مع عجزه عن اثبات اعساره فيحبسه أما اذا لم يكن له مال أصلا فلا معنى لوجوب الاجل لانه لاحد لليسار يؤجل اليه اما مع الضيق للوقت عن تقدير عوض بأن كان لو قدر مات فيلزمه اطعامه مجانا ولو اشتراه بأكثر من ثمن مثله ولو بأكثر مما يتغابن به وهو قادر على قهره وأخذه منه لزمه ذلك وكذا لو عجز عن قهره وأخذه ولا أجرة لمن خلص مشرفا على هلاك مع ضيق الوقت عن تقدير الاجرة للزوم ذلك عليه مجانا حينئذ فان اتسع لم يجب تخليصه الا بها كذا قاله ابن المقري في روضه (ولو أطعمه ولم يذكر عوضا فالاصح لا عوض) حملا له على المسامحة المعتادة في الطعام لا سيما في حق المضطر والثاني يلزمه لانه خلصه من الهلاك بذلك فيرجع عليه بالبدل وقول الشارح كما في العفو عن القصاص يلزمه معه الدية مفرع على رأي مرجوح في ذلك ومحل الخلاف ما لم يصرح بالاباحة فان صرح بها فلا عوض قطعا قاله البلقيني وكذا لو ظهرت قرينتها فان اختلفا في ذكر العوض صدق المالك بيمينه اذ لو لم يصدقه لرغب الناس عن اطعام المضطر وأفضى ذلك الى الضرر (ولو وجد مضطر ميتة) غير آدمي محترم (وطعام غيره) الغائب لزمه أكلها على المذهب لاباحتها له بالنص الذي هو أقوى من الاجتهاد المبيح له مال غيره بغير اذنه أما الحاضر فان بذله له ولو بثمن مثله أو بزيادة يتغابن الناس بها وهو معه ولو ببذل ساتر عورته حيث لم يخف هلاكا بنحو برد أو رضي بذمته لم تحل له الميتة أو لا يتغابن بها حلت ولا يقاتله هنا ان امتنع مطلقا (أو) وجد مضطر (محرم) أو بالحرم (ميتة وصيدا) حيا (فالمذهب) انه يلزمه (أكلها) لعدم ضمانها وذبح الصيد حرام ويصير به ميتة أيضا ويحرم أكله ويجب فيه الجزاء ففي الاول تحريم واحد فكانت أخف أو ميتة ولحم صيد

اختل شرط مما ذكر) أى فى المتن (قوله حلا وحرمة) تميز ان لعمل لا للتسمية ثم كما لايخفى (قوله كسائر اجزائها) صريح هذا السياق انه يكره البيض واللبن ونحوهما اذا تغير اللحم وان لم يحصل فيها تغير وانظر ما الفرق بينها وبين ولد المذكاة الآتى حيث قيده بما اذا وجدت فيه الرائحة (قوله الجلالة عقب قول المصنف وقيل تكره) خروج عن الظاهر والظاهر لحم الجلالة (قوله اذا تغير لحمها) لعل المراد تغيره بالقوة بان يقدر لو كان بدل اللبن الذى شرب به فى تلك المدة عذرة مثلا ظهر فيه التغير نظير ماسيأتى فى كلام البغوى والا فاللبن لا يظهر منه تغير كما لايخفى فليراجع (قوله نعم ان ظهر نحو ريح النجاسة فيه اتجهت

(قوله فالظاهر تعين الاول) وفى نسخة الثانى لانهما وان اشتركا فى الضمان فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة بذبح المحرم ولو عم الحرام الخ وهى الظاهرة لما علل به وفى حاشية شيخنا الزيادى مايوافق مافى الاصل نقلا عن شرح البهجة (قوله بقدر ماتمس حاجته اليه) أى وان لم يصل الى حد الضرورة (قوله أو يد متآكلة) أى أو نحو يد (قوله فى حالة الاختيار فى الاولى) عبارة حج بالاولى وهى أولى (قوله ويكره ذم الطعام لا صنعته) قد يقال ذم صنعته يستلزم ذمه (قوله وندب ترك تبسط) أى توسع (قوله الا فى حق الضيف) أى فلا يندب ترك التبسط من صاحب الطعام اكراما للضيف ﴿تتمة﴾ فى اعطاء النفس حظها من الشهوات المباحة مذاهب ذكرها الماوردى أحدها منعها وقهرها كى لا تطغى والثانى اعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعث روحانيتها والثالث قال وهو الاشبه التوسط لان فى اعطاء الكل سلاطة وفى منع الكل بلادة اهـ عميرة

(قوله أجرى ماضمر) من باب قعد وقرب مصباح وعبارة مقدمة الفتح المضمر وزان محمد المعد للسباق ومنه الخيل التى ضمرت وفى رواية أضمرت والتى لم تضمر وفى المصابيح لم تضمر بالبناء للمجهول من الاضمار والتضمير أى فما هنا بضم الضاد وتشديد الميم المكسورة لا غير ومافى المختار بيان للمجرد منه وهذا عن يد قال فى المصباح ضمرته وأضمرته أعددته للسباق وهو ان تعلفه قوتا بعد السمن

ذبحه محرم تخير بينهما ولو لم يجد محرم أو من بالحرم الا صيدا ذبحه وأكله وافتدى أو ميتة أكلها ولا فدية أو صيدا وطعام الغير فالظاهر تعين الثانى لانهما وان اشتركا فى الضمان فطعام الغير حلال والصيد يصير ميتة بذبح المحرم ولو عم الحرام الارض جاز له الاستعمال منه بقدر ماتمس حاجته اليه دون ماسوى ذلك ومحله اذا توقع معرفة أربابه والا صار مالا ضائعا فينتقل لبيت المال ويأخذ منه بقدر مايستحقه فيه (والاصح تحريم قطع بعضه) أى بعض نفسه (لا كله) بلفظ المصدر لتوقع الهلاك منه (قلت الاصح جوازه) لما يسد به رمقه أو لما يشبعه على مامر اذ هو قطع بعض لاستبقاء كل فأشبه قطع يد متآكلة (وشرطه) أى حل قطع البعض (فقد الميتة ونحوها) كطعام الغير فمتى وجد ما يأكله حرم ذلك قطعا (وأن) لا يكون فى قطعه خوف أصلا أو (يكون الخوف فى قطعه أقل) منه فى تركه فان كان مثله أو أكثر أو الخوف فى القطع فقط حرم مطلقا وانما جاز قطع السلعة فى حالة تساوى الخطرين لانها لحم زائد ويزول الشين بقطعها ويحصل به الشفاء وهذا تغيير وافساد للبنية الاصلية فكان أضيق ومن ثم لو كان ما يراد قطعه نحو سلعة أو يدا متآكلة جاز هنا حيث يجوز قطعها فى حالة الاختيار فى الاولى قاله البلقينى (ويحرم قطعه) أى البعض من نفسه (لغيره) ولو مضطرا مالم يكن ذلك الغير نبيا فيجب له ذلك (و) من (معصوم) لاجل نفسه (والله أعلم) والمعصوم هنا ما يمتنع قتله لاكل أما غير المعصوم كمرتد وحربى فيجوز قطع البعض منه لا كله وما ذهب اليه الماوردى من تحريمه لما فيه من التعذيب رد بانه أخف الضررين ولو وجد مريض طعاما له أو لغيره يضره ولو بزيادة مرضه فله أكل الميتة ويكره ذم الطعام لا صنعته والزيادة على الشبع فى ملك نفسه ولا ضرر عليه فيها والثمار والزرع فى التحريم على غير مالكها والحل له كغيرها فلو جرت العادة بأكل ما تساقط منها جاز الا ان حوط عليه أو منع منه المالك وله الاكل من طعام غلب على ظنه رضا المالك به فان شك حرم وندب ترك تبسط فى طعام الا فى حق الضيف

﴿كتاب المسابقة على نحو خيل﴾

وتسمى الرهان وقد تم ما بعدها بل ظاهر كلام الازهرى أنها موضوعة لهما فعليه العطف الآتى عطف خاص على عام من السبق بسكون الباء وهو التقدم وأما بالتحريك فهو المال الموضوع بين السباق (والمناضلة) على نحو السهام من نضله بمعنى غلبه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أجرى ماضمر من الخيل من الحفياء الى ثنية الوداع ومالم

الكراهة) قد يقال لا موقع لهذا الاستدراك لان محل الكراهة في الذي قبله اذ الظاهر فيه ذلك (قوله لان الحيوان الخ) يجب حذف اللام من قوله لان كما هو كذلك في التحفة (قوله فهو تفريع عليهما) قد يقال ان ما قرره لا ينتج له هذا لانه أخذ الحل في المتن بمعنى عدم الحرمة الصادق بالكراهة ولهذا احتاج للتقييد بقوله من غير كراهة والذي ينتج له ما ذكر أن يقول عقب قول المصنف حل أي لم يحرم ولم يكره فالمراد أبيح فتأمل (قوله والحرمة انما هي لحق الغير) أي وغير المكلف لا يخاطب

يضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وهذا الباب لم يسبق الشافعي رضي الله عنه أحد الى تصنيفه (هما) أي كل منهما (سنة) للتأهب للجهاد من المسلمين الرجال كما يأتي لما ذكر دون النساء والخناثى لعدم تأهلهما لهما وبحث حرمة ذلك عليهما بمال لا بغيره ويكره كراهة شديدة لمن عرف الرمي تركه لخبر مسلم من تعلم الرمي ثم تركه فليس منا أو فقد عصى والمناضلة آكد من المسابقة للآية ولخبر السنن ارموا واركبوا وأن ترموا خير لكم من ان تركبوا ولانه ينفع في الضيق والسعة وما قاله الزركشي من انه ينبغي ان يكونا فرض كفاية لانهما وسيلتان له يمكن رده بمنع كونهما وسيلتين لاصله الذي هو الفرض وانما هما وسيلتان لاحسان الاقدام والاصابة الذي هو كمال وحينئذ فالحجة كلامهم اما بقصد مباح فمباحان أو حرام كقطع طريق فحرامان (ويحل أخذ عوض عليهما) للاخبار فيه وسيأتي بيانه ويعتبر في باذله لا قابله اطلاق تصرف فليس للولي صرف شئ من مال موليه فيه بخلاف تعلم نحو قرآن أو علم أو صنعة وصح خبر لا سبق أي بالفتح وقد تسكن الا في خف أو حافر او نصل (وتصح المناضلة على سهام) عربية أو عجمية فالاول النبل والثاني النشاب وعلى جميع أنواع القسي والمسلات والابر (وكذا مزاريق) وهي رماح قصار (ورماح) هو عطف عام على خاص (ورمي بأحجار) بيد أو مقلاع بخلاف اشالتها المسماة بالعلاج والمراماة بها بان يرمي بها كل الى صاحبه (ومنجنيق) بفتح الميم والجيم في الاشهر وهو عطف خاص على عام (وكل نافع في الحرب على المذهب) لانه في معنى السهم المنصوص عليه فحل بعوض ودونه ومحل حل الرمي اذا كان لغير جهة الرامي أما لو رمى كل الى صاحبه فحرام قطعا لانه يؤذي كثيرا نعم لو كان عندهما حذق بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما منه لم يحرم ويحل اصطياد الحية لحاذق في صنعته حيث غلب على ظنه سلامته منها وقصد ترغيب الناس في اعتماد معرفته كما يؤخذ مما ذكره المصنف في فتاويه في البيع ويؤخذ من كلامه أيضا حل أنواع اللعب الخطرة من الحاذق بها حيث غلب على الظن سلامته ويحل التفرج على ذلك حينئذ والاقرب جواز الثقاف لانه ينفع في الحرب حيث خلا عن الخصام المعروف عند أهله (لا) مسابقة بمال (على كرة صولجان) أي محجن وهي خشبة منحنية الرأس (وبندق) أي رمي به بيد أو قوس (وسباحة) وغطس بما اعتيد الاستعانة به في الحرب وانما قيد الاخير بما ذكرناه لتولد الضرر منه بل الموت بخلاف السباحة ونحوها (وشطرنج)

(قوله لما ذكر) أي من الآية والخبر (قوله أو فقد عصى) أي خالفنا وهو محمول على الكراهة المذكورة (قوله ولخبر السنن) أي المروي في السنن اه وفي نسخة أنس (قوله اما بقصد مباح) محترز ما فهمه من قوله للتأهب للجهاد اذ محل سنهما فيمن قصد بهما التقوي على قتال العدو (قوله فحرامان) أو المكروه فمكروهان قياسا ٢٧ على ما ذكر (قوله وتعتبر في باذله لا قابله) أي فيجوز في القابل أن يكون سفيها وأما الصبي فلا يجوز العقد معه لالغاء عبارته (قوله هو عطف عام على خاص) قال في المصباح المزراق رمح قصير أخف من العنزة والرمح معروف اه أي فيشمل الطويل والقصير فهو أعم من المزراق (قوله ومحل حل الرمي) أي المذكور في قول المصنف ورمي باحجار (قوله اما لو رمى كل) وينبغي ان مثل ذلك ما جرت به العادة في زمننا من الرمي بالجريد للخيالة فيحرم لما ذكره الشارح (قوله بحيث يغلب على ظنهما سلامتهما) ومنه البهلوان واذا مات يموت شهيدا (قوله لم يحرم) أي حيث لا مال (قوله حيث غلب على الظن سلامته) ومنه اللعب بالرمح المسمى عندهم بلعب العود (قوله ويحل التفرج على ذلك حينئذ) ومثله سماع الاعاجيب والغرائب من كل ما لا يتيقن كذبه بقصد الفرجة بل ولو تيقن كذبه لكن قصد به ضرب الامثال والمواعظ وتعلم نحو الشجاعة على السنة آدميين أو حيوانات انتهى حج (قوله والاقرب جواز الثقاف) ظاهر التعبير بالجواز الاباحة (قوله على كرة) بالتخفيف وهي المعروفة الآن بالكورة (قوله بيد أو قوس) التعبير به قد يشكل بما مر من جواز المسابقة على الرمي بالاحجار فان الرمي بالقوس بالبندق منه ومن ثم قال شيخنا الزيادي وبندق يرمى به الى حفرة ونحوها والمراد به ما يؤكل ويلعب به في العيد اما بندق الرصاص والطين فتصح المسابقة عليه لان له نكاية في الحرب أشد من السهام رملي انتهى ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يقال يرمى به للمحل الذي اعتيد لعبهم به فيه

بكسر أو فتح أوله المعجم أو المهمل (وخاتم ووقوف على رجل) وشباك فى أوجه الوجهين (ومعرفة ما بيده) من زوج أو فرد وكذا سائر أنواع اللعب كمسابقة سفن أو أقدام لعدم نفع كل ذلك فى الحرب أى نفعا له وقع يقصد فيه أما بغير ذلك فيحل كل ذلك (وتصح المسابقة) بعوض (على خيل) وابل تصلح لذلك وان لم تكن مما يسهم لها (وكذا فيل و بغل وحمار فى الاظهر) لعموم الخف والحافر لكل ذلك والثانى المنع لانها لا تصلح للكر والفر ولا يقاتل عليها غالبا أما عقدها على ذلك بغير عوض فصحيح قطعا (لا طير وصراع) بكسر أوله وقد يضم (فى الاصح) لانها ليست من آلات القتال ومثلهما بقر بعوض ونحو مهارشة ديكة ومناطحة كباش ولو بلا عوض بالاتفاق لانه سفه ومن فعل قوم لوط والثانى يجوز للحاجة اليها فى الحرب فى الطير ولان فى الصراع ادمانا وقوة وقد صارع صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه وأجاب عنه الاول بأنه أراه شدته ليسلم ولهذا لما أسلم رد عليه غنمه ومحل الخلاف فيما لو كان على عوض والاجازة قطعا (والاظهر أن عقدهما) المشتمل على ايجاب وقبول أى المسابقة والمناضلة بعوض منهما أو من أحدهما أو من غيرهما (لازم) كالاجارة لكن من جهة باذل العوض فقط وما فى الانوار من أن الصحيح هنا مضمون دون الفاسد رد بأن المرجح وجوب أجرة المثل فى الفاسدة (لا جائزة) من جهته بخلاف غيره كالمحلل الآتى أما بغير عوض فجائز جزما وعلى لزومه (فليس لاحدهما) الذى هو ملتزمه ولا للاجنبى الملتزم أيضا (فسخه) ما لم يظهر عيب فى عوض معين وقد التزم كل منهما كما فى الاجرة نعم لا يجب التسليم هنا قبل المسابقة لخطر شأنها بخلاف الاجارة وأيضا فيها عوض يقبضه حالا فلزمه فيها الاقباض قبل الاستيفاء ولا كذلك هنا أما لو اتفقا على الفسخ جاز مطلقا ولعلهم انما لم ينظر والله المحلل فيما لو اتفقا الملتزمان على الفسخ لانه لم يثبت له حق ولا التزام منه (ولا ترك العمل قبل شروع وبعده) سواء كان منضولا أم ناضلا وأمكن ان يدرك صاحبه ويسبقه فان لم يمكنه ذلك كان له الترك لانه حق نفسه (ولا زيادة ونقص فيه) أى فى العمل (ولا فى مال) ملتزم بالعقد كالاجارة الا ان يفسخاه ويستأنفا عقدا (وشرط المسابقة) من اثنين مثلا (علم) المسافة بالمشاهدة أو الذرع و (الموقف) الذى يجريان منه (والغاية) التى يجريان اليها فان لم يعيناذلك وشرط المال لمن سبق حيث سبق لم يجز كما صرح به فى المحرر ومحل ما ذكره المصنف حيث لا عرف غالب والا لم يشترط شئ وما غلب عليه العرف وعرفه المتعاقدان يحمل المطلق عليه كما يأتى فى نظيره (وتساويهما فيهما) فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو تقدم غايته لم يجز لان المقصود معرفة الفروسية وجودة جرى الدابة وهو لا يعرف مع تفاوت المسافة لاحتمال أن يكون السبق بسبب قرب المسافة لا لحذق الفارس ولا لفراهة الفرس ويجوز ان يعينا غاية ان اتفق سبق عندها والا فغاية أخرى عيناها بعدها الا أن يتفقا على انه ان وقع سبق فى نحو وسط الميدان وقطع عن الغاية لان السابق قد يسبق ولان المال لمن سبق بلا غاية (وتعيين) الراكبين كالراميين

بالحرمة (قوله وما فى الانوار من التفصيل مبنى على حرمة الجلالة) فيه أمور منها ان كونه مبنيا على حرمة الجلالة من جملة ما فى الانوار خلافا لما يوهمه كلام الشارح فانه نقل التفصيل الآتى عن البغوى ثم قال وهو مبنى على حرمة الجلالة ومنها ان ماذكره الغزالى وابن عبد السلام هو احتمال أيضا للبغوى الذى ما فى الانوار منقول عنه خلافا لما يوهمه سياق الشارح

(قوله لانها ليست من آلات الحرب الخ) أى المذكورات فى قوله لا على كرة صولجان وبندق الخ ويدل لما ذكر قول المنهج لا كطير وصراع وكرة محجن وبندق وعوم الخ وقوله وتصح المسابقة على خيل جملة معترضة ولو قال لانهما ليسا من آلات القتال لكان أولى لانه قدم تعليل عدم الصحة فى المذكورات قبلهما بقوله لعدم نفع كل ذلك فى الحرب (قوله ومثلهما بقر) أى مسابقة على بقر الخ (قوله ولو بلا عوض) أى فى المهارشة والمناطحة (قوله ومحل الخلاف) أى فى الصراع والطير (قوله وجوب أجرة المثل فى الفاسدة) أى المسابقة الفاسدة وعمومه شامل لما اذا شرط المال فيهما على كل للآخر أجرة المثل وفيه ان هذا كما يأتى من القمار المحرم وقياسه أن لا أجرة فيه (قوله وقد التزم كل منهما) أى من الاجنبى وأحد المتعاقدين (قوله ولا لفراهة الفرس) فى مختار الصحاح ويقال للبرذون والبغل والحمار فاره ولا يقال للفرس فاره باشارة ولكن رائع قاله الجوهرى وقال الازهرى الفاره من الناس المليح الحسن ومن الدواب الجيد السير فوصف الشارح الفرس بالفراهة جار على ظاهر كلام الازهرى وفى المصباح البرذون التركى من الخيل وهو خلاف العراب (قوله ويجوز أن يعينا) أى ابتداء (قوله لان السابق) متصلة بلا

باشارة لا وصف و (الفرسين) مثلا باشارة أو وصف سلم لان القصد امتحان سيرهما (ويتعينان) كما يتعين الراكبان والراميان كما يأتى فيمتنع ابدال أحدهما فان مات أو عمى أو قطعت يده مثلا أبدل الموصوف وانفسخ فى المعين نعم فى موت الراكب يقوم وارثه ولو بنائبه مقامه فان أبى استناب عليه الحاكم ومعلوم ان محله حيث كان مورثه لا يجوز له الفسخ لكونه ملتزما ويفرق بين الراكب والرامى بان القصد جودة هذا فلم يقم غيره مقامه ولو مرض أحدهما ورجى انتظر والا جاز الفسخ الا فى الراكب فيتجه ابداله (وامكان) قطعهما المسافة و (سبق كل واحد) منهما الا على ندور وكذا فى الراميين فلو ندر الامكان لم يجز لان قضية السباق توقع سبق كل ليسعى فيعلم أو يتعلم منه وقال الامام لو أخرج المال من يقطع بتخلفه جاز لانه كالباذل جعلا ولو أخرجاه معا ولا محلل وأحدهما يقطع بسبقه فالسابق كالمحلل لانه لا يغرم شيأ وشرط المال من جهته لغو قالا وهو حسن وعلم من هذا اشتراط اتحاد الجنس لا النوع وان تباعد النوعان ان وجد الامكان المذكور نعم لو وقع السباق بين بغل وحمار جاز لتقاربهما وأخذ بعضهم من ذلك اعتبار كون أحد أبوى البغل حمارا (والعلم بالمال المشروط) جنسا وقدرا وصفة كسائر الاعواض ويجوز كونه عينا ودينا حالا أو مؤجلا أو بعضه كذا وبعضه كذا فان كان معينا كفت مشاهدته أو فى الذمة وصف فلو عقدا على مجهول فسد العقد واستحق السابق أجرة مثله ولا بد من ركوبهما لهما فلو شرطا جريانهما بأنفسهما فسد العقد واستحق السابق أجرة مثله ويعتبر اجتناب الشروط المفسدة كاطعام السبق لاصحابه أو ان سبقه لا يسابقه الى شهر واسلامهما كما بحثه البلقينى لان مبيحه غرض الجهاد (ويجوز شرط المال من غيرهما بان يقول الامام أو أحد الرعية من سبق منكما فله فى بيت المال) كذا وهذا مختص بالامام أو نائبه (أو) فله (على كذا) وهذا عام لكل أحد حتى الامام لما فى ذلك من الحض على تعلم الفروسية وبذل مال فى قربة ويؤخذ منه ندب ذلك (و) يجوز شرطه (من أحدهما فيقول ان سبقتنى فلك على كذا وان سبقتك فلا شئ) لى (عليك) اذ لا قمار (فان شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا لم يصح) لتردد كل بين ان يغنم ويغرم وهو قمار محرم (الا بمحلل) كفء لهما فى المركوب وغيره و (فرسه) مثلا المعين (كفء) بتثليث أوله أى مساو (لفرسيهما) ان سبق أخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيأ ولهذا سمى محللا لحل المال بسببه وحينئذ فيصح للخبر الصحيح من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقمار ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن ان يسبق فهو قمار فاذا كان قمارا عند الامن من سبق فرس المحلل فعند عدم المحلل أولى وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوز كونه بجنب أحدهما ان رضيا والا تعين التوسط ويكفى محلل واحد بين أكثر من فرسين فالتثنية فى كلام المصنف فاعل مطابق للخبر أما اذا لم يكافئ فرسه فرسيهما فلا يصح نظير ما مر وينبغى للمحلل

أيضا بل هو الذى اعتمده البغوى كما سيأتى عنه ومنها ان قوله وما فى الانوار الخ لا موقع له بعدما ذكره عن الغزالى وابن عبد السلام اذ هو متأت على القول بالحرمة والقول بالكراهة اذ الظاهر انه لا كراهة فى الشاة المذكورة أيضا المعنى الذى ذكره الغزالى وابن عبد السلام ولعلهما انما اقتصرا على نفى الحرمة لانها التى كانت تتوهم من غذائها بالحرام وقد سبق ان ما قالاه سبقهما اليه البغوى وعبارته فى الفتاوى اذا ربيت شاة بعلف مغصوب ٢٩ فان كان قدرا لو كان نجسا لظهر تغيره فيه حرم والا فلا ويحتمل ان يقال يحل أكله بكل حال لان العلف حلال فى الاصل وانما حرم لحق الغير واستقرت القيمة فى الذمة بخلاف المربى بلبن الكلب فان أكله حرام وهذا أشبه انتهت وقوله فان كان قدرا الخ هو التفصيل الذى ذكر

(قوله نعم فى موت الراكب) أى دون موت الرامى (قوله يقوم وارثه) أى فان لم يكن له وارث انفسخت وليس من الوارث بيت المال (قوله ليسعى فيعلم) أى فيعرف (قوله وهو حسن) قد يتوقف فى هذا بانه يشترط لصحة المسابقة امكان سبق كل منهما بلا ندور فحيث قطع بسبق أحدهما لم يصح العقد فليتأمل (قوله وأخذ بعضهم) هذا يفيد ان البغل قد لا يكون أحد أبويه حمارا وهو خلاف المعروف من ان البغل اما متولد بين أنثى من الخيل وحمار أو عكسه لكن اخبرنى بعض من اثق به ان أحد أبوى البغل قد يكون بقرة بأن ينزى عليها الحمار (قوله واسلامهما) تقدم انها الاستعانة على الجهاد مندوبة فان قصد بها امباح فهى مباحة وعليه فينبغى صحتها اذا جرت بين المسلم والكافر ليتقوى بها على أمر مباح أو مكروه ومن ذلك ان يقصد المسلم التعلم من الكافر لشدة حذقه فيه (قوله ندب ذلك) أى بذل المال (قوله اذ لا قمار) هو بكسر القاف كما يؤخذ من القاموس (قوله فهو قمار) آخر (قوله فالتثنية فى كلام المصنف فاعل) صوابه مثال (قوله وينبغى للمحلل الخ)

ان يجرى فرسه بين فرسيهما فان أجراها بجنب أحدهما جاز حيث تراضيا بذلك والمحلل بكسر اللام (فان سبقهما أخذ المالين) سواء أجا آمعا أم مرتبا (وان سبقاه وجا آمعا) أولم يسبق أحد (فلاشئ لاحد وان جاءمع أحدهما) وتأخر الآخر (فمال هذا) الذى جاء معه (لنفسه) لانه لم يسبق (ومال المتأخر للمحلل والذى معه) لانهما سبقاه (وقيل للمحلل فقط) بناء على انه محلل لنفسه والاصح انه محلل لنفسه ولغيره (وان جاء أحدهما ثم المحلل ثم الآخر) أو سبقاه وجا آمرتبين أو سبق أحدهما وجاء مع المتأخر (فمال الآخر للاول فى الاصح) لسبقه لهما فعلم من كلامه حكم جميع الصور الثمانية التى ذكرها الاصحاب وهى ان يسبقهما أو هما معا أومرتبا أو يسبقاه وهما معا أومرتبا أويتوسطهما أو يصاحب أولهما أو ثانيهما أوتأتى الثلاثة معا (وان تسابق ثلاثة فصاعدا وشرط) من رابع (للثانى مثل الاول فسد) العقد لان كلا لايجتهد فى السبق لوثوقه بالمال سبق أوسبق وقد تبع فى ذلك المحرر لكن الاصح فى الروضة كالشرحين الصحة وهو المعتمد لان كلا يجتهد ويسعى أن يكون سابقا أومصليا نعم لو شرط للثانى أكثر من الاول أوكانا اثنين فقط وشرط للثانى مثل الاول فسد (و) اذا شرط للثانى (دونه) أى الاول (يجوز فى الاصح) لانه يسعى ويجتهد ليفوز بالاكثر والثانى المنع لانه قد يكسل اذا علم أنه يفوز بشئ واعلم ان للخيل التى تجتمع للسباق عشرة أسماء نظمها بعض الفضلاء فقال

سابق بعده مصل مسل ❊ ثم تال فعاطف مرتاح
سابع فالمؤمل الحظى يليـ ❊ ـه لطيم لعدوه يرتاح
عاشر فسكل ويسمى سكيتا ❊ عدوها كلها حكته الرياح

(وسبق ابل) وكل ذى خف عند اطلاق العقد (بكتف) أو ببعضه عند الغاية ويعبر عنه بالكتد بفتح الفوقية أشهر من كسرها وهو مجتمع الكتفين بين أصل العنق والظهر ويسمى بالكاهل أيضا وأشعر المصنف الاول اشهوته وانما اعتبر بذلك لانها ترفع أعناقها فى العدو والفيل لاعنق له فتعذر اعتباره (وخيل) وكل ذى حافر (بعنق) أو ببعضه عند الغاية لانها لاترفعه ومن ثم لو رفعته اعتبر فيها الكتف كابحثه البلقينى وهو ظاهر بل صرح به جمع متقدمون ولو اختلف طول عنقهما فسبق الاطول بتقدمه بأكثر من قدر الزائد وأما سبق الاقصر فيظهر فيه الاكتفاء بمجاوزة عنقه ببعض زيادة الاطول لا كلها (وقيل) السبق (بالقوائم فيهما) أى الابل والخيل لان العدو بها ويحمل ماتقرر عند الاطلاق فان شرطا فى السبق أقداما معلومة لم يحصل بمادونها ولو سبق أحدهما فى وسط الميدان والآخر فى آخره فهو السابق فان عثر أوساخت قوائمه فى الارض فتقدم الآخر لم يكن سابقا وكذا لو وقف بعد جريه لمرض ونحوه فان وقف بلاعلة كان مسبوقا (ويشترط للمناضلة) أى فيها (بيان أن الرمى مبادرة وهى ان يبدر) بضم الدال أى يسبق (أحدهما

الشارح انه فى الانوار (قوله فى المتن سرم) أى دائما وهذا هو الذى امتاز به عن سائر المنجسات وهذا هو الذى تستقيم معه العلة (قوله فيزيله) يعنى النجس (قوله لم يفارق معدنه) بيان للواقع اذ هو مادام فى معدنه يقال له ريق فاذا فارقه يقال له بصاق فقوله أما ريق الخ محترز قوله بصاق (قوله لانتفاء استقذاره) قد يقال يمنع هذا لانه مستقذر الالعارض نحو محبة وهذا لانظر اليه فهو مستقذر اصالة بالنسبة لغالب الطباع السليمة اذ استقذاره انما ينتفى بالنسبة لنحو المحب من الافراد فتأمل

هذا علم من قوله قبل وقوله فيه بين فرسين للغالب فيجوز الخ (قوله أومصليا) من أسماء الخيل (قوله سابق) أى ويقال له المجلى (قوله فعاطف) أى ويقال له البارع اه شرح الروض (قوله فالمؤمل) الفاء زائدة قال فى شرح الروض المرمل بالراء ويقال المؤمل بالهمز اه وفى المختار المؤمن بالنون بدل اللام وذكر جملة الاسماء فى فصل الفاء من باب اللام اه ثم رأيت أصله باللام (قوله فسكل) بكسر الفاء والكاف ويقال بضمهما اه شرح روض وفى المختار انه يقال له القاشور اه (قوله ويسمى سكيتا) مخففا كالكميت ومثقلا أيضا اه شرح الروض (قوله عدوها كلها) قال فى شرح الروض ومنهم من زاد حادى عشر سماه المقسروح والفقهاء قد يطلقونها على ركاب الخيل اه (قوله ببعض زيادة الاطول لا كلها) قضيته انه لابد من تقدم صاحب الاقصر بقدر من الزائد ومجاوزة ذلك القدر والظاهر انه غير مراد بل الشرط ان يجاوز بقدر عنقه من عنق الاطول فتى زاد بجزء من عنق الاطول على عنقه عد سابقا (قوله فان عثر) ينبغى تصديق صاحب الفرس العاثر فى ذلك وقوله أوساخت أى غاصت باصابة

(قول الشارح سابع فالمؤمل الخ) هكذا فى النسخ التى بأيدينا والشطر الاول غير مستقيم الوزن فليحرر

(قوله أعطى الحجام أجرته) أى حين حجمه كما فى الصحيحين وحينئذ فهذا الدليل انما يتأتى على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم (قوله وعليه لو أخرج رأسه الخ) هذا لا يترتب على ما قبله كما لا يخفى فالوجه حذف لفظ عليه (قوله لم يجب ذبحه حتى يخرج) أى فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة أمه وان صار بخروج رأسه مقدورا عليه (قوله مع قوله ولا تقتلوا أنفسكم) هذا لا يكفى فى لزوم أكل المحرم المذكور للخوف على مادون النفس فيحتاج لدليل اﻫ (قوله واللواط) معطوف على الضمير فى بيعه (قوله ولانه لما كان مظنة الخ) الصواب حذف الواو (قوله لتمكنه من اسقاط القتل الخ) يرد عليه نحو الزانى المحصن وعبارة البلقينى المنقولة عنه فى شرح الروض وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل

(قوله لكن الاصح فى الروضة والشرح الصغير عدمه) أى عدم اشتراط ماذكر من المبادرة أو المحاطة (قوله ليكون للعمل) انضباط اﻫ ح (قوله ثم يرميان) أى بانيين على مامضى الخ (قوله وهم محتاجون الى ما يستضيئون به) مستأنف يعنى انهما اذا شرطاه تعين العمل به حيث تيسر ما يستضيئون به (قوله وقد يكتفون بضوء القمر) وهل يرميان البقية فى اليوم الثانى أو بعد الفراغ أو تسقط فيه نظر ولا يبعد الثالث (قوله ولا بد من كون ذلك ممكنا) أى امكانا قريبا ليصح التفريع بقوله فان ندر الخ (قوله أو عشرة من عشرة) من فيه ابتدائية لا تبعيضية (قوله لم يصح أيضا) أى لكن عدم الصحة فى النادر على الاصح وفى الممتنع مقطوع به (قوله ولم يقصدا غرضا صح الخ) وهذا بخلاف ما تقدم فى الراكبين من انهما لو شرطا المال لمن سبق حيث سبق لم يجز ولعل الفرق بينهما ان سبق الفرس فى العادة لا ينضبط غالبا بخلاف هذا

باصابة) الواحد أو (العدد المشروط) اصابته من عدد معلوم كعشرين من كل مع استوائهما فى العدد المرمى أو اليأس من استوائهما فى الاصابة فلو شرط أن من سبق لخمسة من عشرين فله كذا فرمى كل عشرين أو عشرة وتميز أحدهما باصابة الخمسة فهو الناضل والا فلا فان أصاب أحدهما خمسة من عشرين والآخر أربعة من تسعة عشر أتمها لجواز أن يصيب فى الباقى فلا يكون الاول ناضلا وان أصاب منها ثلاثة لم يتم الباقى وصار منضولا (أو محاطة) بتشديد الطاء (وهى أن تقابل اصاباتهما) من عدد معلوم كعشرين من كل (ويطرح المشترك) بينهما من الاصابات (فمن زاد) منهما بواحد أو (بعدد كذا) كخمس (فناضل) للآخر وماذكره من اشتراط ماذكر تبع فيه المحرر وجرى عليه صاحب التنبيه وأقره عليه المصنف فى التصحيح لكن الاصح فى الروضة والشرح الصغير عدمه وهو المعتمد وعند الاطلاق يحمل على المبادرة وان جهلاها لانه الغالب ويفرق بين هذا وما يأتى بأن الجهل بهذا نادر جدا فلم يلتفت اليه (و) يشترط للمناضلة (بيان عدد نوب الرمى) فى المحاطة والمبادرة جميعا ليكون للعمل وهى فى المناضلة كالميدان فى المسابقة ونوب الرمى هى الارشاق كرمى سهم سهم أو خمسة خمسة ويجوز اتفاقهما على أن يرمى أحدهما الجميع ثم الآخر كذلك والاطلاق محمول على سهم سهم فلو رمى أحدهما أكثر من النوبة المستحقة له اما باتفاق أو باطلاق العقد لم تحسب الزيادة له ان أصاب ولا عليه ان أخطأ فلو عقدا على عدد كثير على أن يرميا بكرة كل يوم كذا وعشيته كذا جاز ولا يفترقان كل يوم الا بعد استكمال عدده مالم يعرض عذر كمرض أو ريح عاصف ثم يرميان على مامضى فى ذلك اليوم أو بعده ويجوز أن يشرط الرمى طول النهار فيلزمهما الوفاء به وأوقات الضرورة مستثناة كصلاة وطهارة وأكل وقضاء حاجة كالاجارة وعروض المطر الخفيف ليس بعذر ومتى غربت الشمس قبل فراغ وظيفة اليوم لم يرميا ليلا الا أن يشترطاه وهم محتاجون الى ما يستضيئون به وقد يكتفون بضوء القمر (و) بيان عدد (الاصابة) كخمسة من عشرين لان الاستحقاق بالاصابة وبها يتبين حذق الرامى وجودة رميه ولا بد من كون ذلك ممكنا فان ندر كتسعة من عشرة أو عشرة من عشرة لم تصح ولو كان ممتنعا كمائة متوالية لم يصح أيضا أو متيقنا كاصابة الحاذق واحدا من مائة فالاوجه عدم الصحة كما جزم به ابن المقرى فى روضه لانه عبث ويشترط اتحاد جنس ما يرمى به لا كسهم مع مزراق والعلم بالمال شرط وتقارب المتناضلين فى الحذق وتعين الموقف والاستواء فيه (و) بيان علم الموقف والغاية و (مسافة الرمى) بذرع أو مشاهدة ان لم تكن ثم عادة وقصدا غرضا والا لم يحتج لبيان ذلك وينزل على عادة الرماة الغالبة ثم ان عرفاها والا اشترط بيانها ويصح رجوع قوله الآتى الا أن يعقد الخ لهذا أيضا وحينئذ فلا اعتراض عليه ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح العقد ان استوى السهمان خفة ورزانة والقوسان شدة ولينا فان ذكرا غاية لا تبلغها السهام لم يصح كما لو كانت الاصابة

فيها نادرة والغالب وقوعها في مائتين وخمسين ذراعا أي بذراع اليد المعتدلة كما في نظائره ومعلوم ان التحديد بذلك باعتبار ما مضى للسلف والا فلو وجد حاذق يرمي من أضعاف ذلك لم يبعد التقدير فيه بما يناسبه اعتبارا في كل قوم وزمن الى عرفهم (وقدر الغرض) المرمي اليه من نحو خشب وقرطاس ودائرة (طولا وعرضا) وسمكا وارتفاعا من الارض لاختلاف الغرض بذلك (الا أن يعقد بموضع فيه غرض معلوم فيحمل) العقد (المطلق) عن بيان غرض (عليه) أي الغرض المعتاد نظير ما مر في المسافة ولا بد أيضا من بيان كون الغرض هدفا أم غرضا منصوبا فيه أم دائرة في الشن أم خاتما في الدائرة ان قلنا بصحة شرطه (وليبينا) ندبا (صفة الرمي) المتعلق باصابة الغرض (من قرع) بسكون الراء (وهو اصابة الشن) وهو بفتح أوله المعجم الجلد البالي والمراد هنا مطلق الغرض (بلا خدش) أي يكفي فيه ذلك لأن ما بعده يضر وكذا في الباقي (أو خزق) بفتح فسكون للمعجمتين (وهو أن يثقبه ولا يثبت فيه أو خسق) بفتح للمعجمة فسكون للمهملة فقاف (وهو أن يثبت) فيه أو في بعض طرفه وان سقط بعد ويسمى خرما وقد يطلق الخسق على المرق كما جرياعليه في موضع (أو مرق) بالراء (وهو أن ينفذ) بالمعجمة منه ويخرج من الجانب الآخر والحوابي أن يرمي على ان يسقط الاقرب للغرض الابعد منه ولا يتعين ما عيناه من هذه مطلقا بل كان يغني عنها ما بعدها كما مر فالقرع يغني عنه الخزق وما بعده والخزق يغني عنه الخسق وما بعده وهكذا والعبرة باصابة النصل كما يأتي (فان أطلقا) العقد عن ذكر واحد من هذه (اقتضى القرع) لانه المتعارف وبه يعلم ان الامر في قوله وليبينا للندب كما مر دون الوجوب والا لم يصح مع الاطلاق (ويجوز عوض المناضلة من حيث يجوز عوض المسابقة وبشرطه) فيجوز من غيرهما ومن أحدهما وكذا من كل منهما بالمحلل كفء لهما فان كانا حزبين فكل حزب كشخص (ولا يشترط تعيين قوس وسهم) بصفة ولا نوع لان اختلاف أنواع القسي والسهام لا يضر هنا بخلاف نحو الفرس فان أطلقا واتفقا على شئ والا فسخ العقد (فان عين) قوس أو سهم بعينه (لغا) تعيينه (وجاز ابداله بمثله) من ذلك النوع سواء أحدث فيه خلل أم لا واحترز بمثله عن الانتقال من نوع الى نوع فلا يجوز الا بالرضا لانه ربما كان به أدرب (فان شرط منع ابداله فسد العقد) لانه شرط فاسد يخالف مقتضى العقد فافسده (والاظهر اشتراط بيان البادئ بالرمي) لاختلاف الغرض به فان تركاه لم يصح العقد والثاني لا يشترط ويقرع ولا بد أيضا من تعيين الرامي بالشخص كما يشترط تعيين المركوب في المسابقة ولو رمى من غير اذن أصحابه قال ابن كج لم يحسب ما رماه أصاب فيه أم أخطأ وخالفه ابن القطان (ولو حضر جمع للمناضلة فانتصب) منهم برضاهم (زعيمان) فلا يكفي واحد (يختاران) قبل العقد (أصحابا جاز) ويكون كل حزب في الاصابة والخطا كالشخص الواحد ويشترط كما قاله القاضي الحسين أحذق الجماعة وأن تقسم السهام

في قطع الطريق انتهت بجعل التمكن المذكور قيدا الا علة كما صنع الشارح له (قوله ان لم يتوقع وصوله للهلال) لعل المراد الهلال له في هذه الحالة كالميتة لا الهلال اصالة فليراجع (قوله وقياسه عدم اعتبار اتحادهما نبوة) عبارة التحفة وقياسه انهما لو اتحدا نبوة لم ينظر لذلك أيضا (قوله ويتصور في عيسى والخضر) كذا في التحفة ومراده كما لا يخفى من كلامه تصوير النبي الذي يأكل أي فلا يقال ان الانبياء قد ماتوا فلا حاجة لهذا البحث فصوره بعيسى والخضر اذا أكلا من جثة نبي من الانبياء الذين ماتوا ثم أجاب عنه بأن هذا غير محتاج اليه اذ النبي لا يتقيد برأي غيره والشارح فهم عنه ان مراده التصوير بعيسى والخضر اذا أكل أحدهما الآخر فأشار الى رده بقوله والاتجه خلافه الخ ولا يخفى ان هذا غير مراد

(قوله بما يناسبه اعتبارا) أي نظرا (قوله وقرطاس ودائرة) أي في الغرض (قوله وسمكا) المراد به الثخن لا ما مر في باب الصلح وينبغي أن المراد بالطول أطول الامتدادين فيما ليس وضعه على الانتصاب وبالارتفاع علوه اذا كان وضعه على الانتصاب فالاربعة متباينة (قوله هدفا) قال في المختار الهدف كل شئ مرتفع من بناء أو كثيب رمل أو جبل (قوله ان قلنا بصحة شرطه) وهو الراجح (قوله والحوابي) عبارة شرح المنهج والحوابي بالمهملة بان يقع السهم بين يدي الغرض ثم يثب اليه من حبا الصبي انتهى ومثله في حج أي فله اطلاقان وعبارة شرح الروض مثل عبارة م ر (قوله كما يشترط تعيين المركوب) الذي تقدم في المركوب اعتبار الشخص أو الوصف بخلاف الراكب فلا بد فيه من التعيين بالشخص فكان الاولى التعبير به (قوله ويشترط) أي في الزعيمين أن يكون كل منهما احذق الخ علىهم

صاحب التحفة اذالمأكول ليس محتاجاالتصوير (قوله لايجوز قتالهم قطعا لحق الغانمين) المراد بحق الغانمين هنا حق الملاك بخلافه فيما مر قبله فافترقا (قوله دون غيره) أى غير ذلك الطعام (قوله وغيبة ولى المحجور كغيبة المالك الخ) ومعلوم انه لانظر لاضطراره وانما ينظر لاضطرار المحجور وان أوهم التشبيه خلافه (قوله لانها اذبحت للاكل) يوهم انها اذا ذبحت لغير الاكل لاتحل وظاهر انه غير مراد (قوله والزيادة على الشبع فى ملك نفسه) اى أمافى ملك غيره فحرام ومعلوم ان محله ان لم يظن رضاه

﴿ كتاب المسابقة ﴾

عليهم بلا كسر فان تحازبوا ثلاثة ثلاثة اشترط ان يكون للسهام ثلث صحيح كالثلاثين وان تحازبوا أربعة أربعة فربع صحيح كاربعين ولا يجوزان يختار واحد جميع حزبه أولا اثلا يأخذ الحذاق و يشترط تساوى عدد الحزبين كما قاله العراقيون و به أجاب البغوى وقال الامام لا يشترط ذلك (ولا يجوز شرط تعيينهما) أى الاصحاب (بقرعة) لانها قد تجمع الحذاق فى جانب وضدهم فى آخر فيفوت مقصود المناضلة نعم ان ضم حاذق الى غيره من كل جانب وأقرع فلا بأس قاله الامام وهو ظاهر لانتفاء المحذور المذكور (فان اختار) أحد الزعيمين (غريبا ظنه راميا فبان خلافه) أى غير محسن لاصل الرمى (بطل العقد فيه وسقط من الحزب الآخر واحد) فى مقابلته ليحصل التساوى قال جمع واعتمده البلقينى وغيره هو ما اختاره زعيمه فى مقابلته لما مر من ان كل زعيم يختار واحدا ثم الآخر فى مقابلته واحدا وهكذا لكن يرده انه لو كان كذلك لم يتأت قولهم الآتى وتنازعوا فيمن يسقط بدله أما لو بان ضعيف الرمى أو قليل الاصابة فلا فسخ لاصحابه أو فوق ما ظنوه فلا فسخ للحزب الآخر (وفى بطلان) العقد فى (الباقى قولا) تفريق (الصفقة) وأصحهما الصحة فيصح هنا (فان صححنا فلهم جميعا الخيار) بين الفسخ والاجازة للتبعيض (فان أجازوا وتنازعوا فيمن يسقط بدله فسخ العقد) لتعذر امضائه (واذا نضل حزب قسم المال) بينهم (بحسب الاصابة) لانهم استحقوا بها فمن لا اصابة له لاشئ له ومن أصاب أخذ بحسب اصابته (وقيل) يقسم بينهم (بالسوية) لانهم كشخص واحد كما ان المنضولين يغرمون بالسوية وهذا هو الاصح فى الروضة والاشبه فى الشرحين بل قال الاسنوى ان ترجيح الاول سبق قلم (ويشترط فى الاصابة المشروطة ان تحصل بالنصل) الذى فى السهم دون فوقه وعرضه بالضم لانه المتعارف نعم ان قارن ابتداء رميه ريح عاصفة لم يحسب له ان أصاب ولا عليه ان أخطأ لقوة تأثيرها (فلو تلف وتر أو قوس) قبل خروج السهم لا بتقصيره وسوء رميه (أو عرض شئ) كشخص أو بهيمة (انصدم به السهم وأصاب حسب له) لان الاصابة مع النكبة العارضة تدل على جودة رميه وقوته (والا) أى وان لم يصب (لم يحسب عليه) احالة على السبب العارض فان تلف الوتر أو القوس لسوء رميه وتقصيره حسب عليه (ولو نقلت ريح الغرض فأصاب موضعه حسب له) اذ لو كان فيه لاصابه (والا) بان لم يصب موضعه (فلا يحسب عليه) احالة على السبب العارض وقول الشارح وما بعد الا مزيد على المحرر وفى الروضة كاصلها ولو أصاب الغرض فى الموضع المنتقل اليه حسب عليه لا له ولا ترد على المنهاج فيه اشارة الى ان كلامه فيما اذا طرأت الريح بعد الرمى ونقلت الغرض عن موضعه وكلام الروضة فيما اذا كانت الريح موجودة فى الابتداء فيحسب عليه لتفريطه فهما مسئلتان وهذا هو الذى يعول عليه وأما ما وهمه ابن شهبة ونقله فى شرحه الصغير وقاله فى المهمات ونقله النجم ابن قاضى عجلون فى تصحيحه عن الاذرعى بانه سبق قلم من المنهاج فبنى على اتحاد تصوير مسئلة المنهاج والروضة (ولو شرط خسق فثقب) السهم الغرض (وثبت) فيه (ثم سقط

(قوله من الحفياء الى ثنية الوداع) قال سفيان انه خمسة أميال أو ستة (قوله للتأهب) عبارة التحفة بقصد التأهب للجهاد وأخذ محترزه وهو الآتى فى قول الشارح اما بقصد مباح الخ فكان عليه أن يعبر هنا بمثل ما فى التحفة

(قوله و يشترط تساوى عدد الحزبين) معتمد (قوله فبان خلافه) أى بان الرامى غير ماظن به بخلافه بالنصب (قوله لكن يرده انه لو كان الخ) معتمد (قوله وتنازعوا فيمن يسقط بدله) يمكن تصوير محل النزاع بما لو ضم حاذق الى غيره من كل جانب واقرع (قوله أخذ بحسب اصابته) أى وجوبا (قوله وقيل يقسم بينهم) معتمد (قوله ان تحصل بالنصل) بالمهملة انتهى منهج (قوله دون فوقه وعرضه بالضم) أى فيهما (قوله نعم ان قارن ابتداء رميه) أى أو طرأت بعده (قوله فيحسب عليه) يتأمل هذا مع قوله أولا نعم ان قارن ابتداء رميه ريح عاصفة لم يحسب له ان أصاب ولا عليه ان أخطأ والجواب ان ذاك فيما اذا هبت الريح والغرض بمحله فاصابته بهبوب الريح وما هنا فيما لو نقلت الريح الغرض من محل الى آخر (قوله ونقله فى شرحه الصغير) أى على هذا الكتاب

(قوله لما ذكر) أي من الآية والخبر تعليل للسنية (قوله في المتن وبندق) المراد بندق العيد الذي يؤكل ويلعب به فيشمله
فالمراد برميه رميه في نحو البركة التي يسمونها بالجون امابندق الرصاص والطين ونحوهما فتصح المسابقة عليه لان له نكاية
في الحرب أي نكاية كما ذكره الزيادي كغيره ونقله ابن قاسم عن والد الشارح (قوله بما اعتيد الاستعانة به الخ) هذا القيد
انما ظهر أثره بالنسبة للمفهوم الآتي أي اذا وقع بلا مال (قوله لانه لم يثبت له حق) عبارة التحفة لانه الى الآن لم يثبت له حق
الخ (قوله بالمشاهدة) لا يخفى انه مع المشاهدة لا يحتاج الى زيادة اشتراط علم الموقف والغاية فلعل قول المصنف الموقف والغاية

(قوله وليس لهما) أي لا يجوز (قوله وكله حرام) أي بعوض أو بغيره (قوله بنحو الطلاق) أي كالعتق
(قوله غير بعيد) أي لتضمنه المنع من المحلوف عليه كتضمن الحلف بالله لذلك (قوله بخلاف لا أموت) أي ويحنث
به في الطلاق حالا (قوله ولاصعدن السماء) أي مالم تخرق العادة له فيصعدها (قوله بخلاف هذا) مقابل لقوله بخلاف لا أموت (قوله ومكره) ظاهره ولو بحق ولعلهم لم يذكروه اما لبعده أو عدم تصوره (قوله لا ومقلب القلوب) لا نافية ومنفيها محذوف يدل عليه السياق كأن قيل هلا كان كذا فيقال في جوابه لا أي لم يكن (قوله كقوله والله ورب العالمين) لو قال ورب العالم وقال أردت بالعالم كذا من المال وبربه مالكه قبل لان ما قاله محتمل (قوله لان كل مخلوق دال على وجود خالقه) وعلى هذا فالعالمين ليس مخصوصا بالعقلاء وهو ما عليه البرماوي ككثيرين وذهب ابن مالك الى اختصاصه بالعقلاء ﴿فائدة﴾ وقع السؤال
في الدرس عما يقع من قول العوام والاسم الاعظم هل هو يمين أم لا ونقل بالدرس عن مر انعقاد اليمين كالاله
بما ذكر (قوله والعالم) بفتح اللام كل المخلوقات ان أريد بالكل الكل المجموعي يعني جملة المخلوقات نافى قوله قبل لان كل
مخلوق دال الخ فلعل المراد كل واحد من المخلوقات أو كل نوع منها (قوله ومن فلق الحبة) منه يؤخذ صحة اطلاق الاسماء المبهمة
عليه تعالى وبه صرح بعضهم (قوله وكل اسم مختص) لعل المراد من ذكره بيان تفصيل ما دل على ذاته تعالى من كونه مختصا
به أو غالبا فيه أو غير غالب كما يأتي والا فالدال على الذات هو الاسم المختص به أو الغالب فيه الى آخر ما يأتي ولعل الشارح انما
فسر الذات بالاسم الدال عليها ولم يجعل الحلف بها مقصورا على قوله وذات الله لقول المصنف كقوله والله ورب الخ

أو اقل صلابة) منعته من ثقبه (فسقط حسب له) لعذره ويندب حضور شاهدين عند الغرض
ليشهدا على ما يريانه من اصابة وعدمها وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطئ لان
ذلك يخل بالنشاط قال ابن كج لو تراهن رجلان على قوة يختبران بها أنفسهما كالقدرة على رقي
جبل أو اقلال صخرة أو أكل كذا أو نحو ذلك كان من أكل أموال الناس بالباطل وكله حرام
ومن هذا النمط ما يفعله العوام في الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا واجراء
السامي من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما يشتمل عليه من ترك
الصلوات وفعل المنكرات

﴿كتاب الايمان﴾

بالفتح جمع يمين وهو والحلف والقسم والايلاء ألفاظ مترادفة وأصلها في اللغة اليد اليمنى لانهم
كانوا اذا حلفوا وضع أحدهم يمينه في يمين صاحبه وهي في الشرع بالنظر لوجوب تكفيرها
تحقيق أمر محتمل بما يأتي وتسمية الحلف بنحو الطلاق يمينا شرعية غير بعيد فخرج بالتحقيق
لغو اليمين وبالمحتمل نحو لاموتن أو لا أصعد السماء لعدم تصور الحنث فيه بذاته فلا اخلال فيه
بتعظيم اسم الله تعالى بخلاف لا أموت ولا صعدن السماء ولا قتلن الميت فانه يمين يجب تكفيرها
حالا ما لم يقيد الاخيرة بوقت كغد فيكفر غدا وذلك لهتكه حرمة الاسم ولا ترد هذه على
التعريف لفهمها منه بالاولى اذ المحتمل له فيه شائبة عذر باحتمال الوقوع وعدمه بخلاف هذا
فانه عند حلفه هاتك حرمة الاسم لعلمه باستحالة البر فيه وشرط الحالف بما مر في الطلاق
وغيره بل ومما يأتي من التفصيل بين القصد وعدمه وهو مكلف أو سكران مختار قاصد فخرج صبي
ومجنون ومكره وساه والاصل في الباب قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو
في أيمانكم الآية وقوله ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وأخبار منها انه صلى الله
عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب وقوله والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة
ان شاء الله رواه أبو داود (لا تنعقد) اليمين (الا بذات الله تعالى) أي اسم دال عليها وان دل على
صفة معها (أو صفة له) وستأتي فالاول (كقوله والله ورب العالمين) أي مالك المخلوقات لان
كل مخلوق دال على وجود خالقه والعالم بفتح اللام كل المخلوقات (والحي الذي لا يموت ومن
نفسي بيده) أي قدرته يصرفها كيف شاء ومن فلق الحبة (وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى)

بالعطف الذي ذكره الشارح قيد في مسئلة الزرع خاصة على ما فيه أيضا فليراجع (قوله بان القصد جودة هذا) أي وفي ذاك القصد جودة الفرس (قوله ان سبق أخذ ما لهما الخ) أي وهذا مشروط مع ما مر من شرط أن من سبق منهما فله مال الآخر الذي هو ممنوع لولا المحلل كما علم من سياق المتن وعلى هذا تنزل الاحكام الآتية في المتن فتأمل (قوله في الخبر وهو

كالاله ومالك يوم الدين لان الايمان منعقدة بمن علمت حرمته ولزمت طاعته واطلاق هذا مختص بالله تعالى فلا تنعقد بمخلوق كوحق النبي والكعبة وجبريل ويكره لخبر ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت قال الشافعي وأخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية نعم لو اعتقد تعظيمه كما يعظم الله كفر وما صرح به المصنف من أن الجلالة الكريمة اسم للذات هو الصحيح ولهذا تجري عليه الصفات فتقول الله الرحمن الرحيم وقيل هو اسم للذات مع جملة الصفات فاذا قلت الله فقد ذكرت جملة صفات الله تعالى وادخاله الباء على المقصور عليه صحيح اذ هو لغة كما مر في نظائره وان كان الافصح دخولها على المقصور الذي عبر به هنا في الروضة ودعوى تصويب دخولها على المقصور فقط لان معنى كلامه لا يسمى به غير الله وهو المراد هنا وأما كلام الروضة فمعناه يسمى الله به ولا يسمى بغيره وليس مرادا مردودة وأورد على المصنف اليمين الغموس وهي ان يحلف على ماض كاذبا عامدا فانها يمين بالله ولا تنعقد لان الحنث اقترن بها ظاهرا وباطنا ورد بانه اشتباه نشأ من توهم ان المحصور الاخير والمحصور فيه الاول وليس كذلك بل المقرر ان المحصور فيه هو الجزء الاخير فانعقادها هو المحصور واسم الذات أو الصفة هو المحصور فيه فمعناه كل يمين منعقدة لا تكون الا باسم ذات أو صفة وهذا حصر صحيح لان كل ما هو باسم الله أو صفته لا يكون الا منعقدا على ان جماعة متقدمين ذهبوا الى انعقادها (ولا يقبل) باطنا ولا ظاهرا (قوله لم أرد به اليمين) يعني لم أرد بما سبق من الاسماء والصفات الله تعالى لانه نص في معناها لا تحتمل غيره أما لو قال في نحو بالله أو والله لافعلن أردت بها غير اليمين كبالله أو والله المستعان أو وثقت أو استعنت بالله ثم ابتدأت بقولي لافعلن فانه يقبل ظاهرا لكن بالنسبة للحلف بالله دون عتق وطلاق وايلاء فلا يقبل ظاهرا لتعلق حق الغير به (وما انصرف اليه سبحانه عند الاطلاق) غالبا والى غيره بالتقييد (كالرحيم والخالق والرازق) والمصور والجبار والمتكبر والحق والقاهر والقادر (والرب تنعقد به اليمين) لانصراف الاطلاق اليه تعالى وأل فيها للكمال (الا ان يريد) بها (غيره) تعالى بان أراده أو أطلق بخلاف ما لو أرادها غيره لانه قد يستعمل في ذلك كرحيم القلب وخالق الكذب وما استشكل به من الرب بانه لا يستعمل في غيره تعالى فينبغي الحاقه بالاول رد بان أصل معناه استعماله في غيره

(قوله كوحق النبي) ووجه الدلالة على النهي عن مثله قوله في الحديث فمن كان حالفا الخ ومنه يعلم ان قوله ان تحلفوا بآبائكم انما اقتصر عليه لكون ذلك كان من عادتهم لا للاحتراز عن غيره (قوله والكعبة) أي بحيث تكون يمينا شرعية موجبة للكفارة والا فهي يمين لغة بل وقد تكون شرعية على ما يفهم من قوله فيما سبق وهي في الشرع بالنظر لوجوب تكفيرها كذا بهامش وفيه نظر لان الحلف بهذه المذكورات لا كفارة فيها (قوله ويكره) هذا وينبغي للحالف ان لا يتساهل في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم لكونه غير موجب للكفارة سيما اذا حلف على نية ان لا يفعل فان ذلك قد يجر الى الكفر لعدم تعظيمه لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاستخفاف به (قوله أو ليصمت) بابه نصر ودخل اه مختار وفائدته اختلاف المصادر فباب نصر مصدره صمتا بالسكون وباب دخل صموتا (قوله اسم للذات) قد يقال المصنف لم يخص الذات بلفظ الجلالة وما معه فدل جمعه بين الاسماء على انه لم يرد ان هذه أسماء للذات غير معتبر في مفهومها الصفة ففي نسبة التصريح للمصنف بان الله اسم للذات غير معتبر في مفهومها الصفة نظر (قوله وادخاله الباء على المقصور) أي في قوله بذات الله (قوله مردودة) أي بانه لغة كما مر ولان ما ذكره في عبارة المصنف من جعلها داخلة على المقصور غير صحيح لانه ليست الذات مقصورة على الانعقاد بها بل انعقاد اليمين هو المقصور على الذات (قوله المحصور الاخير) هو قوله بذات الله وقوله والمحصور فيه الاول وهو الانعقاد (قوله ذهبوا الى انعقادها) معتمد أي اليمين الغموس وتظهر فائدة ذلك في التعاليق (قوله اما لو قال في نحو بالله) أي من كل حلف بما يدل على ذاته أو صفته لان المراد بنحو صيغة مخصوصة بما يدل على ذاته دون غيرها واحترز بذلك عن قوله بعد دون عتق وطلاق الخ (قوله لتعلق حق الغير به) مفهومه كشرح المنهج انه يقبل منه باطنا (قوله والى غيره بالتقييد) ليس هذا مقابله غالبا لان ذاك مفروض عند الاطلاق وما هنا ليس مطلقا فلينظر ما احترز عنه بقوله غالبا ولعله ما ذكره في قوله وما استعمل فيه وفي غيره الخ ومع ذلك فيه شئ

لا يأمن أن يسبق) هو ببناء يأمن للفاعل و بناء يسبق للمفعول عكس ماسيأتي في قوله وقد أمن ان يسبق فانه ببناء أمن للمفعول و بناء يسبق للفاعل ليطابق الرواية الاخرى و به يتم الدليل فليتأمل (قوله فعند عدم المحلل أولى) أي ولان معنى القمار موجود فيه اذ كل منهما يرجو الغنم و يخاف الغرم (قوله و ينبغي للمحلل أن يجري فرسه الخ) تقدم هذا قريبا (قوله فالمؤمل) هو بالهمز و يقال له المرمل بالراء بدل الهمزة (قوله فسكل) هو بكسر الفاء والكاف (قوله فان أصاب أحدهما خمسة من

(قوله فصح قصده) أي الغير (قوله بأن أراده تعالى بها) أي ولو مع غيره كان أراد بالعالم الباري تعالى وشخصا آخر كالنبي أو غيره (قوله و يريدون به الباري) و ينبغي ان مثله في الحرمة مالو قصد به النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اذ جناب الانسان فناء داره فلا ينعقد) أي و يحرم اطلاقه عليه تعالى سواء قصده أو أطلق وان كان عاميا لكنه اذا صدر ممن يعرف فان عاد اليه عزر ومثله في امتناع الاطلاق ٣٦ عليه تعالى مايقع كثيرا من قول العوام اتكلت على جانب الله أو الجلالة

تعالى فصح قصده به وأل قرينة ضعيفة لاقوة لها على الغاء ذلك القصد (وما استعمل فيه وفي غيره) تعالى (سواء كالشيء والموجود والعالم) بكسر اللام (والحي) والسميع والبصير والعليم والحكيم والغني (ليس بيمين الابنية) بأن أراده تعالى بها بخلاف ما اذا أراد بها غيره أو أطلق لانها لما استعملت فيه وفي غيره سواء أشبهت كنايات الطلاق والاشتراك انما يمنع الحرمة والتعظيم عند انتفاء النية وكثيرا مايقع الحلف من العوام بالجناب الرفيع و يريدون به الباري جل وعلا مع استحالة ذلك عليه اذ جناب الانسان فناء داره فلا ينعقد وان نوى به ذلك كما قاله أبو زرعة لان النية لاتؤثر مع الاستحالة (و) الثاني و يختص من الصفات بما لاشركة فيه وهو (الصفة) الذاتية وهي (كوعظمة الله وعزته وكبريائه وكلامه وعلمه وقدرته ومشيئته) وارادته (يمين) وان أطلق لانها صفات لم يزل سبحانه وتعالى متصفا بها فاشبهت الاسماء المختصة به (الا ان ينوي بالعلم المعلوم و بالقدرة المقدور) و بالعظمة ومابعدها ظهور آثارها فلا يكون يمينا و يكون كانه قال ومعلوم الله ومقدوره وكان يريد بالكلام الحروف الدالة عليه واطلاق كلامه عليها حقيقة شائعة في الكتاب والسنة فلا تكون يمينا لان اللفظ محتمل لذلك و ينعقد بكتاب الله و بالتوراة والانجيل مالم يرد الالفاظ كما هو واضح و بالقرآن مالم يرد به نحو الخطبة و بالمصحف مالم يرد به ورقه وجلده لانه عند الاطلاق لا ينصرف عرفا الا لما فيه من القرآن و يؤخذ منه عدم الفرق بين قوله والمصحف وحق المصحف وأخذ من كون العظمة صفة منع قول الناس سبحان من تواضع كل شيء لعظمته لان التواضع للصفة عبادة لها ولا يعبد الا الذات وهو مردود بأن العظمة هي المجموع من الذات والصفات فان أريد بذلك هذا فصحيح أو مجرد الصفة فممتنع ولم يبينوا حكم الاطلاق والاوجه انه لامنع فيه وعلم مما فسر به الصفة ان المراد بالاسم جميع أسمائه الحسنى التسعة والتسعين سواء اشتق من صفة ذاته كالسميع اوفعله كالخالق (ولو قال وحق الله) أو وحرمته لافعلن أو لافعلت كذا (فيمين) وان أطلق لغلبة استعماله فيها ولان معناه وحقيقته الالهية وقيده بعضهم حالة الاطلاق بما اذا جر حق والا كان كناية و يفرق بينه و بين ما يأتي انه لافرق

على الله كما تقدم في العقيدة (قوله يمين) خبر عن قول الشارح والثاني ومابينهما اعتراض ومع ذلك فقول المصنف يمين من أصله لاحاجة اليه لاستفادته من قوله أولا لاينعقد الا بذات الله تعالى أوصفة له بل فيه قلاقة (قوله مالم يرد به نحو الخطبة) أي أو الالفاظ والحروف أخذا مما تقدم في قوله وكان يريد بالكلام وان اقتضى قوله و بالتوراة والانجيل مالم يرد الالفاظ وقوله و بالقرآن مالم الخ خلافه للتقييد في التوراة وعدم تقييده في القرآن (قوله لاينصرف عرفا الا لما فيه من القرآن) وهو يستعمل في المعنى القديم القائم بذاته تعالى وفي الحروف الدالة عليه وقضية التخصيص بقوله الا أن يريد الورق الحنث عند الاطلاق أو ارادة الحروف وهو مخالف لما اعتبره بين في قوله وكلام الله فلعل ماذكره هنا مجرد تمثيل (قوله و يؤخذ منه عدم الفرق) يتأمل وجه الاخذ من أين ولعله ان حق المصحف ينصرف عرفا الى ثمنه الذي يصرف فيه ولا كذلك المصحف فانه انما ينصرف لما فيه من القرآن (قوله هي المجموع من الذات والصفات) هذا قد يخالف ماتقدم من جعل الصفة في مقابلة الذات مع تفسير الذات بانها مادل على الذات ولو مع الصفة (قوله ولم يبينوا حكم الاطلاق) أي في قولهم سبحان من تواضع كل شيء لعظمته (قوله التسعة والتسعين) أي وكذا من غيرها وعبارة المنهج أو من غير أسمائه الحسنى أي من كل ماثبت انه من أسمائه تعالى (قوله استعماله فيها) أي اليمين (قوله وقيده بعضهم الخ) معتمد (قوله و يفرق بينه و بين ما يأتي) أي في قوله وحروف القسم من قوله سواء أرفع أم نصب الخ

عشرين) لعل الخامسة من الاصابات انما حصلت عند تمام العشرين والا فلو حصلت قبل فهو ناضل لانه صدق عليه انه بدر باصابة العدد المشروط مع استوائهما في العدد المرمى فتأمل (قوله في المتن وبيان عدد نوب الرمى) أى بناء على خلاف المعتمد السابق كما نبه عليه ابن حجر وسيعلم من قول الشارح الآتي والاطلاق محمول على سهم سهم (قوله في ذلك اليوم) متعلق ببرميان (قوله وبيان علم الموقف) لا معنى للجمع بين بيان وعلم كما نبه عليه ابن قاسم (قوله أم غرضا) الصواب ابدال أم باو في هذا

(قوله بان ثلاث صرائح) أى في الدلالة على الذات (قوله لم يؤثر فيها الفرق) أى بين الجر وغيره (قوله صرائح في اليمين) معتمد (قوله فقد استحسنوها) توجيه للمصلحة (قوله ومثلها فالله بالفاء وآلله بالاستفهام) زاد حج وبالله بالتحتية (قوله بله بتشديد اللام وحذف الالف يمين ان نواها) بقى مالو قال والله بحذف الالف بعد اللام هل يتوقف الانعقاد على نيتها أولا ويظهر الآن الثاني لعدم الاشتراك في هذا اللفظ بين الاسم الكريم وغيره بخلاف البلة فانها مشتركة بين الحلف بالله وبلة الرطوبة وبقى أيضا مالو حذف الهاء من لفظ الجلالة وقال والله هل هى يمين أولا فيه نظر والاقرب الثانى لانها بدون الهاء ليست من أسمائه ولا صفاته ويحتمل الانعقاد عند نية اليمين ويحمل على انه حذف الهاء تخفيفا والترخيم جائز في غير المنادى على قلة (قوله خلافا للجمع) منهم حج (قوله واشهد بالله) هذا علم من قوله اولا او قال أشهد بالله الخ ومثله الله شهيد على أو يشهد الله على أو الله وكيل على (قوله أما مع حذف بالله) أى من كل ما تقدم من اشهد فقط (قوله ولو قال لغيره اقسم عليك بالله) أى أو بالله من غير اقسم عليك أو أسألك (قوله أو أسألك بالله) مفهومه لو أنه قال والله تفعل كذا أو لا تفعل كذا وأطلق كان يمينا وهو ظاهر لان هذه الصيغة لا تستعمل لطلب الشفاعة بخلاف أسألك بالله الخ ويدل له ما يأتى في قوله ويوجه بأن هذين الخ

بين الجر وغيره بان ثلاث صرائح لم يؤثر فيها الفرق ولا كذلك هذا (الا ان يريد) بالحق (العبادات) فلا يكون يمينا قطعا لانه يطلق عليها وقضية كلامهم الآتي في الدعاوى ان الطالب الغالب المدرك المهلك صرائح في اليمين واعترض ذلك بان أسماءه تعالى توقيفية على الاصح ولم يرد شئ منها فلا يجوز اطلاقها عليه وأجيب عنه بانهم جروا في ذلك على مقابل الاصح للمصلحة فقد استحسنوها لما فيها من الجلالة والردع للحالف عن اليمين الغموس (وحروف القسم) المشهورة (باء) موحدة (وواو وتاء) فوقية (كبالله ووالله وتالله) فهى صريحة سواء أرفع أم نصب أم جر أم سكن لان اللحن لا يمنع الانعقاد وبدأ بالباء لانها الاصل في القسم لغة والاعم لدخولها على المظهر والمضمر ثم بالواو لقربها منها مخرجا بل قيل انها مبدلة منها ولانها أعم من التاء لانها وان اختصت بالمظهر تعم الجلالة وغيرها ولانه قيل ان التاء بدل منها (وتختص التاء) الفوقية (بالله) أى بلفظ الجلالة وشذ ترب الكعبة وتحياة الله وتالرحمن نعم يتجه عدم الانعقاد بها لابنية فمن أطلق الانعقاد بها وجعله واردا على كلامهم فقد وهم ويكفى في احتياجه للنية شذوذه ومثلها فالله بالفاء وآلله بالاستفهام وأدخل الباء على المقصور عليه كما مر وهو صحيح (ولو قال الله) مثلا لافعلن كذا ويجوز مد الالف وعدمه اذ حكمهما واحد (ورفع أو نصب أو جر) أو سكن أو قال أشهد بالله أو لعمر الله أو على عهد الله وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا (فليس بيمين الا بنية) للقسم لاحتماله لغيره احتمالا ظاهرا ولا يضر اللحن فيما ذكر على انه قيل بمنعه فالجر بحذف الجار وابقاء عمله والنصب بنزع الخافض والرفع بحذف الخبر أى الله احلف به والسكون باجراء الوصل مجرى الوقف وسواء في ذلك النحوى وغيره عند انتفاء النية وقوله بله بتشديد اللام وحذف الالف يمين ان نواها على الارجح خلافا للجمع ذهبوا الى انها لغو (ولو قال أقسمت او أقسم أو حلفت أو احلف) أو آليت أو أولى (بالله لافعلن) كذا (فيمين ان نواها) لاطراد العرف باستعمالها يمينا مع التأكيد بنيتها او (أطلق) للعرف المذكور واشهد بالله كناية لعدم اشتهارها في اليمين وان كان صريحا في اللعان أما مع حذف بالله فلغو وان نواها (وان قال قصدت) بما ذكر (خبرا ماضيا) في نحو أقسمت (أو مستقبلا) في نحو اقسم (صدق باطنا) جزما فلا تلزمه كفارة فيما بينه وبين الله تعالى لاحتمال ما يدعيه (وكذا ظاهرا) ولو في نحو أقسمت بالله لا وطئتك (على المذهب) لاحتمال ما يدعيه بل ظهوره والطريق الثانى القطع بالمنع وحمل ما ذكره هنا على القبول باطنا نعم ان عرف له يمين سابقة قبل في نحو أقسمت جزما (ولو قال لغيره اقسم عليك بالله أو أسألك بالله لتفعلن) كذا (وأراد يمين نفسه فيمين) لصلاحية اللفظ لها مع اشتهاره على ألسنة حملة الشرع وكانه ابتدأ اليمين بقوله بالله ويستحب للمخاطب ابراره في غير معصية ويلحق بها المكروه

فان أبى كفر الحالف خلافا لاحمد والا) بان لم يقصد يمين نفسه بل الشفاعة أو يمين المخاطب أو أطلق (فلا) تنعقد اليمين لانه لم يحلف هو ولا المخاطب وظاهر صنيعه حيث سوى بين حلفت وغيرها فيما مر لاهنا ان حلفت عليك ليست كاقسمت وآليت عليك ويوجه بان هذين قد يستعملان لطلب الشفاعة بخلاف حلفت ويكره رد السائل بالله أو بوجهه في غير المكروه والسؤال بذلك (و) كذا (لو قال ان فعلت كذا فانا يهودي) أو نصراني (أو برىء من الاسلام) أومن الله أو النبي أو مستحل الزنا (فليس بيمين) لانتفاء الاسم والصفة ولا كفارة وان حنث ثم هو حرام كما صرح به في الاذكار كغيره ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن المحلوف عليه أو اطلق فان علق الكفر على حصوله أو قصد الرضا به كفر حالا اذ الرضا بالكفر كفر واذا لم يكفر ندب له الاستغفار ويقول كذلك لا اله الا الله محمد رسول الله وحذفهم أشهد هنا لا يدل على عدم وجوبه في الاسلام الحقيقي لانه يغتفر فيما هو بالاحتياط مالا يغتفر في غيره. أو هو محمول على الاتيان بأشهد كما في رواية أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله (ومن سبق لسانه الى لفظها) أى اليمين (بلا قصد) كبلى والله ولا والله في نحو صلة كلام أو غضب (لم تنعقد) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم الآية وعقدتم فيها قصدتم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم وقد فسر صلى الله عليه وسلم لغوها بقول الرجل لا والله وبلى والله ولا فرق في ذلك بين جمعه لا والله وبلى والله مرة وافراده أخرى وهو كذلك خلافا للماوردي لان الغرض عدم القصد ولو قصد الحلف على شئ فسبق لسانه لغيره فهو من لغوها وماذكره صاحب الكافي من ان من ذلك مالو دخل على صاحبه فأراد ان يقوم له فقال لا والله لا تقوم لي غير ظاهر لانه ان قصد اليمين فواضح أو لم يقصدها فعلى مامر في قوله لم أرد به اليمين ولا يقبل ظاهرا دعوى اللغو في طلاق أو عتق أو ايلاء كما مر (وتصح) اليمين (على ماض ومستقبل) نحو والله مافعلت كذا أو فعلته اولا فعلن كذا أو لا أفعله لقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا (وهى) أى اليمين (مكروهة) لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ولانه ربما عجز عن الوفاء بما حلف عليه قال الشافعي رضى الله عنه ماحلفت بالله لا صادقا ولا كاذبا قط (الا في طاعة) كجهاد للخبر المار وسواء كانت فعل واجب ام مندوب أم ترك حرام أم مكروه والا لحاجة كتوكيد كلام نحو لا يمل الله حتى تملوا أو تعظيم كقوله والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا والا لدعوى عند حاكم فلا تكره بل قال بعضهم تسن (فان حلف على ترك واجب اوفعل حرام عصى) بحلفه نعم لو كان الواجب على الكفاية ولم يتعين عليه أو يمكن سقوطه كالقود يسقط بالعفو فلا عصيان بالحلف على تركهما كما بحثه البلقيني واستدل للثانية بقول أنس بن النضر والله لا تكسر ثنية الربيع (ولزمه الحنث) لان الاقامة على هذه الحالة معصية (وكفارة)

ومابعده (قوله بصفة ولا نوع) كذا في النسخ وعبارة التحفة بعينه ولا نوعه انتهت والظاهر ان قوله في الشارح بصفة محرف عن قوله بعينه فليتأمل (قوله كما يشترط تعيين المركوب) انما لم يقل والراكب لانه وان اشترط تعيينه أيضا الا انه بالقياس على (قوله خلافا لاحمد) حيث قال يكفر المخاطب اهـ ح ومانسبه لاحمد لعله رواية عنه والا فالمفتى به عندهم ان الكفارة على الحالف وعبارة متن الاقناع وان قال والله ليفعلن فلان كذا أو ليفعلن أو حلف على حاضر فقال والله لتفعلن كذا أو لا تفعلن كذا فلم يطعه حنث الحالف والكفارة عليه لا على من أحنثه (قوله او يمين المخاطب) أى كان قصد جعلتك حالفا بالله (قوله بخلاف حلفت) أى فانها تكون يمينا وان لم يقصد بها يمين نفسه بل اطلق (قوله ويكره رد السائل) ظاهره وان كان غير محتاج اليه ويوجه بان الغرض من اعطائه تعظيم ماسأل به (قوله او بوجهه) كأسألك بوجه الله (قوله ولا كفارة وان حنث) أى فعل مامنع نفسه منه وسمى حنثا لانه في مقابلة مايبر به وهو فعل مامنع نفسه منه (قوله ندب له الاستغفار) أى كأن يقول استغفر الله العظيم الذى لا اله الا هو الحى القيوم وأتوب اليه وهى اكمل من غيرها (قوله ويقول كذلك) أى ندبا اهـ زيادى (قوله فهو من لغوها) ظاهره انه يقبل منه ظاهرا (قوله فعلى مامر) أى فتنعقد مالم يرد غيره (قوله او ايلاء كما مر) أى على مامر من انه ان وجدت قرينة قبل والا فلا (قوله قال الشافعي ماحلفت بالله) أى لا قبل البلوغ ولا بعده (قوله نحو) ومثله لا يمل الله زاد حج فو الله وقوله لا يمل الله أى لا يترك اثابتكم حتى تتركوا العمل (قوله الربيع) اسم امرأة وجب عليها ذلك بجناية منها (قوله ولزمه الحنث) انظر متى يتحقق حنثه في فعل الحرام هل هو بالموت أو بعزمه على ان لا يفعل فيه نظر والاقرب الاول ولكنه يجب عليه العزم على عدم الفعل والندم على الحلف ليتخلص بذلك من الاثم وانما تجب الكفارة بعد الموت وينبغي ان يخرجها بعد الحلف مسارعة للخير ما أمكن

الرامي كامر (قوله أن يكون للسهام ثالث) لعل المراد السهام التي تخص ذلك الحزب فليراجع (قوله ولا يجوز أن يختار واحد جميع حزبه أولا الخ) وانما يختار أحد الزعيمين واحدا والآخر في مقابلته واحدا وهكذا الى الآخر كما أفصح به ابن حجر وأحال عليه فيما يأتي وسيأتي ان الشارح يتبعه في الاحالة وان لم يقدم ذلك (قوله الماهر) تقدم انه تابع في هذا لابن حجر وان

(قوله ويقع عليه الطلاق) أي بدخول يوم العيد ثم رأيت في حج بعد قوله الطلاق لكن مع غروبه

ومثله لو حلف بالطلاق ليصومن العيد فيلزمه الحنث ويقع عليه الطلاق ولو كان له طريق غير الحنث كالا ينفق على زوجته لم يلزمه اذ يمكنه أن يعطيها من صداقها أو يقرضها ثم يبرئها (أو) على (ترك مندوب) كسنة الظهر (أو فعل مكروه) كالالتفات في الصلاة من غير حاجة (سن حنثه وعليه كفارة) لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه وانما أقر صلى الله عليه وسلم الاعرابي على قوله والله لا أزيد على هذا ولا أنقص لان يمينه تضمنت طاعة وهو امتثال الامر (أو) على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه أو على (ترك مباح أو فعله) كدخول دار وأكل طعام ولبس ثوب (فالافضل ترك الحنث) ابقاء لتعظيم الاسم نعم ان كان من شأنه تعلق غرض ديني بتركه أو فعله كأن حلف أن لا يأكل طيبا أو لا يلبس ناعما كان مختلفا باختلاف احوال الناس وقصودهم وفراغهم للعبادة فان قصد به التأسي بالسلف أو الفراغ للعبادة فهو طاعة فيكره حنثه فيها والا فمكروه فيندب فيها الحنث (وقيل) الافضل (الحنث) لينتفع المساكين بالكفارة والاقرب كما بحثه الاذرعي انه لو كان في عدم الحنث أذى للغير كان حلف لا يدخل أو لا يأكل أو لا يلبس كذا ونحو صديقه يكرهه فالحنث أفضل قطعا واعلم ان الامام ذهب الى عدم وجوب اليمين مطلقا واعترضه الشيخ عز الدين بوجوبها فيما لا يباح بالاباحة كالنفس والبضع اذا تعينت للدفع عنه قال بل الذي أراه وجوبها لدفع يمين خصمه الغموس على مال وان أبيح بالاباحة انتهى وهو ظاهر لانه اعانة على معصية وهو متمكن من ترك الحلف والتحليف ورفع المطالبة وان زعم بعضهم ان الاوجه في الاخير عدم الوجوب الا أن يحمل على عدم وجوب تعينه (وله) أي للحالف بعد اليمين (تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) أي غير حرام ليشمل الاقسام الخمسة الباقية لخبر فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير ولان سبب وجوبها اليمين والحنث معا والتقديم على أحد السببين جائز كما مر والاولى تأخيرها عنهما للخروج من الخلاف وهو ان من حلف على ممتنع البر كفر حالا بخلافه على ممكنه فان وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث اما الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية (قيل و) على حنث (حرام قلت هذا أصح والله أعلم) فلو حلف لا يزني فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى لان الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها فالتكفير لا يتعلق به استباحة وشرط اجزاء العتق المعجل كفارة بقاء العبد حيا مسلما الى الحنث بخلاف نظيره في المعجل عن الزكاة لا يشترط بقاؤه الى الحول ويفرق بان المستحقين ثم شركاء للمالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال فاجزأ وان تلف قبل الحول لانهم عنده لم يبق لهم تعلق وأما هنا فالواجب في الذمة وهي لا تبرأ عنه الا بنحو قبض صحيح فاذا مات العتيق أو ارتد بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق في الذمة وانها لم تبرأ عنه

ووجهه انه انما يتحقق عدم صومه بذلك اذ الصوم الامساك بجميع النهار ويحتمل موته في أثنائه (قوله لا أزيد على هذا) أي الصلوات الخمس (قوله الى عدم وجوب اليمين) أي قال لا تكون اليمين واجبة (قوله وهو ظاهر) أي ما اعترض به الشيخ عز الدين وقوله وهو متمكن من ترك الحلف يتأمل ما المراد به فلعل في العبارة سقطا والاصل وهو ظاهر في غير رفع اليمين في الغموس وغير ظاهر فيها لتمكنه من ترك الخ لكن هذا لا يناسب قوله ان الاوجه في الخ ﴿فائدة﴾ هل تتعدد الكفارة بتعدد اليمين أولا فيه تفصيل فتتعدد في القسامة وفي ايمان اللعان وهي الاربعة وفي اليمين الغموس وهو ما اذا حلف ان له على فلان كذا مثلا وكرر الايمان كاذبا بانه يتعدد أيضا وتتعدد أيضا فيما اذا قال والله كلما مررت عليك لاسلمن عليك (قوله ليشمل الاقسام) وهي الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى (قوله على أحد السببين) هما الحلف والحنث (قوله حيا مسلما) قضيته انه لا يشترط سلامته الى الحنث حتى لو عمي بعد الاعتاق وقبل الحنث لم يضر وليس مرادا فيما يظهر لانه وقت الحنث ليس مجزئا في الكفارة (قوله أو ارتد) ظاهره وان أسلم قبل الحنث وليس مرادا فيما يظهر لانه بعوده للاسلام تبين انه مما يجزئ في الكفارة

لم يقدم ما أحال عليه (قوله لكن يرده) أي يرد ما بنوه على ما مر فالمردود المبني لا المبني عليه كما يفيده ذلك سياق ابن حجر حيث جزم بالمبني عليه فيما مر ثم ذكر ما هنا كما في الشرح فتلخص ان الاختيار وان كان واحدا في نظير واحد لا يلزم منه انه اذا اسقط واحد سقط من اختير في نظيره (قوله فوقه) هو بضم الفاء وهو موضع النصل من السهم (قوله اذا كانت الريح موجودة)

(قوله ولو قدمها) أي الكفارة وكانت غير عتق لما يأتي من ان العتق يقع تطوعا (قوله ولو أعتق ثم مات) أي المعتق أي أو بر في يمينه بفعل المحلوف عليه أو عدمه ﴿فصل في صفة الكفارة﴾ (قوله مرتبة انتهاء) أي بمعنى انه لا ينتقل للصوم الا بعد العجز عن الثلاثة فان قدر على الثلاثة تخير بينها أو على اثنين تخير بينهما أو على خصلة منها تعينت فان عجز عن جميعها صام (قوله يتخير) قال العلامة الشيخ خالد في شرح الازهرية ولا يجوز الجمع بين الجميع على اعتقاد ان الجميع هو الواجب في الكفارة انتهى وكتب عليه الشنواني قوله ٤٠ ولا يجوز الجمع الخ فيه نظر وما المانع من جواز الجمع وغاية الامر انه اذا جمع بينها مع الاعتقاد المذكور أو عدمه وقع واحد منها كفارة فقط قال الاسنوي في التمهيد لو أتى بخصال الكفارة كلها أثيب على كل واحد منها لكن ثواب الواجب أكثر من ثواب التطوع ولا يحصل الا على الواجب فقط وهو أعلاها ان تفاوتت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذلك فاضافة غيره لا تنقصه وان تساوت فعلى أحدها وان ترك الجميع عوقب على أقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزأ ذكره ابن التلمساني في شرح المعالم وهو حسن انتهى (أقول) وما ذكره من وقوع واحدة منها كفارة مسلم وليس هو محل الكلام فيما لو أخرجها مع اعتقاد ان الجميع كفارة واجبة وهو حرام لاعتقاد ما ليس واجبا كما لو صلى زيادة على او الرواتب مع اعتقاد انها مطلوبة للشارع (قوله الحر) قيد به أخذا من قول المصنف الآتي ولا يكفر عبد بمال (قوله الرشيد) لم يذكر المصنف ما يؤخذ منه هذا القيد لكن ذكره الشارح في قوله الآتي ومثله أي العبد في التكفير به أي الصوم محجور سفه أو فلس وفيه اشارة الى أن السفيه في معنى العبد وكتب أيضا قوله الرشيد غير محجور عليه بفلس أخذا مما يأتي (قوله أو بانت كامر) أي بان أعتقه على ظن موته فبان حيا فيجزي اعتبارا بما في نفس الامر وقياسه انه لو دفع في الكفارة ما لا يظنه ملك غيره فبان ملكه أو دفع لطائفة يظنها غير مستحقة للكفارة فبان خلافه أجزأه ذلك (قوله واطعام عشرة مساكين) ولو كان عليه كفارات جاز اعطاء ما وجب فيها العشرة مساكين فيدفع لكل واحد امدادا بعددها (قوله أي المكفر) أي المخرج للكفارة وان كان غير الحالف أخذا من قوله الآتي والاوجه اعتبار بلد الآذن فان الآذن هو المكفر عنه (قوله كذا قيل الخ) كذا وجدت هذه الزيادة بخط المؤلف على هامش نسخة (قوله وان قلت) أي كذراع مثلا

بما سبق لان الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة ولو قدمها ولم يحنث استرجع كالزكاة أي ان شرطه أو علم القابض انها معجلة والا فلا ولو أعتق ثم مات مثلا قبل حنثه وقع عتقه تطوعا كما قاله البغوي لتعذر الاسترجاع فيه أي لانه لما لم يقع هنا حنث بان ان العتق تطوع من غير سبب (و) له تقديم (كفارة ظهار على العود) ان كفر بغير صوم كان ظاهر من رجعية ثم كفر ثم راجعها وكان طلق رجعيا عقب ظهاره فهو تكفير مع العود لان اشتغاله بالعتق وذلك لوجود أحد السببين ومن ثم امتنع تقديمها على الظهار (و) له تقديم كفارة (قتل على الموت) وبعد وجود سببه من جرح أو نحوه (و) له تقديم (منذور مالي) على ثاني سببيه كما اذا نذر تصدقا أو عتقا ان شفي مريضه أو عقب شفائه بيوم فاعتق او تصدق قبل الشفاء عملا بالقاعدة في ذي السببين انه يجوز تقديمه على أحدهما لا عليهما

﴿فصل في صفة الكفارة﴾ وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي (يتخير) المكفر الحر الرشيد ولو كافرا (في كفارة اليمين بين عتق كالظهار) أي اعتاق عن كفارته وهو اعتاق رقبة مؤمنة بلا عيب يخل بالعمل والكسب كامر ولو نحو غائب علمت حياته او بانت كامر وهو أفضلها وان كان زمن غلاء خلافا لابن عبد السلام (واطعام عشرة مساكين كل مسكين مد حب) أو غيره مما يجزي في الفطرة فيعتبر (من غالب قوت بلده) اي المكفر فلو أذن الاجنبي في أن يكفر عنه اعتبرت بلد المأذون له لا الآذن فيما يظهر ولا ينافيه ان قياس ما في الفطرة اعتبار بلد المكفر عنه لان تلك طهرة للبدن فاعتبر بلده ولا كذلك هذا هكذا قيل والاوجه اعتبار بلد الآذن كالفطرة وأفهم كلامه عدم جواز صرف أقل من مد لكل واحد ولا لدون عشرة ولو في عشرة أيام (أو كسوتهم بما يسمى كسوة) مما يعتاد لبسه بان يعطيهم ذلك على جهة التمليك وان فاوت بينهم في الكسوة (كقميص) ولو بلا كم (أو عمامة) وان قلت أخذا من اجزاء منديل اليد (أو ازار)

أومقنعة أو رداء أومنديل يحمل في يد أوكم لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
الآية (لا) ما لا يسمى كسوة ولا ما لا يعتاد كالجلود فان اعتيدت أجزأت فن الاول نحو (خف
وقفازين) ودرع من نحو حديد ونعل ومداس وجورب وقلنسوة وقبع وطاقية وعرقية وقول
الشيخ في شرح منهجه باجزائها محمول على شئ آخر يجعل فوق رأس النساء يقال له عرقية أو على
ما يجعل على الدابة تحت السرج ونحوه (ومنطقة) وتكة وفصادية وخاتم وتبان لا يصل للركبة
وبساط وهميان وثوب طويل اعطاه للعشرة قبل تقطيعه بينهم لانه ثوب واحد وبه فارق مالو
وضع لهم عشرة أمداد وقال ملكتكم هذا بالسوية أو أطلق لانها امداد مجتمعة وافهم التخيير
امتناع التبعيض كأن يطعم خمسة ويكسو خمسة (ولا يشترط) كونه مخيطا ولا ساترا للعورة
ولا (صلاحيته للمدفوع اليه فيجوز سراويل) ونحو قميص (صغير) أي دفعه (لكبير لا يصلح له
وقطن وكتان وحرير) وصوف ونحوها (لامرأة ورجل) لوقوع اسم الكسوة على الكل ولو
متنجسا لكن يلزمه اعلامهم به لئلا يصلوا فيه وقضيته ان كل من أعطى غيره ملكا أو عارية
مثلا ثوبا مثلا به نجس خفي غير معفو عنه بالنسبة لاعتقاد الآخذ عليه اعلامه به حذرا من
ان يوقعه في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أي عنده لزمه
اعلامه به وفارق التبان السراويل الصغير بان التبان لا يصلح ولا يعد ساتر عورة صغير فضلا
عن غيره فان فرض انه يعد ساتر عورة صغير فهو السراويل الصغير (ولبيس) وان كثر لبسه
و(لم تذهب) عرفا (قوته) باللبس بخلاف ما ذهبت قوته كالهلهل النسج الذي لا يقوى على
الاستعمال ولو جديدا ومرقع ومنسوج من جلد ميتة وان كان معتادا كما لا يخفى (فان عجز)
بالطريق السابق في كفارة الظهار (عن) كل من (الثلاثة) المذكورة (لزمه صوم ثلاثة أيام)
للآية (ولا يجب تتابعها في الاظهر) لاطلاق الدليل والثاني يجب لقراءة ابن مسعود وأبي
ابن كعب متتابعا والقراءة الشاذة كخبر الآحاد في وجوب العمل بها وأجاب الاول بانها نسخت
حكما وتلاوة (وان غاب ماله انتظره ولم يصم) لانه واجد وانما أبيح الصوم لمن لم يجد بخلاف
المتمتع اذا أعسر بالدم بمكة فانه يجزيه الصوم لان القدرة اعتبرت بمكة لانها محل نسكه الموجب
للدم فلا ينظر الى غيرها ولا كذلك الكفارات تعتبر فيها مطلقا أي وان غاب ماله فوق مسافة
القصر خلافا لبعض المتأخرين لوجوبها على التراخي أصالة (ولا يكفر عبد) أي رقيق (بمال)
لعدم ملكه (الا اذا ملكه سيده) أو غيره (طعاما أو كسوة) ليكفر بهما أو مطلقا (وقلنا) انه
(يملك) وهو رأي مرجوح ثم أذن له في التكفير فانه يكفر نعم لو مات فلسيده التكفير عنه بغير
العتق من اطعام أو كسوة لعدم استدعاء دخوله في ملكه حينئذ بخلافه حال الحياة ولزوال الرق
بالموت ولسيد المكاتب ان يكفر عنه بذلك باذنه وله التكفير بذلك عن نفسه باذنه وفارق
العتق بان القن غير أهل للولاء (بل يكفر) حتى في المرتدة كالظهار (بصوم) لعجزه عن غيره

أي ونقلت الغرض قبل الرمي كما في التحفة (قوله انه سبق قلم) الظاهر انه بدل من ما في قوله وأما ما فهمه الخ ﴿كتاب الايمان﴾
(قوله ألفاظ مترادفة) أي في الحلف كما هو ظاهر (قوله وأصلها) يعني اليمين وان ذكر ضميرها فيما مر (قوله لانهم كانوا اذا
حلفوا الخ) تعليل لمحذوف أي وانما سمي الحلف يمينا لانهم الخ (قوله بالنظر لوجوب تكفيرها) أي والا فالطلاق مثلا يمين
أيضا وحاصل المراد انه انما قيد هنا بقوله بما يأتي المراد به اسم الله وصفته ٤٤ لان الكلام في هذا الباب في اليمين التي
يجب تكفيرها الا في مطلق
اليمين حتى يرد نحو الطلاق
(قوله تحقيق أمر) كأنه
انما عبر هنا كغيره بامر
لا بخبر كما مر في الحلف في
باب الطلاق ليشمل الحث
والمنع أيضا اذ هو في الحث
قاصد تحقيقه باليمين وكذا
في المنع لكن انظر
ما وجه المغايرة بين ما هنا

(قوله أو مقنعة) أي طرحة
(قوله فن الاول) أي ما لا
يسمى كسوة (قوله وتبان)
اسم للباس لا يصل الخ
وعبارة المختار والتبان
بالضم والتشديد سراويل
صغير مقدار شبر يستر
العورة المغلظة وقد يكون
للملاحين (قوله وهميان)
اسم لكيس الدراهم (قوله
وقضيته ان كل من أعطى
غيره الخ) معتمد (قوله
الذي لا يقوى على الاستعمال)
أي قياسا على الحب العتيق
انتهى ح ج (قوله ومرقع)
ظاهره وان كان جديدا
وحدث فيه ما يقتضي ترقيعه
(قوله بالطريق السابق)
أي بان لم يملك زيادة على
كفاية العمر الغالب ما
٦ نهايه ثامن يخرجه في الكفارة وعبارتهم ويشترط كون ذلك فاضلا عن كفاية العمر الغالب
على الاصح وما وقع في الروضة هنا وتبعه الشارح من اعتبار سنة مبني على المرجوح المار في قسم الصدقات (قوله لمن لم يجد)
أي بان كان ماله غائبا (قوله ولسيد المكاتب) قضيته ان غير المكاتب لا يجوز لسيده ان يكفر عنه ولو باذنه ولا ان يأذن له في
التكفير من مال السيد وكسب العبد (قوله باذنه) أي العبد وقوله وله أي المكاتب وقوله باذنه أي السيد

ومامر فى الحالف (قوله بذاته) متعلق بتصور المنفى (قوله مالم يقيد الاخير) أنظر هلا كان مثله ماقبله وابن حجر لم يقيد بهذا القيد لكن شمل اطلاقه الاول وفيه نظر لا يخفى (قوله افهمها منه بالاولى) نظر فيه ابن قاسم بان الاولوية لا تعتبر فى التعاريف

(قوله ومثله فى التكفير به محجور سفه) ولا يكفر عن ميت باز يد الخصال قيمة بل يتعين أقلها أو أحدها ان استوت قيمتها اهـ ج أقول ظاهر ان الكلام فيما اذا كان فى الورثة محجور عليه أو ثم دين والا فلا يمتنع على الوارث الرشيد أن يكفر

ومثله فى التكفير به محجور سفه أو فلس لامتناع تبرعهما بالمال نعم لو زال الحجر قبل الصوم امتنع اذ الاعتبار بوقت الاداء لا الوجوب (فان ضره) الصوم فى الخدمة (وكان حلف وحنث باذن سيده صام بلا اذن) ولا يجوز له منعه لكونه اذنه فى سببه ولا نظر لكونها على التراخى (أو وجدا) أى الحلف والحنث (بلا اذن لم يصم الا باذن) لعدم اذنه فى سببه وفرض المسئلة انه يضره فان شرع فيه فله منعه من اتمامه فان لم يضره ولا أضعفه لم يجز له منعه منه مطلقا (وان أذن فى أحدهما فالاصح اعتبار الحلف) لان اذنه فيه اذن فيما يترتب عليه وقد تبع فى ذلك المحرر والاصح فى الروضة وغيرها اعتبار الحنث بل قيل ان الاول سبق قلم لان اليمين مانعة منه فلا يكون اذنه فى ذلك اذنا فى التزام الكفارة وبه فارق مامر من ان الاذن فى الضمان دون الاداء يقتضى الرجوع بخلاف عكسه وخرج بالعبد الامة التى تحل له فلا يجوز لها بغير اذنه صوم مطلقا تقديما لاستمتاعه لانه ناجز اما أمة لا تحل له فكالعبد فيما مر وما بحثه الاذرعى من ان الحنث الواجب كالحنث المأذون فيه فيما ذكر لوجوب التكفير فيه على الفور محل نظر والاقرب الاخذ باطلاقهم لان السيد لم يبطل حقه باذنه وتعدى العبد لا يبطله نعم لو قيل ان اذنه فى الحلف المحرم كاذنه فى الحنث لم يبعد لانه حينئذ التزام للكفارة لوجوب الحنث المستلزم لها فورا قال بعضهم ولو انتقل من ملك زيد الى عمرو وكان حلف وحنث فى ملك زيد فهل لعمرو المنع من الصوم ولو كان زيد اذن فيهما أو فى أحدهما ولو كان السيد غائبا فهل على العبد أن يمتنع من صوم لو كان السيد حاضرا كان له منعه أولا الظاهر هنا نعم ولو أجر السيد عين عبده وكان الصوم يخل بالمنفعة المستأجر لها فقط فهل له الصوم باذن المستأجر دون اذن السيد فيه نظر والاقرب انه ليس لسيده منعه هنا ولم يفرقوا فى المسئلة بين كون الحنث واجبا أو غيره ولا بين ان تكون الكفارة على الفور أو التراخى انتهى والراجح فى المسئلة الاولى وفيما لو حلف فى ملك شخص وحنث فى ملك آخر أن الاول ان أذن له فيهما أو فى الحنث لم يكن للثانى منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه منه ان ضره (ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام أو كسوة) لا صوم لانه واجد (لا عتق) لنقصه عن أهلية الولاء نعم ان علق سيده عتقه بتكفيره بالعتق كان أعتقت عن كفارتك فنصيبى منك حر قبله أو معه صح كما قاله البلقينى لزوال المانع به اما اذا لم يكن له مال فيكفر بالصوم أى فى نوبته بغير اذن وفى نوبة سيده أو حيث لا مهايأة بالاذن فيما يظهر

بالاعلى (قوله فله منعه من اتمامه) أى ولو أخبره معصوم بموته بعد مدة قريبة لان حق السيد فورى ولا اثم على الرقيق فى عدم الصوم لعجزه عنه (قوله لم يجز له منعه منه مطلقا) أى سواء احتاجه للخدمة أم لا وقوله فالاصح اعتبار الحلف ضعيف وقوله والاصح فى الروضة الخ معتمد (قوله وخرج بالعبد الامة) ظاهره وان لم تكن معدة للتمتع بل للخدمة وان بعد فى العادة تمتعه بها (قوله فلا يجوز لها بغير اذنه صوم مطلقا) أى سواء ضرها الصوم أم لا ولم يتعرض هنا للزوجة الحرة هل له منعها من الصوم أم لا وعبارته فى باب النفقات قبيل قول المصنف والاصح انه لا منع من تعجيل مكتوبة أول الوقت نصها وكذا منعها من صوم الكفارة ان لم تعص بسببه أى كأن حلفت على أمر ماض انه لم يكن كاذبة (قوله تقديما لاستمتاعه) أى لحق استمتاعه (قوله كالحنث المأذون فيه) أى وهو يقتضى التكفير بلا اذن (قوله فيما ذكر) أى من جواز التكفير بلا اذن من السيد فى الحنث وان لم يأذن له فى الحلف (قوله الظاهر هنا نعم) قد يقال الاقرب فى الاولى انه ليس لعمرو المنع لانه انما انتقل له العبد بعد استحقاقه للصوم بلا اذن وقد قالوا فى كثير من الاحكام ان المشترى ينزل منزلة البائع ثم رأيت ماسيأتى له فى قوله وفيما لو حلف الخ (قوله والاقرب انه ليس لسيده منعه هنا) أى بل يكون الحق للمستأجر (قوله بين كون الحنث واجبا) كأن حلف ان لا يصلى الظهر مثلا (قوله فى المسئلة الاولى) هى قوله بين كون الحنث واجبا أو غيره (قوله لم يكن للثانى منعه) مثله فى ذلك بالاولى مالو حلف وحنث باذن الاول فى ملكه ثم انتقل للثانى قبل التكفير (قوله بالاذن فيما يظهر) أى حيث لم يأذن له فى الحنث كما فى غير المبعض

فصل

(قوله أى اسم دال عليها) شمل نحو والذى نفسى بيده فهو اسم كما اقتضاه كلامه وصرح به بعضهم وان اقتضى كلام غيره انه تسميم للاسم فلعلهما اصطلاحان (قوله دال على وجود خالقه) عبارة التحفة علامة على وجود خالقه انتهت فهو تعليل للتسمية المخلوقات بالعالمين (قوله وماصرح به المصنف من ان الجلالة الكريمة اسم الذات) قد يقال هذا لايناسب ماقدمه فى حل المتن

﴿فصل فى الحلف على السكنى والمساكنة وغيرهما﴾ (قوله والاصل فى هذا ومابعده ان الالفاظ تحمل الخ) وعبارة حج زيادة على ماذكره المصنف وفى أصل الروضة هنا الاصل فى البر والحنث اتباع مقتضى اللفظ وقد يتطرق اليه التخصيص والتقييد بنية تقترن به أو باصطلاح خاص أو قرينة انتهى وهى تفيد ماذكره الشارح أن اللفظ تارة يحمل على مقتضاه وذلك عند الاطلاق لانه الاصل وتارة على ماهو أعم منه وذلك اذا تعارف المجاز وأريد دخوله فيه وتارة على ماهو أخص منه وذلك اذا قيد أو خصص بقرينة أو نية أو عرف ومفهوم ذلك انه لو أراد باللفظ غير معناه الحقيقى وحده مجازا كما لو حلف لايلبس كتانا وأراد القطن مثلا وكان لفظ الكتان مستعملا فى القطن مجازا عدم قبول ارادته ذلك ظاهرا او باطنا الا ان يقال مقتضى التغليظ عليه ان يحنث بكل منهما الا انا نقول انما يحنث بغير مقتضى اللفظ حيث احتمله اللفظ على ما مر لكن سيأتى عند قول المصنف وان كاتبه أو راسله مايقتضى خلافه حيث قال نعم ان نوى شيأ مما مر حنث به اذ قضيته انه لا يحنث

﴿فصــــل﴾ فى الحلف على السكنى او المساكنة وغيرهما مما يأتى والاصل فى هذا ومابعده ان الالفاظ تحمل على حقائقها الا أن يكون المجاز متعارفا وير يد دخوله فيدخل أيضا فلايحنث أمير حلف لايبنى داره وأطلق الا بفعله ولا من حلف لايحلق رأسه فحلق غيره له بامره اذا (حلف لايسكنها) أى هذه الدار أو دارا (أولا يقيم فيها) وهو فيها عند الحلف (فليخرج) منها حالا بنية التحوّل فى كل من مسئلة الاقامة والسكنى فيما يظهر من كلامهم ان أراد عدم الحنث ومحل ذلك كما قاله الاذرعى حيث كان متوطنا فيه قبل حلفه فلو دخله لنحو تفرج فحلف لا يسكنه لم يحتج لنية التحوّل قطعا (فى الحال) ببدنه فقط وان ترك أمتعته لانه المحلوف عليه ولا يكلف العدو ولا الخروج من أقرب البابين نعم لو عدل لباب السطح مع تمكنه من غيره حنث كما قاله الماوردى لانه بصعوده فى حكم المقيم أى ولا نظر لتساوى المسافتين ولا لاقربية طريق السطح على ماأطلقه لانه بمشيه الى الباب آخذ فى سبب الخروج و بالعدول عنه الى الصعود غير آخذ فى ذلك عرفا أما خروجه بغير نية التحوّل فيحنث معه لانه مع ذلك يسمى ساكنا أو مقيما عرفا (فان مكث بلا عذر) ولو لحظة وهو مراد الروضة بساعة وقول الغزى كما لو وقف ليشرب مثلا يتعين تقييد مثاله بما اذا لم يكن شربه لعطش لايحتمل مثله عادة كما أفهمه قولهم (حنث وان بعث متاعه) وأهله لان المحلوف عليه سكناه وهو موجود اذ السكنى

بالحقيقة وعليه فيحنث بالقطن دون الكتان ان ثبت استعمال القطن فى الكتان مجازا (قوله متعارفا) أى مشهورا (قوله فيدخل أيضا أى مع الحقيقة (قوله فلايحنث أمير) أى مثلا فالمراد به كل من لا يتأتى منه ذلك وان كان غير أمير أو مقطوع اليد مثلا (قوله ولا من حلف لايحلق رأسه) أى وأطلق أما لو أراد انه لا يحلقه لا بنفسه ولا بغيره حنث بكل منهما وكذا لو حلف انه لايحلقه ونوى بغيره خاصة يحنث بكل منهما على ما أفهمه قوله قبل وير يد دخوله الخ وينبغى تخصيصه بالغير ما لا بنيته (قوله ومحل ذلك) أى الاحتياج للنية (قوله لم يحتج لنية التحوّل قطعا) أى ويخرج حالا على ما اقتضاه اقتصاره على عدم اشتراط نية التحوّل لكن مقتضى قول ع الآتى فان أراد لا اتخذها مسكنا فينبغى عدم الحنث اشتراط الخروج هنا حالا (قوله لانه المحلوف عليه) هذا ظاهر عند الاطلاق اما لو أراد انه يأخذ أهله وأمتعته لم يبر الا بأخذهما فورا (قوله ولا الخروج من أقرب البابين) أى بأن يقصده من محل اماللوم عليه وعدل عنه الى غيره فينبغى الحنث أخذا مما علل به العدول الى السطح من انه بالعدول عنه الى الصعود غير آخذ الخ (قوله لباب السطح) أو الى حائط ليخرج منه بخلاف ما اذا كانت قبالته فتخطاها من غير عدول فلا حنث (قوله مع تمكنه من غيره) ظاهره ولو كان غيره أبعد منه (قوله فان مكث بلا عذر) قال ع واقتضى كلامهم ان المكث لو قل يضر قال الرافعى هو ظاهر ان أراد لا امكث فان أراد لا اتخذها مسكنا فينبغى عدم الحنث بمكث نحو الساعة اهـ أقول لعل التقييد بنحو الساعة جرى على الغالب والا فينبغى انه لو حلف لا يتخذها مسكنا ومكث مدة يبحث فيها عن محل يسكن فيه مع عدم ارادة الاستمرار او على اتخاذها مسكنا لم يحنث وان زادت المدة على يوم أو يومين وقوله وان أراد الخ خرج به الاطلاق فيحنث بالمكث وان قل وقوله فان مكث بلا عذر ولو لحظة وهو مراد الروضة بساعة وقول الغزى كما لو وقف ليشرب مثلا يتعين تقييد مثاله بما اذا لم يكن شربه لعطش لا يحتمل مثله عادة كما أفهمه قولهم بلا عذر

الذي حاصله ان مراد المصنف باسم الذات مايشمل مادل عليها مع صفة (قوله في المتن وكل اسم) أي غير ماذكر فهو تعميم بعد تخصيص (قوله أيضا) أي كما تدخل على المقصور الذي هو الأصل (قوله وعبر بالاول) أي دخولها على المقصور عليه الذي هو ظاهر عبارة المتن هنا وعبارتهم ايختص بالله والحاصل ان بعض الشراح حل عبارة المتن هنا على ان الباء داخلة على

(قوله من ذلك) أي العذر (قوله لفاتته) أي كاملة ح وقياس ماتقدم عن الشارح انه متى خاف خروج شيء منها عن وقتها لو اشتغل عذر بذلك (قوله أوخاف على نفسه) ظاهره ولو كان الخوف موجودا حال الحلف (قوله أوماله الخ) قال ح وان قل وقوله لوخرج أي سواء كان خوفه عليه بسبب تركه له حيث لم يتيسر له حمله معه أو كان الخوف حاصلا له سواء أخذه أو تركه وينبغي أن يلحق بذلك مالو خاف انه اذا خرج لاقاه أعوان الظلمة مثلا فيأخذون منه ذلك بسبب خروجه في ذلك الوقت وينبغي ان المراد بالخوف غلبة الظن فلا يكفي مجرد التوهم (قوله أوكان مريضا) أي حال حلفه أخذا من قوله فان طرأ الخ والراجح فيه عدم الحنث

وعليه فالفرق بين كون الحلف حالة العذر وبين طرو العذر على الحلف

تطلق على الدوام كالابتداء فان كان لعذر كان أغلق عليه الباب لم يحنث وجعل الماوردي من ذلك ضيق وقت الصلاة وقد علم انه لو اشتغل بالخروج لفاتته فان طرأ العجز بعد الحلف وكالمكره (وان) نوى التحول لكنه (اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع واخراج أهل ولبس ثوب) يعتاد لبسه في الخروج (لم يحنث) لانه لا يعد ساكنا وان طال مقامه بسبب ذلك وكذا لوطرأ عليه عقب حلفه نحو مرض منعه من خروجه ولم يجد من يخرجه أوخاف على نفسه أوماله لوخرج فمكث ولو أياما أو أكثر فلا حنث ويتجه ضبط المرض هنا بما يشق معه الخروج مشقة لاتحتمل غالبا نعم لو أمكنه استئجار من يحمله بأجرة مثله ووجدها فترك ذلك حنث وقليل المال ككثيره كما اقتضاه اطلاقهم ولو خرج ثم عاد اليها لنحو عيادة أو زيارة لم يحنث مادام يطلق عليه زائرا وعائدا عرفا والاحنث وقيد المصنف رحمه الله عدم الحنث بمقامه لجمع متاع ونحوه بما اذا لم تمكنه الاستنابة والاحنث وبه صرح الماوردي والشاشي والاوجه ان وجود من لا يرضى بأجرة المثل أو يرضى بها ولا يقدر عليها بان لم يكن معه ما يبقى له مما مر في الفلس كالعدم فلا يحنث لعذره (ولو حلف لايساكنه في هذه الدار فخرج أحدهما) بنية التحول نظير مامر (في الحال لم يحنث) لانتفاء المساكنة اذ المفاعلة لاتتحقق الامن اثنين ومر للمكث هنا العذر اشتغاله بأسباب الخروج كامر (وكذا لو بني بينهما جدار) من طين أوغيره (ولكل جانب مدخل في الاصح) لاشتغاله برفع المساكنة وتبع في ذلك المحرر لكن المقول في الشرح والروضة عن تصحيح الجمهور الحنث وهو المعتمد لحصول المساكنة الى تمام البناء من غير ضرورة ومحل الخلاف اذا كان البناء بفعل الحالف أو أمره وحده أو منع الآخر والاحنث قطعا وارخاء الستر بينهما وهما من أهل البادية مانع من المساكنة على ماقاله المتولي وليس منها تجاورهما ببيتين من خان وان صغر واتحد مرقاه ولو لم يكن لكل باب ولا من دار كبيرة ان كان لكل باب

لعله من حيث القطع والخلاف والافلم يظهر بينهما فرق اذا لحلف حال المرض مانع من الحنث وكذا لو طرأ فالحالان مستويان (قوله اوزمنا) أي ولم يجد من يخرجه أخذا مما يأتي في قوله وكذا لو طرأ عليه وظاهره وان كان آيسا من الخروج في ذلك الوقت بان قطع بعدم تيسره له (قوله من يحمله) أي أو من يحرس له ماله حيث وثق به (قوله ووجدها) أي فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر ويحتمل فضلها عما يبقى للفلس كما يأتي في كلام الشارح والاقرب الاول (قوله وقليل المال الخ) أي اذا كان متمولا

وغلق ان كان

لانه الذي يعد في العرف مالا ويتردد النظر في الخوف على الاختصاص والقياس انه عذر أيضا ان كان له وقع عرفا اه ح (قوله وعائدا عرفا) وليس من ذلك مايقع كثيرا من ان الانسان يحلف ثم يأتي بقصد الزيارة مع نية ان يقيم زمن النيل أو رمضان لان هذا لايسمى زيارة عرفا فيحنث (قوله اذا لم تمكنه الاستنابة) أي حيث لم يخش من الاستنابة ضررا ومنه الخوف على ظهور ماله من السراق والظلمة (قوله ولا يقدر) أي الحالف (قوله وليس منها) أي المساكنة (قوله وان صغر واتحد مرقاه) غاية أي ومثله أيضا (قوله ولا من دار كبيرة الخ) ظاهره وان كانا ساكنين فيها قبل الحلف ومنه مايقع كثيرا بين السكان في محلة من المخاصمة فيحلف أحدهم انه مابقي يساكن صاحبه في هذه الدار ويطلق ويكون لكل بيت من بيوتها ماذكر فلا يحنث الحالف باستدامة السكنى وان كانت القرينة ظاهرة في الامتناع من السكنى على الوجه الذي كان قبل الحلف وفيه نظر ظاهر حيث دلت القرينة على نفي السكنى التي كانت موجودة قبل

المقصور بذكره لفظ الله عقب قول المصنف مختص به ثم صوبها على عبارة الروضة والشارح هنا أبقى عبارة المصنف هنا على ظاهرها الموافق لعبارة الروضة وذكر فيه ما يأتي (قوله ودعوى تصويب حصر دخولها على المقصور) أي في كلام المصنف هنا وقوله لان معنى كلامه أي المراد منه (قوله وأورد على المصنف) أي في قوله لا تنعقد الا بذات الله (قوله على ان جما

(قوله ولو حلف لا يساكنه واطلق) وكذا لو حلف لا يساكنه في بلد كذا وسكن كل منهما في دار منها فلا حنث لان العرف لا يعدهما متساكنين وذلك كله عند الاطلاق *(فرع)* وقع السؤال عن شخص لا يبيت في بلد كذا فخرج منها قاصدا المبيت في بلد أخرى فلما قرب منها وجد فيها شرا فخاف انه اذا دخل البلد يصل اليه منها ضرر فرجع الى البلد المحلوف عليها وبات فيها فهل يحنث ام لا فيه نظر والاقرب ان يقال ان خاف على نفسه خوفا شديدا ولم يتيسر له المبيت في غير البلد المحلوف عليه لم يحنث سيما اذا ظن عدم الحنث لكون حلفه محمولا على ما اذا لم يمنع من المبيت في غيرها مانع فليراجع (قوله او لا يملك هذه العين) ومثله ما لو حلف لا يشتري هذا او لا يبيعه وقد سبق العقد عليه قبل الحلف فلا يحنث بالاستدامة في ذلك لكن لو اراد اجتنابه بمعنى انه لا يستديم الملك فيها ولم يوافقه البائع على الفسخ مثلا أو لم يتيسر له النقل عن ملكه ع ش فيما لو حلف لا يملكها او أراد لا يستديم الملك هل يحنث بذلك أولا وهل يجزه ثمن يشتري بثمن المثل حالا فيما لو حلف لا يستديم الملك عذر ام لا فيه نظر ونقل عن شيخنا العلامة الشوبري القول بالحنث فيهما والاقرب عدم الحنث فيما لو لم يوافقه البائع على الفسخ فيما لو قال لا اشتري وأراد ردها على مالكها كما لو أكره على عدم الفعل والحنث فيما عداه (قوله فلا حنث) أي ولا تنحل اليمين فلو خرج منها ثم عاد حنث بالدخول (قوله ولانهما لا يتقدران بمدة) ولان ملك الشيء عبارة عن تملكه بعد أن لم يكن وعليه فلو لم يكن في ملكه ثم اشتراه ونحو ذلك من كل ما تملكه باختياره حنث به أما ما ملكه بغير اختياره كان مات مورثه فدخلت في ملكه بموته فالظاهر انه لا يحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد (قوله ان لا ينقل اهله) أي واراد بعدم الملك ان لا تبقى في ملكه فاستدام حنث او اراد انها ليست في ملكه حنث وان ازالها عن ملكه حالا (قوله او لا يشارك) قال الماوردي وكل عقد أو فعل يحتاج لنية فلا يكون استدامته كابتدائه وفيما اطلقه في العقد نظر لما مر في الشركة الا ان يحمل ذلك على الشركة بغير عقد كالارث اهـ ج وكتب عليه سم في فتاوى السيوطي مسئلة رجل حلف لا يشارك اخاه في هذه الدار وهي ملك ابيهما فمات الوالد وانتقل الارث لهما وصارا شريكين فهل يحنث الحالف بذلك ام لا وهل استدامة الملك شركة تؤثر ام لا الجواب أما مجرد دخوله في ملكه بالارث فلا يحنث به واما الاستدامة فمقتضى قواعد الاصحاب أنه يحنث بها اهـ أي وطريقه ان يقتسماها حالا فلو تعذرت الفورية فيه لعدم وجود قاسم مثلا عذر ما دام الحال كذلك واما الشركة التي تحصل بعقد كأن خلطا المال واذن كل للآخر في التصرف فهل يكفي في عدم الحنث اذا حلف انه لا يشاركه الفسخ وحده او لا بد معه من قسمة المالين فيه نظر والاقرب الاول اذا قلنا انه يحنث باستدامتها على الراجح اما اذا قلنا بعدم الحنث على ما اقتضاه كلام الماوردي لم يحتج للفسخ ولا للقسمة ما لم يرد بعدم المشاركة عدم بقائها او كالدار فيما ذكر ما لو حلف على عدم المشاركة في بهيمة مثلا وهي شركة بينهما فلا يتخلص الا بازالة الشركة فورا اما ببيع حصته أو هبتها الثالث أو لشريكه *(فرع)* لو حلف لا يرافقه في طريق فجمعتهما المعدية لا حنث فيما يظهر لانها تجمع قوما وتفرق آخرين ونقل عن شيخنا الزيادي ما يوافقه

وغلق وكذا لو انفرد أحدهما بحجرة انفردت بجميع مرافقها وان اتحدت الدار والممر واحترز بقوله في هذه الدار عما لو أطلق المساكنة فان نوى معينا حملت يمينه عليه والا حنث بالمساكنة في أي محل كان ولو حلف لا يساكنه وأطلق وكانا في موضعين بحيث لا يعدهما العرف متساكنين لم يحنث أو حلف لا يساكن زيدا وعمرا بر بخروج أحدهما أو زيدا ولا عمرا لم يبر بخروج أحدهما (ولو حلف لا يدخلها) أي الدار (وهو فيها أو لا يخرج) منها (وهو خارج) قال ابن الصباغ أو لا يملك هذه العين وهو مالكها فاستدام ملكها (فلا حنث بهذا) لان حقيقة الدخول انفصاله من خارج الى داخل والخروج عكسه ولم يوجدا في الاستدامة ولانهما لا يتقدران بمدة نعم لو نوى بعدم الدخول الاجتناب فأقام أو بعدم الخروج ان لا ينقل أهله مثلا فنقلهم حنث (أو) حلف (لا يتزوج أو لا يتطهر أو لا يلبس أو لا يركب أو لا يقوم أو لا يقعد) أو لا يشارك فلانا أو لا يستقبل القبلة (فاستدام هذه الاحوال حنث) لتقديرها بزمان تقول لبست يوما وركبت ليلة وشاركته شهرا وكذا البقية واذا حنث باستدامة شيء ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمه كفارة أخرى لانحلال يمينه الاولى باستدامته الاولى وقضيته انه لو قال كلما لبست فأنت طالق تكرر الطلاق بتكرر الاستدامة فتطلق ثلاثا

متقدمين ذهبوا الى انعقادها) وأشار والده الى تصحيح هذا في حواشي شرح الروض وذكر صورا تظهر فيها فائدة الخلاف ثم نقل عن البلقيني انه لا خلاف في المذهب في انعقادها وان من قال من الاصحاب انها غير منعقدة لم يرد ما قاله أبو حنيفة انها لا كفارة فيها وانما أراد انها ليست منعقدة انعقادا يمكن معه البر والحنث لانعقادها مستعقبة لليمين من غير امكان البر وأطال الكلام في ذلك فليراجع (قوله بالنسبة للحلف بالله دون عتق الخ) يعني ان ما ذكر هنا لا يأتي نظيره في العتق وما

(قوله ثلاث لحظات) والمراد باللحظة اقل زمن يمكن فيه النزع (قوله ولو حلف لابس لا يلبس) أي القميص مثلا بان قال لا ألبس هذا القميص الى آخر الشهر فكأنه قال لا أوجد لبسا لهذا الثوب في هذا الشهر وقد وجد بالاستدامة لانها بمنزلة

بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة ودعوى ان ذكر كلما قرينة صارفة للابتداء ممنوعة ولو حلف لابس لا يلبس الى وقت كذا فهل تحمل يمينه على عدم ايجاده لبسا قبل ذلك الوقت فيحنث باستدامة اللبس ولو لحظة أو على الاستدامة الى ذلك الوقت فلا يحنث الا ان استمر لابسا اليه الاوجه الاول كما يدل له قولهم الفعل المنفي بمنزلة النكرة المنفية في افادة العموم أما لو استدام التسري من حلف لا يتسرى فانه يحنث كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانه حجب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها وذلك حاصل مع الاستدامة (قلت تحنيثه باستدامة التزوج والتطهر غلط لذهول) عما في الشرحين فقد جزم فيهما بعدم الحنث كما هو المنقول المنصوص لعدم تقديرهما بمدة كالدخول والخروج فلا يقال تزوجت ولا تطهرت شهرا مثلا بل منذ شهر ومحل عدم الحنث فيهما ان لم ينو استدامتهما والا حنث بهما جزما (واستدامة طيب لبست تطيبا في الاصح) لعدم تقديره بمدة عادة ولهذا لم تلزمه بها فدية فيما لو تطيب قبل احرامه ثم استدامه والثاني نعم لانه منسوب الى التطيب (وكذا وطء) وغصب (وصوم وصلاة) فلا يحنث باستدامتها في الاصح (والله أعلم) اذ المراد في نحو نكح أو وطئ ولاية أو غصب كذا وصام شهرا استمرار مدة أحكام تلك لا حقيقتها لانفصالها بانقضاء أدنى زمن في الثلاثة الاول وبمضي يوم لا بعضه في الصوم والصلاة لم يعهد عرفا ولا شرعا تقديرها بزمن بل بعدد الركعات ولا ينافي ما تقرر في الوطء جعلهم استدامته في الصوم بعد الفجر مع علمه بالحال مفسدا لان ذلك لمعنى آخر أشاروا اليه بقولهم تنزيلا لمنع الانعقاد منزلة الابطال واستدامة السفر سفر ولو بالعود منه واعلم ان كل ما يقدر عرفا بمدة من غير تأويل يكون دوامه كابتدائه فيحنث باستدامته وما لا فلا ولو حلف لا يقيم بمحل ثلاثة أيام وأطلق فأقام به يومين ثم سافر ثم عاد وأقام به يوما حنث كما هو الاوجه أخذا من كلامهم فيمن نذر اعتكاف شهر أو سنة مثلا قالوا لصدق الاسم بالمفرق والمتوالي بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا لان مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بدون تتابع ولا ينافيه ما في الروضة انه لو حلف لا تمكث زوجته في الضيافة أكثر من ثلاثة أيام فخرجت منها الثلاث فأقل ثم رجعت اليها فلا حنث لان المعلق عليه وجد هنا لا ثم لان المكث أكثر من ثلاثة أيام للضيافة والرجوع ولو بقصد الضيافة لا يسمى ضيافة لاختصاصها بالمسافر بعد قدومه (ومن حلف لا يدخل دارا) عينها أو مدرسة أو رباطا كما بحثه الاذرعي والمسجد مثلها (حنث بدخول دهليز) بكسر الدال وان طال وفحش طوله كما اقتضاه اطلاقهم خلافا للزركشي (داخل الباب أو بين بابين) لكونه من الدار

الايجاد فيحنث (قوله كما افتى به الوالد) خلافا لحج (قوله لانه حجب الامة) أي التسري (قوله في الثلاثة الاول) هي قوله اذ المراد في نحو نكح أو وطئ ولاية أو غصب كذا (قوله واستدامة السفر سفر ولو بالعود منه) نعم ان حلف على الامتناع منه لم يحنث بالعود منه اهـ حج (قوله ثم سافر ثم عاد) أي ولو بعد زمن طويل (قوله بخلاف ما لو حلف لا يكلمه شهرا) أي فانه يحمل على الشهر المتتابع فلو لم يكلمه عشرة أيام مثلا ثم كلمه مدة ثم ترك كلامه وهكذا حتى مضت مدة قدر الشهر لم يحنث لعدم التوالي *(فائدة جليلة)* قال المناوي في شرحه الكبير على الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم ان يوم الجمعة يوم عيد وذكر فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام الخ ما نصه ولو حلف ان يوم الجمعة يوم عيد لم يحنث لهذا الخبر وان كان العرف لا يقتضيه كذا في شرح أحكام ابن عبد الحق اهـ وقوله ولو حلف ان يوم الجمعة الخ أي وأطلق (قوله بعد قدومه) يؤخذ منه انها لو سافرت ثم عادت فمكثت مدة زائدة على ثلاثة حنث وان ما جرت به العادة من مجيء بعض أهل البلد لبعض أنه لو حلف فيه انها لا تقعد في الضيافة مدة كذا أو حلف انه لا يضيف زيدا لم يحنث بمكثها مدة ولو طالت ولا بذهابه لزيد ولو بطلب من زيد له لطعام صنعه لان ذلك لا يسمى ضيافة وهذا كله عند الاطلاق فان أراد شيئا عمل به (قوله دارا عينها) أي وكذا لو لم يعين (قوله أو بين بابين) لو عبر بقوله ولو بين الخ كان أوضح لان التقييد بما

ويدخل وقوله ولو

بعده كامر فى أبوابها فلوقال مثلا أنت طالق وقال أردت ان دخلت الدار لا يقبل ظاهرا (قوله رد بأن أصل استعماله) عبارة التحفة ويرد بأن أصل معناه يستعمل فى غير الله تعالى (قوله الذاتية) أخرج الفعلية كالخلق والرزق فلا تنعقد بها كما صرح به الرافعى وأخرج السلبية ككونه ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض لكن بحث الزركشى الانعقاد بهذه لانها قديمة متعلقة به تعالى (قوله التسعة والتسعين) أى أو مافى معناها (قوله ولان معناه وحقيقة الالهية) عبارة الجلال لغلبة استعماله فيها اعنى

و يدخل فى بيعها (لا بدخول طاق) معقود (قدام الباب) لانتفاء كونه منها عرفا وان كان مبنيا على تربيعها اذ هو ثخانة الحائط المعقود له قدام باب الا كابر نعم لو جعل عليه مرد حنث بدخوله ولو غير مسقف كما شمله قوله أو بين بابين واستشكال الزركشى بان العرف لا يعده منها مطلقا رد بمنع ذلك مع وجود الباب لانه يصيره منها وان لم يدخل فى حدودها بل ولا اختص بها ولا يحنث بدخول اصطبل خارج عن حدودها وكذا ان دخل فيها وليس فيه باب اليها لا بدخول بستان يلاصقها حيث لم يعد من مرافقها (ولا بصعود سطح) من خارجها (غير محوط) اذ لا يعد منها لغة ولا عرفا (وكذا محوط) من الجوانب الاربعة بحجر أو غيره (فى الاصح) اما ذكر والثانى يحنث لاحاطة حيطان الدار فان كان من جانب لم يؤثر قطعا ومحل ما ذكره المصنف رحمه الله حيث لم يسقف فان سقف كله أو بعضه ونسب اليها بان كان يصعد اليه منها كما هو الغالب حنث لانه حينئذ كطبقة منها ولا يشكل على ما تقرر صحة الاعتكاف على سطح المسجد مطلقا لانه منه شرعا وحكما الاتسمية وهو المناط ثم لا هنا (ولو أدخل يده أو رأسه أو رجله) ولم يعتمد على ذلك وحده (لم يحنث) لانه لا يسمى داخلا حكما (فان وضع رجليه فيها معتمدا عليهما) أو رجلا واحدة واعتمد عليها وحدها بان كان لو رفع الاخرى لم يقع وباقى بدنه خارج (حنث) لانه يسمى داخلا بخلاف ما اذا لم يعتمد كذلك كأن اعتمد على الداخلة والخارجة معا ولو أدخل جميع بدنه لكن لم يعتمد على شئ منه كالمتعلق بنحو حبل حنث أيضا ويقاس بذلك الخروج ولو تعلق بغصن شجرة من الدار بأن أحاط به بناؤها فان لم يعل عليه حنث والا فلا (ولو انهدمت) الدار المحلوف عليها بان قال هذه الدار (فدخل وقد بقى أساس الحيطان) أى شئ بارز منها وان قل (حنث) لانها منها فكانه دخلها والحاصل ان الامر دائر مع اسم الدار وعدمه ولو قال لا أدخل هذه حنث بالعرصة أو دارا لم يحنث بفضاء ما كان دارا (وان) عطف على جملة وقد بقى (صارت فضاء) بالمد وهو الساحة الخالية من البناء (أو جعلت مسجدا أو حماما أو بستانا فلا) حنث الا ان أعيدت بآلتها الاولى (ولو حلف لا يدخل دار زيد) أو حانوته (حنث بدخول ما يسكنه بملك لا باعارة واجارة وغصب) ووصية بمنفعته وقف عليه لان الاضافة الى من يملك تقتضى ثبوت الملك حقيقة ومن ثم لو قال هذه لزيد لم يقبل تفسيره بانه يسكنها وخالف ابن الرفعة واعتمده جمع الحنث بكل ماذكر لانه العرف الآن قال فالمعتبر عرف اللفظ لا عرف اللفظ كما هو مذهب الائمة

ذكر يقتضى ان التقدير أولم يكن داخل الدار لكن كان بين بابين ومعلوم ان هذا غير مراد (قوله اذ هو) أى الطاق المعقود (قوله بان العرف لا يعده منها مطلقا) جعل له مرد أم لا (قوله ان دخل فيها) أى فى حدودها (قوله لما ذكر) هو قوله اذ لا يعد منها لغة ولا عرفا (قوله بان كان يصعد اليه منها) ولو حلف لا يخرج منها فصعد سطحها لم يحنث ان كان مسقفا كله أو بعضه ونسب اليها بالمعنى المذكور والا حنث ومثل ذلك فى التفصيل المذكور ما لو قال لا أسكنها أولا أنام فيها أو نحو ذلك ومكث بسطحها وصورة المسئلة ان يكون بالسطح وقت الحلف أو فى غيره ولم يتمكن من الخروج والا حنث لما مر من انه لو عدل لباب السطح حنث (قوله حنث) سواء دخل تحت السقف أولا على المعتمد شيخنا الزيادى خلافا لحج (قوله مطلقا) أى سقف أولا (قوله وهو) أى قوله شرعا (قوله معتمدا عليهما) وينبغى أن يأتى هذا التفصيل فيما لو خلق له رجل زائدة وكانت عاملة بحيث انه يعتمد على الثلاثة أرجل فى مشيه (قوله بان أحاط به) أى الشخص وقوله فان لم يعل عليه أى الشخص على البناء بان كان مساويا له أو كان البناء اعلى منه حنث وقوله والا أى بان كان التعلق بالغصن أعلى من البناء وان كان البناء محيطا ببعضه فلا حنث (قوله ولو قال لا أدخل هذه) أى من غير لفظ دار (قوله الا ان أعيدت) أى الدار أى أعيد منها بها ولو الاساس فقط فيما يظهر اه حج وقوله بآلتها خرج ما لو أعيدت بآلة جديدة فلا يحنث مر اه سم على منهج (قوله أو حانوته) أى ومثلها الدكان اذ مرادفه للحانوت كما فى المصباح (قوله حنث بدخول ما يسكنها) أى الدار ومثلها فى ذلك الحانوت على ما أفهمه كلام الشارح وقوله بملك أى لجميعها فلا حنث بالمشتركة بينه وبين غيره (قوله واعتمده جمع الحنث) ضعيف

استحقاق الله الالهية (قوله ويجوز مد الالف) أى التى هى جزء من الجلالة بطل قوله بعد ولا يضر اللحن الخ فهذا غير كونها ألف الاستفهام الذى مر وغير كون الالف جارة الذى نقله ابن حجر وان توقف الشهاب بن قاسم فى هذا (قوله وسواء فى ذلك النحوى وغيره عند انتفاء النية) عبارة التحفة وقيل يفرق بين النحوى وغيره ورد بأنه حيث لم ينو اليمين ساوى غيره فى احتمال

(قوله نعم لا تقبل ارادته) أى ظاهرا وقوله فى هذه أى فيما لو حلف لا يدخل دار زيد وقال أردت مسكنه ودخل دارا يملكها ولم يسكنها اما اذا دخل ما يسكنه ولم يملكه فانه يحنث مؤاخذة له بقوله (قوله لانه مخفف عليها) أى على نفسه

الثلاثة (الا أن يريد مسكنه) فيحنث بكل ذلك لانه مجاز قريب نعم لا تقبل ارادته فى هذه فى حلف بطلاق أو عتق ظاهرا ولا يعترض ذلك بأنه مغلظ على نفسه فلم يقبل لانه مخفف عليها من وجه آخر وهو عدم الحنث بما يملكه ولا يسكنه فيقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ عليه دون ما فيه تخفيف له (ويحنث بما يملكه) كله وان تجدد طروه له بعد حلفه (ولا يسكنه) الا أن يريد مسكنه فلا يحنث به عملا بقصده ولو كانت الاضافة مشتهرة للتعريف كدار الارقم بمكة وسوق يحيى ببغداد حنث بدخولها مطلقا لتعذر حمل الاضافة على الملك وفارق المتجدد هنا لا أكلم ولد فلان فانه يحمل على الموجود دون المتجدد لان اليمين منزلة على ما للحالف قدرة على تحصيله ولا يشكل بقول الكافى ولو حلف لا يمس شعر فلان فحلقه ثم مس ما نبت منه حنث لان اخلاف الشعر معهود وعادة مطردة فى أقرب وقت فنزل منزلة المقدور عليه (ولو حلف لا يدخل دار زيد أو لا يكلم عبده أو) لا يكلم (زوجته فباعهما) أى الدار والعبد بيعا لازما أى ينقل الملك ولو مع الخيار بأن كان للمشترى وحده أو لهما وأجيز البيع وبيع بعضهما وان قل كبيعهما (أو طلقها) بائنا لان الرجعية كالزوجة (فدخل) الدار (وكلم) العبد والزوجة (لم يحنث) تغليبا للحقيقة لزوال الملك بالبيع والزوجية بالطلاق ولو اشترى بعد بيعهما غيرهما فان أطلق أو أراد أى دار أو عبد ملكه حنث بالثانية أو التقييد بالاول فلا (الا أن يقول داره هذه أو زوجته هذه أو عبده هذا) أو يريد أى دار أو عبد جرى عليه ملكه أو أى امرأة جرى عليها نكاحه (فيحنث) تغليبا للاشارة على الاضافة وغلبة التسمية عليها فيما مر آنفا لانها أقوى لان الفهم يسبق اليها أكثر وعملا بتلك النية وألحق بالتلفظ بالاشارة نيتها وانما بطل البيع فى بعتك هذه الشاة فاذا هى بقرة لمراعاة الالفاظ فى العقود ما أمكن ولو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت وأكله لم يحنث وفارقت نحو دار زيد هذه بان الاضافة فيها عارضة فلم ينظر اليها بل لمجرد الاشارة الصادقة بالابتداء والدوام وفى تلك لازمة للزوم الاسم أو الصفة ولان زوالها يتوقف على تغيير بعلاج فاعتبرت مع الاشارة وتعلقت بمجموعها فاذا زالت احداهما لكونها باطلة فى ذلك المكان زال المحلوف عليه وبهذا يعلم انه لو زال اسم العبد بعتقه واسم الدار بجعلها مسجدا لم يحنث وان أشار فالمراد بقولهم السابق تغليبا للاشارة أى مع بقاء الاسم (الا أن يريد) الحالف بقوله هذه أو هذا (ما دام ملكه) بالرفع والنصب فلا يحنث بدخول أو تكليم بعد زوال الملك أو طلاق لانها ارادة قريبة ويأتى فى قبول هذا فى حلفه بطلاق أو عتق ما مر ولو قال ما دام

(قوله ويحنث بما يملكه كله) الظاهر انه احترز به عن المشترك ويحتمل انه أراد التعميم فى المملوك أى بأى مملوك له حادثا كان أو متجددا ويؤيد قولنا الظاهر انه الخ قوله الآتى وبيع بعضهما وان قل كبيعهما (قوله وان تجدد طروه له بعد حلفه) ظاهره ولو بغير اختياره كان مات مورثه أو رد عليه بعيب (قوله فلا يحنث) أى ان كان الحالف بالله كما قيده فيما مر (قوله لان اليمين منزلة على ما للحالف) يتأمل قوله ما للحالف فان الظاهر ما للمضاف اليه كزيد هنا قدرة على تحصيله (قوله أو لا يكلم عبده) والمراد بالتكليم ان يرفع صوته بحيث يسمعه المحلوف عليه وان لم يسمعه أخذا من قوله الآتى وكان بحيث يسمعه وان لم يسمعه بالفعل (قوله لان الرجعية كالزوجة) يؤخذ منه انه لو حلف لا يبقى زوجته على عصمته أو على ذمته فطلقها طلاقا رجعيا لم يبر ويحنث فى

بابقائها على الطلاق الرجعى (قوله تغليبا للاشارة) وفى نسخة على الاضافة وغلبت التسمية عليها فيما مر آنفا لانها أقوى لان الفهم يسبق اليها أكثر وعليها يتأمل قوله لما مر الخ فانه لم يتقدم له ذكر فى كلامه الا أن يقال مراده ما فى قوله لو حلف لا يدخل هذه الدار فصارت فضاء الخ (قوله لمراعاة الالفاظ) عمومه شامل لتبدل الذات والصفة وعليه فلو قال بعتك هذا الثوب الابيض فاذا هو اسود لم يصح لكن عبارة حج فى البيع تخالف ذلك حيث قال ٣ (قوله ما مر) أى من عدم القبول ظاهرا (قوله ولو قال ما دام

٣ بياض بالاصل

لفظه (قوله ليست كما قدمت عليك) أى فى هذا التفصيل أى بل هو يمين وان لم ينو يمين نفسه بقرينة التوجيه قليحرر (قوله أو آليت) أى وان لم يذكره فيما مر (قوله ويقول كذلك) أى ندبا (قوله مرة وافراده أخرى) الاولى حذف قوله مرة وقوله

فى اجارته) مثله ما يقع من العوام من قولهم لا أكله مثلا طول ما هو فى هذه الدار مثلا فيبر بالخروج منها وان قل الزمن حيث خرج على نية الترك لها أو أطلق على ما يستفاد من قوله الآتى وأفتى فيمن حلف لا يدخل هذا الخ (قوله

فى اجارته وأطلق فالمتبادر منه عرفا كما قاله الولى العراقى انه ما دام مستحقا المنفعته فتنحل يمينه بايجاره ذلك لغيره ثم استئجاره منه لانقطاع الديمومة وأفتى فيمن حلف لا يدخل هذا ما دام فلان فيه فخرج فلان ثم دخل الحالف ثم فلان بأنه لا يحنث باستدامة مكثه لان استدامة الدخول ليست بدخول ويحنث بعوده اليه وفلان فيه لبقاء اليمين ان أراد مدة دوامه فيه ذلك الدوام وما بعده أو أطلق أخذا مما قالوه فى لا رأيت منكرا الا رفعته للقاضى فلان وأراد ما دام قاضيا من انه اذا رآه بعد عزله لا يحنث ولا تنحل اليمين لانه قد يتولى القضاء فيرفعه اليه ويبر فان أراد ما دام فيه هذه المرة انحلت بخروجه اه والفرق بين ما هنا ومسئلة القاضى ظاهر لان الديمومة ثم مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يطرأ أو يزول فانيط به وهنا بمحل وهو لا يتصور فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه وان عاد اليه فالمتجه فى حالة الاطلاق عدم الحنث كالحالة الاخيرة (ولو حلف لا يدخلها من ذا الباب فنزع) بابها المعلق من خشب أو غيره (ونصب فى موضع آخر منها لم يحنث بالثانى) وان سد الاول (ويحنث بالاول فى الاصح) لان الباب حقيقة فى المنفذ مجاز فى الخشب فان أراد الثانى حمل عليه والثانى على المنصوب فيحنث بالثانى دون الاول والثالث عليهما جميعا (أو لا يدخل بيتا) وأطلق (حنث بكل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خشب) أو قصب محكم كما قاله الماوردى (أو خيمة) أو بيت شعر أو جلد وان كان الحالف حضريا لاطلاق البيت على جميع ذلك حقيقة لغة كما يحنث بجميع أنواع الخبز أو الطعام وان اختص بعض النواحى بنوع أو أكثر منه اذ العادة لا تخصص وانما اختص لفظ الرؤس أو البيض أو نحوهما بما يأتى للقرينة اللفظية وهى تعلق الاكل به وأهل العرف لا يطلقونه على ما عدا ما يأتى فيها (ولا يحنث بمسجد وحمام وكنيسة وغار جبل) وبيت رحى لانها لا تسمى فى العرف بيوتا مع حدوث أسماء خاصة لها واسم البيت لا يقع عليها الا بضرب من التقييد وما ذكره فى غار الجبل ظاهر اذا لم يقصد به الايواء اما ما اتخذ منها بيتا للسكن فيحنث به من اعتاد سكناه كما قاله البلقينى وبحث الاذرعى ان المراد بالكنيسة محل تعبدهم اما لو دخل بيتا فيها فانه يحنث وقياس ذلك حنثه بخلوة فى مسجد لا تعد منه شرعا وبحث أيضا عدم الحنث بساحة نحو المدرسة والرباط وأروابها بخلاف بيت فيها وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار ومن ثم قالوا لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل داره دون بيته لم يحنث أو لا يدخل داره فدخل بيته فيها حنث (أو لا يدخل على زيد فدخل بيتا فيه زيد

وأفتى) أى الولى العراقى (قوله أو أطلق) ضعيف (قوله انحلت بخروجه انتهى) وفى نسخة والفرق بين ما هنا ومسئلة القاضى ظاهر لان الديمومة مربوطة بوصف مناسب للمحلوف عليه يطرأ أو يزول فانيط به وهنا بمحل وهو لا يتصور فيه ذلك فانعدمت بخروجه منه وان عاد اليه فالمتجه فى حالة الاطلاق عدم الحنث كالحالة الاخيرة ولو حلف الخ وهى أوضح مما فى الاصل (قوله وأن المعتمد فى حالة الاطلاق) أى فى مسئلة القاضى (قوله انه كالحالة الاخيرة) هى قوله فان أراد ما دام فيه هذه المرة الخ (قوله ولو حلف لا يدخل من ذا الباب) أى فيحنث بالدخول منه وان نصب فى غير محله الاول وقضيته انه لا يحنث بالمنفذ حيث نزع الباب منه وقياس ما قدمه فيما لو حلف لا يدخل دار زيد وقال أردت مسكنه من عدم القبول فى الطلاق والعتاق انه هنا كذلك (قوله حقيقة فى المنفذ) بفتح الفاء (قوله فان أراد الثانى حمل عليه) وكذا لو تسور الجدار فنزل لها لا يحنث وان خرج من الباب (قوله أو قصب محكم) قيد فى القصب (قوله اذ العادة لا تخصص) قضيته انه لو حلف لا يدخل بيت زيد وكان العادة فى محله اطلاق البيت على الدار بتمامها عدم الحنث بدخول الدار حيث لم يدخل بيتا من بيوتها (قوله وبيت رحى) المعروفة بالطاحون الآن ومثله القهوة (قوله لا تعد منه شرعا) أى بان لا تدخل فى وقفه (قوله ومن ثم قالوا لو حلف الخ) يعلم من ذلك انه لو حلف لا يجتمع مع زيد فى بيت فلان فاجتمع فى داره دون بيته لم يحنث خلافا لما بلغنى ان بعضهم أفتى بالحنث انتهى سم على حج وقوله بحيث لا يسمع سلامه الخ يؤخذ استثناء ذلك من قوله السابق وكان بحيث يسمعه بل أولى انتهى

أخرى. (قوله فعلى ماض في قوله) أي المصنف (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) هذا دليل للمستقبل أما الماضي فمجمع عليه (قوله اذا تعينت للدفع عنه) بان علم أو غلب على ظنه انه ان نكل حلف خصمه كاذبا وتسلط على نفسه أو بضعه كأن يدعي عليه بالقتل أو القطع كاذبا أو على اجنبية بالنكاح كذلك فلا يحل لهما النكول اذا علما انهما اذا نكلا حلف وتسلط على نفسه أو

(قوله حيث كان عالما به) اما لو دخل ناسيا أو جاهلا فلا حنث وان استدام لكن لا تنحل اليمين (قوله وخرج بيتاد خوله عليه في نحو مسجد الخ) ومنه القهوة وبيت الرحى وينبغي ان مثل ذلك ما لو حلف لا يدخل على زيد وجمعتهما وليمة فلا حنث لان موضع الوليمة لا يختص بأحد عرفا فاشبه نحو الحمام وصورة المسئلة في المسجد ونحوه عند الاطلاق فلو قصد انه

لا يدخل مكانا فيه زيد أصلا حنث لتغليظه على نفسه ووقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا يجتمع مع فلان في محل ثم انه دخل محلا وجاء المحلوف عليه بعده ودخل عليه واجتمعا في المحل هل يحنث لانه صدق عليه انه اجتمع معه في المحل أم لا والجواب ان الظاهر عدم الحنث لانه انما حلف على فعل نفسه ولم يوجد (قوله وجزم به المتولي) معتمد (قوله قال لا سيما اذا بعد الخ) أخذ ما ذكر غاية يقتضي ان ما قبله يقتضي الحنث وان لم يسمعه وقد تقدم انه لا بد ان يسلم عليه بحيث يسمعه وان لم يسمعه

﴿فصل في الحلف على أكل وشرب﴾

(قوله مع بيان ما يتناوله) أي وفيما يتبع ذلك كما لو حلف لا يكلم ذا الصبي الخ (قوله اختص بالغنم) أي ضأنا ومعزا وهل يشترط في   ان

الحنث بها كونها مشوية أولا ويكون المعنى رؤس ما تشوى رؤسه أو الرؤس التي من شأنها ان تشوى فيه نظر والظاهر الثاني (قوله لا ببعضه على الاصح) خلافا لج (قوله فلا يحنث الا بثلاثة) أي كاملة وفي اثناء عبارة شيخنا الزيادي فان حلف بالله فرق بين الجمع والجنس وان حلف بالطلاق فلا فرق بينهما فلا يحنث الا بثلاث فيهما (قوله من أهل بلد علم انها تباع فيه مفردة) عبارة سم على منهج قال مر اذا اعتيد في بلد تمييعها مفردة حنث الحالف بأكلها سواء كان في تلك البلد أم لا منها أو من غيرها كخبز الارز انتهى وقضية قول الشارح أي من أهل الخ خلافه (قوله أو نوعا منها لم يحنث بغيره) وظاهره انه يقبل منه ذلك ظاهرا وخرج بقصد نوع منها ما لو قصد غيرها وحده فلا يقبل على ما اقتضاه قوله قبل في أول الفصل السابق انه يقبل ارادة المجاز اذا كان متعارفا وأراد دخوله مع الحقيقة (قوله يحمل على مزايل) أي مفارق وقوله بائضه أي ولو من غيرها كول اللحم كبيض الحدأة ونحوها

وغيره حنث) لوجود صورة الدخول حيث كان عالما به ذاكرا للحال مختارا وخرج بيتاد خوله عليه في نحو مسجد وحمام مما لا يختص به عرفا (وفي قول ان نوى الدخول على غيره دونه لا يحنث) كما يأتي في السلام عليه وفرق الاول بان الاقوال تقبل الاستثناء بخلاف الافعال ومن ثم صح سلم عليهم الا زيدا (فلو جهل حضوره فخلاف حنث الناسي) والجاهل والاصح عدم حنثهما كالمكره ثم لو قال لا أدخل عالما ولا جاهلا حنث وكذا في سائر الصور (قلت ولو حلف لا يسلم عليه فسلم على قوم هو فيهم) وكان بحيث يسمعه وان لم يسمعه بالفعل أو كان به جنون بشرط ان يكون بحيث يعلم الكلام (واستثناه) بقلبه (لم يحنث) الساهي (وان أطلق حنث) ان علم به (في الاظهر والله أعلم) لان العام يجري على عمومه ما لم يخصص وهل يحنث بالسلام عليه من صلاة أولا ظاهر كلام الرافعي حنثه به وان لم يقصده واعتمده ابن الصلاح وجزم به المتولي لكن نازع فيه البلقيني وتبعه الزركشي وغيره قال لا سيما اذا بعد عنه بحيث لا يسمع سلامه ومقابل الاظهر المنع لصلاحية اللفظ للجميع والبعض

﴿فصل﴾ في الحلف على أكل وشرب مع بيان ما يتناوله بعض المأكولات لو (حلف لا يأكل) رؤس الشوى اختص بالغنم كما قاله الاذرعي أولا يأكل (الرؤس) أولا يشتريها مثلا (ولا نية له حنث برؤس) ابل أو رأس لا ببعضه على الاصح اذ المراد بلفظ الجمع هنا الجنس بخلاف ما لو قال رؤسا فلا يحنث الا بثلاثة (تباع وحدها) أي من شأنها ذلك سواء أوافق عرف بلد الحالف أم لا وهي رؤس البقر والابل والغنم اذ هو المتعارف (لا طير) وخيل (وحوت وصيد) بري أو بحري كالظباء لانها لا تفرد بالبيع فلا تفهم من اللفظ عند الاطلاق (الا) ان كان الحالف (ببلد) أي من أهل بلد علم انها (تباع فيه مفردة) عن أبدانها لانها كرؤس الانعام في حق غيرهم وظاهر كلامه عدم حنثه بأكلها في غير ذلك البلد وصححه في تصحيح التنبيه لكن أقوى الوجهين في الشرحين والروضة الحنث وقالا انه الاقرب الى ظاهر النص وهو المعتمد واحترز بقوله ولا نية له عما اذا نوى مسمى الرأس فلا يختص بما تباع وحدها أو نوعا منها لم يحنث بغيره (والبيض) اذا حلف لا يأكله ولا نية له (يحمل على مزايل بائضه في الحياة) أي من شأنه

بشـهها أو غلب على ظنه ذلك ويتصور ذلك فى المدعى كأن تدعى الزوجة البينونة فتعرض اليمين على الزوج فينكر ويشكل فيلزمها الحلف حفظا البضـعها من الزنا وتوابعه (قوله وان أبيح بالاباحة) أى بخلاف النفس والبضع وعبارة الشيخ عز الدين وان علم أو غلب على ظنه انه أى خصمه يحلف كاذبا فالذى أراه انه يجب الحلف دفعا المفسدة كذب خصمه كما يجب النهى عن المنكر

ان يفارقه فيها او يؤكل منفردا (كدجاج ونعام وحمام) وبط واوز وعصافير لانه المفهوم عند الاطلاق سواء فى ذلك مأكول اللحم وغيره حل أكله مطلقا كما مر فعلم انه يحنث بمتصلب خرج بعد الموت كما لو أكله مع غيره وظهر فيه صورته بخلاف الناطف ولو حلف ليأكلن مما فى كمه وقد حلف لا يأكل البيض وكان مافى كمه بيض جعل فى ناطف وأكل منه ولا حنث عليه (لا) بيض (سمك) لانه انما يزايله بعد الموت بشق الجوف وان بيع ببلد يؤكل فيه منفردا لانه قد تجدد له اسم آخر وهو البطارخ (و جراد) لانه لا يؤكل منفردا فان نوى شيأ عمل به (واللحم) اذا حلف لا يأكله يحمل عند الاطلاق نظير ما مر (على) مذكى (نعم) وهى الابل والبقر والغنم (وخيل ووحش وطير) لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة نعم يتجه اعتبار اعتقاد الحالف فى حرمة بعضها فلا يحنث به (لا سمك) وجراد لانه لا يسمى فى العرف لحما وان كان يسماه فى اللغة كما فى القرآن كما لا يحنث بجلوسه فى الشمس من حلف لا يجلس فى سراج وان سماها الله سراجا ومن حلف لا يجلس على بساط بجلوسه على الارض وان سماها الله بساطا وعلم مما تقرر عدم حنثه بميتة وخنزير وذئب هذا كله عند الاطلاق فان نوى شيأ حمل عليه ولا فرق فى اللحم بين المشوى والمطبوخ والنىء والقديد (و) لا (شحم بطن) وعين لمخالفته اللحم اسما وصفة (وكذا كرش وكبد وطحال وقلب) ومخ وامعاء ورئة (فى الاصح) لانه يصح اطلاق عدم صدق اسم اللحم عليها والثانى الحنث لانها فى حكم اللحم ولا يحنث بقانصة الدجاجة قطعا ولا بجلد نعم ان رق بحيث يؤكل اتجه الحنث به (والاصح تناوله) أى اللحم (لحم رأس ولسان) أى ولحم لسان والاضافة بيانية أى ولحماهو لسان وخد وأكارع لصدق اسم اللحم على ذلك كله والثانى المنع لان مطلق اللحم لا يقع الا على لحم البدن وأما فى غيره فبالاضافة كلحم رأس ونحوه (وشحم ظهر وجنب) وهو الابيض الذى لا يخالطه أحمر لانه لحم سمين ولهذا يحمر عند الهزال والثانى لا لانه شحم قال تعالى حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما فسماه شحما (و) الاصح (ان شحم الظهر لا يتناوله الشحم) لما تقرر انه لحم بخلاف شحم العين والبطن يتناوله الشحم (وان الالية والسنام) بفتح أولهما (ليسا شحما ولا لحما) لاختلاف الاسم والصفة والثانى هما لحمان لقربهما من اللحم السمين (والالية) مبتدأ اذ لا اختلاف فى هذا (لا تتناول سناما ولا يتناولها) لاختلافهما كذلك (والدسم) وهو الودك اذا حلف لا يأكله وأطلق (يتناولهما) أى (شحم ظهر) وجنب (و بطن) وعين (وكل دهن) حيوانى أى مأكول كما هو ظاهر أخذا مما مر انه لا يحنث فى اللحم بغير مذكى

(قوله مطلقا) أى من مأكول اللحم وغيره (قوله خرج بعد الموت) أفاد كلامه ان الموت لا ينجس به البيض المتصلب وهو ظاهر (قوله بخلاف الناطف) هو نوع من الحلاوة يعقد ببياض البيض انتهى حج وهو المسمى الآن بالمنفوش (قوله ولا حنث عليه) ولو قال ليأكلن هذا البيض لم يبر بجعله فى ناطف انتهى حج والظاهر ان مثل هذا البيض مالو قال ليأكلن بيضا لعدم وجود الاسم كما يأتى فيما لو قال لآكل حنطة حيث لا يحنث بدقيقها ونحوه (قوله فان نوى شيأ عمل به) وظاهره انه يقبل منه ذلك ظاهرا (قوله لوقوع اسم اللحم عليها حقيقة) أى فيحنث بالأكل منها وهل يحنث بذلك وان اضطر الى ذلك بان لم يجد غيره أم لا لانه مكره شرعا على تناول ما ينقذه من الهلاك فيه نظر والاقرب الثانى (قوله نعم يتجه اعتبار اعتقاد الحالف) ان كان مخالفا لمذهبنا (قوله عدم حنثه بميتة) أى وان اضطر (قوله لانها فى حكم اللحم) أى من جهة انها تقصد بالطبخ وحدها تقوم مقام اللحم وليست القانصة كذلك (قوله نعم ان رق) أى كان رقيقا فى الاصل كجلد الفراخ (قوله فسماه شحما) أى حيث استثناه منه (قوله وهو الودك) أى الدهن وتفسير الدسم بالودك لا يناسب ما جرى عليه فى قوله الآتى اما دهن نحو سمسم الخ من شمول الدسم لدهن السمسم واللوز فان كلا منهما لا يسمى ودكا اذ هو كما فى المختار دسم اللحم فلعل تفسيره بذلك بالنظر لاصل اللغة (قوله وكل دهن حيوانى) بقى مالو حلف لا يأكل دهنا فهل هو كالدسم أو كالشحم فيه نظر والاقرب الثانى لان أهل العرف لا يطلقون الدهن بلا قيد الا على الشحم ﴿فرع﴾ لو أكل مرقة مشتملة على دهن فقياس ما سيأتى فيما لو حلف انه لا يأكل سمنا فأكله فى عصيدة انه ان كان الدهن متميزا فى المرق حنث به من حلف لا يأكل دسما والا فلا

(قوله لانه اعانة على معصية) حق العبارة لان دفع المعصية متوقف عليه (قوله وهو متمكن من ترك الحلف) يتأمل فانه لا يحسن تعليلا للوجوب وانما يحسن تعليلا لعدمه بالمعنى الآتى فى كلامه (قوله على عدم وجوب تعيينه) الوجه حذف لفظ وجوب (قوله الخمسة الباقية) قال ابن قاسم كانه أراد بالخمسة الواجب والمندوب والمباح والمكروه وخلاف الاولى

(قوله على ما قاله البغوى) اعتمده شيخنا الزيادى وعميرة (قوله لكن الاقرب خلافه) معتمد وقوله والمتجه عدم تناوله أى الدسم اللبن فى ع خلافه وعبارته وكذا يتناول أى الدسم اللبن بلا ريب (قوله وجاموسا) أى لا عكسه (قوله لصدق اسم البقر على كل ذلك) يؤخذ من ذلك الحنث فيمن حلف لا يأكل اوزا وأكل من الاوز العراقى المعروف فليراجع (قوله ويفرق بين تناول الانسى للوحشى) الانسى لا يتناول الوحشى لا هنا ولا فى غيره كما هو ظاهر وحق التعبير ان يقول بين تناول اسم البقر مثلا سم على حج ووجه ذلك ان الانسى مسمى بالعراب أو الجواميس

للانسى والوحشى جميعا فتامله انتهى

لصدق الاسم بكل ذلك ولا يشكل ذكر شحم الظهر هنا بما مر انه لحم واللحم لا يدخل فى الدسم لمنع هذه الكلية بل اللحم الذى فيه دسم يدخل فيه اما دهن نحو سمسم ولوز فلا يتناولهما على ما قاله البغوى لكن الاقرب خلافه كما هو ظاهر كلام غيره انه يتناول كل دهن مأكول لا دهن خروع كما صرح به البلقينى والمتجه عدم تناوله اللبن لانه لا يسمى دسما فى العرف (ولحم البقر يتناول) البقر العراب والبقر الوحشى و(جاموسا) لصدق اسم البقر على كل ذلك ويفرق بين تناول الانسى للوحشى هنا دون الربا بأن المدار هنا على مطلق التناول من غير نظر لاختلاف أصل أو اسم بخلافه ثم كما يعلم من كلامهم فى البابين وبهذا يظهر عدم تناول الضأن للمعز وعكسه هنا وان اتحدا جنسا ثم لان اسم أحدهما لا يطلق على الآخر لغة ولا عرفا وان شملهما اسم الغنم المقتضى لاتحاد جنسهما وأما الزفر فى عرف العوام فيشمل كل لحم ودهن حيوانى وبيض ولو من سمك فيتجه حمله على ذلك ولا يتناول ميتة سمكا ولا جرادا ولا دما كبدا ولا طحالا (ولو قال مشيرا الى حنطة لا آكل هذه) ولا نية له (حنث بأكلها) على هيئتها (وبطحنها وخبزها) تغليبا للاشارة ولا يمنع الحنث فتات فى الرحى واناء العجن يدق مدركه أخذا مما مر فى أكل نحو هذا الرغيف (ولو قال لا آكل هذه الحنطة) مصرحا بالاسم مع الاشارة (حنث بها مطبوخة) ان بقيت حباتها (ونيئة ومقلية) لوجود الاسم كلا آكل هذا اللحم فجعله شواء الا اذا هرست أو عصدت (لا بطحينها وسويقها وعجينها وخبزها) لزوال الاسم والصورة فان قال لا آكل حنطة لم يحنث بالاربعة ولو حلف لا يأكل بيضا فصار فرخا وأكله لم يحنث (ولا يتناول رطب تمرا ولا بسرا) ولا بلحا ولا طلعا (ولا عنب زبيبا) ولا حصرما (وكذا العكوس) لاختلافها اسما وصفة وأول التمر طلع ثم خلال بفتح المعجمة ثم بلح ثم بسر ثم رطب ثم تمر ولو حلف لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمنصفة أو رطبة أو بسرة لم يحنث بمنصفة لانها لا تسمى رطبة ولا بسرة (ولو قال) ولا نية له (لا آكل هذا الرطب فتتمر فأكله أو لا أكلم ذا الصبى فكلمه) بالغا أو شابا أو (شيخا فلا حنث فى الاصح) لزوال الاسم كما فى الحنطة وكذا لا أكلم هذا العبد فعتق أو لا آكل لحم هذه السخلة فصارت كبشا أو هذا البسر

بخلاف البقر فانه شامل للانسى والوحشى (فائدة) وقع السؤال عن رجل حلف بالطلاق انه لا يأكل من هذه الزرعة مشيرا الى غيط من القمح معلوم وامتنع من الاكل منها ثم انه تقى أرضه فى عام آخر من قمح تلك الزرعة المذكورة وأكل منه فهل يحنث أولا والجواب عنه ان الظاهر عدم الحنث لزوال الاسم والصورة ويؤيد ذلك قول الشارح السابق ولو حلف لا يأكل بيضا فصار فرخا وأكله وقد حلف لا يأكل البيض (فائدة أخرى) لو حلف لا يأكل طبيخا فلا يحنث الا بما فيه ودك أو زيت أو سمن انتهى مختصر روض (قوله وان اتحدا جنسا) أى فيشملهما

الغنم وينبغى ان الغنم لا تشمل الظباء لانها انما يطلق عليها شاة البر (قوله واما الزفر فى عرف العوام) أى ولو كان الحالف غير عامى اذ ليس له عرف خاص (قوله فتات فى الرحى) خرج به ما يبقى من الدقيق حول الرحى (قوله وسويقها) عطفه على ما قبله يقتضى ان السويق غير الدقيق لان الطحين بمعنى المطحون (قوله ولا بسرا) أى أولا يأكل بسرا (قوله حنث بالمنصفة) قد يشكل بما مر من انه لو حلف لا يأكل رؤسا وأكل بعض رأس لم يحنث قال سم على حج ما حاصله الا أن يقال ان أجزاء الرطبة متساوية فصدق الجنس فى ضمن البعض ولا كذلك الرأس (فائدة) قضية قول القاموس القمع بالكسر والفتح وكعنب ما التزق بأسفل التمرة والبسرة ونحوهما ان رأس التمرة ما لا يلى قمعها ووجهه بعضهم بأنه يخرج أولا كما يخرج رأس الحيوان عند ولادته أولا اهـ حج

ومعنى الباقية أى بعد الحرام ﴿فصل في صفة الكفارة﴾ (قوله ولا لدون عشرة) صوابه وعدم جواز صرفها لدون عشرة (قوله بان يعطيهم ذلك) يعنى الطعام والكسوة (قوله غير معفو عنه) قضيته انه لا يجب عليه اعلامه فيما لو كان معفوا عنه

(قوله او لا آكل لحم هذه السخلة) هذه قد مرت في الفصل السابق في قوله ولو حلف لا يأكل لحم هذه السخلة فكبرت الخ اه والسخلة تقال لولد الغنم من الضأن والمعز ساعة وضعه ذكرا كان أو انثى وجمعه سخل بوزن فلس وسخال بالكسر اه مختار (قوله والخبز يتناول كل خبز) أى وان لم يقتت اختيارا فيما يظهر (قوله على الاشهر) ومقابله بتخفيف اللام مع المد قال في المختار الباقلا اذا شددت قصرت واذا خففت مدت الواحدة باقلاة أو باقلاءة (قوله عوض عن واو او ياء) أى لان أصلها ماذرى أو ذرو فابدلت الياء أو الواو هاء (قوله وشمل ما ذكر البقسماط) عبارة شيخنا الزيادى وبحث بعضهم الحنث بالرقاق والبقسماط والبسيس اه ويمكن حمل عبارة شيخنا الزيادى على ما خبز ثم بس وما في الشارح على خلافه (قوله دون البسيس) وهو المسمى الآن بالجمية وكذا ما جفف بالشمس ٥٣ ولم يخبز (قوله نعم لو صار في المرقة كالحسو) المراد منه انه اختلطت أجزاؤه بعضها ببعض بحيث صار كالمسمى بالعصيدة أو نحوها مما يتناول بالاصبع أو الملعقة بخلاف ما اذا بقى صورة الفتيت لقما يتميز بعضها عن بعض في التناول (قوله ولو حلف لا يأكل سويقا) أى أو دقيقا والسويق اسم لدقيق الحنطة (قوله ولو حلف لا اطعم) أى لا اتناول (قوله تناول الاكل والشرب جميعا) ومثله ما لو قال لا أتناول طعاما بخلاف لا آكل طعاما فانه لا يحنث بالشرب اذ لا يسمى أكلا كما يأتى فيما لو حلف لا يأكل اللبن ثم ماذكر قضيته انه لا يشترط في الطعام ان يسماه في عرف الحالف فيحنث بنحو الخبز والجبن ونحوهما مما لا يسمى في العرف طعاما وقياس جعل الايمان مبنية على العرف عدم الحنث بما ذكر لان الطعام عندهم مخصوص بالمطبوخ ﴿فائدة﴾ وقع السؤال عن شخص حلف بالطلاق انه لا يأكل لبنا ثم قال أردت باللبن ما يشمل السمن والجبن ونحوهما هل يحنث بكل ذلك ام لا يحنث بغير اللبن لعدم شمول اللبن له والجواب عنه بأن الظاهر الحنث لان السمن والجبن ونحوهما تتخذ من اللبن فهو أصل لها فلا يبعد اطلاق الاسم على ذلك كله مجازا وحيث أراده حنث به (قوله من مأكول) أى من لبن مأكول أى لبن يحل أكله ليشمل لبن الظباء والارنب وبنت عرس ولبن الآدميات لان الجميع مأكول وهذا ان جعل قوله من مأكول صفة للبن المقدر فان جعل صفة للحيوان خرج لبن الآدميات ودخل لبن ما عداها من جميع المأكولات والاقرب هو الاول لان الصورة النادرة تدخل عند الاطلاق ولا نظر لكون المتعارف عندهم ان اللبن المأكول هو لبن الانعام كما تقدم من ان الخبز يشمل كل مخبوز وان لم يتعارفوا منه الا نحو البر (قوله ولو حلف لا يأكل نحو عنب) أى واطلق ومنه الرمان والقصب

فصار رطبا والثانى يحنث لان الصورة لم تتغير وانما تغيرت الصفة (والخبز يتناول كل خبز) اى كل ما يخبز (كحنطة وشعير وارز وباقلا) بتشديد اللام مع القصر على الاشهر (وذرة) بمعجمة وهاؤها عوض عن واو أو ياء (وحمص) بكسر ففتح أو كسر وسائر المتخذ من الحبوب وان لم تعهد ببلده كما لو حلف لا يلبس ثوبا فانه يحنث بكل ثوب وان لم يعهد ببلده وكان سبب عدم نظرهم للعرف هنا بخلافه في نحو الرؤس والبيض انه هنا لم يطرد لاختلافه باختلاف البلاد فحكمت فيه اللغة بخلاف ذينك وشمل ما ذكر البقسماط والرقاق دون البسيس نعم ان خبز ثم بس حنث به (فلو ثرده) بالمثلثة (فأكله حنث) لصدق الاسم نعم لو صار في المرقة كالحسو فتحساه لم يحنث كما لو دق الخبز اليابس ثم سفه كما بحثه ابن الرفعة لانه استجد اسما آخر فلم يأكل خبزا (ولو حلف لا يأكل سويقا فسفه أو تناوله بأصبع) مبلولة أو جعله على أصبع (حنث) لانه يعد أكلا اذ القاعدة ان الافعال المختلفة الاجناس كالاعيان لا يتناول بعضها بعضا فالاكل ليس شربا وعكسه (وان جعله في ماء فشربه فلا) لان الحلف على الاكل ولم يوجد ولو حلف لا أطعم تناول الاكل والشرب جميعا أو لا يذوق شيئا فأدرك طعمه بوضعه في فيه أو مضغه ثم مجه ولم ينزل الى حلقه حنث أو حلف لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق فاوجر في حلقه حتى وصل الى جوفه لم يحنث أو حلف لا يفطر انصرف الى الاكل والوقاع ونحوهما الا ردة وجنون وحيض ودخول ليل (او) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث في الثانية (او) حلف (لا يأكل لبنا) حنث بجميع أنواعه من مأكول ولو صيدا حتى نحو الزبد ان ظهر فيه لا نحو جبن واقط ومصل (او مائعا آخر فأكله بخبز حنث) لانه كذلك يؤكل (او شربه فلا) لعدم الاكل (او) حلف (لا يشربه فبالعكس) فيحنث في الثانية دون الاولى ولو حلف لا يأكل نحو

وقد يتوقف فيه لانه زيما ضمنه بما سلب العفو (قوله ولا يعد ساتر عورة صغيرة الخ) انظره مع قوله الساتر ولا ساتر العورة (قوله ولم تذهب) الواو التي زادها الشارح للحال كما لا يخفى (قوله وصرح) معطوف على ما من قوله ماذهبت (قوله كالماهل) الكاف فيه للتنظير (قوله وأجاب الاول بأنه انما حنث الخ) وأجاب الاذرعي بان الشاذ انما يكون كالعدم اذا ثبت

(قوله لم يحنث بالنبيذ) وهو المأخوذ من غير العنب والخمر ما اتخذ من العنب خاصة (قوله مما ليس بقوت) أي مالا يسمى قوتا في العرف فلا ينافي جعلهم التمر ونحوه في زكاة الفطر من المقتات وقوله عليها أي الفاكهة وقوله لا يابس أي الذي لم ينضج (قوله وكذا بطيخ هندي) أي أخضر (قوله هو الاخضر) أي بسائر أنواعه جميلا كان أو غيره أحمر كان أو غيره حاليا كان أو غيره وقوله فالاوجه الحنث به أي الاخضر (قوله لا عبرة بالعرف الطارئ) منه يؤخذ الحنث فيما لو حلف لا يدخل بيت فلان فدخل دهليزه فان عرف مصر اطلاق البيت على جميع ذلك سيما اذا دلت القرينة عليه كمن حلف لا يدخل بيت أمير الحاج مثلا فانه لا يفهم عرفا من ذلك الا ما جرت العادة بدخوله لا محل المبيت بخصوصه فتنبه له كما لو حلف لا يدخل دار زيد فانه يحنث بدهليزها وغيره لانه مقتضى اللفظ بحسب الوضع (قوله لا الدواء كماء) وقياسه انه لا يشمل الماء لعدم دخوله فيه عرفا لكن مر في قوله لو حلف لا اطعم تناول الاكل والشرب جميعا أي والماء مما يشرب وعليه فيفارق قوله لا اتناول طعاما قوله لا أطعم فليتأمل المفهوم (قوله لا يتناول ما بجنسه حامض) أي ما في جنسه حموضة ممتزجة بالحلاوة بأن يكون طعمه فيه حموضة وحلاوة وان قلت الحموضة (قوله والحلوى يختص بالمعمولة من حلو) أي على الوجه الذي تسمى بسببه حلوى بان عقدت على النار أما النشاء المطبوخ بالعسل فلا يسمى عرفا حلوى فينبغي ان لا يحنث به من حلف لا يأكلها ولا بالعسل وحده اذا طبخ على النار لانه لابد في الحلوى من تركيبها من جنسين فاكثر (قوله ولو قال لآكل من هذه البقرة) التاء فيها للوحدة فتشمل الثور

عنب يحنث بشرب عصيره ولا بمصه ورمي ثفله أو لا يشرب خمرا لم يحنث بالنبيذ كعكسه (او) حلف (لا يأكل سمنا فأكله بخبز جامدا) كان (او ذائبا حنث) لاتيانه بالمحلوف عليه وزيادة وبه يفارق عدم حنث من حلف لا يأكل مما اشتراه زيد فأكل مما اشتراه زيد وعمرو ولانه لم يأكل مما اشتراه زيد بخاصة (وان شرب ذائبا فلا) يحنث لانه لم يأكله (وان أكله في عصيدة حنث ان كانت عينه ظاهرة) أي مرئية متميزة في الحس كما قاله الامام لوجود اسمه حينئذ بخلاف ما اذا لم تكن متميزة كذلك (ويدخل في فاكهة) حلف لا يأكلها او لم ينوشيئا (رطب وعنب ورمان واترج) بضم أوله وثالثه مع تشديد الجيم ويقال اترنج وترنج وتين ومشمش (ورطب ويابس) من كل ما يتناوله سواء استجد له اسم كتمر وزبيب أم لا كتين لصدق اسمها على جميع ذلك لانها ما يتفكه أي يتنعم بأكله مما ليس بقوت وعطف الرمان والعنب عليها في الآية لا يقتضي خروجهما عنها لانه من عطف الخاص على العام وزعم انه يقتضيه خلاف اجماع أهل اللغة كما قاله الازهري والواحدي والاوجه دخول موز رطب فيها لا يابس وظاهر قولهم رطب وعنب انه لا حنث بما لم ينضج ويطيب فقد صرح في التتمة بعدم دخول بلح وحصرم فيها نعم هو مقيد بغير ما حلي من نحو بسر ومترطب بعضه قاله البلقيني (قلت وليمون ونبق) بفتح فسكون أو كسر ونارنج وليمون طريين كما قيده الفارقي ليخرج المملح واليابس وما قيل ان صوابه ليمو بلا نون غلط قاله الزركشي (وكذا بطيخ) هندي أو أصفر (ولب فستق) بضم ثالثه وفتحه (وبندق وغيرهما) كجوز ولوز (في الاصح) اما البطيخ فلان له نضجا وادراكا كالفواكه وأما الباقي فلعدها من يابس الفاكهة والثاني المنع الحاقا للبطيخ بالخيار (لا قثاء وخيار وباذنجان) بكسر المعجمة (وجزر) بفتح أوله وكسره لانها من الخضراوات لا من الفواكه (ولا يدخل في الثمار) بالمثلثة (يابس والله أعلم) لان الثمر اسم للرطب ولا ينافيه دخول اليابس فيها وخروج هذا منها لان المتبادر من كل ما ذكر (ولو اطلق) في الحلف (بطيخ وتمر) بالمثناة (وجوز لم يدخل هندي) في الجميع للمخالفة في الصورة والطعم والهندي من البطيخ هو الاخضر واستشكل عدم دخوله بان العرف عند الاطلاق في هذه الديار لا يطلق البطيخ الا عليه وما سواه يذكر مقيدا وحينئذ فالاوجه الحنث به ودعوى انه لا عبرة بالعرف الطارئ كالعرف الخاص ممنوعة ولا يتناول الخيار خيار الشنبر (والطعام يتناول قوتا وفاكهة وادما وحلوى) لوقوعه على الجميع لا الدواء كماء لانه لا يتناوله عرفا والحلو لا يتناول ما بجنسه حامض كعنب واجاص ورمان والحلوى تختص بالمعمولة من حلو (ولو قال لآكل من هذه البقرة تناول لحمها) لانه

قرآنا ولم يوجد (قوله ولا كذلك الكفارات) عبارة القوت فان مكان الدم مكة فاعتبر يساره بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر يساره مطلقا (قوله اصالة) أى والا فقد يجب الفور لعارض (قوله أن يكفر عنه بذلك) أى بالاطعام والكسوة (قوله الظاهر هنا نعم) أى فى المسئلة الثانية أما الاولى فسيتكلم عليها ﴿فصــــل فى الحلف على السكنى الخ﴾ (قوله تحمل على حقائقها

(قوله دون ولد) قياس ذلك انه لو حلف لا يأكل من هــذه الدجاجة مثلا لم يحنث ببيضها ولا بما تفرخ منه وبقى ما لو حلف لا يأكل دجاجة هل يشمل ذلك الديك فيحنث بأكله لان التاء فى الدجاجة للوحدة أم لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله وابن) أى وما يتولد منه (قوله ويلحق به) أى الثمر وفى نسخة ويلحق بالثمار الجمار الخ (قوله أو من ماء النيــل) والمراد بماء النيــل الحاصل فى أيام الزيادة فى زمنها دون غيره (قوله حنث بالشرب منه) وانما حنث فى ذلك كله مع انه حقيقة فى الكرع بالضم مجاز فى غيره لتكافؤ المجاز والحقيقة وعبارة حج انما اذا لم تتعذر الحقيقــة فيحمل عليها مع المجاز الراجح كما لو حلف لا يشرب من ماء النهر اذ الحقيقة الكرع بالضم وكثير يفعلونه والمجاز المشهور الاخذ باليد أو الاناء فيحنث بالكل

المفهوم من ذلك (دون ولد وابن) فلا يتناولهــما بخلاف ما سواهما مما مر فى اللحم اذ الا كل منها يشمل جميع ما هو من أجزائها الاصلية التى تؤكل (أو) لا يأكل (من هذه الشجرة فثمر) منها مأكول هو الذى يحنث به (دون ورق وطرف غصن) حملا على المجاز المتعارف لتعذر الحقيقــة عرفا ويلحق به الجمار كما قاله البلقينى ولو حلف لا يشرب من النيــل أو من ماء النيل حنث بالشرب منه بيــده أو فيه أو فى اناء أو كرع منــه أو لا أشرب ماء النيل أو ماء هــذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه

﴿فصـــــل﴾ فى مسائل منثورة ليقاس بها غيرها لو (حلف لا يأكل هذه التمرة فاختلطت بتمر فأكله الا تمرة) أو بعضها وشك هــل هى المحلوف عليها أو غــيرها (لم يحنث) لان الاصــل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر فان أكل الكل حنث لكن من آخر جزء أكله فيعتد فى حلفه بطلاق من حينئذ لانه المتيقن (أو) حلف (ليأكلنها فاختلطت) بتمر وانبهمت (لم يبر الا بالجميع) أى أكله لاحتمال كون المتروكة هى المحلوف عليها فاشترط تيقن أكلها ومن ثم لو اختلطت بجانب من الصبرة أو مما هو بلونها وغيره وقد حلف لا يأكلها لم يحنث الا بأكله مما فى جانب الاختــلاط وما هو بلونها فقط (أو ليأكلن هــذه الرمانة فانما يبر بجميــع حبها) أى أكله لتعلق اليمين بالكل ولهــذا لو قال لا آكلها فترك حبــة لم يحنث ومر فى فتات خبز يدق مدركه انه لا عبرة به فيحتمل مجىء مثله فى حبة رمانة يدق مدركها ويحتمل خلافه ويفرق بان من شأن الحبــة انه لا يدق ادراكها بخــلاف فتات الخبز ومن ثم كان الاوجه فى بعض الحبة التفصــيل كفتات الخبز أو لا يلبس هــذا الثوب فسل منه خيط لم يحنث وفارق لا أساكنك فى هــذه الدار فانهــدم بعضها وساكنــه فى الباقى بان المدار هنا على صــدق المساكنة ولو فى

لانهما لم يتكافآ اذ فى كل قوة ليست فى الآخر استويا فوجب العمل بهما اذ لا مرجح اهـ

﴿فصل فى مسائل منثورة﴾ (قوله والورع أن يكفر) أى فى الصورتين (قوله لم يبر الا بالجميع) أى فان أحالت العادة أكله تعذر البر وينبغى أن يقال ان حلف عالما باحالة العادة له كأن انصب الكوز فى بحر وحلف ليشربن ما انصب من الكوز فى البحر حنث حالا لانه حلف على مستحيل فأشبه ما لو حلف ليصعدن السماء وان طرأ تعذره كأن حلف ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعــد حلفه فان كان بفعله أو فعل غيره وتمكن من دفعه ولم يدفعه حنث حالا لتفويتــه البر باختياره وان انصب بغير فعــله ولم يقصر فان تمكن من شربه قبل ولم يفعل حنث أيضا والا فلا لعذره (قوله فانه يبر بجميــع حبها) أى وان ترك القشر وما فيــه مما يتصل بالحب المسمى بالشحم وقياس ذلك انه لو حلف ليأكلن هذه البطيخة بر بأكل ما يعتاد أكله من لحمها فلا يضر ترك القشر واللب ثم يبقى النظر فى أنه هــل يشــترط أكل جميع ما يمكن عادة من لحمها أو يختلف باختــلاف أحوال النــاس والاقرب الثانى (قوله فترك حبة) أى أو بعضها انما يدق مدركه كما يأتى (قوله يدق مدركه) أى ادراكه بحيث لا يسهل التقاطه عادة باليد وان أدركه البصر (قوله فسل منــه خيطا) أى وليس مما خيط به بل من أصل منسوجه ومثل هــذا الثوب هذا الشاش أو الرداء مثلا فيما نظهر حيث قال لا ألبسه وأما لو قال لا أرتدى بهذا الثوب أو لا أتعمم بهذه العمامة أو لا ألف هــذا الشاش فهــل هو مثل اللبس فيبر بسل خيط منه أو مثل ركــوب الدابة فلا يبر فيه نظر والاقرب الاول لان ما ذكر من الارتداء ونحوه فى حكم اللبس من ملامسته جميع البدن وكتب أيضا لطف الله به قوله فسل منه خيطا أى قدر أصبع مثــلا طولا لا عرضا ثم رأيت فى حج فى الفصل السابق التصريح بذلك نقلا عن الشاشى

تعمل الحقائق العرفية والشرعية كاللغوية فهي مقدمة على مجازاتها وأما اذا تعارضت تلك الحقائق فقد دار آخر يأتي فتنبه (قوله الا أن يكون المجاز متعارفا ويريده) قضيته ان مجرد تعارفه لا يكفي ولعل محله ان لم تهجر الحقيقة أخذا مما سيأتي

(قوله ولو حلف لا أركب هذا الحمار) أي أو على هذه البرذعة فيما يظهر (قوله اذ القصد هنا النفس) توجيه لما ذكر من قوله لا أركب الى هنا ومنه لا أركب هذه السفينة (قوله وهي موجودة ما بقي المسمى) ومثل ما ذكر في عدم البر بقطع جزء منه ما لو حلف لا يرقد على هؤلاء الطراريح أو الطراحة أو الحصير أو الحرام فيحنث بالرقاد على ذلك وان قطع بعضه لوجود مسماه بعد القطع وكذا لو فرش على ذلك ملاءة مثلا لان العرف يعده رقدعليها بل هذا هو المعتاد في النوم على الطراحة فتنبه له ولا تغتر بما نقل من خلافه عن بعض أهل العصر (قوله ولا كذلك اللبس) قضية التفسير باللبس جريان هذا في غير الثوب من نحو زرموزة وقبقاب وسراويل فيبر في الكل بقطع جزء من المحلوف عليه حيث كان من

غير ما خيط به (قوله فسل منه خيطا) أي وان قل حيث كان يحس ويدرك ﴿فرع﴾ وقع السؤال في الدرس عما لو حلف لا يلبس شيأ هل يحنث بلبس الخاتم أم لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الاول لانه يسمى لبسا في العرف (قوله أولا كان هذا وهذا) قال حج ولو حلف لا ألبس هذا أو هذا لم يحنث الا بلبسهما اهـ وقد يتوقف فيه ويقال ينبغي الحنث لان معناه لا ألبس أحدهما وبلبس واحد صدق عليه انه لبس الاحد (قوله عمل بقضية كل من ترتيب بمهلة) أي عرفا (قوله كما هو مقتضى اطلاقهم) لكن قضية ما مر في ان دخلت بالفتح خلافه قضائه وعليه فيتجه في عامي لا نية له أنه لا يعتبر ترتيب فضلا عن قدره اهـ حج وقوله فضلا عن قدره هو التراخي (قوله أوليأ كلن ذا الطعام) أي وان كان أكله محرما عليه (قوله بعد تمكنه) قال حج لم يبينوا التمكن هنا ضابطا ثم ذكر بعد كلام قرره ما نصه وواضح انه حيث خشي من فعل المحلوف عليه مبيح تيمم لم يكن متمكنا منه فان لم يخش ذلك فالذي يتجه انه لا يكفي توهم وجود المحلوف عليه بخلاف الماء لان له بدلا بل لا بد من ظن وجوده بلا مانع مما مر في التيمم وان المشي والركوب هنا كالحج وان الوكيل ان لم يفعل بنفسه كما مر في الرد بالعيب فيعد متمكنا اذا قدر عليه ولو باجرة مثل طلبها الوكيل فاضلة عما يعتبر في الحج وان قائد الاعمى ونحو محرم المرأة والامرد كما في الحج فيجب ولو باجرة وان أعذار الجمعة ونحو الرد بالعيب عذر هنا الا نحو أكل كريه مما لا أثر له هنا بخلافه في نحو الشهادة على الشهادة كما يأتي ويؤخذ من هذا حكم مسئلة وقع السؤال عنها وهي شخص حلف ليدخلن الحمام الفلاني غدا فلما أصبح الغد وجده مشغولا بالنساء وتعذر دخوله عليه في ذلك اليوم بان لم يمكنه اخراجهن ولو لنحو مسلخه مثلا وهي الحنث حيث تمكن من دخوله قبل مجيئهن وتركه بلا عذر وعدمه ان لم يتمكن لكن لو جرت العادة في الحمام المحلوف عليه ان النساء لا تدخله في اليوم الذي عينه للدخول فأخر دخوله لظن امكان دخوله في بقية النهار

جزء من الدار وتم على لبس الجميع ولم يوجد ولو حلف لا أركب هذا الحمار أو السفينة فقطع منه جزء وقلع منها لوح مثلا ثم ركب ذلك حنث أولا آكل هذا فقطع أكثر بدنه فكذلك اذ القصد هنا النفس وهي موجودة ما بقي المسمى ولا كذلك اللبس لان المدار فيه على ملابسة البدن لجميع أجزائه ولهذا لو حلف لا يلبس هذا الثوب فسل منه خيطا لم يحنث كما مر (أولا يلبس هذين لم يحنث بأحدهما) لان الحلف عليهما (فان لبسهما معا أو مرتبا حنث) لوجود لبسهما (أولا يلبس هذا ولا هذا حنث بأحدهما) لانهما يمينان حتى لو حنث في أحدهما بقيت اليمين منعقدة على الآخر فان وجد وجبت كفارة أخرى لان العطف مع تكرر لا يقتضي ذلك فان أسقط لا كان قال لا آكل هذا وهذا أولا كان هذا وهذا أو اللحم والعنب تعلق الحنث في الاولى والبر في الثانية بهما وما تقرر من ان الاثبات كالنفي الذي لم يعد معه حرفه هو الظاهر كما قاله البارزي وما نقله في الروضة عن المتولي من انه كالنفي المعاد معه حرفه حتى تتعدد اليمين لوجود حرف العطف فيه توقف فيه ثم قال ولو أوجب حرف العطف تعدد اليمين في الاثبات لاوجبه في النفي أي غير المعاد معه حرفه انتهى والمعتمد الاول من انه يمين واحدة بناء على الصحيح عند النحويين ان العامل في الثاني هو العامل في الاول بتقويه حرف العطف وكلام المتولي مبني على المرجوح عندهم ان العامل في الثاني فعل مقدر ولو عطف بالفاء أو بثم عمل بقضية كل من ترتيب بمهلة أو عدمها سواء أكان نحويا أم لا كما هو مقتضى اطلاقه (أوليأ كلن ذا الطعام) أوليقضين حقه أو ليسافرن (غدا فمات قبله) أي الغد لا بقتله نفسه (فلا شيء عليه) لانه لم يبلغ زمن البر والحنث (وان مات) أو نسي (أو تلف الطعام) أو بعضه (في الغد بعد تمكنه) من

آخر الفصل الآتى فيما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة وقضيته أيضا ان المجاز غير المتعارف لا يحمل عليه وان أراده ويأتى مايخالفه فى الفصل الاخير قبيل قول المصنف اولا ينكح حنث بعقد وكيله له حيث قال لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية (قوله فيدخل أيضا) أى مع الحقيقة كما هو ظاهر فاقتضى انه لا يحمل على المجاز وحده وان أراده وحده أيضا وفيه وقفة وسيأتى

قضائه أو السفر أو (من أكله) بان أمكنه اساغته ولو مع شبعه حيث لا ضرر عليه فيه كما علم مما مر فى مبحث الاكراه وما اقتضاه اطلاق بعضهم من كون الشبع عذرا محمول على ما تقرر (حنث) لانه فوت البر باختياره حينئذ ومن ثم كان قتله لنفسه قبل الغد مقتضيا لحنثه لانه مفوت لذلك أيضا وكذا لو تلف الطعام قبله بتقصيره كان أمكنه دفع آكله فلم يدفعه (و) فى موته أو نسيانه (قبله) أى التمكن من ذلك (قولان كمكره) والاظهر عدمه لعذره وحيث أطلقوا قولى المكره فمرادهم الاكراه على الحنث فقط أما اذا أكره على الحلف فلا حنث عليه اتفاقا (وان أتلفه) عامدا عالما مختارا (بأكل وغيره) كادائه الدين فى الصورة التى قدمناها ولم ينو انه لا يؤخر أداءه عن الغد (قبل الغد) أو بعده وقبل تمكنه منه (حنث) لتفويته البر باختياره ومر ان تقصيره فى تلفه كاتلافه له ثم الاصح انه انما يحنث بعد مجىء الغد ومضى زمن يمكنه فيه ذلك المحلوف عليه فلو مات قبل ذلك لم يحنث (وان تلف) الطعام بنفسه (أو أتلفه أجنبى) قبل الغد أو التمكن ولم يقصر فيهما كما مر (فكمكره) فلا يحنث اذ لم يفوت البر باختياره وما تقرر من الحاق مسئلة لاقضينه حقه أو لاسافرن بمسئلة الطعام فيما ذكر فيها هو القياس كما لو حلف بالطلاق الثلاث ليسافرن فى هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل فانه يقع عليه الثلاث قبل الخلع ويتبين بطلانه لتفويته البر باختياره كما مر مبسوطا فى كتاب الطلاق (أولا قضينك حقك) ساعة بيعى لكذا فباعه مع غيبة رب الدين حنث وان أرسله اليه حالا لتفويته البر باختياره ببيعه ذلك مع غيبة المستحق أو الى زمن فمات بعد تمكنه من قضائه حنث قبيل موته لان لفظ الزمن لا يعين وقتا فكان جميع العمر مهلته وانما وقع الطلاق بعد لحظة فى أنت طالق بعد حين أو الى زمن لانه تعليق فتعلق بأول ما يسمى زمنا وما هنا وعد وهو غير مختص بأول ما يقع عليه الاسم وقضيته عدم الفرق هنا بين بالله أو الطلاق أو الى أيام فثلاثة أو (عند) أو مع (رأس الهلال) أو أول الشهر (فليقضه

فاتفق ان النساء دخلته فى ذلك اليوم على خلاف العادة بعد مضى زمن كان يمكنه الدخول فيه لو أراده هل يكون ذلك عذرا أم لا فيه نظر والاقرب الاول لانه لا يعد مقصرا بتأخيره (قوله حيث لا ضرر عليه) أى فان أضره لم يحنث بترك الاكل لكن لو تعاطى ما حصل به الشبع المفرط فى زمن يعلم عادة أنه لا ينهضم الطعام فيه قبل مجىء الغد هل يحنث لتفويته البر باختياره كما لو أتلفه أولا فيه نظر والاقرب الاول لما ذكر وينبغي ان يأتى مثل هذا التفصيل فيما لو حلف ليأكلن ذى الرمانة مثلا فوجدها عافنة تعافها الانفس ويتولد الضرر من تناولها فلا حنث عليه ويكون ٥٧ كما لو أكره على عدم الاكل أما لو وجدها سليمة وتمكن من أكلها فتركها حتى عفنت فيحنث لتفويته البر باختياره وكتب أيضا لطف الله به قوله حيث لا ضرر وينبغي ان المراد ضرر لا يحتمل فى العادة وان لم يبح التيمم كما يفهمه قوله كما علم الخ (قوله لانه مفوت لذلك) هذا بمجرده لا يقتضى الحنث لما قدمه فيما لو مات قبل الغد من انه لم يبلغ زمن البر والحنث وحيث لم يبلغهما فالقياس انه لا حنث وان قتل نفسه فليراجع اللهم الا ان يقال ان المراد انه لم يبلغ زمن البر والحنث ولا فوت البر باختياره وكتب أيضا لطف الله به قوله لانه مفوت لذلك وليس منه فيما يظهر ما لو قتل عمدا عدوانا وقتل فيه ولو بتسليمه نفسه لجواز العفو عنه من الورثة (قوله كأدائه الدين) الكاف فيه للتنظير لا للتمثيل لان اداء الدين ليس اتلافا ولكنه تفويت للبر (قوله التى قدمناها) أى من قوله أو ليقضينه حقه ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عن رجل حنفى المذهب قال ان تزوجت فلانة فهى طالق ثلاثا ثم تزوجها بشاهدين حنفيين فهل العقد صحيح أم لا والجواب عنه بما صورته الحمد لله العقد صحيح ولا نظر لكون الشهود حنفية ولا لكون الزوج والعاقد له كذلك وله تقليد الشافعى فى عدم الوقوع الا ان يكون المنقول عندهم خلافه والاحتياط ان يرفع الى حاكم شافعى والدعوى عنده ولو حسبة بوقوع الطلاق بمقتضى التعليق وطلب الفرقة بينهما فيحكم الشافعى بصحة العقد وعدم وقوع الطلاق ليرتفع الخلاف (قوله لتفويته البر) ومحل ذلك ما لم يرد انه لا يؤخره بعد البيع زمنا يعد به مقصرا عرفا (قوله فثلاثة) أى فيحنث قبيل موته اذا تمكن من قضائه بعد ثلاثة (قوله أو مع رأس الهلال) لو حذف رأس بر بدفعه له قبل مضى ثلاث ليال من الشهر الجديد (قوله فليقضه

عنـد غروب الشمس آخر) ظرف لغروب لا ليقض لفساد المعنى المراد ولا يصح كونه بدلا لابهامه اذ آخر الذى هو المقصود بالحكم اصالة يطلق على نصفه الآخر واليوم الاخير وآخر لحظة منه (الشهر) الذى وقع الحلف فيه أو الذى قبل اليمين لاقتضاء عند ومع المقارنة فاعتبر ذلك ليقع القضاء مع أول جزء من الشهر والمراد الاولية الممكنة عادة لاستحالة المقارنة الحقيقية (فان قدم) القضاء على ذلك (أو مضى بعد الغروب قدر امكانه) العادى ولم يقض (حنث) لتفويته البر باختياره ومحل ذلك حيث لا نية له فان نوى ان لا يأتى رأس الهلال الا وقد خرج عن حقه لم يحنث بالتقديم (وان شرع فى) العد أو الذرع او (الكيل) أو الوزن أوغير ذلك من المقدمات (حينئذ) أى حين غروب الشمس (ولم يفرغ لكثرته الا بعد مدة لم يحنث) لانه أخذ فى القضاء عند ميقاته والاوجه كما بحثه الاذرعى اعتبار تواصل نحو الكيل فيحنث بتخلل فترات تمنع تواصله بلا عذر ونعم لو حمل حقه اليه من الغروب ولم يصل منزله الا بعد ليلة لم يحنث كما لا يحنث بالتأخير لشكه فى الهلال (أو لا يتكلم فسبح) أوهلل أو حمد أو دعا بما لا يبطل الصلاة كان لا يكون محرما ولا مشتملا على خطاب مخلوق غير النبى صلى الله عليه وسلم (أو قرأ) ولو خارج الصلاة (قرآنا) وان كان جنبا (فلا حنث) بخلاف ما عدا ذلك فانه يحنث به أى ان أسمع نفسه أو كان بحيث يسمع لولا العارض كما هو قياس نظائره لانصراف الكلام عرفا الى كلام الآدميين فى محاوراتهم ومن ثم لا تبطل الصلاة بذلك لانه ليس من كلامهم ودعوى ان نحو التسبيح يصدق عليه كلام لغة وعرفا وهو لم يحلف لا يكلم الناس بل لا يتكلم ترد بان عرف الشرع مقدم وقد علم من الخبر ان هذا لا يسمى كلاما عند الاطلاق على ان العادة المطردة ان الحالفين كذلك انما يريدون غير ماذكر وكفى بذلك مرجحا وكذا نحو بعض التوراة والانجيل (أو لا يكلمه فسلم عليه) ولو من صلاة كما مر أو قال له قم مثلا أو دق عليه الباب فقال له عالما به من (حنث) ان سمعه وهل يشترط حينئذ فهمه لما سمعه (

مايخالفه أيضا فى الفصل آخر الباب فيما لو حلف لا ينكح وأراد الوطء (قوله حالا) لا حاجة اليه مع ما يأتى فى المتن (قوله لم يحتج لنية التحول قطعا) قال الاذرعى وفى تحنيثه بالمكث اليسير نظر اذ الظاهر ان قوله لا أسكنه لا اتخذه سكنا انتهى (قوله كما أفهمه قولهم) الموجود فى نسخ الشارح ذكر هذا قبيل قول المصنف حنث مع ان صوابه ذكره قبيل قوله بلا عذر كما فى التحفة (قوله عند غروب الشمس) هل يشترط ان يقضى بنفسه أو يكفى فعل وكيله فيه نظر وقضية ما يأتى فى قوله فى الفصل الآتى وانما جعلوا اعطاء وكيلها بحضرتها كاعطائها كما مر فى الخلع فى ان أعطيتنى لانه حينئذ يسمى اعطاء الاكتفاء باعطاء وكيله لانه يصدق عليه عرفا انه قضاه حقه وكتب أيضا لطف الله به قوله فليقض الخ لو وجد الغريم مسافرا آخر الشهر هل يكلف السفر اليه أم لا فيه نظر والاقرب الاول حيث قدر على ذلك بلا مشقة ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافقه (قوله يطلق على نصفه) قضيته انه لو حلف ليقضين حقه آخر الشهر لم يكن الحكم كذلك فلا يحنث بتقديمه على الجزء الاخير منه بل يتقيد بكون الاداء فى النصف الاخير كاليه والظاهر انه غير مراد فيحنث بتقديمه على غروب شمس آخر يوم منه (قوله حنث) ومحله فى التقديم اذا غربت الشمس ومضى بعد غروبها زمن يمكنه فيه القضاء عادة أخذا مما تقدم فى قوله ثم الاصح انه انما يحنث بعد مجىء الغد الخ (قوله وقد خرج عن حقه) أى بعد أو مع الى لم الخ (قوله لم يحنث) عبارة المنهج بعد قوله فان خالف مع تمكنه حنث نصها فينبغى ان يعد المال ويترصد ذلك الوقت فيقضيه فيه وقضيته انه لو تمكن من اعداد المال قبل الوقت المحلوف عليه ولم يفعل حنث وقياسه انه اذا علم انه لا يصل لصاحب الحق الا بالذهاب من أول اليوم مثلا ولم يفعل الحنث ولو بفوات الوقت المحلوف على الاداء فيه وان شرع فى الذهاب لصاحب الحق عند وجود الوقت المذكور (قوله أوهلل) أى بان قال لا اله الا الله (قوله وان كان جنبا) قضيته عدم الحنث وان لم يقصد القرآن بان قصد الذكر أو أطلق ويمكن توجيهه بانه وان انتفى عنه كونه قرآنا لم ينتف كونه ذكرا وهو لا يحنث به (قوله وكذا نحو بعض التوراة) أى فلا يحنث به أى اذا لم يتحقق تبديلهما والا فيحنث بذلك وخرج بالبعض ما لو قرأهما كلهما فيحنث لتحقق انه أتى بما هو مبدل قال حج بل لو قيل ان أكثرهما ككلهما لم يبعد (قوله لكن منع منه عارض) ظاهره ولو كان العارض صمما وقضية ما مر فى الجمعة من ان الصمم لا قوة فيهم ولا فعل عدم الحنث هنا بتكليمه الاصم فليراجع ثم رأيت فى حج ما نصه نعم فى الذخائر كالحلية انه لا يحنث بتكليمه الاصم وانما يتجه فى صمم يمنع السماع من أصله اه وقضيته انه لا فرق فى ذلك بين طرو الصمم عليه بعد الحلف وكونه كذلك وقته وان علم به

ولو بوجه أولا كل محتمل وقضية اشتراطهم سمعه الاول والاوجه انه لو كان بحيث يسمعه لكن منع منه عارض كان كالو سمعه ولو عرض له كان خاطب جدارا بحضرته بكلام ليفهمه به أو ذكر كلاما من غير ان يخاطب أحدا به اتجه جريان ماذكر فى التفصيل فى قراءة آية فى ذلك (وان كاتبه أو راسله أو أشار اليه بيد أو غيرها فلا) حنث عليه وان كان أخرس أو أصم (فى الجديد) لانتفاء كونها كلاما عرفا وان كانت لغة وبها جاء القرآن والقديم نعم لقوله تعالى وما كان لبشر أن يكلمه الله الا وحيا أو من وراء حجاب أو يرسل رسولا فاستثنى الرسالة من التكلم وقوله تعالى أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا فاستثنى الرمز من الكلام فدل على انهما منه نعم ان نوى شيأ مما مر حنث به لان المجاز يقبل ارادته بالنية وجعلت نحو اشارة الاخرس فى غير هذا ونحوه كعبارته للضرورة (وان قرأ آية أفهمه بها مقصوده وقصد قراءة) ولو مع قصد التفهيم (لم يحنث) لعدم تكليمه (والا) بان قصد التفهيم وحده أو لم يقصد شيأ (حنث) لانه كلمه ومانوزع به صورة الاطلاق مردود باباحة القراءة حينئذ للجنب الدالة على ان ماتلفظ به كلام لا قرآن ولو حلف ليثنين على الله بأجل الثناء وأعظمه فطريق البر ان يقول سبحانك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلو قال أحمده بمجامع الحمد أو بأجلها فانه يقول الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافئ مزيده أو لا صلين على النبى صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة فيما يقال عقب التشهد فيها ولو قيل له كلم زيدا اليوم فقال والله لا كلمته انعقدت على الابد مالم ينو اليوم فان كان فى طلاق وقال أردت اليوم قبل فى الحكم أيضا القرينة (أو لا مال له) وأطلق أو عمم (حنث بكل نوع) من أنواع المال له (وان قل) اذا كان متمولا كما قاله البلقينى والاذرعى (حتى ثوب بدنه) لصدق اسم المال به نعم لا يحنث بملكه لمنفعة لانتفاء تسميتها مالا حالة الاطلاق (ومدبر) له لا لمورثه اذا تأخر عتقه خلافا لبعضهم (ومعلق عتقه بصفة) وأم ولد (وما أوصى) له (به) لان الكل ملكه (ودين حال) ولو على معسر وجاحد بلا بينة قال البلقينى الا ان مات لانه صار فى حكم العدم وفيه نظر لاحتمال تبرع آخر بوفائه عنه أو بظهور له بعد بنحو فسخ بيع وبفرض عدمه هو باق له من حيث أخذه بدله من حسنات المدين فالمتجه اطلاقهم وكونه لا يسمى مالا الآن ممنوع (وكذا مؤجل فى الاصح) لثبوته فى الذمة وصحة الاعتياض والابراء عنه ولوجوب الزكاة فيه وأخذ البلقينى من ذلك عدم حنثه بماله على مكاتبه لانه ليس بثابت فى الذمة بدليل عدم صحة الاعتياض عنه والمكاتب متمكن من اسقاطه متى شاء ولا يجب فيه زكاة وجزم الشيخ به فى شرح منهجه مردود اذ لم يخرج عن كونه مالا ولا أثر هنا التعرضه للسقوط ولا لعدم وجوب زكاته وعدم الاعتياض هنا لانه لمانع آخر

فكالمكره) أى فى الخلاف كما فى الروضة وانما احتاج لذكره هنا فى الروضة لانه ماالتزم لبيان مسائل الخلاف بخلاف الشارح فكان عليه أن لا يذكره مع ان فى كلامه أولا وآخرا مايغنى عنه (قوله ولا من دار كبيرة وكان لكل باب وغلق) لم يقيده بما قيد به مابعده من انفراد المرافق مع انه أولى بالتقييد كما قاله الشهاب بن قاسم ثم نقل التقييد عن افتاء والد الشارح (قوله أو لا يشارك فلانا) محل الحنث فى هذه مالم يرد العقد كما نقله ابن قاسم عن الشارح وأفتى به والده تبعا لابن الصلاح (قوله أما لو استدام

(قوله لان المجاز يقبل ارادته) وقضيته انه لا يحنث بالكلام بالفهم وقضية ماتقدم فى أول فصل حلف لا يسكنها من قوله ان الالفاظ تحمل على حقائقها الا ان يكون المجاز متعارفا ويريد دخوله فيدخل أيضا خلافه ويؤيد الحنث ماقدمه الشارح من انه لو حلف لا يدخل دار زيد وقال أردت مسكنه من الحنث بما يسكنه وليس ملكا له وبما يملكه ولم يسكنه حيث حلف بالطلاق (قوله بان يقول) أى حاصل بان يقول الخ (قوله أو لا مال له) وينبغى ان مثل ذلك مالو حلف انه ليس له دين فيحنث بكل ماذكر ثم فرضهم الكلام فيما لو حلف لا مال له يخرج مالو حلف انه ليس عنده مال أو ليس بيده وقد يقال فيه انه لا يحنث بدينه على غيره وان كان حالا وسهل استيفاؤه من المدين ولا بماله الغائب وان لم ينقطع خبره لانه ليس بيده الآن ولا عنده (قوله نعم لا يحنث بملكه لمنفعة) أى وان جرت عادته باستغلالها بايجار أو نحوه حيث لم يكن له منها مال متحصل بالفعل وقت الحلف ومثل المنفعة الوظائف والجامكية فلا يحنث بها من حلف لا مال له وان كان اهلا لها لانتفاء تسميتها مالا (قوله لا لمورثه) كذا فى حج وفى نسخة أو لمورثه اذا تأخر عتقه خلافا لبعضهم اه وما فى الاصل أظهر لانه اذا كان التدبير من مورثه يصدق على الوارث انه لا مال له (قوله وما أوصى به) أى لغيره (قوله فالمتجه اطلاقهم) أى وهو الحنث بالدين ولو على ميت معسر (قوله بدليل عدم صحة الاعتياض) قضيته هذا ان الكلام فى نجوم الكتابة وانه يحنث بغيرها مما له على مكاتبه من الدين قطعا (قوله مردود) أى خلافا لحج

لالانتفاء كون ذلك مالا والثانى المنع لان المالية صفة لموجود ولاموجود ههنا (لامكاتب) كتابة صحيحة (فى الاصح) لانه كالخارج عن ملكه اذ لايملك منافعه ولا ارش جناية عليه ولذا لم يعد هنا مالا وان عدوه فى الغصب ونحوه مالا وبه يعلم انه لا أثر لتجيزه بعد اليمين والثانى يحنث لانه قن مابقى عليه درهم ولا يحنث أيضا بزوجة واختصاص وفى مال غائب وضال ومغصوب وانقطع خبره وجهان أصحهما حنثه بذلك لثبوته فى الذمة ولا نظر لعدم تمكنه من أخذه وقد جزم به فى الانوار ومثل ماذكر المسروق (اوليضربنه فالبر) انما يحصل (بما يسمى ضربا) فلا يكفى مجرد وضع اليد عليه (ولا يشترط ايلام) اذ الاسم صادق بدونه ولا ينافيه ما فى الطلاق من اشتراطه لانه محمول على كونه بالقوة وما هنا من نفيه محمول على حصوله بالفعل (الا ان يقول) أو نوى (ضربا شديدا) ونحوه مثلا فيشترط حينئذ ايلامه عرفا ومعلوم انه يختلف بالزمن وحال المضروب (وليس وضع سوط عليه وعض) وقرص (وخنق) بكسر النون (ونتف شعر ضربا) لانتفاء تسميته بذلك عرفا (قيل ولا لطم) لوجه بباطن الراحة (و) لا (وكز) وهو الضرب باليد مطبقة أو الدفع ولو بغير اليد ورفس ولكم وصفع لانها لا تسمى فى العادة ضربا والاصح فى الجميع انها ضرب وانما تسمى عادة ومثلها الرمى بنحو حجر أصابه كما جزم به الخوارزمى (اوليضربنه مائة سوط او خشبة فشد مائة) من السياط فى الاولى ومن الخشب فى الثانية ولا يقوم أحدهما مقام الآخر (وضربه بها ضربة او) ضربه (بعثكال) وهو الضغث فى الآية (عليه مائة شمراخ بر ان علم اصابة الكل او) علم (تراكم بعض) منها (على بعض فوصله) بسبب التراكم (ألم الكل) وعبر فى الروضة بدله بثقل الكل وادعى بعضهم أحسنيته المناسب من عدم اشتراط الايلام ورده بعض آخر بان ذكر العدد هو قرينة ظاهرة على الايلام فيكون كقوله ضربا شديدا هذا والاوجه الاخذ باطلاقهم فى عدم اشتراط الايلام بالفعل وان ذكر العدد وكلامه صريح فى اجزاء العثكال فى قوله مائة سوط وهو ما قاله جمع وصوبه الاسنوى لكن المعتمد ما صححاه فى الروضة كاصلها أنها لا تكفى لانه ليس بسياط ولا من جنسها (قلت ولو شك) أى تردد باستواء أو مع ترجيح الاصابة (فى اصابة الجميع بر على النص والله أعلم) لان الظاهر الاصابة وفارق مالو مات المعلق بمشيئته وشك فى صدورها منه فانه كتحقق العدم على ما مر فيه فى الطلاق بان الضرب سبب ظاهر فى الانكباس والمشيئة لا امارة عليها ثم والاصل عدمها فلو ترجح عدم اصابة الكل بر أيضا خلافا للاسنوى فى المهمات احالة على السبب الظاهر مع اعتضاده بان الاصل براءة الذمة من الكفارة (اوليضربنه مائة مرة) أو ضربة (لم يبر بهذا) أى المشدودة والعثكال

التسرى الخ) كان الاولى تأخير هذا عن استدراك التزوج الآتى فى كلام المصنف (قوله فى نكح) الظاهر ان لفظ نكح زاده الشارح مع مسئلة الغصب فسقط من الكتبة بدليل قوله اذ المراد فى نحو نكح وقوله فى الثلاثة الاول فلتراجع نسخة صحيحة (قوله ثم سافر ثم عاد الخ) تقدم فى الطلاق انه لو علق بأنه لا يقيم بكذا مدة كذا لم يحنث الا باقامة ذلك متواليا قال

(قوله انه لا أثر لتجيزه) أى فلا حنث لانه لم يكن ماله حال الحلف ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس عما لو حلف ليضربنه علقة فهل العبرة بحال الحالف أو المحلوف عليه أو بالعرف فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثالث لان الايمان مبناها على العرف (قوله لثبوته فى الذمة) أى ذمة من هو تحت يده لكن هذا التعليل لا يظهر فى الغائب والضال لاحتمال تلفهما قبل دخولهما تحت يد أحد بل ولا فى المغصوب لاحتمال بقائه والاعيان لا تثبت فى الذمة لكن هذا ا لا ينافى قوله لثبوته فى الذمة دون الحنث به (قوله ومثل ماذكر المسروق) أى وان كان له مدة طويلة لاحتمال كونه باقيا فيتقدر تلفه فبدله دين فى الذمة (قوله من اشتراطه) أى الايلام (قوله و وكز) عبارة المختار وكزه ضربه ودفعه وقيل ضربه بجمع يده على ذقنه وبابه وعد (قوله ومثلها الرمى) أى فيحنث به من حلف لا يضرب (قوله او خشبة) ومن الخشب الاقلام ونحوها من أعواد الحطب والجريد واطلاق الخشب عليها أولى من اطلاقه على الشماريخ (قوله شمراخ) بكسر الشين كما فى المحلى (قوله لانه ليس بسياط) لانه أى بل هو من جنس الخشب فيبر به فيما لو قال مائة خشبة لوجود الاسم فيه وليس من جنس السياط فانها سيور متخذة من الجلد وعبارة حج وقولهم لانه أى العثكال أخشاب يرد على من نازع فى اجزائه عن مائة خشبة بأنه لا يسمى خشبة (قوله كتحقق العدم) أى فيحنث من قال أنت طالق الا أن يشاء زيد ولا يحنث من قال أنت طالق ان شاء (قوله بأن الاصل براءة الذمة من الكفارة) أى حيث كان الحلف بالله ومع اعتضاده بالاصل من عدم الطلاق فيما لو كان الحلف به

الشارح لانه المتبادر من ذلك عرفا فليراجع وليحرر (قوله عينها) الظاهر انه انما قيد به لاجل قول المصنف الآتي ولو انهدمت كما يعلم مما يأتي فيه (قوله ويدخل في بيعها) قد يقال لادخل لهذا في الحكم والاولى رد الطاق الذى قدام الباب الآتي عقبه (قوله فان لم يعل عليه) أى فان لم يعل الشخص على البناء وفي هذا شيء مع كون صورة المسئلة انه أحاط بها بناؤها وعبارة

(قوله والاقرب عدم اشتراط توالبها) أى فيكفي فيما لو قال أضربه مائة خشبة أومائة مرة ان يضربه بشمراخ لصدق اسم الخشبة عليه (قوله وانما اشترط) أى التوالى (قوله ويقدر على منعه) أى ولو بالتوجه اليه حيث بلغه انه يريد الفعل ولو بعدت المسافة (قوله حتى استوفي حقي) وقع السؤال في الدرس عما لو قال لاأفارقك حتى تقضيني حقي فدفع له دراهم مقاصيص هل يبر بذلك أم لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الثاني لانها دون حقه لنقص قيمتها او وزنها عن قيمة الجيدة ووزنها وان راجت (قوله مايشملهما) أى فعل نفسه وصاحبه (قوله اولا أخلى سبيله) أى أوكلا أخلى الخ (قوله حتى يحنث باذنه) أى بناء على الثانية وهي قوله أولا أخلى سبيله (قوله الهرب الثاني) ٦١ أى الحنث (قوله اما اذا كانا ساكنين) أى واقفين (قوله اتجه عدم حنثه) أى خلافا لحج (قوله لانه جاهل) أى بكون ذلك غير مانع من الحنث وينشأ منه ان المفارقة الآن غير محلوف على عدمها فهو جاهل بالمحلوف عليه لا بالحكم ويؤخذ من عدم الحنث بما ذكر للجهل عدمه فيما لو حلف بالطلاق لا يفعل كذا فقال له غيره الا ان شاء الله وظن صحة المشيئة لجهله أيضا بالمحلوف عليه (قوله لوجود المفارقة منه) ظاهره وان كان حال الحلف يظن ان له مالا يوفي منه دينه وتبين خلافه وانه لافرق بين طرو الفلس بعد حلفه وتبين انه كذلك قبله وفي حج ما يفيد ذلك وأطال فيه فليراجع (قوله نعم لو الزمه الحاكم) هذا قد يشكل على ماقدمه في الطلاق من انه لو حلف لا يكلمه فأكرهه الحاكم على تكليمه حنث لان الفعل مع الاكراه بحق كالاختيار نعم هو ظاهر على ماقدمه حج من عدم الحنث (قوله كالمكره) وقياس ماتقدم من انه لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا وامتنع من أكله في الغد لاضراره له من عدم الحنث لانه مكره شرعا على عدم الاكل عدم حنثه هنا لوجوب مفارقته حيث علم اعساره فليحرر الفرق بينهما وفي كلام حج مايؤخذ منه الفرق بان عدم الاكل استدامة والمفارقة انشاء والاستدامة أضعف من الانشاء فاغتفر فيها مالا يغتفر في غيرها (فرع) سئلت عما لو حلف لا يرافقه من مكة الى مصر فرافقه في بعض الطريق فهل يحنث وأجبت الظاهر انه يحنث حيث لانية له لان المتبادر من هذه الصيغة ما اقتضاه وضعها اللغوى اذ الفعل في حيز النفي كالنكرة في حيزه من عدم المرافقة في جزء من أجزاء ذلك الطريق وزعم ان مؤداها الاستغرق كلها بالاجتماع ليس في محله كما هو ظاهر وعما لو حلف لا يكلمه مدة عمره فأجبت بانه لو أراد مدة معلومة دين والا اقتضى ذلك استغراق المدة

لانه جعل العدد مقصودا والاقرب عدم اشتراط توالبها وانما اشترط كالايلام في الحدود والتعازير لان القصد منها الزجر والتنكيل (اولا) أخليك تفعل كذا حمل على نفي تمكينه منه بان يعلم به ويقدر على منعه منه أولا (افارقك حتى استوفي) حقي منك (فهرب) يعني ففارقه المحلوف عليه ولو بغير هرب كما يعلم مما يأتي (ولم يمكنه اتباعه لم يحنث) بخلاف ما اذا أمكنه اتباعه فانه يحنث (قلت الصحيح لايحنث اذا أمكنه اتباعه والله اعلم) لانه انما حلف على فعل نفسه فلم يحنث بفعل غيره سواء أمكنه اتباعه أم لا ولا ينافيه مفارقة أحد المتبايعين الآخر في المجلس حيث ينقطع به خيارهما مع تمكنه من اتباعه لان التفرق متعلق بهما لا هنا ولهذا لو فارقه هنا باذنه لم يحنث أيضا ولو أراد بالمفارقة مايشملهما حنث ولو حلف لا يطلق غريمه فهل هو كلا أفارقه أولا أخلى سبيله حتى يحنث باذنه له في المفارقة وبعدم اتباعه القادر عليه اذا هرب الاوجه فيما سوى مسئلة الهرب الثاني وفيها عدم الحنث لان المتبادر لا باشتراط لاقه وبالاذن باشره بخلاف عدم اتباعه اذا هرب (وان فارقه) الحالف (او وقف حتى ذهب) المحلوف عليه (وكانا ماشيين) حنث لان المفارقة منسوبة اليه وقد أحدثها في الصورة الثانية بوقوفه أما اذا كانا ساكنين فابتدأ الغريم بالمشي فلا حنث كما مر (أو أبرأه) حنث لانه فوت البر باختياره (أو احتال) به (على غريم) لغريمه أو أحال به على غريم (ثم فارقه) أو حلف ليعطينه دينه يوم كذا ثم أحاله به أو عوضه عنه حنث لان الحوالة ليست استيفاء ولا اعطاء حقيقة وان أشبهته نعم ان نوى عدم مفارقته له وذمته مشغولة بحقه لم يحنث كما لو نوى بالاعطاء أو الايفاء براءة ذمته من حقه ويقبل قوله في ذلك ظاهرا او باطنا ولو تعوض أو ضمنه له ضامن ثم فارقه لظنه صحة ذلك اتجه عدم حنثه لانه جاهل (أو أفلس ففارقه ليوسر حنث) لوجود المفارقة منه وان لزمته كما لو قال لاأصلي الفرض فصلاه فانه يحنث نعم لو ألزمه الحاكم بمفارقته

الصفة بان علا عليه أي بان علا البناء على الشخص فهو تصوير للثبت (قوله ثم يحنث بقضاء ما كان دارا) أي وان بقي رسومها وهذا ما اقتضاه كلام الروضة وان رده البلقيني وهو كالذي قبله محترزان لقوله بان قال هذه الدار فخرج بذلك ما لو اقتصر على الاشارة أو على ذكر الدار وهما المذكوران هنا (قوله الا ان اعيدت بآلتها) أي اعيدت دارا كما في شرح البهجة وغيره

من انتهاء الحلف الى الموت ففي كله في هذه المدة حنث وأما افتاء بعضهم بانه ان اراد في مدة عمره حنث بالكلام في أي وقت والا لم يحنث الا بالجميع فليس في محله فاحذره فانه لا حاصل له وبتسليم ان له حاصلا فهو سفساف لا يعول

لم يحنث كالمكره (وان استوفى وفارقه فوجده) أي ما اخذه منه (ناقصا فان كان جنس حقه لكنه أردأ) منه (لم يحنث) لان الرداءة لا تمنع الاستيفاء وتقييد ابن الرفعة تبعا للماوردي ذلك بما اذا كان التفاوت يسيرا بحيث يتسامح به عرفا محل نظر لان ذلك لا يمنع الاستيفاء (والا) بأن لم يكن جنس حقه بأن كان حقه دراهم فخرج المأخوذ نحاسا أو مغشوشا (حنث عالم) بذلك عند المفارقة لانه فارقه قبل الاستيفاء (وفي غيره) وهو الجاهل به حينئذ (القولان) في حنث الجاهل أظهرهما عدمه (أو) حلف (لا رأى منكرا) أو نحو لغط (الا رفعه الى القاضي فرأى) منكرا (وتمكن) من رفعه له (فلم يرفعه) أي لم يوصله بنفسه ولا غيره بلفظ أو كتابة أو رسالة خبره له في محل ولا يته لا في غيره اذ لا فائدة له (حتى مات) الحالف (حنث) قبيل موته لتفويته البر باختياره والمتجه اعتبار كونه منكرا باعتقاد الحالف دون غيره وان الرؤية من الاعمى محمولة على العلم ومن بصير على رؤية البصر (ويحمل) القاضي في لفظ الحالف حيث لا نية له (على قاضي البلد) أي بلد الحلف لا بلد الحالف فيما يظهر نظير ما مر في مسئلة الرؤس ولو اتحد قاضيهما فرأى المنكر بأحدهما أو بغيرهما فالمتجه انه لا بد من رفعه اليه لان القصد من هذه اليمين التوصل الى طريق ازالته (فان عزل فالبر في الرفع الى) القاضي (الثاني) لان التعريف بأل يعمه ويمنع التخصيص بالموجود حالة الحلف فان تعدد في البلد تخير وان خص كل بجانب فلا يتعين قاضي شق فاعل المنكر خلافا لابن الرفعة اذ رفع فعل المنكر للقاضي منوط باخباره به لا بوجوب اجابة فاعله ومعلوم ان ازالته ممكنة منه ولو رآه بحضرة القاضي فالمتجه انه لا بد من اخباره به لانه قد يتيقظ له بعد غفلته عنه ولو كان فاعل المنكر القاضي فان كان ثم قاض آخر رفعه اليه والا لم يكلفه كما هو الظاهر بقوله رفعت اليك نفسك لان هذا لا يراد عرفا من لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضي (او الا رفعه الى قاض بر بكل قاض) بكل بلد كان لصدق الاسم وان حصلت له الولاية بعد الحلف (او الى القاضي فلان فرآه) أي الحالف المنكر (ثم) لم يرفعه اليه حتى (عزل فان نوى ما دام قاضيا حنث) بعزله (ان امكنه رفعه) اليه قبله (فتركه) لانه فوت البر باختياره ولا ينافيه ما في الروضة من عدم حنثه لتمكنه من الرفع اليه بعد ولا يتم ثانيا لانه عبر في الكتاب هنا بالديمومة وهي تنقطع بعزله ولم يعبر في الروضة بها فافترقا ولا يقال ان الظرف في لا رأيت منكرا الا رفعته الى القاضي فلان ما دام قاضيا انما هو ظرف للرفع والديمومة موجودة في رفعه اليه حال القضاء لان كلامهم في نحو لا أكلمه ما دام في البلد فخرج ثم عاد يقتضي انه لا بد من بقاء الوصف المعلق بدوامه من الحلف الى الحنث فمتى زال بينهما فلا حنث عملا بالمتبادر من عبارته (والا) بان لم يتمكن من

عليه اهـ حج ومفهوم قوله دين انه لا يقبل منه ذلك ظاهرا (قوله فوجده ناقصا) أي وجده ناقص القيمة اذ لا يصدق على ناقص الوزن أو العدد انه استوفى حقه (قوله او نحو لغط) في محل لا يليق به اللغط كالمسجد (قوله باعتقاد الحالف) وعليه فيبر برفعه الى قاضي البلد وان كان لا يراه منكرا (قوله نظير ما مر في مسئلة الرؤس) الذي مر ان المعتمد في مسئلة الرؤس انه لا يختص ببلد الحالف لكنه مر له انه يشترط في الحالف ان يكون من أهل البلد التي تباع فيه مفردة وان أكل في غيره فما هنا موافق لما مر له في مسئلة الرؤس (قوله فان تعدد) أي القاضي وقوله تخير أي وان كان المحلوف عليه لا يقضي عليه من رفعه له في العادة بتعزير ولا نحوه لعظمة الفاعل الصورية *(فائدة)* وقع السؤال عن رجل تشاجر مع زوجته فهددته بالشكاية فقال لها ان اشتكيتني فأنت طالق فعينت عليه رسولين من الرفع قصاد الشرع فهل يقع عليه الطلاق أم لا والجواب عنه ان الظاهر الوقوع لان الايمان مبناها على العرف وأهل العرف يسمون ذلك شكاية فافهمه ولا تغتر بما نقل عن أهل العصر من عدم الطلاق معللا ذلك بما لا يجزى (قوله ما دام في البلد فخرج) ظاهره وان قل الخروج ولم يكن بقصد الذهاب الى محل آخر

وحينئذ ففي الاستثناء مسامحة (قوله فلم يقبل) ظاهره هذا مع الجواب الآتي انه لا يقبل فيما فيه تغليظ عليه وليس مرادا كما
كما يعلم من التفريع الآتي في قوله فيقبل ظاهرا فيما فيه تغليظ الخ الا ان في العبارة قلاقة (قوله بيه الازما) أى من جهته
ومراده بلزومه ما يشمل الزامه يدل على ذلك ماذكره بعد (قوله فيما مر آنفا) أى في قول المصنف ولو انعدمت باعتبار
ماصوره به الشارح ثم (قوله وعملا بتلك النية) عطف على قوله تغليبا للاشارة فالاول تعليل للاثن والمعطوف تعليل لما زاده

(قوله أو تحجب القاضي) أى أو أعلمه انه لا يتمكن من الرفع اليه الا بدراهم يغرمها له أو ان يوصله اليه وان قلت (قوله شمل ذلك
النهر وان اتفق عظمه في بعض الاحيان كبحر مصر وسافر في الحين الذى اتفق عظمه فيه كزمن
الصيف (قوله بوصوله محلا يترخص منه المسافر) أى مع كونه قصد محلا يعد قاصده مسافرا في العرف فلا يكفي مجرد خروجه من السور على نية أن يعود منه لان الوصول الى مثل هذا لا يسمى سفرا ومن ثم لا يتنفل فيه على الدابة ولا لغير القبلة (قوله ولا حاجة فيما دون ذلك) أى بل المدار على ما يسمى سفرا ومجرد الخروج من السور بنحو ذراع مثلا على نية أن يعود منه لا يسمى سفرا فلابد من قصد محل يعد به مسافرا وان اتفق عوده بعد خروجه من السور قبل وصوله الى المحل المذكور او جود مسمى السفر

﴿فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا﴾ (قوله لا يشتري عينا بعشرة) خرج به مالو قال لا أشتري هذه العين ولم يذكر ثمنا فيحنث اذا اشترى بعضها في مرة و بعضها في مرة أخرى لانه صدق عليه انه اشتراها ويدل له ماسيأتي فيما لو حلف لا يدخل دارا اشتراها زيد فدخل مالكها باشتراك على ما يأتي (قوله الاوجه الثاني) وينبغي أن يأتي مثل ذلك فيما لو قال لا أبيعها بعشرة فباع نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فلا يحنث (قوله لا يفيد) أى في الحنث (قوله عقدا صحيحا) ولا فرق في ذلك بين العامي وغيره (قوله لا بباطله) قال حج وقضية فرقهم بين الباطل والفاسد في العارية والخلع والكتابة الحاقها بالحج فيما ذكر من الحنث بفاسدها دون باطلها وفيه نظر ولم يتعرض كالشارح للعمرة فيما لو حلف لا يعتمر فاعتمر فاسدا (قوله بل لا يصح) معتمد (قوله وهو مباشرته للشراء بنفسه) أى فلا يحنث بفعل وكيله

الرفع اليه لنحو حبس أو مرض أو تحجب القاضي ولم تمكنه مراسلة ولا كتابة (فكمكره) فلا يحنث (وان لم ينو) مادام قاضيا (بر برفع اليه بعد عزله) سواء أنوى عينه أم لم ينو شيئا لتعلق اليمين بعينه وذكر القضاء للتعريف فاشبه قوله لا أدخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها فانه يحنث تغليبا للعين مع ان كلا من الوصف والاضافة يطرأ ويزول وبذلك فارق مامر في لا أكلم هذا العبد فكلمه بعد عتقه لان الرق ليس من شأنه ان يطرأ ويزول ولو حلف لا يسافر بحرا شمل ذلك النهر العظيم كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرح الجوهري في صحاحه بانه يسمى بحرا قال فان حلف ليسافرن بر بقصير السفر والاقرب الاكتفاء بوصوله محلا يترخص منه المسافر واغتفاقه واذلك مما يتنفل فيه المسافر على الدابة لان ذلك رخصة تجوزها الحاجة ولا حاجة فيما دون ذلك

﴿فصل﴾ في الحلف على ان لا يفعل كذا لو (حلف) لا يشتري عينا بعشرة فاشترى نصفها بخمسة ثم نصفها بخمسة فهل يحنث أو لا الاوجه الثاني سواء قال لا أشتري فلا مثلا أو لا أشتري هذا لانه لم يصدق عليه عند شراء كل جزء الشراء بالعشرة وكونها استقامت عليه بعشرة لا يفيد لان المدار في الايمان غالبا عند الاطلاق على ما يصدق عليه اللفظ فلا يقال القصد عدم دخولها في ملكه بعشرة وقد وجد أو (لا يبيع أو لا يشتري فعقد لنفسه أو غيره) بوكالة أو ولاية عقدا صحيحا لا فاسدا (حنث) لظهوره في الاول وشموله اللفظ لذلك في الثاني نعم يحنث في الحج بفاسده ولو ابتداء بان أحرم بعمرة فافسدها ثم أدخله عليها لانه كصحيحه لا بباطله ولو قال لا أبيع فاسدا فباع فاسدا ففيه وجهان أوجههما كما رجحه الامام الحنث ومال اليه الاذرعي وغيره وان كان ظاهر كلامهما عدمه وجزم به في الانوار (ولا يحنث بعقد وكيله له) لانه لم يعقد وأخذ الزركشي من تفريقهم بين المصدر وان والفعل في قولهم يملك المستعير ان ينتفع فلا يؤجر والمستأجر المنفعة فيؤجر انه لو أتى هنا بالمصدر كلا أفعل الشراء أو الزرع حنث بفعل وكيله وفيه نظر بل لا يصح لان الكلام ثم في مدلول ذينك اللفظين شرعا وهو ماذكروه فيهما وهنا في مدلول ماوقع في لفظ الحالف وهو في لا أفعل الشراء ولا اشتري وفي حلفت أن لا أشتري واحد وهو مباشرته للشراء بنفسه (أو) حلف (لا يزوج أو لا يطلق أو لا يعتق أو لا يضرب فوكل من فعله لا يحنث) لان حلفه على فعل نفسه ولم يوجد سواء في ذلك أكان لائقا بالحالف فعله بنفسه ويحسنه أو لا وسواء أكان حاضرا فعل الوكيل أم لا

واغما جعلوا اعطاه وكيلها بحضرتها كاعطائها كامر في الخلع في ان أعطيتني لانه حينئذ يسمى اعطاء وأوجبوا التسوية بين الموكل وخصمه في المجلس بين يدي القاضي ولم ينظروا للوكيل لكسر قلب الخصم بتمييز خصمه حقيقة وهو الموكل عليه (الا أن يريد أن لا يفعل هو ولا غيره) فيحنث بالتوكيل في كل ماذكر لان المجاز المرجوح يصير قويا بالنية والجمع بين الحقيقة والمجاز قاله الشافعي وغيره وان استبعده أكثر الاصوليين ولو حلف لا يبيع ولا يوكل لم يحنث ببيع وكيله قبل الحلف لانه بعده لم يوكل ولم يباشر وأخذ منه البلقيني انه لو حلف لا تخرج زوجته الا باذنه وكان أذن لها قبل الحلف في الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث وفي ذلك نظر والاقرب الحنث (أولا ينكح) ولانية له (حنث بعقد وكيله له) لان الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يتعين اضافة القبول له كامر ولو حلفت مجبرة لا تتزوج لم تحنث بتزويج المجبر لها بخلاف مالو زوجت الثيب باذنها وليها قاله البلقيني وما أفتى به من عدم حنث من حلف لا يراجع فوكل من راجع له مفرع على رأيه انه لا يحنث بتزويج الوكيل له من حلف لا يتزوج وهو مردود والقول بذلك لانهم اغتفروا فيها لكونها استدامة مالا يغتفر وافي الابتداء ليس بشئ (لا بقبوله) هو (لغيره) لما مر انه سفير محض فلم يصدق عليه انه نكح نعم لو نوى انه لا يفعل ذلك لنفسه ولا لغيره حنث كما علم مما مر امالو نوى عاذكر الوطء لم يحنث بعقد وكيله لما مر من ان المجاز يتقوى بالنية (أولا يبيع) أولا يؤجر مثلا (مال زيد) أولزيد مالا خلافا للبلقيني في الفرق بينهما ومن ثم تعين في لا تدخل لي دارا ان لي حالا من دارا قدم عليها لكونها نكرة وليس متعلقا بتدخل لان ذلك هو المتبادر من هذه العبارة فيحنث بدخول دار الحالف وان كان فيها ودخل لغيره لا دار غيره وان دخل له (فباعه باذنه) أو اذن نحو ولي أوحاكم أو بظفر مع علمه بكونه مال زيد والحاصل ان يبيعه بيعا صحيحا (حنث) لصدق الاسم (والا) بان باعه بيعا باطلا (فلا) حنث لما مر من ان العقد عند الاطلاق مختص بالصحيح وكذا العبادات الا الحج (أولا) يتبرع واطلق شمل كل تبرع من نحو صدقة وعتق و وقف وابراء لانحو زكاة أولا (يهب له) أي لزيد (فأوجب له) العقد (فلم يقبل لم يحنث) لعدم تمام الهبة ويجري هذا في كل عقد يحتاج لايجاب وقبول (وكذا ان قبل ولم يقبض في الاصح) لا يحنث لان مقصود الهبة نقل الملك ولم يوجد والثاني يحنث لان الهبة قد حصلت والمتخلف الملك (ويحنث) من حلف لا يهب (بعمرى و رقبى وصدقة) مندوبة لا واجبة كنذر وزكاة وكفارة وبهدية لانها أنواع من الهبة (لا اعارة) اذلا ملك له فيها وضيافة (ووصية) لانها جنس مغاير للهبة (ووقف) لان الملك فيه له تعالى وما بحثه البلقيني من حنثه بعين موجودة حال الوقف يملكها الموقوف عليه كصوف البهيمة ووبرها ولبنها لانه ملك أعيانا بغير عوض محل توقف والاوجه خلافه لانها وقعت تابعة غير مقصودة (أولا يتصدق) حنث بصدقة فرض وتطوع ولو على غير ذمي و بعتق و وقف لانه يسمى صدقة وابراء فان

بقوله أو يريد أي دار (قوله واغما بطل البيع في بعتك هذه الشاة الخ) مر قريبا أن التسمية أقوى من الاشارة وهذا منه فلا حاجة به الى جواب فتأمل (قوله بل لمجرد الاشارة الصادقة بالابتداء أو الدوام) قال ابن قاسم أي ابتداء ودواما فيما نحن فيه قال وكانه أراد حال ملكه و بعد زواله (قوله بعلاج) أي أو خلقة كما في التحفة وهو الذي يظهر فيما نحن فيه (قوله وأطلق) أي أو أراد ما دام مستحقا المنفعة كما هو ظاهر ٦٤ بخلاف ما اذا نوى ما دام عقد اجارته باقيا لم تنقض مدته فانه يحنث لان اجارته باقية لم تفرغ ولم تنقض قال ذلك الولي العراقي أيضا (قوله أخذا مما قالوه في لا رأيت منكرا الا رفعته للقاضي الخ) سيأتي في شرح مسئلة القاضي الآتية في المتن ان هذا كلام الروضة وليس فيها ذكر الديمومة (قوله بوصف مناسب للمعطوف عليه الخ) أي لان الرفع اليه مناسب لاتصافه بالقضاء اذ لا يرفع الا للقاضي أو نحوه وذلك الوصف الذي هو القضاء يطرأ و يزول فكان ربط الرفع بهذا الوصف قرينة على ارادة الرفع حيثما وجد هذا الوصف فهو من دلالة الايماء المقررة في الاصول هذا والذي

(قوله وهو الموكل عليه) متعلق بتمييز (قوله فيحنث بالتوكيل) أي بفعل الوكيل الناشئ عن التوكيل (قوله لانه بعده) أي الحلف (قوله لم تحنث بتزويج المجبر) ظاهره وان أذنت له وقد يتوقف فيه لوجود الاذن فالاقرب الحنث باذنها المذكور (قوله بخلاف مالو زوجت الثيب) أي أو البكر بان زوجها غير الاب والجد باذنها فيحنث (قوله وهو مردود) أي فيحنث بمراجعة الوكيل (قوله والقول بذلك) وقائله حج (قوله لم يحنث) أي و يقبل منه ذلك ظاهرا (قوله فيحنث بدخول دار الحالف) أي ومثل ذلك مالو قال لا أدخل لك دارا (قوله وبهدية) عطف على قوله بعمرى الخ (قوله لانها جنس) ومثله يقال في الضيافة

آتى

سيأتي في مسئلة القاضي انه حيث نوى الديمومة فيها انقطعت بالعزل وان عاد الى القضاء أي ان لم يرد ذلك الدوام وما بعده كما هو ظاهر مما هنا وحينئذ فلا فرق بين مسئلة دخول الدار ومسئلة الرفع للقاضي (قوله كالحالة الاخيرة) أي اذا أراد ما دام فيه هذه المرة (قوله فان اراد الثاني حمل عليه) انظر هل المراد حمله عليه وحده أو مع الحقيقة (قوله والثاني على المنصوب

(قوله ولهذا احلت له) أي الهبة وكذا الهدية لان كلا منهما لا يسمى صدقة (قوله فكل صدقة هبة) يستثنى من ذلك صدقة الفرض لما مر من ان من حلف أن لا يهب لم يحنث بها لانها لا تسمى هبة ٦٥ (قوله ولو بعد افراز حصته) أي بعد ان

أتى بعارية أو ضيافة أو قرض أو قراض وان ظهر فيه ربح فيما يظهر فلا ولم (يحنث) بهدية ولا (بهبة في الاصح) لانها لاقتضائها التمليك لا تسمى صدقة ولهذا احلت له صلى الله عليه وسلم بخلاف الصدقة وفارق عكسه بان الصدقة أخص فكل صدقة هبة ولا عكس نعم ان نوى بالهبة الصدقة حنث والثاني لا يحنث كما لو حلف لا يهب فتصدق (أو لا يأكل طعاما اشتراه زيد لم يحنث بما اشتراه) زيد (مع غيره) يعني هو وغيره معا أو مرتبا كأن اشتريا مشاعا ولو بعد افراز حصته كما اقتضاه اطلاقهم لان كل جزء منه لم يختص زيد بشرائه واليمين محمولة على ما يتبادر منها من اختصاص زيد بشرائه ومن ثم لو حلف لا يدخل دار زيد لم يحنث بدخول دار شركة بينه وبين غيره وخرج بالافراز ما لو اقتسما قسمة رد كان اشتريا بطيخة ورمانة فتراضيا برد احدى الحصتين فيحنث لان هذه القسمة بيع فيصدق ان زيدا اشتراه وحده (وكذا لو قال) في يمينه لا آكل (من طعام اشتراه زيد في الاصح) لما تقرر (ويحنث بما اشتراه) زيد (سلما) وبما ملكه بالاشراك وتولية لانها أنواع من البيع وعدم انعقادها بلفظه الغاه ولما فيها من الخصوصيات وان كانت بيوعا حقيقة اذ الخاص فيه قدر زائد على العام فلا يصح ارادته بلفظ العام لفوات المعنى الزائد فيه على العام وصورته في الاشراك ان يشتري بعده الباقي ويأتي في الافراز هنا ما مر وبما اشتراه لغيره بوكالة لا بما اشتراه له وكيله أو عاد اليه بنحو رد بعيب أو اقالة أو صلح أو قسمة ليس فيها لفظ بيع لانها لا تسمى بيوعا حالة الاطلاق (ولو اختلط) فيما لو حلف لا يأكل طعاما أو من طعام اشتراه زيد اذ التنكير يقتضي الجنسية فلم يشترط أكل الجميع (ما اشتراه) زيد وحده (بمشترى غيره) يعني مملوكه ولو بغير شراء (لم يحنث حتى يتيقن) أو يظن (أكله من ماله) بان أكل قدرا صالحا كالكف ونحوه لانه به يعلم الحنث بخلاف نحو عشرين حبة ولا ينافيه ما مر من انه لو حلف لا يأكل تمرة واختلطت بتمر فأكله الا واحدة لم يحنث لانتفاء تيقنه أو ظنه عادة ما بقيت تمرة ولا كذلك ما هنا ولو نوى هنا نوعا مما ذكر تعلق الحنث به (أو لا يدخل دارا اشتراها زيد لم يحنث بدار أخذها) أو بعضها (بشفعة) لان الاخذ بها لا يسمى شراء عرفا ولا شرعا ويتصور أخذ جميع الدار بها بان يكون بشفعة الجوار ويحكم بها حاكم يراه وبان يملك انسان نصف دار ويبيع شريكه نصفها فيأخذه بها ثم يبيع ما لم يملكه بها الآخر فيبيعه المشتري لآخر فيأخذه الشريك بها فيصدق حينئذ انه أخذ جميعها بها ولو حلف لا يلبس حليا حنث بخلخال وسوار ودملج وطوق وخاتم ذهب وفضة أو لا يلبس خاتما لم يحنث بلبسه في غير الخنصر

قسم حصته من شريكه قسمة افراز (قوله قسمة رد) اي أو تعديل أخذا من قوله لان هذه القسمة بيع (قوله برد احدى الحصتين) قضيته وان لم تختلف قيمتهما بل وقضيته انه لو اشترى بطيختين فدفع أحدهما للآخر شيأ في مقابلة حصته من احدى البطيختين انه يكون بيعا وكتب أيضا لطف الله به قوله برد احدى الحصتين أي شيأ من المال (قوله ويأتي في الافراز الخ) وفي نسخة أو يفرز حصته اذ لا حنث بالمشاع وقوله أو يفرز الخ يتأمل هذا مع قوله قبل ولو بعد افراز حصته (قوله ليس فيها لفظ بيع) أي فيدخل في ذلك قسمة التعديل حيث لم يجر فيها لفظ بيع فلا يحنث بها بل وقضيته عبارته ان قسمة الرد لو لم يجر فيها لفظ بيع لم يحنث بها وقضية قوله قبل

فتراضيا برد احدى الحصتين خلافه (قوله لانها لا تسمى بيوعا) تعليل لقوله أو عاد اليه بنحو رد بعيب وما بعده (قوله تعلق الحنث به) وقياس ما مر من عدم القبول فيما لو قال أردت بداره مسكنه حيث حلف بالطلاق عدم قبوله هنا (قوله ما لم يملكه) وهو حصته الاصلية (قوله لم يحنث بلبسه في غير الخنصر) قضيته انه لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة وعبارة حج نعم نقلا عن جامع المزني انه لا حنث بلبس الخاتم في غير الخنصر لانه خلاف العادة واستدل البغوي بما لو حلف لا يلبس القلنسوة فلبسها في رجله ورده ابن الرفعة بان الذي ينبغي فيه حنث المرأة لا الرجل لانه العادة فيها وانتصر له هو وغيره بانه الموافق لما مر في الوديعة ورجح الاذرعي قول الروياني عن الاصحاب

الخ) فى العبارة قلب وحقها او الثانى يحنث بالثانى حملا على المنصوب (قوله والثالث عليهما جميعا) أى يحمل عليهما مجتمعين فلا يحنث الا بهذا المنفذ معلقا عليه هذا الباب بخلاف ما اذا انفرد أحدهما (قوله وهو تعلق الاكل بها) قضيته انه لو علق

يحنث مطلقا الوجود حقيقة اللبس وصدق الاسم ثم بحث انه لا فرق بين لبسه فى الانملة العليا وغيرها وهذا هو الاقرب لقاعدة الباب وليس كما ذكره البغوى لان ذلك لم يعتد أصلا وهذا معتاد فى عرف أقوام و بلدان مشهورة ومما يؤيده انه بغير الخنصر ليس من خصوصيات النساء ما هو من كراهته للرجل خلافا لمن زعم حرمته محتجا بانه من خصوصياتهن (قوله

ولو من عليه رجل فحلف لا يشرب له ماء من عطش فشرب له ماء من غير عطش أو أكل له خبزا أو لبس له ثوبا لم يحنث أو لا صليت فأحرم بفرض أو نفل حنث الا صلاة الجنازة فلا حنث بها كما قاله القفال لعدم اطلاق العرف اسم الصلاة عليها أو لينفردن بعبادة الله تعالى فلا بأن يطوف بالبيت منفردا أو يقوم بالامامة العظمى أو ليتزوجن سرا فتزوج بولى وشاهدى عدل حنث لان التزويج لا يصح بدون ذلك أو لا يكتب بهذا القلم وكان مبريا فكسر برايته واستأنف براية أخرى لم يحنث لان القلم اسم للمبرى لا للقصبة وكذا لو حلف لا يقطع بهذه السكين ثم أبطل حدها وجعل الحد من ورائها وقطع بها لم يحنث أو لا يزور فلانا فشيع جنازته فلا حنث

﴿كتاب النذر﴾

عقب الايمان به لان أحد واجبيه كفارة يمين أو التخيير بينها وبين ما التزم به وهو بالمعجمة لغة الوعد بخير أو شر وشرعا الوعد بخير بالتزام قربة على وجه يأتى فلا يلزم بالنية وحدها وان تأكد فى حقه أيضا ما نواه والاصل فيه الكتاب والسنة والاصح انه فى اللجاج الآتى مكروه وعليه يحمل اطلاق المجموع وغيره هنا قال لصحة النهى عنه وانه لا يأتى بخير وانما يستخرج به من البخيل وفى التبرر عدم الكراهة لانه قربة سواء فى ذلك المعلق وغيره اذ هو وسيلة لطاعة والوسائل تعطى حكم المقاصد وأركانه ناذر ومنذور وصيغة وشرط الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرفه فيما ينذره فيصح نذر سكران لا كافر وغير مكلف ومكره ومحجور سفه أو فلس فى قربة مالية عينية ونذر القن مالا فى ذمته كضمانه خلافا لبعض المتأخرين ولا بد من امكان فعله المنذور فلا يصح نذره صوما لا يطيقه ولا بعيد عن مكة حجا هذه السنة وسواء فى الصيغة أكانت بلفظ أم كتابة مع نية أم اشارة أخرس تدل أو تشعر بالتزام كبقية العقود ويكفى فى صراحتها نذرت لك كذا وان لم يقل لله (هو ضربان نذر لجاج) بفتح اللام وهو التمادى فى الخصومة ويسمى نذرا ويمين اللجاج وغضب وغلق بفتح المعجمة واللام وهو أن يمنع نفسه أو غيرها من شئ أو يحث عليه أو يحقق خبرا غضبا بالتزام قربة (كان كلمته) أو ان لم أكلمه أو ان لم يكن الامر كما قلته (فلله على) أو فعلى (عتق أو صوم) أو عتق وصوم وحج (وفيه) عند وجود المعلق عليه (كفارة يمين) لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين ولا كفارة فى نذر التبرر جزما فتعين حمله على نذر اللجاج (وفى قول ما التزم) لخبر من نذر وسمى فعليه ما سمى (وفى قول أيهما شاء) لانه يشبه النذر من حيث

أو لبس له ثوبا لم يحنث) أى وان أراد تبعيد نفسه عنه وينبغى ان المراد بالعطش الذى يحنث به ما يصدق عليه عطش وان قل

﴿كتاب النذر﴾

(قوله لغة الوعد بخير أو شر) هذا أحد معانيه اللغوية والا ففى شرح المنهج ما نصه هو لغة الوعد بشرط أو التزام ما ليس بلازم أو الوعد بخير أو شر (قوله وان تأكد فى حقه) وينبغى ان مثل النذر غيره من سائر القرب فيتأكد بنيتها (قوله عينية) كهذا الثوب وخرج التى فى الذمة فيصح نذر المحجور لها كما اعتمده م ر اه سم على منهج وظاهره انه لا فرق بين حجر السفه والفلس ثم انظر بعد الصحة من أين يؤدى السفيه هل هو بعد رشده أو يؤدى الولى من مال السفيه ما التزمه أو كيف الحال ثم رأيت فى شرح الروض ان السفيه يؤدى بعد رشده و بقى ما لو مات ولم يؤد والظاهر انه يخرج من تركته بعد موته لانه دين لزم ذمته فى الحياة وقياسا على تنفيذ ما أوصى به من القرب (قوله كضمانه) أى وهو باطل اذا كان بغير اذن سيده وأما باذنه فصحيح و يؤديه من كسبه الحاصل بعد النذر كما يؤدى الواجب بالنكاح بالاذن مما كسبه بعد النكاح لا بعد الاذن (قوله ولا بعيد عن مكة) أى بعد الا يدرك معه الحج فى تلك السنة على السير المعتاد (قوله نذرت لك كذا) عبارة شيخنا الزيادى ولو قال نذرت لفلان بكذا لم ينعقد وظاهر انه لو نوى به الاقرار ألزم به اه وعليه فيفرق بينه وبين ما ذكره الشارح بان الخطاب يدل على الانشاء بحسب العرف كما فى بعتك هذا بخلاف الاسم الظاهر فانه لا يتبادر منه الانشاء

بها غير الاكل كأن حلف لا يحمل رؤسا أو بيضا يحنث فليراجع (قوله من اعتاد سكناه) هلا يحنث غير المعتاد أيضا الماص و يأتى ان العادة اذا ثبتت بمحل عمت جميع المحال (قوله و بحث الاذرعى) الذى فى كلام الاذرعى جزم لا بحث (قوله وعلم مما تقرر ان البيت غير الدار) أى ولا نظر الى ان عرف كثير من الناس اطلاق البيت على الدار و وجهه ان العرف العام مقدم على

(قوله قلت الثالث أظهر) وان كان ما التزمه معينا كان كلمتك فلله على عتق عبدى هذا مثلا (قوله كلا آكل الخبز) كان قال ان كلمت زيدا فلله على ان لا آكل الخبز فلا يتوهم اتحاد هذا مع ما سيأتى فى قوله ولو نذر فعل مباح أو تركه الخ والقرينة على التصوير المذكور انه مثل بقوله فلله على عتق أو صوم الخ وقوله هنا اذا التزم الخ

أى بدل قوله عتق أو صوم مع ملاحظة قوله فلله على الخ (قوله ومنه) أى نذر اللجاج (قوله فان لم ينو التعليق) أى تعليق الالتزام وقوله مطلقا أى سواء كان يجزئ فى الكفارة أم لا (قوله لغو) أى حيث لا صيغة تعليق فيلغو وان نوى التعليق بخلاف ما تقدم فى قوله ومنه ما يعتاد الخ فان صورته ان يقول ان كلمتك مثلا فالعتق يلزمنى ثم رأيت سم على حج ذكر الاستشكال فقط (قوله أحد ذينك) أى التعليق والالتزام (قوله وهما هنا غير مقصودين) وعليه فلو قصد التعليق لم يؤثر وما المانع من الانعقاد عند التعليق على معنى ان كنت فعلته فيلزمنى العتق فليتأمل (قوله تخيير بين قربة) اى كتسبيح أو صلاة ركعتين (قوله مخالف لتصحيحه) لم ينقل فى على نذر تصحيحا عن المصنف ولا غيره فلعل المراد انه مخالف لتصحيحه السابق فى قوله قلت الثالث اظهر فان النذر من جملة القرب أو انه صححه فى بعض كتبه ولم ينقله (قوله والتعيين اليه) أى الى رأيه (قوله بان يلتزم قربة) ومن ذلك ما وقع السؤال عنه من ان شخصا قال اريد التزوج بابنته لله على ان أجهزها بقدر مهرها مرارا فهو نذر تبرر فيلزمه ذلك وأقل المرار ثلاث مرات زيادة على مهرها (قوله أو صفتها المطلوبة) كايقاع الصلاة فى الجماعة (قوله يقتضى سجود الشكر) أى بان كان لها وقع (قوله عدم تقييدهما بذلك) أى اقتضائهما سجود الشكر (قوله ويتخصص) أى يتعين (قوله فهو تبرر) أى فيجب عليها ابراؤه مما يجب لها فى المهر ومما يترتب لها بذمته من الحقوق بعد وان لم تعرفه كما سيأتى فى قول الشارح ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به فيصح بخمس ما يخرج له من معشر قاله القاضى ﴿فرع﴾ استطرادى وقع السؤال عما لو نذر شخص انه ان

انه التزام قربة واليمين من حيث ان مقصوده مقصود اليمين ولا سبيل للجمع بينهما من حيث موجبهما ولا لتعطيلهما فتعين التخيير (قلت الثالث أظهر ورجحه العراقيون والله أعلم) لما قلناه اما اذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين ومنه ما يعتاد على السنة العوام العتق يلزمنى أو يلزمنى عتق عبدى فلان أو العتق لا أفعل أو لا فعلن كذا فان لم ينو التعليق فلغوا وان نواه تخير ثم ان اختار العتق أو عتق المعين اجزأه مطلقا أو الكفارة وأراد عتقه عنها اعتبر فيه صفة الاجزاء أو ان فعلت كذا فعبدى حر ثم فعله عتق كما فى المجموع خلافا لما وقع للزركشى لان هذا محض تعليق خال عن الالتزام بنحو على وقوله العتق أو عتق قنى فلان يلزمنى أو والعتق ما فعلت كذا لغو لانه لا تعليق فيه ولا التزام والعتق لا يحلف به الا على أحد ذينك وهما هنا غير مقصودين (ولو قال ان دخلت فعلى كفارة يمين أو) ان دخلت فعلى كفارة (نذر لزمته كفارة) فى الصورتين (بالدخول) تغليبا لحكم اليمين فى الاولى ولخبر مسلم فى الثانية اما اذا قال فعلى يمين فلغو لانه لم يأت بصيغة نذر ولا حلف واليمين لا تلتزم فى الذمة أو فعلى نذر تخير بين قربة من القرب وكفارة يمين ومن هنا تعين جر نذر فى كلام المصنف عطفا على يمين وامتنع رفعه لمخالفته ما تقرر اذ تعين الكفارة عند الرفع مخالف لتصحيحه ويؤيد ما تقرر فى على نذر انه لو أتى به فى نذر التبرر كان شفى الله مريضى فعلى نذر لزمه قربة من القرب والتعيين اليه قاله البلقينى (ونذر تبرر) سمى به لطلب البر والتقرب الى الله تعالى (بأن يلتزم قربة) أو صفتها المطلوبة فيها (ان حدثت نعمة) تقتضى سجود الشكر كما يرشد اليه تعبيرهم بالحدوث (أو ذهبت نقمة) تقتضى ذلك أيضا كذا نقله الامام عن والده وطائفة من الاصحاب لكنه رجح قول القاضى عدم تقييدهما بذلك وهو الاوجه كما اعتمده ابن الرفعة وغيره وصرح به القفال فيما لو قالت لزوجها ان جامعتنى فعلى عتق عبد فان قالته على سبيل المنع فلجاج أو الشكر لله حيث رزقها الاستمتاع به لزمها الوفاء اه والحاصل ان الفرق بين نذرى اللجاج والتبرر ان الاول فيه تعليق بمرغوب عنه والثانى بمرغوب فيه ومن ثم ضبط بأن يعلق بما يقصد حصوله فنحو ان رأيت فلانا فعلى صوم يحتمل النذرين ويتخصص أحدهما بالقصد وكذا قول امرأة لآخر ان تزوجتنى فعلى ان أبرئك من مهرى وسائر حقوقى فهو تبرر ان أرادت الشكر على تزوجه (كان شفى الله مريضى فلله على أو فعلى كذا) أو ألزمت نفسى كذا أو فكذا

العرف الخاص ويصرح بهذا كلام الاذرعى فانه لما ذكر مثل الاطلاق الذى فى الشارح هنا وقال انه الاصح عقبه بقوله
وعن القاضى أبى الطيب الميل الى الحنث أى فيما لو حلف لا يدخل البيت فدخل دهليز الدار أو صحنها أو صفتها لان جميع
الدار بيت يعنى الايواء ثم قال أعنى الاذرعى قلت وهو عرف كثير من الناس يقولون بيت فلان ويريدون داره اهـ فعلم من

رزقه الله ولدا اسماه بكذا هل ينعقد نذره وهل يخرج من عهدة النذر بعد حصول الولد بقوله سميت ولدى بكذا وان لم يشتهر
به والجواب عنه ان الظاهر ان يقال ان كان ماذكره من الاسماء التى يستحب التسمية بها كمحمد وأحمد وعبد الله انعقد نذره
وانه حيث سماه بما عينه بر وان لم يشتهر ذلك الاسم بل وان هجر بعد فتأمله فانه يقع كثيرا (قوله ولم يذكر شيأ) أى مصرفا
يدفع فيه (قوله والفرق انه لم يعين) أى بين قوله ان شفى الله مريضى الخ وقوله لله أو على التصدق الخ (قوله ويعين الفا مما
يريده) أى من دراهم أوغيرها كقمح ٦٨ أوفول (قوله والصحة بما اذا ذكر الفا وشيأ) قد يشكل هذا على ماقاله حج
فيما لو حلف أن يفعل
كذا وكرر ذلك من ان
الكفارة لا تتعدد حيث
لم يتخلل تكفير فان
مقتضاها عدم تعدد
الكفارة عند الاطلاق بل
وقصد الاستئناف ومقتضى
ماهنا فى مسئلة النذر
التعدد مطلقا وقد يفرق
بينهما بان ماهنالك المراد
تحقيق أمر مستقبل
فالمقصود من الايمان عليه
وان تعددت فعل المحلوف
عليه لاغير والتعليق هنا
يستدعى قربة غير الاولى
فلا يترك مقتضاه الا بصارف
وهو التوكيد (قوله
أو مبتدع) ومثله مرتكب
كبيرة (قوله ولا موسر)
ولعل وجه تعيين الدفع
للموسر وجواز العدول
عن الكافر والمبتدع للمسلم والسنى ان التصدق عليهما قد يكون سببا لبقائهما على الكفر والبدعة بخلاف المار
التصدق على الموسر فانه لا يترتب عليه شئ (قوله ومن ثم لو عين شيأ) كان قال لله على ان أتصدق بهذا أو أتصدق بكذا فى
مكان كذا ومن ذلك مالو قال لله على فعل ليلة للفقراء مثلا فيجب عليه فعل ما اعتيد فى مثله ويبر بما يصدق عليه عرفا انه فعل
ليلة ولا يجزيه التصدق بما يساوى ما يصرف على الليلة ويختلف ذلك باختلاف عرف الناذر فان كان فقيها مثلا اعتبر ما يسمى
ليلة فى عرف الفقهاء (قوله والا فلا) دخل فيه مالو كان لجهة عامة كالفقراء فليراجع وقياس مافى الزكاة وغيرها خلافه
فيجب الفور (قوله عمرت مسجد كذا) خرج به مالو قال فعلى عمارة مسجد كذا فتلزمه عمارته ويخرج من عهدة ذلك بما يسمى
عمارة لشمل ذلك المسجد عرفا (قوله اجتهد) أى فلو تغير اجتهاده فان كان ما فعله عتقا أو صوما أو صلاة أو نحوها وقع تطوعا
أو صدقة فان علم القابض انه عن صدقة كذا وانه تبين له خلافه رجع عليه والا فلا وكتب أيضا لطف الله به قوله اجتهد ومثل
ذلك مالو شك فى المنذور له أهو زيد أم عمرو

لازم لى أو واجب على ونحو ذلك مما فيه التزام ومايصرح به كلامه من صحة ان شفى الله
مريضى فلله على ألف أو فعلى ألف ولم يذكر شيأ ولانواه ليس بمراد لجزمه فى الروضة بالبطلان
مع ذكره صحة لله أو على التصدق أو التصدق بشئ ويجزيه أقل متمول والفرق انه لم يعين فى
تلك مصرفا ولا مايدل عليه من ذكر مسكين أو تصدق أو نحو ذلك فكان الابهام فيها من سائر
الوجوه بخلاف هذه لان التصدق ينصرف للمساكين غالبا ويؤخذ منه صحة نذره التصدق
بألف ويعين ألفا مما يريده وعلى هذا التفصيل يحمل ماوقع للاذرعى مما يوهم الصحة حتى فى
الاولى وابن المقرى مما هو ظاهر فى البطلان حتى فى نذر التصدق بألف فقد غفل عن تصوير
أصله صورة البطلان بما اذا لم يذكر التصدق والصحة بما اذا ذكر ألفا وشيأ فالفارق ذكر
التصدق وعدمه ولو كرر ان شفى الله مريضى فعلى كذا تكرر مالم يرد التأكيد ولو مع طول
الفصل فيما يظهر وله فيما اذا عين أهل الذمة أو أهل البدعة ابدال كافر او مبتدع بمسلم
أو سنى لا درهم بدينار ولا موسر عينه بفقير لانهما مقصودان ومن ثم لو عين شيأ أو مكانا
للصدقة تعين (فيلزمه ذلك) أى ما التزمه (اذا حصل المعلق عليه) لخبر من نذر ان يطيع الله
فليطعه ويلزمه ذلك فورا اذا كان لمعين وطالب به والا فلا وخرج نحو ان شفى الله مريضى
عمرت مسجد كذا أو دار زيد فيكون لغوا لانه وعد عار عن الالتزام نعم ان نوى به الالتزام لم
يبعد انعقاده ولو شك بعد الشفاء فى الملتزم أهو عتق أم صوم أم صدقة أم صلاة اجتهد كما أفتى به
الوالد رحمه الله تعالى وفارق من نسى صلاة من الخمس بتيقن شغل ذمته بالكل فلا يخرج منه
الا بيقين بخلاف ماهنا فان اجتهد ولم يظهر له شئ وأيس من ذلك فلا وجه وجوب الكل
اذ لا يتم له الخروج من واجبه يقينا الا بفعل الكل ومالا يتم الواجب الا به فهو واجب (وان لم
يعلقه بشئ كلله على صوم) أو على صوم أو صدقة لفلان أو ان اعطيه كذا ولم يرد الهبة (لزمه)
ما التزم حالا أى وجوبا موسعا ولا يشترط قبول المنذور له بل عدم رده كما يأتى (فى الاظهر) للخبر

كلامه ان الاصح لا ينظر الى ذلك وبهـذا علم ردبحث ابن قاسم ان محـل هذا فى غير نحو مصر قال والافهم يطلقون البيت على الدار بل لا يكادون يذكرون الدار الا بلفظ البيت (قوله لاسيما اذا بعد عنه بحيث لا يسمع) فيه ان شرط الحنث كونه بحيث يسمعه كما مر ﴿ فصل فى الحلف على أكل وشرب ﴾ (قوله أولا يشتريها مثلا) أى بخلاف نحو لا يحملها أولا يمسها أخذا مما مر آنفا فليراجع (قوله أى من أهل بلد الخ) هذا واجب الإصلاح كما نبه عليه ٦٩ والد الشارح فيما كتبه على شرح المنهج

المار وهـذا من نذر التبرر اذ هو قسمان معلق وغيره واشتراط الجواهر فيه التصريح بالله ضعيف ويسمى المعلق نذر مجازاة أيضا ولو قال لله على اضحية أو عند شفائه لله على عتق لنعمة الشفاء لزمه ذلك جزما تنزيلا للثانى منزلة المجازاة لوقوعه شكرا فى مقابلة نعمة الشفاء وقضية كلام المصنف عدم اشتراط قبول المنذور له النذر بقسميه وهو كذلك نعم يشترط عدم رده وهو المراد بقول الروضة عن القفال فى ان شفى الله مريضى فعلى أن أتصدق على فلان بعشرة لزمته الا اذا لم يقبل فمراده بعدم القبول الرد لا غير ومما يقع كثيرا من بعض العوام جعلت هذا للنبى صلى الله عليه وسلم والاقرب فيه الصحة لاشتهاره فى النذر فى عرفهم ويصرف ذلك لمصالح الحجرة الشريفة بخلاف قوله متى حصل لى كذا اجىء له بكذا فانه لغو مالم يقترن به لفظ التزام أو نذر ولا يشترط معرفة الناذر ما نذر به فيصح بخمس ما يخرج له من معشر قاله القاضى ككل ولد او ثمرة يخرج من امتى أو شجرتى هذه وكعتق عبد ان ملكته ومافى فتاوى ابن الصلاح مما يخالف ذلك ضعفه الاذرعى والحاصل انه يشترط فى المال المعين لنحو عتق أو صدقة ان يملكه أو يعلقه بملكه مالم ينو الامتناع منه فهو نذر لجاج وذكر القاضى انه لا زكاة فى الحب المنذور قال غيره ومحله ان نذر قبل الاشتداد والاقرب صحته للجنين قياسا على الوصية له بل أولى لانه وان شاركها فى قبول الاخطار والجهالات والتعليق وصحته بالمعلوم والمعدوم لكنه يتميز عنها بعدم اشتراط القبول فيه ومن ثم اتجهت صحته للقن كالوصية والهبة له فيأتى فيه أحكامهما ولا يملك السيد مافى الذمة الا بقبض القن ولا يصح لميت الا لقبر الشيخ الفلانى حيث أراد به قربة كاسراج ينتفع به أو اطرد عرف يحمل النذر له على ذلك ويبطل بالتأقيت الا فى المنفعة فيأتى فى نذرها مامر فى الوصية بها والا فى نذرت لك بهذا مدة حياتك فيتأبد كالعمرى ونذر قراءة قرآن أو علم مطلوب كل يوم صحيح ولا حيلة فى حله ولا يجوز له تقديم وظيفة يوم عليه فان فاتت قضى ولو نذر عمارة هذا المسجد وكان خرابا فعمره غيره فهل يبطل نذره لتعذر نفوذه لانه انما أشار اليه وهو خراب فلا يتناول خرابه مرة أخرى أولا بل يوقف حتى يخرب فيعمره تصحيحا للفظ ما أمكن كل محتمل والاول أقرب وتصحيح اللفظ ما أمكن انما يعدل اليه ان احتمله لفظه وقد تقرر ان لفظه لا يحتمل ذلك لان الاشارة انما وقعت للخراب حال النذر لا غير نعم ان نوى عمارته وان خرب بعد لزمته (ولا يصح نذر معصية) لخبر مسلم لا نذر فى معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم وافهم كلام المصنف انه لو نذر ان يصلى فى مغصوب لم ينعقد وبه قال الزركشى وهو أوجه من قول غيره ينعقد ويصلى فى غيره ويؤيد الاول عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها فى وقت الكراهة وصلاة فى ثوب نجس وكالمعصية المكروه لذاته أو لازمه كصوم الدهر لمن يتضرر به ولا يستثنى من ذلك صحة اعتاق الراهن الموسر لانه جائز كما مر فى بابه وقد اختلف من أدركناه من العلماء فى نذر من اقترض شيأ لمقرضه كل يوم كذا مادام دينه أو شئ منه فى ذمته

ونقله عنه ابن قاسم لانه مبنى على الضعيف وهو ان الرؤس اذا بيعت فى بلد حنث بأكلها الحالف من أهل تلك البلد خاصة والصحيح عدم الاختصاص لان العرف اذا ثبت فى موضع عم وهـذا محصل ما كتبه ابن قاسم على التحفة الموافقة لما هنا (قوله

(قوله لزمه ذلك جزما) ويخرج عن نذر الاضحية بما يجزئ فيها وعن نذر العتق بما يسمى عتقا وان لم يجز فى الكفارة قياسا على مامر فى نذر اللجاج من انه لو التزم عتقا تخير بين ما يسمى عتقا وان لم يجز فى الكفارة (قوله لمصالح الحجرة الشريفة) أى من بناء أو ترميم دون الفقراء مالم تجر به العادة (قوله أو نذر) أو نيته كما يعلم مما مر (قوله بل أولى لانه) أى النذر وقوله وان شاركها أى الوصية (قوله وصحته بالمعلوم والمعدوم) جعل بعضهم منه نذرها لزوجها بما سيحدث لها من حقوق الزوجية اهـ ح (قوله

مامر فى الوصية) أى وهو الصحة (قوله وتصحيح اللفظ) أى الواجب (قوله وان خرب) بالكسر كما فى المختار (قوله وكالمعصية المكروه لذاته) أى كالصلاة فى الحمام (قوله صحة اعتاق الراهن الموسر) قال وبفرض حرمته هى لامر خارج وهى لا تمنع انعقاد النذر ومن ثم صح نذر المدين بما يحتاجه لوفاء دينه وان حرم عليه التصدق لانه لامر خارج ووهم بعضهم فى قوله لا يصح النذر هنا

بخلاف الناطف) هو حلاوة تعقد ببياض البيض (قوله ولا حنث عليه) أي وبر (قوله وخنزير وذئب) هما داخلان في الميتة (قوله لانه يصح اطلاق عدم صدق اللحم الخ) في العبارة قلاقة لا تخفى (قوله ويفرق بين تناول الانسي للوحشي هنا) حق التعبير كما قاله الشهاب بن قاسم ويفرق بين تناول اسم البقر أيضا مثلا للانسي والوحشي جميعا (قوله أخذا مما مر) أي في الطلاق

فذهب بعضهم لعدم صحته لانه على هذا الوجه الخاص ليس قربة بل يتوصل به الى ربا النسيئة وذهب بعضهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى الى صحته لانه في مقابلة نعمة ربح القرض أو اندفاع نقمة المطالبة ان احتاج لبقائه في ذمته لارتفاق ونحوه ولانه يسن للمقترض رد زيادة عما اقترضه فاذا التزمها ابتداء بالنذر لزمته فهو حينئذ مكافأة احسان لا وصلة للربا اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع ومن ثم لو شرط عليه النذر في عقد القرض كان ربا وذهب بعضهم الى الفرق بين مال اليتيم وغيره ولا وجه له ولو اقتصر على قوله في نذره ما دام مبلغ القرض في ذمته ثم دفع المقترض شيئا منه بطل حكم النذر لانقطاع الديمومة (ولا) نذر (واجب) عيني كصلاة الظهر أو مخير كاحد خصال كفارة اليمين مبهما بخلاف ما لو التزم أعلاها أو واجب على الكفاية تعين بخلافه اذا لم يتعين فيصح نذره سواء احتيج في ادائه لمال كجهاد وتجهيز ميت أم لا كصلاة جنازة وذلك لانه لزم عينا بالتزام الشرع قبل النذر فلا معنى لالتزامه ولو نذر ذو دين حال عدم مطالبة غريمه فان كان معسرا لم يصح لان انظاره واجب أو موسرا قصدا ارفاقه لارتفاع سعر سلعته ونحو ذلك لزمه لان القربة فيه حينئذ ذاتية وهو مع ذلك باق على حلوله لكن منع من المطالبة به مانع وكثيرا ما تنذر المرأة انها ما دامت في عصمته لا تطالب زوجها بحال صداقها وهو حينئذ نذر تبرر ان رغبت حال نذرها في بقائها في عصمته ولها ان توكل في مطالبته وان تحيل عليه لان النذر شمل فعلها فقط فان زادت فيه ولا بوكيلها ولا تحيل عليه لزم وامتنع جميع ذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو اسقط المدين حقه من النذر لم يسقط ولو نذر ان لا يطالبه مدة فمات قبلها كان لوارثه المطالبة كما قاله الولي العراقي وغيره خلافا للاسنوي ومن تبعه (ولو نذر فعل مباح أو تركه) كأكل ونوم من كل ما استوى فعله وتركه اصالة وان رجح أحدهما بنية عبادة به كالاكل للتقوى على الطاعة (لم يلزمه) لخبر أبي داود لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله وفي البخاري أمر أبا اسرائيل ان يترك ما نذره من قيام وعدم استظلال وانما قال صلى الله عليه وسلم لمن نذرت ان رده الله سالما ان تضرب على رأسه بالدف لما قدم المدينة أوفي بنذرك لانه اقترن بقدومه كمال مسرة المسلمين واغاظة الكفار فكان وسيلة لقربة عامة ولا يبعد فيما هو وسيلة لهذا أنه مندوب للازمه على ان جمعا قالوا بندبه لكل

(قوله الى صحته) ومحل الصحة حيث نذر ان ينعقد نذره له بخلاف ما لو نذر لاحد بني هاشم والمطلب فلا ينعقد لحرمة الصدقة الواجبة كالزكاة والنذر والكفارة عليهم (قوله لانه في مقابلة نعمة ربح القرض) لكن مر انه لو نذر شيأ لذمي أو مبتدع جاز صرفه لمسلم أو سني وعليه فلو اقترض من ذمي ونذر له بشئ ما دام دينه في ذمته انعقد نذره لكن يجوز دفعه لغيره من المسلمين فتفطن له فانه دقيق وهذا ٧٠ بخلاف ما لو اقترض الذمي من مسلم ونذر له بشئ ما دام الدين عليه فانه لا يصح نذره لما مر من ان شرط الناذر الاسلام (قوله ولا وجه له) أي للفرق (قوله بطل حكم النذر) ولو دفع للقرض مالا مدة ولم يذكر له حال الاعطاء انه عن القرض ولا عن النذر ثم بعد مدة ادعى انه نوى دفعه عن القرض قبل منه فان كان المدفوع يستغرق القرض سقط حكم النذر من حينئذ وله مطالبته بمقتضى النذر الى براءة ذمته بخلاف ما لو ذكر حال الدفع انه للقرض فلا تقبل دعواه بعد انه قصد غيره وكاعترافه بانه عن نذر القرض ما جرت به العادة من كتابة الوصولات المشتملة على ان المأخوذ عن نذر القرض حيث اعترف حال كتابتها أو بعدها بما فيها (قوله وامتنع جميع ذلك) أي ومع ذلك فلو خالفت واحالت عليه فينبغي صحة الحوالة لان الحرمة لامر خارج وكذلك لو وكلت فليراجع (قوله ولو اسقط المدين حقه) كان قال لمن نذر ان لا يطالبه اسقطت ما أستحقه عليك من عدم المطالبة فانه لا يسقط بل تمتنع المطالبة مع ذلك على الناذر هذا وقد يشكل ما ذكر بما مر له من انه يشترط عدم الرد اذ قوله اسقطت ما أستحقه الخ رد للنذر اللهم الا ان يقال ان ما هنا مصور بما اذا لم يرد أولا واستقر النذر فلا يسقط باسقاطه بعد وما مر مصور بما اذا رده من أول الامر (قوله كان لوارثه المطالبة) لان النذر انما شمل فعل نفسه أخذا مما قبله في مسئلة الزوجة (قوله بالدف) أي الطار (قوله فكان وسيلة لقربة عامة) أي لكنه مباح اصالة وما كان كذلك لا ينعقد وان كان وسيلة لقربة كالاكل للتقوي على العبادة

عارض

عارض ممرور لا سيما النكاح ومن ثم أمر به فيه في أحاديث وعليه فلا أشكال أصلا (لكن ان خالف لزمه كفارة يمين على المرجح) في المذهب كما في المحرر لكن المرجح في المجموع عدم لزومها نظرا الى انه نذر في غير معصية وكلام الروضة كأصلها في موضع يقتضيه وهو المعتمد (ولو نذر صوم ايام) وأطلق لزمه ثلاثة أيام أو الايام فكذلك على الراجح فان عين عددا لزمه ما عينه وعلى كل حال (ندب) له (تعجيلها) مسارعة لبراءة ذمته نعم لو عرض له ما هو أهم كسفر يشق عليه صومه فيه كان التأخير اولى قاله الاذرعي أو كان عليه صوم كفارة سبقت النذر ندب تقديمها ان كانت على التراخي والا وجب قاله البلقيني (فان قيد بتفريق أو موالاة وجب) ما قيده به عملا بما التزمه اما الموالاة فظاهر وأما التفريق فلان الشارع نظر اليه في صوم المتمتع فان نذر عشرة متفرقة فصامها ولاء حسب له منها خمسة (والا) بان لم يقيد بتفريق ولا موالاة (جاز) كل منهما والولاء أفضل (او) نذر صوم (سنة معينة) كسنة اثنتين وسبعين وتسعمائة أو سنة من الغد او من أول شهر أو يوم كذا (صامها وأفطر العيد) الفطر والاضحى (والتشريق) وجوبا لامتناع صومها والمراد عدم نية صوم ذلك لا تعاطي مفطر خلافا للقفال (وصام رمضان عنه) لانه لا يقبل غيره (ولا قضاء) لانها لا تقبل صوما فلم تدخل في نذره (وان أفطرت بحيض ونفاس وجب القضاء في الاظهر) لقبول زمنهما الصوم في ذاته فوجب القضاء كما لو أفطرت رمضان لاجلهما (قلت الاظهر لا يجب) القضاء (وبه قطع الجمهور والله أعلم) لان أيام أحدهما لما لم تقبل الصوم ولو لعروض ذلك المانع لم يشملها النذر (وان أفطر يوما) منها (بلا عذر وجب قضاؤه) لتفويته البر باختياره (ولا يجب استئناف سنة) بل له الاقتصار على قضاء ما أفطره لان التتابع كان للوقت لا لكونه مقصودا في نفسه كما في قضاء رمضان ومن ثم لو أفطرها كلها لم يجب الولاء في قضائها والمتجه وجوبه من حيث ان ما تعدى بفطره يجب قضاؤه فورا وخرج بقوله بلا عذر ما افطره بعذر كجنون واغماء فلا يجب قضاؤه نعم ان أفطر لعذر سفر لزمه القضاء أو مرض فلا كما اقتضاه كلام المصنف في الروضة وهو المعتمد ويوافقه اطلاق الكتاب ولا يضر اطلاقه العذر الشامل للسفر ونحوه لانا نقول خرج بقوله بلا عذر غيره وفيه تفصيل فان كان سفرا ونحوه وجب القضاء أو مرضا فلا والمفهوم اذا كان كذلك لا يرد (فان شرط التتابع) في نذر السنة المعينة ولو في نيته كما قاله الماوردي (وجب) بفطره يوما ولو لعذر سفر ومرض أخذا مما مر في الكفارة وان كان قضية سياق كلام المصنف فرضه في عدم العذر الاستئناف (في الاصح) لان ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا والثاني لا يجب لان شرط التتابع مع تعيين السنة لغو (أو غير معينة وشرط التتابع وجب) وفاء بما التزمه (ولا يقطعه صوم رمضان عن فرضه وفطر العيد والتشريق) لاستثناء ذلك شرعا واحترز بقوله عن فرضه عما لو صامه عن نذر أو قضاء أو تطوع فانه لا يصح

(قوله ولا يمنع الحنث فتات في الرحى الخ) أي بخلاف ما يخرج من النخالة كما بحثه ابن قاسم (قوله وسويقها) هو دقيقها بعد قليها بالنار (قوله وان لم يعهد ببلده) بحث ابن قاسم عدم الحنث اذا أكل شيأ من ذلك على ظن ان الخبز لا يتناوله أخذا مما مر (قوله لزمه كفارة يمين) ضعيف (قوله انه نذر في غير معصية) الاولى في غير طاعة لان كونه غير معصية لا يقتضي عدم الوجوب (قوله وهو المعتمد) وعليه فانظر الفرق بين هذا وما تقدم في قوله اما اذا التزم غير قربة كلا آكل الخبز فتلزمه كفارة يمين ولعله ان ما سبق لما كان المراد منه الحث على الفعل أو المنع أشبه اليمين فلزمت فيه الكفارة بخلاف ما هنا فانه لما جعله بصورة القربة بعدت مشابهته باليمين (قوله ندب تقديمها) أي الكفارة بالصوم (قوله والا وجب) أي الفور أي بأن كان سببها معصية (قوله وأما التفريق) حسب له خمسة ووقعت الخمسة الباقية نفلا مطلقا ان ظن اجزاءها عن النذر فان علم عدم اجزائها عن النذر فقياس ما يأتي من انه لو نذر صوم يوم بعينه لم يجز تقديمه وانه لو قدمه اثم ولم يصح صومه عدم صحته هنا أيضا لان صوم اليوم الثاني من أيامه مثلا بنية النذر تقديم له عن محله (قوله لزمه القضاء) ظاهره وان حصلت له مشقة (قوله أو مرض فلا) قد يشكل عدم وجوب القضاء حيث أفطر بالمرض على ما يأتي في قول المصنف في الفصل الآتي أو نذر صلاة أو صوما في وقت فمنعه مرض وجب القضاء فليتأمل وسوى حج هنا بين السفر والمرض في وجوب القضاء فهو موافق لما يأتي (قوله ولو في نيته) هذا مخالف لما اعتمده في الاعتكاف من انه لا يجب التتابع بنيته وعبارته بعد قول المصنف فصل اذا نذر مدة الخ نصها فان نوى التتابع بقلبه لم يلزمه كما لو نذر أصل الاعتكاف كما صححاه وهو المعتمد (قوله الاستئناف) فاعل وجب

في الطلاق (قوله وشمل ما ذكر البقسماط والرقاق) وكذا الكنافة والقطايف المعروفة وأما السنبوسك فان خبز فهو خبز وان قلي فلا وان كان رقاقه مخبوزا الا انه وجد له اسم آخر وكذا الرغيف الاسيوطي لانه يقلي وان كان رقاقه مخبوزا أولا لانه لا يسمى رغيفا بغير تقييد كذا نقله ابن قاسم ٧٢ عن الشارح ومنه يؤخذ ان ما استمر على اسمه عند الخبز يحنث به وان تجدد له اسم غير الموجود عند الخبز لا يحنث به كالسنبوسك المخبوز رقاقه كان عند الخبز يسمى رقاقا فلما قلي صار يسمى سنبوسكا بخلاف السنبوسك المخبوز على هيئته كذا فهمته من تعاليلهم وأمثالهم فليراجع (قوله نعم ان خبز ثم يبس حنث به) انظر الفرق بينه وبين ما لو دق الخبز وسفه الآتي عن ابن الرفعة (قوله اذ القاعدة ان الافعال الخ) الصواب ذكر هذا عقب قول المصنف وان جعله في ماء فشربه فلا (قوله حنث بجميع أنواعه) هذا الصنيع يوهم ان قول المصنف الآتي فأكله بخبز حنث الخ لا يجري في اللبن الذي هو صريح المتن وظاهر انه ليس كذلك فكان الاولى خلاف هذا الصنيع (قوله وليمون) مكرر مع ما في المتن (قوله ولا ينافيه دخول اليابس الخ) عبارة التحفة واستشكل خروج اليابس من هذا ودخوله في الفاكهة ويجاب بان المتبادر من كل ما ذكر (قوله وحينئذ فالاوجه الحنث به) أي وعدم الحنث بغيره كما نقله ابن قاسم عن افتاء والد الشارح ثم قال وعليه فهل يعم الحنث وسكوت بالاخضر غير الديار المصرية والشامية على قياس ما قيل في خبز الارز وفي الرؤس فيه نظر اهـ وقضية القاعدة ان العرف اذا

صومه وينقطع به التتابع قطعا (ويقضيها) أي رمضان والعيد والتشريق لانه التزم صوم سنة ولم يصمها (تباعا) أي متوالية (متصلة بآخر السنة) عملا بما شرطه من التتابع وفارقت المعينة بان المعين في العقد لا يبدل بغيره والمطلق اذا عين فلا يبدل الا ترى ان المبيع المعين لا يبدل لعيب ظهر به بخلاف ما في الذمة ومحل ما تقرر عند الاطلاق فان نوى ما يقبل الصوم من سنة متتابعة لم يلزمه القضاء قطعا وان نوى عدد أيام سنة لزمه القضاء قطعا والمطلق منها في المعينة محمول على الهلالية (ولا يقطعه حيض) ونفاس لتعذر الاحتراز عنهما (وفي قضائه القولان) السابقان في المعينة وقضيته ترجيح عدم القضاء وجزم به غيره (وان لم يشرطه) أي التتابع (لم يجب) لعدم التزامه فيصوم سنة هلالية أو ثلثمائة وستين يوما (أو) نذر صوم (يوم الاثنين أبدا لم يقض أثاني رمضان) الاربعة لعدم شمول نذره لها لسبق وجوبها وحذف المصنف نون أثاني هو ما صوبه في المجموع ووقع له في الروضة ولغيره أيضا اثباتها وهو لغة قليلة ومن زعم ان حذفها للتبعية لحذفها من المفرد للاضافة رد كلامه بان التبعية لذلك لم تعهد وبان أثانين ليس جمع مذكر سالما ولا ملحقا به بل حذفها واثباتها مطلقا لغتان والحذف أكثر استعمالا (وكذا) الاثنين الخامس من رمضان و(العيد والتشريق في الاظهر) ان صادفت يوم الاثنين قياسا على أثاني رمضان والثاني يقضي لان ذلك قد يتفق وقد لا يتفق فتناولها النذر بخلاف أثاني رمضان وبخلاف ما اذا نذر صوم سنة معينة حيث قلنا لا يقضي لان وقوعها في السنة لازم ووقوع العيد في الاثنين غير لازم وليس مثلها يوم الشك لقبوله لصوم النذر وغيره كما مر (فلو لزمه صوم شهرين تباعا لكفارة) أو نذر (صامهما ويقضي أثانيهما) لانه أدخل على نفسه صوم الشهرين (وفي قول لا يقضي ان سبقت الكفارة) أي موجبها أو سبق نذر الشهرين المتتابعين (النذر) للاثانين بان لزمه صوم الشهرين أولا ثم نذر صوم الاثنين لان الاثانين الواقعة فيها حينئذ مستثناة بقرينة الحال كما لا يقضي أثاني رمضان (قلت ذا القول أظهر والله أعلم) لما تقرر كذا صححه في زيادة الروضة أيضا ولم يصحح الرافعي في الشرحين شيأ وصحح في المحرر وجوب القضاء وصوبه في المهمات حينئذ وقال البلقيني انه المعتمد في المذهب ورجحه الاذرعي والزركشي وقالا ان الجمهور عليه والفرق بينه وبين أثاني رمضان ان لزوم صومه لا صنع له فيه بخلاف الكفارة كما قدمناه وأيضا فايام الاثنين الواقعة في الشهرين واقعة عن نذره بخلاف أثاني رمضان (وتقضي زمن حيض ونفاس) ومرض وقع في الاثانين (في الاظهر) لانه لم يتحقق وقوعه فيه فلم يخرج من نذرها والثاني المنع كما في العيد ومحل الخلاف حيث لا عادة غالبة فان كانت فعدم القضاء فيما يقع في اعادتها أظهر لانها لا تقصد صوم اليوم الذي يقع في عادتها غالبا في مفتتح الامر هذا ولكن قضية كلام الروضة وأصلها والمجموع وغيرها انه لا قضاء فيهما واعتمده جمع متأخرون وهو المعتمد

(قوله والمطلق منها في المعينة) ومثلها غير المعينة (قوله وجزم به غيره) معتمد (قوله وليس مثلها) أي العيد والتشريق فيصح صومه (قوله لما تقرر) أي في قوله لان الاثاني الواقعة فيها حينئذ مستثناة الخ

وجد في بلد عم العموم هنا وهو قضية اطلاق الشارح (قوله والطعام يتناول قوتا وفاكهة الخ) توقف في ذلك الاذرعي وبسط القول فيه في قوته فليراجع (قوله في المتن أو من هذه الشجرة ثمر) قال ابن قاسم بقي ما لو لم يكن لها مأكول من ثمر وغيره هل تحمل اليمين على غير المأكول بقرينة عدم المأكول اه ٧٣ ❊(فصل في مسائل منثورة)❊ (قوله لان الاصل براءة ذمته من الكفارة) أي وعدم نحو الطلاق (قوله لم يحنث الا بأكل ما في جانب الاختلاط) أي ويبر بذلك فيما لو حلف ليأكلنها كما هو ظاهر (قوله ومر في فتات خبز) أي مر في الطلاق (قوله ولهذا لو حلف لا يلبس هذا الثوب الخ) قد يقال لا حاجة الى هذا مع ما مر (قوله حتى تتعدد اليمين) لعل مراد المتولي بتعدد اليمين انه لو تركهما لزمه كفارتان لانه اذا فعل أحدهما بر اذ لا وجه له فليراجع (قوله وكلام المتولي مبني على المرجوح الخ) قد يقال لو بنى المتولي كلامه على المرجوح المذكور لقال بالتعدد في جانب النفي أيضا مع انه غير قائل به كما يعلم من الزام الروضة له به كما مر (قوله فلو مات قبل التمكن لم يحنث) قال ابن قاسم أي الفرض انه أتلفه عامدا عالما مختارا قبل الغد كما هو صريح العبارة وحينئذ فعدم الحنث هنا مشكل على قوله السابق ومن ثم ألحق تلفه لنفسه الخ اذ

وسكوت المصنف هنا على ما في المحرر للعلم بضعفه مما قدمه في نظيره وعلى ما في الكتاب يمكن الفرق بينه وبين ما مر ثم بان وقوع الحيض في يوم الاثنين بعينه غير متيقن بالنسبة لها اذ قد يلزم حيضها زمنا ليس منه يوم اثنين بخلاف نحو يوم العيد فكان هذا كالمستثنى بخلاف ذلك (أو) نذر (يوما بعينه) أي صومه (لم يصم قبله) فان فعل اثم ولم يصح كتقديم الصلاة على وقتها ويحرم تأخيره عنه من غير عذر فان فعل صح وكان قضاء ولو نذر صوم يوم خميس ولم يعين كفاه أي خميس كان واذا مضى خميس أي يمكنه صومه أخذا مما مر في الصوم استقر في ذمته حتى لو مات فدى عنه (أو) نذر (يوما من أسبوع) بمعنى جمعة (ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن) المنذور (هو) أي يوم الجمعة (وقع قضاء) وان كان فقد وفى بما التزمه وهذا صحيح في صحة انعقاد نذر صوم الجمعة ولا ينافيه قولهم لا ينعقد النذر في مكروه ومع كراهة افراد الجمعة بصوم لان محل ذلك اذا صامه نفلا فان نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ويوجه أيضا بان المكروه افراده بالصوم لا نفس صومه وبه فارق عدم صحة نذر صوم الدهر اذا كره وعلم من صريح كلامه أيضا ان أول الاسبوع السبت وهو كذلك (ومن) نذر اتمام كل نافلة دخل فيها لزمه الوفاء بذلك لانه قربة ومن ثم لو (شرع في صوم نفل) بان نوى ولو قبل الزوال (فنذر اتمامه لزمه على الصحيح) لان صومه صحيح فيصح التزامه بالنذر ويلزمه الاتمام والثاني المنع لانه نذر صوم بعض يوم (وان نذر بعض يوم لم ينعقد) نذره لانتفاء كونه قربة (وقيل يلزمه يوم) لان صوم بعض يوم لا يمكن شرعا فلزمه يوم كامل ويجري ذلك في نذر بعض ركعة (أو) نذر (يوم قدوم زيد) أي صومه (فالاظهر انعقاده) لامكان الوفاء به بان يعلم انه يقدم غدا فينوي صومه ليلا والثاني المنع لانه لا يمكنه الصوم بعد القدوم لان التبييت شرط في صوم الفرض وان لم يكن الوفاء بالملتزم يلغو الالتزام (فان قدم ليلا أو يوم عيد) أو تشريق (أو في رمضان) أو حيض أو نفاس (فلا شيء عليه) لانه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في زمن قابل للصوم نعم يندب في الاولى صوم صبيحة ذلك الليل خروجا من خلاف من أوجبه قال الرافعي أو يوم آخر شكرا لله (أو) قدم (نهارا) قابلا للصوم (وهو مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب يوم آخر عن هذا) أي نذره لقدومه كما لو نذر صوم يوم معين ففاته واستحب الشافعي رضي الله عنه ان يعيد صوم الواجب الذي هو فيه لانه بان انه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد وخرج بقضاء وما بعده ما لو صامه عن القدوم بان ظن قدومه فيه أي باحدى الطرق السابقة فيما لو تحدث برؤية رمضان ليلا فنوى كما هو ظاهر فبيت النية ليلته فيصح ولا شيء عليه لانه بناه على أصل صحيح (أو) قدم ولو قبل الزوال (وهو صائم نفلا فكذلك) يلزمه صوم آخر عن نذره لانه لم يأت بالواجب عليه بالنذر (وقيل يجب تتميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء على انه لا يجب عليه الا من وقت القدوم والاصح انه بقدومه يتبين وجوبه من أول النهار لتعذر

هو في كل منهما مفوت للبر باختياره فتأمله اه وقد يفرق (قوله لفساد المعنى

(قوله فدى عنه) أي ولا اثم عليه لعدم عصيانه بالتأخير (قوله نذر صوم الجمعة) أي يوم الجمعة (قوله بان يعلم انه يقدم غدا) أي بسؤال أو بدونه والظاهر انه لا يلزمه البحث عن ذلك وان سهل عليه بل ان اتفق بلوغ الخبر له وجب والا فلا (قوله فبيت النية) عطفه على فنوى عطف مفصل على مجمل

المراد) أمل وجه الفساد ان الآخر جزء من الشهر الماضي وعند الغروب لا آخر فلا يتحقق آخر عند الغروب فتأمل (قوله اذ آخر الذي هو المقصود الخ) قد يقال هذا يلزم أيضا على جعل آخر ظرفا الغروب بل يلزم عليه الفساد المار أيضا فتأمل (قوله وقد علم من الخبر) أي خبر مسلم ان هذه الصلاة ٧٤ لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن

تبعيضه و به يفرق بين هذا وما لو نذر اعتكاف يوم قدومه فان الصواب كما في المجموع ونقله عن النص واتفاق الاصحاب انه لا يلزمه الا من حين القدوم ولا يلزمه قضاء ما مضى منه لامكان تبعيضه فلم يجب غير بقية يوم قدومه (ولو قال ان قدم زيد فلله على صوم اليوم التالى ليوم قدومه) من تلوته وتليته تبعته وتركته فهو ضد والتلو بالكسر ما يتلو الشيء والمراد بالتالى هنا التابع من غير فاصل (وان قدم عمرو فلله على صوم أول خميس بعده) أي يوم قدومه (فقدما) معا أو مرتبا (في الاربعاء) بتثليث الباء والمد (وجب صوم) يوم (الخميس عن أول النذرين) لسبقه (ويقضى الآخر) لتعذر الاتيان به في وقته نعم يصح مع الاثم صوم الخميس عن ثاني النذرين ويقضى يوما آخر عن النذر الاول ولو قال ان قدم فعلى أن أصوم أمس يوم قدومه لم يصح نذره على المذهب كما في المجموع ووهم بعض الشراح في عزوه له الصحة أوان شفى الله مريضى فعلى عتق هذا ثم قال ان قدم غائبي فعلى عتقه فحصل الشفاء والقدوم معا فالارجح انعقاد النذر الثاني وعتقه عن السابق منهما ولا يجب للآخر شيء اذ لا يمكن القضاء فيه بخلاف الصوم فان وقعا معا اقرع بينهما ويؤخذ من صحة بيع المعلق عتقه بدخول مثلا صحة بيعه قبل وجود الصفة

(فصل) في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها * اذا (نذر المشي الى بيت الله تعالى) مقيدا له بالحرام أو نواه ومن ثم كان ذكر بقعة من الحرم كدار أبي جهل والصفا كذكر البيت الحرام في جميع ما يأتي فيه (أو اتيانه) أو الذهاب اليه مثلا (فالمذهب وجوب اتيانه بحج أو عمرة) أو بهما وان نفى ذلك في نذره لان القربة انما تتم باتيانه بنسك والنذر محمول على واجب الشرع والطريق الثاني قولان مبنيان على ان النذر يحمل على واجب الشرع أو على جائزه أما اذا ذكر البيت ولم يقيده بذلك ولا نواه فيلغو نذره لان المساجد كلها بيوت لله تعالى وبحث البلقيني ان من نذر اتيان مسجد البيت الحرام وهو داخل الحرم لا يلزمه شيء لانه حينئذ بالنسبة له كبقية المساجد وله احتمال آخر والاقرب لزوم النسك هنا أيضا لان ذكر البيت الحرام أو جزء منه في النذر صار موضوعا شرعا على التزام حج أو عمرة ومن بالحرم يصح نذره لهما فيلزمه هنا أحدهما وان نذر ذلك وهو في الكعبة أو المسجد حولها (فان نذر الاتيان لم يلزمه مشي) لعدم اقتضائه له فيجوز له الركوب (وان نذر المشي) الى الحرم أو جزء منه (أو) نذر (أن يحج أو أن يعتمر ماشيا فالاظهر وجوب المشي) من المكان الآتي بيانه الى الفساد أو الفوات أو فراغ التحللين وان تأخر رمى بعدهما أو فراغ جميع أركان العمرة وله الركوب في خلال النسك في حوائجه الخارجة عنه وانما لزمه المشي في ذلك لانه التزم جعله وصفا للعبادة كما لو نذر أن يصلي قائما وكون الركوب أفضل لا ينافي ذلك لان المشي قربة مقصودة في نفسها وهذا هو المعتبر في صحته وأما انتفاء وجود أفضل من الملتزم فغير شرط اتفاقا فاندفع دعوى التنافي بين كون المشي مقصودا

(قوله اتجه جريان ما ذكر) أي فيما يأتي (قوله ان كان متمولا) في بعض النسخ وان لم يتمول وهو موافق لما في التحفة فالظاهر ان الشارح رجع عنه كما يقع نظير ذلك له كثيرا (قوله وأطلق أو عمم) الظاهر ان المراد أطلق قوله لا مال لي بأن لم يزد عليها شيئا أو عمم بأن زاد عليها ألفاظا هي نص في العموم والا فقوله لا مال لي صيغة عموم (قوله اذا تأخر عتقه) أي بان كان معلقا على صفة بعد الموت

(قوله فلم يجب غير بقية يوم قدومه) أي وان قل جدا

(فصل في نذر النسك والصدقة والصلاة وغيرها)

(قوله أو نواه) أو نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر اه حج (قوله وان نفى ذلك في نذره) بخلاف من نذر التضحية بشاة معينة على أن لا يفرق لحمها فان النذر يلغو ويفرق بينهما بان النذر والشرط هنا تضادا في معين واحد من كل وجه لاقتضاء الاول خروجها عن ملكه بمجرد النذر والثاني بقاءها على ملكه بعد النذر بخلافه ما ثم فانهما لم يتواردا على شيء واحد كذلك لان الاتيان غير النسك فلم تضادد وكونه نيته ذات الاتيان بل لازمه والنسك لشدة تشبثه ولزومه كما يعرف مما مر في بابه لا يتأثر بمثل هذه المضادة لضعفها اه حج (قوله أو فراغ التحللين) ويحصل ذلك برمي جمرة العقبة والحلق والطواف مع السعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم (قوله وان تأخر رمى) أي لايام التشريق

وهراده بهبذا التصوير كونه مدبر المورث فلا يقال انه بموت مورثه عتق فلا وجه للحنث به (قوله وما وصى) هو بالبناء للفاعل بدليل قول الجلال كغيره عقب قوله به أى والمال الذى أوصى هو به لغيره وحينئذ فزيادة الشارح لفظ له عقب وصى غير سديدة اذ تقتضى قراءة وصى بالبناء للمفعول (قوله لاحتمال تبرع آخر الخ) هذا فى المعسر خاصة كما لا يخفى وكذا قوله أو يظهر له بعد الخ (قوله عماله على مكاتبه) يعنى مال الكتابة بدليل ما بعده (قوله لأنه ليس بثابت فى الذمة) يعنى ليس

وكونه مفضولا وانما وجب بالمشى دم تمتع كعكسه لانهما جنسان متغايران فلم يجز أحدهما عن الآخر كذهب عن فضة وعكسه ويفرق بين هذا ونذر الصلاة قاعدا حيث أجزأه القيام بان القيام والقعود من أجزاء الصلاة الملتزمة فأجزأ الاعلى عن الادنى لوقوعه تبعا والمشى والركوب خارجان عن ماهية الحج وسببان متغايران اليه مقصودان فلم يقم أحدهما مقام الآخر وأيضا فالقيام قعود وزيادة فوجد المنذور وهنا زيادة ولا كذلك فى الركوب والذهاب مثلا ولا يشكل على ذلك قولهم لو نذر شاة أجزأه بدلها بدنة لان الشارع جعل بعض البدنة مجزئا عن الشاة حتى فى نحو الدماء الواجبة فاجزاؤها أولى بخلاف الذهب عن الفضة وعكسه فانه لم يعهد فى نحو الزكاة فلم يجز أحدهما عن الآخر ولو أفسد نسكه أو فاته لم يلزمه فيه مشى بل فى قضائه اذ هو الواقع عن نذره (فان كان قال أحج) أو أعتمر (ماشيا) أو عكسه (ف) يلزمه المشى (من حيث يحرم) من الميقات أو قبله وكذا من حيث عن له فيما اذا جاوزه غير مريد نسكا ثم عن له (وان قال أمشى الى بيت الله تعالى) بقيده المار (ف) يلزمه المشى مع النسك (من دويرة أهله فى الاصح) لان قضيته ان يخرج من بيته ماشيا والثانى من الميقات لان المقصود الاتيان بالنسك فيمشى من حيث يحرم (واذا أوجبنا المشى فركب لعذر أجزأه) حجه عن نذره لامره صلى الله عليه وسلم من عجز بالركوب (وعليه دم فى الاظهر) لانه صلى الله عليه وسلم أمر أخت عقبة بن عامر ان تركب وتهدى هديا وحملوه على عجزها والثانى لا دم عليه كما لو نذر الصلاة قائما فصلى قاعدا لعجزه وفرق الاول بان الصلاة لا تجبر بالمال بخلاف الحج والدم شاة مجزئة فى الاضحية والمراد بالعذر ان تلحقه مشقة ظاهرة كنظيره فى العجز عن القيام فى الصلاة والعجز عن صوم رمضان بالمرض وقيد البلقينى وجوب الدم بما اذا ركب بعد احرامه مطلقا أو قبله وبعد مجاوزة الميقات مشيا والا فلا اذ لا خلل فى النسك يوجب دما واحترز بقوله اذا أوجبنا المشى عما اذا لم نوجبه فلا يجبر تركه بدم (أو) ركب (بلا عذر أجزأه على المشهور) مع عصيانه لاتيانه باصل الحج ولم يبق الا هيئته فصار كما لو ترك الاحرام من الميقات والثانى لا يجزئه لانه لم يأت بما التزمه (وعليه دم) على المشهور وأيضا كدم التمتع لانه اذا وجب مع العذر فعند عدمه أولى ولو نذر الحفاء لم يلزمه لانه ليس بقربة ثم بحث الاسنوى لزومه فيما يندب فيه كعند دخول مكة (ومن نذر حجا أو عمرة لزمه فعله بنفسه) ان كان صحيحا ويخرج عن نذره الحج بالافراد والتمتع والقران ويجوز له كل من الثلاثة ولا دم عليه من حيث النذر (فان كان معضوبا استناب) ولو بمال كما فى حجة الاسلام فيأتى فى استنابته ما ذكروه فى كتاب الحج فيهما من التفصيل وحينئذ فلا يستنيب من على دون مرحلتين من مكة ومن عليه حجة الاسلام أو نحوها ولو نذر المعضوب الحج بنفسه لم ينعقد نذره أو أن يحج من ماله أو أطلق انعقد (ويستحب تعجيله فى أول سنى

(قوله وأيضا فالقيام قعود وزيادة) لعل وجهه ان القعود جعل النصف الاعلى منتصبا وهو حاصل بالقيام مع زيادة وهى انتصاب الساقين والفخذين معه (قوله فوجد المنذور هنا زيادة) قال حج كما صرحوا به (قوله لو نذر شاة) أى غير معينة (قوله لان الشارع جعل بعض البدنة) وهو السبع (قوله أو فاته لم يلزمه فيه مشى) أى فيما يتمه (قوله اذ هو الواقع عن نذره) أى بخلاف الفاسد فانه لما لم يقع عن نذره لم يكن المشى فيه منذورا فلا يشكل عدم وجوب المشى فيه بوجوب المضى فى فاسده (قوله أو عكسه) أى كان قال امشى حاجا أو معتمرا (قوله بقيده المار) هو قوله مقيدا له بالحرام أو نواه الخ (قوله فيلزمه المشى مع النسك) أى من الميقات (قوله وعليه دم) وينبغى انه يتكرر الدم بتكرر الركوب قياسا على اللبس بأن يتخلل بين الركوبين مشى (قوله وتهدى هديا) أى وكانت نذرت المشى (قوله ان تلحقه مشقة) ظاهره وان لم تبح التيمم (قوله وقيد البلقينى) أى يعنى فيما لو قال امشى الى بيت الله الحرام أما لو قال أحج ماشيا فلا يأتى فيه القيد (قوله مطلقا) جاوز الميقات أم لا (قوله من حيث النذر) أى اما من حيث التمتع أو القران فيجب (قوله أو أطلق انعقد) أى ويستنيب فيهما (قوله ويستحب تعجيله) أى الحج المنذور لا بقيد كونه من المعضوب

مستقر الثبوت اذ هو معرض للسقوط والا فهو ثابت كما لا يخفى (قوله وانقطع خبره) ينبغي تقديمه على قوله ومغصوب (قوله لانه محمول على كونه بالقوة) الظاهر ان المراد بالقوة أن يكون شديدا في نفسه لكن منع من الايلام مانع اذ الضرب الخفيف لا يقال انه مؤلم لا بالفعل ولا بالقوة وفي عبارة الشرح الصغير وشرط بعضهم أن يكون فيه ايلام ولم يشرطه الاكثرون واكتفوا بالصفة التي يتوقع منها الايلام انتهت (قوله فيشترط حينئذ ايلامه عرفا) أي شدة ايلامه كما يدل عليه عبارة القوت

(قوله وقع عنها) أي ثم ان كان نذر الحج في تلك السنة حمل منه على التعجيل ولا شيء عليه سوى حجة الاسلام

الامكان) مبادرة لبراءة ذمته فان خاف نحو عضب أو تلف مال لزمته المبادرة (فان تمكن) لتوفر شروط الوجوب السابقة فيه فيما يظهر ويحتمل ان يراد بالتمكن قدرته على الحج عادة وان لم يلزمه كمشي قوي فوق مرحلتين وقد ذكر في المجموع الاتفاق على ان الشروط معتبرة في الاستقرار والاداء معا وهو صريح في الاول (فأخر فمات حج) عنه (من ماله) لاستقراره عليه بتمكنه منه في حياته بخلاف ما اذا لم يتمكن (وان نذر الحج) أو العمرة (عامه) أو عاما بعده معينا (وأمكنه لزمه) في ذلك ما لم تكن عليه حجة اسلام أو قضاء أو عمرته لان زمن العبادة يتعين بالتعيين فيمتنع تقديمه عليه أما اذا لم يعين عاما لزمه أي عام شاء وأما اذا عينه ولم يتمكن من فعله فيه كان لم يبق من تلك السنة المعينة ما يمكنه فيه الذهاب ولو بان كان يقطع أكثر من مرحلة في بعض الايام كما هو الاقرب أخذا مما مر في الحج فلا ينعقد نذره ولو حج عن النذر وعليه حجة الاسلام وقع عنها (فان) تمكن من الحج ولكن (منعه) منه (مرض) أو خطأ طريق أو وقت أو نسيان لاحدهما أو للنسك بعد الاحرام في الجميع أي بعد تمكنه فيما يظهر (وجب القضاء) لاستقراره في ذمته بتمكنه بخلاف ما اذا لم يتمكن بأن عرض له بعد ذلك قبل تمكنه منه لان المنذور نسك في ذلك العام ولم يقدر عليه (أو) منعه قبل الاحرام أو بعده (عدو) أو سلطان أو رب دين ولم يتمكن من وفائه حتى مضى امكان الحج في تلك السنة (فلا يلزمه القضاء (في الاظهر) كما في نسك الاسلام لو صد عنه في أول سني الامكان والثاني يلزمه كما لو منعه المرض وفرق الاول بجواز التحلل به من غير شرط بخلاف نحو المرض وقول الشارح قال الامام أو امتنع عليه الاحرام للعدو فلا قضاء على النص لا تكرار فيه مع ما قبله اذ الخلاف في ذلك غير الخلاف الاول أو انه عبر اولا بمنعه وثانيا بامتنع وفرق بينهما فان الاولى صادقة بما منعه فلا صنع له للممنوع فيه والثانية صادقة بما اذا خاف فامتنع بنفسه أو الاولى فيما بعد الاحرام والثانية فيما قبله (أو) نذر (صلاة أو صوما في وقت) يصحان فيه (فمنعه مرض أو عدو) كاسير يخاف ان لم يأكل قتل وكان يكرهه على التلبس بمنافي الصلاة جميع وقتها (وجب القضاء) لوجوبهما مع العجز بخلاف الحج اذ شرطه الاستطاعة وبقولنا كاسير يخاف يندفع ما استشكله الزركشي من تصور المنع من الصوم بانه لا قدرة على المنع من نيته والاكل للاكراه غير مفطر وبقولنا وكان يكرهه يعلم الجواب عن قوله انه يصلي كيف أمكن في الوقت المعين ثم يجب القضاء لان ذلك عذر نادر كما في الواجب بالشرع اهـ فهم لم يسكتوا عن هذا الا لكون الغرض ما ذكرناه فان اتفق تعيين ما ذكره والمعتمد ما ذكرهنا من التعيين خلافا لما وقع لهما في الاعتكاف من عدم التعيين في الوقت المعين بالنذر نعم لو عين لها وقتا مكروها لم تنعقد لانه معصية (أو) نذر (هديا) من نعم وغيره

أو القضاء وان كان اطلق في نذره لزمه حج آخر فيأتي به بعد حجة الاسلام أو القضاء ولو متراخيا (قوله بعد تمكنه) هذا الاحاجة اليه مع ما قبله كما حل به كلام المصنف المذكور في قوله فان تمكن من الحج (قوله بخلاف ما اذا لم يتمكن) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا نذر ان يتصدق على انسان بقدر معين في كل يوم ما دام المنذور له حيا وصرف عليه مدة ثم عجز عن الصرف لما التزمه بالنذر فهل يسقط النذر عنه ما دام عاجزا الى ان يوسر او يستقر في ذمته الى ان يوسر فيؤديه وهو انه يسقط عنه النذر ما دام معسرا لعدم تمكنه من الدفع فاذا أيسر بعد ذلك وجب اداؤه من حينئذ وينبغي تصديقه في اليسار وعدمه ما لم تقم عليه بينة بخلافه (قوله في أول سني الامكان) أي فيلزمه القضاء للحج عن تلك السنة التي صده عن الحج فيها وحجة الاسلام باقية في ذمته فان وجدت شروطها وجبت والا فلا

(قوله مع ما قبله) هو قوله أو منعه (قوله وبقولنا وكان يكرهه يعلم الجواب) في علم الجواب من ذلك نظر فانه اذا أكره على التلبس بمنافيها جميع الوقت يمكنه فعلها مع ذلك المنافي ويقضي ونظير ذلك ما لو حبس في مكان نجس وقد يجاب بأنه لو أكره في صلاته اختيارا على استدبار القبلة أو نحوه بطلت صلاته لانه نادرة ذلك فلا يتصور حينئذ مع الاكراه فعلها مع المنافي

مما

وهو الذى يظهر فيه النظر للعرف والافلا يلائم انما نظر النظر فيـه للواقع لا للعرف كما لا يخفى (قوله لكن المعتمد ما صححاه الخ) أى اما فى مسئلة الخشبة فيكفى ووجهه ان اطلاقهما عليه عرف أهل الشرق والعرف اذا ثبت فى محل عم غيره (قوله بان يعلم الخ) هذا تفسـير لنفس التخلية أى والتخلية ان يعلم به ويقدر على منعه أى ولم يمنعه (قوله ويقدر على منعـه) أى بخلاف ما اذا لم يقدر وانظر هل الحكم كذلك وان كان عند الحلف عالما بانه لا يقدر على منعه ٧٧ كالسلطان أو هو من التعليق بالمستحيل

مما يصح التصدق به ولو فى نحو دهن نجس وعينه فى نذره وقول الشيخ فى شرح منهجه أو بعده محل نظر لان التعيين بعد النـذر انما يكون فى المطلق وسـيأتى ان المطلق ينصرف فيما يجزئ أضحية فلا يصح تعيين غـيره (لزمه حمله) ان كان مما يحمل ولم يكن بحمله أزيد قيمة كما يأتى (الى مكة) أى الى حرمها اذا طلاقها عليـه سائغ أى الى ما عينه منه ان عين والا فاليه نفسه لانه محل الهدى وقد قال تعالى هديا بالغ الكعبة (والتصدق به على من) هو مقـيم أو مسـتوطن (بها) من الفقراء والمساكين المتقدم ذكرهم فى قسم الصدقات ويجب تعميم المحصورين بان سهل على الآحاد عـدهم بمجرد النظر فان لم ينحصر واجاز الاقتصار على ثلاثة منهم وعنـد اطلاق الهدى يعتبر فيه كونه مجزئا فى الاضحية سلوكا بالنذر مسـلك واجب الشرع غالبا ومؤنة حمله اليها ومؤنته على الناذر فان لم يكن له مال بيع بعضـه لذلك سواء أقال أهـدى هذا أم جعلته هديا للكعبة ثم اذا حصـل الهدى فى الحرم ان كان حيوانا يجزئ فى الاضحيـة وجب ذبحـه وتفرقته عليهم ويتعين ذبحه فى الحرم أو لا يجزئ اعطاؤهم حيا فان ذبحـه فرقه وغرم ما نقص بذبحه ولو نوى سوى التصـدق كالصرف لستر الكعبة أو طيبها تعين صرفه فيما نواه واطلاق بعض الشراح جعله فيها وفى الزيت جعله فى مصابيحها محمول على ما اذا أضاف النـذر اليها واحتيج لذلك فيها والا بيع وصرف ثمنـه لمصالحها كما لا يخفى ولو عسر التصـدق بعينه كلؤلؤ باعه وفرق ثمنـه عليهم ثم ان استوت قيمته فى بلده والحرم باعـه فى ايهما شاء والا لزمه بيعه فى أعـلاهما قيمة هـذا كله فيما يمكنه نقـله والا بان لم يمكن أو عسر كعقار ورحى بيع وفرق ثمنـه ولو تلف المعين فى يده بلا تقصـير لم يضمنه والمتولى لبيع جميع ذلك الناذر كما هو ظاهر كلامهم وليس لقاضى مكة نزعه منه نعم يتجه انه ليس له امساكه بقيمته لاتهامه فى محاباة نفسه ولاتحاد القابض والمقبض (أو) نذر (التصـدق) أو الاضحيـة أو النحر ان ذكر للتصـدق به أو نواه بالنسـبة لغير الحرم (على أهل بلد) وان لم تكن مكة (معين لزمه) لمساكينه وفاء بالملتزم وقياس ما مر تعميم المحصورين وجواز الاقتصار على ثلاثة منهم فى غـير المحصورين نعم لو تمحض أهل البلد كفارا لم يلزم لان النذر لا يصرف لاهـل الذمة (أو) نذر (صوما) أو نحوه (فى بلد) ولو مكة (لم يتعين) فيلزمه الصوم ويفـعله فى أى محـل شاء لانه لا قربة فيه فى محـل بخصوصه ولا نظر لزيادة ثوابه فيها ولذا لم يجزه صوم الدم فيها بل لم يجز فى بعضـه (وكذا صـلاة) واعتكاف كما مر ببلد أو مسجد لا يتعين لذلك نعم لو عين المسجد للفرض لزمه وله فعله فى مسجد غـيره وان لم يكن أكثر جماعة فيما يظهر خـلافا لمن قيـده به لانا انما أوجبنا المسجد لانه قربة مقصودة فى الفرض من حيث كونه مسجدا فليجز كل مسجد لذلك ويتجـه الحاق النوافل التى يسـن فعلها فى المسجد بالفرض (الا المسجد الحرام) فيتعين بالنـذر لعظم فضـله وتعلق النسك به والمراد به الكعبة والمسجد حولها مع ما زيد فيـه (وفى قول) الا المسجد الحرام (ومسجد

(قوله هو مقيم) أى اقامة تقطع السفر وهى أربعة أيام صحاح كما يصرح به مقابلته بالمستوطن فمن نحو مصرى لا يجزئ اعطاؤه للحجاج الذين لم يقيموا بمكة قبل عرفة أربعة أيام لما مر من انهـم لا ينقطـع ترخصهم الا بعد عودهم الى مكة بنيـة الاقامة (قوله بيـع بعضه لذلك) افهـم انه لا يصح النـذر لغيرها من المساجد وقبر النبى صلى الله عليه وسلم ولكن ينبغى استثناء قبره صلى الله عليه وسلم اكراما له (قوله ثم ان استوت قيمته) ومن ذلك مالو نذر اهداء بعيـة الى الحرم فان أمكن أهـداؤها بنقلها الى الحرم من غير مشقة فى نقلها ولا نقص قيمتها وجب والا باعها بمحلها ونقـل قيمتها (قوله والمتولى لبيع جميع ذلك الناذر) أى ولو غير عدل لانه فى يده ومضمون عليه فولايته له (قوله ان ذكر التصدق به) أى بما ينحره (قوله لزمه لمساكينه) أى المقيمين أو المستوطنين أى ولا يجوز له الا كل منه ولا لمن تلزمه نفقتهم قياسا على الكفارة (قوله وقياس ما مر) أى فى قسم الصدقات وفى قوله هنا ويجب تعميم المحصورين (قوله ولا نظر لزيادة ثوابه) يؤخذ منـه ان الصوم يزيد ثوابه فى مكة على ثوابه فى غيره وهل يضاعف الثواب فيه قدر مضاعفة الصلاة أو لا بل فيه مجرد زيادة لا تصل لحد مضاعفة الصـلاة فيه نظر وقضية كلام الشارح فى الاعتكاف ان المضاعفة خاصة بالصلاة

المدينة والاقصى) لمشاركتهما له في بعض الخصوصيات لخبر لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد أي لا يطلب شدها الا لذلك (قلت الاظهر تعينهما كالمسجد الحرام والله أعلم) ويقوم مسجد مكة مقامهما ومسجد المدينة مقام الاقصى ولا عكس فيهما ثم المضاعفة المذكورة انما تكون بالنسبة للفضل خاصة لا في حسبان عن منذور أو قضاء بالاجماع ولا يلحق بها مسجد قباء خلافا للزركشي وان صح الخبر بان ركعتين فيه كعمرة (أو) نذر (صوما مطلقا) بان لم يقيده بعدد لفظا ولا نية (فيوم) اذ الصوم الشرعي لا يكون في أقل منه وسواء في ذلك أوصفه بطول أم كثرة أم حين أم دهر (أو أياما فثلاثة) لانها أقل الجمع ومر وجوب التبييت في كل صوم واجب (أو) نذر (صدقة فـ)ـيجزيه التصدق (بما) أي باي شئ (كان) وان قل مما يتمول فلا يكفي غيره وسواء في ذلك أوصف المال المنذور بكونه عظيما أم لا لاطلاق الاسم ولان الخلطاء قد يشتركون في نصاب فيجب على أحدهم شئ قليل (أو) نذر (صلاة فركعتان) تجزيانه حملا على ذلك ويجب فعلهما بتسليمة واحدة أو صلاتين وجب التسليم من كل ركعتين (وفي قول ركعة) حملا على جائزه ولا تجزيه سجدة تلاوة أو شكر (فعلى الاول يجب القيام فيهما مع القدرة) لانهما ألحقا بواجب الشرع (وعلى الثاني لا) الحاقا بجائزه (أو) نذر (عتقا) عدل عن قول أصله كالتنبيه اعتاقا مع التعجب من تعبيرها فقد قال في تحريره انكاره جهل لكنه أحسن لان في تعبيرها ردا على المنكر فكان أهم من ارتكاب الاحسن (فعلى الاول) تجب (رقبة كفارة) تكون مؤمنة سليمة من عيب يخل بالكسب (وعلى الثاني رقبة) وان لم تجز لكفرها أو عيبها حملا على جائزه (قلت الثاني هنا أظهر والله أعلم) لان الاصل براءة الذمة فاكتفى بما ينطلق عليه الاسم ولان الشارع متشوف الى فك الرقاب من الرق مع انه غرامة فسومح فيها وخرج عن قاعدة المسلوك بالنذر مسلك واجب الشرع (أو) نذر (عتق كافرة معيبة أجزأه كاملة) لانها أفضل مع اتحاد الجنس (فان عين ناقصة) بنحو كفر او عيب وان جعل العيب وصفا كعلى عتق هذا الكافر أو عتق هذا (تعينت) وامتنع ابدالها لتعلق النذر بعينها وان لم يزل ملكه عنها به (أو) نذر (صلاة قائما لم يجز قاعدا) لانه دون ما التزمه (بخلاف عكسه) بان نذرها قاعدا فله القيام لانه أفضل مع اتحاد الجنس ولا يلزمه وان كان قادرا (أو) نذر (طول قراءة الصلاة) فرضا أو غيرها أو تطويل نحو ركوعها أو القيام في نافلة أو نحو تثليث وضوء (أو) نذر (سورة) معينة يقرؤها في صلاته ولو نفلا (أو) نذر (الجماعة) فيما تشرع فيه من فرض أو نفل (لزمه) ذلك لانه قربة مقصودة وتقييدهما هذه الثلاثة بالفرض من حيث الخلاف لا تقييد الحكم به خلافا لمن وهم فيه والاوجه ضبط التطويل الملتزم هنا بأدنى زيادة على ما يندب لامام غير محصورين الاقتصار عليه وأما قول البلقيني ان محل وجوب التطويل اذا لم يكن اماما لقوم غير محصورين والا لم يلزمه لكراهته فهو وان كان يشير لما قررناه الا ان كراهة أدنى زيادة على ما يندب

بمادة (قوله منسك) انظر هل للتقييد به فائدة فيما يأتي (قوله حتى يحنث باذنه له في المفارقة وبعدم اتباعه الخ) هذا كله مرتب على جعله كالا أخلى سبيله (قوله الاوجه فيما سوى مسئلة الهرب الخ) يعني الاوجه انه كالا أخلى سبيله الا أنه لا يحنث بعدم اتباعه اذا هرب لما ذكره بعد (قوله حنث) أي بنفس الابراء وان لم يفارقه كما صرح به في شرح الروض وانظر ما الفرق بين ماهنا وبين ما مر فيما لو حلف ليأكلن هذا غدا ٨١ مثلا فأتلف قبل الغد حيث لا يحنث الا في الغد وانظر هل الحوالة كالابراء في انه يحنث بمجرد وقوعه أو لا يحنث الا بالمفارقة كما هو ظاهر المتن مع الشارح وعليه فما الفرق (قوله ولو تعوض أو ضمنه له

(قوله أي لا يطلب شدها) أي فيكون الشد مكروها وبعض الهوامش قال القفال والجويني أي لا يجوز ذلك واعتمده وفي حج في الجنائز ان المراد بالنهي في الحديث الكراهة (قوله وان صح الخبر) أي بتقدير صحته (قوله أو نذر صلاة) أي ولا فرق في الصلاة المذكورة بين النفل المطلق وغيره كالرواتب والضحى فيجب القيام في الجميع (قوله أو نذر عتق كافرة معينة) بأن التزمها في ذمته (قوله وان لم يزل ملكه) وفائدة ذلك جواز انتفاعه بها وبدرها ونسلها وصوفها (قوله ولا يلزمه وان كان قادرا) قال حج وأيضا فالقيام قعود وزيادة كما صرحوا به فوجد المنذور هنا بزيادة ولا كذلك في الركوب الخ اهـ أقول ووجه ذلك ان القعود هو انتصاب ما فوق الفخذين وهو حاصل بالقيام لان فيه انتصاب ما فوق الفخذين وزيادة وهي انتصاب الفخذين والساقين (قوله أو نذر الجماعة) ويخرج من عهدة ذلك بالاقتداء في جزء من صلاته لانسحاب حكم الجماعة على جميعها (قوله وتقييدهم هذه الثلاثة) أي في غير هذا الموضع لامام

لامام غير محصورين الاقتصار عليه ممنوعة (والصحيح انعقاد النذر بكل قربة لاتجب ابتداء كعيادة) لمريض تندب عيادته (وتشييع جنازة والسلام) ابتداء حيث شرع وجوابا لم يتعين لمامر فى فرض الكفاية وسواء فى ذلك غيره ونفسه عند دخول بيت خال لان الشارع رغب فيها والعبد يتقرب بها فهى كالعبادات والثانى المنع لانها ليست على أوضاع العبادات ومما ينعقد تشميت عاطس وزيارة قادم وتعجيل مؤقتة أول وقتها ولم يعارض ذلك معارض مامر لان الشارع رغب فيها فكانت كالعبادات البدنية وتصدق على ميت أوقبره ولم يرد تمليكه واطرد العرف بان مايحمل له يصرف على نحو فقراء هنالك فان لم يكن عرف بطل وخرج بلاتجب ابتداء ماوجب جنسه شرعا كصلاة وصوم وصدقة وعتق وحج فيجب بالنذر قطعا ويعتبر زيادة فى الضابط أيضا وهو ان لايبطل رخصة الشرع ليخرج نذر عدم الفطر فى السفر من رمضان ونذر الاتمام فيه اذا كان الافضل الفطر فانه لاينعقد ولو قال ان شفى الله مريضى فعلى تعجيل زكاة مالى لم ينعقد أو نذر الاعتكاف صائما لزمه جزما أو قراءة الفاتحة اذا عطس انعقد وان لم يكن به علة فان عطس فى نحو ركوع قرأها بعد صلاته أو فى القيام قرأها حالا اذ تكريرها لايبطلها أو ان يحمد الله عقب شربه انعقد أو ان يجدد الوضوء عند مقتضيه فكذلك

﴿كتاب القضاء﴾

بالمد وهو فى اللغة احكام الشئ وامضاؤه وأتى لمعان أخر وفى الشرع الولاية الآتية والحكم المترتب عليها أو الزام من له الالزام بحكم الشرع فخرج الافتاء والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع وفى الخبر اذا حكم الحاكم أى أراد الحكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر وفى رواية صحيحة بدل الاولى فله عشرة أجور وقد أجمع المسلمون على ان هذا فى حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع أحكامه وان وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لان اصابته اتفاقية وروى الاربعة والحاكم والبيهقى خبر القضاة ثلاثة قاض فى الجنة وقاضيان فى النار وفسر الاول بانه عرف الحق وقضى به والاخيران بمن عرف وجار ومن قضى على جهل والذى يستفيده بالولاية اظهار حكم الشرع وامضاؤه فيما يرفع اليه بخلاف المفتى فانه مظهر لاممض ومن ثم كان القيام بحقه أفضل من الافتاء (هو) أى قبوله من متعددين صالحين (فرض كفاية) بل هو أسنى فروض الكفايات حتى ذهب الغزالى الى تفضيله على الجهاد وذلك للاجماع مع الاضطرار اليه لان طباع البشر مجبولة على التظالم وقل من ينصف من نفسه والامام الاعظم مشتغل بما هو أهم منه فوجب من يقوم به فان امتنع الصالحون له أثموا وأجبر الامام أحدهم أما تقليده ففرض عين على الامام فورا فى قضاء الاقاليم ويتعين فعل ذلك

الخ) أى أو أبرأه أو أحاله كما هو ظاهر (قوله كما لو قال لا أصلى الفرض الخ) لايخفى الفرق بأنه فى هذه آثم بالحلف الا أن تكون مسئلتنا كذلك بأن تصور بانه عالم باعساره عند الحلف فليراجع (قوله نعم لو ألزمه الحاكم بمفارقته الخ) قال شيخنا فى حاشيته هذا قد يشكل على ماقدمه فى الطلاق من انه لو حلف أن لا يكلمه فأكرهه الحاكم على تكليمه حنث لان الفعل مع الاكراه بحق كالاختيار قال نعم هو ظاهر على ماقدمه ابن حجر من عدم الحنث (قوله لان ذلك) أى التفاوت المذكور مطلقا وان كان كثيرا (قوله منكرا) أى أو نحو لقطة (قوله قبيل موته) هل وان زال المنكر قبل ذلك أو يحنث هنا وقت زواله لوقوع اليأس (قوله لاتجب ابتداء) أى لايجب جنسها ابتداء وسيأتى محترزه وبه يندفع ماقد يقال مفهوم قوله لاتجب ابتداء صحة نذر صلاة الجنازة اذا تعينت عليه لعدم وجوبها عليه ابتداء وقد مر عدم صحة نذرها (قوله لان الشارع رغب فيها) أى المذكورات (قوله ومما ينعقد به) أى النذر (قوله معارض مامر) أى من اعذار الجماعة ﴿تتمة﴾ لو نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لزمه ولو قال ان شفى الله مريضى فلله على ان أتصدق بدينار فشفى جاز دفعه اليه اذا كان فقيرا ولا تلزمه نفقته اهـ عميرة (قوله وهو ان لايبطل) أى النذر (قوله أو فى القيام قرأها حالا) أى ثم يأتى بالقراءة الواجبة وينبغى جواز تقديم قراءة الصلاة بل لعله أولى ولا ينافيه قوله حالا لجواز حمله على ان المراد لايجب تأخيرها الى مابعد السلام ومحله مالم يكن مأموما فان كان مأموما أخر قراءتها لما بعد السلام (قوله اذ تكريرها لايبطلها) لكنه مكروه خروجا من خلاف من ابطل به الا ان يقال ان محل القول بالبطلان فى غير نحو هذه الصورة بان كرر لا لسبب (قوله فكذلك) أى ينعقد ﴿كتاب القضاء﴾ (قوله وامضاؤه) عطف مغاير (قوله وأتى) أى لغة وقوله لمعان أخر أى كالوحى والخلق (قوله وامضاؤه) عطف مغاير (قوله بل هو اسنى) أى أعلى (قوله اما تقليده) أى توليته لمن يقوم به

من رفعه وهل الرفع صادق ولو بعد زواله براجع (قوله باعتقاد الحالف) ظاهره وان لم يكن منكرا عند القاضي وفيه وقفة اذ لا فائدة في الرفع اليه أيضا ويبعد تنزيل اليمين على مثل ذلك (قوله أي بالدال الحالف لا بالدال الحالف) في بعض النسخ عكس هذا وهو موافق لما في شرح الروض (قوله أو بغيرهما) لعل المراد غيرهما ممن هو في حكم قاضيهما والا ففيه نظر (قوله اذ رفع المنكر

على قاضي الاقليم فيما عجز عنه كما يأتي ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لان الاحضار من فوقها مشق وبه فارق اعتبار مسافة القصر بين كل مفتيين أما ايقاع القضاء بين المتخاصمين ففرض عين على الامام أو نائبه كما قاله البلقيني ويمتنع عليه الدفع اذا أفضى لتعطيل أو طول نزاع ومن صريح التولية وليتك أو قلدتك أو فوضت اليك القضاء ومن كناياتها عولت واعتمدت عليك فيه ولا يعتبر القبول لفظا بل يكفي فيه الشروع بالفعل كالوكيل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى نعم يرتد بالرد (فان تعين) له واحد بان لم يصلح غيره (لزمه طلبه) ولو ببذل مال قدر عليه فاضلا عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر وسواء في ذلك أخاف الميل ام لا علم أن الامام عالم به ولم يطلبه منه أم لا بل عليه الطلب والقبول والتصور زما أمكنه فان امتنع اجبره الامام وليس مفسقا الا انه غالبا انما يكون بتأويل والاقرب وجوب الطلب وان ظن عدم الاجابة خلافا للاذرعي أخذا من قولهم يجب الامر بالمعروف وان علم عدم امتثالهم له (والا) بان لم يتعين عليه (فان كان غيره أصلح) ندب للاصلح طلبه وقبوله حيث وثق بنفسه (وكان) الاصلح (يتولاه) أي يقبله اذا وليه (فللمفضول القبول) اذا بذل له بلا طلب وتنعقد توليته كالامامة العظمى (وقيل لا) يجوز له القبول فلا تنعقد توليته وتحرم لخبر البيهقي والحاكم من استعمل عاملا على المسلمين وهو يعلم ان غيره أفضل منه وفي رواية رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وخرج بقوله يتولاه غيره فكالعدم ولا يجبر الفاضل هنا ومحل الخلاف حيث لم يتميز المفضول بكونه أطوع للناس أو اقرب للقبول أو أقوى في القيام في الحق أو الزم لمجلس الحكم والا جاز له القبول من غير كراهة وانعقدت ولايته قطعا (و) على الاول (يكره طلبه) لوجود من هو أولى منه (وقيل يحرم وان كان) غيره (مثله) وسئل بلا طلب (فله القبول) من غير كراهة ولا يلزمه لانه قد يقوم به غيره نعم يندب له كما قاله البلقيني لانه من أهله وقد أتاه بلا سؤال فيعان عليه ولو خاف على نفسه لزمه الامتناع كما في الذخائر ورجحه الزركشي (ويندب) له (الطلب) للقضاء والقبول حيث أمن على نفسه منه كما لا يخفى (ان كان خاملا) أي غير مشهور بين الناس بعلم (يرجو به نشر العلم) ونفع الناس به (أو) كان غير الخامل (محتاجا الى الرزق) من بيت المال على الولاية وكذا لو ضاعت حقوق الناس بتولية ظالم أو جاهل فقصد بطلبه أو قبوله تداركها والا بان لم يوجد أحد هذه الاسباب الثلاثة (فالاولى تركه) أي الطلب كالقبول لما فيه من الخطر من غير حاجة وهذا هو الحامل لاكثر السلف الصالح على الامتناع منه (قلت ويكره) له الطلب والقبول (على الصحيح والله أعلم) لورود النهي المخصوص فيه وعليه حملت الاخبار المحذرة منه كخبر الحسن من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين كناية عن شدة خطره ويحرم الطلب على جاهل وعالم قصد انتقاما أو ارتشاء

(قوله ولا يجوز اخلاء مسافة العدوى) والمخاطب بذلك الامام أو من فوض اليه الامام الاستخلاف كقاضي الاقليم (قوله فاضلا عما يعتبر في الفطرة) ظاهره وان كثر المال ولعل الفرق بين هذا وبين المواضع التي صرحوا فيها بسقوط الوجوب حيث طلب منه مال وان قل ان القضاء يترتب عليه مصلحة عامة للمسلمين فوجب بذله للقيام بتلك المصلحة ولا كذلك غيره (قوله وليس مفسقا) أي الامتناع (قوله فللمفضول القبول) ظاهره مع انتفاء الكراهة والقياس ثبوتها لجريان الخلاف في جواز القبول وقد يقتضي قوله الآتي وله القبول مع كراهة ثبوتها فيما نحن فيه (قوله من استعمل عاملا من المسلمين) دخل فيه كل من تولى أمرا من أمور المسلمين وان لم يكن ذلك شرعيا كنصب مشايخ الاسواق والبلدان ونحوهما (قوله ومحل الخلاف الخ) أي لقبول الخ هم ما يقتضي عليه أوله وهو قريب من الاطوع لان معنى الاطوع أكثر طاعة بان تكون طاعة الناس له أكثر من طاعتهم لغيره (قوله محتاجا الى الرزق) هو بالفتح المصدر وبالكسر اسم لما ينتفع ويتعيه به انتهى مختار كما قاله الازهري (قوله وكذا لو ضاعت حقوق الناس) صريح في ان القبول حينئذ مندوب ولو قيل بوجوبه لم يبعد (قوله بان لم يوجد أحد هذه الاسباب الثلاثة) هي قوله ان كان خاملا الخ وقوله أو محتاجا الخ وقوله وكذا لو ضاعت الخ (قوله ويحرم الطلب على جاهل) أي مطلقا

للقاضي الخ) انظره مع ما مر قبيل قول المصنف حتى مات (قوله ومعلوم ان ازالته ممكنة) مراده به تقييد المسئلة بان القاضي قادر على الازالة (قوله وسواء أنوى عينه) أى خاصة وانما ذكر القضاء للتعريف وأصل ذلك قول الاذرعي هنا صورتان احداهما ان ينوى عين ذلك القاضي ويذكر القضاء تعريفا له فيبر بالرفع اليه بعد عزله قطعا والثانية ان يطلق ففي بره بالرفع اليه بعد عزله وجهان انتقابل النظر الى التعيين والصفة اه. فالشارح أراد بما ذكره التعميم في الحكم بين الصورتين (قوله وانما قيدوا ذلك بما ينتقل فيه الخ) عبارة التحفة وانما قيدوا نحو التنقل على الدابة بالميل أو عدم سماع النداء لان ذاك رخصة الخ

﴿فصل في الحلف على أن لا يفعل﴾

(قوله لان الكلام ثم في مدلول ذينك اللفظين الخ) الظاهر ان هذا وجه النظر وسكت عن وجه عدم الصحة ولعله ان المصدر هو الانتفاع ولا فرق بينه وبين ان والفعل ثم فالستعير كما لك ان ينتفع بالك الانتفاع الذى هو عبارة عنه وانما المنفى عنه ملك المنفعة وهى المعنى القائم بالعين وليست مصدرا (قوله في مدلول ذينك اللفظين شرعا) أى بخلاف ما هنا فان المراد

(قوله ولا يؤثر) أى فى صحة توليه (قوله اذ ذلك بالنسبة لعزوه ما ذكر للروياني) يعنى ان يكون سبق قلم حيث نسبه للروياني فان الروياني لم يقله ولكنه صحيح فى نفسه هذا هو مراده ولكنه يشكل على قوله قبل فلو لم يتعين ولم يندب حرم بذله ابتداء فان بذله لاجل ان يتولى يصدق عليه انه اذا بذل ابتداء (قوله لم يجب على الآخر ذلك) أى لما فيه من مفارقة الوطن (قوله ونصبه) أى الكافر أى ولو من قاضينا عليهم (قوله ومثله) أى الفاسق (قوله قال الاذرعي ينبغى منعه) أى بالنسبة للنهار اما ليلا فلا اه حج وشيخنا الزيادي (قوله فلا يتولى) أى لا يجوز له ذلك ولا يصح (قوله أو كونه مسلما كذلك) أى الى آخره

و يتجه حرمة طلبه مباهاة واستعلاء بقصد هذين ومحل ما تقرر عند فقد قاض متول أو كان المتولى جائرا فلو كان ثم متول صالح حرم على كل أحد السعى فى عزله ولو بأفضل منه و يفسق الطالب ولا يؤثر ممن تعين عليه أو ندب له بذله مالا على ذلك لكن الآخذ ظالم فلو لم يتعين ولم يندب حرم عليه بذله ابتداء لا دواما لئلا يعزل وفى الروضة جواز بذله ليولى أيضا ودعوى انه سبق قلم مردودة اذ ذاك بالنسبة لعزوه ما ذكر للروياني لا بالنسبة للحكم و يندب عزله لغير صالح و ينفذ العزل وان حرم على العازل والتولية وان حرم الطلب والقبول مطلقا خشية الفتنة (والاعتبار فى التعين) السابق (وعدمه بالناحية) و يتجه ضبطها بوطنه ودون مسافة العدوى منه بناء على انه يجب فى مسافة كل عدوى نصب قاض فيجرى فى التعيين وغير ما مر من أحكام التعيين وعدمه فى الطلب والقبول فى وطنه ودون مسافة العدوى منه دون الزائد لانه تعذيب لما فيه من هجر الوطن بالكلية اذ عمل القضاء لا نهاية له بخلاف باقى فروض الكفايات المحوجة الى السفر كالجهاد وتعلم العلم فلو كان ببلد صالحان و ولى أحدهما لم يجب على الآخر ذلك فى بلد آخر ليس به صالح خلافا لبعض المتأخرين (وشرط القاضي) أى من تصح توليته للقضاء (مسلم) لانتفاء أهلية الكافر للولاية ونصبه على مثله مجرد رياسة لا تقليد حكم وقضاء ومن ثم لم يلزموه بالتحاكم عنده ولا يلزمهم حكمه الا ان رضوا به (مكلف) لنقص غيره واشتراط الماوردى زيادة عقل اكتسابى على العقل الغريزى مخالف لكلامهم (حر) كله لنقص غيره بسائر أقسامه (ذكر) فلا تولى امرأة لنقصها ولاحتياج القاضي لمخالطة الرجال وهى مأمورة بالتخدر والخنثى فى ذلك كالمرأة ولخبر البخارى وغيره لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة (عدل) فلا يتولى فاسق لعدم الوثوق بقوله ومثله نافى الاجماع أو خبر الآحاد أو الاجتهاد ومحجور عليه بسفه (سميع) فلا يتولى أصم لا يسمع شيأ لانه لا يفرق بين اقرار وانكار بخلاف من يسمع بالصياح (بصير) لان الاعمى لا يعرف الطالب من المطلوب وفى معنى الاعمى من يرى الاشباح ولا يعرف الصور نعم لو كانت اذا قربت منه عرفها صح ولو كان يبصر نهارا فقط جازت توليته أو ليلا فقط قال الاذرعى ينبغى منعه (ناطق) فلا يصح من الاخرس وان فهمت اشارته لعجزه عن تنفيذ الاحكام (كاف) أى ناهض للقيام بأمر القضاء بان يكون ذا يقظة تامة وقوة على تنفيذ الحق فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض (مجتهد) فلا يتولى جاهل بالاحكام الشرعية ولا مقلد وهو من حفظ مذهب امامه لكنه غير عارف بغوامضه وقاصر عن تقرير أدلته لانه لا يصلح للفتوى فالقضاء أولى وما قيل من انه كان ينبغى ان يقول اسلام الخ أو كونه مسلما كذلك لان الشرط المعنى المصدرى لا الشخص نفسه رد بوضوح ان المراد بتلك الصيغ ما شعرت به من الوصفية كما هو واضح وافهم كلامه عدم اشتراط كونه كاتبا أو عارفا بالحساب المحتاج اليه فى تصحيح المسائل الحسابية لكن صحح فى

المجموع اشتراطه فى المفتى فالقاضى أولى لانه مفت وزيادة ولا يشترط معرفته بلغة أهل ولايته أى حيث كان ثم عدل يعرفه بلغتهم ويعرفهم بلغته كما هو ظاهر وقياس ما مر فى العقود ان المدار فى هذه الامور على ما فى نفس الامر لا على ما فى ظن المكلف فلو ولى من لا يعلم فيه هذه الشروط فتبين اجتماعها فيه صحت توليته وللمولى ان لم يعلم حاله ان يعتمد فى الصالح على شهادة عدلين عارفين بما ذكر ويندب له اختباره ليزداد فيه بصيرة (وهو) أى المجتهد (ان يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالاحكام) ولو لم يحفظ ذلك عن ظهر قلب ولا ينحصر ذلك فى خمسمائة آية ولا خمسمائة حديث للاستنباط فى الاول من القصص والمواعظ وغيرهما أيضا ولان المشاهدة قاضية ببطلانه فى الثانى فان أراد القائل بالحصر فى ذلك بالنسبة للاحاديث الصحيحة السالمة من الطعن فى سند او نحوه أو الاحكام الخفية الاجتهادية كان له نوع قرب على ان قول ابن الجوزى انها ثلاثة آلاف ونحوه مردود بان غالب الاحاديث لا تكاد تخلو عن حكم أو أدب شرعى أو سياسة دينية ويكفى اعتماده فيها على أصل مصحح عنده يجمع غالب أحاديث الاحكام كسنن أبى داود أى مع معرفة اصطلاحه وما للناس فيه من نقد ورد (وخاصه) مطلقا أو الذى أريد به الخصوص (وعامه) راجع لما مطلقا أو الذى أريد به العموم ومطلقه ومقيده (ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه) والنص والظاهر والمحكم (ومتواتر السنة وغيره) وهو آحادها لعدم التمكن من الترجيح عند تعارضها الا بمعرفة ذلك (و) الحديث (المتصل) باتصال رواته الى الصحابى فقط ويسمى الموقوف أو اليه صلى الله عليه وسلم ويسمى المرفوع (والمرسل) وهو ما سقط فيه الصحابى ويصح ان يراد به ما يشمل المنقطع والمعضل بدليل مقابلته بالمتصل (وحال الرواة قوة وضعفا) لانه يتوصل بذلك الى تقرير الاحكام نعم ما تواتر نقلته وأجمع السلف على قبوله لا يبحث عن عدالة ناقليه وله الاكتفاء بتعديل امام عرف صحة مذهبه فى الجرح والتعديل (ولسان العرب لغة ونحوا) وصرفا وبلاغة لانه لا بد منها فى فهم الكتاب والسنة (وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا) لا فى كل مسئلة بل فى المسئلة التى يريد النظر فيها بان يعلم ان قوله فيها لا يخالف اجماعا ولو بان يغلب على ظنه انها مولدة لم يتكلم فيها الاولون وكذا يقال فى معرفة الناسخ والمنسوخ (والقياس بأنواعه) من جلى وهو ما يقطع فيه بنفى الفارق كقياس ضرب الاصل على التأفيف أو مساو وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق كقياس احراق مال اليتيم على أكله أو دون وهو ما لا يبعد فيه ذلك كقياس التفاح على البر بجامع الطعم صحة وفسادا وجلاء وخفاء وطرق استخراج العلل والاستنباط ولا يشترط نهايته فى كل ما ذكر بل يكفى الدرجة الوسطى فى ذلك مع الاعتقاد الجازم وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة الآن واجتماع ذلك كله انما هو شرط للمجتهد المطلق الذى يفتى فى جميع أبواب الفقه أما مقلد لا يعدو مذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع

بيان مدلولها الاصلى اذ الشارع لم يفرق بينهما هنا بخلافه هنالك فتأمل (قوله لانه حينئذ يسمى اعطاء) هل يجرى ذلك هنا كذا قاله ابن قاسم مع انه مر قبله النص على انه ليس كفعله (قوله عليه) متعلق بتمييز (قوله المرجوح) لعله صفة كاشفة اذ هو مرجوح بالنسبة للحقيقة لاصالتها (قوله وفى ذلك نظر) أى فى الحكم بدليل قوله والاقرب الحنث وعبارة التحفة صريحة فى ان النظر فى أصل الاخذ أيضا ووجه ٨٣ النظر فيه ظاهر (قوله لم يحنث بتزويج المجبر لها) أى بالاجبار كما هو ظاهر بخلاف ما اذا أذنت وقد يقال هلا انتفى الحنث عن المرأة مطلقا بتزويج الولى نظير ما مر فيما لو حلف لا يحلق رأسه بل اولى لان الحقيقة متعذرة أصلا والقول بحنثها انما يناسب مذهب أبى حنيفة انه اذا تعذرت الحقيقة وجب الرجوع الى المجاز فليتأمل (قوله ومن ثم تعين فى لا تدخل لى دارا الخ) خالف فى هذا فى فتاويه فجعل لى متعلقا بتدخل عكس ما هنا وما هنا موافق لما أفتى به والده (قوله قدم عليها لكونها نكرة) يعنى لما أريد اعرابه حالا قدم لاجل تنكير صاحبه بعد ان كان

(قوله ويندب له اختباره) أى فان لم يكن أهلا للاختبار اكتفى باخبار العدلين (قوله ونحوه) أى وقول نحوه (قوله أو الذى أريد به) عطف على قوله وعامه (قوله وله الاكتفاء بتعديل امام) أى لراوى الحديث (قوله وهو ما يبعد فيه انتفاء الفارق) الاولى كما عبر به حج ما يبعد فيه الفارق بين احراق مال اليتيم وأكله ليس مستبعدا بل هو القريب بل الواقع فان فى كل منهما فيها اتلافا للمال فيكونان مستويين وقد يجاب بأن المقصود ما يبعد فيه القطع بانتفاء الفارق لاخذه فى مقابلة القياس الجلى الموصوف بأنه يقطع فيه بانتفاء الفارق فكأنه قيل القياس الجلى هو ما يقطع فيه بانتفاء الفارق والمساوى ما يبعد فيه القطع بالانتفاء فيكون الفرق محتملا فى نفسه فانه حيث بعد القطع بانتفاء الفارق صار الفرق فى نفسه قريبا

وضـعًا في حال تأخيره (قوله بان باعه بعا باطلا) هو تفسير مراد (قوله كصوف البهيمة الخ) صريح هذا انه يملك هذه المذكورات وليراجع مامر في الوقف (قوله لانه أبا اقتضاء التمليك لا تسمى صدقة) فيه نظر لا يخفى وعبارة التحفة لانه التوقفها على الايجاب والقبول لا تسمى صدقة (قوله لان التنكير يقتضي الجنسية) انظره مع النفي (قوله ويحكم بها حاكم) ليس بقيد كما أشار اليه ابن قاسم فيكفي التقليد (قوله ثم يبيع مالم يملكه) انظر ماوجه حصر ما يبيعه فيما يملكه والظاهر ان ما يبيعه شائع فيما ملكه بالشفعة وفيما ملكه بغيرها (قوله لم يحنث بلبسه في غير الخنصر) ظاهره وان كان الحالف أنثى وهو ما في

فيها ما يراعيه المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد في نصوص الشرع ومن ثم لم يكن له العدول عن نص امامه كما لا يجوز له الاجتهاد مع النص (فان تعذر جمع هذه الشروط) أو لم يتعذر كما هو ظاهر مما يأتي فذكر التعذر نصوير لا غير (فولى سلطان) أو من (له شوكة) بان يكون بناحية انقطع غوث السلطان عنها ولم يرجعوا الا اليه وظاهر كلامه عدم استلزام السلطنة للشوكة فلو زالت شوكة السلطان بنحو أسر وحبس ولم يخلع نفذت أحكامه حيث لم يفعلوا ولم يوجد مقتض للخلع والا اتجه عدم تنفيذها (فاسقا أو مقلدا) ولو جاهلا (نفذ قضاؤه) الموافق لمذهبه المعتد به وان زاد فسقه (للضرورة) لئلا يتعطل مصالح الناس ولو ابتلي الناس بولاية امرأة أوقن أو أعمى فيما يضبطه نفذ قضاؤه للضرورة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وألحق ابن عبد السلام الصبي بالمرأة ونحوها الا كافر ويجب عليه رعاية الامثل فالامثل رعاية لمصلحة المسلمين وما ذكر في المقلد محله ان كان ثم مجتهد والا نفذت تولية المقلد ولو من غير ذي الشوكة وكذا الفاسق فان كان هناك عدل اشترطت شوكة والا فلا ومعلوم انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وبحث البلقيني انعزال من ولاه ذو الشوكة بزوال شوكته لزوال المقتضي لنفوذ قضائه أي بخلاف مقلد او فاسق مع فقد المجتهد والعدل فلا تزول ولايته بذلك لعدم توقفها على الشوكة كما مر ويلزم قاضي الضرورة بيان مستنده في سائر أحكامه كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله ولا يقبل قوله حكمت بكذا من غير بيان مستنده فيه وكأنه لضعف ولايته وألحق بعضهم به المحكم ويجوز تخصيص الرجال بقاض والنساء بآخر ولو تعارض فقيه فاسق وعامي عدل قدم الاول عند جمع والثاني عند آخرين ويظهر كما قاله بعضهم ان فسق العالم ان كان لحق الله تعالى فهو أولى أو بالظلم والرشوة فالعدل أولى ويراجع العلماء (ويندب للامام) أو من الحق به (اذا ولى قاضيا ان يأذن له في الاستخلاف) ليكون أسهل له وأقرب لفصل الخصومات ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة (فان نهاه) عنه (لم يستخلف) استخلافا عاما لعدم رضاه بنظر غيره فان كان ما فوض له أكثر مما يمكنه القيام به اقتصر على الممكن وترك الاستخلاف ولو ولاه في بلدتين متباعدتين كبغداد والبصرة اختار المباشرة في أحدهما كما قاله الماوردي وان اعترضه البلقيني فلو اختار احداهما فهل يكون مقتضيا لانعزاله عن الاخرى أو يباشر كل مدة وجهان أوجههما نعم وهو الانعزال ورجح الزركشي وجمع ان التدريس بمدرستين في بلدتين متباعدتين ليس كذلك لان غيبته عن احداهما بالمباشرة الاخرى لا يكون عذرا ورجح آخرون الجواز ويستنيب وفعله الفخر بن عساكر بالشام والقدس أما الخاص كتحليف وسماع بينة فقطع القفال بجوازه للضرورة الآن

(قوله حيث لم يفعلوا) أي الخلع (قوله لا كافر) عطف على امرأة (قوله ويجب عليه) أي السلطان (قوله في سائر أحكامه) أي ولو بديهية وكتب أيضا حفظه الله قوله في سائر أحكامه أي مالم ينه مولية عن طلب بيان مستنده انتهى ح وفي بعض نسخ الشارح مثله نقلا عن والده (قوله وألحق بعضهم به المحكم) معتمد (قوله ويجوز تخصيص الرجال بقاض والنساء بآخر) وبحث في الرجل فالمرأة اذا العبرة بالطالب منهما اه ح وقوله فالمرأة أي اذا كان بين الرجل والمرأة خصومة وكذلك الامر بينهما رجلا (قوله ويظهر كما قاله بعضهم) هو الحسباني اه ح (قوله ويتأكد ذلك عند اتساع الخطة) قال في المصباح الخطة المكان المختط للعمارة والجمع خطط مثل سدرة وسدر وانما كسرت الخاء لانها أخرجت على مصدر افتعل مثل اختطب خطبة وارتد ردة وافترى فرية ثم قال والخطة بالضم الحالة والخصلة وفي القاموس والخطة بالضم أحد الاخشبين بمكة وموضع الحجر اه وهو بهذا المعنى أولى مما الكلام فيه فيقرأ بضم الخاء فقط (قوله ليس كذلك) يعني ان توليته لا تنفذ (قوله ورجح آخرون الجواز) معتمد (قوله وفعله الفخر بن عساكر بالشام والقدس) وكالمدرس الخطيب اذا ولي الخطابة في مسجدين والامام اذا ولي امامة مسجدين وكذا كل وظيفتين في وقت معين يتعارضان فيه (قوله أما الخاص) محترز قوله عاما (قوله فقطع القفال بجوازه) معتمد

جامع المزنى لكن رده ابن الرفعة فليراجع (قوله بعبادة الله) لعل صوابه بعبادة لله بحذف الالف من الجلالة والا فالاضافة تفيد العموم فيقتضى انه ينفرد بكل عبادة لله تعالى وهو محال فليراجع (قوله أولا يزور فلانا) عبارة الروضة وغيرها أولا يزور فلانا حيا ولا ميتا لم يحنث بتشييع جنازته فلعل حيا ولا ميتا سقط من الشارح من الكتبة لان تشييع جنازته انما يتوهم الحنث به فيما لو حلف لا يزوره ميتا كما لا يخفى

﴿كتاب النذر﴾

(قوله لان احد واجبيه) يعنى لان واجب أحد قسميه وهو نذر اللجاج وقوله كفارة اليمين أى على مذهب الرافعى وقوله أو التخيير الخ أى على مذهب النووى كما يأتى (قوله عدم الكراهة) أى بل الندب كما يعلم من قوله بعد اذ هو وسيلة الطاعة الخ (قوله فيما بنذره) هو بضم المعجمة وكسرها (قوله كضمانه) أى فلا يصح الا باذن السيد (قوله يدل أو يشعر) أى كل من اللفظ والكتابة والاشارة (قوله ويسمى نذر لجاج الخ) فى نسخة ويسمى نذر ويمين لجاج وغضب وغلق (قوله أو يحقق خبرا) انظره مع قوله الآتى وقوله العتق أو عتق قنى فلان يلزمنى أو والعتق مافعلت كذا الخ ولم أرقوله أو يحقق خبرا فى كلام غيره الا فى التحفة شرح المنهج وعبارة الروض كالروضة هو ان يمنع نفسه من شئ او يحملها عليه بتعليق التزام قربة وكذا عبارة الاذرعى (قوله ومنه له

ينص على المنع منه ومقتضى كلام الاكثرين انه على الخلاف نعم التزويج والنظر فى أمر اليتيم يمتنع حتى عند هؤلاء كالامام (فان أطلق) الاستخلاف استخلف مطلقا أو التولية فيما لا يقدر الا على بعضه (استخلف فيما لا يقدر عليه) لحاجته اليه (لا غيره فى الاصح) لان قرينة الحال تقتضى ذلك والثانى يستخلف فى الكل كالامام نعم لو أمكنه القيام بما تولاه كقضاء بلدة صغيرة فليس له الاستخلاف ولو طرأ له عدم القدرة بعد التولية لنحو مرض أو سفر استخلف جزما وقول الاذرعى مالم ينهه عنه نظر فيه الغزى بأنه عجز عن المباشرة والانسان لا يخلو عن ذلك غالبا فليكن مستثنى من النهى عن النيابة ويمكن حمل الاول على نهيه عنها ولو مع العذر والثانى على خلافه بأن أطلق النهى عنه ولو فوض الولاية لانسان وهو فى غير محل ولايته ليذهب ويحكم بها صح التفويض كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ودعوى رده ساقطة (وشرط المستخلف) بفتح اللام (كالقاضى) لانه قاض (الا ان يستخلف فى أمر خاص كسماع بينة) وتحليف (فيكفى علمه بما يتعلق به) من شرط البينة والتحليف ولا يشترط فيه رتبة الاجتهاد ومن ذلك نائب القاضى فى القرى اذا فوض له سماع البينة فقط يكفيه العلم بشروطها ولو عن تقليد وليس المنصوب للجرح والتعديل مثله فى ذلك لانه حاكم وله استخلاف أصله وفرعه كما صرح به الماوردى والبغوى وغيرهما نعم لو فوض له الامام اختيار قاض أو توليته لرجل لم يجز له اختيارهما لان التهمة هنا أقوى للفرق الظاهر بين القاضى المستقل والنائب فى التولية وانما لم يجز لقاض الحكم بشهادتهما لانه يتضمن الحكم لهما بالتعديل ولهذا لو ثبتت عدالتهما عند غيره جاز له الحكم بشهادتهما ومحل جواز استخلافهما اذا ظهر فيه عند الناس اجتماع الشروط انتهى والاقرب انه حيث صحت توليته وحمدت سيرته جازله توليتهما ان كانا كذلك (ويحكم) الخليفة (باجتهاده أو باجتهاد مقلده) بفتح اللام (ان كان مقلدا) وسيأتى عدم جواز حكم غير المتبحر بغير معتمد مذهبه والمتبحر اذا شرط ذلك عليه ولو عرفا (ولا يجوز ان يشرط عليه خلافه) لانه يعتقد بطلانه والله تعالى انما أمر بالحكم بالحق وقضية كلامهما عدم جواز حكم المقلد بغير مذهب مقلده وهو كذلك وذهب الماوردى وغيره الى جوازه وجمع الاذرعى وغيره بينهما بحمل الاول على من لم ينته لرتبة الاجتهاد فى مذهب امامه وهو المقلد الصرف الذى لم يتاهل لنظر ولا ترجيح والثانى على من له أهلية ذلك ومنع ذلك بعضهم من حيث ان العرف جار بان تولية المقلد مشروطة بان يحكم بمذهب مقلده سواء الاهل وغيره لاسيما ان قال له فى عقد التولية على عادة من تقدمك لانه لم يعتد للمقلد حكم بغير مذهب امامه واعلم ان ظاهر الروضة فى القضاء على الغائب ان منصب سماع الدعوى والبينة والحكم بها يختص بالقاضى دون الامام الاعظم والاصح خلافه على ان مرادهم بالقاضى ما يشمله بدليل انهم لم ينبهوا على تخالف أحكامهما الا فى بعض المسائل كانعزال القاضى بالفسق دون الامام الاعظم على ان صريح المتن الجواز كما يعلم من قوله ويحكم

(قوله انه على الخلاف) أى الآتى فى قوله فان أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه الخ (قوله وهو فى غير محل) أى المولى (قوله وانما لم يجز لقاض فى الحكم بشهادتهما) أى أصله وفرعه (قوله اذا ظهر فيه عند الناس) أى فى القاضى والمولى لاصله وفرعه (قوله ومنع ذلك بعضهم) هو الحسبانى كما فى حج (قوله مرادهم بالقاضى ما يشمله) أى الامام

له ولهؤلاء الامام أو قاض آخر (ولو حكم خصمان) أو اثنان من غير خصومة كما في نكاح أو حكم أكثر من اثنين (رجلا في غير حد) أو تعزير (لله تعالى جاز مطلقا) أي مع وجود قاض أفضل وعدمه (بشرط أهلية القضاء) المطلقة لا في خصوص تلك الواقعة فقط لان ذلك وقع لجمع من الصحابة ولم ينكر مع اشتهاره فكان اجماعا أما حده تعالى أو تعزيره فلا يجوز التحكيم فيه اذ لا طالب له معين وهذا الاستثناء من زياداته على المحرر وأخذ منه ان حق الله المالي الذي لا طالب له معين لا يجوز التحكيم فيه وأما غير الاهل فلا يجوز تحكيمه أي مع وجود الاهل والا جاز ولو في النكاح نعم لا يجوز تحكيم غير مجتهد مع وجود قاض ولو قاضي ضرورة قال البلقيني ولا يجوز لوكيل من غير اذن موكله تحكيم ولا لولي ان اضر بموليه وكوكيل مأذون له في التجارة وعامل قراض ومفلس ان أضر غرماءه ومكاتب ان أضر به (وفي قول لا يجوز) التحكيم لما فيه من الافتيات على الامام ونوابه وردبانه ليس له حبس ولا ترسيم ولا استيفاء عقوبة لآدمي ثبت موجبها عنده لئلا يخرق ابهتهم فلا افتيات قيل وقضيته كلامهم ان للمحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض المتأخرين ان الراجح خلافه وقول الاذرعي لم أر فيه شيأ أي صريحا بشرط اجتهاده وكونه ظاهر التقوى والورع لكن المعتمد منع ذلك لانحطاط رتبته عن القاضي (وقيل) انما يجوز (بشرط عدم قاض بالبلد) للضرورة (وقيل يختص) الجواز (بمال دون قصاص ونكاح ونحوهما) كلعان وحد قذف (ولا ينفذ حكمه الا على راض) لفظا فلا أثر للسكوت أخذا من نظائره ولا بد من رضا الزوجين معا في النكاح والاوجه الاكتفاء بسكوت البكر في استئذانها في التحكيم (به) أي بحكمه الذي يحكم به من ابتداء الحكم الى الانتهاء منه لانه المثبت للولاية فلا بد من تقدمه نعم لو كان أحد الخصمين ممن له ولاية القضاء لم يشترط رضاهما الان ذلك تولية منه وقول ابن الرفعة نقلا عن جمع الحاكم الشخص ليس تولية له يمكن حمله على ما اذا لم يجر غير الرضا وحمل الاول على ما اذا انضم له لفظ يفيد التفويض كاحكم بيننا مثلا وفي كلام الماوردي ما يدل على ذلك (فلا يكفي رضا قاتل في ضرب دية على عاقلته) بل لا بد من رضا العاقلة لانهم لا يؤاخذون باقرار الجاني فكيف يؤاخذون برضاه (وان رجع أحدهما قبل الحكم) ولو بعد استيفاء شروط البينة (امتنع الحكم) لعدم استمرار الرضا (ولا يشترط الرضا بعد الحكم في الاظهر) كحكم المولى من جهة الامام ولا ينقض حكمه الا من حيث ينقض حكم القاضي وله ان يشهد على حكمه واثباته من في مجلسه خاصة لانعزاله بالتفرق واذا تولى القضاء بعد سماع بينة حكم بها بعده من غير اعادتها والثاني يشترط لان رضاهما معتبر في الحكم فكذا في لزومه (ولو نصب) الامام أو نائبه (قاضيين) أو أكثر (ببلد وخص كلا بمكان) منه (أو زمن أو نوع) كان فوض لاحدهما الحكم في الاموال والآخر في الدماء وبين الرجال والنساء (جاز)

ما يعتاد الخ) أي من نذر اللجاج (قوله لانه لا تعليق ولا التزام) كأنه لان كلا منهما انما يكون في المستقبل لا تحقيقه ولا ينافي هذا التصوير هم التعليق بالماضي في الطلاق لانه تعليق لفظي فليحرر (قوله ولم يذكر شيأ) يعني مصرفا كما في بعض النسخ ويدل له ما بعده (قوله صحة لله أو على "التصدق الخ) سقط من الشارح لفظ على عقب لله ولعله من النساخ وهو في التحفة على الصواب (قوله غفل عن تصوير أصله الخ) عبارة التحفة غفلة عن أن تصوير أصله الصورة البطلان بما اذا لم يذكر التصدق والصحة بما اذا ذكر ألفا أو شيأ بمجرد تصوير اذا الفارق الخ وهي الصواب (قوله وفيما اذا عين أهل الذمة أو أهل البدعة) انظر ما صورة النذر لهم وليراجع نظيره المار في الوصية (قوله قاله القاضي) عبارة القاضي اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي " ان أتصدق بخمس ما يحصل لي من المعشرات فشفي يجب التصدق به وبعد اخراج الخمس يجب العشر في الباقي ان كان نصابا ولا عشر في ذلك الخمس لانه لفقراء غير معينين فاما اذا قال لله علي " ان أتصدق بخمس مالي يجب اخراج العشر ثم ما بقي بعد اخراج العشر يخرج منه الخمس انتهت قال الاذرعي ويشبه ان يفصل في الصورة الاولى فان تقدم النذر على اشتداد

(قوله وهذا الاستثناء) هو قوله في غيره الخ (قوله أي صريحا) خبر وقوله لكن المعتمد الخ من مد وقوله منع ذلك أي ولو مجتهدا (قوله ولا بد من رضا الزوجين) أي فلا يكتفى بالرضا من ولي المرأة والزوج بل الرضا انما يكون بين الزوجين حيث كانت الولاية للقاضي وصرح بذلك لانه قد يتوهم من كلام المصنف عدم رضا الزوجة اذا كان لها من يتكلم عنها (قوله ولا ينقض حكمه الا من حيث ينقض حكم القاضي) أي وذلك فيما لو خالف نصا أو قياسا جليا (قوله لانعزاله بالتفرق) وينبغي ان لا يكتفى في التفرق هنا بما اكتفى به في التفرق بين المتبايعين بل لا بد من وصوله الى بيته والسوق مثلا (قوله واذا تولى) أي المحكم

الحنث فكما قال وان نذر بعد اشتداده وجب اخراج العشر أولا من الجميع انتهى (قوله يخرب) هو بفتح الراء وماضيه الآتي بكسرها (قوله ويؤيد الاول عدم انعقاد نذر صلاة لا سبب لها الخ) أي حيث لم يقولوا بصحة النذر ويصلي في غير وقت الكراهة وفي غير الثوب النجس (قوله شيأ) مفعول نذر (قوله قصد ارفاقه الخ) أي بخلاف ما اذا لم يكن له في الانظار رفق أو كان ولم يقصد الارفاق كما هو ظاهر فليراجع

(قوله فان زادت) أي أو زاد مطلق الدائن كما هو ظاهر (قوله ولو أسقط المديون حقه) قال شيخنا في حواشيه قد يشكل ذلك بما مر من انه يشترط عدم الرد اذ قوله أسقطت ما استحقه الخ رد للنذر قال اللهم الا أن يقال ان ما هنا مصور بما اذا لم يرد أولا واستقر النذر فلا يسقط باسقاطه بعد وما مر مصور بما اذا رد من أول الامر اهـ (قوله ولو نذر أن لا يطالبه مدة فمات الخ) انظر هل مثله ما لو نذر بقاءه في ذمته مدة فمات قبلها (قوله وهو المعتمد) قال شيخنا وعليه

(قوله فان العبرة بالطالب على ما مر) انظر في أي محل مر ولعله احال على ما قدمناه عن حج (قوله أجيب داعيه) أي سواء كان مدعيا أو مدعى عليه (قوله فاقربهما) أي فطالب أقربهما يجاب ويجوز رفعه أيضا أي فاقربهما يجاب طالبه (قوله ولو حكم اثنين) أي من كل من الخصمين (قوله لظهور الفرق) أي وهو ان التولية للمحكم انما هي من الخصمين ورضاهما معتبر فالحكم من أحدهما دون الآخر حكم لغير رضا الخصم ﴿فصل فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه﴾ (قوله ولم يحتج معه الى اشارة) أي بان كان معروف الاسم والنسب (قوله ولا نظر لفهم الخ) أي لان التكرار يعتبر فيه خصوص ما تقدم ولا يكفي فيه انه يفهم من السياق ان المراد به ما تقدم (قوله والثاني تعود كالاب) ومثل الاب في هذا الحكم الجد والحاضنة والناظر بشرط الواقف

لعدم المنازعة بينهما فان كان رجل أو امرأة وليس هنالك الا قاضي رجال أو نساء لم يحكم بينهما بخلاف ما اذا وجدا فان العبرة بالطالب على ما مر (وكذا ان لم يخص في الاصح) كنصب الوصيين والوكيلين في شئ واذا كان في بلد قاضيان فان كان أحدهما أصلا أجيب داعيه والا فمن سبق داعيه فان جاآ معا أقرع فان تنازعا في اختيارهما أجيب المدعي فان كان كل طالبا ومطلوبا كان اختلف فيما يقتضي تحالفا فاقربهما والا فبالقرعة وقضية كلامه حمله على الاستقلال عند عدم اشتراط اجتماع أو استقلال وفارق نظيره في الوصيين بان الاجتماع هنا ممتنع فلم يحمل عليه تصحيحا للكلام ما أمكن والاجتماع ثم جائز فحمل عليه لكونه أحوط والثاني لا يجوز كالامامة العظمى (الا ان يشترط اجتماعهما على حكم) فلا يجوز قطعا لان اجتهادهما مختلف غالبا فلا تنفصل الخصومات وقضيته انهما لو كانا مقلدين لامام واحد ولا أهلية لاحدهما في نظر ولا ترجيح أو شرط اجتماعهما على المسائل المتفق عليها صح شرط اجتماعهما الا انه لا يؤدي الى تخالف اجتهاد ولا ترجيح ولو حكم اثنين اشترط اجتماعهما بخلاف ما ذكر في القاضيين لظهور الفرق قاله في المطلب ولا بد من تعيين ما يولي فيه نعم ان اطرد عرف بتبعية بلاد في توليتها دخلت تبعا لها ويستفيد بتولية القضاء العام سائر الولايات وأمور الناس حتى نحو زكاة وحسبة لم يفوض أمرهما لغيره نعم يتجه في قوله احكم بين الناس انه خاص بالحكم لا يتجاوزه لغيره ويفرق بينه وبين وليتك القضاء بانه في هذا التركيب بمعنى امضاء الامر وسائر تصرفات القاضي فيها امضاء الحكم بخلاف الحكم

﴿فصل﴾ فيما يقتضي انعزال القاضي أو عزله وما يذكر معه* اذا (جن قاض أو أغمي عليه) وان قل الزمن أو مرض مرضا غير مرجو الزوال وقد عجز معه عن الحكم (أو عمي) أو صار كالاعمى كما عرف مما مر في قوله بصيرا (أو ذهبت أهلية اجتهاده) المطلق أو المقيد بنحو غفلة (و) كذا ان لم يكن مجتهدا ولكنا ولايته فطرأ اذهاب (ضبطه بغفلة أو نسيان لا ينفذ حكمه) لانعزاله بذلك وكذا ان خرس أو صم نعم لو عمي بعد ثبوت قضية عنده ولم يبق الا قوله حكمت بكذا ولم يحتج معه الى اشارة نفذ حكمه فيها (وكذا لو فسق) أو زاد فسق من لم يعلم موليه بفسقه الاصلي أو الزائد حال توليته كما هو ظاهر فلا ينفذ حكمه (في الاصح) لوجود المنافي والثاني ينفذ كالامام قال الزركشي والوجهان اذا قلنا انه لا ينعزل بالفسق فأما اذا قلنا انه ينعزل بالفسق لم ينفذ قطعا ما ذكره الامام في كتاب النكاح وهو حسن صحيح وبه يزول محذور التكرار في كلام المصنف انه انما ذكره في الوصية بالنسبة للانعزال لا لنفوذ الحكم ولا نظر لفهم ان المراد بعدم النفوذ عدم الولاية من قوله (فان زالت هذه الاحوال لم تعد ولايته في الاصح) الا بتولية جديدة كالولاية والثاني تعود كالاب اذا جن ثم أفاق أو فسق ثم تاب (وللامام) أي يجوز له

(عزل قاض) لم يتعين (ظهر منه خلل) لا يقتضى انعزاله ككثرة الشكاوى منه أو ظن انه ضعيف أو زالت هيبته فى القلوب وذلك لما فيه من الاحتياط أما ظهور ما يقتضى انعزاله وثبت ذلك فينعزل به ولم يحتج لعزل وان ظن بقرائن فيحتمل انه كالاول ويحتمل فيه ندب عزله واطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه عند كثرة الشكاوى منه اختيار له (أو لم يظهر) منه خلل (وهنالك أفضل منه) فله عزله من غير قيد كما يأتى فى المثل رعاية للاصلح للمسلمين ولا يجب وان قلنا ان ولاية المفضول غير منعقدة مع وجود الفاضل لان الفرض حدوث الافضل بعد الولاية فلم يقدح فيها (أو) هنالك (مثله) أو دونه (وفى عزله به مصلحة كتسكين فتنة) لما فيه من المصلحة للمسلمين (والا) بان لم يكن فيه مصلحة (فلا) يجوز عزله به لانه عبث وتصرف الامام يصان عنه واستغنى بذكر المصلحة عن قول أصله هنا وليس فى عزله فتنة لانه لا تتم المصلحة الا اذا انتفت الفتنة وبه يندفع قول من زعم انه لا يغنى عنه فقد يكون الشئ مصلحة من وجه ومفسدة من جهة أخرى (لكن ينفذ العزل فى الاصح) مع اثم المولى والمتولى بذلا لطاعة السلطان والثانى لا لانه لا خلل فى الاول ولا مصلحة فى عزله أما اذا تعين بان لم يكن ثم من يصلح للقضاء غيره فانه ليس له عزله ولو عزله لم ينعزل وسكت هنا عن انعزاله بعزل نفسه والاصح ان له ذلك كالوكيل هذا فى الامر العام أما الوظائف الخاصة كامامة وأذان وتصوف وتدريس وطلب ونظر ونحوها فلا تنعزل أربابها بالعزل من غير سبب كما أفتى به جمع متأخرون وهو المعتمد ومحل ذلك حيث لم يكن فى شرط الواقف ما يقتضى خلاف ذلك (والمذهب انه لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) لعظم الضرر بنقض وفساد التصرفات نعم لو علم الخصم انه معزول لم ينفذ حكمه له لعلمه انه غير حاكم باطنا ذكره الماوردى فان رضى بحكمه كان كالتحكيم بشرطه هذا والاوجه خلافه اذ علم الخصم بعزل القاضى لا يخرجه عن كونه قاضيا ولم يتعرضوا لما يحصل به بلوغ خبر العزل وينبغى الحاق ذلك بخبر التولية بل أولى حتى يعتبر فيه شاهدان وتغنى الاستفاضة والطريق الثانى حكاية قولين كالوكالة وهو الفرق فى باب الوكالة ولو بلغ الخبر المستنيب دون النائب أو بالعكس انعزل من بلغه ذلك دون غيره خلافا للبلقينى ويتجه ان العبرة فى بلوغ خبر العزل للنائب بمذهبه لا بمذهب مستنيبه (واذا كتب الامام اليه اذا قرأت كتابى فأنت معزول فقرأه انعزل) لوجود الصفة وكذا لو طالعه وفهم ما فيه وان لم يتلفظ به (وكذا ان قرئ عليه فى الاصح) لان القصد اعلامه بالعزل لا قراءته بنفسه سواء أكان قارئا أم أميا والثانى لا ينعزل وهو المصحح فى الطلاق وفرق الاول بان المرعى ثم النظر الى الصفات وهنا الى الاعلام والظاهر انه يكفى هنا قراءة محل العزل فقط لا جميع الكتاب ولا يأتى فيه الخلاف المار فى الطلاق فيما اذا انمحى بعضه أو انمحق (وينعزل بموته وانعزاله من أذن له فى شغل معين كبيع مال ميت) أو غائب وسماع شهادة فى حادثة معينة كالوكيل (والاصح انعزال نائبه المطلق

فانظر الفرق بين هذا وما تقدم فى قوله اما اذا التزم غير قربة كالا آكل الخبز فيلزمه كفارة يمين ولعله انما سبق لما كان المراد منه الحث على الفعل أو المنع أشبه اليمين فلزمت فيه الكفارة بخلاف ما هنا فانه لما جعله بصورة القربة بعدت مشابهته باليمين (قوله كسنة اثنتين وسبعين وتسعمائة) الظاهر انها السنة التى كان يؤلف ٨٧ فيها فى هذا الموضع فانه مظنته باعتبار ما قدمه من التاريخ آخر الربع الاول (قوله لم يجب الولاء فى قضائها) أى من حيث النذر بدليل ما بعده (قوله ويوافقه اطلاق الكتاب) أى من حيث المفهوم (قوله الاستئناف) فاعل وجب فى المتن (قوله للاضافة) سقط قبله لفظ أو فى النسخ وهو موجود فى التحفة ولا بد منه اذ هما زمان بدليل الرد اذ قول الشارح بأن التتمة لذلك لم تعهد رد للاول وهو ان حذفها للتتمة لحذفها من المفرد

(قوله فيحتمل انه كالاول) أى وهو قوله وللامام عزل قاض الخ فيجوز عزله (قوله واطلاق ابن عبد السلام وجوب صرفه) أى عزله عن الولاية (قوله وان قلنا ان ولاية المفضول غير منعقدة) أى لكنا نقول به بل هى منعقدة مع وجود الافضل (قوله مع اثم المولى) أى السلطان (قوله كما أفتى به جمع متأخرون) وهو المعتمد والعبرة فى السبب الذى يقتضى العزل بعقيدة الحاكم (قوله ما يقتضى خلاف ذلك) أى بان كان فيه ان للناظر العزل بلا جنحة (قوله لا ينعزل قبل بلوغه خبر عزله) بالرفع فاعل بلوغ (قوله ذكره الماوردى) ضعيف (قوله انعزل من بلغه ذلك) هذا ظاهر ان قلنا بكلام الماوردى فيما لو بلغ الخصم عزل القاضى اما على ما استوجهه من نفوذ الحكم على الخصم وله لعدم انعزال القاضى ففيه نظر وما علل به يقتضى ان النائب لا ينعزل الا بعد عزل المستنيب ويمكن حمل عدم عزل النائب ببلوغ خبر المستنيب دونه على ما اذا كان استخلفه عن الامام

وقوله و بأن الاثنين الخ رد للثاني وهو ان حذفها الاضافة (قوله مطلقا) أى فى الاضافة وفى غيرها (قوله وصح فى المحرر) أى كما علم من اختصار المتن له (قوله يعنى جمعه) أى حتى يتأتى قول المصنف صام آخره وهو الجمعة (قوله ومن ثم الخ) الظاهر ان هذا الترتيب على خصوص الصلة والا فما فى المتن لا يظهر ترتبه على ما مهده من قوله ومن نذر اتمام كل نافلة الخ فتأمل (قوله فيصح التزامه بالنذر الخ) الظاهر فى التعبير فصح التزام اتمامه بالنذر فليتأمل (قوله تبعته وتركته) هو تفسير لمطلق التلو والا فالمأخوذ منه ما هنا تلوته بمعنى تبعته خاصة (قوله لم يصح نذره على المذهب) هلا يقال بالصحة اذا علم يوم قدومه نظير ما مر فى نذر صوم يوم قدومه أول المسئلة

﴿فصل فى نذر النسك الخ﴾

(قوله غير قاضى ضرورة) دخل فى قوله قاضى ضرورة الصبى والمرأة والقن والاعمى فلا ينعزل واحد منهم بموت السلطان ان لم يكن ثم مجتهد وقوله فيما سبق بعد قول المصنف فولى السلطان الخ وبحث البلقينى الخ يقتضى خلافه فى غير المقلد والفاسق مع وجود العدل وعدم المجتهد (قوله ويفارق المرضعة على الاول) أى حيث قبلت شهادتها على فعل نفسها بان فعلها غير مقصود بل المقصود ما يترتب عليه من التحريم وقوله مع ان شهادتها الخ وجهه ان المقصود من الارضاع حصول اللبن فى جوف الطفل ويترتب عليه التحريم وهذا المعنى يحصل بارضاع الفاسقة (قوله ولم تذكر فعلها) لعله انما اقتصر على ما ذكر لتتم المشابهة بين المقيس والمقيس عليه فقالا والا فالمرضعة تقبل شهادتها وان ذكرت فعل نفسها على ما مر (قوله لاحتمال أن يظن ما ليس بمستند مستندا) أى ما لم ينه موليه عن طلب بيان مستنده أخذا مما تقدم عن حج عند قول المصنف السابق فان تعذر جمع هذه الشروط الخ

ان لم يؤذن له فى الاستخلاف) لان الغرض من الاستخلاف المعاونة وقد زالت ولايته فبطلت المعاونة (أو قيل) له (استخلف عن نفسك) لما ذكر (أو أطلق) لظهور غرض المعاونة و بطلانها ببطلان ولايته وفارق ما مر فى نظيره من الوكالة بان الغرض ثم ليس معاونة الوكيل بل النظر فى حق الموكل فحمل الاطلاق على ارادته نعم ان عين له الخليفة كان قاطعا لنظره فيكون كما فى قوله (فان قيل) أى قال له موليه (استخلف عنى فلا) ينعزل الخليفة لانه ليس نائبه (ولا ينعزل قاض) غير قاضى ضرورة ولا قاضى ضرورة اذا لم يوجد مجتهد صالح ولا من ولايته عامة كناظر بيت المال والجيش والحسبة والاوقاف (بموت الامام) الاعظم ولا بانعزاله لعظم الضرر بتعطيل الحوادث ومن ثم لو ولاه للحكم بينه و بين خصمه انعزل بفراغه منه ولان الامام انما ولى القضاء نيابة عن المسلمين بخلاف تولية القاضى لنوابه فانه عن نفسه ومن ثم كان له عزلهم بغير سبب كما مر بخلاف الامام يحرم عليه الا بسبب وما بحثه البلقينى من ان قاضى الضرورة حيث انعزل استرد منه ما أخذه من نظر الاوقاف وعلى القضاء لا يتأتى مع القول بصحة ولايته كما مر والاوجه عدم انعزاله مع وجود مجتهد صالح الا ان رجى توليته والا فلا فائدة فى انعزاله (ولا) ينعزل (ناظر يتيم) ومسجد (ووقف بموت قاض) نصبهم وكذا بانعزاله لئلا تختل المصالح نعم لو شرط النظر لحاكم المسلمين انعزل كما بحثه الاذرعى وغيره بتولية قاض جديد لصيرورة النظر اليه بشرط الواقف (ولا يقبل قوله) وان كان انعزاله بالعمى على الاوجه خلافا للبلقينى (بعد انعزاله) ولا قول المحكم بعد مفارقة مجلس حكمه (حكمت بكذا) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ (فان شهد) وحده أو مع (آخر بحكمه لم يقبل على الصحيح) لانه يشهد بفعل نفسه والثانى يقبل لانه لم يجر لنفسه بذلك نفعا ولم يدفع ضررا و يفارق المرضعة على الاول بان فعلها غير مقصود بالاثبات مع ان شهادتها لا تتضمن تزكية نفسها بخلاف الحاكم فيهما وخرج بحكمه شهادته باقرار صدر فى مجلسه فيقبل جزما (أو) شهد (بحكم حاكم جائز الحكم قبلت) شهادته (فى الاصح) كما لو شهدت المرضعة برضاع محرم ولم تذكر فعلها والثانى المنع لانه قد يريد نفسه فيجب البيان ليزول اللبس ولا أثر لاحتمال المبطل على الاول ومن ثم لو علم انه يعنى حكمه لم يقبله وانما قيد بقوله جائز الحكم لايهام حذفه حكم حاكم لا يجوز حكمه كحاكم الشرطة مثلا (و يقبل قوله قبل عزله حكمت بكذا) لقدرته على الانشاء حينئذ حتى لو قال على سبيل الحكم نساء هذه القرية طوالق من أزواجهن قبل ومحله كما بحثه الاذرعى فى مشهور بالعلم والا فهو كاذب مجازف وفى قاض مجتهد ولو فى مذهب امامه قال ولا ريب عندى فى عدم نفوذه من فاسق وجاهل ولا بد فى قاضى الضرورة من بيان مستنده فلو قال حكمت بحجة أوجبت الحكم شرعا وامتنع من بيان ذلك لم يقبل حكمه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لاحتمال أن يظن ما ليس بمستند مستندا وأفتى أيضا بانه لو حكم بطلاق امرأة بشاهدين

(قوله ومن ثم كان ذكر بقعة الخ) في التحفة قبل هذا ما نصه أو نوى ما يختص به كالطواف فيما يظهر ومن ثم الخ (قوله أو الذهاب اليه مثلا) ومثل ذلك ما اذا نذر أن يمس شيأ من بقع الحرم أو ان يضربه بثوبه مثلا كما صرح به الاذرعي (قوله لان المشي قربة مقصودة في نفسها) لعل المراد انه مقصود من حيث كونه اتيانا للحرم مثلا (قوله وهذا هو المعتبر في صحته) أي وكونه قربة مقصودة في نفسها هو المعتبر في صحة النذر فالضمير في صحته للنذر (قوله وانما وجب بالمشي) أي اذا نذر الركوب (قوله فلم يجز أحدهما عن الآخر) أي في الخروج عن عهدة النذر (قوله لوقوعه تبعا) يتأمل مع قوله من اجزاء الصلاة (قوله اليه) متعلق بسيلان (قوله ولو أفسد نسكه أو فاته لم يلزمه فيه مشي) ليس مكررا مع قوله فيما مر الى الفساد أو الفوات بل هذا مفهوم ذلك وأيضا قد ذكره توطئة لما بعده (قوله مع النسك) أي مع لزوم النسك فليس المراد انه يلزمه التلبس بالنسك من دويرة أهله (قوله بحجه) أي أو عمرته (قوله من حيث النذر) أي وان لزمه دم القران أو التمتع (قوله فيمتنع تقديمه عليهم) مفرع على قوله في ذلك العام (قوله وقع عنها) كذا في النسخ بافراد الضمير ولعل صوابه عنهما بتثنيته وليراجع

دقالا انما شهد نا بطلاق مقيد بصفة ولم توجد وقال بل أطلقتما قبل قوله ان لم يتهم في ذلك لعلمه وأمانته (فان كان في غير محل ولايته) وهو خارج عمله لا مجلس حكمه ودعوى من أراد الثاني أراد به ان موليه قيد ولايته بذلك المجلس (فكمعزول) لانه لا يملك انشاء الحكم حينئذ ولا ينفذ اقراره به وافهم قوله فكمعزول عدم نفوذ تصرف منه استباحه بالولاية كايجار وقف نظره للقاضي وبيع مال يتيم وتقرير في وظيفة وهو كذلك كتزويج من ليست في ولايته نعم لو استخلف وهو في غير محل ولايته من يحكم بها بعد وصوله لها صح كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اذ الاستخلاف ليس بحكم حتى يمتنع بل مجرد اذن فهو كمحرم وكل من يزوجه بعد التحلل أو أطلق ومنازعة بعضهم فيه بانه اذن استفاده بالولاية بمحل مخصوص فكيف يعتد منه به قبل وصوله اليه وان القياس المذكور ليس بمسلم لان المحرم ليس ممنوعا الا من المباشرة بنفسه والقاضي قبل وصوله لمحل ولايته لم يتأهل لاذن ولا حكم وانما قياسه ان يقيد تصرف الوكيل ببلد فليس له كما هو ظاهر كلامهم فيه التوكيل وان جوّزنا له الاذن لغيره وهو في غيرها مردودة بصحة القياس لان عبارة المحرم في النكاح مختلة مطلقا بنفسه أو نائبه في زمن الاحرام وصح اذنه المذكور فكذلك القاضي يمتنع عليه الحكم في ذلك المكان الخارج عن محل ولايته وصح اذنه فيه فتأمل ذلك (ولو ادعى شخص على معزول) ومراده بذلك الاخبار فتسميته دعوى مجاز لانها لا تكون الا بعد حضوره (انه أخذ ماله برشوة) أي على سبيل الرشوة كما بأصله وهي مثلثة الراء وعبارة المصنف بمعناه لان مراده بالرشوة لازمها أي بباطل فاندفع القول ان عبارة الاصل أولى لايهام عبارة الكتاب ان الرشوة سبب مغاير للاخذ وليس كذلك (أو شهادة عبدين مثلا) واعطاه لفلان ومذهبه عدم قبول شهادتهما (احضر وفصلت خصومتهما) لتعذر اثبات ذلك بغير حضوره وله أن يوكل ولا يحضر فاذا حضر وكيله استؤنفت الدعوى وانما يجب احضاره اذا ذكر شيأ يقتضي المطالبة شرعا كما مثله فلو طلب احضاره مجلس الحكم ولم يعين شيأ لم يجب اليه اذ قد لا يكون له حق وانما يقصد ابتذاله بالخصومة (وان قال حكم بعبدين) أو فاسقين أو نحو ذلك قال ابن الرفعة وهو يعلم ذلك وانه لا يجوز وانا طالبه بالغرم وقال غيره لا يحتاج لذلك وانما سمعت هذه الدعوى مع انها ليست على قواعد الدعاوى الملزمة اذ ليست بنفس الحق لان القصد منها التدريج الى الزام الخصم (ولم يذكر مالا أحضر) ليجيب عن دعواه (وقيل لا) يحضر (حتى تقوم بينة بدعواه) لانه كان أمين الشرع والظاهر من أحكام القضاة وقوعها على وفق الصحة فلا يعدل عن الظاهر الا ببينة صيانة لولاة المسلمين عن البذلة ويرد بان هذا الظاهر وان سلم لا يمنع احضاره لتبين الحال (فان حضر) بعد البينة أو من غير بينة (وانكر) بان قال لم أحكم عليه أصلا أو لم أحكم الا بشهادة عدلين حرين

(قوله من أراد الثاني) هو قوله لا مجلس حكمه (قوله قيد ولايته) اي فان لم يقيدها بمجلس الحكم المعتاد نفذ حكمه في محل عمله كله وان كان فيه لم ينفذ حكمه في غير مجلس الحكم كمسجد مثلا ومحل عمله ما نص موليه عليه أو اعتقد انه من توابع المجلس الذي ولاه ليحكم فيه (قوله نعم لو استخلف وهو في غير محل ولايته) ومثله ما لو أرسل لمن يحكم عنه في محل ولايته الى ان يحضر القاضي (قوله بعد وصوله) الضمير راجع للقاضي المستخلف لا لمن كما يدل عليه تشبيهه بالمحرم (قوله واعطاه) عطف على أخذ (قوله وقال ابن الرفعة وهو) أي وقال في دعواه وهو يعلم الخ

(صدق بلا يمين في الاصح) صيانة له عن الابتذال (قلت الاصح) انه لا يصدق الا (بيمين والله أعلم) لعموم خبر واليمين على من أنكر ولان غايته انه أمين وهو كالوديع لابد من حلفه هذا كله فيمن علم بقاء أهليته الى عزله أما من ظهر فسقه وجوره وعلمت خيانته فالظاهر انه يحلف قطعا وأما أمناؤه الذين يجوز لهم أخذ الاجرة اذا حوسب بعضهم فبقي عليه شئ فقال أخذت هذا المال أجرة على عملي وصدقه المعزول لم ينفعه تصديقه ويسترد منه ما يزيد على أجرة المثل (ولو ادعى على قاض) متول (جورفي حكم لم تسمع) الدعوى عليه لاجل انه يحلف له وكذا لو ادعى على شاهد انه شهد زورا وأراد تغريمه لان كلا منهما أمين الشرع (وتشترط) لسماع الدعوى عليهما بذلك (بينة) يحضرها بين يدى المدعى عنده لتخبره حتى يحضره اذ لو فتح باب تحليفهما لكل مدع لاشتد الامر ورغب الناس عن القضاء والشهادة (وان) ادعى على متول بشئ (لم يتعلق بحكمه) كغصب أودين أو بيع (حكم بينهما خليفته أوغيره) كواحد من الرعية بحكمه قال السبكي هذا اذا ادعى عليه بما لا يقدح فيه ولا يخل بمنصبه والا لم تسمع الدعوى قطعا ولا يحلف ولا طريق للمدعي حينئذ الا البينة قال بل ينبغي انها لا تسمع وان لم تقدح فيه حيث لم تظهر للحاكم صحة الدعوى صيانة عن ابتذاله بالدعاوى والتحليف انتهى وفيه ما مر وبفرض صحته يتعين تقييده بقاض حسن السيرة ظاهر الديانة والعفة وخرج بما ذكر الدعوى على متول في محل ولايته عند قاض انه حكم بكذا فلا تسمع بخلافه في غير محلها وبخلاف المعزول فتسمع عليه الدعوى والبينة ولا يحلف كما في الروضة وأصلها فما مر في المعزول محله في غير هذا

﴿فصل﴾ في آداب القضاء وغيرها (ليكتب الامام) أو نائبه كالقاضي الكبير ندبا (لمن يوليه) كتابا بالتولية وما فوضه اليه وما يحتاج اليه القاضي ويعظه فيه ويعظه ويبالغ في وصيته بالتقوى ومشاورة العلماء والوصية بالضعفاء اتباعا له صلى الله عليه وسلم في عمرو بن حزم لما ولاه اليمن وهو ابن سبع عشرة سنة رواه أصحاب السنن واقتصر في معاذ لما بعثه اليها على الوصية من غير كتابة (ويشهد بالكتاب) يعني لابد ان أراد العمل بذلك الكتاب ان يشهد بما فيه من التولية (شاهدين) بصفات عدول الشهادة (يخرجان معه الى البلد) أي محل التولية وان كان قريبا (يخبران بالحال) لتلزم طاعته على أهل البلد والاعتماد على ما يشهدان به لا على ما في الكتاب ولابد من سماعهما التولية من المولى واذا قرئ بحضرته فليعلما ان ما فيه هو الذي قرئ لئلا يقرأ غير ما فيه ثم ان كان في البلد قاض أديا عنده وأثبت ذلك بشروطه والا كفى اخبارهما لاهل البلد أي لاهل الحل والعقد منهم كما هو ظاهر وحينئذ يتعين الاكتفاء بظاهري العدالة لاستحالة ثبوتهما عند غير قاض مع الاضطرار الى ما يشهدان به فقولهم بصفات عدول الشهادة انما يتأتى ان كان ثم قاض واختار البلقيني الاكتفاء بواحد (وتكفي الاستفاضة في الاصح) لانها آكد من الشهادة ولانه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن الخلفاء الراشدين

ما مر في كتاب الحج (قوله فان تمكن من الحج) قال الشهاب ابن قاسم قد يغني هذا عن قوله بعد الاحرام بالمعنى الذي استظهره (قوله أي بعد تمكنه منه) قال الشهاب المذكور ان كان ضمير منه للحج فلا فائدة في هذا التفسير لان فرض المسئلة التمكن من الحج كما صرح به وان كان للاحرام فلا فائدة فيه أيضا مع الفرض المذكور ومع ان التمكن من مجرد الاحرام لا تظهر كفايته في الوجوب فليتأمل اه وقد يقال بان الضمير للاحرام وبين الشارح كابن حجر بهذا التفسير انه ليس المراد بالاحرام فعله بل مجرد التمكن منه ولا مانع من وجوب القضاء بمجرد التمكن من الاحرام بل هو القياس في كل عبادة دخل وقتها وتمكن من فعلها ولم يفعل تجب قضاؤها فقول ابن قاسم لا تظهر كفايته في الوجوب غير ظاهر (قوله في المتن فلا في الاظهر) قال المحقق الجلال

(قوله لا يصدق الا بيمين) ومعلوم ان محل ذلك حيث لم تقم بينة على ما ذكر المدعى والا قضى بها بلا يمين (قوله ما يزيد على أجرة المثل) أي ثم ان كان له مال معلوم دفع له والا فليثبت المال (قوله ولا يخل بمنصبه) كان ادعى عليه انه استأجره لخدمة منزله مثلا (قوله وفيه ما مر) أي من ان محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره وعلمت خيانته الخ (قوله وبفرض صحته) أي صحة كلام السبكي (قوله فلا تسمع) أي الدعوى لانه يقبل قوله في محل ولايته حكمت فالدعوى مع قبول قوله تخل بمنصبه وسيأتي في كلام المصنف ان البينة لو شهدت بانه حكم بكذا لم يعمل به حتى ينذكر فلا فائدة في سماع الدعوى اذ غايتها اقامة بينة (قوله محله في غير هذا) أي الدعوى اشهاد عليه بانه حكم بكذا ﴿فصل في آداب القضاء وغيرها﴾ (قوله واذا قرئ بحضرته) أي حضرة المولى (قوله أديا عنده) أي بلفظ الشهادة (قوله واختار البلقيني الاكتفاء بواحد) ضعيف (قوله وتكفي الاستفاضة) أي في لزوم الطاعة

عتبه أو صده عدو أو سلطان بعد ما أحرم قال الامام أو امتنع عليه الاحرام للعدو فلا قضاء على النص وخرج ابن سريج قولا بوجوبه الى آخر ماذكره فاشار الى ان الخلاف فى المتن فيما اذا منعه حصر خاص بخلاف ما اذا منعه حصر عام أو امتنع هو للعدو فليس فيه هذا الخلاف وفى بعض نسخ الشارح هنا زيادة تتضمن الجواب عن ايهام فى كلام الجلال وهى غير صحيحة فليتنبه لذلك (قوله ماذكرهنا) يعنى ماعلم من قول المصنف وجب القضاء ٩١ (قوله نعم لو عين لها وقتا مكروها الخ) يحترز

اشهاد والثانى المنع لان التولية عقد والعقود لا تثبت بالاستفاضة كالاجارة والوكالة (لا بمجرد كتاب) فلا يكفى (على المذهب) لاحتمال التزوير وان حفت القرائن بصدقه ولا يكفى اخبار القاضى لاتهامه فان صدقوه لزمهم طاعته فى أوجه الوجهين (ويبحث) بالرفع (القاضى) ندبا (عن حال علماء البلد) أى محل ولايته (وعدوله) ان لم يعرفهم قبل دخوله فان تعسر فعقبه ليعاملهم بما يليق بهم (ويدخل) وعليه عمامة سوداء اقتداء به صلى الله عليه وسلم لما دخل يوم فتح مكة والاولى دخوله (يوم الاثنين) صبيحته لانه صلى الله عليه وسلم دخل المدينة فيه حين اشتد الضحى فان تعسر فالخميس ثم السبت وورد اللهم بارك لامتى فى بكورها وينبغى كما قاله المصنف رحمه الله تحريم الفعل وظائف الدين والدنيا فيها ويقصد المسجد عقب دخوله ليصلى به ركعتين ويأمر بقراءة العهد وينادى من كانت له حاجة ليأخذ فى العمل ويستحق الرزق وقضية ذلك عدم استحقاقه من وقت التولية وبه صرح الماوردى (وينزل) ان لم يكن ثم محل مهيأ للقضاء (وسط) بفتح السين فى الاشهر (البلد) ليتساوى أهله فى القرب منه (وينظر أولا) ندبا بعد تسلمه ديوان الحكم من الاول وهو الاوراق المتعلقة بالناس وان ينادى فى البلد متكررا ان القاضى يريد النظر فى المحبوسين يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر (فى أهل الحبس) ان لم يكن ثم من هو أهم منهم هل يستحقونه أولا لانه عذاب ويبدأ بقرعة فمن حضرت له أحضر خصمه وفصل بينهما وهكذا (فمن قال حبست بحق ادامه) الى وفائه أو ثبوت اعساره وبعد ذلك ينادى عليه لاحتمال ظهور غريم آخر له ولا يحبس حال النداء ولا يطالب بكفيل بل يراقب وان كان الحق حدا أقامه عليه وأطلقه أو تعزيرا ورأى اطلاقه فعل (أو) قال حبست (ظلما فعلى خصمه حجة) ان كان حاضرا فان أقامها أدامه والا حلفه وأطلقه بلا كفيل الا ان يراه فحسن (فان كان) خصمه (غائبا) عن البلد (كتب اليه ليحضر) لفصل الخصومة بينهما أو يوكل لان القصد اعلامه ليلحن بحجته فان علم ولم يحضر ولم يوكل حلف وأطلق لتقصير الغائب حينئذ (ثم) فى (الاوصياء) وكل متصرف عن غيره بغير ثبوت ولا يتهم عنده لان رب المال لا يملك المطالبة بماله فناب القاضى عنه لانه وليه العام ان كان ببلده وان كان ماله ببلدة أخرى لما مر ان الولاية العامة لحاكم بلد المال (فمن ادعى وصاية سأل) الناس (عنها) الحقيقة وما كيفية ثبوتها (وعن حاله) هل توفرت فيه الشروط (وتصرفه فمن) قال فرقت الوصية أو صرفت للوصى عليه لم يتعرض له ان وجده عدلا وان (وجده فاسقا اخذ المال) وجوبا (منه) ان كان باقيا وغرمه بدل ما فوته ومن شك فى عدالته لم ينزعه منه كما رجحه الاذرعى قال وهو الاقرب الى كلامهما والجمهور وان رجح البلقينى وغيره خلافه اما اذا ثبتت عدالته عند الاول فلا يؤثر فيه الشك وان طال الزمن لاتحاد القضية وبه فارق شاهدا زكى ثم شهد بعد طول الزمن فلا بد من استزكائه (أو) وجده (ضعيفا) عن قيامه بها مع أمانته (عضده بمعين)

قوله يصحان فيه (قوله من نعم أو غيره الخ) قضيته انه لو نذر اهداء هذا الثوب مثلا يلزمه حمله الى مكة وان لم يذكرها فى نذره وفى شرح الجلال وشرح المنهج ما يخالفه فليراجع (قوله غالبا) ينبغى حذفه (قوله لانه محل الهدى) هذا والذى بعده مبنيان على ظاهر المتن لا بالنظر لما حمله به (قوله سواء أقال اهدى الخ) الظاهر انه تعميم فى المتن وعبارة التحفة سواء أقال اهدى هذا ام جعلته هديا ام هديا للكعبة انتهت فلعل بعضها سقط من الشارح (قوله ومؤنته) أى الهدى (قوله بالنسبة لغير الحرم) أى اما بالنسبة

(قوله فان صدقوه لزمهم) أى كلهم وان صدقه بعضهم وكذبه بعضهم فلكل حكمه حتى لو حضر عند اعيان وصدقه أحدهما دون الآخر لم ينفذ حكمه عليه (قوله وعليه عمامة سوداء) فيه اشارة الى ان هذا الدين لا يتغير لان سائر الالوان يمكن تغيرها بغيرها بخلاف السواد (قوله وينبغى كما قاله المصنف تحريما) أى البكور (قوله فمن كان له محبوس فليحضر) ندبا عند اجتماع الخصوم فلو حضر واحترتبين نظر وجوبا فى حال كل من قدم أولا ولا ينتظر حضور غيره (قوله ولا يطالب بكفيل) ظاهره وان خيف هربه ويوجه بأنا لم نعلم الآن ثبوت حق عليه حتى يحبس لاجله (قوله لان القصد اعلامه ليلحن) أى يتضح بها وقوله حلف أى وجوبا (قوله وغرمه بدل ما فوته) أى حيث لم تقم بينة بصرفه فى طريقه الشرعى والا فلا تغريم

الىـه فانه يلزمه وان لم يذكر ذلك ولا نواه (قوله أو نحوه) امله كالقراءة فليراجع (قوله نعم لو محض أهل البلد كفار الخ) كذا فى
بعض النسخ وقوله فيه لم يلزم أى لم يلزم صرفه اليهم كذا فى هامش هذه النسخة أى لانه يجوز ابدال الكافر بغيره كما مر لكن
قوله فى هذه لان النذر الخ فيه صعوبة لا تخفى ٩٢ (قوله ولذا لم يجز صوم الدم) كذا فى النسخ وصوابه كما فى التحفة ولذا لم يجب

ولا ينتزع منه المال ثم ينظر بعد الاوصياء فى امناء القاضى المنصوبين عن الاطفال وتفرقة الوصايا فانه له عزلهم ولو بلا سبب وتولية غيرهم لانهم مولون من جهته بخلاف الاوصياء وليس له الكشف عن أب وجد متصرف الا بعد ثبوت قادح عنده فيه ثم ينظر فى الاوقات العامة ومتوليها قال الماوردى والروياني وعن الخاصة لانها تؤول لمن لا يتعين من الفقراء والمساكين فينظر هل آلت اليهم وهل له ولاية على من تعين منهم لصغر ونحوه ثم فى أمر اللقطة التى لا يجوز تملكها الملتقط أو يجوز ولم يختر تملكها بعد الحول ثم فى الضوال فيحفظ هذه الاموال فى بيت المال مفردة عن أمثالها وله خلطها بمثلها حيث اقتضت المصلحة ذلك فاذا ظهر المالك غرم له من بيت المال وله بيعها وحفظ ثمنها لمصلحة مالكها (ويتخذ) ندبا (مزكيا) بصفته الآتية وأراد به وبما بعده الجنس اذ لا يكتفى بواحد (وكاتبا) لاحتياجه اليه لكثرة اشغاله ولانه صلى الله عليه وسلم كان له كتاب فوق أربعين ومحل ذلك اذا رزق من بيت المال والا لم يندب اتخاذه الا ان تعين كالقاسم والمقوم والمترجم والمسمع والمزكى لئلا يغالوا فى الاجرة وللقاضى وان وجد كفايته أخذ ما يكفيه وعياله نفقة وكسوة وغيرهما من بيت المال الا ان تعين للقضاء ووجد كفايته وكفاية عياله فلا يجوز له أخذ شئ منه ومحل جواز الاخذ للمكفى وغيره اذا لم يوجد متطوع بالقضاء صالح له والا فلا يجوز صرح به الماوردى وغيره ولا يجوز عقد الاجارة على القضاء ولا يرزق من خاص مال الامام أو الآحاد وأجرة الكاتب ولو قاضيا وثمن ورق المحاضر والسجلات ونحوها من بيت المال فان لم يكن فيه شئ أو احتيج لما هو أهم من ذلك فعلى من شاء الكتابة وللامام أن يأخذ من بيت المال لنفسه ما يليق به من خيل وغلمان ودار واسعة ولا يلزمه الاقتصار كالصحابة رضى الله عنهم و يرزق منه أيضا كل من كان عمله مصلحة عامة للمسلمين كالامير والمفتى والمحتسب والمؤذن والامام للصلاة ومعلم القرآن وغيره من العلوم الشرعية (ويشترط كونه) أى الكاتب حرا ذكرا (مسلما عدلا) لتؤمن خيانته (عارفا بكتابة محاضر وسجلات) وسيأتى الفرق بينهما وقد يترادفان باعتبار اطلاقهما على مطلق المكتوب وسائر الكتب الحكمية لافساد الجاهل بذلك ما يكتبه (ويستحب) فيه (فقه) فيما يكتبه أى زيادة من التوسع فى معرفة الشروط ومواقع اللفظ والتحرز عن الموهم والمحتمل لئلا يؤتى من الجهل ومن اشترط فقهه أراد معرفته بما لا بد له من أحكام الكتابة وعفة عن الطمع لئلا يستمال به (ووفور عقل) اكتسابى ليزداد ذكاؤه وفطنته فلا يخدع (وجودة خط) وايضاحه مع ضبط الحروف وترتيبها وتضييقها لئلا يقع فيها الحاق وتبيينها لئلا يشتبه نحو سبعة بتسعة ومعرفته بحساب المواريث وغيرها لاضطراره اليه وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم (و) يتخذ ندبا أيضا (مترجما) لانه قد يجهل لسان الخصوم أو الشهود والمراد باتخاذه كونه عارفا باللغات الغالب وجودها فى ذلك العمل فان كان القاضى يعرف لغة الخصوم لم يتخذه (وشرطه عدالة وحرية وعدد) أى اثنان ولو فى زنا وان كان شهوده كلهم أعجميين لانه ينقل الى

(قوله عن الاطفال) أى للتصرف عنهم ولو عبر بالى لكان أوضح (قوله وعن الخاصة) كالوقف على الذرية مثلا (قوله وعياله نفقة) هل المراد منهم من تلزمه مؤنتهم أو كل من فى نفقته وان كان ينفق عليهم مروأة كعمته وخالته مثلا فيه نظر وقياس ما اعتمده فى قسم الصدقات بالنسبة لمن يأخذ الزكاة الاول وقد يقال وهو الاقرب انه يأخذ ما يحتاج اليه ولو ان لا تلزمه نفقته ويفرق بأن هذا فى مقابلة عمل قد يقطعه عن الكسب بخلاف الزكاة فانها محض المواساة (قوله ومحل جواز الاخذ للمكفى) أى حيث لم يتعين (قوله ولا يرزق من خاص مال الامام والآحاد) لعل المراد انه لا يجب على الامام ان يعطى من خاص ماله ولا على الآحاد اما لو دفع أحدهما تبرعا لم يمتنع قبوله (قوله ويرزق منه) أى يجب عليه وقياس ما مر عن الماوردى ان محله فى المكفى اذا لم يوجد متطوع بالعمل غيره وكتب أيضا لطف الله به قوله ويرزق منه أى وان وجد ما يكفيه قياسا على القاضى لان ما يأخذه فى مقابلة عمله ولو لم القاضى
يعط ربما ترك العمل فتتعطل مصالح المسلمين (قوله من العلوم الشرعية) أى التى لها تعلق بالشرع فيشمل الفقه والحديث
والتفسير وما كان آلة لها (قوله لئلا يؤتى من الجهل) أى يدخل عليه الخلل من الخ (قوله وفطنته) عطف تفسير

القاضي قولا لا يعرفه فأشبه المزكي والشاهد بخلاف الكاتب فانه لا يثبت شيأ ثم يكفي رجل وامرأتان فيما يثبت بهما وقيس بهما أربع نسوة فيما يثبت بهن واسقط من الاصل اشتراط التكليف لدخوله في العدالة وشرط الماوردي انتفاء التهمة فلا تقبل ترجمة الوالد والولد كما لا تقبل شهادتهما وهو ظاهر ان كانت الترجمة عن القاضي بالحكم أو عن الخصم بما يتضمن حقا لابيه أو ابنه فان كانت فيما يتضمن حقا عليهما لم يظهر لامتناعه وجه ويكفي اثنان عن الخصمين كشهود الفرع وعلم من اشتراط العدد اشتراط لفظ الشهادة وهو كذلك (والاصح جواز أعمى) لان الترجمة تفسير للفظ فلا تحتاج الى معاينة واشارة بخلاف الشهادة وعليه فيكلف القاضي من حضر السكوت لئلا يتكلم غير الخصم والثاني لا كالشاهد وقد علم انه لا يلزم من هذا تغليبهم شائبة الرواية اذ هي شهادة الا في هذا العدم وجود المعنى المشترط له الابصار هنا (و) الاصح (اشتراط عدد) ولا يضر العمى هنا أيضا (في اسماع قاض به صمم) لم يبطل سمعه كالمترجم فانه ينقل عين اللفظ كما ان ذاك ينقل معناه والثاني لا يشترط لان المسمع لو غير انكر عليه الخصم والحاضرون بخلاف المترجم وشرطهما ما مر في المترجمين وخرج باسماع القاضي الذي هو مصدر مضاف لمفعوله اسماع الخصم ما يقوله القاضي أو خصمه فيكفي فيه واحد لانه اخبار محض (و يتخذ) ندبا (درة) بكسر المهملة (للتأديب) اقتداء بعمر رضي الله عنه ثم منع ابن دقيق العيد تأديبه من ضرب المستورين بها لانه صار عارا يعير به ذرية المضروب وأقاربه بخلاف الارذال وله التأديب بالسوط (وسجنا لاداء حق وتعزير) كما فعله عمر رضي الله عنه بدار اشتراها بمكة وجعلها سجنا واذا هرب المحبوس لم يلزم القاضي طلبه فاذا أحضره سأله عن سبب هربه فان تعلل باعسار لم يعزره والا عزره ولو أراد مستحق الدين ملازمته بدلا عن الحبس مكن ما لم يقل تشق على الطهارة والصلاة مع ملازمته ويختار الحبس فيجيبه واجرة السجن على المسجون لانها أجرة المكان الذي شغله وأجرة السجان على صاحب الحق اذا لم يتهيأ صرف ذلك من بيت المال (ويستحب كون مجلسه) الذي يقضي فيه (فسيحا) لئلا يتأذى به الخصوم (بارزا) أي ظاهرا ليعرفه كل أحد ويكره اتخاذ حاجب لا مع زحمة أو في خلوة (مصونا من أذى) نحو (حر وبرد) وريح كريه وغبار ودخان (لائقا بالوقت) أي الفصل كهب الريح وموضع الماء في الصيف والكن في الشتاء والخضرة في الربيع ولم يجعل هذا نفس المصون كما صنعه أصله بل غيره كأنه للاشارة الى تغايرهما كان الاول لدفع المؤذي والثاني لتحصيل التنزه ودفع المكدر عن النفس فاندفع دعوى ان عبارة أصله حسن ومحل ما تقرر عند اتحاد الجنس فان تعدد وحصل زحام اتخذ مجالس بعدد الاجناس فلو اجتمع رجال وخناثى ونساء اتخذ ثلاثة مجالس قاله ابن القاص (و) لا ثقا

الخ والضمير في بعضه للدم ومراده به صوم التمتع وحاصله انه لا يجب صوم الدم فيها على الاطلاق وان كان أكثر ثوابا بل بعضه لا يجزي فيها فضلا عن وجوبه وهو التمتع ويوجد في النسخ تحريف الدم بالدهر فليتنبه له (قوله أي لا يطلب) أي بل يكره كما صرح به ابن حجر في الجنائز ومعلوم ان المراد شد الرحال لزيارة نفس البقعة كما تزار هذه المساجد (قوله لاطلاق الاسم ولان الخطأ الخ) تعليلان لاصل المتن أي انما جاز بأي شيء وان قل لانه يتصور وجوب التصدق ٩٣ به في مسئلة الخطا وانما احتاج لهذا ليكون الحكم جاريا على الصحيح من ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع (قوله حملا على ذلك) انظر مرجع الاشارة (قوله كالتنبيه) يعني معبرا كالتنبيه وقوله مع التعجب من تعبيرهما أي مع ان بعضهم تعجب من تعبيرهما أي المنهاج والتنبيه انكارا

(قوله لانه اخبار محض) لم يذكر مثله في الترجمة فاقتضى انه لا بد من العدد في نقل معنى كلام القاضي للخصم حتى لو نقل اثنان كلام الخصم للقاضي ونقل واحد كلام القاضي للخصم لا يكفي وقد يتوقف فيه بأن قياس الاكتفاء بواحد هنا الاكتفاء به في الترجمة لانه اخبار مجرد وفي شرح المنهج التسوية بينهما في الاكتفاء بواحد وعلى ما اقتضاه كلام الشارح يمكن ان يفرق بين المترجم والمسمع بأن المسمع لو غير ما يقوله القاضي عند تبليغه للخصم سمعه القاضي وانكر عليه بخلاف المترجم فانه [2] ما يقوله القاضي بغير لغته والقاضي لا يعرف اللغة التي يترجم بها فربما غير ولم يوجد من ينكر عليه (قوله لم يلزم القاضي طلبه) أي ولا السجان (قوله والا عزره) ومثله في التعزير ما لو طلبه ابتداء لاصل الدعوى فامتنع من الحضور (قوله اذا لم يتهيأ صرف ذلك) أي المذكور من أجرة السجن والسجان (قوله ويكره اتخاذ حاجب) أي حيث لم يعلم القاضي من الحاجب انه لا يمكن من الدخول عليه عامة الناس وانما يمكن عظماءهم أو من يدفع له رشوة للتمكين والا حرم

[2] قول المحشي فانه ما يقوله هكذا في جميع النسخ التي بايدينا ولعله فانه ينقل ما يقوله اهـ مصححه

بوظيفة (القضاء) التي هي أعظم المناصب وأجل المراتب بأن يكون على غاية من الحرمة والجلالة والابهة فيجلس مستقبل القبلة داعيا بالعصمة والتوفيق والتسديد متعمما متطيلسا على محل عال به فرش ووسادة بحيث يتميز بذلك عن غيره وليكون أهيب وان كان من أهل الزهد والتواضع للحاجة الى قوة الرهبة والهيبة ومن ثم كره جلوسه على غير هذه الهيئة (لا مسجدا) أي لا يتخذه مجلسا للحكم فيكره ذلك صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس الحكم عادة وقد يحتاج الى احضاره المجانين والصغار والحيض والكفار واقامة الحد فيه أشد كراهة نعم ان اتفقت قضية أو قضايا وقت حضوره فيه لصلاة أو غيرها لم يكره فصلها وكذا ان احتاج لجلوسه فيه لعذر من مطر أو غيره فان جلس له فيه مع الكراهة أو عدمها منع الخصوم من الخوض فيه بالمشاتمة ونحوها ويقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين والحق بالمسجد في ذلك بيته وهو محمول على ما لو كان بحيث تحتشم الناس دخوله بان أعده مع حالة يحتشم الدخول عليه لاجلها اما اذا أعده وأخلاه من نحو عياله وصار بحيث لا يحتشمه أحد من الدخول عليه فلا معنى للكراهة حينئذ (ويكره ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع مفرطين وكل حال يسوء خلقه) فيه كمرض ومدافعة حدث وشدة خوف أو حزن أو هم أو سرور لصحة النهي عنه في الغضب وقيس به الباقي ولاختلال فهمه وفكره بذلك ومع ذلك ينفذ حكمه وقضية ذلك عدم الكراهة فيما لا مجال للاجتهاد فيه وقد أشار اليه في المطلب وجزم به ابن عبد السلام وقد ينظر فيه بعدم أمن التقصير في مقدمات الحكم ومقتضى اطلاق المصنف رحمه الله عدم الفرق بين الغضب لنفسه أو لله تعالى وهو كذلك كما أفتى به الوالد رحمه الله تبعا للاذرعي خلافا للبلقيني ومن تبعه لان المحذور تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة ولو قضى حال غضبه ونحوه نفذ قضاؤه (ويندب ان يشاور) عند تعارض الادلة واختلاف الآراء (الفقهاء) العدول لقوله تعالى وشاورهم في الامر بخلاف الحكم المعلوم بنص أو اجماع أو قياس جلي "ولا يشاور غير عالم ولا عالما غير أمين فانه ربما يضله واذا حضروا فانما يذكرون ما عندهم اذا سألهم ولا يبتدرون بالاعتراض عليه الا فيما يجب نقضه كما يأتي ويشمل ذلك مشاورة من هو دونه لانه قد يكون عند المفضول في بعض المسائل ما ليس عند الفاضل وتحرم المباحثة ان قصد بها ايناسه والا فلا (وان لا يشتري ويبيع) أو يعامل مع وجود من يوكله (بنفسه) في عمله فيكره له لئلا يحابى نعم ينبغي ان يستثنى بيعه من أصوله أو فروعه لانتفاء المعنى اذ لا ينفذ حكمه لهم وفي معنى البيع والشراء السلم والاجارة وسائر المعاملات ونص في الام على انه لا ينظر في نفقة عياله ولا امر ضيعته بل يكل ذلك الى غيره ليتفرغ قلبه (ولا يكون له وكيل معروف) لئلا يحابى أيضا فان عرف وكيله استبدل به فان لم يجد وكيلا عقد بنفسه للضرورة وان وقعت خصومة لمعامله اناب في فصلها (فان أهدى اليه) أو وهبه أو ضيفه أو تصدق عليه فرضا أو نفلا (من له خصومة) أو من غلب على ظنه

له وقوله فقد قال في التحرير الخ ينبغي تأخيره عن قوله لان في تعبيرهما الخ الذي هو علة العدول وقوله لكنه أي التعبير بالاعتاق وحاصل المراد وان كان في العبارة قلاقة ان المصنف انما عبر بالعتق كالتنبيه مع ان بعضهم تعجب من هذا التعبير وعدل عن تعبير أصله باعتاق وان كان أحسن اشارة لرد هذا التعجب المتضمن لتخطئة التعبير بالعتق وهذه الاشارة أهم من التعبير بالاحسن وعبارة التحرير قوله أي التنبيه من نذر عتق رقبة هو كلام صحيح ولا التفات الى من أنكره بقوله ولكن لو قال اعتاق لكان أحسن انتهت

(قوله منع الخصوم) أي وجوبا (قوله والحق بالمسجد في ذلك) أي في اتخاذه مجلسا للحكم (قوله مع حالة) أي حال كونه مصحوبا بحالة يحتشم الخ (قوله نفذ قضاؤه) هذا علم من قوله أولا ومع ذلك ينفذ حكمه (قوله ولا يشاور غير عالم) أي لا يجوز (قوله وتحرم المباحثة) أي مع غير الامير (قوله ان قصد بها ايناسه) أي ايناس الفاسق وفي نسخة امتحانه وعليها فليس ذلك راجعا للفاسق (قوله لا ينظر في نفقة عياله) أي يستحب له ذلك (قوله فان وقعت خصومة لمعامله) أي من عقد معه بنفسه لئلا يتهم بمحاباته وقوله أناب أي ندبا (قوله أو ضيفه) وهل يجوز لغير القاضي ممن حضر ضيافته الاكل منها أم لا فيه نظر والاقرب الجواز لانتفاء العلة فيهم ومعلوم ان محل ذلك اذا قامت قرينة على رضى المالك باكل الحاضرين من ضيافته والا فلا بانه يجوز لانه انما أحضرها للقاضي ويأتي مثل هذا التفصيل في سائر العمال ومنه ما جرت العادة به من احضار طعام لشاد البلد أو نحوه من الملتزم أو الكاتب

(قوله فى المتن والسلام) أشار به الى حسن الختام ﴿كتاب القضاء﴾ (قوله أما غيره) يعنى المجتهد غير العالم بان يحكم باجتهاده من غير تقليد وهو لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد بدليل قوله لان اصابته اتفاقية فخرج المقلد بشرطه الآتى (قوله واحكامه كلها مردودة) محله ان لم يوله ذو شوكة كما هو ظاهر مما يأتى ثم رأيت ٩٥ ابن الرفعة أشار الى ذلك (قوله أى قبوله) قال ابن حجر ففيه استخدام ونازعه ابن قاسم بما حاصله ان هذا متوقف على ورود القضاء بمعنى قبوله والظاهر من هذا التفسير ان الضمير على حذف مضاف وهذا غير الاستخدام (قوله أى قبوله) لعله بمعنى التلبس به والا فسيأتى ان قبوله لفظا غير شرط (قوله اما ايقاع القضاء بين المتخاصمين) أى بعد تداعيهما كما هو ظاهر (قوله على الامام) يعلم منه ان الامام له حكم القاضى فى القضاء وما يترتب عليه وهو كذلك (قوله أو نائبه) أى من القضاة كما هو ظاهر (قوله وليس مفسقا) لعل المراد انه لا يحكم بفسقه والا فالتعليل لا يساعد ظاهر العبارة (قوله ندب للاصلح) لا يخفى انه حيث أتى بهذا الجواب لابد من ذكر شرط يكون ماسيأتى فى المتن جوابا له وقد ذكره ابن حجر بقوله فان سكت

(قوله بأنها مقدمة خصومة) أى فيحرم قبولها وان كان المهدى من غير عمله (قوله وترشحه) أى تهيئه (قوله قيل كالعادة) أى كان الاولى التعبير به واسقاط قوله بقدر (قوله ولم تتميز كذلك) أى يحرم الجميع (قوله بأنه القاضى وعكسه) أى بأن لم يعرف القاضى انه من أهل ولايته (قوله وشرطنا القبول) معتمد فى الوقف دون النذر (قوله ويصح ابراؤه) أى القاضى (قوله وسائر العمال) ومنهم مشايخ الاسواق والبلدان ومباشرة الارقاف وكل من يتعاطى أمرا يتعلق بالمسلمين

بأنه سيخاصم ولو بعضاله فيما يظهر لئلا يمتنع من الحكم عليه أو كان يهدى اليه قبل الولاية (أو) من لا خصومة له و(لم يهد) اليه شيأ (قبل ولايته) أوله عادة بالاهداء له وزاد عليها قدرا بحال على الولاية غير متميز أو صفة فى محل ولايته (حرم) عليه (قبولها) ولا يملكها لانها توجب الميل اليه فى الاولى ويحال سببها على الولاية فى الثانية وقد ورد فى الاخبار الصحيحة هدايا العمال سحت واغلال وانما حلت له صلى الله عليه وسلم الهدايا لعصمته وفى الخبر انه أحلها لمعاذ فان صح فهو من خصوصياته ايضا وسواء كان المهدى من أهل عمله أو من غيره وقد حملها اليه لانه صار فى عمله فلو جهزها له مع رسول ولا خصومة له ففيه وجهان أوجههما الحرمة ولا يحرم عليه قبولها فى غير عمله وان كان المهدى من أهل عمله مالم يستشعر بأنها مقدمة لخصومة ومتى بذل له مال ليحكم بغير الحق أو ليمتنع من حكم بحق فهو الرشوة المحرمة بالاجماع ومثله مالو امتنع من الحكم بالحق الا بمال لكنه أقل اثما وقد لعن صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى فى الحكم وفى رواية والرائش وهو الماشى بينهما ومحله فى راش لباطل اما من علم أخذ ماله بباطل لولا الرشوة فلا ذم عليه وحكم الرائش حكم موكله فان توكل عنهما عصى مطلقا واعلم ان محل ما مر من كونه أقل اثما اذا لم يكن له رزق من بيت المال وذلك الحكم مما يصح الاستئجار عليه وطلب أجرة مثل عمله فقط والا جازله طلبها وأخذها عند كثيرين وامتنع عند آخرين قيل والاول أقرب والثانى أحوط (وان كان) من عادته انه (يهدى) اليه قبل ولايته وترشحه لها لنحو قرابة أو صداقة ولو مرة واحدة كما أشعر به كلامهم واعتمده الزركشى وما أشعر به كان فى كلام المصنف من التكرار غير مراد (ولا خصومة) له حاضرة ولا مترقبة (جاز) قبول هديته ان كانت (بقدر العادة) قيل كالعادة ليعم الوصف أيضا أولى اه وقد يجاب بأن القدر قد يستعمل فى الكيف كالكم وذلك لانتفاء التهمة حينئذ بخلافها بعد الترشح أو مع الزيادة فيحرم قبول الجميع ان كانت الزيادة فى الوصف كان اعتاد اهداء كتان فاهدى حريرا فان كانت فى القدر ولم تتميز فكذلك والا حرم الزائد فقط وجوز السبكى فى حلبياته قبول الصدقة ممن لا خصومة له ولا عادة وخصه فى تفسيره بما اذا لم يعرف المتصدق بأنه القاضى وعكسه واعتمده ولده وهو متجه والا اشكل بما يأتى فى الضيافة وبحث غيره القطع بحل أخذه الزكاة ويتجه تقييده بما ذكر وألحق الحسبانى بالاعيان المنافع المقابلة بمال عادة كسكنى دار بخلاف غيرها كاستعارة كتاب علم أو أكله طعام بعض أهل ولايته ضيفا كقبول هديتهم كما علم مما مر وأما لو وقف عليه بعض أهل عمله فقد تردد فيه السبكى والمتجه فيه وفى النذر انه ان عينه باسمه وشرطنا القبول كان كالهدية له وكذا لو وقف على تدريس هو شيخه فان عين باسمه امتنع والا فلا ويصح ابراؤه عن دينه ان لم يشترط قبوله وهو الاصح وكذا أداؤه عنه بغير اذنه بخلافه باذنه بشرط عدم الرجوع وبحث التاج السبكى ان خلع الملوك التى من أموالهم كما هو ظاهر ليست كالهدية بشرط اعتيادها لمثله وأن لا يتغير

فيسيل قول المصنف وكان الخ ولم يذكر لفظ الاصلح الذي ذكره الشارح بعده (قوله أطوع للناس) عبارة التحفة أطوع في الناس (قوله أو أقرب للقبول) عبارة التحفة أو أقرب الى القلوب (قول المتن ويكره طلبه) لعل محله اذا انتفت عنه الصفات المذكورة في الشرح قبيله (قوله نعم يندب له الخ) قال ابن قاسم هو مناف لقوله الآتي والا بان لم يوجد أحد هذه الاسباب الثلاثة الخ قال فان قيل هذا محمول على ٩٦ ما اذا وجد أحد هذه الاسباب قلنا فلا معنى لنقله عن البلقيني وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر اه (قوله أي الطلب كالقبول) قال ابن قاسم أيضا ان كان كون القبول خلاف الاولى أو مكروها لا فرق فيه بين أن يكون هناك طلب منه أولا خالف ما مر عن البلقيني وان كان مقيدا بالطلب لم يخالفه فليحرر اه (قوله بقصد هذين) لا حاجة اليه مع قوله مباهاة واستعلاء وعبارة التحفة ويكره أن يطلبه للمباهاة والاستعلاء كذا قيل والاوجه انه حرام بقصد هذه أيضا انتهت (قوله ولا يؤثر من تعين عليه أو ندب له بذله مالا) أي بل يجب عليه ذلك كما مر (قوله اذ ذاك بالنسبة لعزوه الخ) يقال عليه سحينئذ الدعوى غير مردودة (قوله لا بالنسبة للحكم) يناقض قوله قبله حرم عليه بذله ابتداء (قوله وينفذ العزل وان حرم على العازل الخ) كلام مستأنف (قوله مطلقا) لعله متعلق بنفذ (قوله واشتراط الماوردي الى قوله يخالف الكلام مهم) عبارة الماوردي ولا يكتفي بالعقل الذي يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح   نكول التمييز جيد الفطنة بعيدا عن السهو والغفلة ليتوصل الى وضوح المشكل وحل المعضل انتهت ولا يخفى ان هذا الذي اشترطه

بما قابله عن التصميم عن الحق وسائر العمال مثله في نحو الهدية لكنه أغلظ ولا يلتحق بالقاضي فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم القرآن والعلم لانهم ليس لهم أهلية الالزام والاولى في حقهم ان كانت الهدية لاجل ما يحصل منهم من الافتاء والوعظ والتعليم عدم القبول ليكون عملهم خالصا لله تعالى وان أهدى اليهم تحببا وتوددا لعلمهم وصلاحهم فالاولى القبول وأما اذا أخذ المفتي الهدية ليرخص في الفتوى فان كان بوجه باطل فهو رجل فاجر يبدل أحكام الله تعالى ويشتري بها ثمنا قليلا وان كان بوجه صحيح فهو مكروه كراهة شديدة (والاولى) لمن جازله قبول الهدية (ان يثيب عليها) أو يردها لمالكها أو يضعها في بيت المال وسد باب القبول مطلقا أولى حسما للباب (ولا ينفذ حكمه) ولا سماعه شهادة (لنفسه) لانه متهم وانما جازله تعزير من أساء أدبه عليه في حكمه كحكمت علي بالجور لئلا يستخف ويستهان به فلا يسمع حكمه وله الحكم لمحجوره وان كان وصيا عليه قبل القضاء كما في الروضة وان تضمن حكمه استيلاءه على المال المحكوم به وتصرفه فيه وكذا باثبات وقف شرط نظره لقاض هو بصفته وان تضمن حكمه وضع يده عليه وباثبات مال لبيت المال وان كان يرزق منه وافتاء العلم البلقيني بأنه لا يصح من القاضي الحكم بما أجره هو أو مأذونه من وقف هو ناظره يتعين حمله على ما فصله الاذرعي حيث قال الظاهر منعه لمدرسة هو مدرسها أو وقف نظره له قبل الولاية لانه انخصم ما لم يكن متبرعا فيكون كالوصي ورد بعضهم الاول بأن القاضي أولى من الوصي لان ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله ولا كذلك الوصي اذا تولى القضاء فالتهمة في حقه أقوى ومن ثم لو شهد القاضي بمال للوقف قبل ولا يتيمه عليه قبل أو الوصي بمال لموليه قبل الوصية له لم يقبل (ورقيقه) لذلك نعم له الحكم بجناية عليه قبل رقه بأن جنى ملتزم على ذمي ثم حارب وأرق ويوقف ما ثبت له حينئذ الى عتقه فان مات قنا صار فيأ قاله البلقيني قال وكذا لمن ورث موصى بمنفعته الحكم بكسبه أي لانه ليس له (وشريكه) أو شريك مكاتبه (في المشترك) لذلك أيضا نعم لو حكم بشاهد ويمينه جاز لان المنصوص انه لا يشاركه كما أفاده البلقيني أيضا ويؤخذ من علته انه يشترط أن يعلم انه لا يشاركه والا فالتهمة موجودة باعتبار ظنه وهي كافية (وكذا أصله وفرعه) ولو لاحدهما على الآخر (على الصحيح) لانهم أبعاضه فكانوا كنفسه ومن ثم امتنع قضاؤه بعلمه لهم قطعا اما حكمه عليهم فيجوز عكس العدو وحكمه على نفسه اقرار لا حكم في أوجه الوجهين وله تنفيذ حكم بعضه والشهادة على الشهادة لانتفاء التهمة ومقابل الصحيح ينفذ لان القاضي أسير البينة فلا تظهر فيه تهمة بخلاف الشهادة (ويحكم له ولهؤلاء الامام أو قاض آخر) مستقل اذ لا تهمة (وكذا نائبه على الصحيح) كبقية الحكام والثاني لا يجوز من نائبه للتهمة (واذا) ادعى عنده بدين حال أو مؤجل أو بعين مملوكة أو وقف أو غير ذلك ثم (أقر المدعى عليه أو نكل فحلف المدعي) أو حلف من غير

(قوله وافتاء العلم الخ) معتمد (قوله ورد بعضهم الاول) هو ما أفتى به العلم البلقيني الخ (قوله ثم حارب) أي الذمي (قوله لانه ليس له) أي لان الكسب الحاصل قبل العتق للرقيق والكسب الحاصل للموصى له بالمنفعة (قوله لما ذكر) أي من الاشهاد والحكم

نكول بان كانت اليمين في جانبه لنحو لوث أو اقامه شاهدا مع ارادة الحلف معه (وسأل) المدعى (القاضي ان يشهد على اقراره عنده أو يمينه أو) سال (الحكم) له عليه (بما ثبت والاشهاد به لزمه) اجابته لما ذكر وكذا الوحلف مدعى عليه وسأل الاشهاد ليكون حجة له فلا يطالبه مرة أخرى وذلك لانه قد ينكر بعد فيفوت الحق لنحو نسيان القاضي أو انعزاله ولو أقام بينة بدعواه وسأله الاشهاد عليه بقبولها لزمه أيضا لانه يتضمن تعديل البينة واثبات حقه وخرج بقوله سأل ما اذا لم يسأله لامتناع الحكم للمدعى قبل ان يسأل فيه كامتناعه قبل دعوى صحيحة الافيما تقبل فيه شهادة الحسبة وصيغة الحكم الصحيح الذى هو الالزام النفساني والمستفاد من جهة الولاية حكمت أو قضيت له به أو نفذت الحكم به أو ألزمت خصمه الحق وعلم مما تقرر انه اذا عدلت البينة لم يجز الحكم الا بطلب المدعى فاذا طلبه قال لخصمه ألك دافع في هذه البينة أو قادح فان قال لا أو نعم ولم يثبته حكم عليه وقوله ثبت عندى كذا أو صح بالبينة العادلة ليس بحكم وان كان مثلا ذلك متوقفا على الدعوى سواء أكان الثابت الحق أم سببه فان صرح بالثبوت كان حكما بتعديلها وسماعها فلا يحتاج حاكم آخر الى النظر فيها وأفاده الشيخ انه لو قال ثبت عندى وقف هذا على الفقراء لم يكن حكما ولكنه في معناه فلا يصح رجوع الشاهد بعده بخلاف ثبوت سببه كوقف فلان انتوقفه على نظر آخر ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم به حتى ينظر في شروطه ويجوز تنفيذ الحكم في البلد قطعا من غير دعوى ولا حلف في نحو غائب بخلاف تنفيذ الثبوت المجرد فيها فان فيه خلافا والاقرب جوازه بناء على انه حكم بقبول البينة والحاصل ان تنفيذ الحكم ليس بحكم من المنفذ الا ان وجدت فيه شروط الحكم عندنا والا كان اثباتا للحكم الاول فقط وقد قدمت في باب الهبة الفرق بين الحكم بالموجب والحكم بالصحة فالاول يتناول الآثار الموجودة والتابعة لها بخلاف الثاني فانه انما يتناول الموجودة فقط واعلم ان الحكم به أقوى من حيث انه يستلزم الحكم بملك العاقد مثلا ومن ثم امتنع على الحاكم الحكم بهذا الا بحجة تفيد الملك بخلاف الحكم بالموجب ولو حكم بالصحة ولم يعلم هل استند لحجة بالملك أو لا حملنا حكمه على الاستناد لانه الظاهر نعم يتجه ان يكون محله في قاض موثوق بدينه وعلمه كمكل وحكم أجمل ولم يعلم استيفاؤه لشروطه فلا يقبل الا من ذكر (أو) سأله المدعى ومثله المدعى عليه كما مر نظيره (ان يكتب له) بقرطاس أحضره من عنده حيث لم يكن من بيت المال (محضرا) بفتح الميم (بما جرى من غير حكم أو سجلا بما حكم استحب اجابته) لانه يذكر وانما لم يجب لثبوت الحق بالشهود دون الكتاب (وقيل يجب) توثقه لحقه نعم ان تعلقت الحكومة بصبي أو مجنون له أو عليه وجب التسجيل جزما والحق بهما الزركشي الغائب ونحو الوقف مما يحتاط له وأشار المصنف الى ان المحضر ما يحكى فيه واقعة الدعوى والجواب وسماع البينة بلا حكم والسجل ما تضمن اشهاده على نفسه بأنه حكم بكذا أو

الماوردى لابد منه والاقتصار على مجرد العقل التكليفي الذى هو التمييز غير كاف قطعا مع ان الشارح يجزم بما اشترطه الماوردى عقب قول المصنف كاف حيث يقول بان يكون ذا يقظة تامة وظاهر ان ما قاله الماوردى ليس فيه زيادة على هذا فليتأمل (قوله وهو من حفظ مذهب امامه) عبارة التحفة وان حفظ مذهب امامه لعجزه عن ادراك غوامضه وتقرير ادلته اذ لا يحيط بهما الا مجتهد مطلق انتهت (قوله أى المجتهد) أى والمراد ما أشعر به هذا الوصف ٩٧ وهو الاجتهاد كما علم مما قدمه قبيله اذ هو الذى يصح أن يحمل عليه قول المصنف ان يعرف الخ فالمعنى والاجتهاد معرفة الشخص من الكتاب الخ (قوله راجع لما) أى معطوف عليها وكان الاولى تقديمه عقب قوله وخاصة (قوله لا في كل مسئلة بل في المسئلة التى يريد النظر فيها) انظره مع ان هذه شروط لمن تصح توليته ابتداء قبل شروعه في مسئلة من المسائل فان قيل المعنى انه يقتدر على تحصيل ذلك في المسئلة التى يريد النظر فيها بالبحث عن ذلك قلنا فهو اذن عارف بجميع المسائل بهذا المعنى فلا وجه لهذا التفسير الا ان يكون الكلام في المجتهد من حيث هو بناء على اتصافه بالاجتهاد في بعض المسائل دون بعض فليتأمل (قوله ما يعتمد فيه ذلك) يعنى الفارق (قوله مع الاعتقاد الجازم) متعلق بقول المصنف ويشترط في القاضي مسلم الخ أى يشترط فيه ما مر مع الاعتقاد الجازم بامور العقائد وان لم يحسن قوانين علم الكلام المدونة فليس احسانها شرطا في المجتهد أى على الصحيح (قوله نفذت أحكامه) أى ومنها التولية وهو صريح في صحة توليته حينئذ لغير الاهل مع وجود

(قوله قبل ان يسأل) أى ولا يصح ذلك لو وقع منه (قوله ولكنه في معناه) أى الحكم (قوله واعلم ان الحكم به) أى الثاني (قوله ونحو الوقف) كالوصية والاجارة الطويلة

الاهل وسيأتى مافيه (قوله حيث لم يفعلوا) لاحاجة اليه مع قولهم ولم يخلع (قوله ويجب عليه رعاية الامثل) فيه ما يأتى وكان الاولى تأخيره عما بعده (قوله وماذكره فى المقلد محله الخ) هذا انما يتأتى لو ابقى المتن على ظاهره الموافق لكلام غيره وأما بعد ان حوّله الى ما مر فلا موقع لهذا هنا وحاصل المراد كما يؤخذ من كلامهم ان السلطان اذا ولى قاضيا بالشوكة نفذت توليته مطلقا سواء أكان هناك أهل للقضاء أم لا ٩٨ وان ولاه لا بالشوكة أو ولاه قاضى القضاة كذلك فيشترط فى صحة توليته فقد

نفذه (ويستحب نسختان) اى كتابتهما (احداهما) تدفع (له) بلا ختم (والاخرى تحفظ فى ديوان الحكم) مختومة ويكتب عليها اسم الخصمين وان لم يطلب الخصم ذلك لانه طريق التذكر لو ضاعت تلك (واذا حكم باجتهاده) وهو من أهله أو باجتهاد مقلده (ثم بان) كون ما حكم به (خلاف نص الكتاب أو السنة) المتواترة أو الآحاد (أو) بان خلاف (الاجماع) ومنه ما خالف شرط الواقف (أو) خلاف (قياس جلى) وهو ما يعم الاولى والمساوى قال القرافى أو خالف القواعد الكلية قال الحنفية أو كان حكما لا دليل عليه أى قطعا فلا نظر لما بنوه على ذلك من النقض فى مسائل كثيرة قال بها غيرهم بأدلة عندهم قال السبكى أو خالف المذاهب الاربعة لانها كالمخالف للاجماع (نقضه) وجوبا أى اظهر بطلانه وان لم يرفع اليه (هو وغيره) بنحو نقضته أو فسخته أو ابطلته (لا) ما بان خلاف قياس (خفى) وهو ما لا يبعد احتمال الفارق فيه كقياس الذرة على البر بجامع الطعم فلا ينقضه باحتماله (والقضاء) أى الحكم الذى يستفيده القاضى بالولاية فيما باطن الامر فيه بخلاف ظاهره تنفيذا كان أو غيره (ينفذ ظاهرا لا باطنا) فالحكم بشهادة كاذبين ظاهرهما العدالة لا يفيد الحل باطنا المال ولا البضع لخبر الصحيحين لعل بعضكم ان يكون ألحن بحجته من بعض فاقضى له بنحو ما اسمع منه فمن قضيت له من حق أخيه بشىء فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من النار وخبر امرنا باتباع الظواهر والله تعالى يتولى السرائر لكن قال المزى بكسر الميم لا اعرفه ويلزم المحكوم عليها بنكاح كاذب الهرب بل والقتل ان قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لاعتقاده اباحته كما يجب دفع الصبى عنه وان كان غير مكلف اما ما باطن الامر فيه كظاهره فان لم يكن فى محل اختلاف المجتهدين كالتسليط على الاخذ بالشفعة فان ترتب على أصل كاذب كشهادة زور فكالاول أو صادق فان لم يكن فى محل اختلاف المجتهدين نفذ باطنا وظاهرا وان كان مختلفا فيه كالحكم بشفعة الجوار نفذ ظاهرا قطعا وباطنا على الاصح نعم لو قضى قاض بصحة نكاح زوجة المفقود بعد أربع سنين ومدة العدة أو نفى خيار المجلس ونفى بيع العرايا ومنع القصاص فى المثقل وصحة بيع أم الولد وصحة نكاح الشغار ونكاح المتعة وحرمة الرضاع بعد حولين وقتل مسلم بذمى وتوريث بين مسلم وكافر أو باستحسان فاسد استنادا لعادة الناس من غير دليل أو على خلاف الدليل نقض قضاؤه كما ذهب اليه الاكثرون وجزم به ابن المقرى فى روضه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ولا يقضى) أى لا يجوز له القضاء (بخلاف علمه) أى ظنه المؤكد (بالاجماع) كما لو شهدت عنده بينة برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لانه قاطع ببطلان الحكم به حينئذ والحكم بالباطل محرم ولا يجوز له القضاء فى هذه الصورة بعلمه لمعارضته بالبينة مع عدالتها ظاهرا (والاظهر أنه) أى القاضى المجتهد وجوبا الظاهر التقوى والورع ندبا (يقضى بعلمه) ان شاء أى بظنه المؤكد الذى يجوّز له الشهادة مستندا اليه وان استفاده قبل ولايته كأن يدعى عنده بمال وقد رآه أقرضه

أهل للقضاء (قوله بيان مستنده) أى اذا سئل عنه كما أفصح به فى التحفة وسيأتى أيضا والمراد بمستنده ما استند اليه من بينة أو نكول أو نحو ذلك وعبارة الخادم فان سأله المحكوم عليه عن السبب فجزم صاحب الحاوى وتبعه الرويانى بانه يلزمه بيانه اذا كان قد حكم بنكوله ويمين الطالب لانه يقدر على دفعه بالبينة وكان بالبينة تعين فانه يقدر على مقابلتها بمثلها او ترجح بينة صاحب اليد قال ولا يلزم اذا كان قد حكم بالاقرار أو بالبينة بحق فى الذمة وخرج من هذا تخصيص قول الاصحاب ان الحاكم لا يسأل أى سؤال اعتراض اما سؤال من يطلب لدفع عن نفسه فيتعين على الحاكم الابداء ليجد المحكوم عليه الخلاص انتهت لكن كلام الخادم هذا كما ترى شامل لقاضى الضرورة وغيره للتعاليل التى ذكرها (قوله ليس كذلك) الصواب حذف

(قوله ان يكون ألحن) أى أقدر (قوله بل والقتل) ومثله من عرفت وقوع الطلاق على زوجها ولم يمكنها الخلاص منه (قوله اباه
ان قدرت عليه) أى ولو بسم ان تعين طريقا (قوله فكالاول) أى كالمخالف للنص الذى ينقضه الحاكم وغيره (قوله نعم لو قضى
قاض) كان الاولى له ان يقول وعما ينقض فيه الحكم لمخالفته ما مر ما لو حكم بصحة نكاح الخ

لفظ ايش لان الزركشي انما يختار عدم صحة ولا يتبع على المدرستين كما يعلم بمراجعة كلامه ويصرح به تعليله وما قابله به الشارح (قوله انه على الخلاف) أي خلاف القفال (قوله حتى عند هؤلاء) يعني القفال ومن تبعه (قوله وهو) أي المولى وسيأتي بسط هذا في الفصل الآتي (قوله فوّض له) بمعنى لشخص وقوله لرجل متعلق بتوليته والتراجع عبارة التحفة (قوله فيه) أي المتولي (قوله أي مع وجود الاهل) أي شخص أهل للتحكيم (قوله بخلاف ما اذا وجد الخ) انظر الفرق (قوله مامر) هو تابع في هذا لابن حجر

اياه وسمعه يقر به له وان احتمل الابراء وغيره ولو سمع دائنا أبرأ مدينه فأخبره بذلك فقال مع ابرائه دينه باق على عمل به وليس ذلك على خلاف العلم لان اقراره المتأخر عن الابراء رافع له ولا بد ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وقضيت أو حكمت عليك بعلمي فان ترك أحد اللفظين لم ينفذ حكمه ومقابل الاظهر عال بان فيه تهمة ويقضي بعلمه في الجرح والتعديل والتقويم قطعا وكذا على من أقر بمجلسه أي واستمر على اقراره لكنه قضاء بالاقرار دون العلم فان أنكر كان قضاء بالعلم ولو رأى وحده هلال رمضان قضى به قطعا بناء على ثبوته بواحد اما قاضي الضرورة فيمتنع عليه القضاء به حتى لو قال قضيت بحجة شرعية أوجبت الحكم بذلك وطلب منه بيان مستنده لزمه ذلك فان امتنع رددناه ولم نعمل به كما أفتى الوالد رحمه الله تعالى تبعا لبعض المتأخرين (الا في حدود الله تعالى) كحد زنا ومحاربة أو سرقة أو شرب وكذا تعازير لسقوطها بالشبهة مع ندب سترها في الجملة نعم من ظهر منه في مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره وان كان قضاء بالعلم وقد يحكم بعلمه في حدود الله تعالى كما قاله جمع متأخرون كما اذا علم من مكلف انه أسلم ثم أظهر الردة فيقضي عليه بموجب ذلك قال البلقيني وكما اذا اعترف في مجلس الحكم بموجب حد ولم يرجع عنه فيقضي فيه بعلمه وكما اذا ظهر منه في مجلس الحكم على رؤس الاشهاد اما حد والآدميين فيقضي فيها سواء المال والقود وحد القذف (ولو رأى) انسان (ورقة فيها حكمه أو شهادته أو شهد) عليه أو أخبره (شاهدان أنك حكمت أو شهدت بهذا لم يعمل به) القاضي (ولم يشهد) به الشاهد أي لا يجوز لكل منهما ذلك (حتى يتذكر) الواقعة مفصلة ولا يكفيه تذكره ان هذا خطه فقط لاحتمال التزوير والغرض علم الشاهد ولم يوجد وخرج بيعمل به عمل غيره اذا شهد عنده بحكمه (وفيهما وجه) اذا كان الحكم والشهادة مكتوبين (في ورقة مصونة عندهما) ووثق بانه خطه ولم تقم عنده فيه ريبة انه يعمل والاصح عدم الفرق لاحتمال الريبة ولا ينافي ذلك نص الشافعي رحمه الله على جواز اعتماده للبينة فيما لو نسي نكول الخصم لانه يغتفر في الوصف ما لا يغتفر في الاصل ويؤخذ منه انه يلحق بالنكول في ذلك كل ما في معناه وأفاد السبكي انه كان في زمن قضائه يكتب على ما ظهر بطلانه بانه باطل وان لم يأذن مالكه ويأمر بان لا يعطى له بل يحفظ في ديوان الحكم ليراه كل قاض (وله الحلف على استحقاق حق أو ادائه اعتمادا على) اخبار عدل وعلى (خط) نفسه على المرجح وعلى نحو خط مكاتبه ومأذونه ووكيله وشريكه (مورثه اذا وثق بخطه) بحيث انتفى عنه احتمال تزويره (وأمانته) بان علم منه عدم التساهل في شيء من حقوق الناس اعتضادا بالقرينة وضابط ذلك انه لو وجد مثله بان لزيد على كذا سمحت نفسه بدفعه ولم يحلف على نفيه وفارقت ما قبلها بان خطرهما عام بخلافها التعلقها بنفسه (والصحيح جواز رواية الحديث بخط) كتبه هو أو غيره وان لم يتذكر قراءة ولا سماعا ولا اجازة (محفوظ عنده) وعند غيره لان باب الرواية أوسع

(قوله باق على عمل به) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا له دين على آخر فأقر الدائن بوصول حقه له من المدين عند جماعة ثم بلغ المدين ذلك فقال جزاه الله خيرا فانه أقر بحضور جمع ببقاء حقه بذمتي وانه لم يصل اليه مني شيء وهو انه يعمل بقول المدين ويعمل قول الدائن وصل اليه على انه أقر على رسم القبالة مثلا أو ان وصل على معنى انه وعد بالايصال أو نحو ذلك (قوله رافع له) لعل المراد انه متضمن للاعتراف من المدين بعدم صحة البراءة أو بمعنى ان دينه ثابت على أي نظيره بان تجدد بعد البراءة مثله والا فالبراءة بعد وقوعها لا ترتفع (قوله لزمه ذلك) أي علمه (قوله فان امتنع) أي من البيان (قوله نعم من ظهر منه الخ) هذا علم من قوله قبل بعد قول المصنف ولا ينفذ حكمه لنفسه وانما جاز له تعزير من أساء الأدب عليه الخ ومع ذلك لا بعد تكرارا الان ما هنا قصد به بيان الحكم وما تقدم مسبوق لمجرد الفرق (قوله وكما اذا ظهر منه الخ) أي موجب الحد كأن شرب خمرا في مجلس الحكم (قوله يكتب على ما ظهر بطلانه) أي فينبغي لمن ظهر له من القضاة ذلك ان يفعل مثله (قوله وعلى خط نفسه) أي وان لم يتذكر (قوله بأن خطرهما عام) أي القضاء والشهادة (قوله بخلافها) أي المذكورات من قوله وله الحلف على الخ

وهذا عمل به السلف والخلف ولو رأى خط شيخه له بالاذن له في الرواية وعرفه جاز اعتماده أيضا والثاني المنع الا ان يتذكر كالشهادة

﴿فصل﴾ في التسوية وما يتبعها (ليسو) وجوبا (بين الخصمين) وان وكلا وما جرت به العادة كثيرا من التوكيل للتخلص من ورطة التسوية بينه وبين خصمه جهل قبيح واذا استويا في مجلس ارفع ووكيلاهما في مجلس ادون أو جلسا مستويين وقام وكيلاهما مستويين جاز كما بحثه الاذرعي (في دخول عليه) بان يأذن لهما فيه معا لا لاحدهما فقط ولا قبل الآخر (وقيام لهما) أو تركه (واستماع) لكلامهما ونظر اليهما (وطلاقة وجه) أو عبوسه (وجواب سلام) ان سلما (ومجلس) بان يقربهما اليه على السواء أو يجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو بين يديه وهو الاولى والاولى أيضا أن يكون على الركب لانه أهيب الا المرأة فالاولى في حقها التربع لانه أستر ويبعد الرجل عنها وسائر أنواع الاكرام فلا يجوز له ان يؤثر أحدهما بشيء من ذلك ولا يمازحه وان شرف بعلم أو حرية أو والدية أو غيرها لكسر قلب الآخر واضراره والاولى ترك القيام لشريف ووضيع لانه يعلم ان القيام لاجل الشريف ولو قام ان لم يظنه مخاصما فتبين له حاله بخلاف ذلك قام لخصمه أو اعتذر له اما اذا سلم أحدهما فقط فلا بأس ان يقول للآخر سلم واغتفر هذا التكلم بأجنبي ولم يكن قاطعا للرد لذلك أو يصبر حتى يسلم فيجيبهما جميعا ويغتفر طول الفصل للضرورة وافهم قوله ومجلس عدم تركهما قائمين وهو الاولى وعليه يحمل قول الماوردي لا تسمع الدعوى وهما قائمان (والاصح رفع مسلم على ذمي فيه) أي المجلس وجوبا كما قاله الماوردي واعتمده الزركشي كالبارزي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه تعبير من عبر بالجواز لانه بعد منع يصدق بالواجب كما هي القاعدة الاكثرية لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وفي مخاصمة علي كرم الله وجهه ليهودي في درع بين يدي نائبه شريح انه قال لما ارتفع على الذمي لو كان خصمي مسلما لقعدت بين يديك ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس وقضية كلام الرافعي رحمه الله ايثار المسلم في سائر وجوه الاكرام أي حتى في التقديم بالدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر ان قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر التأخير ومقابل الاصح يسوى بينهما لعموم الامر بالتسوية (واذا جلسا) أو قاما بين يديه (فله ان يسكت) حتى يتكلما لهيبتهم (و) له (ان يقول ليتكلم المدعي) منكما لانه مار بهما اياه فان عرف عين المدعي قال له تكلم (فاذا ادعى) دعوة صحيحة (طالب) جوازا (خصمه بالجواب) بنحو اخرج من دعواه ولو لم يسأله المدعي ليفصل الامر بينهما وقضية كلامهم هنا عدم لزوم ذلك له وان انحصر الامر فيه بان لم يكن في البلد قاض آخر ولو قال له الخصم طالبه لي بجواب دعواي فالمتجه وجوبه عليه حينئذ والا لزم بقاؤهما متخاصمين واذا اثم بدفعهما عنه فكذا بهذا لان العلة واحدة (فان أقر) حقيقة أو حكما (فذاك) ظاهر فيلزمه ما أقر به لثبوت الحق

لكن ذاك قدم هذا عن بحث بعضهم بخلاف الشارح (قوله أجيب داعيه أي رسوله (قوله فان تنازعا) أي المتداعيان أي والصورة انه لا ادعي من جهة القاضي (قوله أجيب المدعي) محله ان لم يطلب المدعى عليه القاضي الاصيل والا فهو المجاب اذ من طالب الاصيل منهما أجيب مطلقا كما قاله الامام والغزالي وأفتى به الشارح (قوله نعم لو اطرد عرف بتبعيته لبلاد الخ) عبارة التحفة نعم ان أطرد بتبعية بلاد لبلاد ١٠٠ في توليتها دخلت تبعا لها فلعل في عبارة الشارح سقطا ﴿فصل فيما يقتضي انعزال القاضي﴾ (قوله بغفلة أو نسيان) قال في التحفة بحيث اذا نبه لا ينتبه اه وظاهر صنيعه ان هذا لا يشترط في غفلة المجتهد ظاهر اذ أصل الغفلة مخل بالاجتهاد كما علم مما مر وبه يندفع توقف الشهاب سم (قوله من لم يعلم موليه بفسقه الاصلي أو الزائد)

﴿فصل في التسوية وما يتبعها﴾ (قوله ونظر اليهما) أي اذا اتفق انه نظر لاحدهما فلينظر للآخر (قوله لانه يعلم) أي الوضيع (قوله ويغتفر طول الفصل) وانظر ما لو علم من الثاني عدم السلام بالمرة هل يجب عليه ان يقول له سلم لاجيبكما أم لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله لو كان خصمي مسلما) لعل حكمة قوله ذلك اظهار شرف الاسلام ومحافظة أهله على الشرع ليكون سببا لاسلام الذمي وقد كان كذلك (قوله والا فالاظهر خلافه) أي فيقدم الذمي ان سبق والا أقرع بينهما (قوله وقضية كلامهم هنا الخ) معتمد (قوله عدم لزوم ذلك) قياس ما يأتي في قوله نعم لو جهل المدعي ان له اقامة البينة الخ مجيء مثله هنا من بالاقرار التفصيل الآتي الا ان يفرق بأن كونه يطلب منه الجواب مما لا يخفى على من نصب نفسه للخصومة والدعوى (قوله فكذا بهذا) أي بعدم سؤاله جواب الخصم

بالاقرار من غير حكم لوضوح دلالته بخلاف البينة ومن ثم لو كانت صورة الاقرار مختلفا فيها احتيج للحكم كما بحثه البلقيني وله الدفع عن أحد الخصمين لعود النفع لهما وان يشفع له ان ظن قبوله لا عن حياء أو خوف والا أثم (وان أنكر فله ان يقول للمدعي ألك بينة) لخبر مسلم به أو شاهد مع يمينك ان ثبت الحق بهما وان كانت اليمين في جانب المدعي لكونه أمينا أو في قسامة أو في قذف الزوج زوجته قال له أتحلف (و) له (ان يسكت) وهو الاولى لئلا يتوهم ميله للمدعي نعم لو جهل المدعي ان له اقامة البينة لم يسكت بل يجب اعلامه بان له ذلك كما أفهمه كلام المهذب وغيره وقال البلقيني ان علم علمه بذلك فالسكوت أولى وان شك فالقول أولى وان علم جهله به وجب اعلامه اهـ ولو عبر بالحجة بدل البينة كان أولى وانما لم يجز له تعليم المدعي كيفية الدعوى ولا الشاهد كيفية الشهادة لقوة الايهام لذلك فان تعدى وفعل فأدى الشاهد بتعليمه اعتد به قاله الغزي (فان قال لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك) لانه ان تورع وأقر سهل الامر والا اقام البينة عليه لتشتهر خيانته وكذبه نعم لو كان متصرفا عن غيره أو نفسه وهو محجور عليه بنحو سفه أو فلس تعينت اقامة البينة كما بحثه البلقيني لئلا يحتاج الامر للدعوى بين يدي من لا يرى البينة بعد الحلف فيحصل الضرر ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعي فلا يرفع غريمه الا لمن يسمع البينة بعد الحلف بتقدير ان لا ينفصل أمره عند الاول (أو) قال (لا بينة لي) وأطلق أو قال لا حاضرة ولا غائبة أو كل بينة أقيمها زور (ثم أحضرها قبلت في الاصح) لاحتمال نسيانه أو عدم علمه بتحملها وقضيته أن من ادعى عليه بقرض مثلا فأنكر أخذه من أصله ثم أراد اقامة بينة باداء أو ابراء قبلت كما جرى عليه الولي العراقي بجواز نسيانه حال الانكار كما لو أنكر أصل الايداع ثم ادعى تلف ذلك أو رده قبل الجحد ولو قال شهودي عبيد او فسقة وقد مضت مدة استبراء أو عتق قبلت شهادتهم والا فلا فان قال هؤلاء آخرون جهلتهم أو نسيتهم قبلوا وان قرب الزمن ومقابل الاصح لا للمناقضة الا ان يذكر لكلامه تأويلا كنت ناسيا أو جاهلا (وان ازدحم خصوم) أي مدعون (قدم) وجوبا (الاسبق) فالاسبق المسلم لانه العدل والاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه ومحل ذلك اذا تعين عليه فصل الخصومة وبحث البلقيني انه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الاول قدم من جاء مع خصمه ويرد بان خصم الاول ان حضر قبل دعوى الثاني قدم الاول لسبقه من غير معارض أو بعدها فتقديم الثاني هنا ليس الا لان تقديم الاول وقت دعوى الثاني غير ممكن لا لابطال حق الاول وهذه الصورة ليست مرادة للشيخين كما هو ظاهر وأما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما بحثه أيضا وسبقه له الفزاري وأما اذا لم يتعين عليه فصلها فيقدم من شاء كمدرس ومفت في علم غير فرض فان كان في فرض عين

لا يخفى ما في هذه العبارة اذ لا يأتي التفصيل في الفسق الطارئ أو الزائد بعد التولية بين علم المولي به حال التولية وعدم علمه لعدم وجوده اذ ذاك فليتأمل ثم رأيت عبارته فيما كتبه على شرح الروض نصها ويظهر لي ان يقال ان كان ما طرأ عليه لو علم به مستنيبه لم يعزله بسببه فهو باق على ولايته والا فلا (قوله والاصح ان له ذلك كالوكيل) محله ان لم يتعين للقضاء كما صرح به ابن حجر (قوله بالعزل) أي بعزل القاضي (قوله خلافا للبلقيني) يعني في صورة العكس والا فالبلقيني قائل في صورة

(قوله وله) أي القاضي (قوله لعود النفع لهما) أي بأن تكلم أحد الخصمين جهلا منه بما يؤدي الى

بطلان الدعوى مثلا أو يقتضي ثبوتا بغير طريق شرعي فللقاضي ان يرد على الخصم ما تكلم به ويبين له الحق لان فيه نفعا لكل منهما بتصحيح الدعوى وفصل الخصومة بينهما على وجه الحق (قوله ان ثبت الحق بهما) أي بان كان المدعى به مالا (قوله وان علم جهله به وجب) معتمد (قوله كان أولى) لشموله الشاهد واليمين (قوله فأدى الشاهد بتعليمه) أي أو المدعي بذلك أيضا (قوله تعينت اقامة البينة) أي ابتداء (قوله لئلا يحتاج الامر للدعوى الخ) فيحصل الضرر (قوله ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعي) يرد عليه انه ليس ذلك على اطلاقه بل قد يجاب المدعى عليه كان طلب الاصل والمدعي غيره أو سبق الطالب للمدعى عليه أو نحو ذلك على ما مر بعد قول المصنف ولو نصب قاضيين الخ من

قوله واذا كان في بلد قاضيان الخ فلا يرفع غريمه الا لمن يسمع البينة بعد الحلف (قوله ثم ادعى تلف ذلك) أي فانه يقبل (قوله وقد مضت مدة استبراء) وهي سنة (قوله ويرد بان خصم الاول) أي فيقدم من جاء أولا حيث حضر خصمه قبل دعوى الثاني (قوله وأما الكافر) أشار به الى ان قول المصنف واذا ازدحم خصوم الخ أي مسلمون أو كفار (قوله فيقدم عليه المسلم المسبوق) أي ما لم يكثر المسلمون ويؤد الى الضرر كما تقدم له فيقدم الكافر ابتداء (قوله في علم غير فرض) كالعروض ان قلنا بسنيته

الطرد بما قاله الشارح (قوله لان القصد اعلامه بالعزل) قضيته انه لو قرأه انسان في نفسه ولو في غير مجلس القاضي ثم أعلمه بما فيه انه ينعزل وانه لو قرئ عليه ولم يفهم معناه لكونه أعجميا والكتاب بالعربية أو عكسه انه لا ينعزل حتى يخبره به انسان فليراجع ثم رأيت والد الشارح صرح بعدم انعزاله في الاولى (قوله لا بجميع الكتاب) يعني فانه لا تشترط قراءته فقي العبارة

(قوله وجب تقديم السابق) أي حيث تعين أخذا من تشبيهه بالقاضي (قوله والا فبالقرعة) وينبغي ان يأتي مثل هذا التفصيل في التاجر ونحوه من السوقة كذا نقل عن شيخنا الزيادي أقول وهو ظاهر ان لم يكن ثم غيره

أو كفاية وجب تقديم السابق والا فبالقرعة (فان جهل) السابق (أو جاؤا معا أقرع) لانتفاء المرجح ومنه ان يكتب أسماءهم برقاع بين يديه ثم يأخذ رقعة رقعة فكل من خرج اسمه قدمه والاولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فان امتنعوا اقدمه ان كان مطلوبا لانه مجبور (ويقدم) ندبا (مسافرون) أي مريدون للسفر وان كان قصيرا (مستوفزون) مدعون او مدعى عليهم بان يتضرروا بالتأخير عن رفقائهم (ونسوة) كذلك على رجال ويتجه الحاق الخناثى بهن (وان تأخروا) لدفع الضرر عنهم (مالم يكثروا) أي النوعان وغلب الذكور لشرفهم فان كثروا أو كان الجميع مسافرين أو نسوة فالتقديم بالسبق أو القرعة كما مر ولو تعارض مسافر وامرأة قدم عليها الا ان الضرر فيه أقوى وما بحثه الزركشي من الحاق العجوز بالرجل ممنوع ومن له مريض بلا متعهد يتجه الحاقه بالمريض (ولا يقدم سابق وقارع الا بدعوى) واحدة لئلا يزيد ضرر الباقين ويقدم المسافر بجميع دعاويه ان خفت بحيث لم يضر بغيره اضرارا بينا أي لا يحتمل عادة كما هو واضح والا فبدعوى واحدة وألحق به المرأة (ويحرم اتخاذ شهود معينين لا يقبل غيرهم) لما فيه من التضييق وضياع كثير من الحقوق وله ان يعين من يكتب الوثائق ان تبرع أو رزق من بيت المال والا اتجهت الحرمة كما قاله القاضي يؤدي الى تعنت المعين ومغالاته في الاجرة وتعطيله الحقوق أو تأخيرها (واذا شهد شهود) بين يدي حاكم بحق أو تزكية (فعرف عدالة أو فسقا عمل بعلمه) قطعا ولم يحتج الى تزكية وان طلبها الخصم نعم لو كان الشاهد أصل الحاكم أو فرعه لم يعمل بعلمه لانه لا تقبل تزكيته لهما (والا) بان لم يعلم فيهم شيئا (وجب) عليه (الاستزكاء) أي طلب من يزكيهم وان اعترف الخصم بعدالتهم كما يأتي لان الحق في ذلك لله تعالى نعم ان صدقهما فيما شهدا به عمل به من جهة الاقرار لا الشهادة ولو عرف عدالة مزكي المزكي فقط كفى وان وقع للزركشي ما يخالفه وله الحكم بـ قول المدعي عقب ثبوت العدالة والاولى قوله للمدعى عليه الك دافع في البينة أولا ويمهله ثلاثة أيام حيث طلبه المدعى عليه كما هو ظاهر ويجاب مدع طلب الحيلولة بعد البينة وقبل التزكية وله حينئذ ملازمته بنفسه أو بنائبه وبعد الحيلولة لو تصرف واحد منهما لم ينفذ ذلك منه وللحاكم فعلها بلا طلب ان رآه ولا يجب طالب استيفاء وحجر او حبس قبل الحكم (بان) هو بمعنى كأن (يكتب ما يتميز به الشاهد) من اسم وصفة وشهرة لئلا يشتبه فان كان مشهورا أو حصل التمييز ببعض هذه الاوصاف كفى (والمشهود له وعليه) كيلا يكون قريبا أو عدوا (وكذا قدر الدين على الصحيح)

وتعين عليه البيع لاضطرار المشتري والا فينبغي ان الخيرة له لان البيع من أصله ليس واجبا بل له ان يمتنع من بيع بعض المشترين ويبيع بعضا ويجري ما ذكر من تقديم الاسبق ثم القرعة بين المزدحمين على مباح ومنه ما جرت به العادة من الازدحام على الطواحين بالريف التي أباح أهلها الطحن بها لمن أراد وهذا في غير المالكين لها اما هم فيقدمون على غيرهم لان غايته ان غيرهم مستعير منهم فلا يقدم عليهم اما المالكون اذا اجتمعوا وتنازعوا فيمن يقدم فينبغي ان يقرع بينهم وان جاؤا مترتبين لاشتراكهم في المنفعة (قوله فان امتنعوا اقدمه) أي القاضي (قوله ان كان مطلوبا) مفهومه انه اذا كان طالبا لا يقدم وفيه نظر لانه حيث كانت العلة في تقديمه دفع الضرر الحاصل له بالانتظار فلا فرق بين كونه طالبا ومطلوبا (قوله وامرأة) أي مقيمة (قوله لانه قدم) وفي نسخة اتجه تقديمه (قوله وما بحثه الزركشي من الحاق العجوز) أي اذا كانا مقيمين أو مسافرين فيقدم على ما بحثه بالسبق والمعتمد تقديم المرأة على الرجل ولو عجوزا (قوله ولو عرف عدالة مزكي المزكي فقط كفى) انظر ما صورته وقد يصور بما لو شهد اثنان عند القاضي ولم يعلم حالهما فزكاهما اثنان ولم يعرف القاضي حالهما أيضا فزكى المزكيين آخران عرفه القاضي عدالتهما (قوله حيث طلبه المدعى) ظاهره وجوبا (قوله ويجاب مدع طلب الحيلولة) أي بين المدعى عليه وبين العين التي فيها النزاع (قوله وللحاكم فعلها) أي الحيلولة

لانه قد يغلب على الظن صدق الشاهد فى القليل دون الكثير ولا بعد فى كون العدالة تختلف بذلك وان كانت ملكة وبذلك يرد مقابل الصحيح القائل بعدم الكتابة بما ذكر لان العدالة لا تختلف بقلة المال وكثرته (ويبعث به) أى المكتوب (مزكيا) ليعرف حاله ومراده بالمزكى اثنان مع كل منهما نسخة مخفية على صاحبه وتسميته بذلك لانه سبب فى التزكية فلا ينافى قول أصله الى المزكى وهؤلاء المبعوثون يسمون أصحاب المسائل لانهم يبحثون ويسألون ويندب بعثهما سرا وأن لا يعلم كل بالآخر ويطلقون على المزكين حقيقة وهم المرسل اليهم (ثم) بعد السؤال والبحث (يشافهه المزكى بما عنده) فان كان جرحا ستره وقال للمدعى زدنى فى شهودك أو تعديلا عمل بمقتضاه ثم هذا المزكى ان كان شاهدا أصل فواضح والا قبل قوله وان لم يوجد شرط قبول الشهادة على الشهادة كما قاله جمع للحاجة ولو ولى صاحب المسئلة الحكم بالجرح والتعديل كفى قوله فيه لانه حاكم (وقيل تكفى كتابته) أى المزكى الى القاضى بما عنده ليعتمده والاصح انه لا بد من المشافهة لان الخط لا يعتمد كما مر (وشرطه) أى المزكى سواء أكان صاحب المسئلة أم المرسول اليه (كشاهد) فى كل ما يشترط فيه أما من نصب للحكم بالتعديل والجرح فشرطه كقاض ومحله ما لم يكن فى واقعة خاصة والا فكما مر فى الاستخلاف (مع معرفته) أى المزكى لكل من (الجرح والتعديل) وأسبابهما لئلا يجرح عدلا ويزكى فاسقا ومثله فى ذلك الشاهد بالرشد ثم أفتى الوالد رحمه الله تعالى بانه يكفيه ان يشهد بانه صالح لدينه ودنياه ويتجه حمله على عارف بصلاحهما الذى يحصل به الرشد فى مذهبه وما اعترض به من انه سيأتى فى الشهادات ما يعلم منه انه لا يكتفى بذلك الاطلاق ولو من موافق للقاضى فى مذهبه لان وظيفة الشاهد التفصيل لا الاجمال لينظر فيه القاضى غير صحيح لان حقيقة الاطلاق أن يشهد بمطلق الرشد أما مع قوله انه صالح لدينه ودنياه فانه تفصيل لا اطلاق (و) مع معرفته (خبرة) المرسول اليه أيضا ما بحقيقة (باطن من يعدله لصحبة أو جوار) بكسر أوله أفصح من ضمه (أو معاملة) فقد شهد عند عمر اثنان فقال لهما لا أعرفكما ولا يضركما أنى لا أعرفكما ائتيانى بمن يعرفكما فأتيا برجل فقال له عمر كيف تعرفهما قال بالصلاح والامانة قال هل كنت جارا لهما تعرف صباحهما ومساءهما ومدخلهما ومخرجهما قال لا قال هل عاملتهما بهذه الدراهم والدنانير التى تعرف بهما أمانات الرجال قال لا قال هل صاحبتهما فى السفر الذى يسفر عن أخلاق الرجال قال لا قال فأنت لا تعرفهما ائتيانى بمن يعرفكما وتقبل قولهم فى خبرتهم بذلك. والمعنى فيه ان أسباب الفسق خفية غالبا فلا بد من معرفة المزكى حال من يزكيه وهذا كما فى الشهادة بالافلاس وعلم مما تقرر عدم الاكتفاء بمعرفة الاوصاف الثلاثة من مدة قريبة كنحو شهرين ويغنى عن خبرة ذلك استفاضة عدالته عنده ممن يخبر باطنه وألحق ابن الرفعة بذلك ما لو تكرر ذلك على سمعه مرة بعد أخرى بحيث يخرج عن حد التواطؤ وخرج بمن يعدله من يجرحه فلا

مسامحة (قوله غير قاضى ضرورة) دخل فى قاضى الضرورة الصبى والمرأة والقن والاعمى فاقتضى انه لا ينعزل واحد منهم بموت السلطان اذا لم يكن ثم مجتهد وهو غير مراد كما يعلم مما قدمه عن بحث البلقينى عند قول المصنف فان تعذر جميع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا انفذ قضاؤه للضرورة (قوله كما مر) لم يمر فى كلامه وهو تابع فى هذا لابن حجر الا أن ذاك ذكره قبل (قوله من بيان مستنده) قدمر هذا بما فيه (قوله قيد ولايته ١٠٣ بذلك المجلس) ومنه كما هو ظاهر نواب القاضى الاصيل فى مجلس حكمه فهم خارج مجلس الحكم المسمى بالمحكمة كمزواين (قوله ثم لو استخلف الخ) قدمر هذا باختصار (قوله بعد وصوله) أى الخليفة (قوله لغيره) متعلق بالتوكيل (قوله فاندفع القول الخ) لا يخفى ان ما ذكره لا يدفع الاولوية والايهام قائم وغاية ماذكره انه تصحيح لعبارة المصنف لا دافع للايهام (قوله فاذا حضر وكيله) لعله سقط لفظ أو قبل قوله وكيله أى فاذا حضر هو أو وكيله (قوله متول) أى فى غير محل ولايته كما يعلم مما سيأتى آخر الفصل (قوله ويشترط لسماع الدعوى عليه ما بينة) انظره مع ما يأتى ان التزوير لا يثبت الا بالبينة (قوله وفيه ما مر) أى من ان محله فيمن لم يظهر فسقه وجوره الخ (قوله انه حكم بكذا) أى جورا (قوله بخلافه فى غير محلها) أى الذى هو صورة المتن المارة كما مر (قوله فتسمع عليه الدعوى) أى بالجور (قوله فيما مر فى المعزول محله فى غير هذا) مراده بذلك الجمع بين تصحيح المصنف هنا تحليف المعزول وتصحيحه فى الروضة عدم تحليفه

(قوله وهو المرسل) أى المزكى (قوله بانه يكفيه) أى فى الشهادة بالرشد (قوله الذى يسفر) أى يكشف (قوله ويغنى عن خبرة ذلك استفاضة عدالته) هى قوله لصحبة أو جوار أو معاملة

(قوله يعني لابد ان أراد العمل بذلك الكتاب الخ) أي والا فالمدار انما هو على الشهادة لا على الكتاب (قوله واذا قرئ بحضرته) أي المولى بكسر اللام وعبارة الرافعي وليقرآه عليه أي الشاهدان أو يقرأه الامام عليهما وان قرأه غير الامام عليهما

فالاحوط أن ينظر الشاهدان فيه انتهت فقول الشارح فليعلما أي بالنظر في الكتاب (قوله لئلا يقرأ) أي القارئ (قوله بالرفع) قال ابن قاسم كانه احترز عن الجزم بالعطف على ليكتب لكن ما المانع اه (قوله قبل دخوله) متعلق بيبحث (قوله وان ينادى) معطوف على تسلمه أي وبعد تسلمه وبعد مناداته لكن عبارة التحفة بعد ان يتسلم فالعطف فيها ظاهر (قوله لاحتمال ظهور غريم آخر له) أي غريم هو محبوس له ايضا والا فلا وجه للمناداة على كل غريم له وان لم يكن محبوسا لهم كما هو ظاهر وعبارة الروض وغيره ظاهرة في ذلك (قوله حلفه) أي المحبوس (قوله وكل متصرف عن غيره) أي بولاية فليس المراد ما يشمل نحو الوكيل وعامل القراض كما لا يخفى (قوله أو صرفت) عبارة التحفة تصرفت (قوله اذ لا يكتفى بواحد) فيه تغليب بالنسبة للكاتب فمعناه بالنسبة اليه انه لا يجب الاقتصار على واحد (قوله ولا يرزق من خالص مال الامام) استشكل بان الرافعي رجح في الكلام على الرشوة جوازه وأجاب في شرح الروض بان ما هنا في المحتاج وما هنا في غيره

يشترط خبرة باطنة لاشتراط تفسير الجرح (والاصح اشتراط لفظ شهادة) من المزكي كبقية الشهادات والثاني لا بل يكفي أعلم وأتحقق وهو شاذ (وأنه يكفي هو عدل) لقوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم فأطلق العدالة فاذا شهد بانه عدل فقد أثبت العدالة التي اقتضتها الآية (وقيل يزيد على ولي) لجواز أن يكون عدلا في شئ دون شئ (ويجب ذكر سبب الجرح) كزنا وسرقة وان كان فقيها للاختلاف فيه بخلاف سبب التعديل ولان الجارح يثبت لنفسه معرفة فنسأله عن بيانها والمعدل كانه يقول لا أعرف فلم يطالب ببيان ولا يجعل بذكر الزنا قاذفا وان انفرد لانه مسؤل فهو في حقه فرض كفاية أو عين بخلاف شهود الزنا اذا انقصوا عن الاربعة فانهم قذفة لانهم مندوبون الى الستر فهم مقصرون ولو علم له مجرحات اقتصر على واحد لعدم الحاجة لا كثر منه بل قال ابن عبد السلام لا يجوز جرحه بالاكبر لاستغنائه عنه بالاصغر فان لم يبين سببه لم يقبل لكن يجب التوقف عن الاحتجاج به الى أن يبحث عن ذلك الجرح كما يأتي اما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره لكثرة أسبابها وعسر عدها قال جمع من المتأخرين ولا يشترط حضور المزكي والمجروح ولا المشهود له أو عليه أي لان الحكم بالجرح والتعديل حق لله تعالى ومن ثم كفت فيهما شهادة الحسبة نعم لا بد من تسمية البينة للخصم ليأتي بدافع أمكنه (ويعتمد فيه) أي الجرح (المعاينة) لنحو زناه أو السماع لنحو قذفه (أو الاستفاضة) عنه بما يجرحه وان لم يبلغ التواتر وعلم من ذلك اعتماد التواتر بالاولى ولا يجوز اعتماد عدد قليل الآن يشهد على شهادتهم ووجد شرط الشهادة على الشهادة وفي اشتراط ذكر ما يعتمده من معاينة أو نحوها وجهان أحدهما وهو الاشهر نعم وثانيهما وهو الاقيس لا وهذا أوجه (ويقدم) الجرح (على التعديل) لزيادة علم الجارح (فان قال المعدل عرفت سبب الجرح وتاب منه وأصلح قدم) لزيادة علمه وأفاد بقوله وأصلح عدم الاكتفاء بذكر التوبة اذ لا يلزم منها قبول شهادته لاشتراط مضي مدة الاستبراء بعدها كما يأتي فهو تأسيس لا تأكيد لكن ظاهر كلامه الاكتفاء بمجرد قوله وأصلح وليس مرادا بل لا بد من ذكر مضي تلك المدة ان لم يعلم تاريخ الجرح والا لم يحتج الى ذلك وكذا يقدم التعديل حيث أرخت البينتان وكانت بينة التعديل متأخرة قال ابن الصلاح ان علم المعدل بجرحه والا فيحتمل اعتماده على حاله قبل الجرح قال القاضي ولا تتوقف الشهادة به على سؤال الحاكم لانه تسمع فيه شهادة الحسبة وقضيته أن التعديل كذلك لسماعها فيه أيضا ويقبل قول الشاهد قبل الحكم بشهادته أنا مجروح أو فاسق وان لم يبين سبب الجرح خلافا للروياني وغيره نعم يتجه ان محله فيما لا يبعد عادة علمه بأسباب الجرح وما في شرح مسلم من توقف الحاكم عن شاهد جرحه عدل ولم يبين السبب يظهر حمله على ندب التوقف ان قويت الريبة لاحتمال اتضاح القادح فان لم يتضح حكم لما يأتي من عدم اعتبار ريبة لا مستند لها (والاصح أنه لا يكفي في التعديل قول المدعى عليه هو عدل وقد غلط) في

شهادة

(قوله لكن يجب التوقف) وفي نسخة لكن يتوقف عن الخ أي ندبا أخذا مما يأتي له (قوله ولا تتوقف الشهادة به) أي بالجرح (قوله ويظهر حمله على ندب التوقف) يتأمل هذا مع قوله السابق فان لم يبين سببه لم يقبل لكن يجب التوقف الخ ثم رأيت في بعض النسخ اسقاط قوله السابق يجب

(قوله وان كان شهوده) أى الزنا (قوله لم يظهر لامتناعه وجه) قد يقال انه قد يكتم شيأ مما وجب عليه ما (قوله اشتراط لفظ الشهادة) هو ظاهر في نقله كلام الخصم للقاضي اذ الشهادة تكون عنده اما في نقله كلام القاضي للخصم ففيه وقفة لا تخفى (قوله اذهى شهادة) يعني يشترط فيها ما يشترط في الشهادة حتى يتأتى الاستثناء (قوله وقد علم انه لا يلزم من هذا الخ) انظر من

(قوله ولو لم يعينا الشرب وقتا) أى بعينه وبه عبر حج (قوله وما في الروضة) أقول القياس ما في الروضة كما تقدم للمصنف من انه لو قال لا بينة لي ثم أحضرها ربما لم يعرف له بينة أو نسي أو نحو ذلك فكذلك البينة هنا لانه يحتمل انهما حين قولهما لسنا بشاهدين في هذه القضية نسيا

﴿باب القضاء على الغائب﴾

(قوله ولتمكنه) أى المدعى عليه (قوله عن كيفية الدعوى) أى الاولى وقوله لان تحريرها اليه أى القاضي (قوله واعترضه) أى القول بانه قضاء (قوله والقياس على سماعها) عطف على قوله القضاء (قوله ولو شاهدا ويمينا) هل يجب مع هذه اليمين يمين الاستظهار أم يكتفى بها الاقرب الاول ثم رأيت الدميري صرح بذلك حيث قال ما نصه فرع يجوز القضاء على الغائب بشاهد ويمين كالحاضر وهل يكفي يمين أم يشترط يمينان احداهما التكميل الحجة والثانية لنفي المسقطات وجهان أصحهما الثاني اه ويصرح به ابقاء الشارح للمتن على اطلاقه في قوله الآتي ويجب أن يحلفه بعد البينة فان الظاهر منه ان اللام للعهد وان المراد البينة السابقة في قوله هنا ان كان عليه بينة وقد شرحها الشارح كما ترى بقوله ولو شاهدا او يمينا فان الجمع بين العبارتين

شهادته على "لما مر ان الاستزكاء حق له تعالى ولهذا امتنع الحكم بشهادة فاسق وان رضي الخصم ومقابله الاكتفاء بذلك في الحكم عليه لا في التعديل وليس بشئ وقوله غلط ليس بشرط وانما هو بيان لان انكاره مع اعترافه بعدالته مستلزم لنسبته للغلط وان لم يصرح به فان قال عدل فيما شهد به على " كان اقرارا منه ويندب للحاكم تفرقة الشهود عند ارتيابه منهم ويسأل كلا ويستقصي ثم يسأل الثاني كذلك قبل اجتماعه بالاول ويعمل بما غلب على ظنه والاولى كون ذلك قبل التزكية ولا يلزمه ذلك وان طلبه الخصم ولا يلزم الشهود اجابته بل ان أصروا لزمه الحكم بشروطه ولا عبرة بريبة يجدها ولو قال لا دافع لي ثم أقام بينة على اقرار المدعي ان شاهديه شربا الخمر مثلا وقت كذا فان كان بينه وبين الاداء دون سنة رد والا فلا ولو لم يعينا الشرب وقتا سئل الخصم وحكم بما تقتضيه بينته فان امتنع من التعيين توقف عن الحكم ولو ادعى الخصم ان المدعي أقر بنحو فسق بينته وأقام شاهدا ليحلف معه بني على ما لو قال بعد بينته شهودي فسقة والاصح بطلان بينته لا دعواه فلا يحلف الخصم مع شاهده لان الغرض الطعن في البينة وهو لا يثبت بشاهد ويمين ولو شهدا بان هذا ملكه ورثه فشهد آخران بانهما ذكرا بعد موت الاب انهما ليسا بشاهدين في هذه الحادثة أو انهما ابتاعا الدار ردا وما في الروضة مما يوهم خلاف ذلك ليس بمراد

﴿باب القضاء على الغائب﴾

عن البلد أو المجلس لتوار أو تعزز مع ما يذكر معه (هو جائز) في كل شئ سوى عقوبة الله تعالى كما يأتي وان كان الغائب في غير عمله للحاجة ولتمكنه من ابطال الحكم عليه باثبات طاعن في البينة بنحو فسق أو في الحق بنحو أداء وليس له سؤال القاضي عن كيفية الدعوى لان تحريرها اليه نعم ان سجلت فله القدح بابداء مبطل لها كما هو ظاهر ولانه صلى الله عليه وسلم قال لهند امرأة أبي سفيان رضي الله عنهما لما اشتكت له من شحه خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف فهو قضاء عليه لا افتاء والا لقال لك ان تأخذي مثلا ورده في شرح مسلم بانه كان حاضرا بمكة غير متوار ولا متعزز لان الواقعة في فتح مكة لما حضرت هند للمبايعة وذكر صلى الله عليه وسلم فيها أن لا يسرقن فذكرت هند ذلك واعترضه غيره بانه لم يحلفها ولم يقدر المحكوم به لها ولم يحرر دعوى على ما شرطوه والدليل الواضح انه صح عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب ولا مخالف لهما من الصحابة واتفاقهم على سماع البينة عليه فالحكم مثلها والقياس على سماعها على ميت وصغير مع انهما أعجز عن الدفع عن الغائب وانما تسمع الدعوى عليه بشروطها الآتية في بابها مع زيادة شروط أخرى منها انها لا تسمع عليه الا (ان كانت عليه) حجة يعلمها الحاكم وقت الدعوى على ما دل عليه كلامهم وان اعترضه البلقيني وجوز سماعها اذا حدث بعدها علم البينة وتحملها وهو الاوجه ثم تلك الحجة اما (بينة) ولو شاهدا او يمينا فيما يقضى

أى علم (قوله اذا لم يتهيأ صرف ذلك) أى أجرة السجن والسجان (قوله بان يكون على غاية من الحرمة) الضمير في يكون للقاضى بدليل ما بعده وحينئذ فكان الاولى ابدال الباء فى بان بالواو (قوله والحق بالمسجد فى ذلك) أى فى الكراهة بدليل قوله آخر السوادة والافلا معنى للكراهة (قوله أوسرور) فى هذا العطف تساهل (قوله ولوقضى حال غضبه ونحوه نفذ) تقدم هذا (قوله المعلوم بنص) أى ولو نص ١٠٦ امامه اذا كان مقلدا كما هو ظاهر فليراجع (قوله وفى معنى البيع والشراء المسلم الخ) تقدم ما يغنى عن هذا فى حل المتن (قوله أوتصدق عليه) سيأتى فى هذا كلام السبكى وغيره (قوله لئلا يمتنع من الحكم عليه) هلا قيل بمثل هذا فيما مر فى معاملته (قوله واعلم ان محل ما مر من كونه أفضل انما الخ) فى العبارة خلل وعبارة

أفاد انه لا بد من يمين ثانية للاستظهار بعد اليمين المكملة للحجة وهذا فرضه فى الغائب ثم قال ويجريان فى الصبي والمجنون وزاد الشارح الميت وبين المراد من قوله ويجريان بقوله أى الوجهان كما قبلهما من الاحكام وهو صريح فى ان المراد بالبينة فى المسائل الثلاث ما يشمل الشاهد واليمين كالدعوى على الغائب وانه حيث كانت البينة شاهدا مع يمين فلا بد من يمين ثانية للاستظهار كما مر (قوله فان قال هو مقر) أى وهو ممن يقبل اقراره كما يأتى (قوله ويؤخذ منه) أى من قول المصنف هو مقر (قوله من أنه لو كان) أى الغائب (قوله فى الاخيرة) هى قوله أو كانت بينته ثبت شاهدة الخ (قوله كما صرح فى الانوار) أى وينبغى له ان يورى فى انكاره على الغائب (قوله بل يحلف فيهما على ما يليق بها) أى كأن يقول والعين باقية تحت يده يلزمه تسليمها الى الخ (قوله ولا يبطل الحق بتأخيرهذه) أى عن اليوم الذى وقعت فيه الدعوى (قوله ولا ترتد بالرد) أى بان يردها على الغائب يوقف الامر الى حضوره أو يطالب الانهاء الى حاكم بلده ليحلفه

فيه بهما اوا ماعلم القاضى دون ما عداهما التعذر الاقرار واليمين المردودة (وادعى المدعى جحوده) وانه يلزمه تسليمه له الآن وانه يطالبه بذلك (فان قال هو مقر) وانا أقيم البينة استظهارا مخافة ان ينكر أو ليكتب بها القاضى الى قاضى بلد الغائب (لم تسمع بينته) وان قال هو ممتنع وذلك لانه لا اتقام على مقر ولا أثر لقوله مخافة ان ينكر خلافا للبلقينى ويؤخذ منه عدم سماع الدعوى على غائب بوديعة للمدعى فى يده لانتفاء الحاجة لذلك لكون المودع متمكنا من دعوى التلف أو الرد وما بحثه العراقى من سماع الدعوى بان له تحت يده وديعة وسماع بينته بها لكن لا يحكم ولا يوفيه من ماله اذا ليس له فى ذمته شئ ومن ثم لو كان معه بينة باتلافه لها أو تلفها عنده بتقصير سمعها وحكم ووفاه من ماله لان بدلها حينئذ من جملة الديون قال وانما جوزنا ذلك لاحتمال جحود المودع وتعذر البينة فيضبطها عند القاضى باقامتها الديه واشهاده على نفسه بثبوت ذلك ليستغنى باقامتها عند جحود المودع اذا حضر لانها قد تتعذر حينئذ مبنى على ما نظر اليه شيخه البلقينى من ان مخافة انكاره مسوغ لسماع الدعوى عليه ويستثنى ما اذا كان للغائب عين حاضرة فى عمل الحاكم الذى وقعت عنده الدعوى ولو لم يكن ببلده وأراد اقامة البينة على دينه ليوفيه فتسمع البينة وان قال هو مقر وما استثناه البلقينى من أنه لو كان ممن لا يقبل اقراره لسفه أو نحوه لم يمنع قوله هو مقر من سماعها أو كانت بينته شاهدة بالاقرار فانه يقول عند ارادة مطابقة دعواه بينته هو مقر لى بكذا ولى بينة تنوع فى الاخيرة (وان أطلق) ولم يتعرض بجحود ولا اقرار (فالاصح انها تسمع) لانه قد يعلم جحوده فى غيبته ويحتاج الى اثبات الحق فتجعل غيبته كسكوته والثانى لا تسمع الا عند التعرض للجحود ولان البينة انما يحتاج اليها عنده (و) الاصح (انه لا يلزم القاضى نصب مسخر) بفتح الخاء المشددة (ينكر عن الغائب) ومن فى معناه مما يأتى لانه قد يكون مقرا فيكون انكار المسخر كذبا نعم يستحب نصبه كما صرح به فى الانوار وغيره والثانى يلزمه لتكون البينة على انكار منكر (ويجب) فيما اذا لم يكن للغائب وكيل حاضر سواء أكانت الدعوى بدين أم عين أم بصحة عقد أم ابراء كأن أحال الغائب على مدين له حاضر فادعى ابراءه لاحتمال دعوى انه مكره عليه (ان يحلفه بعد البينة) وتعديلها (ان الحق ثابت له فى ذمته) الى الآن احتياطا للمحكوم عليه لانه لو كان حاضرا لربما ادعى أداء أو ابراء أو نحوهما ولا بد ان يقول مع ذلك وانه يلزمه تسليمه الى لانه قد يكون عليه ولا يلزمه أداؤه لتأجيل أو نحوه وظاهر كما قاله البلقينى ان هذا لا يتأتى فى الدعوى بعين بل يحلف فيها على ما يليق بها وكذا نحو الابراء كما يأتى ويعتبر ان يتعرض مع الثبوت ولزوم التسليم الى انه لا يعلم ان فى شهوده قادحا فى الشهادة مطلقا أو بالنسبة للغائب كفسق وعداوة وتهمة بناء على الاصح ان المدعى عليه لو كان حاضرا وطلب تحليف المدعى على ذلك أجيب ولا يبطل الحق بتأخير هذه اليمين ولا ترتد بالرد لانها ليست مكملة للحجة وانما هى شرط للحكم ولو

التحفة ﴿تنبيه﴾ محل قولنا الكنه أقل الامرين إنما اذا كان له رزق من بيت المال والا كان ذلك الحكم لا يصح الاستئثار عليه وطلب أجرة مثل عمله فقط جاز له طلبها وأخذها عند كثيرين الخ (قوله وقد يجاب الخ) لا يخفى ان هذا الجواب لا يدفع الاولوية اذ حاصله انما هو تصحيح العبارة (قوله ونحصه في تفسيره الخ) عبارة تفسيره ان لم يكن المتصدق عارفا بانه القاضي ولا القاضي

ثبت الحق وحلف ثم نقل الى حاكم آخر ليحكم به فالاوجه عدم وجوب اعادتها اما اذا كان له وكيل حاضر فانه يتوقف التحليف على طلبه كما اقتضاه كلامهما واعتمده ابن الرفعة وما استشكل به في التوشيح من انه حيث كان له وكيل حاضر لم يكن قضاء على غائب ولم يجب يمين جزما يمكن رده بان العبرة بالخصومات في نحو اليمين بالموكل لا بالوكيل ويؤيد ذلك قول البلقيني للقاضي سماع الدعوى على غائب وان حضر وكيله لوجود الغيبة المسوغة للحكم عليه والقضاء انما يقع عليه وخرج بقوله ان الحق ثابت في ذمته مالو لم يكن كذلك كدعوى قن عتقا أو امرأة طلاقا على غائب وشهدت البينة حسبة على اقراره به فلا يحتاج ليمين اذ لا حظ جهة الحسبة وبه أفتى ابن الصلاح في العتق والحق به الاذرعي الطلاق ونحوه من حقوق الله تعالى المتعلقة بشخص معين بخلاف مالو ادعى عليه نحو بيع وأقام بينة به وطلب الحكم بثبوته فانه يجيبه الى ذلك خلافا لما وقع في الجواهر وحينئذ فيجب تحليفه نحو فامن مفسد قارن العقد أو طرو مزيل له ويكفي انه الآن مستحق لما ادعاه (وقيل يستحب) التحليف لامكان التدارك ان كان ثم دافع ثم لو غاب الموكل في محل تسمع عليه الدعوى وهو به لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله على حلف بخلاف مالو كان في محل لا يسوغ سماع الدعوى عليه وهو به فلا بد لصحة الحكم من حلفه (ويجريان) أي الوجهان كما قبلهما من الاحكام (في دعوى على صبي أو مجنون) لا ولي له أو ولي ولم يطلب اذ اليمين لا تتوقف على طلبه وميت ليس له وارث خاص حاضر كالغائب بل أولى لعجزهم عن التدارك فاذا كملا أو قدم الغائب فهم على حجتهم اما من له وارث خاص حاضر كامل فلا بد في تحليف خصمه بعد البينة من طلبه والفرق بينه وبين ما مر في الولي واضح ومن ثم لو كان على الولي دين مستغرق لم يتوقف على طلبه ما لم يحضر معه جميع الغرماء مع سكوتهم نعم لو كان سكوته عن طلبها لجهله بالحال عرفه الحاكم فان لم يطلبها قضى عليه بدونها (ولو ادعى وكيل على الغائب) في مسافة يحكم عليه فيها وكذا صبي أو مجنون أو ميت وان لم يكن وارث غير بيت المال فيما يظهر (فلا تحليف) بل يحكم بالبينة لانتفاء تصور حلف الوكيل على استحقاقه ذلك واستحقاق موكله له ولو وقفنا الامر الى حضور الموكل لتعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء وما أفتى به ابن الصلاح فيمن ادعى على ميت وأقام بينة ثم وكل ثم غاب فطلب وكيله الحكم أجابه ولم يتوقف على يمين الموكل غير مسلم اذ التوكيل هنا انما وقع لاسقاط اليمين بعد وجوبها فلم يسقط بخلافه فيما مر ولو ادعى قيم صبي أو مجنون دينا له على كامل فادعى وجود مسقط كاتلاف أحدهما على من جنس ماله عليه بقدر دينه وكابرأني مورثه أو قبضه مني قبل موته وكاقررت لكن على رسم القبالة كما هو الاوجه لم يؤخر الاستيفاء لاجل اليمين المتوجهة على أحدهما بعد كماله لاقراره فلم يراع بخلاف من قامت عليه البينة في المسألة الآتية وحينئذ فلا تعارض بينهما أو على أحدهما أو غائب وقف الامر الى الكمال والحضور كما صرحا به لتوقفه على اليمين

(قوله فانه يتوقف التحليف على طلبه) أي حيث وقعت الدعوى على الوكيل فان وقعت على الموكل لم يتوقف على ذلك سم بالمعنى (قوله على اقراره به) افرد الضمير لكون العطف باو (قوله ثم لو غاب) هو استدراك على قول المصنف ويجب ان يحلفه الخ (قوله ولم يطلب) الاولى وان لم يطلب (قوله والفرق بينه وبين ما مر في الولي واضح) أي وهو ان الحق في هذه يتعلق بالتركة التي هي للوارث فتركه لطلب اليمين اسقاط لحقه بخلاف الولي فانه انما يتصرف عن الصبي بالمصلحة (قوله ومن ثم لو كان على الولي) أي ولي الميت ومراده به الوارث وعبارة حج على الميت وهي واضحة (قوله لتعذر استيفاء الحقوق) يؤخذ من ذلك ان الناظر لو ادعى دينا للوقف على ميت وأقام بذلك بينة يحلف يمين الاستظهار لانه لو حلف لاثبت حقا لغيره بيمينه ومحله أخذا مما يأتي في قوله ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره الخ انه لو كانت دعواه انه باع أو آجر الميت شيأ من الوقف وجب تحليفه ومحله أيضا مالو لم يدع الوارث علم الناظر ببراءة الميت فان ادعاه حلف أخذا من قوله الآتي أيضا نعم لو ادعى علم الوكيل بالابراء أو نحوه الخ (قوله ثم وكل) أي في تمام ما يتعلق بالخصومة (قوله وحينئذ فلا تعارض) أي حين اذ كانت المسألة مصورة بالاقرار (قوله فلا تعارض بينهما) أي بين هذه والمسألة الآتية (قوله أو على أحدهما) أي او ادعى قيم صبي أو مجنون على أحدهما

ظاهر فابعينه فلاشك في الجواز انتهت (قوله وان كان وصيا عليه قبل القضاء) أي خلافا لابن الرفعة في هذه الغاية وستأتي الاشارة للفرق بين هذا وبين وقف هو ناظره قبل الولاية بان هذا متبرع بخلاف ذاك ومن ثم لو كان متبرعا أيضا صح منه كما يأتي (قوله شرط نظره لقاض هو بصفته) قال الشهاب بن قاسم يخرج مالو شرط النظر له بخصوصه قال ويناسبه قول الاذرعي الآتي ووقف نظره له

قبل الولاية اه (قوله على مافصله الاذرعي) عبارة الاذرعي هل يحكم لجهة وقف كان ناظرها الخاص قبل الولاية ولمدرسة هو مدرسها أو ما أشبه ذلك والظاهر نفقها لانتفاء المنع اذ هو الخصم وحاكم لنفسه وشريكه فان كان متبرعا بالنظر فكولي اليتيم انتهت فقوله اذ هو الخصم تعليل لمسئلة النظر وقوله وحاكم لنفسه وشريكه تعليل لمسئلة التدريس (قوله فيكون كالوصي) أي فينفذ حكمه وان كان مدرسا أو ناظرا قبل القضاء (قوله ورد بعضهم الاول) أي افتاء العلم البلقيني وعبارة التحفة بعد الحل المار نصها وهذا أولى من رد بعضهم لكلام العلم بان القاضي الخ واعلم ان هذا الرد يشير لتفصيل الاذرعي لا مخالف له خلافا لما يوهمه كلام الشارح كالتحفة لانه انما رد افتاء العلم فيما اذا ثبت النظر للقاضي بوصف القضاء بدليل قوله لان ولايته على الوقف بجهة القضاء تزول بانعزاله فهذا الراد موافق للعلم على المنع فيما القاضي ناظر عليه قبل الولاية واعلم أيضا أنه قد يقال بالفرق بين مسئلة الاذرعي ومسئلة العلم بان القاضي في مسئلة العلم حاكم بفعل نفسه أو بفعل مأذونه وهو الايجار بخلافه في مسئلة وخرج

المتعذرة ويفرق بين هذا وما مر في الوكيل بأنه يترتب على عدم الاستيفاء ثم مفسدة عامة وهي تعذر استيفاء الحقوق بالوكلاء بخلافه هنا لكن يتجه أخذ كفيل ونازع في ذلك جمع متأخرون وذهبوا الى خلافه لما يترتب على الانتظار من ضياع الحق وهو قوي مدركا لانقلا ورد بأن الامر يخف بالكفيل المار اذ المراد به أخذ الحاكم من ماله تحت يده ما يفي بالمدعى أو ثمنه ان خاف تلفه ويحلف الولي يمين الاستظهار فيما باشره بناء على ما يأتي (ولو حضر المدعى عليه وقال) بعد الدعوى عليه من وكيل غائب بدين له عليه (لوكيل المدعي) الغائب (أبرأني موكلك) أو قضيته مثلا فاوقع عن الطلب الى حضوره ليحلف على نفي ما ادعيته لم يجب و (أمر بالتسليم) له ثم يثبت الابراء أو نحوه ان كان به حجة لانا لو وقفنا الامر لتعذر الاستيفاء بالوكلاء نعم لو ادعى علم الوكيل بالابراء أو نحوه فله تحليفه على نفي علمه بذلك لان تحليفه انما جاء من جهة دعوى صحيحة تقتضي اعترافه بما يسقط مطالبته لخروجه باعترافه بها من الوكالة والخصومة بخلاف يمين الاستظهار فان حاصلها ان المال ثابت في ذمة الغائب أو نحوه هذا لا يتأتى من الوكيل ويكتفي بمصادقة الخصم للوكيل على دعواه الوكالة اذ القصد اثبات الحق لا تسلمه لانه وان ثبت عليه لا يجبر على دفعه الا على وجه مبرئ ولا يبرأ الا بعد ثبوت الوكالة (واذا ثبت) عند حاكم (مال على غائب) أو ميت وحكم به بشرطه (وله مال) حاضر في محل عمله أو دين ثابت على حاضر في المحل المذكور كما شمله كلام المصنف واعتمده جمع منهم العراقي في فتاويه ولا يعارضه قولهم لا تسمع الدعوى بالدين على غريم الغريم اذ هو محمول على ما اذا كان الغريم حاضرا أو غائبا ولم يكن دينه ثابتا على غريم الغريم له فليس الدعوى لاثباته (قضاه الحاكم منه) بعد طلب المدعي لان الحاكم يقوم مقامه ولا يطالبه بكفيل لان الاصل بقاء المال ولا يعطيه بمجرد الثبوت لانه ليس بحكم اما اذا كان خارج ولايته فسيأتي واستثنى من ذلك البلقيني ما اذا كان الحاضر يجبر على دفع مقابله للغائب كزوجة تدعي بصداقها الحال قبل الوطء وبائع يدعي بالثمن قبل القبض وما اذا تعلق بالمال الحاضر حق كبائع له لم يقبض ثمنه وطلب من الحاكم الحجر على المشتري الغائب حيث استحقه فيجيبه ولا يوفي الدين منه وكذا يقدم ممون الغائب ذلك اليوم على الدين الذي عليه وطلب قضاؤه من ماله ولو كان نحو مرهون تزيد قيمته على الدين فللقاضي بطلب المدعي اجبار المرتهن على أخذ حقه بطريقه ليبقى الفاضل للدين اه ولو باع قاض مال غائب في دينه فقدم وأبطل الدين باثبات نحو فسق الشاهد به فالمتجه بطلان البيع خلافا للروياني (والا) بأن لم يكن له مال في محل ولايته أو لم يحكم (فان سأل المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغائب) أو الى كل من يصل اليه الكتاب من القضاة (أجابه) حتما وان كان المكتوب اليه قاضي ضرورة مسارعة لابراء ذمة غريمه ووصوله الى حقه (فينهي سماع بينة) ثبت بها الحق ثم ان عدلها لم يحتج المكتوب اليه الى تعديلها والا احتاج اليه (ليحكم بها ثم يستوفي) الحق

أي الصبي والمجنون (قوله ما يفي بالمدعى) أي به (قوله ويكتفي بمصادقة الخصم) أي في سماع دعوى الوكيل (قوله وكذلك يقدم ممون الغائب) أي نفقة ممون الغائب في ذلك اليوم الخ

الأذرعى وقد نقل الاذرعى نفسه قبيل مامر عنه عن شريح الروياني في مسئلة الوصى الفرق بين مالو حكم القاضى الوصى للطفل مثلا بدين كان لابيه فيصح وبين مالو حكم بدين ثبت بمعاملته فلا يصح فتأمل (قوله فالتهمة فى حقه) أى الوصى أقوى أى ومع ذلك صححنا حكمه فالقاضى المذكور أولى (قوله ان ورث موصى بمنفعته الخ) أى لقاض ورث عبدا موصى بمنفعته لآخر ان يحكم بالكسب فموصى بمنفعته الذى هو وصف لموصوف محذوف كما تقرر ١٠٩ معمول لورث (قوله والشهادة على

وخرج بما علمه فلا يكتب به لانه شاهد الآن لا قاض على ماذكره فى العدة لكن ذهب السرخسى الى خلافه واعتمده البلقينى لان علمه كقيام البينة ويؤيده قول المصنف الآتى فشافهه بحكمه الخ والاوجه جواز كتابته بسماع شاهد واحد ليسمع المكتوب اليه شاهدا آخر أو يحلفه له (أو) ينهى اليه (حكما) ان حكم (ليستوفى) الحق لدعاء الحاجة الى ذلك ولا يشترط هنا بعد المسافة كما يأتى ولو شهدا عند غير المكتوب اليه امضاه اذ الاعتماد على الشهادة ولو حضر الغائب وطلب من الكاتب ان يبين له البينة التى سمعها وعدلها ولم يسمها ليقدح فيها أجابه ولو شهدت بينة عند قاض ان القاضى فلانا ثبت عنده افلان كذا وكان قد عزل أو مات حكم به ولم يحتج لاعادة البينة بأصل الحق وقولهم اذا عزل بعد سماع بينة ثم ولى أعادها محله كما بينه البلقينى اذا حكم ولم يكن قد حكم بقبول البينة والالم يجب استعادتها وان لم يكن قد حكم بالالزام بالحق وفى الكفاية انه لو فسق والكتاب بالسماع لم يقبل ولم يحكم به كما لو فسق الشاهد قبل الحكم ومحله اذا كان فسقه قبل عمل المكتوب اليه بالسماع فان كان بعده لم ينقض واعلم انه انما يعتد بكتاب القاضى حيث لم يمكن تحصيله بغيره فلو طلب منه الحكم لغريب حاضر على غائب بعين غائبة ببلد الغريب وله بينة من بلده ولم تثبت عدالتهم عنده وهم عازمون على السفر اليه وذكر ان له بينة بتزكيتهم عند قاضى بلدهم لم تسمع شهادتهم وان سمعها لم يكتب بها بل يقول له اذهب معهم لقاضى بلدك وبلد ملكك ليشهدوا عنده (والانهاء ان يشهد) ذكرين (عدلين بذلك) أى بما جرى عنده من ثبوت أو حكم ويعتبر فيه رجلان ولو فى مال أو هلال رمضان (ويستحب كتاب به) ليذكر الشاهد الحال (يذكر فيه ما يتميز به المحكوم) أو المشهود (عليه) وله من اسم ونسب وصنعة وحلية وأسماء الشهود وتاريخه (ويختمه) ندبا حفظا له واكراما للمكتوب اليه وختم الكتاب من حيث هو سنة متبعة وقيل المراد بختمه ان يقرأ هو وغيره بحضرته على الشاهدين ويقول اشهدكما أنى كتبت الى فلان بما فيه ولا يكفى أشهدكما ان هذا خطى أو ان ما فيه حكمى ويدفع لهما نسخة اخرى غير مختومة يتذكران بها ولو خالفاه أو انمحى أو ضاع فالعبرة بقولهما (و) بعد وصوله للمكتوب اليه (يشهدان عليه ان أنكر) ما فيه وفى ذلك ايماء الى اشتراط حضور الخصم واثبات الكتاب الحكمى فى وجهه أو اثبات غيبته الغيبة الشرعية لانها شهادة عليه وبه صرح الماوردى وأفتى به السبكى ونقل عن قضية كلام الشيخين وذهب ابن الصلاح الى عدم اعتبار ذلك واعتمده أكثر متأخرى فقهاء اليمن لان القاضى المنهى اليه منفذ لما قامت به الحجة عند الاول لا مبتدئ للحكم وقد قطع الروياني بان التنفيذ لا يشترط فيه حضور الخصم والدعوى عليه اه ورد بان التنفيذ انما يكون فى الاحكام واما الحكم هنا فلا يقال له تنفيذ لان الاول ان لم يحكم فواضح وان حكم ولم يكن بعد له مال للمحكوم عليه فحكمه لم يتم فينزل منزلة عدم الحكم وعلى كل فليس ما هنا محض تنفيذ فاعتبر

الشهادة) عبارة التحفة والشهادة على شهادته (قوله كامتناعه) أى الحكم (قوله الذى هو الالزام النفسانى) أخذ ابن عبد السلام من تفسير الحكم بهذا أنه اذا حكم فى نفسه فى مختلف فيه لم يتأثر بنقض المخالف قال الشهاب بن حجر وظاهره انه بعد حكم المخالف يقبل ادعاؤه ذلك الحكم لانه لا يعلم الا من جهته قال وفيه نظر والذى يتجه أنه ان كان اشهد به قبل حكم المخالف لم يعتد بحكم المخالف والا اعتد به اه فالشهاب موافق لابن عبد السلام فى تأثير الحكم النفسانى فى رفعه الخلاف لانه انما نظر فى كلامه من جهة قبول قول القاضى حكمت فى نفسى من غير اشهاد (قوله حكم عليه) أى وان وجد فيها ريبة ليس لها مستند خلافا لابى حنيفة كذا فى التحفة (قوله لم يكن حكما) أى فلا يرفع الخلاف (قوله كوقف فلان) هو بصيغة الفعل الماضى (قوله ويجوز تنفيذ الحكم) قال فى التحفة وفائدته تأكيد حكم الاول (قوله ليس بحكم من المنفذ) أى ولهذا لم يشترط فيه تقدم دعوى (قوله الا ان وجدت فيه شروط الحكم) أى بان يتقدمه دعوى وطلب من الخصم

(قوله اذا حكم ولم يكن قد حكم) لعله عزل (قوله وفى الكفاية انه لو فسق) أى القاضى الكاتب (قوله والكتاب) جملة حالية (قوله وان سمعها) أى على خلاف ما طلب منه أو وقع سماعه اتفاقا (قوله أو اثبات غيبته) معتمد

وغير ذلك من المعتبرات (قوله ان الحكم به) أي بالصحة (قوله فيما باطن الامر فيه خلاف ظاهره) أي بان لم يكن انشاء بان كان امضاء لما قامت به الحجة (قوله الحق بحجته) أي ابلغ واتم (قوله اما ما باطن الامر فيه كظاهره) أي بان كان انشاء كالتسليط على الشفعة الآتي (قوله ثانيا فان لم يكن في محل اختلاف المجتهدين) لا حاجة اليه لانه المقسم (قوله وان استفاده) أي العلم (قوله أبرأه دينه) ومثله بالاولى ما اذا ١١٠ أقر انه لا دين له عليه كما لا يخفى وقد أخذه منه شيخنا في حادثة حكاها في

حضور الخصم وان كان هنا الحكم احتياطا (فان قال لست المسمى في الكتاب صدق بيمينه) في ذلك اذ الاصل براءته (وعلى المدعي بينة) وتكفي فيها العدالة الظاهرة كما أخذه الزركشي من كلام الرافعي (بان هذا المكتوب اسمه ونسبه) نعم ان كان معروفا بهما حكم عليه ولم يلتفت لانكاره (فان أقامها) بذلك (فقال لست المحكوم عليه لزمه الحكم ان لم يكن هناك مشارك له في الاسم والصفات) أو كان ولم يعاصره لان الظاهر انه المحكوم عليه (وان كان) هناك من يشاركه بعلم القاضي أو بينة وقد عاصره وأمكنت معاملته له كما قاله جمع متقدمون أي أو معاملة مورثه أو اتلافه لماله ومات بعد الحكم أو قبله وقع الاشكال فيرسله للكاتب بما يأتي وان لم يمت (أحضر فان اعترف بالحق طولب وترك الاول) ان صدق المدعي المقر والا فهو مقر لمنكر ويبقى طلبه على الاول (والا) بان انكر (بعث) المكتوب اليه (الى الكاتب) بما وقع من الاشكال (ليطلب من الشهود زيادة صفة تميزه ويكتبها) وينهيها الى قاضي بلد الغائب (ثانيا) فان لم يرسل ما يحصل به ذلك وقف الامر الى تبين الحال ولا بد من حكم ثان بما كتب به كما بحثه البلقيني لكن بلا دعوى ولا حلف (ولو حضر قاضي بلد الغائب) سواء المكتوب اليه وغيره (ببلد الحاكم) ولو عرفيا توقف تخليص الحق عليه نظير ما يأتي في أداء الشهادة عنده (فشافهه بحكمه ففي امضائه) أي تنفيذه (اذا عاد الى) محل (ولايته خلاف القضاء بعلمه) الاصح جوازه لقدرته على الانشاء وخرج به مالو شافهه بسماع البينة دون الحكم فانه لا يقضي بها اذا رجع الى محل ولايته قطعا لانه مجرد اخبار كالشهادة (ولو ناداه) كاثنين (في طرفي ولايتهما) وقال له اني حكمت بكذا (أمضاه) أي نفذه وكذا اذا كان في بلد قاضيان ولو نائبا ومستنيبا وشافه أحدهما الآخر فيمضيه وان لم يحضر الخصم (وان اقتصر) القاضي الكاتب (على سماع بينة كتب سمعت بينة على فلان) ويصفه بما يميزه ليحكم عليه المكتوب اليه (ويسميها) وجوبا ويرفع في نسبها (ان لم يعدلها) ليبحث المكتوب اليه عن عدالتها وغيرها حتى يحكم بها او يبحث الاذرعي تعين تعديلها اذا علم انه ليس في بلد المكتوب اليه من يعرفها (والا) بان عدلها (فالاصح جواز ترك التسمية) ولو في غير مشهوري العدالة كما اقتضاه اطلاقهم لكن خصه الماوردي بمن لم يشتهر بها وذلك اكتفاء بتعديل الكاتب اليها كما انه اذا حكم استغنى عن تسمية الشهود نعم ان كانت شاهدا ويمينا أو يمينا مردودة وجب بيانها لان الانهاء قد يصل لمن لا يرى قبولها والحكم بالعلم ولو ثبت الحق بالاقرار لزمه بيانه ولا يجزم بانه عليه لقبول الاقرار للسقوط بدعوى انه على رسم القبالة فيطلب يمين خصمه فيردها فيحلف فيطلب الاقرار ومقابل الاصح المنع لان الآخر انما يقضي بقولهم والمذاهب مختلفة فربما لا يرى القضاء بقولهم ولا حاجة في هذا الى تحليف المدعي (والكتاب بالحكم يمضي مع قرب المسافة) وبعدها (وبسماع البينة لا يقبل على الصحيح الا في مسافة قبول

حواشيه (قوله فاخبره بذلك) لعله مثال (قوله رافع له) قال شيخنا في حواشيه لعل المراد أنه متضمن للاعتراف من المدين بعدم صحة البراءة أو بمعنى ان دينه ثابت على أي تقديره بان تجدد بعد البراءة مثله والا فالبراءة بعد وقوعها لا ترتفع اه (قوله حتى لو قال) يعني مطلق قاض في أي حكم كان كما مر

(قوله بان هذا المكتوب) هو بالرفع خبر ان (قوله وأمكنت معاملته) أي ولو بالكتابة ولا عبرة بخوارق العادات كما لو ادعى على غائب بمحل بعيد انه عامله أمس (قوله وقف الامر) أي وجوبا (قوله تبين الحال) أي ولو طالت المدة (قوله ولو عرفيا) كالشد مثلا بشرط ان ينحصر الخلاص في الانهاء اليه (قوله وشافه أحدهما) أي سواء كان الاصيل أو النائب (قوله أو يمينا مردودة) في فتاوى مر في القضاء على الغائب سئل عن اليمين المردودة في الدعوى على الغائب كيف تصويرها فاجاب بتصوير فيما اذا نكل المدعى عليه ورد اليمين على المدعي ثم غاب والله أعلم أقول ويمكن تصويرها بما لو ادعى على غائب ولم يكن للمدعي بينة شهادة وقلنا بما يأتي بعد قول المصنف في الفصل الثاني الا ان تواريه أو تعززه من انه يجعل الغائب كالناكل فيحلف المدعي يمين الرد (قوله ولو ثبت الحق بالاقرار) أي ببينة شهدت على اقرار الغائب

شهادة على شهادة) فيقبل من الحاكم وهى فوق مسافة العدوى الآتية لسهولة احضار الحجة مع القرب وأخذ فى المطلب من ذلك انه لو تعسر احضارها مع القرب لخوف مرض قبل الانهاء والعبرة فى المسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضى المنهى والغريم والمتجه قبول ذلك من المحكم

﴿فصــــل﴾ فى غيبة المحكوم به عن مجلس الحكم سواء أكان بمحل ولاية الحاكم أم لا ولهذا أدخله فى الترجمة لمناسبة لها ولا فرق فيما يأتى بين حضور المدعى عليه وغيبته اذا (ادعى عينا غائبة عن البلد) وان كانت فى غير محل ولايته كما مر (يؤمن اشتباهها كعقار وعبد وفرس معروفات بالشهرة أو بتحديد الاول (سمع) القاضى (بينته وحكم بها) على حاضر وغائب (وكتب الى قاضى بلد المال ليسلمه للمدعى) كما يسمع البينة ويحكم بها على الغائب فيما مر وغلب غير العاقل على خلاف القاعدة الاكثرية كقوله تعالى يسبح لله ما فى السموات وما فى الارض فدعوى انه خلاف الصواب غير صحيح (ويعتمد فى) معرفة (العقار حدوده) الاربعة ان لم يعرف الا بها والا فالمعرفة فيه لا تتقيد بها فقد يعرف بالشهرة التامة فلا يحتاج لذكر حده ولا غيره وقد لا يحتاج لذكر حدوده الاربعة بل يكتفى بثلاثة وأقل منها فقول الروضة وأصلها يكفى ثلاثة محمول على ما اذا تميز بها ولهذا قال ابن الرفعة ان تميز بحد كفى ويشترط أيضا ذكر بلده وسكنه ومحله منها لا قيمته لحصول التمييز بدونها (أو لا يؤمن) اشتباهها كغير المعروف مما ذكر (فالاظهر سماع البينة) على عينها وهى غائبة لتميزها بالصفة مع دعاء الحاجة الى اقامة الحجة عليها كالعقار والثانى المنع لكثرة الاشتباه (ويبالغ) حتما (المدعى فى الوصف) للمثلى بما يمكن الاستقصاء به ليحصل التمييز به الحاصل غالبا بذلك واشترطت المبالغة هنا دون السلم لانها تؤدى ثم الى عزة الوجود المنافية لصحته (ويذكر القيمة) حتما أيضا فى المتقوم لانه لا يصير معلوما بدونها واعلم ان ذكر القيمة فى المثلى والمبالغة فى وصف المتقوم مندوب كما قالاه هنا وقولهما فى الدعاوى يجب وصف العين بصفة السلم دون قيمتها مثلية كانت أو متقومة محمول على عين حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم وقد أشار والذلك بتعبيرهم هنا بالمبالغة فى الوصف وثم بوصف السلم (و) الاظهر (انه لا يحكم بها) أى بما قامت البينة عليه لان الحكم مع خطر الاشتباه والجهالة بعيد والحاجة تندفع بسماع البينة بها اعتمادا على صفاتها والمكاتبة بها ومقابله لا ينظر الى ذلك (بل يكتب الى قاضى بلد المال بما شهدت به) البينة فان ظهر الخصم ثم عينا أخرى مشاركة لما بيده أو بيد غيره أشكل الحال نظير ما مر فى المحكوم عليه وان لم يأت بدافع عمل الحاكم المكتوب اليه بحيث وجد بالصفة التى تضمنها الكتاب وحينئذ (فيأخذه) ممن هو عنده (ويبعثه الى) القاضى (الكاتب ليشهدوا على عينه) ليحصل اليقين (و) لكن (الاظهر انه) لا (يسلمه للمدعى) الا (بكفيل) ويتجه اعتبار كونه ثقة مليا قادر اليطيق

(قوله ثم من ظهر منه فى مجلس حكمه ما يوجب تعزيرا عزره) ظاهر سياقه ان هذا فى المجتهد أيضا والظاهر أنه غير مراد (قوله وكما اذا ظهر) أى موجب الحد (قوله ولم يرجع عنه) لكن الحكم هنا ليس بالعلم كما مر نظيره قريبا (قوله فى المتن أو شهدت بهذا) أى تحملت الشهادة عليه كما لا يخفى ﴿فصل فى التسوية وما يتبعها﴾ (قوله بان يقربهما اليه على السواء) عبارة التحفة بان يكون قربهما اليه فيه على السواء أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو بين يديه انتهت ومراده بقوله كالشارح أو بين يديه ان يكونا بين يديه جميعا وان كان خلاف الظاهر لكن صدر عبارته أصوب من عبارة الشارح كما يعلم بتأملها (قوله وسائر انواع الاكرام) معطوف على ما فى المتن (قوله كما هى القاعدة الاكثرية) لا موقع لهذا بعد تعبيره بيصدق بل يفيد خلاف المراد فالصواب حذفه وانما يحتاج اليه من لم يعبر بيصدق كشرح الروض (قوله أو حكما)

﴿فصل فى غيبة المحكوم به عن مجلس الحكم﴾ (قوله ولهذا أدخله فى الترجمة) وهى قوله كتاب القضاء على الغائب (قوله أو بتحديد الاول) أى العقار (قوله غير صحيح) أى أمر غير صحيح (قوله ومحله منها) أى من السكة (قوله نظير ما مر فى المحكوم عليه) أى فيأتى فيه ما مر من طلب زيادة تمييز المدعى به (قوله ليحصل اليقين) هو مرادف للعلم وفرق بعضهم بينهما فقال اليقين حكم الذهن الجازم الذى لا يتطرق اليه الشك والعلم أعم فلا يقال تيقنت ان الواحد نصف الاثنين وعلى هذا فكان الانسب التعبير بالعلم لا العين المعروفة للشهود لا يتطرق الى معرفتها شك الا ان يقال جرى هنا على كلام غير هذا البعض أو يمنع ان الشهود لا يتطرق لهم شك فى العين المرئية بعد غيبتها (قوله والاظهر انه لا يسلمه) زيادة لا مع الا توهم ان مقابل الاظهر يقول يسلمه بلا كفيل وليس مرادا كما يعلم من قوله الآتى ومقابل الاظهر

السفر لاحضاره وليصدق فى طلبه (بيدنه) احتياطا للمدعى عليه حتى لو لم تعينه الشهود طولب برده نعم الامة التى يحرم عليه الخلوة بها لا يرسلها معه بل مع أمين فى الرفقة معه وظاهره انه لا يحتاج هنا الى نحو محرم أو امرأة ثقة تمنع الخلوة ولو قيل به لم يبعد الا ان يقال ان اعتبار ذلك يشق فسومح فيه مراعاة لفصل الخصومة ويندب ان يختم على العين وان يعلق قلادة بعنق الحيوان بختم لازم لئلا يبدل بما يقع اللبس به ببيع أو نحوه (فان) ذهب به الى الحاكم الكاتب و(شهدوا) عنده (بعينه كتب ببراءة الكفيل) بعد تميم الحكم وتسليم العين للمدعى ولم يحتج لارسال ثان (والا) بان لم يشهدوا بعينه (فعلى المدعى مؤنة الرد) كالذهاب لظهور تعديه وعليه مع ذلك أجرة تلك المدة ان كان له منفعة لانه عطلها على صاحبه بغير حق ومقابل الاظهر ان القاضى يبيعه للمدعى ثم يقبض منه الثمن ويضعه عند عدل أو يكفله بالثمن فان سلم استرد المال وبان بطلان البيع والا فهو صحيح ويسلم الثمن للمدعى عليه وهذا البيع يتولاه القاضى للمصلحة كما يبيع الضوال (أو) ادعى عينا (غائبة عن المجلس لا البلد) أو قريبة من البلد وسهل احضارها كما قاله الاذرعى كابن الرفعة فى المطلب حيث قال الغائبة عن البلد بمسافة العدوى كالتى بالبلد لاشتراكهما فى وجوب الاحضار والقاضى لا يعرف عينها وليست مشهورة للناس (أمر باحضار ما يمكن) أى يتيسر من غير كبير مشقة لا تحتمل عادة كما هو واضح (احضاره ليشهدوا بعينه) لتيسر ذلك أما غيره الذى لم يشتهر كعقار فيحده ويصف ما يعسر احضاره ويقيم البينة بحدوده أو صفاته أو يحضر القاضى بنفسه أو نائبه ولا يشهدون هنا بصفة لعدم الحاجة بخلافه فى الغائبة عن البلد فان قال الشهود انما نعرف عينه فقط تعين حضور القاضى أو نائبه لتقع الشهادة على عينه فان كان هو المحدود فى الدعوى حكم والا فلا وفى ثقيل ومثبت وكل ما يعسر احضاره يحضره هو أو نائبه كما ذكروا أما ما يعرفه القاضى فان عرفه الناس أيضا فله الحكم به من غير احضار وان اختص به القاضى فان حكم بعلمه نفذ أو بالبينة فلا لانه لا تسمع بالصفة كما قال (ولا تسمع شهادة بصفة) لعين غائبة عن مجلس الحكم لعدم الحاجة نعم ان شهدت بينة باقرار المدعى عليه باستيلائه على كذا ووصفه الشهود سمعت وفيما اذا لم تسمع يؤمر باحضارها لتسمع البينة على عينها وانما سمعت فى الغائبة عن البلد للحاجة فيها كما مر وعلم مما تقرر قبول الشهادة على العين وان غابت عن الشهود بعد التحمل وهو كذلك خلافا لمن اشترط ملازمتها لها من التحمل الى الاداء (واذا وجب احضار فقال) عندى عين بهذه الصفة لكنها غائبة غرم قيمتها للحيلولة أو (ليس بيدى عين بهذه الصفة صدق بيمينه) على حسب جوابه لان الاصل معه (ثم) بعد حلف المدعى عليه (للمدعى دعوى القيمة) فى المتقوم والمثل فى المثلى لاحتمال انها هلكت (فان نكل) المدعى عليه (فحلف المدعى أو أقام بينة) بان العين الموصوفة كانت بيده وان قالت لا نعلم انها ملك المدعى (كلف الاحضار) ليشهد الشهود

أى بان نكل وحلف المدعى اليمين المردودة كما ذكره ابن قاسم لكن هذا كله خلاف ظاهر المتن لان الحلف المذكور بعد النكول من تفاريع الانكار الآتى الذى جعله المصنف قسيم الاقرار فليس مراد المصنف الا الاقرار الحقيقى فتأمل (قوله من غير حكم) قال الشهاب بن قاسم ينبغى ان المراد من غير حاجة لحكم والا فالوجه جواز الحكم قال لا يقال لا فائدة له لانا نمنع ذلك بل من فوائده انه قد يختلف العلماء فى موجب الاقرار ففى الحكم دفع المخالف عن الحكم بنفى ذلك الموجب المختلف فيه وهذا غير الاقرار المختلف فيه لان الاختلاف ثم فى نفس الاقرار وكلامنا فى الاختلاف فى بعض مواجبه اه وكان ينبغى أن يقول بدل قوله والا فالوجه جواز الحكم والا فالوجه ثبوت الحاجة للحكم كما لا يخفى (قوله وله الدفع) يعنى دفع المال (قوله نعم لو كان متصرفا عن غيره) الضمير فى كان للمدعى (قوله ونوزع فيه بان المطالبة متعلقة بالمدعى) فيه ان المدعى عليه قد يطلب القاضى الاصيل مثلا وقد مر أنه يجاب (قوله وان قال هؤلاء آخرون جهلتهم أو نسيتهم) قضيته أنه لو لم يقل ذلك لم يقبلوا وقد يقال هلا قبلوا وان لم يقل ذلك لاحتمال الجهل والنسيان نظير ما مر (قوله أما الكافر) كأنه توهم انه قدم التقييد بالمسلم كالتحفة فى مزج المتن حتى أخذ هذا محترزا له أو انه قيد به واسقطته الكتبة على (قوله بان يتضرروا بالتأخير عن رفقائهم) الظاهر انه ليس بقيد بل مجرد الاستيفاز كاف (قوله لدفع الضرر عنهم) هذا تعليل للمسافر خاصة (قوله الا بدعوى واحدة) تردد الاذرعى فى أن المراد بالدعوى فصلها أو مجرد سماعها واستقرب أنه اذا كان

(قوله فان حكم بعلمه) أى ان قلنا يحكم بعلمه بان كان مجتهدا (قوله غرم قيمتها) اى وقت طلبها منه لا اقصى القيم فيما يظهر

على عينه كامر (وحبس عليه) لامتناعه من حق لزمه مالم يبين له عذرا فيه (ولا يطلق الا باحضار) للموصوف (أو دعوى تلف) له مع الحلف عليه وحينئذ فيأخذ منه القيمة أو المثل وتقبل دعواه وان ناقض قوله الاول للضرورة نعم لو أضاف التلف الى جهة ظاهرة طولب ببينة بها ثم يحلف على التلف بها كالمودع كما بحثه الاذرعي (ولو شك المدعي هل تلفت العين فيدعي قيمة أم لا) الافصح أو (فيدعيها فقال غصب مني كذا فان بقي لزمه رده والا فقيمته) في المتقوم ومثله في المثلي (سمعت دعواه) وان كانت مترددة للحاجة ثم ان أقر بشئ فذاك والا حلف انه لا يلزمه رد العين ولا بدلها وان نكل حلف المدعي كما ادعى كما هو مقتضى كلامهم (وقيل لا تسمع دعواه للتردد (بل يدعيها) أي العين (ويحلفه) عليها (ثم يدعي القيمة) ان كان متقوما والا فالمثل (ويجريان) أي الوجهان (فيمن دفع ثوبه لدلال ليبيعه فجحده وشك هل باعه فيطلب الثمن أم أتلفه فـ) يطالب (قيمته أم هو باق فيطلبه) فعلى الاول الاصح تسمع دعواه مترددة بين هذه الثلاثة فيدعي ان عليه رده أو ثمنه ان باع وأخذه أو قيمته ان أتلفه ويحلف الخصم يمينا واحدة انه لا يلزمه تسليم الثوب ولا ثمنه ولا قيمته فان رد حلف المدعي كما ادعى والا كلف المدعى عليه البيان ويحلف ان ادعى التلف فان رد حلف المدعي انه لا يعلم التلف ثم يحبس له (وحيث أوجبنا الاحضار فثبتت للمدعي استقرت مؤنته على المدعى عليه) لانه المحوج لذلك (والا) بان لم تثبت له (فهي) أي مؤنة الاحضار (ومؤنة الرد) للعين الى محلها (على المدعي) لانه المحوج للغرم وعليه أقصى أجرة مثل منافع تلك المدة ان غابت عن البلد لا المجلس فقط ونفقتها الى ان تثبت في بيت المال ثم باقتراض ثم على المدعي واعلم انه لو غاب شخص وليس له وكيل وله مال وأنهي الى الحاكم انه ان لم يبعه اختل معظمه لزمه بيعه ان تعين طريقا لسلامته وفي فتاوى القفال ان للقاضي بيع مال الغائب بنفسه أو قيمة اذا احتاج الى نفقة وكذا اذا خاف فوته أو كان الصلاح في بيعه ولا يأخذه بالشفعة واذا قدم لم ينقض بيع الحاكم ولا ايجاره واذا أخبر بغصب ماله ولو قبل غيبته أو بجحد مدينه وخشي فلسه فله نصب من يدعيه ولا يسترد وديعته وأفتى الاذرعي فيمن طالت غيبته وله دين خشي تلفه بان الحاكم ينصب من يستوفيه وينفق على من عليه مؤنته وقد تناقض كلام الرافعي والمصنف رحمهما الله فيما للغائب من دين وعين فظاهره في موضع منع الحاكم من قبضهما وفي آخر جوازه فيهما وفي آخر جوازه في العين فقط وهو أقرب لان بقاء الدين في الذمة أحرز منه في يد الحاكم لصيرورته أمانة من غير ضرورة ومر في الفلس عن الفارقي ان محله اذا كان المديون ثقة مليا والا وجب أخذه منه وبه يتأيد ماذكرناه عن القفال والاذرعي والحاصل ان الاوجه ان ماغلب على الظن فواته على مالكه لفلس أو جحد أو فسق يجب أخذه عينا كان أو دينا وكذا لو طلب من العين في يده قبضها منه بسفر أو نحوه ومالا يكون كذلك ففي العين دون الدين ومحل ذلك في قاض أمين كما علم

يلزم على فصلها تأخير كان توقف على احضار بينة أو نحو ذلك أنه يسمع غيرها في مدة احضار نحو البينة (قوله وله أن يعين من يكتب) يعني انه يعين على الناس أن يكتبوا عنده ويمنعهم من الكتب عند غيره بدليل مابعده وبدليل ايراده بعد قول المصنف ويحرم اتخاذ شهود الخ فهو من محترزات المتن فكأنه قال خرج الشهود الكتبة فلا يحرم اتخاذهم الا بقيد اما (قوله ان أتلفه) أي أو تلف في يده بتقصير (قوله فان رد حلف المدعي كما ادعى) أي وعليه فإذا لزمه أي المدعى عليه من الامور الثلاثة فيه نظر والاقرب انه يحبس ويقبل منه مابين به (قوله ثم يحبس) أي مدعى عليه (قوله وعليه أقصى أجرة مثل) أي فلو اختلفت أجرة مثله كأن كانت مدة الحضور والرد شهرا ومنفعته في بعضها عشرة وفي البعض الآخر عشرون فانه يجب عليه ثلاثون ومقتضى قوله أقصى أجرة الخ خلافه فليتأمل (قوله ونفقتها) مبتدأ خبره في بيت المال (قوله في بيت المال) ظاهره انه مواساة وقياس مابعده انه قرض (قوله ثم باقتراض) ظاهره انها حيث ثبتت في بيت المال تكون تبرعا (قوله وأنهي الى الحاكم) أي اتفق ان شخصا من أهل محلته أخبر الحاكم بذلك وينبغي وجوب ذلك على سبيل الكفاية في حق أهل محلته (قوله وفي فتاوى القفال أن القاضي) قضيته جواز ذلك وقياس ماقبله الوجوب (قوله ولا ايجاره) أي لانه

١٥ نهايه من مأمور بفعل ذلك شرعا فنزل تصرفه منزلة تصرف وكيل المالك (قوله واذا أخبر) أي القاضي (قوله وأفتى الاذرعي فيمن طالت غيبته) قضيته انه لو غاب وترك من تجب عليه نفقتهم بلا منفق لا يجوز للقاضي قبض شئ من دينه ليصرفه على عياله ولو قيل بوجوبه رعاية لمصلحة من تجب نفقتهم عليه لم يكن بعيدا (قوله عينا كان أو دينا) أي مالم يمنه مالكه عن التصرف فيه فلا يجوز الا في الحيوان اهـ ع ش

عما مر في الوديعة وقد أطلق الاصحاب انه يلزم الحاكم قبض دين حاضر يمتنع من قبوله بلا عذر والغائب مثله ولو مات شخص وورثه محجور وليه الحاكم لزمه طلب وقبض جميع ماله من عين ودين

﴿فصل﴾ في بيان من يحكم عليه في غيبته وما يذكر معه (الغائب الذي تسمع) الدعوى و(البينة) عليه (ويحكم عليه من بمسافة بعيدة) لسهولة احضار القريب وقضية كلامه انه ولو حكم على غائب فبان كونه حينئذ بمسافة قريبة تبين فساد الحكم وهو كذلك ودعوى ان المتبادر من كلامهم الصحة ممنوعة ويجري ذلك من صبي أو مجنون أو سفيه بان كماله ولو قدم الغائب وقال ولو بلا بينة كنت بعت أو أعتقت قبل بيع الحاكم تبين بطلان تصرف الحاكم كما مر ولو بان المدعي موته حيا بعد بيع الحاكم ماله في دينه قال أبو شكيل اليمني بان بطلانه ان كان الدين مؤجلا لتبين بقائه لا حالا لان الدين يلزمه وفاؤه حالا انتهى وانما يسلم له ذلك في الحال اذا بان معسر الا بملك غير المبيع أو يملك غيره وظهر ان المصلحة في بيع المبيع لو ظهر له الحال قبل التصرف أخذا مما مر في الرهن ولو بان أن لا دين بان ان لا بيع كما لا يخفى (وهي) أي البعيدة (التي لا يرجع منها) متعلق بقوله (مبكر الى موضعه ليلا) أي أوائله وهو ما ينتهي فيه سفر الناس غالبا قاله البلقيني وذلك لان في ايجاب الحضور منها مشقة بمفارقة الاهل والوطن ليلا وانما علقه امنها بمبكر لتوقف صحة المراد عليه مع جعل الى موضعه من اظهار المضمر أي لا يرجع مبكر منها البلد الحاكم اليها أول الليل بل بعده فاندفع قول البلقيني تعبيره غير مستقيم لان منها يعود للبعيدة وهي ليست التي لا يرجع منها بل التي لا يصل اليها من يخرج بكرة من موضعه الى بلد الحاكم فلو قال التي لو خرج منها بكرة لبلد الحاكم لا يرجع اليها ليلا لو عاد في يومه بعد فراغ المحاكمة لوفى بالمقصود انتهى وظاهر ان العبرة في ذلك باليوم المعتدل ويتجه ان المراد زمن المخاصمة المعتدلة من دعوى وجواب واقامة بينة حاضرة أو حلف وتعديلها وان العبرة بسير الاثقال لانه المنضبط (وقيل) هي (مسافة القصر) لاعتبارها في الشرع في أماكن ورد بوضوح الفرق هذا كله حيث كان في ولاية الحاكم والاسمع الدعوى عليه والبينة وحكم وكاتب قاله الماوردي وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله ومقتضاه انه لو تعددت النواب أو المستقلون في بلدة واحدة وحدلكل واحد حد فطلب من قاض منهم الحكم على من ليس في حده قبل حضوره حكم وكاتب لانه غائب بالنسبة اليه والاوجه انه غير مراد للماوردي ومن تبعه خصوصا ان لم تفحش سعة البلدة (ومن بقريبة) أي بمسافة قريبة ولو بعد الدعوى عليه في حضوره وهو ممن يتأتى حضوره (كحاضر فلا تسمع) دعوى ولا (بينة) عليه (ولا يحكم بغير حضوره) بل يجب احضاره لسهولة ذلك ليدفع ان شاء أو يقر فيغني عن البينة والنظر فيها (الا لتواريه) أو حبسه بمحل لا يمكن الوصول اليه أو هربه من مجلس الحكم (أو تعززه) أي

اتخاذ الكاتب من غير تعيين فانه مندوب كما مر في المتن أول الباب (قوله لم يعمل بعلمه) أي في التعديل بدليل العلة أما الجرح فيعمل بعلمه فيه لانه أبلغ كما هو ظاهر (قوله ويجاب مدع طلب الحيلولة) هذا اذا كان المدعى به عينا لا حق فيه لله تعالى اما لو كان كذلك كما اذا كان المدعى به عتقا أو طلاقا فالقاضي الحيلولة بين العبد وسيده وبين الزوجين مطلقا بلا طلب بل يجب في الطلاق وكذا في العتق اذا كان المدعى عتقها أمة فان كان عبدا فانما يجب بطلبه وأما اذا كان المدعى به دينا فلا يستوفيه قبل التزكية وان طلب المدعي هذا معنى ما في شرح البهجة لشيخ الاسلام وفي العباب بعض مخالفة له فليراجع (قوله او تصرف واحد منهما لم ينفذ) أي في الظاهر كما صرح به في التحفة (قوله أو حبس قبل الحكم) في الروض والعباب ما يخالف اطلاق هذا فليراجع (قوله في المتن ويبعث به مزكيا) الحكمة في هذا البعث ان المطلوب من القاضي اخفاء المزكين ما امكن لئلا يحترز عنه (قوله لانهم يبحثون) أي من المزكين ليوافق ما يأتي (قوله ثم هذا المزكي) أي المذكور في قول المصنف ثم يشافهه المزكي كما أشار اليه بهذا الذي هو للاشارة للقريب فالمراد به المبعوث اليه وهو غير المزكي المذكور أولا وصرح بهذا الاذرعي ويصرح به قول المصنف بعد وقيل تكفي كتابته ومراد الشارح بقوله ان كان شاهد أصل أي بان كان هو الخبير لحال الشهود

﴿فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته﴾ (قوله ويجري ذلك) أي فساد الحكم (قوله بان كماله) أي بعد تعليقه الدعوى على وليه (قوله وقال ولو بلا بينة) أي ولو فاسقا او كافرا وهل يتوقف ذلك على يمين أم لا فيه نظر والاقرب تحليفه (قوله وهو ما ينتهي فيه سفر الناس غالبا) أي وان كان أهل ذلك المحل لا يرجعون الا في نحو ثلث الليل (قوله ورد بوضوح الفرق) وهو المشقة في الحضور هنا

بصحبة أو جوار أو غيرهما مما يأتي وقوله والا أي بان لم يقف على أحوال الشهود الا باخبار نحو جيرانهم ولا ينافي ما تقرر قول الشارح أي المزكي سواء أكان صاحب المسئلة أم المرسول اليه عقب قول المصنف وشرطه لانه للاشارة الى الخلاف في أن الحكم بقول المزكين أو المسؤلين من الجيران ونحوهم كما أشار اليه الاذرعي وقد قرر الشهاب بن قاسم هذا المقام على غير هذا الوجه ويوافقه ظاهر شرح المنهج فليحرر وليراجع ما في حاشية الزيادي (قوله المرسول اليه) صوابه

تغلبه وقد ثبت ذلك عليه فتسمع البينة ويحكم بغير حضوره لكن بعد يمين الاستظهار على أرجح الوجهين كما أفتى به الوالد رحمه الله تبعا لجمع متأخرين احتياطا للحكم فلا يقدح في ذلك تقصيره وقدرته على الحضور فان لم يكن للمدعي بينة جعل الآخر في حكم الناكل فيحلف المدعي يمين الرد على ما ادعاه بعضهم ثم يحكم له لكن صرح الماوردي بخلافه وتبعه جمع وعلى الاول فلا بد من تقديم النداء بانه ان لم يحضر جعل ناكلا قاله الماوردي والروياني (والاظهر جواز القضاء على غائب في قصاص وحد قذف) لانه حق آدمي فأشبه المال (ومنعه في حدود الله تعالى) وتعازيره لبنائها على المسامحة والدرء ما أمكن ما فيه الحقان كالسرقة يقضى فيه بالمال لا القطع والثاني الجواز مطلقا كالاموال فيكتب الى قاضي بلد المشهود عليه ليأخذ بالعقوبة والثالث المنع مطلقا لخطر الدماء والحد يسعى في دفعه ولا يوسع بابه وحقوقه تعالى المالية كحقوق الآدميين على المذهب ولا تسمع الدعوى والبينة على غائب باسقاط حق له كأن قال كان له على ألف قضيتها أو أبرأني منها ولي بينة بذلك ولا آمن ان خرجت اليه يطالبني ويجحد القبض والابراء ولا أجد حينئذ البينة فاسمع بينتي واكتب بذلك الى حاكم بلده لم يجبه لان الدعوى بذلك والبينة لا تسمع الا بعد المطالبة بالحق قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك أن يدعي انسان ان رب الدين أحاله فيعترف المدعى عليه بالدين لربه وبالحوالة ويدعي انه أبرأه منه أو أقبضه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان كان رب الدين حاضرا بالبلد (ولو سمع بينة على غائب فقدم) ولو (قبل الحكم لم يستعدها) أي لم يلزمه اوقوع ذلك صحيحا لكنه باق على حجته من ابداء قادح أو رافع (بل يخبره) بالحال فيتوقف حكمه على اخباره كما في المطلب واعترضه البلقيني بان الاعذار غير معتبر عندنا لصحة الحكم ورده تلميذه العراقي بان الامر كذلك في غير هذه الصورة لحضوره الدعوى والبينة فهو متمكن من الدفع وأما هنا فلم يعلم فاشترط اعلامه (ويمكنه من الجرح) أو نحوه كاثبات نحو فسق ويمهله ثلاثة أيام ولا بد ان يؤرخ الجرح بوقت الشهادة أو قبلها او قبل مضي مدة الاستبراء وقد استطرد ذكر مسائل لها نوع تعلق بالباب فقال (ولو عزل) أو انعزل (بعد سماع بينة ثم ولي) ولم يكن حكم بقبولها كما بحثه البلقيني (وجبت الاستعادة) ولا يحكم بالسماع الاول لانه قد بطل بالانعزال بخلاف ما لو خرج عن محل ولايته ثم عاد لبقاء ولايته وبخلاف ما لو حكم بقبولها فان له الحكم بالسماع الاول ولا أثر لشهادته على نفسه بالسماع لانتفاء كونه حكما على الراجح (واذا استعدى) ببنائه للفاعل (على حاضر بالبلد) أهل لسماع الدعوى والجواب أي طلب منه احضاره (أحضره) وان كان ما ادعاه محل الاعادة كون زيد ادعى عليه وضيع بانه اكتراه لشيل زبل مثلا فيلزمه الاحضار مطلقا ما لم يعلم كذبه كما قال الماوردي وغيره أو يكون قد استؤجرت عينه ولزم من حضوره تعطيل حق المستأجر فلا يحضره حتى ينقضي أمد الاجارة كما قاله السبكي وغيره ويتجه ضبط التعطيل المضر بان

المرسل اليه لان اسم المفعول من غير الثلاثي لا يكون الا كذلك (قوله فانه تفصيل لا اطلاق) قال ابن قاسم قد يقال انما يكون تفصيلا لا اطلاقا اذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع انه لم يصرح به (قوله ومع معرفة خبرة الخ) الصواب حذف لفظ معرفة فخبرة في المتن مجرور عطفا على معرفته (قوله في المتن أصحبة أو جوار أو معاملة) أي أو شدة فحص وهذا هو الذي يتأتى في المزكين المنصوبين من جهة الحاكم غالبا (قوله وعلم مما تقرر) انظر ما مراده بما تقرر وفي التحفة عقب قول المصنف أو معاملة ما نصه قديمة ثم قال أما غير القديمة من

(قوله وحقوقه تعالى المالية) أي كالزكاة والكفارة (قوله كان له على ألف) الالف مذكر وحيث أنث فيؤول بالدراهم أو نحوها وعبارة المختار الالف عدد وهو مذكر (قوله لم يجبه) هذا يغني عنه قوله أولا ولا تسمع الدعوى بل ليس في الكلام ما يصلح هنا جوابا له فلو قال فان كان قاله الخ كان أولى (قوله بان الاعذار غير معتبر) أي الاعتراف بما يريد القاضي الحكم به وابدى عذرا في عدم الاعتراف به أولا مثلا وفي المختار أعذر صار ذا عذر (قوله لحضوره) أي ثم (قوله ويمهله ثلاثة أيام) أي وجوبا (قوله وقبل مضي مدة الاستبراء) أي وهي سنة (قوله أو انعزل) أي بفسق مثلا (قوله أي طلب منه احضاره) يقال استعديت الامير على فلان فاعداني أي استعنت به عليه فاعانني اه مختار

هــذه الثلاثة كان عرفه في أحــدهما من نحو شهرين فلا يكفي (قوله عدم الاكتفاء بمعرفة الاوصاف الثلاثة) صوابه عدم
الاكتفاء في هذه الاوصاف الثلاثة بمدة قريبة (قوله ويغني عن خبرة ذلك) في هذه العبارة قلاقة والاولى حذف لفظ خبرة
(قوله كما يأتي) الذي يأتي خلاف هذا وانه لا يجب التوقف كما سيأتي التنبيه عليه وفي حاشية الشيخ ان في بعض النسخ هنا
ابدال لفظ يجب بيندب وهو الذي يوافق ما يأتي (قوله أما سبب العدالة فلا يحتاج لذكره) هذا مكرر مع قوله

بمضي زمن يقابل بأجرة وان قلت فالاوجه أمره بالتوكيل وان لم يكن من ذوي الهيآت
ويحضر اليهودي يوم سبته والمخدرة اذا لزمتها يمين يجب عليه ان يرسل اليها من يحلفها كما يأتي
وقول الجواهر عن الصيمري يسن ذلك مردود (بدفع ختم طين رطب أو غيره) مكتوب فيه
أجب القاضي فلانا وقد كان ذلك معتادا ثم هجر واعتيد الكتابة في الورق قيل وهو أولى (أو
مرتب لذلك) وهو العون المسمى الآن بالرسول وكلامه كاصله محمول على التنويع بحسب
ما يراه القاضي وبه صرح في الحاوي وله أن يجمع بينهما بحسب ما يؤدي به الاجتهاد اليه من
قوة الخصم وضعفه وفي الاستقصاء انه لا يبعث العون الا اذا امتنع من المجيء بالختم لان الطالب
قد يتضرر بأخذ أجرته منه وظاهر كلامهم ان الاجرة على الطالب مطلقا حيث لم يرزق العون
من بيت المال وقضية ما يأتي في أعوان السلطان انها على الممتنع هنا أيضا وهو كذلك وأجرة
الملازم على المدعي بخلاف الحبس لكن ذهب الولي العراقي الى ان الاجرة على الطالب وان
امتنع خصمه من الحضور لانه قد لا يصدقه على المدعى به ولا يلزمه الذهاب معه بقوله بل لا بد
من أمر الحاكم بذلك وفصل في أجرة الملازم فجعلها على المديون ان كان باذن الحاكم والا فعلى
الطالب ومحل لزوم اجابة الحضور ما لم يعلم ان القاضي المطلوب اليه يقضي عليه بجور برشوة أو
غيرها والا فله الامتناع باطنا وأما في الظاهر فلا وقد مر انه متى وكل لم يلزمه الحضور بنفسه
(فان امتنع) من الحضور من محل يجب عليه الاجابة منه (بلا عذر) من أعذار الجماعة وثبت
ذلك عنده ولو بقول عون ثقة كما قاله الماوردي وغيره (أحضره بأعوان السلطان) وأجرتهم
عليه حينئذ (وعزره) ان رأى ذلك لتعديه ولو استخفى نودي على بابه متكررا بسباب داره ان لم
يحضر الى ثلاثة أيام سمر بابه أو ختم وسمعت الدعوى عليه وحكم بها فان لم يحضر بعدها وسأل
المدعي أحدهما وأثبت انه يأوي داره أجابه وظاهر ان التسمير اذا أفضى الى نقص لا يفعله الا في
مملوك له بخلاف الختم ثم يسمع البينة ويحكم عليه بها بعد اليمين كما مر كما لو هرب قبل الدعوى أو
بعدها وقبل الحكم عليه قال الاذرعي ولا يسمر داره اذا كان يأويها غيره ولا يخرج الغير فيما
يظهر انتهى ومحله كما هو ظاهر في ساكن بأجرة لا عارية ولو أخبر انه يحل به نساء أرسل اليه
ممسوحا أو مميزا وبعد الظفر يعزره بحبس أو غيره بحسب ما يراه لافتياته والمعذور يرسل اليه
من يسمع الدعوى بينه وبين خصمه أو يلزمه بالتوكيل وله الحكم عليه بالبينة كالغائب كما قاله
البغوي واعتمده جمع (أو) ادعى على (غائب في غير) محل (ولايته فليس له احضاره) اذ لا ولاية
له عليه بل يسمع الدعوى والبينة ثم ينهي كما مر (أو فيها وله هنالك نائب) أو متوسط بين الناس
وان لم يصلح للقضاء (لم يحضره) أي لم يجز احضاره للمشقة مع تيسير الفصل حينئذ (بل يسمع
بينة) عليه (ويكتب اليه) بذلك (أو لا نائب له فالاصح) انه (يحضره) بعد تحرير الدعوى
وصحة سماعها (من مسافة العدوى فقط وهي التي يرجع منها مبكرا) الى محله (ليلا) كما علم

فيما مر بخلاف سبب
التعديل لا يقال ان معنى
ذاك خلاف سبب التعديل
فانه ليس مختلفا فيه لانا
نقول هذا خلاف الواقع
كما لا يخفى (قوله أو السماع
لنحو قذفه) المصدر مضاف
لفاعله (قوله لاشتراط
مضي مدة الاستبراء) أي
وذكر أصلح يفيد ذلك أي
باعتبار مقصود المصنف
(قوله يظهر حمله) في نسخة
بدل هذا يجب حمله

﴿باب القضاء على الغائب﴾

(قوله وليمكنه) أي بعد
حضوره (قوله وليس له
سؤال القاضي) قيده

(قوله وان قلت) أي
كدرهم (قوله فالاوجه
أمره بالتوكيل) أي من
استؤجرت عينه وكان
حضوره يعطل على
المستأجر (قوله وهو
أولى) لعل وجه الاولوية
ما في الطين من القذارة
(قوله وأجرة الملازم)
ومنه السجان (قوله لكن
ذهب الولي العراقي الخ)
ضعيف (قوله ولو بقول

عون) غاية (قوله ولا يسمر داره) أي لا يجوز (قوله اذا كان يأويها غيره) أي غير أهله لانهم محبوسون مما
لحقه فيما يظهر (قوله أرسل اليه ممسوحا) أي وجوبا (قوله هنا نائب) ومنه الباشا اذا طلب منه احضار شخص من أهل
ولايته حيث كان يحصل فيه من يفصل الخصومة بين المتداعيين لما في احضاره من المشقة المذكورة ما لم يتوقف خلاص
الحق على حضوره والا وجب عليه احضاره (قوله وان لم يصلح للقضاء) أي كالشاد ومشايخ العربان والبلدان

عماهر فان كان فوقها لم يحضره وهذا هو المعتمد وان اقتضى كلام الروضة كأصلها احضاره مطلقا وظاهر أن أوائل الليل كالنهار فلا تنافي حينئذ بين قوله هنا ليلا وقوله في الروضة قبل الليل وسميت بذلك لان القاضي يعدي أي يعين من طلب خصمه منها على احضاره (و) الاصح (ان المخدرة لا تحضر) صرفا للمشقة عنها كالمريض وحينئذ فيرسل القاضي لها التوكل ومن يفصل بينهما او يغلظ عليها بحضور الجامع للتحليف ولا تحضر برزة من خارج البلد الا مع نحو محرم أو نسوة ثقات او امرأة احتياطا لحق الآدمي (وهي من لا يكثر خروجها لحاجات) متكررة كشراء كتان بان لا تخرج أصلا او تخرج نادرا لنحو عزاء أو حمام أو زيارة لانها غير مبتذلة بهذا الخروج وافهم كلامه ان خروجها لنحو عدة أو اعتكاف لا يكون مانعا من حضورها مجالس الحكم وبه صرح الصيمري في الافصاح نعم المريضة كالمخدرة ولو كانت برزة ثم لازمت الخدر فكالفاسق اذا تاب فيعتبر مضي سنة ولو اختلفا في كونها مخدرة فان كانت من قوم الغالب على نسائهم الخدر صدقت بيمينها والا فهو بيمينه

﴿باب القسمة﴾

بكسر القاف وهي تمييز الحصص بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا حضر القسمة الآية وأخبار كخبر الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم الغنائم بين أربابها والحاجة داعية اليها فقد يتبرم الشريك من المشاركة أو يقصد الاستبداد بالتصرف وأدرجها في القضاء لاحتياج القاضي اليها ولان القاسم كالقاضي على ما سيأتي (قد يقسم) المشترك (الشركاء) الكاملون أما غير الكاملين فلا يقسم لهم وليهم الا ان كان لهم في ذلك غبطة (او منصوبهم) أي وكيلهم (او منصوب الامام) أو الامام نفسه وان غاب أحدهم لانه ينوب عنه او الحكم لحصول المقصود بكل ممن ذكر ويمتنع على أحد الشريكين ان يأخذ قبل القسمة حصته الا باذن شريكه قال القفال أو امتناعه من المماثل فقط بناء على الاصح الآتي ان قسمته افراز وما قبض من المشترك مشترك نعم للحاضر الانفراد باخذ نصيبه من مدعى ثبت له منه حصة فكأنهم جعلوا غيبة شريكه عذرا في تمكينه منه كامتناعه (وشرط منصوبه) أي الامام ومثله المحكم عنهم ما تضمنه قوله (ذكر حر عدل) تقبل شهادته ومن لازمه التكليف والاسلام وغيرهما مما يأتي أول الشهادات من نحو سمع وبصر وضبط ونطق لانها ولاية بل وفيها الزام كالقضاء اذ القسام يجتهد في مساحة وتقدير ثم يلزم بالاقراع (يعلم) ان نصب للقسمة مطلقا أو فيما يحتاج لمساحة وحساب (المساحة) بكسر الميم وهي علم يعرف به طرق استعلام المجهولات العددية العارضة للمقادير وهي قسم من الحساب فعطفه عليها من عطف الاعم (والحساب) لانهما آلتها كالفقه للقضاء واشترط جمع كونه نزها قليل الطمع وخرج بمنصوبه منصوبهم فيعتبر تكليفه فقط لانه وكيل ويجوز كونه قنا وامرأة وفاسقا ذمي

في الصحة بالقاضي الاهل وأسقطه الشارح لعله قصدا فليراجع (قوله واعترضه) أي الدليل أيضا (قوله واتفاقهم على سماع البينة عليه) أي بعد سماع الدعوى عليه في حضوره كما هو ظاهر (قوله وان اعترضه) أي اعترض اشتراط علم القاضي بالبينة كما هو صريح السياق لكن الواقع ان البلقيني انما نازع في اشتراط علم المدعي بها بل وفي وجودها حينئذ من أصلها كما يعلم من حواشي والد الشارح (قوله أو تحملها) هو بالرفع أي أو حدث تحملها واعل صورته أن تسمع اقرار الغائب بعد وقوع الدعوى (قوله وهو الاوجه) انظر هل هو راجع لاعتراض البلقيني أو لما قبله فان

(قوله فان كان فوقها لم يحضره) وينبغي أن يقيد بمثل ما تقدم من وجوب الاحضار عند توقف خلاص الحق عليه (قوله أي يعين من طلب خصمه) لعل هذا تفسير باللازم والافمعنى اعدى ازال العدوان كاشكى ازال الشكوى فالهمزة فيه للسلب (قوله وبه صرح الصيمري) معتمد

﴿باب القسمة﴾

(قوله وهي) أي لغة وشرعا تمييز الحصص الخ (قوله الاستبداد) أي الاستقلال (قوله قبل القسمة حصته) أي كاملة أو شيأ منها لان كل جزء مشترك وأحد الشريكين لا يستقل بالتصرف (قوله أو امتناعه من المماثل) ظاهره ولو لم يكن عند قاض وهو ظاهر (قوله من مدعى) أي به وهو شامل للمثلي والمتقوم وقضية قوله الآتي وكأنهم جعلوا غيبة شريكه لامتناعه تخصيصه بالمثلي (قوله ومثله المحكم عنهم) ما تضمنه قوله دفع به ما يرد من أن الذكر وما بعده ليس شرطا لانه اسم ذات ولا يخبر به عن اسم المعنى فاشار الى أن الشرط كونه ذكرا حرا الخ (قوله وضبط ونطق) أي وعدم تهمة بان لا يكون هناك عداوة ولا أصلية ولا فرعية ولا سيدية لما تقدم في القضاء (قوله واشترط جمع كونه نزها) أي بعيدا عن الاقذار (قوله فيعتبر تكليفه) دخل فيه الذمي فيجوز ان يكون قاسما

كان راجعا لاعتراض البلقيني فكان ينبغي حذف لفظ أن من قوله وان اعترضه الخ (قوله وانه يلزمه تسليمه الخ) صريح هذا
مع قوله فيما مر مع زيادة شروط أخرى الخ ان ذكر لزوم التسليم والمطالبة من الزائد على الشروط الآتية وليس كذلك
(قوله أو ليكتب بها) انظر هو معطوف على ماذا (قوله في المتن وانه لا يلزم القاضي نصب مستقر) هو معطوف على الجزاء
مع قطع النظر عن الشرط وانظر هل مثل ذلك سائغ (قوله نعم يستحب نصبه) انظره مع العلة قبله (قوله
وظاهر كما قاله البلقيني ان
هذا) أي ما في المتن (قوله
مطلقا أو بالنسبة للغائب)
ظاهره أنه يكتفى منه
بأحدهذين والظاهر
أنه كذلك لتلازمهما كما
يعلم بالتأمل (قوله ويمكن
رده بان العبرة الخ) عبارة
التحفة وفيه نظر لان العبرة
الخ وهي أولى من عبارة
الشارح كما لا يخفى (قوله
وشهدت البينة حسبة)
انظر ما وجه كونها حسبة
مع ان الفرض وجود
الدعوى ويمكن تصويره
بان تشهد البينة بعد
الدعوى من غير طلب
وان كان الامر غير محتاج
الى ذلك على أن كلام ابن
الصلاح الذى نقله الاذرعى
وقاس عليه ما يأتى ليس

(قوله حيث لم يجعل حاكما
في التقويم) أى أما اذا
جعل حاكما فيعمل فيه
بعدلين كما يأتي في كلام
المصنف (قوله وفارق
الخرص القسمة) أى
على هذا الثاني حيث لم
يكتف بواحد بخلاف
الخرص (قوله وانما حرم
على القاضي أخذ أجرة على القضاء مطلقا) اى سواء استأجره أم لا وظاهره ولو فقيرا وعبارته (كسيف
فيما تقدم (قوله ولا ينصب) أى ندبا (قوله فان استأجروه كلهم معا) أى اتفاقا أخذا من قوله الآتي أما مرتبا الخ (قوله
لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل) قال شيخنا الزيادى كارض بينهما نصفين ويعدل ثلثها بثلثيها فالصائر اليه الثلثان
يعطى من أجرة القسام ثلثي الاجرة ولو استأجروه لكتابة الصك فالاجرة أيضا على الحصص كما جزم به الرافعي آخر الشفعة

ان كان فيهم محجور عليه اشتراط ما مر (فان كان فيها تقويم وجب) حيث لم يجعل حاكما كما في
التقويم (قاسمان) أى مقومان لان التقويم لا يثبت الا باثنين فاشترط العدد من حيث
التقويم لا القسمة (والا) بأن لم يكن فيها تقويم (فقاسم) واحد يكفي وان كان فيها خرص لان
قسمته تلزم بنفس قوله ولا يحتاج وان تعدد للفظ الشهادة لانها تستند الى عمل محسوس (وفي
قول) يشترط (اثنان) بناء على المرجوح انه شاهد لا حاكم هذا في منصوب الامام أما منصوبهم
فيكفي اتحاده قطعا وفارق الخرص القسمة بانه يعتمد الاجتهاد وهي تعتمد الاخبار بان هذا
يساوي كذا (وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم) وحينئذ (فيعمل فيه بعدلين) ذكرين
يشهدان عنده به لا باقل منهما (ويقسم) بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من كلامه في القضاء
وعلم من كلامه عدم اشتراط معرفته بالقيمة فيرجع لقول عدلين خبيرين نعم يندب ذلك للخروج
من الخلاف (ويجعل الامام رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح لانه من جملة
المصالح العامة (فان لم يكن) فيه مال أو كان ثم ما هو أهم منه أو منع الاخذ منه ظلما ولهذا
العموم المستفاد من عبارته حذف قول أصله فيه مال (فأجرته على الشركاء) ان استأجروه
وذلك لانه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا الا ان عمل ساكتا فلا شىء له اما لو استأجره بعضهم
فالكل عليه وانما حرم على القاضي أخذ أجرة على القضاء مطلقا لان الحكم حق الله تعالى
والقسمة حق الآدمي ولان للقاسم عملا يباشره فالاجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الامر
والنهي ولا ينصب حينئذ قاسما معينا بل يدع الناس يستأجرون من شاؤا (فان استأجروه)
كلهم معا (وسمى كل) منهم (قدرا) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان ودينارين
على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك (لزمه) أى كلا ما سماه ولو فوق أجرة المثل ساوى حصته
أم لا أما مرتبا فيجوز عند القاضي واعتمده البلقيني ورد على الاسنوى اعتماده لمقابله (والا)
بان لم يسم كل منهم قدرا بل أطلقوا (فالاجرة موزعة على الحصص) لانها من مؤن الملك كنفقة
الحيوان المشترك ومحل ذلك في غير قسمة التعديل أما هي فتوزع فيها على حسب المأخوذ قلة
وكثرة لا بحسب الحصص الاصلية لان العمل في الكثير أكثر منه في القليل هذا كله ان
كانت الاجارة صحيحة والا وزعت أجرة المثل على حسب الحصص مطلقا كما لو أمر القاضي
من يقسم المال بينهم اجبارا (وفي قول على الرؤس) لان العمل في النصيب القليل كهو في
الكثير (ثم ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف) أى فردتيه (ان
طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي) ان بطلت منفعته بالكلية بل يمنعهم من قسمته
بانفسهم لانه سفه وما نازع به البلقيني في صورة زوجي خف بانه ليس في قسمتهما ابطال منفعة
بل نقصها يرد بانهما ان كانا بين أكثر من اثنين كانا من هذا القسم أو بين اثنين كانا من القسم
الآتي فلا اعتراض (ولا يمنعهم ان قسموا بانفسهم ان لم تبطل منفعته) بالكلية بان نقصت

فيه ذكر الدعوى (قوله أو بالاقرار به) كذا في بعض النسخ تبعا للتحفة كغيرها وهو ساقط في بعضها وذكر الشهاب بن قاسم انه استشكله مع ما مر من أن ذكر الاقرار مانع من صحة الدعوى على الغائب وانه بحث في ذلك مع الشارح فضرب عليه في شرحه بعد ان أثبته وأقول لا اشكال لان المانع من سماع الدعوى ذكر أنه مقر في الحال وهو غير ذكر اقراره بالبيع بجواز

(قوله ان ما هنا في سيف خسيس) واطلاقهم يخالفه ويفرق بين ما هنا وثم بان ذاك التزم فيه ما يؤدي الى النقص بعقد وقد منعه الشرع من التسليم فقلنا بفساده ولا كذلك هنا فان كسر السيف بمجرد 119 التراضي فاشبه ما لو قطع ذراعا من

(كسيف يكسر) لامكان الانتفاع بما صار اليه منه على حاله أو باتخاذه سكينا مثلا ولا يجيبهم الى ذلك لما فيه من اضاعة المال وكان مقتضى ذلك منعه لهم غير انه رخص لهم فعل ما ذكر بأنفسهم تخلصا من سوء المشاركة ثم بحث جمع أخذا مما مر من بطلان بيع جزء معين من نفيس ان ما هنا في سيف خسيس والا منعهم (وما يبطل نفعه المقصود كحمام وطاحونة صغيرين) بحيث لو قسم كل لم ينتفع به بعد القسمة من الوجه المقصود منها قبلها ولو باحداث مرافق وتعبيره بصغيرين فيه تغليب للمذكر على المؤنث لان الحمام مذكر والطاحونة مؤنثة (لا يجاب طالب قسمته) اجبارا (في الاصح) لما فيه من اضرار الآخر ولا يمنعهم منها لما مر (فان أمكن جعله حمامين) أو طاحونتين (أجيب) وأجبر الممتنع لانتفاء الضرر وان احتاج الى احداث نحو بئر ومستوقد لعسر التدارك والثاني يجاب ان انتفع به بعد القسمة بوجه ما وانما بطل بيع ما لا ممر له وان أمكن تحصيله بعد لان شرط المبيع الانتفاع به حالا (ولو كان له عشر دار) أو حمام أو أرض لا يصلح لسكنى أو كونه حماما أو لما يقصد من تلك الارض (والباقي لآخر) وهو يصلح لذلك فالاصح اجبار صاحب العشر بطلب صاحبه) لانتفاء ضرره وضرر صاحب العشر انما نشأ من قلة نصيبه والثاني المنع لضرر شريكه (دون عكسه) لانه مضيع لماله متعنت نعم ان ملك أو أحيا ما لو ضم الى عشره صلح أجيب وأفاده الماوردي والروياني انه لو كان في أرض مشتركة بناء أو غراس لهما فأراد أحدهما قسمة الارض لم يجبر الآخر وكذا عكسه لبقاء العلقة بينهما أما برضاهما فيجوز ذلك قاله الرافعي والمصنف ولو كانوا ثلاثة واقتسم اثنان على ان تبقى حصة الثالث شائعة مع كل منهما لم يصح ونقل غيرهما الاتفاق عليه وانما أجبر الممتنع على قسمتها مع غراس بها دون زرع فيها لان له أمدا ينتظر واذا تنازع الشركاء فيما لا تمكن قسمته فان تهايؤا منفعة ذلك مياومة وغيرها وجاز ولكل الرجوع ولو بعد الاستيفاء لكن يغرم بدل ما استوفاه ويد كل يد أمانة كالمستأجر فان أبوا المهايأة أجبرهم الحاكم على ايجاره أو أجره عليهم سنة وما قاربها وأشهد كما لو غابوا كلهم أو بعضهم فان تعدد طالب الايجار أجره وجوبا لمن يراه أصلح وهل له ايجاره من بعضهم تردد فيه في التوشيح ورجح غيره ان له ذلك ان رآه أي بان لم يوجد من هو مثله كما لا يخفى وانه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره فان كان ثم أجنبي قدم والا أقرع بينهم فان تعذر ايجاره أي لنحو كساد لا يزول عن قرب عادة كما بحثه بعضهم قال ابن الصلاح باعه لتعينه واعتمده الاذرعي ويؤخذ من علته ان المهايأة تعذرت لغيبة بعضهم أو امتناعه فان تعذر البيع وحضر جميعهم أجبرهم على المهايأة ان طلبها بعضهم كما بحثه

ثوب نفيس لغرض البيع وهو جائز كما مر (قوله انشأ من قلة نصيبه) ظاهره وان كان العشر محجورا عليه وهو ظاهر (قوله أو أحيا ما لو ضم الى عشره صلح أجيب) واذا أجيب فاذا كان الموات أو الملك في أحد جوانب الدار دون باقيها فهل يتعين اعطاؤه ما يلي ملكه بلا قرعة وتكون هذه الصورة مستثناة من كون القسمة انما تكون بالقرعة ولا بد من القرعة حتى لو أخرجت حصته في غير جهة ملكه لا تتم القسمة أو يصور ذلك بما اذا كان الموات أو المملوك محيطا بجميع جوانب الدار فيه نظر ولا يبعد الاول للحاجة مع عدم ضرر الشريك حيث كانت الاجزاء مستوية وسيأتي ما يصرح به بعد قول المصنف ويحترز الخ من قوله وأخذ من ذلك انه لو كان بينهما أرض الخ (قوله ولو بعد الاستيفاء) قد يشمل ما ذكر البعض اذا هايأ سيده وهو ظاهر (قوله وهل له ايجاره) مشترك (قوله بان لم يوجد من هو مثله) ظاهره انه اذا وجد المثل الاجنبي يقدم على الشركاء ويوافقه قوله الآتي فان كان ثم أجنبي قدم ولو قيل هنا الاجنبي انما يقدم حيث كان أصلح لم يبعد ويفرق بين هذه وما يأتي بان كلا فيما يأتي طالب فقدم الاجنبي قطعا للنزاع بخلاف ما هنا فان الطالب للاستئجار أحدهما والآخر لم يرد الاستئجار لنفسه فلم يكن في ايجار أحد الشريكين تفويت شيء طلبه الآخر لنفسه (قوله فان تعذر البيع) منه ما لو كان المتنازع فيه موقوفا عليهم (قوله أجبرهم على المهايأة ان طلبها) قضيته وان امتنع البعض الآخر وقضية قوله قبل أو امتناعه تعين البيع في هذه الصورة لان امتناع

الزركشي وانما لم يعرض عنهم الى الصلح ولا يجبرهم على شئ مما ذكر على قياس ما مر في العارية لامكان الفرق بكثرة الضرر هنا لان كلا منهما ثم يمكن انتفاعه بنصيبه بخلافه هنا وبان الضرر ثم انما هو على الممتنع فقط وهنا الضرر على الكل فلم يمكن فيه الاعراض (وما لا يعظم ضرره قسمته أنواع) ثلاثة وهي الآتية لان المقسوم ان تساوت الانصباء منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الى رد شئ آخر فالثاني والا فالثالث (أحدها بالاجزاء) وتسمى قسمة المتشابهات وقسمة الاجزاء (كمثلي) متفق النوع فيما يظهر ومر بيانه في الغصب ومنه نقد ولو مغشوشا الجواز المعاملة به وأما اذا اختلف النوع فيجب عند عدم الرضا قسمة كل نوع وحده (ودار متفقة الابنية) بان يكون ما بشرقيها من بيت وصفة كما بغربيها (وأرض مشتبهة الاجزاء) ونحوها ككرباس لا ينقص بالقطع (فيجبر الممتنع) عليها استوت الانصباء أم لا للتخلص من سوء المشاركة مع عدم الضرر نعم لا اجبار في قسمة زرع قبل اشتداده لعدم كمال انضباطه فان اشتد ولم ير أو كان الى الآن بذرا لم تصح قسمته للجهل به (فتعدل) أي تساوي (السهام) أي عند عدم التراضي أو حيث كان في الشركاء محجور عليه كما يعلم مما يأتي (كيلا) في المكيل (أو وزنا) في الموزون (أو ذرعا) في المذروع أو عدا في المعدود (بعدد الانصباء ان استوت) فان كانت بين ثلاثة أثلاثا جعلت ثلاثة أجزاء ويؤخذ ثلاثة رقاع متساوية (ويكتب) هنا وفيما يأتي من بقية الانواع (في كل رقعة) اما (اسم شريك) ان كتب أسماء الشركاء ليخرج على السهام (أو جزء) بالرفع كما يصرح به عبارة الروضة أي هو مع مميز كما يأتي ان كتب السهام لتخرج على أسماء الشركاء (مميز) عن البقية (بحد أو جهة) مثلا (وتدرج) الرقع (في بنادق) ويندب كونها في بنادق (مستوية) وزنا وشكلا من نحو طين أو شمع لانها لو تفاوتت لربما سبقت اليد الى الكبيرة وفيه ترجيح لصاحبها ولا ينحصر فيما ذكر بل يجوز بنحو اقلام ومختلف كدواة وقلم ثم توضع في حجر من لم يحضر وكونه مغفلا أولى (ثم يخرج من لم يحضرها) أي الواقعة (رقعة) اما (على الجزء الاول ان كتب الاسماء) في الرقاع (فيعطى من خرج اسمه) ثم يؤمر باخراج أخرى على الجزء الذي يليه ويعطى من خرج اسمه ويتعين الآخر بلا قرعة وكذا فيما يأتي (أو) يخرج (على اسم زيد) مثلا (ان كتب الاجزاء) أي أسماءها في الرقاع فيخرج رقعة على اسم زيد وأخرى على اسم عمرو وهكذا ومن يبتدأ به هنا وفيما قبله من الاجزاء أو الاسماء منوط بنظر القاسم اذ لا تهمة ولا تمييز (فان اختلفت الانصباء كنصف وثلث وسدس) في أرض أو نحوها (جزئت الارض) أو نحوها (على أقل السهام) كستة هنا لتأدي القليل والكثير بذلك من غير حيف ولا شطط (وقسمت كما سبق) لكن الاولى هنا كتابة الاسماء لانه لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء فربما خرج لصاحب السدس الجزء الثاني أو الخامس فيفرق بذلك ملك من له الثلث أو النصف (و) هو لا يجوز اذ يجب عليه

انه أقر للبينة ثم أنكر الآن (قوله لم يتوقف الحكم بما ادعى به وكيله) أي على غائب وقوله على حلف أي من الموكل على انه لا حاجة الى هذا لانه عين المتن الآتي (قوله في المتن ولو ادعى وكيل) أي وكيل غائب على أنه كذلك في المتن الذي شرح عليه العلامة ابن حجر (قوله في مسافة يحكم عليه فيها) أي والموكل كذلك كما مر آنفا (قوله لاقراره) أي ولو ضمنا (قوله في المسئلة الآتية) أي عقب هذه والجامع بين المسئلتين توجه اليمين على الطفل وان كانت هنا الدفع ما ادعاء المدعى عليه من المسقط وفي المسئلة الآتية للاستظهار (قوله أو على أحدهما أو غائب) اى ولو ادعى قيم صبي أو مجنون على صبي أو مجنون أو على غائب (قوله أو ميت) لعله لا وارث له خاص أما من له وارث خاص فظاهر أن وارثه هو المطالب كولي نحو الصبي ولهذا لم يذكر نحو الصبي هنا (قوله كما شمله كلام المصنف) يقال عليه فكان الاليق أن لا يعطفه على ما في كلام المصنف بل يجعله غاية فيه (قوله أو لم يحكم) هذا لا ينسجم معه تفصيل المتن الآتي الذي من جملته أنها الحكم تأمل (قوله ثبت به الحق) الاولى حذفه اذ لا ثبوت الا بعد التعديل وليس هو في التحفة (قوله وخرج بما علمه) أي قبل أن يحكم به كما يعلم مما يأتي (قوله و يؤيده قول المصنف الخ) وجه التأييد قبول مجرد قوله (قوله ومحله اذا كان فسقه قبل عمل المكتوب اليه) قد يقال ان هذا صورة المسئلة فلا حاجة اليه (قوله ليذكر الشاهد الحال انظر ما موقع هذا هنا مع أن الذي ان يذكر به الشاهد الحال هي النسخة الثانية كما يأتي في كلامه (قوله وقيل المراد بختمه ان يقرأه الخ) عبارة التحفة وختم

البعض صادق بامتناعه وطلب الآخر (قوله ككرباس) اسم لغليظ الثياب (قوله لتأدي القليل) أي لحصول (قوله ولا شططا) عطف تفسير

الكتاب من حيث هو سنة متبعة وظاهر أن المراد بختمه جعل نحو شمع عليه ويختم عليه بخاتمه لانه يحفظ بذلك ويلزم به المكتوب اليه حينئذ وعلى هذا يحمل ما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه غير مختومة فامتنع بعضهم من قبولها الا مختومة فاتخذ خاتما ونقش عليه محمد رسول الله ويسن له ذكر نقش خاتمه الذي يختم به في الكتاب وان يثبت اسم نفسه واسم المكتوب اليه في باطنه وعنوانه وقبل ختمه يقرأه هو أو غيره بحضرته 121 الخ فقوله وقبل ختمه هو بالباء الموحدة بعد القاف كما لا يخفى فكان الشارح ظن أنه بالياء المثناة من تحت وانه قول مقابل لما مر فعبر عنه بما ذكره مع أنه لم يتقدم ذكر المقابل وانما سيقت عبارة التحفة برمتها لزيادة الفائدة (قوله في المتن بان هذا المكتوب الخ) يجوز أن يكون هذا اسم ان والمكتوب بدل منه واسمه ونسبه خبران فالاشارة للمكتوب ويجوز أن يكون هذا اسم ان والمكتوب مبتدأ واسمه خبر المبتدا والجملة من المبتدا والخبر خبر ان فالاشارة للشخص المشهود عليه لكن قد يقال ان الاول هو المراد هنا ليتأتى للشهود عليه انكار كونه المحكوم عليه والنظر في أن هناك مشاركا أولا الذي ذكره المصنف بعد بخلافه على الاعراب الثاني فانهم شهدوا على عينه بأنه هو الذي كتب اسمه ونسبه فلا نظر لانكاره كما لا يخفى وقد اقتصر الشيخ في حواشيه على الاعراب الثاني وقد علمت ما فيه فتأمل (قوله وقد عاصره وأمكنت معاملته له) صريح هذا السياق ان ضميري 16 نهاية من عاصره ومعاملته للمدعى عليه وظاهر أنه لا معنى له وان المدار انما هو على معاصرة المدعي ومعاملته ليصح ما قاله المدعى عليه

أن (يحترز عن تفريق حصة واحد) والمجوزون لكتابة الاجزاء احترزوا عن التفريق بقولهم لا يخرج لصاحب السدس أولا لان التفريق انما جاء من قبله بل يبدأ بذي النصف فان خرج على اسمه الجزء الاول أو الثاني اعطيهما والثالث ويثني بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع اعطيه والخامس وعلى هذا القياس وأخذ من ذلك انه لو كان بينهما أرض مستوية الاجزاء ولاحدهما أرض تليها فطلب قسمتها وان يكون نصيبه الى جهة أرضه أجيب حيث لا ضرر كما قد يدل على ذلك قولهم في باب الصلح أجبر على قسمة عرصة ولو طولا ليختص كل بما يليه قبل البناء أو بعد الهدم ويوافقه قولهم لو أراد جمع من الشركاء بقاء شركتهم وطلبوا من الباقين أن يميزوا عنهم بجانب ويكون حق المتفقين متصلا فان كان نصيب كل لو انفرد لم ينتفع به أجيبوا واعلم انه قد يفهم مما ذكره في حالة تساوي الاجزاء واختلافها ان الشركاء الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع وهو غير مراد بل التفاوت جائز برضاجميعهم الكاملين وان كان جزافا كما يظهر من اطلاقهم ولو في الربوي بناء على أن هذه القسمة افراز لا بيع والربا انما يتصور جريانه في العقد دون غيره ويعلم مما تقرر انها لو كانت بيعا امتنع ذلك في الربوي اذ لا يجوز لاحد أخذ زائد على حقه فيه ولو مع الرضا فيأتي فيه هنا جميع ما مر في باب الربا في متحدي الجنس ومختلفيه وفي قاعدة مد عجوة وتصح قسمة الافراز فيما تعلقت الزكاة به قبل اخراجها ثم يخرج كل زكاة ما آل اليه ولا يتوقف صحة تصرف ما أخرج على اخراج الآخر وقد نقل الامام عن الاصحاب انهما لو تراضيا بالتفاوت جاز وما نازعهم به من أن الوجه منعه في الافراز مردود ويؤيد ما ذكرناه تصريحهم بجواز قسمة الثمر على الشجر ولو مختلطا من نحو بسر ورطب ومنصف وتمر جاف خرصا بناء على انها افراز وهو صريح في ذلك (الثاني) القسمة (بالتعديل) بان تعدل السهام بالقيمة (كارض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة انبات وقرب ماء) ونحوهما مما يرفع قيمة أحد الطرفين على الآخر كبستان بعضه نخل وبعضه عنب ودار بعضها من حجر وبعضها من لبن فيكون الثلث لجودته كالثلثين قيمة فيجعل سهما وهما سهما ان كانت نصفين فان اختلفت كنصف وثلث وسدس جعلت ستة أجزاء بالقيمة لا بالمساحة فعلم انه لا بد من علم القيمة عند التجزئة (ويجبر) الممتنع منها (عليها) أي قسمة التعديل (في الاظهر) الحاقا للتساوي في القيمة به في الاجزاء نعم ان أمكن قسمة الجيد وحده والرديء وحده لم يجبر عليها فيهما كارضين يمكن قسمة كل منهما بالاجزاء فلا يجبر على التعديل كما بحثاه ولا يمنع من الاجبار في المنقسم الحاجة الى بقاء طريق ونحوها مشاعة بينهم بل كل منهما فيها الى ما خرج له اذا لم يمكن افراد كل بطريق ولو اقتسما بالتراضي المستقل لواحد والمستعلي لآخر ولم يتعرضا للسطح بقي مشتركا بينهما كما هو ظاهر وكانه انما لم ينظر لبقاء العلاقة بينهما الا ان السطح تابع كالطريق والثاني لا لاختلاف الاغراض والمنافع (ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين)

(قوله ما أخرج) الاول من كما عبر بها حج (قوله ويجبر الممتنع منها) أي القسمة (قوله انما ينظر لبقاء العلاقة) أي حيث قالوا بصحة القسمة مع بقاء الشركة في السطح ولم يقولوا بفسادها لوجود الشركة في بعض المشترك

قالصميران للدعى كما هو صريح عبارة شرح الروض وكذا يقال فى ضمير يعاصره السابق والضمائر الآتية (قوله ولو عرفيا) هو غاية فى قاضى بلد الغائب كما صرح به عبارة التحفة لكن فى هذه الغاية وقفة مع تعبير المتن بالقاضى الا أن يقال المراد القاضى بالمعنى اللغوى فتأمل (قوله فى المتن خلاف القضاء بعلمه) عبارة المنهج فهو قضاء بعلمه انتهت وحينئذ فيأتى فيه ما مر فى القضاء بالعلم (قوله اليها) انظر ما مرجعه (قوله والحكم بالعلم) اعلم ان ههنا سقطا فى النسخ وعبارة التحفة والحكم بالعلم قال بعضهم الاصح ان له نقله وان لم يبينه وفيه نظر لاختلاف العلماء فيه كالذى قبله انتهت وفيما نظر به فى التحفة نظر ظاهر للفرق الواضح بين الحكم الذى قد تم وارتفع به الخلاف وبين مجرد الثبوت اللهم الا أن يكون المخالف لا يراه حكما معتدا به بحيث يجوز له نقضه فليراجع (قوله ولا حاجة فى هذا) اى فيما اذا كان الانهاء بمجرد سماع البينة

﴿فصل فى غيبة المحكوم به﴾ (قوله ولهذا أدخله فى الترجمة) أى فى باب القضاء على الغائب وقد كتب الشهاب بن قاسم على هذا ما لفظه يتأمل فاشار الى التوقف فى هذا الكلام (قوله غير صحيح) كان الظاهر غير صحيحة (قوله مما ذكر) شمل العقار فيقتضى أنه قد لا يؤمن اشتباهه وعبارة التحفة كغير المعروف من نحو العبيد والدواب فتفيد ان العقار لا يكون الا مأمون الاشتباه أى اما بالشهرة واما بالحدود كما مر (قوله على عينها) الاولى حذفه (قوله محمول على عين حاضرة بالبلد الخ) تبع كالذى هذا الشهاب ابن حجر لكن سيأتى له ثم فى الدعاوى أنه لا بد من ذكر القيمة فى العين المتقومة الحاضرة أيضا وسيأتى ان المعول

سواء أكانا متلاصقين أم لا (فطلب جعل كل لواحد فلا اجبار) لان الاغراض تختلف باختلاف المحال والابنية نعم لو اشتركا فى دكاكين صغار متلاصقة مستوية القيمة لا يحتمل آحادها القسمة فطلب أحدهما قسمة أعيانها أجيب ان زالت الشركة بها قال الجيلى الا أن تنقص القيمة بقسمتها وخرج بقوله كل لواحد ما لو لم يطلب احد خصوص ذلك فيجبر الممتنع (او) استوت قيمة متقوم نحو (عبيد أو ثياب من نوع) وصنف واحد فطلب جعل كل لواحد كثلاثة أعبد مستوية كذلك بين ثلاثة وكثلاثة يساوى اثنان منها واحدا بين اثنين (أجبر) ان زالت الشركة بها لقلة اختلاف الاغراض فيها (أو) من (نوعين) أو صنفين كهندى وتركى وضائنتين مصرية وشامية استوت قيمتهما أم لا وكعبد وثوب (فلا) اجبار لشدة تعلق الغرض بكل نوع وعند الرضا بالتفاوت فى قسمة هى بيع قال الامام لا بد من لفظ البيع لان لفظ القسمة يدل على التساوى لكن نازعه البلقينى اذا جرى أمر ملزم وهو القبض بالاذن أى ويكون الزائد عند العلم كالموهوب المقبوض ولو استأجرا أرضا تناوباها او قسمتها وهل يدخلها الاجبار وجهان وقضية الاجبار فى كراء العقب الاجبار هنا الا أن يفرق بتعذر الاجتماع على كل جزء من اجزاء المسافة فتعينت القسمة اذ لا يمكن استيفاؤهما المنفعة الا بها بخلافها هنا وهو ظاهر ولو ملكا شجرا دون أرضه فالمتجه انهما ان استحقا منفعتها على الدوام بنحو وقف لم يجبرا على القسمة أخذا مما مر عن الماوردى والرويانى لان استحقاق المنفعة الدائمة كملكها فلم تنقطع العلقة بينهما وان لم يستحقاها كذلك أجبرا ان كانت افرازا أو تعديلا ولا نظر لبقاء شركتهما فى منفعة الارض لانها بصدد الانقضاء كما لا نظر لشركتهما فى نحو الممر مما لا يمكن قسمته ويأتى فى قسمتهما المنفعة الوجهان المتقدمان (الثالث) القسمة (بالرد) وهى التى يحتاج فيها الرد أحد الشريكين للآخر مالا أجنبيا (بان) أى كان (يكون فى أحد الجانبين) ما يتميز به وليس فى الآخر ما يعادله الا بضم شىء من خارج اليه ومنه (بئر أو شجر) مثلا (لا تمكن قسمته فيرد من يأخذه قسط قيمته) أى نحو البئر او الشجر فاذا كانت قيمة كل جانب ألفا وقيمة نحو البئر الفا رد من أخذ جانبها خمسمائة وما اقتضته عبارة الروضة وأصلها والمحرر على ما قيل من رد الالف خطأ وما يمكن قسمته ردا او تعديلا يجاب طالب قسمته اجبارا او الا شرط اتفاقهما على واحدة بعينها (ولا اجبار فيه) أى فى هذا النوع لانه دخله ما لا شركة فيه وهو المال المردود (وهو) أى هذا النوع وهو قسمة الرد (بيع) لوجود حقيقته وهو مقابلة المال بالمال فتثبت أحكامه من نحو خيار وشفعة نعم لا يفتقر للفظ تمليك وقبول بل الرضا قائم مقامهما ولهما الاتفاق على أن من يأخذ النفيس يرد وان يحكما القرعة ليرد من خرج له (وكذا التعديل) أى قسمته بيع (على المذهب) لان كل جزء مشترك بينهما والطريق الثانى طرد القولين فى قسمة الاجزاء (وقسمة الاجزاء) باجبار أو دونه (افراز) للحق أى يتبين بها أن ما خرج لكل هو الذى ملكه

(قوله وهل يدخلها الاجبار وجهان) المعتمد لا كما يأتى وعليه فالقياس انهما اذا لم يتراضيا على شىء أجرها الحاكم عليهما قطعا للنزاع

عليه ماذكره هنا (قوله أو بيد غيره) لعل المراد أنها بيد غيره وهي للمدعى عليه (قوله مليا) توقف ابن قاسم في اشتراط هذا قال الا أن يراد به ما يتأتى معه السفر (قوله والقاضي لا يعرف الخ) ليس هذا من كلام المطلب بل هو من كلام الشارح تقييدا للمتن (قوله ولا يشهدون هنا بصفة لعدم الحاجة) هذا في مسئلة المتن مع أنه سيأتي في قول المصنف ولا تسمع شهادة بصفة فالاذرعي الضرب على هذا (قوله فان قال الشهود انما نعرف الخ) راجع لقوله اما ١٢٣ غيره الذي لم يشتهر (قوله وفي تقبل ومثبت الخ) لا حاجة اليه لانه عين ما قبله (قوله وأما ما يعرفه القاضي) هذا مفهوم قوله السابق والقاضي لا يعرف عينها الخ فهو فيما يسهل احضاره (قوله وان غابت عن الشهود) لا يخفى أنه ينبغي تقييد هذا بغير المثليات أما هي فلا خفاء انها لا تتأتى الشهادة على عينها اذا احتاج الامر اليه الا مع الملازمة المذكورة اذ هي بمجرد غيبتها عن الشهود تلتبس عليهم لعدم تميزها (قوله في بيت المال) أي مجانا بدليل عطف القرض عليه فليراجع (قوله أو كان الصلاح في بيعه) شمل نحو زيادة الربح والظاهر انه غير مراد

(فصل في بيان من يحكم عليه في غيبته) (قوله لسهولة احضار القريب) أي الذي في ولايته كما يعلم مما يأتي (قوله كما مر) الذي مر انما هو اذا أبطل الدين بعد حضوره خلافا للروياني (قوله ولو بان ان لا دين الخ) قد قدم هذا ونبه على مخالفة الروياني فيه (قوله هذا كله حيث كان في ولاية الحاكم الخ) الظاهر ان هذا لا محل له

كالذي في الذمة لا يتعين الا بالقبض (في الاظهر) اذ لو كانت بيعا لما دخلها الاجبار ولما جاز فيها الاعتماد على القرعة ولا يشكل ذلك بقسمة التعديل فانها بيع ودخلها الاجبار وجاز الاعتماد فيها على القرعة لان كلا منهما لما انفرد ببعض المشترك بينهما صار كأنه باع ما كان له بما كان للآخر ولم نقل بالتبين كما قيل به في الافراز للتوقف هنا على التقويم وهو تخمين قد يخطئ ومن ثم كانت قسمة الرد بيعا لذلك وانما وقع الاجبار في قسمة التعديل للحاجة اليه كما يبيع الحاكم مال المدين جبرا ولم يقع في الرد لانه اجبار على دفع مال غير مستحق وهو بعيد والثاني انها بيع لان ما من جزء من المال الا وكان مشتركا بينهما فاذا اقتسما فكأنه باع كل منهما ما كان له في حصة صاحبه بماله في حصته وصححه الشيخان في أوائل الربا وزكاة الثمرات ويجوز قسمة الوقف من الملك أو وقف آخر ان كانت افرازا لا بيعا سواء أكان الطالب المالك أم الناظر أم الموقوف عليهم ونظير ذلك ما في المجموع في الاضحية انه اذا اشترك جمع في بدنة أو بقرة لم تجز القسمة ان قلنا انها بيع على المذهب وبين أرباب الوقف تمتنع مطلقا لان فيه تغييرا لشرطه قال البلقيني هذا اذا صدر الوقف من واحد على سبيل واحد فان صدر من اثنين فقد جزم الماوردي بجواز القسمة كما تجوز قسمة الوقف عن الملك وذلك أرجح من جهة المعنى وأفتيت به انتهى وكلامه متدافع فيما اذا صدر من واحد على سبيلين أو عكسه والاقرب في الاول بمقتضى ما قاله الجواز وفي الثاني عدمه نعم لا تمتنع المهايأة حيث رضوا بها لانتفاء التغيير بها ولعدم لزومها (ويشترط في) قسمة (الرد الرضا) باللفظ (بعد خروج القرعة) لانها بيع وهو لا يحصل بالقرعة فافتقر الى التراضي بعده (ولو تراضيا بقسمة ما لا اجبار فيه) كقسمة تعديل وافراز (اشترط) فيما اذا كان هناك قرعة (الرضا بعد القرعة في الاصح كقولهما رضينا بهذه القسمة) أو بهذا (أو بما أخرجته القرعة) أما في قسمة التعديل فلانها بيع كقسمة الرد وأما في غيرها فقياسا عليها لان الرضا أمر خفي فوجب أن يناط بأمر ظاهر يدل عليه ولا يشترط لفظ نحو بيع وان لم يحكما القرعة كأن اتفقا على أن يأخذ أحدهما أحد الجانبين والآخر الآخر أو أحدهما الخسيس والآخر النفيس ويرد زائد القيمة فلا حاجة لتراض آخر أما قسمة ما قسم اجبارا فلا يعتبر الرضا فيها لا قبل القرعة ولا بعدها واعترضت عبارته بان فيها خللا من أوجه اذ ما لا اجبار فيه هو قسمة الرد فقط وقد جزم باشتراط الرضا فلزم التكرار والجزم أولا وحكاية الخلاف ثانيا وانه عبر بالاصح وفي الروضة بالصحيح وانه عكس ما بأصله فانه لم يذكر فيه هذا الخلاف الا في قسمة الاجبار فكأنه في الكتاب أراد أن يكتب ما فيه اجبار فكتب ما لا اجبار فيه ولعل عبارته ما لا اجبار فيه فحرفت وبهذا يزول التكرار والتناقض والتعاكس وانه أطلق الخلاف وأجيب بان مراده بما لا اجبار فيه كما دل عليه السياق انه لا اجبار فيه الآن باعتبار جريانه بالرضا وان كان أصله الاجبار وعبارة المحرر القسمة التي يجبر عليها اذا جرت بالتراضي والمراد بها

(قوله ان كانت افرازا) أي بان كانت مستوية الاجزاء (قوله تمتنع مطلقا) أي افرازا أو بيعا (قوله نعم لا تمتنع المهايأة) وكالمهايأة ما لو كان المحل صالحا للسكنى أرباب الوقف جميعهم فتراضوا على أن كل واحد يسكن في جانب مع بقاء منفعة الوقف مشتركة على ما شرطه الواقف

هذا وان محله انما هو بعد قول المصنف الآتى ومن بقربة كحاضر الخ على انه لا حاجة الى ذكر هذا أصلا ولا الى نسبته الى
الماوردى لانه عين قول المصنف الآتى أو غائب فى غير محل ولايته فليس له احضاره فتأمل (قوله جعل الآخر فى حكم
الناكل الخ) هذا خاص بالمتوارى والمتعزز بخلاف المحبوس الذى زاده الشارح (قوله لم يجبه) الاصوب حذفه (قوله
فيعترف المدعى عليه) لعل المراد ١٣٤ باعترافه ما علم مما مر أن يقول كان له على ألف مثلا أو نحو ذلك (قوله أى
لم يلزمه) أى القاضى (قوله
أى طلب منه احضاره)
هذا التفسير يدل على ان
نائب فاعل استعدى
فى المتن القاضى لا الجار
والمجرور (قوله لكن
ذهب الولى العراقى الى
أن الاجرة) أى أجرة العون
(قوله وقد مر أنه متى وكل
الخ) لم يمر هذا وانما الذى مر
أن الاجير يؤمر بالتوكيل
(قوله من اعذار الجماعة)
شمل نحو أكل ذى ريح
كريه والظاهر أنه غير
مراد وعبارة الرافعى والعذر
كالمرض وحبس الظالم
والخوف منه وقيد غيره
المرض الذى يعذر به بان
يكون بحيث يسوغ بمثله
شهادة الفرع (قوله بخلاف
الخاتم) الظاهر أن المراد انه
لا يؤدى الى نقص (قوله
ولا يسمر داره اذا كان
بأويها غيره الخ) قال
الاذرعى ويتجه هنا بعد
الانذار الهجم دون الختم
(قوله ولا يخرج الغير)
أى ليس للقاضى اخراج
غيره منها كأهله وأولاده
كما صرح به الاذرعى (قوله أو ادعى على غائب الخ) لعل الشارح انما قدر لفظ ادعى دون استعدى مابايديهم
وان كان خلاف ظاهر ما مر لاجل قول المصنف الآتى بل يسمع بينته ويكتب اليه الخ اذ هذا لا يكون الا بعد الدعوى ولا

ماذكرناه أيضا وقد أشار الشارح الى ذلك غير ان دعواه أصرحية عبارة الكتاب على الاصل محل نظر لا يخفى (ولو ثبت) باقرار أو علم قاض أو يمين رد أو (ببينة) ذكرين عدلين دون غيرهما فيما يظهر (غلط) وان لم يكن فاحشا (أو حيف) وان قل (فى قسمة اجبار نقضت) كما لو ثبت ظلم قاض أو كذب شاهد ولا يحلف قاسم كقاض واستشكال ابن الرفعة بانه نقض للشئ بمثله ولا مرجح رد بان الاصل المحقق الشيوع فيرجح به قول مثبت النقض وخرج بقوله اجبار ما اذا كانت تعديلا أو ردا فلا نقض فيها لانها بيع ولا أثر للغلط والحيف فيه كما لا أثر للغبن فيه لرضا صاحب الحق بتركه (فان لم تكن بينة وادعاه) أى أحدهما (واحد) من الشريكين أو الشركاء على شريكه وبين قدر ما ادعاه (فله تحليف شريكه) انه لا غلط ولا زائد معه أو انه لا يستحق عليه ما ادعاه ولا شيأ منه فان حلف مضت والا حلف المدعى ونقضت كما لو أقر ولا تسمع الدعوى على القاسم من جهة الحاكم لانه لو أقر لم ينقض نعم بحث الزركشى سماعها عليه رجاء ان يثبت حيفه فيرد الاجرة ويغرم كما لو قال قاض غلطت فى الحكم أو تعمدت الحيف (ولو ادعاه فى قسمة تراض) فى غير ربوى بان نصبا لهما قاسما أو اقتسما بانفسهما ورضيا بعد القسمة (وقلنا هى بيع) بان كان تعديلا أو ردا (فالاصح انه لا أثر للغلط فلا فائدة لهذه الدعوى) وان تحقق الغبن لرضا صاحب الحق بتركه فصار كما لو اشترى شيأ وغبن فيه والثانى انها تنقض لانهما تراضيا لاعتقادهما انها قسمة عدل أما ربوى تحقق الغلط فى وزنه أو كيله فالقسمة باطلة بلا شبهة للربا (قلت وان قلنا افراز) بان كانت بالاجزاء (نقضت ان ثبت) بحجة لان الافراز لا يتحقق مع التفاوت (والا) أى وان لم يثبت (فيحلف شريكه والله أعلم) نظير ما مر فى قسمة الاجبار (ولو استحق بعض المقسوم شائعا) كالثلث (بطلت فيه وفى الباقى خلاف تفريق الصفقة) والاظهر فيه انه يصح ويتخير كل منهم (أو) استحق (من النصيبين) شئ (معين) فان كان بينهما (سواء بقيت) القسمة فى الباقى لعدم التراجع بين الشريكين (والا) أى وان لم يكن سواء بان اختص بأحد النصيبين أو عمهما لكنه فى أحدهما أكثر (بطلت) لان ما بقى لكل ليس قدر حقه بل يحتاج أحدهما الى الرجوع على الآخر وتعود الاشاعة ولو بان فساد القسمة وقد أنفق أو زرع أو بنى مثلا أحدهما أو كلاهما جرى هنا ما مر فيما اذا بان فساد البيع وقد فصل ذلك لكن الاقرب عدم لزوم كل شريك هنا زائد على ما يخص حصته من ارش نحو القطع واعلم انه قد علم مما قررناه سابقا ان القرعة شرط لصحة القسمة وليس مرادا كما يفهمه قوله السابق فيجبر الممتنع فتعدل السهام الخ فلم يجعل التعديل الا عند الاجبار ومفهومه ان الشريكين لو تراضيا بقسمة المشترك جاز ولو بلا قرعة كما فى الشامل والبيان وغيرهما فلو قسم بعضهم فى غيبة الباقين وأخذ قسطه فلما علموا اقرروه صحت لكن من حين التقرير قاله ابن كج فلو طلب من الحاكم شركاء قسمة

(قوله ما اذا كانت تعديلا) أى ووقعت بالتراضى (قوله أى أحدهما) غلط أو حيف (قوله وقد فعل ذلك) أى فيكلف القلع مجانا ولا يرجع بما أنفقه (قوله من أرش) متعلق بزائد (قوله لكن من حين التقرير) أى فلو وقع منه تصرف فيما خصه قبل التقرير كان باطلا

مابايديهم لم يجبهم حتى يثبتوا املاكهم وان لم يكن لهم منازع لان تصرف الحاكم فى قضية طلب منه فصلها حكم وهو لا يكون بقول ذى الحق وسمعت البينة هنا وهى غير شاهد ويمين كما جزم به ابن المقرى فى روضه مع عدم سبق دعوى للحاجة ولان القصد منعهم من الاحتجاج بعد تصرف الحاكم وتخريج البلقينى من هذا أن القاضى لا يحكم بالموجب بمجرد اعتراف المتعاقدين بالبيع ولا بمجرد اقامة البينة عليهما بما صدر منهما لان المعنى الذى قيل هنا يأتى هنالك مردود لان معنى الحكم بالموجب انه اذا ثبت الملك صح فكانه حكم بصحة الصيغة والله أعلم

﴿كتاب الشهادات﴾

جمع شهادة وهى اخبار عن شئ بلفظ خاص والاصل فيها آيات كآية ولا تكتموا الشهادة وأخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك أو يمينه وأركانها شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة وكلها تعلم مما يأتى الا الصيغة وهى لفظ أشهد لا غير كما يأتى (شرط الشاهد) أوصاف تضمنها قوله (مسلم حر مكلف عدل ذو مروءة غير متهم) ناطق غير محجور عليه بسفه متيقظ فلا تقبل شهادة اضداد هؤلاء ككافر ولو على مثله لانه أخس الفساق وأما خبر لا تقبل شهادة أهل دين على غير دينهم الا المسلمون فانهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم فضعيف وقوله تعالى أو آخران من غيركم أى غير عشيرتكم أو منسوخ بقوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم ولا من فيه رق لنقصه ومن ثم لم يتأهل لولاية مطلقا ولا صبى ومجنون بالاجماع ولا فاسق لهذه الآية وقوله ممن ترضون من الشهداء وهو ليس بعدل ولا مرضى وما اختاره جمع كالاذرعى والغزى تبعا لبعض المالكية انه اذا فقدت العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الامثل فالامثل للضرورة مردود كما قاله ابن عبد السلام بان مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه ولا غير ذى مروءة لانه لا حياء له ومن لا حياء له يصنع ما شاء لخبر صحيح اذا لم تستح فاصنع ما شئت وسيأتى تفسير المروءة ولا متهم لقوله تعالى ذلك أدنى أن لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم ولا أخرس وان فهم اشارته كل أحد اذ لا يخلو عن احتمال ولا محجور بسفه لنقصه وما اعترض به من انه لا حاجة لذكره اذ هو اما ناقص عقل أو فاسق فشاهر يغنى عنه رد بان نقص عقله لا يؤدى الى تسميته مجنونا لانه مكلف ولا مغفل ولا أصم فى مسموع ولا اعمى فى مبصر كما يأتى ومن التيقظ ضبط الفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى ولا يقاس بالرواية لضيقها ولان المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد فقد يحذف أو يغير ما لا يؤثر عنده نفسه ويؤثر عند الحاكم نعم يقرب القول بجواز التعبير بأحد المترادفين عن الآخر عند عدم الايهام كما يشير لذلك قولهم لو قال شاهد وكله أو قال قال وكلته وقال الآخر فوض اليه أو أنابه قبل أو قال واحد قال وكلت وقال الآخر قال فوضت اليه لم يقبلا

يكون بمجرد الاستعداء (قوله كما علم مما مر) أى فى كلام المصنف أول الفصل اذ هذا مفهومه لانه لما ذكر هنالك مافوق مسافة العدوى علم منه ضابط مسافة العدوى (قوله ويغلظ عليها) أى اذا اقتضى الحال التغليظ كما فى شرح الروض (قوله وأفهم كلامه ان كونها) أى المرأة ﴿باب القسمة﴾ (قوله الا أن كان لهم فى ذلك غبطة) محله ان لم يطلب الشركاء القسمة والا وجب وان لم يكن فيها غبطة لغير الكاملين كما فى البهجة (قوله وان غاب ١٢٥ أحدهم) انظر هل يرجع هذا الى مسئلة المتن (قوله من المتماثل) هو راجع لما قبل كلام القفال أيضا أى اذ غير المتماثل يمتنع فيه ولو باذن الشريك (قوله وما قبض من المشترك) مشترك هذا فى نحو الارث خاصة كما نبهوا عليه وهو لا يختص بما اذا كان الشريك غائبا بل يجرى أيضا فيما اذا كان حاضرا فمحط الاستدراك الآتى أنه اذا كان الشريك حاضرا

﴿كتاب الشهادات﴾

(قوله كما يأتى) أى فى كلام الشارح (قوله أى غير عشيرتكم) أى ومعناه من غير عشيرتكم والمراد بهم غير الاصول والفروع ليوافق ما يأتى من قبول شهادة الاخ لاخيه (قوله أو منسوخ) أى أو المراد به غير المسلمين لكنه منسوخ (قوله ومن ثم لم يتأهل لولاية مطلقا) أى عدلا كان أو غير عدل قنا كان أو مدبرا أو مبعضا مالية كانت الولاية أو غيرها (قوله الامثل) أى دينا (قوله المشهود عليه) أى لكن رعاية تلك المصلحة قد تؤدى الى تعطل الاحكام فيرجع منها على المشهود عليه ضرر لا يحتمله لان الغرض تعذر العدول (قوله لانه مكلف) أى وصرف ماله فى محرم لا يستلزم الفسق (قوله ومن ثم كان المتجه عدم جواز الشهادة بالمعنى) أى فلو كانت صيغة البيع مثلا من البائع بعت ومن المشترى اشتريت فلا يعتد بالشهادة الا اذا قال اشهد ان البائع قال بعت والمشترى قال اشتريت بخلاف ما لو قال اشهد ان هذا اشترى هذا من هذا فلا يكفى فتنبه له فانه يغلط فيه كثيرا (قوله لم يقبلا) أى فى هذه الاخيرة

لايجوز له الاستقلال بالقبض بخلاف ما اذا كان غائبا فان له الاستقلال والا فالقبض مشترك فى المسئلتين فقد نقل الشهاب بن قاسم عن شرح الروض فى مسئلة الغيبة فى الباب الرابع من أبواب الشهادة ان الغائب اذا حضر يشارك الحاضر فيما قبضه وليراجع ما مر آخر باب الشركة وما سيأتى فى الشهادات عند قول المصنف ولو ادعت ورثة مالا لمورثهم الخ (قوله له منه حصة) هو جملة من مبتدا او خبر وصف المدعى وليس قوله حصة فاعلا لثبت (قوله لان قسمته تلزم بنفس

(قوله ويجرى ذلك) أى عدم القبول (قوله ثبت عندى طلاق هذه فلا يكفى) أى مالم يرجع أحدهما او يشهد بما قاله الآخر أخذا مما قبله (قوله لاتفاقا فيه) أى فيما اتفقا عليه من المعنيين (قوله جاز اعتماده) أى ويترك الشهادة وقضية قوله جاز أن له الشهادة بما ينافى اخبار العدل ولو قيل بامتناعها لظنه بطلانها لم يبعد ويحتمل ان يحمل عليه قوله جاز لانه جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله لزمه الاخبار به) وفائدة ذلك ان الحاكم يثبت فى بيان الحق لاحتمال أن المشهود عليه أقر ناسيا أو ظانا بقاء الحق عليه مع كونه فى الواقع غير ثابت (قوله ولا يقدح فى ذلك عدهم الخ) أى لجواز ان المراد ان كل ما فيه وعيد شديد كبيرة وان ما ليس فيه ذلك فيه تفصيل (قوله ورقة) عطف تفسيرى (قوله واعترض بشموله صغائر الخسة) كسرقة لقمة (قوله واعترض بشموله) لعله بعدم شموله وسيأتى فى كلامه ان الاصرار على الصغيرة لايصيرها كبيرة حقيقة وان سقطت به العدالة وعليه فلا اعتراض (قوله من جانبى الطاعة والمعصية) أى بان يقابل كل طاعة بمعصية فى جميع الايام حتى لو غلبت الطاعات على المعاصى فى بعض الايام وغلبت المعاصى فى باقيها بحيث لو قوبلت جملة المعاصى بجملة الطاعات كانت المعاصى أكثر لم يكن عدلا (قوله فان غلب الاول) أى المحافظة على مروءة امثاله (قوله بل متى وجد خارمها كفى) لعل المراد بوجود الخارم ان يوجد منه ولا تغلب المروءة عليه فترد شهادته وان لم يتكرر ذلك الخارم فلا ينافى ماقدمه من أنه اذا غلبت المروءة على مايخل بها لا ترد شهادته لان ذلك المخل مع غلبة المروءة لا يعد خارما لكن فى سم على حج بعد قول حج ويجرى الخ مانصه والاوجه انه لايجرى بل متى وجد خارم ردت شهادته وان لم يتكرر شرح م ر اهـ

لان كلا أسند اليه لفظا مغايرا للآخر وكان الغرض انهما اتفقا على اتحاد اللفظ الصادر منه والا فلا مانع ان كلا سمع ما ذكر فى مرة ويؤيد ذلك قولهم لو شهد له واحد ببيع وآخر بالاقرار به لم يلفقا فلو رجع أحدهما او شهد بما شهد به الآخر قبل لانه يجوز ان يحضر الامرين ويجرى ذلك فى قول أحدهما قال القاضى ثبت عندى طلاق فلانة والآخر ثبت عندى طلاق هذه فلا يكفى بخلاف قول واحد ثبت عنده طلاق فلانة وآخر ثبت عنده طلاق هذه وهى تلك فانه يكفى اتفاقا وقول الشيخ تبعا للغزى فى تلفيق الشهادة ولو شهد واحد باقراره بانه وكله فى كذا والآخر باقراره بانه اذن له فى التصرف فيه أو سلطه عليه أو فوضه اليه لفقت الشهادتان لان النقل بالمعنى كالنقل باللفظ بخلاف ما لو شهد اكذلك فى العقد أو شهد واحد بانه قال وكلتك فى كذا وآخر بانه قال سلطتك عليه أو فوضته اليك أو شهد واحد باستيفاء الدين والآخر بالابراء منه فلا يلفقان انتهى محمول تعليله المذكور على ما قررناه من جواز التعبير عن المسموع بمراد فه المساوى له من كل وجه لا غير ولو شهد له واحد بألف وآخر بألفين ثبت الالف وله الحلف مع الشاهد بالالف الزائد وبه يعلم صحة قول العبادى ولو شهد واحد بانه وكله ببيع هذا وآخر بانه وكله ببيع هذا وهذا لفقتا فيه وان استغربه الهروى ولو أخبر الشاهد عدل بما ينافى شهادته جاز له اعتماده ان غلب على ظنه صدقه والا فلا كما يؤخذ ذلك من قول الوالد رحمه الله تعالى لو أخبر الحاكم برجوع الشاهد فان ظن صدق المخبر توقف عن الحكم والا فلا ومن شهد باقرار مع علمه باطنا بما يخالفه لزمه الاخبار به (وشرط العدالة اجتناب) كل كبيرة من أنواع (الكبائر) اذ مرتكبها فاسق وهى ما فيه وعيد شديد بنص كتاب أو سنة ولا يقدح فى ذلك عدهم كبائر ليس فيها ذلك كالظهار وأكل لحم الخنزير وقيل هى كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة واعترض بشموله صغائر الخسة وقيل هى ما يوجب الحد واعترض بشموله الاصرار على صغيرة الآتى (و) اجتناب (الاصرار على صغيرة) أو صغائر من نوع واحد أو أنواع بان لاتغلب طاعاته معاصيه فهو فاسق ويتجه ضبط الغلبة بالعد من جانبى الطاعة والمعصية من غير نظر لكثرة ثواب فى الاولى وعقاب فى الثانية لان ذلك أمر أخروى لاتعلق له بما نحن فيه وهذا قريب ممن ضبطه بالعرف وفى المختصر ضبطه بالاظهر من حال الشخص والاوجه انه لايجرى ذلك فى المروءة والمخل بها فان غلب الاول لم يأثر والا ردت شهادته بل متى وجد خارمها كفى فى ردها وان لم يتكرر ومعلوم ان كل صغيرة تاب منها مرتكبها لاتدخل فى العد لاذهاب التوبة

التوبة الصحيحة أثرها رأسا وماقيل من قوله والاصرار من باب عطف الخاص على العام لما تقرر من أنه ليس المراد مطلقه بل مع غلبة الصغائر أو مساواتها للطاعات وهذا حينئذ كبيرة محل نظر لان الاصرار لا يصير الصغيرة كبيرة حقيقية وانما يلحقها بها فى الحكم فالعطف صحيح ولا حاجة الى التأويل ولا يعارض ذلك قول جمع كابن عباس والاشعرى والاستاذ ابى اسحق ليس فى الذنوب صغيرة لانهم انما كرهوا تسمية معصية الله صغيرة اجلالا له مع اتفاقهم على أن بعض الذنوب يقدح فى العدالة وبعضها لا يقدح فيها وانما الخلاف فى التسمية والاطلاق واعلم انه يتجه ان يكون ترك تعلم ما يتوقف عليه صحة ما هو فرض عليه كبيرة لكن من المسائل الظاهرة دون الخفية نعم مامر فى شروط الصلاة فى العامى الذى يعتقد ان جميع أفعالها فرض الخ هل يكون ترك تعلمه ذلك كبيرة أو لا محل نظر والاوجه كما اقتضاه افتاء الشيخ بان من لم يعرف أركان أو شروط نحو الوضوء أو الصلاة لا تقبل شهادته ان ذلك كبيرة (ويحرم اللعب بالنرد على الصحيح) لخبر مسلم من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده فى لحم خنزير ودمه وفى رواية لابى داود فقد عصى الله ورسوله وهو صغيرة وفارق الشطرنج بان معتمده الحساب الدقيق والفكر الصحيح ففيه تصحيح الفكر ونوع من التدبير ومعتمد النرد الحزر والتخمين المؤدى الى غاية من السفاهة والحمق قال الرافعى ما حاصله ويقاس بهما ما فى معناهما من أنواع اللهو فكل ما اعتمد الحساب والفكر كالمنقلة حفر أو خطوط ينقل منها واليها حصى بالحساب لا يحرم ومحلها فى المنقلة ان لم يكن حسابها تبعا لما يخرجه الطاب الآتى والا حرمت وكل ما معتمده التخمين يحرم ومن القسم الثانى كما أفاده السبكى والزركشى وغيرهما الطاب وهو عصى صغار ترمى وينظر للونها ويرتب عليه مقتضاه الذى اصطلحوا عليه ومن ذلك أيضا الكنجفة ويجوز اللعب بالحمام والخاتم حيث خليا عن عوض لكن متى كثر الاول ردت به الشهادة لما عرف من أهله من خلعهم جلباب الحياء والمروءة والتعصب ويقاس بهم ما كثر واشتهر من أنواع حدثت كالجرى وحمل الاحمال الثقيلة والنطاح بنحو الكباش وغير ذلك من أنواع اللهو والسفه ومقابل الصحيح انه مكروه فقط (ويكره) اللعب (بشطرنج) بكسر أوله وفتحه معجما ومهملا لانه يلهى عن الذكر والصلاة فى أوقاتها الفاضلة بل كثيرا ما يستغرق فيه لاعبه حتى يخرجها عن وقتها وهو حينئذ فاسق غير معذور بنسيانه كما ذكره الاصحاب والحاصل ان الغفلة نشأت من تعاطيه الفعل الذى من شأنه ان يلهى عن ذلك فكان كالتعمد لتفويته ويجرى ذلك فى كل لهو ولعب مكروه مشغل للنفس ومؤثر فيها تأثيرا يستولى عليها حتى تشتغل به عن مصالحها الاخروية ومحل ماتقرر من الكراهة اذا لعبه مع معتقد حله والا حرم كما رجحه جمع متأخرون لاعانته على معصية حتى فى ظن الشافعى لانا نعتقد انه يلزمه العمل باعتقاد امامه وانما اعتبر فى الحاكم اعتقاد نفسه لا الخصم لانه ملزم ولو نظرنا لاعتقاد الخصم

قوله) فى التحفة قبل هذا مانصه لانه حاكم ثم قال لان قسمته الخ فقوله لان قسمته الخ تعليل لكونه حاكما فلعله سقط من نسخ الشارح (قوله أو منع الاخذ منه) لعل منع مبنى للمفعول ونائب فاعله ضمير القسم (قوله فيه مال) لا يخفى ان ذكر هذا عقب المتن يفيد قصر المتن عليه فيكون قوله أو كان ثم ما هو أهم الخ قدرا زائدا على مفاد المتن فتفوت النكتة التى لاجلها حذف المصنف هذا القيد فكان المناسب غير هذا الحل (قوله ولا ينصب حينئذ) أى حين اذ لم يكن بيت مال كما يصرح بذلك صنيع التحفة (قوله اماهم تبا) بان استأجره واحد لافراز حصته ثم آخر كذلك وهكذا كما صوره الزيادى (قوله على حسب الحصص مطلقا) أى سواء استوى كل قدر أم لا فالاطلاق فى مقابلة تفصيل المتن ومعلوم مما مر انه فى قسمة التعديل يكون على حسب الحصص الحادثة لا الاصلية ويعلم هذا من التعليل المار أيضا (قوله لان العمل فى النصيب القليل كهو فى الكثير) لا يخفى مصادمة هذا التعليل المار وقد علل الجلال هنا بقوله لان

(قوله لا تقبل شهادته) أى وان كانت صلاته صحيحة حيث اعتقد ان الكل فرض أو ان بعضها فرض والآخر سنة من غير تمييز (قوله ان ذلك كبيرة) خلافا لحج (قوله ويحرم اللعب بالنرد) وهو المسمى الآن بالطاولة فى عرف العامة (قوله ومن القسم الثانى) أى كل ما معتمده التخمين

ظاهره ولو بلا مال فيحرم ويؤيده التقييد فى الحمام وما بعده بالخلو عن العوض لكن قد يقتضى كلامه فى المسابقة جوازه حيث خلا عن العوض (قوله ومن ذلك أيضا الكنجفة) وهى اوراق فيها صور راجع (قوله ويقاس بهم) أى باهل الحمام أى فى رد الشهادة فقط اما الجرى فقد يحرم ان ترتب عليه اضرار للنفس بلا غرض (قوله غير معذور) أى المراد من قوله ويقاس بهم ما كثر الخ

تعطل القضاء ولانه يلزمه الانكار عليه لما مر ان من فعل ما يعتقد حرمته يجب الانكار عليه ولو ممن يعتقد اباحته (فان شرط فيه مال من الجانبين فقمار) محرم وان كان من أحدهما ليبذله ان غلب ويمسكه ان غلب فليس بقمار لكنه عقد مسابقة على غير آلة قتال فهو محرم من جهته اذ تعاطى العقود الفاسدة حرام وهذا كما قبله صغيرة لكن أخذ المال كبيرة وعبر بقمار محرم احترازا عن اعتراض الامام على اطلاقهم التحريم بان المحرم هو ما اقترن بالشطرنج لا هو فانه لا يتغير بذلك وترد الشهادة به ان اقترن به أخذ مال أو فحش أو دوام عليه قال الماوردى أو لعبه على الطريق أو كان فيه صورة حيوان كما قاله غيره ومن ثم صرح بعضهم بانه يحرم اللعب بكل ما فى آلته صورة محرمة (ويباح الحداء) بضم الحاء وبالمد (وسماعه) واستماعه لما فيه من ايقاظ النوام وتنشيط الابل للسير ولانه صلى الله عليه وسلم اقر فاعله وهو ما يقال خلف الابل من رجز ونحوه وهذا أولى من تفسيره بانه تحسين الصوت الشجى بالشعر الجائز (ويكره الغناء) بكسر أوله وبالمد (بلا آلة وسماعه) يعنى استماعه لا مجرد سماعه من غير قصد لما صح عن ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الرأى فيكون فى حكم المرفوع انه ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل وما ذكراه فى موضع من حرمته محمول على ما لو كان من أمرد أو أجنبية خاف من ذلك الفتنة قال الاذرعى اما ما اعتيد عند محاولة عمل وحمل ثقيل كحداء الاعراب لابلهم وغناء النساء لتسكين صغارهم فلا شك فى جوازه بل ربما يندب اذا نشط على سير أو رغب فى خير كالحداء فى الحج والغزو وعلى هذا يحمل ما جاء عن بعض الصحابة ومتى اقترن بالغناء آلة محرمة فالقياس كما قاله الزركشى تحريم الآلة فقط وبقاء الغناء على الكراهة ويؤيده ما مر عن الامام فى الشطرنج مع القمار وليس تحسين الصوت بقراءة قرآن من هذا القبيل فان لحن فيه حتى أخرجه الى حد لا يقول به أحد من القراء حرم والا فلا واطلاق الجمهور كراهة القسم الاول مرادهم بها كراهة التحريم بل قال الماوردى يفسق القارئ بذلك ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم (ويحرم استعمال آلة من شعار الشربة كطنبور) بضم أوله (وعود) ورباب وسنطير وجنك وكمنجة (وصنج) بفتح أوله وهو صفر يجعل عليه أوتار يضرب بها أو قطعتان من صفر تضرب احداهما بالاخرى وكلاهما حرام (ومزمار عراقى) وسائر أنواع الاوتار والمزامير (واستماعها) لان اللذة الحاصلة منها تدعو الى فساد كشرب الخمر لا سيما من قرب عهده بها ولانها شعار الفسقة والتشبه بهم حرام وخرج باستماعها سماعها من غير قصد فلا يحرم وحكاية وجه بحل العود مردودة وما سمعناه من بعض صوفية الوقت تبع فيه كلام ابن حزم وأباطيل ابن طاهر وكذبه الشنيع فى تحليل الاوتار وغيرها ولم ينظر لكونه مذموم السيرة مع انه مردود القول عند الائمة وقد بالغ بعضهم فى تسفيهه وتضليله سيما الاذرعى فى توسطه وكل ذلك مما يجب الكف عنه واتباع ما عليه أئمة المذاهب الاربعة

العمل يقع لهم جميعا (قوله لان الحمام مذكر) أى كما يؤنث أى وقد نظر هنا الى جهة تذكيره (قوله لان شرط المبيع الانتفاع به حالا) انظره مع ما مر من جواز نحو الجحش الصغير (قوله وكذا عكسه) أى قسمة البناء أو الغرس (قوله لكن يغرم بدل ما استوفاه) كان الاولى هنا الاظهار أى يغرم المستوفى بدل ما استوفاه (قوله كما لو غابوا كلهم أو بعضهم) يتأمل (قوله ان رآه مصلحة) لفظ مصلحة ساقط فى بعض النسخ وكذا الباء فى قوله بان لم يوجد (قوله وانه لو طلب كل منهم استئجار حصة غيره) أى بان قال كل منهم أنا استأجر ما عدا حصتى (قوله فان كان ثم اجنبى قدم) انظر هل يشترط هنا أن يكون مثلهم (قوله

(قوله وهذا) أى تعاطى العقود الفاسدة (قوله صغيرة) نقل عن حج فى الزواجر ان تعاطى العقود الفاسدة كبيرة فليراجع (قوله أو لعبه على الطريق) ظاهره وان لم يكن الفاعل عظيما وينبغى ان محل ذلك حيث تكرر (قوله وهو ما يقال خلف الابل) ويستثنى هذا من الغناء الآتى كما تأتى الاشارة اليه فى قوله قال الاذرعى اما ما اعتيد الخ (قوله انه ينبت النفاق) أى من أنه ينبت الخ أى يكون سببا لحصول النفاق فى قلب من يفعله بل أو من يستمعه لان فعله واستماعه يورث منكرا واشتغالا عما يفهم منه كمحاسن النساء وغير ذلك وهذا قد يورث فى فاعله ارتكاب أمور تحمل فاعله على أن يظهر خلاف ما يبطن (قوله لا يقول به أحد من القراء حرم) وينبغى يكون كبيرة كما يؤخذ من قوله بل قال الماوردى الخ (قوله بل قال الماوردى يفسق) بهذا جزم ابن الجوزى فى النشر لكن قال حج فى الفتاوى الحديثية المعتمد عدم الفسق مع كونه حراما (قوله ويأثم المستمع) أى اثم الصغيرة (قوله لانه عدل به عن نهجه) أى طريقه المستقيم (قوله وهو صفر) أى نحاس (قوله تضرب احداهما بالاخرى) وهو ما يستعمله الفقراء المشهورون فى زمننا المسمى فى عرف العامة بالكاسات

فان تعذر ايجاره) هو قسيم قوله أجبرهم الحاكم الخ (قوله ولم يبر) أى كالبر فى سنبله بخلاف نحو الشعير (قوله ان كتب اسم الشركاء) أى ان أراد ذلك (قوله بنظر القاسم) أى لا بنظر المخرج (قوله ومن يبدأ به هنا) أى فى التسمية (قوله لانه لو كتب الاجزاء وأخرج على الاسماء الخ) لا يخفى ان هذا انما كان يقتضى التعين لا مجرد الاولوية على ان هذا المحظور منتف بالاحتراز الآتى وعبارة شرح الروض لانه قد يخرج الجزء الرابع لصاحب النصف فيتنازعون فى انه يأخذ معه السهمين قبله أو بعده (قوله قبل البناء أو بعد الهدم) أى للدار الخاصة به مثلا ومراده بهذا التصوير انتفاعه ١٢٩ بما يخرج له وان كان قليلا (قوله وقد نقل الامام عن الاصحاب انهما الخ) كان هذا مسئلة مستقلة وقد مرت أيضا (قوله بركل منهما) حق العبارة كل منهم وكذا فيما يأتى (قوله فى المتن فطلب جعل كل لواحد) أى على الابهام بحسب ما تقتضيه القرعة كما لا يخفى (قوله ان كانت افرازا أو تعديلا) أى بخلاف ما اذا كانت ردا اذ لا اجبار فيها (قوله الوجهان المتقدمان) لعل مراده المتقدمان فى كراء العقب أى بالزمان أو المكان وان اختلفت الكيفية فى الثانى وعبارة الروض تقسم المنافع مهاياة مياومة

الاربعة وغيرهم لا ما افتراه أولئك نعم لو أخبر طبيبان عدلان بان المريض لا ينفعه لمرضه الا العود عمل بخبرهما وحل له استماعه كالتداوى بنجس فيه الخمر وعلى هذا يحمل قول الحليمى يباح استماع آلة اللهو اذا نفعت من مرض أى لمن به ذلك المرض وتعين الشفاء فى سماعه وحكاية ابن طاهر عن الشيخ ابن اسحق الشيرازى انه كان يسمع العود من جملة كذبه وتهوره فلا يحل الاعتماد عليه (لا يراع) وهى الشبابة سميت بذلك لخلو جوفها ومن ثم قالوا الرجل لا قلب له رجل يراع فلا يحرم (فى الاصح) لخبر فيه (قلت الاصح تحريمه والله أعلم) لانه مطرب بانفراده بل قيل انه آلة كاملة لجميع النغمات الا يسيرا فحرم كسائر المزامير والخبر المروى فى شبابة الراعى منكر وبتقدير صحته فهو دليل التحريم لان ابن عمر سد أذنيه عن سماعها ناقلا له عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم استخبر من نافع هل يسمعها فيستديم سد أذنيه فلما لم يسمعها أخبره فترك سدهما فهو لم يأمره بالاصغاء اليها بدليل قوله له أتسمع ولم يقل له استمع ولقد أطنب خطيب الشام الدولعى فى تحريمها وتقرير أدلته ونسب من قال بحلها الى الغلط وانه ليس معدودا من المذهب ونقل ابن الصلاح انها اذا اجتمعت مع الدف حرما بالاجماع ممن يعتد به وفيه ما مر عن الامام فى الشطرنج مع القمار وعن الزركشى فى الغناء مع الآلة وما حكى عن ابن عبد السلام وابن دقيق العيد من انهما كانا يسمعان ذلك فكذب (ويجوز دف) أى ضربه واستماعه (لعرس) لانه صلى الله عليه وسلم أقر جويريات ضربن به حين بنى على على فاطمة كرم الله وجوههما بل قال لمن قالت وفينا نبى يعلم ما فى غد دعى هذا وقولى بالتى كنت تقولين أى من مدح بعض المقتولين ببدر وصح خبر فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف وروى الترمذى وغيره خبر أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدف وقد أخذ البغوى وغيره من ذلك ندبه فى العرس ونحوه (وختان) لان عمر رضى الله عنه كان يقره فيه كالنكاح وينكره فى غيرهما (وكذا غيرهما) من كل سرور (فى الاصح) لخبر انه صلى الله عليه وسلم لما رجع الى المدينة من بعض مغازيه قالت له جارية سوداء انى نذرت ان ردك الله سالما ان أضرب بين يديك بالدف فقال لها ان كنت نذرت أوف بنذرك والثانى المنع ومحل الخلاف كما بحثه البلقينى اذا لم يضرب به لنحو قدوم عالم أو سلطان و يباح أو يسن عند من قال بندبه (وان كان فيه جلاجل) لاطلاق الخبر ودعوى انه لم يكن بجلاجل الى اثباته وهى اما نحو حلق تجعل داخله كدف العرب أو صنوج عراض من صفر تجعل من خروق دائرته كدف العجم وقد جزم بحل هذه فى الحاوى الصغير وغيره ومنازعة الاذرعى فيه بانه أشد اطرابا من الملاهى المتفق على تحريمها ونقله عن جمع حرمته مردودة وسواء ضرب رجل أم أنثى وتخصيص الحليمى حله بالنساء مردود كما أفاده السبكى (ويحرم ضرب الكوبة) بضم أوله واستماعه أيضا (وهى طبل)

(قوله وهى الشبابة) هى المسماة الآن بالغاب (قوله فى الغناء مع الآلة) أى فاذا اجتمعت مع الدف حرمت دونه (قوله ويجوز دف) وهو المسمى الآن بالطار (قوله حين بنى) أى دخل بها (قوله وقولى بالتى) أى بالكلمات التى (قوله من كل سرور) قد يفهم تحريمه لا لسبب أصلا ولا براجع ولا بعدقه لانه لمجرد (قوله لنحو قدوم عالم) أى والا فهو جائز قطعا وينبغى ان من النحو المذكور ما حدث للمسلمين من السرور بالفتح سنة ثمانين وألف فى رابع ربيع الاول فيضرب له بالدف (قوله ومنه أيضا الموجود فى زمننا) افاد التعبير عنه ان الكوبة لا تنحصر فيما سد أحد طرفيه بالجلد دون الآخر بل هى شاملة لذلك وما لو سد طرفاه معا

طويل (ضيق الوسط) واسع الطرفين ومنه أيضا الموجود فى زمننا ما أحد طرفيه أوسع من الآخر الذى لا جلد عليه لخبر أن الله حرم الخمر والميسر أى القمار والكوبة ولان فى ضربها تشبها بالمخنثين اذ لا يعتادها غيرهم وتفسيرها بذلك هو الصحيح وان فسرها بعضهم بالنرد ومقتضى كلامه حل ماسواها من الطبول وهو كذلك وان أطلق العراقيون تحريم الطبول واعتمده الاسنوى وادعى ان الموجود لائمة المذهب تحريم ماسوى الدف من الطبول (لا الرقص) فلا يحرم ولا يكره لانه مجرد حركات على استقامة واعوجاج ولاقراره صلى الله عليه وسلم الحبشة عليه فى مسجده يوم عيد واستثناء بعضهم أرباب الاحوال فلا يكره لهم وان كره لغيرهم مردود كما أفاده البلقينى بانه ان كان عن رؤيتهم فهم كغيرهم والالم يكونوا مكلفين ويجب طرد ذلك فى سائر ما يحكى عن الصوفية مما يخالف ظاهر الشرع فلا يحتج به نعم لو كثر الرقص حيث أسقط المروءة حرم على ما قاله البلقينى والاوجه خلافه (الا ان يكون فيه تكسر كفعل المخنث) بكسر النون وهذا أشهر وفتحها وهو أفصح فيحرم على الرجال والنساء وهو من يتخلق بخلق النساء حركة وهيئة وعليه حمل الاحاديث بلعنه أما من يفعل ذلك خلقة من غير تكلف فلا يأثم به (ويباح قول) أى انشاء (شعر وانشاده) واستماعه لانه صلى الله عليه وسلم كان له شعراء يصغى اليهم كحسان وعبد الله بن رواحة وكعب بن مالك رضى الله عنهم واستنشد من شعر أمية بن أبى الصلت مائة بيت أى لان أكثر شعره حكم وأمثال وتذكير بالبعث ولهذا قال صلى الله عليه وسلم كاد ان يسلم وروى البخارى ان من الشعر لحكمة واستحب الماوردى منه ما حذر عن معصية أو حث على طاعة (الا ان يهجو) فى شعره معينا فيحرم وان صدق أو عرض به كما فى الشرح الصغير وترد به شهادته للايذاء مسلما أو ذميا ونحوه بخلاف الحربى ويتجه الحاق المرتد لا نحو زان محصن وغير متجاهر بفسق وغير مبتدع ببدعته واثم حاكيه دون اثم منشئه (أو يفحش) بضم أوله وكسر ثالثه أى يجاوز الحد فى الاطراء فى المدح ولم يمكن حمله على المبالغة فيحرم أيضا لكونه حينئذ كذبا وترد به الشهادة حيث أكثر منه (أو يعرض بامرأة معينة) بان يذكر صفاتها من نحو حسن وطول وغير ذلك لما فيه من الايذاء أو هتك الستر أو وصف الاعضاء الباطنة نعم لو كان ذلك من حليلته مما من حقه الاخفاء كره وردت به شهادته أيضا ومثل المرأة فى ذلك الامرد وخرج بالمعينة غيرها فلا اثم فيه غرض الشاعر تحسين صنعته لا تحقيق المذكور فيه نعم يقع لبعض فسقة الشعراء نصب قرائن تدل على التعيين وهو فى حكم المعين (والمروءة تخلق بخلق أمثاله فى زمانه ومكانه) لاختلاف العرف فى هذه الامور غالبا بخلاف العدالة فانها ملكة راسخة فى النفس لا تتغير بعروض مناف لها والمراد بذلك تخلقه بخلق أمثاله المباحة غير المزرية فلا نظر لخلق القلندرية الثعاء ونحوها (فالاكل فى سوق والمشى) فيه (مكشوف الرأس) أو البدن غير العورة أو كشف ذلك فيه

ومشاهرة ومسانهة وعلى ان يسكن أو يزرع هذا مكانا وهذا مكانا (قوله وما اقتضته عبارة الروضة وأصلها الخ) عبارة التحفة قيل وما اقتضته عبارة الروضة وأصلها والمحرر من رد الالف خطأ اه وصوابه غير مراد انتهت عبارة التحفة (قوله وما يمكن قسمته ردا وتعديلا الخ) أى كما اذا كان بعض الارض عامرا او بعضها خرابا أو بعضها ضعيفا او بعضها قويا او بعضها فيه

(قوله حل ماسواه من الطبول) دخل فيه ما يضرب به الفقراء ويسمونه طبل الباز ومثله طبلة المسحر فهما جائزان (قوله وان كره لغيرهم) عبارة حج بدل قوله وان كره الخ وان قلنا بكراهته التى جرى عليها جمع وهى واضحة وأما ماذكره الشارح فلا يتلاءم بظاهره مع قوله أولا فلا يحرم ولا يكره (قوله والاوجه خلافه) أى لكن ترد به الشهادة كما يأتى (قوله وهو أفصح) قد يتوقف فى كونه أفصح بل فى صحته مع تفسيره بالمتشبه بالنساء فانه يقتضى تعين الكسر الا ان يقال فى توجيه الفتح ان غير الفاعل بشبه الفاعل بالنساء فيصير معناه مشبه بالنساء (قوله وهيئة) الواو بمعنى أو (قوله واستنشد) أى طلب من بعض الصحابة ان يذكره (قوله كاد ان يسلم) أى أمية (قوله الا أن يهجو فى شعره) ليس بقيد (قوله لا نحو زان محصن) أى فلا يلحق بالحربى (قوله دون اثم منشئه) الا أن يكون هو المذيع له فيكون ثم اشد اه حج (قوله أى يجاوز الحد فى الاطراء) مبالغة (قوله كره) وينبغى أن يكون محل الكراهة مالم تتأذ باظهاره والا حرم وان (قوله والمروءة) بفتح الميم وكسرها وبالهمز وتركه مع ابدالها واوا ملكة انسانية الخ اه تلمسانى وفى المصباح والمروءة آداب نفسانية تحمل مراعاتها الانسان على الوقوف عند محاسن الاخلاق وجميل العادات يقال مرؤ الانسان فهو مرىء مثل قرب فهو قريب وقول التلمسانى وكسرها العله وضمها (قوله ونحوها) أى فان فعله يسقط المروءة

وان لم يمش وكان ممن لا يليق به ذلك يسقطها انتهى الاكل فى السوق دناءة وقيس به الشرب الا ان صدق جوعه أو عطشه نعم لو أكل داخل حانوت مستترا بحيث لا ينظره غيره وهو ممن يليق به أو كان صائما وقصد المبادرة لسنة الفطر اتجه عذره حينئذ (وقبلة زوجة أو أمة) فى نحو فمها الا رأسها ووضع يده على نحو صدرها (بحضرة الناس) أو أجنبى يسقطها بخلاف ما لو كان بحضرة جواريه أو زوجاته والاوجه ان تقبيلها ليلة جلائها بحضرة الناس أو الاجنبيات يسقطها لدلالته على الدناءة وان توقف فيه البلقينى (واكثار حكايات مضحكة) للحاضرين أو فعل خيالات كذلك بحيث يصير ذلك عادة له يسقطها لخبر من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه يهوى بها فى النار سبعين خريفا وتقييده الاكثار بها يفهم عدم اعتباره فيما قبله وما بعده والاوجه كما قاله الاذرعى اعتبار ذلك فى الكل الا فى نحو قبلة حليلته بحضرة الناس فى طريق مثلا فلا يعتبر تكرره واعترض بتقبيل ابن عمر الامة التى خرجت له من السبى وأجيب عنه بانه مجتهد فلا يعترض بفعله على غيره وليس الكلام فى الحرمة حتى يستدل بسكوت الباقين عليها بل فى سقوط المروأة وسكوتهم لا دخل له فيه على انه يحتمل انه انما فعله ليبين حل التمتع بالمسبية قبل الاستبراء فهى واقعة حال فعلية محتملة فلا دليل فيها أصلا (ولبس فقيه قباء وقلنسوة) وهى ما يلبس على الرأس وحده وتأجر ثوب نحو حمار وتراب وهو ذا ثوب نحو عالم ونحو ذلك من كل ما يفعل (حيث) أى بمحل (لا يعتاد) مثله فيه (واكباب على لعب الشطرنج) أو فعله بنحو طريق وان قل (أو) على (غناء أو) على (سماعه) أى استماعه واتخاذ أمة وامرأة اتغنى للناس ولو من غير اكباب (وادامة رقص) ممن يليق به أما غيره فيسقطها منه مرة كما يعلم من قوله والامر الى آخره ومد الرجل بحضرة من يحتشمه من غير عذر (يسقطها) لمنافاة ذلك كله لها وما بحثه الرافعى من ان اتخاذ الآدميين الغناء المباح حرفة لا يسقطها اذا لاق به رده الزركشى بنص الشافعى رحمه الله على رد شهادته بها وجرى عليه الاصحاب لانه حرفة دنيئة ويعد العرف فاعلها ممن لا حياء له وعلم مما تقرر ان الواو فى كلام المصنف بمعنى او واعلم انه قد اختلف فى تعاطى خارم المروأة على أوجه أوجهها حرمته ان ترتب عليها رد شهادة تعلقت به وقصد ذلك لانه يحرم عليه التسبب فى اسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره والا فلا (والامر فيه) أى جميع ما ذكر (يختلف) باختلاف (الاشخاص والاحوال والاماكن) فدار جميع ذلك على العرف كما مر اذ قد يستقبح من شخص وفى حال أو مكان ما لا يستقبح من غيره أو فيه (وحرفة دنيئة) بالهمز (كحجامة وكنس ودبغ) وحراسة وحياكة وجزارة وكناسة حمام (ممن لا يليق) عادة (به يسقطها) لانه يشعر بقلة المبالاة (فان اعتادها) أى لاقت به (وكانت) مباحة سواء أكانت حرفة أبيه أم لم تكن كما رجحه فى الروضة فذكره هنا الان الغالب كون الولد يتبع حرفة أبيه (فلا) يسقطها (فى الاصح) لانتفاء تعييره بذلك والثانى نعم لما مر أما ذو حرفة محرمة كمصور ومنجم فلا تقبل شهادتهم مطلقا قال

خبر بلا بناء وبعضها فيه بناء بلا شجر أو بعضها على مسيل ماء وبعضها ليس كذلك كما صرح بذلك الماوردى وهو صريح فى أن جميع صور التعديل يتأتى فيه الرد فليراجع (قوله والا اشترط اتفاقهما الخ) فى هذه العبارة خلل وعبارة الماوردى وغيره اذا كانت الارض مما تصح قسمتها بالتعديل وبالرد فدعى أحدهما الى التعديل ١٣١ والآخر الى الرد فان أجبرنا على قسمة التعديل أى كما هو المذهب

(قوله وقيس به الشرب) يؤخذ منه ان ما جرت به العادة من شرب القهوة والدخان فى بيوتهم أو على مساطبها يخل بالمروأة وان كان المتعاطى لذلك من السوقة الذين لا يحتشمون ذلك (قوله بحيث لا ينظره غيره) أى من المارين أما لو نظره من دخل اليه ليأكل أيضا فينبغى أن لا يخل بالمروأة (قوله ووضع يده) عطف على ما قبله (قوله بحضرة الناس) أى ولو محارم لها أوله (قوله يضحك بها) أى بقصد ذلك سواء فعل ذلك لجلب دنيا تحصل له من الحاضرين أو لمجرد المباسطة (قوله فلا يعتبر تكرره) هذا اختلاف لما تقدم فى قوله بل متى وجد خارمها كفى فى ردها وان لم يتكرر بناء على ما فهمه سم على حج كما تقدم نقله عنه ثم وقد تقدم ما فيه (قوله انما فعله ليبين حل التمتع) أى أو يقال غرضه اغاظة الكفار واظهار ذلهم (قوله ولبس فقيه قباء) أى ملوطة (قوله وهى ما يلبس على الرأس وحده) بيان للمراد منها هنا والا فمسماها لا يتقيد بذلك بل يشمل ما لو البسها ولف عليها عمامة (قوله من يحتشمه) أى المساد بحسب العادة (قوله وفى كلام المصنف) أى من قوله فالاكل فى سوق الخ (قوله وحرفة دنيئة) أى مباحة لما يأتى من قوله اما ذو حرفة محرمة الخ (قوله وكناسة) بضم الكاف قاله فى المصباح (قوله ممن لا يليق) أى سواء كانت حرفة أبيه أم لا اعتاد مثله فعلها أو لا

أجيب الداعي اليها والا وقفنا على تراضيهما باحداهما (قوله وشفعة) أى للشريك الثالث كما اذا تقاسم شريكاه حصتهما وتركا حصته مع أحدهما برضاه كما صوره بذلك الاذرعي (قوله لان كلا منهما المنفرد الخ) لم يجب عن اشكال القرعة (قوله فان صدر من اثنين) صادق بما اذا تعدد السبيل وبما اذا اتحد فانظره مع قول الشارح الآتي ان كلامه متدافع في ذلك (قوله وانه أطلق الخلاف) هنا سقط من النسخ ١٣٢ وعبارة التحفة وانه أطلق الخلاف ومحله حيث حكموا قاسما فان تولاها

حاكم أو منصوبه جبرا لم يعتبر الرضا قطعا ولو نصبوا وكيلا عنهم اشترط رضاهم بعد القرعة قطعا وكذا لو اقتسموا بانفسهم انتهت ولم يذكره ولا الشارح الجواب عن هذا (قوله وعبارة المحرر القسمة التي لا يجبر عليها) كذا في نسخ الشارح باثبات لا قبل يجبر والصواب حذفها (قوله غير ان دعواه أصرحية عبارة الاصل) صوابه أصرحية عبارة الكتاب على عبارة الاصل اذ هو الذي قاله الجلال بحسب ما ظهر من عبارته ونصها ويجاب بان المراد ما انتفى فيه الاجبار مما هو محله وهو أصرح في المراد مما

(قوله قال بعض المتأخرين الخ) معتمد (قوله ثم مات) أى الابن (قوله اذ ما يشهد به) أى قضية التعليل (قوله فتصح بالنسبة لزيد) انظر وجهه انه اذا قال ولزيد قد جعلها شهادتين بخلاف بيننا أو لنا فهي شهادة واحدة لا يمكن تبعيضها قريب من هذا ما لو قال في يمينه لا ألبس هذين فهي يمين واحدة بخلاف لا ألبس هذا ولا هذا فانهما يمينان (قوله نعم لو وجدا) أى من بينهما عداوة (قوله ضمنه
قبلت عليه) و ينبغي ان محل ذلك حيث مضى لهما على ذلك سنة كما يؤخذ من قوله الآتي وكذا من العداوة كما بحثه ابن الرفعة قوله فيحلف معه ان صدقه) يتأمل اقدام المقرض على الحلف بمجرد التصديق فانه يؤدي الى اثبات الحق لغيره من غير تحقق

الزركشي ومما عمت به البلوى التكسب بالشهادة مع ان شركة الابدان باطلة فتقدح في العدالة لا سيما اذا منعنا أخذ الاجرة على التحمل أو كان يأخذ ولا يكتب اذ نفوس شركائه لا تطيب بذلك قال بعض المتأخرين وأسلم طريق فيه أن يشتري الورق شركة و يكتب و يقسم لكل على قدر ما يخصه من ثمن الورق فان الشركة لا يشترط فيها التساوي في العمل انتهى وفيه نظر لا يخفى (والتهمة) بضم ففتح في الشاهد (أن يجر) بشهادته (اليه) أو الى من لا تقبل شهادته له (نفعا أو يدفع) بها (عنه) أو عمن ذكر (ضررا) وحدوثها قبل الحكم مضر لا بعده فلو شهد لاخيه بمال فمات وورثه قبل استيفائه فان كان بعد الحكم أخذه والا فلا وكذا لو شهد بقتل فلان لاخيه الذي له ابن ثم مات وورثه فان صار وارثه بعد الحكم لم ينقض أو قبله امتنع الحكم (فترد شهادته لعبده) أى المأذون له في التجارة وغيره وتقييد الاصل له بالاول مثال اذ ما يشهد به يكون له وقضيته قبوله له بأن فلانا قذفه وهو كذلك كما بحثه البلقيني (ومكاتبه) لانه ملكه فله علقة بماله بدليل منعه له من بعض التصرفات ولانه بصدد العود اليه بعجز أو تعجيز وشريكه في المشترك حيث قال انا أو بيننا بخلاف ما لو قال لي ولزيد فتصح بالنسبة لزيد لا له ثم يعتبر أن لا يعود له شيء مما ثبت لزيد كوارثين لم يقبضا فان ما ثبت لاحدهما يشاركه فيه صاحبه (وغريم له ميت) وان لم تستغرق تركته الديون أو مرتد كما بحثه العراقي (أو عليه حجر فلس) لانه اذا أثبت للغريم شيأ أثبت لنفسه المطالبة به أما اذا لم يحجر عليه فتقبل شهادته له وان كان معسرا لتعلق الحق بذمته (وبما) مراده فيما الذي بأصله (هو وكيل) أو وصي أو قيم (فيه) لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به ولا فرق بين ان يشهد به لموكله أو بشيء متعلق به كعقد صدر منه ولا تقبل من مودع لمودعه ومرتهن لراهنه لتهمة بقاء يدهما فان عزل الوكيل نفسه ولم يخض في الخصومة قبلت أو بعدها فلا وان طال الفصل اما ما ليس وكيلا أو وصيا أو قيما فيه فتقبل نعم لو وجدا متصاحبين بعد ذلك قبلت عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولو باع الوكيل شيأ وأنكر المشتري الثمن أو اشترى شيأ فادعى أجنبي المبيع ولم تعرف وكالته فله أن يشهد لموكله بان له عليه كذا أو بأن هذا ملكه حيث لم يتعرض لكونه وكيلا و يحل له ذلك باطنا لان فيه توصلا للحق بطريق مباح وتوقف الاذرعي فيه بانه يحمل الحاكم على حكم لو عرف حقيقته لم يفعله مردود بانه لا أثر لذلك لان الغرض وصول الحق لمستحقه بل صرح جمع بانه يجب على وكيل طلاق أنكره موكله ان يشهد حسبة بان زوجته هذه مطلقة و يؤيد الجواز ما مر في الحوالة نظيره فمن له دين عجز عن اثباته فاقترض من آخر قدره وأحاله به وشهد له فيحلف معه ان صدقه في أن له عليه ذلك الدين ونظير ذلك شهادة حاكم معزول بحكمه بصيغة أشهد على حاكم جائز الحكم انه حكم به كما مر (وببراءة من ضمنه) الشاهد أو أصله أو فرعه أو رقيقه لانه يدفع بها الغرم عن نفسه أو عن لا تقبل شهادته له واحتمال العبارة شهادة الاصيل ببراءة من

فى المحرر اه والظاهر ان هذا الذى فهمه الشارح من كلام الجلال المبنى على ان مرجع الضمير فيه كلام المصنف ليس مرادة اذلا يسعه ذلك واغاض مراده اغاذكره فى بيان مراد المصنف أصرح مما فى المحرر وان كان مافى المحرر صرح مما فى كلام المصنف فرجع الضمير ماذكره هو لاماذكره المصنف فتأمل * واعلم ان الشارح لم يذكر الجواب عن كون المصنف عبر هنا بالاصح وفى الروضة بالصحيح وأجاب عنه فى التحفة بان ذلك كثيرا مايقع للمصنف ولا اعتراض ١٣٣ عليه به لان منشاء الاجتهاد وهو

يتغير (قوله وخرج بقوله اجبارما اذا كانت تعديلا الخ) لاحاجة اليه لانه سيأتى فى المتن على ان اطلاقه غير صحيح كما يعلم من المتن الآتى فتأمل (قوله رجاء أن يثبت حيفه) لعل المراد ثبوته باقراره لانه هو الذى يترتب عليه الغرم اذلو ثبت بالبينة نقضت القسمة فلاغرم ويدل على هذا تنظيره بمسئلة القاضى (قوله واعلم أنه قد علم مما قررناه سابقا ان القرعة الخ) عبارة التحفة قد يتوهم من المتن ان القرعة شرط لصحة القسمة وليس مرادا (قوله وهى غير شاهد ويمين) عبارة ابن المقرى ويقبل شاهد وامرأتان لاشاهد ويمين لان اليمين شرعت لترد عند النكول ولا مرد لها انتهت

﴿كتاب الشهادات﴾

(قوله بلفظ خاص) أى على وجه خاص بأن تكون عند قاض بشرطه (قوله وأما خبر لاتقبل شهادة أهل دين الخ) مراده بهذا دفع ورود هذا الحديث الدال بعمومه على قبول شهادة كل أهل دين على أهل دينهم (قوله ولا من فيه رق) الصواب حذف لفظ لا فى هذا وفيما بعده لانه من جملة الاضداد التى هى مدخول لا وليس معادلا له (قوله كما يأتى) أى فى الاصم والاعمى ومراده بهذا الاعتذار عن عدم اشتراط السمع والبصر هنا (قوله فقد يحذف أو يغير مالا يؤثر عنده نفسه ويؤثر عند الحاكم) انظر لو كان فقيها موافقا المذهب

(قوله عند قدرته عليه) افهم انه اذا عجز عن رد ماظلم به صحة توبته ومحله حيث كان فى عزمه الرد متى قدر

ضمنه مع انها مقبولة لانتفاء تهمته فيها غير مراد كما يدل عليه السياق نعم قول أصله والضامن للاصيل بالابراء أو الاداء أصرح (وبجراحة مورثه) غير بعضه عندها (قبل اندمالها) وان اندمل بعدها للتهمة فانه لو مات أخذ الارش فكانه شهد لنفسه وشمل مالو كان عليه دين يستغرق ارشها وهو كذلك بناء على ان الدين لايمنع الارث ودخل فى كونه موروثا عند شهادته وجزم به مالو شهد بذلك أخ الجريح وهو وارثه ثم ولد للجريح ابن فلا تقبل شهادته وخرج به مالو شهد بذلك وللجريح ابن ثم مات الابن فتقبل شهادته ثم ان صار وارثا وقد حكم بشهادته لم ينقض كما لو طرأ الفسق أولا فلا يحكم بها وخرج بقبل الاندمال شهادته بعد الاندمال فمقبولة لانتفاء التهمة قال البلقينى ولو كان الجريح عبدا ثم أعتقه سيده بعد الجرح وادعى به على الجارح وانه المستحق لارثه لانه كان ملكه فشهد له وارث الجريح قبلت شهادته لعدم المعنى المقتضى للرد (ولو شهد لمورث له مريض أو جريح بمال قبل الاندمال قبلت فى الاصح) لانتفاء التهمة اذ شهادته لاتجر له نفعا وكونه اذا ثبت لمورثه ينتقل اليه بعد بسبب آخر لايؤثر والثانى قال لا كالجراحة وفرق الاول بان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال وبعد الاندمال تقبل قطعا لانتفاء ماذكر (وترد شهادة عاقلة بفسق شهود قتل) يحملونه كما قيده بذلك فى دعوى الدم والقسامة وأعادها هنا وماقبلها معولا فى حذف قيدها المذكور على ماقدمه فذكره ذلك هنا امثال للتهمة فلا تكرار (و) ترد شهادة (غرماء مفلس) حجر عليه (بفسق شهود دين آخر) ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر مزاحمته لهم وما أخذه البلقينى منه وهو قبول شهادة غريم لهم رهن يفى بدينه ولا مال للفلس غيره أوله مال ويقطع بان الرهن يوفى الدين المرهون به يتجه خلافه لان فيها مع ذلك نفعا بتقدير خروج الرهن مستحقا وهو لامال له فى الاولى ولو شهد مدين بموت دائنه قبل وان تضمنت نقل ماعليه لوارثه لانه خليفته وتقبل من فقير بوصية أو وقف لفقراء حيث لم يصرح بحصرهم وللوصى اعطاؤه قاله البغوى وخالفه ابن أبى الدم حيث انحصروا وان لم يصرح بحصرهم وهو الاقرب لتهمة استحقاقه (ولو شهد الاثنين بوصية) مثلا (فشهدا) أى الاثنان المشهود لهما (للشاهدين بوصية من ثلث التركة) ولو فى عين واحدة ادعى كل نصفها (قبلت الشهادتان فى الاصح) لانفصال كل شهادة عن الاخرى مع أصل عدم المواطأة المانع منها عدا التهمة وأخذ من ذلك انه لو كانت بيد اثنين عين وادعاها ثالث فشهد كل للآخر انه اشتراها من المدعى قبل اذلايد لكل على ما ادعى به على غيره حتى تدفع شهادته الضمان عن نفسه بخلاف من ادعى عليه بشئ فشهد به لآخر والثانى المنع لتهمة المواطأة وتقبل شهادة بعض القافلة لبعض على القطاع حيث لم يقل أخذ مالنا أو نحوه وشهادة غاصب بعد الرد والتوبة بما غصبه لاجنبى كما فى الجواهر وافهم قوله بعد الرد انه لابد من رد العين و بدل منافعها التوقف صحة توبته على ذلك

عند قدرته عليه ونخرج بذلك ما اذا بقي للمغصوب منه عليه شئ لا تمامه بدفع الضمان له عنه كما تقرر وظاهر ان المردود بعد ان جنى في يد الغاصب جناية مضمونة كالتالف فلا تقبل شهادته ولا تقبل من مشتر شراء صحيحا البائع بالمبيع ان فسخ البيع كان رد عليه بعيب أو اقالة أو خيار لاستبقائه الغلة لنفسه ان كان المدعي يدعي الملك من تاريخ متقدم على البيع ولا تقبل بموت مورثه أو موصله (ولا تقبل) الشهادة (لاصل) للشاهد وان علا (ولا فرع) له وان سفل ولو بالرشد أو بتزكيته له خلافا لما نقله ابن الصلاح أو اشاهده لانه بعضه فكانه شهد لنفسه والتزكية وان كانت حقا لله تعالى ففيها اثبات ولاية للفرع وفيها تهمة وقن أحدهما ومكاتبه وشريكه في المشترك كذلك وقضية اطلاقه كغيره عدم قبولها للبعض له على بعض له آخر وبه جزم الغزالي وجزم ابن عبد السلام وغيره بالقبول لان الوازع الطبعي قد تعارض فضعفت التهمة ردعنه اذ كثيرا ما يتفاوتون في المحبة والميل فالتهمة موجودة وقد تقبل شهادة البعض ضمنا كان ادعى على زيد شراء شئ من عمرو والمشتري له من زيد صاحب اليد وقبضه وطالبه بالتسليم فتقبل شهادة ابني زيد او عمرو له بذلك لانهما أجنبيان عنه وان تضمنت الشهادة لابيهما الملك وكان شهد على ابنه باقراره بنسب مجهول فتقبل مع تضمنها الشهادة لحفيده ولو ادعى الامام شيأ لبيت المال قبلت شهادة بعضه به لان الملك ليس للامام ومثله ناظر وقف أو وصي ادعى بشئ لجهة الوقف أو للمولى عليه فشهد به بعض المدعي لانتفاء التهمة بخلافها بنفس النظر أو الوصاية ولو شهد لبعضه أو على عدوه أو الفاسق بما يعلمه من الحق والحاكم يجهل ذلك قال ابن عبد السلام المختار جوازه لانهم لم يحملوا الحاكم على باطل بل على ايصال الحق لمستحقه فلم يأثم الحاكم لعذره ولا الخصم لاخذه حقه ولا الشاهد لاعانته قال الاذرعي بل ظاهر عبارة من جوز ذلك الوجوب اه ويتجه حمله على تعينه طريقا لوصول الحق لمستحقه (وتقبل) منه (عليهما) لانتفاء التهمة ومحله حيث لا عداوة والا لم تقبل كما جزم به في الانوار ويؤيده ما مر انه لا يلي اجبار نكاح ابنته حيث كان بينهما عداوة ظاهرة (وكذا) تقبل شهادتهما (على أبيهما بطلاق ضرة أمهما) طلاقا بائنا وأمهما تحته (أو قذفها) أي الضرة المؤدي للعان المفضي لفراقها (في الاظهر) لضعف تهمة نفع أمهما بذلك اذ له طلاق أمهما متى شاء مع كون ذلك حسبة تلزمهما الشهادة به والثاني المنع لانهما تجر نفعا الى أمهما وهو انفرادها بالاب اما اذا كان الطلاق رجعيا فتقبل قطعا هذا كله في شهادة حسبة أو بعد دعوى الضرة فان ادعاه الاب لاسقاط نفقة ونحوها لم تقبل شهادتهما للتهمة وكذا لو ادعته أمهما ولو ادعى الفرع على آخر بدين لموكله فأنكر فشهد به أبو الوكيل قبل وان كان فيه تصديق ابنه كما تقبل شهادة الاب وابنه في واقعة واحدة كما أفتى به ابن الصلاح وهو ظاهر لان التهمة ضعيفة جدا وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز اثبات الوكالة بشهادة بعض الموكل أو الوكيل ولا ينافيه ما قدمناه من امتناع شهادته له بوصاية لما فيه من اثبات سلطنة له لان سلطنة الوصي أقوى وأتم وأوسع من سلطنة الوكيل ومحل

الحاكم هل يجوز له الشهادة بالمعنى وقضية هذا التعليل نعم فليراجع (قوله ويجرى ذلك) أي عدم التلفيق فلو رجع وشهد بما شهد به الآخر قبل (قوله فلا يكفي) لعل هذا فيما اذا شهدا على انشاء الحكم بالثبوت لا على اقراره بذلك حيث يعتبر والا فأي فرق بين هذا وما قبله (قوله بخلاف ما لو شهدا ١٣٤ كذلك في العقد) انظر ما مراده به (قوله محمول تعليله المذكور على ما قررناه الخ) أي كما تدل له أمثلته (قوله ولو شهد له واحد بألف الخ) لعل الدعوى بالغبن لتصح الشهادة بالف الثاني فليراجع (قوله ولو أخبر الشاهد عدل) لعله عدل رواية المدار على ما يغلب على الظن صدقه كما يعلم من قوله ان غلب على ظنه صدقه بل قياس النظائر ان الفاسق كذلك فليراجع (قوله لزمه الاخبار به) انظر ما فائدته مع انه مؤاخذ باقراره وفي حاشية الشيخ ما لا يشفي (قوله ولا يقدح في ذلك الخ) انظر ما وجه عدم (قوله وظاهر ان المردود) أي الرقيق المردود الخ (قوله فلا تقبل شهادته) أي الغاصب (قوله لاستبقائه) أي المشتري (قوله كان ادعى) أي بكر عبارة الروض وشرحه فرع لو قال لزيد وفي يده عبد اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم فأنكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو أو ابنا زيد قبلت شهادتهما الخ اه سم على حج (قوله وطالبه) أي بكر (قوله بل ظاهر عبارة من جوز ذلك الوجوب) لا منافاة بين ما ذكره هنا وما ذكره من التوقف ما في مسئلة الوكيل السابقة لجواز أن كلام الاذرعي بين به مراد القائل بالجواز وان توقف فيه أيضا لانه يحمل الحاكم على حكم لو علم به لامتنع منه (قوله فان ادعاه) أي الطلاق (قوله وكذا لو ادعته) أي الطلاق (قوله فأنكر) أي المدين

القدح ومافى حاشية الشيخ يرد عليه ان الحد لابد أن يكون جامعا (قوله واعترض بشموله الاصرار على صغيرة الآتى) انظر الشمول من أين (قوله فاذا غلب الاول لم يؤثر والا ردت شهادته) هذا من مدخول النفى فكأنه قال والاوجه انه لا يجرى ذلك فى المروأة والمخل بها بحيث انه ان غلب الاول الخ ومقابل المنفى اغا هو الاضراب الآتى وهذا ظاهر وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله وان لم يتكرر) هذا بحسب الظاهر قد ينافى ما سيأتى له استيجاهه من اعتبار الاكثار من خارم المروأة حتى يرد به الشهادة الا فى نحو قبلة زوجته على الوجه الآتى الا أن يقال ان الخارم هو الاكثار والمنفى هنا هو تكرير الاكثار فالحاصل حينئذ انه متى وجد الاكثار انخرمت المروأة وردت الشهادة وان لم يتكرر ذلك الاكثار سواء أكان ذلك الاكثار معادلا لحاصل المروأة أم أقل فليتأمل وليراجع (قوله فالعطف صحيح) فيه ان القيل المار لم يدع صاحبه عدم صحة العطف وقوله ولا حاجة الى التأويل يتأمل ما المراد بالتأويل والذى مر تقييد لا تأويل (قوله الكنجفة) هى أوراق مزوقة بانواع النقوش كما قاله الاذرعى وعبارة التحفة وهى أوراق فيها صور (قوله كالمتعمد) قضيته انه يفسق باخراج الصلاة عن وقتها مرة واحدة لكن نقل عن الشيخ عميرة وغيره انه لابد من تكرر ذلك وتوقف ابن قاسم فى ضابط التكرر (قوله فى المتن فقمار) أى ذلك الشرط أو المال كما يعلم مما يأتى (قوله فهو محرم من جهته) انظر مرجع الضميرين (قوله بضم الحاء) وكذا

ماتقرر فى الوكالة مالم تكن بجعل والا ردت (واذا شهد لفرع) أو لاصل له (وأجنبى قبلت للاجنبى فى الاظهر) وردت فى حق الفرع قطعا تفريقا للصفقة وسواء أقدم الاجنبى أم لا أخذا مما مر فى بابها (قلت وتقبل لكل من الزوجين) للآخر لان الحاصل بينهما عقد يطرأ ويزول فلم يمنع قبول الشهادة كالو شهد الاجير للمستأجر وعكسه نعم لا تقبل شهادته بزنا زوجته ولو مع ثلاثة لان الشهادة عليها بذلك تدل على كمال العداوة بينهما ولانه نسبها الى خيانة فى حقه ولا شهادته لها بان فلانا قذفها كما رجحه البلقينى وتقبل من كل على الآخر قطعا (ولاخ وصديق والله أعلم) لضعف التهمة لانهما لا يتهمان تهمة البعض (ولا تقبل من عدو) على عدوه عداوة دنيوية ظاهرة اذ الباطنة لا يعلمها الا الله لانه قد ينتقم منه بشهادة باطلة عليه ومن ذلك أن يشهدا على ميت بحق فيقيم الوارث بينة بانهما عدوان له فلا يقبلان عليه فى أوجه الوجهين لانه الخصم حقيقة لانتقال التركة الى ملكه خلافا لما بحثه التاج الفزارى وأفتى به الشيخ محتجا بان المشهود عليه فى الحقيقة الميت (وهو من يبغضه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته) لشهادة العرف بذلك وما اعترض به البلقينى من ان البغض دون العداوة لانه بالقلب وهى بالفعل فكيف يفسر الاغلظ بالاخف رد بمنع تفسيرها بالبغض فقط بل به بقيد ما بعده وهذا مساو للعداوة الظاهرة بل أشد منه وقول الاذرعى انها اذا انتهت الى ذلك فسق بها لانه حينئذ حاسد والحسد فسق والفاسق مردود الشهادة حتى على صديقه ولهذا صرح الرافعى بان المراد العداوة التى لم تبلغ حد الفسق رد بان المراد وصول الامر لذلك الحيثية بالقوة لا بالفعل وحينئذ فلم يوجد منه حقيقة الحسد المفسقة بل حقيقة العداوة غير المفسقة فصح كونه عدوا غير حاسد وحصر البلقينى العداوة فى الفعل ممنوع وانما الفعل قد يكون دليلا عليها على انه نقل عن الاصحاب ان المراد بها المفسقة فحينئذ لا اشكال والعداوة قد تكون من الجانبين وقد تكون من أحدهما فيختص برد شهادته على الآخر فلو عادى من يريد شهادته عليه وبالغ فى خصومته فلم يجبه قبلت شهادته عليه والقاذف قبل الشهادة عدو للمقذوف وان لم يطالبه بالحد وكذا دعوى قطع الطريق يصير المدعى عدوا لمن زعم انه قاطع وان لم يظهر بينهما بغض نص عليه وقد يؤخذ منه ان كل من رمى غيره بكبيرة فى غير شهادة صار عدوا له وهو غير بعيد (وتقبل له) حيث لم تصل الى حسد مفسق لانتفاء التهمة (وكذا) تقبل (عليه فى عداوة دين ككافر) شهد عليه مسلم (ومبتدع) شهد عليه سنى لان هذه لا تمنع قبولها وجرح العالم راوى الحديث ونحوه كالمفتى نصيحة لا تمنعها (وتقبل شهادة) كل (مبتدع) وهو من خالف فى العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم والمراد بهم فى الازمنة المتأخرة اماماها أبو الحسن الاشعرى وأبو منصور الماتريدى واتباعهما وقد يطلق على كل مبتدع

(قوله ولا شهادته لها بان فلانا قذفها) والفرق بين هذا وما تقدم من انه لو شهد لعبده بان فلانا قذفه قبلت أن شهادته هنا محصلها نسبة القاذف الى جناية فى حق الزوج لانه يتعين نسبة زوجته الى فساد بخلاف السيد بالنسبة لقنه (قوله بانهما عدوان له) أى للوارث (قوله ان كل من رمى غيره بكبيرة) أى ولو فى غيبته

أمر لم يشهد الشرع بحسنه وليس مراداهنا (لا نكفره) ببدعته وان سب الصحابة رضى الله عنهم أو استحل أموال الناس ودماءنا لانه يزعم انه يحق وشمل كلامه الداعى الى بدعته وهو كذلك الا الخطابية وهم المنسوبون لابى خطاب الاسدى الكوفى كان يقول بألوهية جعفر الصادق ثم ادعاها لنفسه فلا تقبل شهادتهم لموافقيهم من غير بيان السبب لاعتقادهم عدم الكذب لكونه كفرا عندهم اما من بين السبب كالاقرار وزمن التحمل ومكانه بحيث زالت التهمة بذلك فتقبل منه ولا ينافى ماقررناه فى مستحل مامر عدم قبول الكتاب بحكمه وشهادته المار فى البغاة لامكان حمل ذلك على ان منع تنفيذه لخصوص بغيهم احتقارا لهم وردعا عن بغيهم واما من نكفره ببدعته كمن نسب عائشة للزنا أو نفى صحبة أبيها أو انكر حدوث العالم أو حشر الاجساد أو علمه تعالى بالمعدوم وبالجزئيات فلا تقبل شهادته لكفره (لا مغفل لا يضبط) أصلا أو غالبا لانتفاء الثقة بقوله نعم ان بين السبب كاقرار وزمانه ومكانه قبلت منه حينئذ بخلاف من لا يضبط نادرا اذقل من يسلم منه ويندب استفصال شاهد راب الحاكم فيه أمر كاكثر العوام ولو عدولا فان لم يفصل لزمه البحث عن حاله خلافا للامام فى دعوى وجوبه (ولا مبادر) بشهادته قبل الدعوى أو بعدها وقبل أن تطلب منه فى غير شهادة الحسبة لتهمته حينئذ ولهذا ذمه صلى الله عليه وسلم فان أعادها فى المجلس بعد طلبها منه قبلت وماصح من انه خير الشهود محمول على ماتقبل فيه شهادة الحسبة كمن شهد ليتيم أو مجنون أو بزكاة أو كفارة أو على من عنده شهادة لمن لا يعلمها فيندب له اعلامه ليطلبها منه بل لو قيل بوجوبه عند انحصار الامر فيه لم يبعد واقتضى اطلاق المصنف رحمه الله عدم الفرق بين مايحتاج فيه لجواب الدعوى وغيره فلو طلب من الحاكم بيع مال من لا يعبر عن نفسه كمحجور وغائب وأخرس لا اشارة له مفهومة فى حاجتهم ولهم بينة بها اتجه نصب من يدعى لهم ذلك ويسأل البينة الاداء ولا يجوز لهم الاداء بدون ذلك وان لم يحتج الى حضور الخصم ولا يقدح فى الشاهد جهله بفروض نحو صلاة ووضوء يؤديهما ولم يقصر فى التعلم ولا توقفه فى المشهود به ان عاد وجزم به فيعيد الشهادة ولا قوله لا شهادة لى فى هذا ان قال نسيت أو أمكن حدوث المشهود به بعد قوله وهو مشتهر بالعفة والصيانة (وتقبل شهادة الحسبة) مأخوذ من الاحتساب وهو الاجر قبل الاستشهاد ولو بلا دعوى بل لا تسمع فى محض حدود الله تعالى وحينئذ فتسمع فى السرقة قبل رد مالها (فى حقوق الله تعالى) كصلاة وزكاة وكفارة وصوم وحج عن ميت بان يشهد بتركها وحق لنحو مسجد (وفيما له فيه حق) مؤكد وهو مالا يتأثر برضا الآدمى بان يقول حيث لا دعوى أنا أشهد أو عندى شهادة على فلان بكذا وهو ينكر فاحضره لاشهد عليه ومحل سماعها عند الحاجة لها حالا فلو شهدا بان فلانا أخو فلانة من الرضاع اعتبر فيه أن يقولا وهو يريد أن ينكحها أو انه أعتقه اعتبر

بكسرها كما ذكره الاذرعى (قوله قال الاذرعى اماما اعتمد الخ) الاذرعى انه انما نقله عن أبى العباس ولم يذكره من عند نفسه ويحتمل ان المراد بأبى العباس ابن كلامه الروياني أو القرطبى فانه يعبر عنهما بذلك (قوله صغارهم) صوابه صغارهن (قوله فان ملن) هو بتشديد المهملة كما لا يخفى (قوله وحلى له استماعه) انظر هل يحل لنحو الطبيب استعماله حينئذ المتوقف عليه استماع المريض المتوقف عليه شفاؤه ١٣٦ (قوله كاملة لجميع النغمات) عبارة الاذرعى وافية بجميع النغمات (قوله سد اذنيه) أى ورعا والافقد مر ان مجرد السماع لا يحرم وبه يندفع اشكال تقريره استماع نافع (قوله فى المتن دف) بضم الدال وفتحها (قوله من كل سرور) قضيته انه لا يجوز فى غير السرور فليراجع (قوله ويباح أو يسن الخ) مراده به الدخول على المتن (قوله معينا) انظر هل منه هجو أهل قرية أو بلدة معينة (قوله مسلما أو ذميا) وصفان لمعينا (قوله وغير مبتدع ببدعته) دخل فيه غير المبتدع والمبتدع بغير بدعته اما هجوه ببدعته فلا يحرم (قوله بحيث لا ينظره غيره) لعل المراد بالغير من هو خارج الحانوت كما بحثه الشيخ (قوله لخبر من تكلم بالكلمة يضحك بها جلساءه الخ) فى الاستدلال بهذا انظر ظاهر والحديث محمول على من تكلم فى الغير بباطل يضحك أعداءه (قوله ولو من غير اكباب) انظر هذه الغاية والاكباب ونفيه انما يكونان فى فعل يفعله الانسان والاتخاذ لا يحسن وصفه بذلك كما لا يخفى (قوله وكناسة) هذا يغنى عنه مافى المتن وعبارة التحفة وقمامة حمام وهو (قوله والا فلا) أى والا فلا يأخذه بهذه الشهادة بل لا بد من اثباته بطريقه (قوله بأن فلانا قذفه) هل مثله أنه ضربه مثلا

(قوله وهو كذلك) خلافا لج (قوله فان لم يفصل) أى الشاهد وقوله لزم أى الحاكم (قوله خلافا للامام) متصل بقوله ويندب استفصال الخ ولو قدمه كان أولى (قوله أو انه أعتقه اعتبر) أى ان يقولا وهو يريد الخ

اذا لم يوجب مالا (قوله مراده فيما) انما فسره بهذا الشموله لما اذا لم تكن الشهادة بنفس المال بشئ من متعلقاته (قوله أو
بشئ) معطوف على به وكان الاولى حذف قوله هو كاه (قوله نعم لو وجدا متصاحبين) يتأمل (قوله وتوقف الاذرعى) أى فى
الحل باطنا والا فهو قائل بالصحة بل زاد على من أنكرها وشنع عليه (قوله ويؤيد الجواز ما مر الخ) هذا انما ذكروه فى صحة
الشهادة فلا تأييد فيه لجوازها الذى هو محل النزاع (قوله نظيره) هو بدل من ما فى ١٣٧ قوله ما مر أو حال منه أو خبر
مبتدا محذوف وهو على
الاول والآخر مرفوع
وعلى الثانى منصوب
والضمير يرجع للمؤيد بفتح
التحتية ولا يصح ان
يكون فاعل ما مر لانه
يوجب ان المار فى الحوالة
نظير المؤيد بكسر التحتية
لا لنفسه وليس كذلك
(قوله يفى بدينه) لعله سقط
قبله لفظ لا النافية من
الكتبة اذ لا يصح
التصوير الا بها ولانه
قول الشارح الآتى
وتبين ماله فى الاولى
وحاصل المراد ان البلقينى
أخذ من التهمة بدفع
ضرر المزاحمة انه لو انتفى
ذلك بأن كان بيده رهن
لا يفى بالدين ولا مال للفلس
غيره لا ترد شهادته أى لانه
لو ثبت ما ادعاه ذلك
الغريم لم يزاحم المرتهن
فى شئ ورده الشارح
باحتمال حدوث مال
(قوله لئلا ينكحها) أى
وان كانا مريدين سفرا
وخشيا ان ينكحها فى
غيبتهما (قوله لكن محله)
أى فى الخلع (قوله وقامت
به بينة سمعت) أى ويرجع اليه فى بيانه فلو لم يبين حبس حتى يبين
(قوله والاستسلام) أى بان يقول طلبت منه الاسلام وأتى به (قوله واحترز المصنف) أى بقوله فى حقوق الله الخ (قوله اذ
الشرع أكد) أى حث على حفظها (قوله ولو شهد كافر أعلن كفره) عبارة حج معلن بكفره (فوله ثم أعادها بطابقها قبل)
ظاهره ولو لم يبد عذرا محلا له عليه ويشعر به قوله ولا بد من الخ

وهو يريد ان يسترقه ولا عبرة بقولهما نشهد لئلا ينكحها (كطلاق) بائن أو رجعى ولو خلعا
لكن محله بالنسبة للفراق دون المال (وعتق) بان يشهد به أو بالتعليق دون وجود الصفة
أو بالتدبير مع الموت أو بما يستلزمه كايلاد ولا تسمع فى شراء قريب لانها شهادة بالملك والعتق
يترتب عليه وفارق ما مر فى الخلع بأن المال فيه تبع للفراق وهنا العتق تبع للمال ولو ادعى
قنان على مالكهما انه أعتق أحدهما وقامت به بينة سمعت وان كانت الدعوى فاسدة اذ بينة
الحسبة تستغنى عن تقدم دعوى ويتجه فرضه فيما لو حضر السيد أو غاب غيبة شرعية والا فلا
بد من حضوره ويؤخذ منه ترجيح القول بان كل ما قبلت فيه شهادة الحسبة ينفذ الحكم فيه
بها وان ترتب على دعوى فاسدة (وعفو عن قصاص) لانها شهادة باحياء نفس وهو حق الله
تعالى (وبقاء عدة وانقضائها) لما يترتب على الاول من صيانة الفرج عن استباحته بغير حقه
ولما فى الثانى من الصيانة والتعفف بالنكاح ومن ذلك تحريم الرضاع والمصاهرة والبلوغ
والاسلام والاستسلام والوقف والوصايا العامة لا ان كانا لجهة خاصة (وحد له) تعالى كالزنا
والشرب وقطع الطريق لكن الستر فى الحدود أفضل واحترز المصنف عن حق الآدمى فلا
تقبل فيه كقصاص وحد قذف وبيع واقرار (وكذا النسب على الصحيح) لان فيه حقا لله تعالى
اذ الشرع أكد الانساب ومنع قطعها فضاهى الطلاق والعتاق والثانى لا لتعلق حق الآدمى
فيه (ومتى حكم بشاهدين فبانا كافرين أو عبدين أو صبيين) أو بان أحدهما كذلك عند الاداء
أو الحكم والحاكم لا يرى قبولهما (نقضه) وجوبا أى أظهر بطلانه وان لم يصادف محلا (هو
وغيره) كما لو حكم باجتهاد فتبين وقوعه مخالفا للنص (وكذا فاسقان فى الاظهر) لما ذكر اذ
عدالة الشاهد منصوص عليها فى غير آية والثانى لا ينقض لان الفسق انما يعرف ببينة تقوم
عليه وعدالة تلك البينة انما تدرك بالاجتهاد وهو لا ينقض بمثله ولا أثر لشهادة عدلين بالفسق
من غير تاريخ لاحتمال حدوثه بعد الحكم ولا ينافيه ما مر فى النكاح من انه لو بان فسق
الشاهد عند العقد لم يصح اذ المؤثر ثم بينونة ذلك عند التحمل فقط وهذا عند الاداء أو قبله بدون
مضى مدة الاستبراء أو عند الحكم فلا تكرار ولا تخالف فى حكاية الخلاف (ولو شهد كافر)
أعلن كفره (أو عبد) أى رقيق (أو صبى ثم أعادها بعد كماله) بالاسلام والحرية والبلوغ (قبلت)
لانتفاء التهمة لظهور عذره (أو) شهد (فاسق) ولو معلنا أو كافر أخفى كفره أو عدو أو غير ذى
مروأة فرد ثم (تاب) ثم أعادها (فلا) تقبل شهادته لان رده أظهر نحو فسقه الذى كان يخفيه
أو زاد فى تعييره بما أعلن به فهو متهم بسعيه فى رد ذلك العار ومن ثم لو لم يصغ الحاكم لشهادته
قبلت بعد التوبة وبحث اسمعيل الحضرمى انه لو شهد بما لا يطابق الدعوى ثم أعادها بطابقها
قبل ولا بد من تقييده بمشهور بالديانة عرف منه اعتياد سبق لسان أو نسيان (وتقبل شهادته
غيرها) أى غير تلك الشهادة التى رد فيها اذ لا تهمة ومثله كما اختاره فى شرح مسلم تائب من

للمفلس فيزاحمه الغريم في تكملة ماله منه أما اذا كان الرهن يفي بالدين فالبلقيني يقول بقبول شهادته وان كان للمفلس مال غيره كما ذكره الشارح بعدم رده باحتمال خروج الرهن مستحقا فتقع المزاحمة (قوله وخرج بذلك ما اذا أبق للمغصوب منه شئ) أي ولم يقدر الغاصب على أدائه والا فهو مردود الشهادة لا من حيث الاتهام كما علم مما مر (قوله ولا تقبل من مشتر شراء صحيحا الخ) عبارة التحفة كغيرها ولو اشترى فاسدا شيأ وقبضه لم يقبل منه لغير بائعه الا ان رده ولم يبق عليه للبائع شئ أو صحيحا ثم فسخ فادعى آخر ملكه زمن وضع المشتري يده عليه لم يقبل منه لبائعه لدفعه الضمان عن نفسه واستيفائه الغلة لها (قوله ولا بد للفرع) أي أو الاصل وكان الاولى للبعض (قوله كأن ادعى على زيد شراء شئ الخ) عبارة الروض وشرحه فرع لو قال لزيد وفي يده عبد اشتريت هذا العبد الذي في يدك من عمرو وعمرو اشتراه منك وطالبه بالتسليم وأنكر جميع ذلك وشهد له بذلك ابنا عمرو وابنا زيد قبلت شهادتهما (قوله لانتفاء التهمة) فيه نظر وقد شمل قوله أو للمولى عليه ما اذا كان المشهود به من جملة ما للوصي الولاية عليه وقد مر ان الوصي لا تقبل شهادته فيما هو وصي فيه قال الشارح كغيره فيما مر لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف في المشهود به (قوله وان كان فيه تصديق ابنه) فيه ما مر آنفا (قوله نعم لا تقبل شهادة زوجته) هذا الاستدراك بحثه بعد قوله الآتي وتقبل من كل على الآخر قطعا (قوله بل يقيد ما بعده) قال ابن قاسم يرد عليه انه بذلك القيد قلبي أيضا اذ الحزن والفرح قلبيان وكذا التمني بخلاف

الكذب في الرواية (بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن بها صدق توبته) لان التوبة من أعمال القلوب وهو متهم باظهارها لترويج شهادته وعود ولايته فاعتبر الشارع ذلك ليقوى ما ادعاه (وقدرها الاكثرون بسنة) لان للفصول الاربعة تأثيرا بينا في تهييج النفوس لشهواتها فاذا مضت وهو على حاله أشعر ذلك بحسن سريرته وقد اعتبرها الشارع في نحو العنة ومدة التغريب في الزنا والاصح انها تقريب لا تحديد وتعتبر أيضا في مرتكب خارم المروأة اذا أقلع عنه كما في التنبيه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وكذا من العداوة كما رجحه ابن الرفعة خلافا فالبلقيني وقد لا يحتاج لها كشاهد بزنا حد لنقص النصاب فتقبل عقب ذلك وكمخفي فسق أقر به ليستوفى منه فتقبل حالا أيضا لانه لم يظهر التوبة عما كان مستورا الا عن صلاح وكناظر وقف بشرط الواقف تاب فتعود ولايته حالا كولي النكاح وكقاذف غير المحصن كما قاله الامام واعتمده البلقيني لكن قيده غيره بما اذا لم يكن فيه ايذاء والا فلا بد من السنة لكن الاصح انه لا بد فيه من الاستبراء (ويشترط في توبة معصية قولية القول) قياسا على التوبة من الردة بكلمتي الشهادة ووجوبهما وان كانت الردة فعلا كسجود لصنم لكون القولية هي الاصل أو لتضمن ذلك تكذيب الشرع وقضية كلامه اشتراط القول في الغيبة ونحوها وبه صرح الغزالي فيها ونص الام يقتضيه في الكل وهو ظاهر وان كان ظاهر كلام الاكثرين اختصاصه بالقذف وبفرض صحته يفرق بينه وبين غيره بأن ضرره أشد لانه يكسب عارا ولو لم يثبت فاحتيط باظهار نقيض ما حصل منه وهو الاعتراف بالكذب جبرا لقلب المقذوف وصونا لما انتهكه من عرضه وما اشترطه جمع متقدمون من اشتراط الاستغفار في المعصية القولية أيضا محمول على الندم وخرج بالقولية الفعلية فلا يعتبر فيها القول لتمحض الحق فيها لله تعالى فأدير الامر في ذلك على الصدق باطنا بخلاف القذف لما تقرر فيه (فيقول القاذف) وان كان قذفه بصورة الشهادة لعدم تمام العدد (قذفي باطل وأنا نادم عليه ولا أعود اليه) أو ما كنت صادقا في قذفي وقد ثبت منه أو نحو ذلك ولا يتعين عليه التعرض لكذبه لانه قد يكون صادقا لا يقال حصل تعرضه له بقوله قذفي باطل ولذا عبر أصله تبعا للاكثر القذف باطل لانا نقول المحذور الزامه بالتصريح بكذبه لا بالتعريض به وهذا فيه تعريض لا تصريح الا ترى انك تقول لمن قال لك شيأ هذا باطل ولا يحصل له به كبير مشقة ولو قلت له كذبت حصل له غاية الحنق وقد علم ان البطلان قد يحصل لاختلال بعض المقدمات فلا ينافي مطلق الصدق بخلاف الكذب وبهذا علم ان الاعتراض على عبارة الكتاب وانها مساوية لعبارة أصله واعلم انه ان وصل ذلك لعلم القاضي باقرار أو بينة اشترط ان يقول ذلك بحضرته والا فلا فيما يظهر نعم لا بد ان يقول ذلك بحضرة من ذكره بحضرته أولا وليس كالقذف فيما ذكر كما بحثه البلقيني ولو قال لغيره يا خنزير أو يا ملعون مثلا لم يشترط في التوبة منه قول لانتفاء توهم صدق قائله حتى يبطله

(قوله والاصح انها تقريب) أي فيغتفر مثل خمسة أيام لا ما زاد عليها (قوله لكن القولية) أي الردة القولية (قوله رد) أي هذا القول

كما يعلم من تفسيره فالوجه ان يجاب بأنهم أرادوا بالعداوة هنا البغض المذكور أعم من ان يترتب عليه فعل أولا ولا محذور في ذلك عليه فعل أولا ولا محذور في ذلك اهـ وفيه تسليم ان العداوة لا تكون الا بالفعل وسيأتي منعه في كلام الشارح (قوله وهذا مساو للعداوة الظاهرة الخ) انظره مع جعله فيما سبق العداوة الظاهرة هي التي تقابل الباطنة التي لا يعلمها الا الله تعالى المصرح بما ادعاه البلقيني (قوله أشد منه) كان الظاهر أشد منها (قوله فحينئذ لا اشكال أصلا) قال سم ممنوع كيف

(قوله لحالة الغرغرة) لعله لان من وصل الى تلك الحالة أيس من الحياة فتوبته انما هي لعلمه باستحالة عوده الى مثل ما فعل (قوله مؤكد كفارة) أي ككفارة (قوله فان تعذر صرفه فيما شاء من المصالح) المتبادر ان المراد مصالح المسلمين

بخلاف القذف (وكذا شهادة الزور) يشترط في صحة التوبة منها قول نحو ما ذكر كشهادتي باطلة وأنا نادم عليها لا أعود اليها ويكفي كذبت فيما قلت ولا أعود الى مثله (قلت) أخذا من الرافعي في الشرح (و) المعصية (غير القولية) لا يشترط فيها قول كما مر وانما (يشترط) في صحة التوبة منها كالقولية أيضا (اقلاع) منها حالا ان كان متلبسا بها أو مصرا على معاودتها (وندم) من حيث المعصية لا لخوف عقوبة لو علم بحاله أو فوات مال أو نحو ذلك ودعوى انه لا حاجة له لان التوبة عبادة وهي من حيث هي شرطها الاخلاص ردت بأن فيه تسليما للاحتياج له (وعزم أن لا يعود) اليها ما عاش ان تصور منه والا كمجبوب تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له بالاتفاق ويشترط أيضا عدم وصوله لحالة الغرغرة وعدم طلوع الشمس من مغربها وتصح من سكران حالة سكره كاسلامه ومن كان في محل معصية ثم صرح بما يفهمه الاقلاع للاعتناء به فقال (ورد ظلامة آدمي) يعني الخروج منها بأي وجه قدر عليه مالا كانت أو عرضا نحو قود وحد قذف (أن تعلقت به) سواء أتمحضت له أم كان فيها مع ذلك حق لله تعالى مؤكد ككفارة فورية وزكاة (والله أعلم) لقوله صلى الله عليه وسلم من كانت لأخيه عنده مظلمة في عرض أو مال فليستحله اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا أخذ من سيآت صاحبه فحمل عليه فان أفلس وجب عليه الكسب كما مر فان عجز عن المالك ووارثه دفعه لحاكم ثقة فان تعذر صرفه فيما شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية القرض وغرم بدله اذا وجده فان أعسر عزم على الاداء عند قدرته فان مات قبله فلا مطالبة عليه في الآخرة ان لم يعص بالتزامه والمرجو من فضله تعالى ان يعوض المستحق واذا بلغت الغيبة المغتاب اشترط استحلاله فان تعذر لموته أو تعسر لغيبته الطويلة استغفر له ولا أثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما حلل منه اما اذا لم تبلغه فيكفي فيها الندم والاستغفار له وكذا يكفي الندم والاقلاع عن الحسد ومن لزمه حد وخفي أمره ندب له الستر على نفسه فان ظهر أتى للامام ليقيمه عليه ولا يكون استيفاؤه مزيلا للمعصية بل لا بد معه من التوبة اذ هو مسقط لحق الآدمي واما حق الله تعالى فيتوقف على التوبة كما علم مما مر أوائل كتاب الجراح وتصح التوبة من ذنب وان أصر على غيره وبما تاب منه ثم عاد اليه ومن مات وله دين لم يستوفه وارثه كان المطالب به في الآخرة هو دون الوارث على الاصح

﴿فصـــل) في بيان قدر النصاب﴾ في الشهود المختلف باختلاف المشهود به ومستند الشهادة وما يتبع ذلك (لا يحكم بشاهد) واحد (الا) استثناء منقطع لما مر أول الصوم كذا قيل

لكن قوله بنية القرض يقتضي ان المراد ما شاء من مصالحه ولكنه غير مراد وانما احتيج لنية القرض حتى لا يضيع على مالكه اذا ظهر لكونه نائبا عنه في الصرف (قوله فان أعسر عزم على الاداء) هذا ظاهر في المال ومثله غيره من سائر الحقوق كالصلاة والصوم الذي فاته بغير عذر فطريقه ان يعزم على انه متى قدر على الخروج منه فعله (قوله فان تعذر لموته) وليس من التعذر ما لو اغتاب صغيرا مميزا وبلغته فلا يكفي الاستغفار له لان الصبي أمدا ينتظر وبفرض موت المغتاب يمكن استحلال وارث الميت من المغتاب بعد بلوغه (قوله استغفر له) أي طلب له المغفرة كأن يقول اللهم اغفر لفلان (قوله ثم عاد اليه) أي ولو تكرر منه ذلك مرارا

﴿فصل في بيان قدر النصاب في الشهود﴾ (قوله لما مر أول الصوم) أي من أن ثبوته بالواحد من الاكتفاء بالاخبار دون التوقف على الحكم احتياطا للصوم وكتب أيضا لطف الله به قوله لما مر أول الصوم كذا في نسخ وفي نسخة بعد ما ذكر ما نصه كذا قيل من انه لا يتصور الحكم فيه بل بالثبوت فقط اذ الحكم يستدعي محكوما عليه معينا ويرد بما قدمته أول الصوم عن المجموع من أن الحاكم لو حكم بعد لي وجب الصوم بلا خلاف ولا ينقض حكمه اجماعا وقد أشار الى حقيقة الحكم به الشارح هنا بقوله فيحكم به اهـ وعليها فيكون الاستثناء متصلا

ومانقله ذلك الجمع لا يوافق قولهم الا ٓتى وتقبل له اهـ (قوله لان هذه) أى عداوة الدين وفى هذا التعليل مصادرة لا تخفى (قوله لاعتقادهم عدم الكذب) أى فى موافقتهم فيشهدون لهم اعتمادا على دعواهم لاعتقادهم انهم لا يكذبون (قوله وزمانه ومكانهما بالنصب عطفا على السبب ولا يصح الجر كما لا يخفى (قوله بخلاف من لا يضبط نادرا) أى بخلاف من عدم ضبطه نادر بان كان الغالب عليه الضبط وسكت عما لو تعادل ضبطه وغلطه قال الاذرعى لو تعادل ضبطه وغلطه لم أر فيه شيأ والظاهر

(قوله وتوابعه) كتعجيل زكاة الفطر فى اليوم الاول ودخول شوّال وصلاة التراويح (قوله ومثله شهر نذر صومه) خرج به شوّال وذوالحجة فلا يثبت واحد منهما بشاهد واحد لا بالنسبة للحقوق المتعلقة به ولا بالنسبة لغيرها على ما أفهمه تقييده بالصوم لكن فى حاشية شيخنا الزيادى مانصه قوله فيكفى للصوم كمامر ومثل رمضان الحجة بالنسبة للوقوف كما قال بعضهم وكذلك شوّال بالنسبة للاحرام بالحج كما قاله أبو ثور وكذلك الشهر المنذور صومه اذا شهد برؤية هلاله واحد خلافا للشارح حيث قال ولو للصوم والمعتمد خلافه فيثبت بواحد (قوله ويثبت بدون الاربعة سقوط الحضانة والعدالة) وقد يشكل عليه مامر فى باب حد القذف ان شهادة دون أربعة بالزنا تفسقهم وتوجب حدهم فكيف يتصوّر هذا وقد يجاب بأن صورته ان يقولا نشهد بزناه بقصد سقوط أو وقوع ماذكر فقولهما بقصد الخ ينفى عنهما الحد والفسق لانهما صرحا بماينفى انه قد يكون قصدهما الحاق العار به الذى هو موجب حد القذف كمامر ثم مع ماله تعلق بماهنا اهـ حج أو يقال انما يجب الحد بشهادة مادون الاربعة اذا لم يكن قولهم بمال جوابا للقاضى حيث طلب الشهادة منهم ويمكن تصويرماهنا بذلك (قوله ووطء شبهة قصد) أى الشاهد (قوله أو المال) قسيم قوله النسب (قوله بان حده لا يتحتم) أى لتمكنه من اسقاطه بالرجوع عن الاقرار (قوله اثبات حصته من الربح) أى فيثبت بهما وبرجل وامرأتين وبرجل ويمين

من انه لا يتصور الحكم فيه بل الثبوت فقط اذ الحكم يستدعى محكوما عليه معينا ويردهما قدمته أول الصوم عن المجموع من ان الحاكم لو حكم بعدل وجب الصوم بلا خلاف ولا ينقض حكمه اجماعا وقد أشار الى حقيقة الحكم به الشارح هنا بقوله فيحكم به (فى هلال رمضان وتوابعه) ومثله شهر نذر صومه ولو ذا الحجة (فى الاظهر) كمامر فى الصوم وأعاده هنا للحصر وأورد على الحصر أشياء كذمى مات وشهد عدل انه أسلم قبل موته لم يحكم بها بالنسبة للارث والحرمان وتكفى بالنسبة للصلاة عليه وتوابعها وكاللوث يثبت بواحد وكاخبار العون الثقة بامتناع الخصم المتعزز فيعزره بقوله ومر الاكتفاء فى القسمة بواحد وفى الخرص بواحد ويمكن ان يجاب عن الحصر بان مراده به الحكم الحقيق المتوقف على سبق دعوى صحيحة فلا ايراد (ويشترط للزنا) واللواط واتيان الميتة والبهيمة (أربعة رجال) فلا يثبت الحد أو التعزير فى ذلك بدونهم لقوله تعالى ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ولانه أقبح الفواحش وان كان القتل أغلظ منه على الاصح فغلظت الشهادة فيه سترا من الله تعالى على عباده ولا بد من تفسيرهم له كرأيناه ادخل مكلفا مختارا حشفته أو قدرها من فاقدها فى فرج هذه أو فلانة ويذكر نسبها بالزنا أو نحوه والاوجه عدم اشتراط ذكر مكان الزنا وزمانه حيث لم يذكره أحدهم والا وجب سؤال باقيهم لاحتمال وقوع تناقض يسقط شهادتهم ولا يشترط قولهم كميل فى مكحلة نعم يندب ولو قالوا تعمدنا النظر لا لاجل الشهادة قبلت شهادتهم لان ذلك صغيرة لا تبطلها ويثبت بدون الاربعة سقوط الحضانة والعدالة لثبوت ذلك برجلين وكذا مقدمات الزنا ووطء شبهة قصد به النسب أو شهد به حسبة يثبت برجلين أو المال ثبت بهما وبرجل وامرأتين وبشاهد ويمين ولا يحتاج فيه لما مر فى الزنا من رأينا حشفته الى آخره (و) يشترط (للاقرار به اثنان) كغيره (وفى قول أربعة) لانه يترتب عليه الحد وفرق الاول بان حده لا يتحتم (ولمال) عين أو دين أو منفعة ولكل ماقصد به المال (وعقد) أو فسخ (مالى) ماعدا الشركة والقراض والكفالة (كبيع واقالة وحوالة) هى من عطف الخاص على العام اذ الاصح انها بيع واما الاقالة ففسخ على الاصح لا بيع (وضمان) ورهن وصلح وشفعة ومسابقة وعوض خلع (وحق مالى كخيار وأجل) وجناية توجب مالا (رجلان أو رجل وامرأتان) لعموم الاشخاص المستلزم لعموم الاحوال الا ماخص بدليل فى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان مع عموم البلوى بالمعاملات ونحوها فوسع فى طرق اثباتها والتخيير مرادا من الآية بالاجماع دون الترتيب الذى هو ظاهرها والخنثى كالانثى اما الشركة والقراض والكفالة فيعتبر فيها رجلان الا ان يريد فى الاولين اثبات حصته من الربح كما بحثه ابن الرفعة (ولغير ذلك) أى ماليس

ان غلب عليه الغلط وتشمله عبارة من يقول من كثر غلطه اه (قوله لم يعد) ينبغي تقييده بما اذا ترتب على الشهادة مصلحة بخلاف ما اذا كان المطلوب فيها الستر (قوله ويسأل) أي المنصوب (قوله ولم يقصر في التعلم) بهذا فارق ما مر له في شرح قول المصنف والاصرار على صغيرة (قوله من الاحتساب وهو الاجر) عبارة التحفة من احتسب بكذا أجرا عند الله اتخذه ينوي به

(قوله كنكاح) مما يغفل عنه في الشهادة بالنكاح انه لا بد من بيان تاريخه كما صرح به ابن العماد في توقيف الحكام فقال ما نصه ﴿فرع﴾ يجب على شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات واللحظات ولا يكفي الضبط بيوم العقد فلا يكفي ان النكاح عقد يوم الجمعة مثلا بل لا بد ان يزيدوا على ذلك بعد الشمس مثلا بلحظة أو لحظتين أو قبل العصر أو المغرب كذلك لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة أشهر ولحظتين من حين العقد فعليه ضبط التاريخ 141 لذلك لحق النسب اه سم على حج ويؤخذ من قوله لان النكاح يتعلق به لحاق الولد الخ ان ذلك لا يجري في غيره من التصرفات فلا يشترط لقبول الشهادة بها ذكر التاريخ ويدل له قولهم في تعارض البينتين اذا أطلقت احداهما وأرخت الاخرى أو اطلقتا تساقطتا لاحتمال ان ما شهدا به في تاريخ واحد ولم يقولوا بقبول المؤرخة وبطلان المطلقة (قوله وطلاق) هل من ذلك ما لو أقر بطلاق زوجته لينكح أختها مثلا وأنكرته الزوجة فلا بد من اقامة رجلين أم يقبل قوله بمجرده فيه نظر والاقرب الاول بالنسبة لتحريمها عليه فلا ينكح أختها ولا أربعا سواها الا باقامة رجلين على ما ادعاه ويؤاخذ باقراره بالطلاق فيفرق بينهما (قوله ووصاية) وقراض وكفالة اه شرح منهج (أقول) فلو غاب المكفول ببدنه وعلم محله فطلب من الكفيل احضاره واداء المال لامتناعه من الاحضار وأنكر الكفالة وأقام المكفول له رجلا وامرأتين فهل يقبل ذلك منه لطلب المال أولا فيه نظر ولا يبعد الاكتفاء بذلك أخذا من قوله وألحق به قبول شاهد ويمين بنسب الى ميت فيثبت الارث لا النسب وكتب أيضا لطف الله به قوله ووصاية هي اسم للتفويض لمن يتصرف في أمر اطفاله بعد موته أو ينفذ وصاياه مثلا (قوله كما في مسئلتي السرقة) قضيته ان الثابت بالشاهد واليمين في دعوى الطلاق قبل الوطء أو بعده المهر دون الطلاق وهو ظاهر (قوله خلافا للبغوي) حيث استثناه وعلله بما ذكر من قوله لان الخ (قوله ان لم يقصد بها) أي الشهادة

بمال ولا يقصد منه المال (من عقوبة لله تعالى) كقطع طريق وحد شرب (أو لآدمي) كحد قذف وقود (وما يطلع عليه رجال غالبا كنكاح وطلاق ورجعة) وعتق (واسلام وردة وجرح وتعديل وموت واعسار ووكالة) ووديعة ادعى مالكها غصب ذي اليد لها وذو اليد انها وديعة لان المقصود بالذات اثبات ولاية الحفظ له وعدم الضمان يترتب على ذلك أي والحال ان العين باقية (ووصاية وشهادة على شهادة رجلان) لقول الزهري مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق وهذا حجة عند أبي حنيفة وهو المخالف ولانه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر في النكاح وقيس بها ما في معناها من كل ما ليس بمال ولا هو المقصود منه ولا نظر لرجوع الوصاية والوكالة للمال اذ القصد منهما اثبات التصرف لا المال ونقلا عن الغزالي واقراه أنه لو ادعت طلاقها قبل الوطء وطالبته بشطر صداقها أو بعده وطالبته بالجميع أو ان هذا الميت زوجها وطلبت ارثها منه قبل نحو شاهد ويمين لان القصد المال كما في مسئلتي السرقة وتعليق الطلاق بالغصب فانه يثبت بشاهد ويمين دون الغصب والطلاق وألحق به قبول شاهد ويمين بالنسبة الى ميت فيثبت الارث لا النسب (وما يختص بمعرفته النساء أو لا يراه رجال غالبا كبكارة) وثيوبة وقرن ورتق وولادة وحيض لتعسر اطلاع الرجال عليه لان الدم وان شوهد يحتمل انه استحاضة وهذا مرادهما بقولهما في الطلاق لتعذر ذلك اذ كثيرا ما يطلق التعذر ويراد به التعسر (ورضاع) ذكره هنا للتمثيل وما مر في بابه لمعرفة حكمه فلا تكرار ومحله اذا كان من الثدي أما شرب اللبن من اناء فلا يقبلن فيه نعم يقبلن في أن هذا اللبن من فلانة (وعيوب تحت الثياب) التي للنساء من برص ونحوه ولو في جرح على الفرج حرة كانت أو أمة خلافا للبغوي لان جنس ذلك يطلع عليه الرجال غالبا (يثبت بما سبق) أي برجلين ورجل وامرأتين (وبأربع نسوة) وحدهن للحاجة اليهن هنا ولا يثبت برجل ويمين وخرج بتحت الثياب والمراد ما لا يظهر منها غالبا عيب الوجه واليدين من الحرة فلا بد في ثبوته ان لم يقصد به مال من رجلين وكذا فيما يبدو عند مهنة الامة اذا قصد به فسخ النكاح مثلا أما اذا قصد به الرد بالعيب فيثبت برجل وامرأتين ورجل ويمين اذ القصد منه حينئذ المال ولو أقامت شاهدا باقرار زوجها بالدخول فلها الحلف معه

وجه الله (قوله ولو بلا دعوى) قضية الغاية انها قد تقع بعد الدعوى وتكون شهادة حسبة وليس كذلك فقد صرح الأذرعي وغيره انها بعد الدعوى وجه الله لا تكون حسبة (قوله وزكاة وكفارة) صريح هذا السياق انهما محض حقه تعالى وسيأتى آخر الفصل ان فيهما حق الآدمي فليحرر (قوله بل لا تسمع) أى الدعوى (قوله قبل ردما لها) أى بخلافها بعده فانه يصير محض

و يثبت مهرها فان أقامه هو على اقرارها لم يكف الحلف معه لان قصده ثبوت الرجعة والعدة وهما ليسا بمال وماقررناه فى وجه الحرة و يدها وما يبدو فى مهنة الامة هو المعتمد والقول بأنه انما يأتى على المرجوح القائل بحل نظره أما على الاصح من حرمته فيثبت بالنساء مردود مخالف لصريح كلامهم سيما ما يبدو فى الامة فان تخصيصه لا يأتى على قول المصنف رحمه الله انها كالحرة ولا على قول الرافعى بحل ماعدا ما بين سرتها وركبتها فعلم بذلك انهم أعرضوا عما ذكر وحينئذ فوجه كلامهم أنهم لم ينظروا هنا لحل نظر ولا لحرمته اذ للشاهد النظر للشهادة ولو للفرج كما مر وانما نظروا لما من شأنه اطلاع الرجال عليه غالبا أولا وماذكر يسهل اطلاعهم عليه كذلك لعدم تحفظ النساء فى ستره غالبا فلم يقبلن فيه مطلقا (ومالا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين) لانه اذا لم يثبت بالاقوى فما دونه أولى (وماثبت بهم) أى برجل وامرأتين وغلبه لشرفه (يثبت برجل ويمين) لانه صلى الله عليه وسلم قضى بهما فى الحقوق والاموال ثم الائمة من بعده ورواه البيهقى عن نيف وعشرين صحابيا فاندفع قول بعض الحنفية انه خبر واحد فلا ينسخ القرآن على ان النسخ للحكم وهو ظنى فليثبت بمثله ولو ادعى مالكا تضمن وقفية كأن قال هذه الدار كانت لابى وقفها على وأنت غاصب وأقام شاهدا وحلف معه حكم له بالملك ثم تصير وقفا باقراره وان كان الوقف لا يثبت بشاهد ويمين قاله فى البحر (الاعيوب النساء ونحوها) فلا تثبت بهما لخطرها نعم يقبلان فى عيب فيهن يقتضى المال كما مر (ولا يثبت شئ بامرأتين ويمين) لضعفهما (وانما يحلف المدعى بعد شهادة شاهده وتعديله) لان جانبه انما يتقوى حينئذ والاصح ان القضاء بهما فلو رجع الشاهد غرم نصف المشهود به وانما لم يشترط تقدم شهادة الرجل على المرأتين لقيامهما مقام الرجل قطعا (ويذكر فى حلفه) على استحقاقه للمشهود به (صدق الشاهد) وجوبا قبله أم بعده فيقول والله ان شاهدى لصادق وانى لمستحق لكذا لانهما مختلفا الجنس فاعتبر ارتباطهما ليصيرا كالنوع الواحد (فان ترك الحلف) مع شاهده (وطلب يمين خصمه فله ذلك) لانه قد يتورع عن اليمين فان حلف خصمه سقطت الدعوى وليس له الحلف بعد ذلك مع شاهد قاله ابن الصباغ لان اليمين قد انتقلت من جانبه الى جانب خصمه الا أن يعود فى مجلس آخر فيستأنف الدعوى ويقيم الشاهد وحينئذ يحلف معه كما قاله الرافعى فى آخر الباب لكن كلام الشافعى يفهم ان الدعوى لا تسمع منه بمجلس آخر (فان نكل) المدعى عليه (فله) أى المدعى (ان يحلف يمين الرد فى الاظهر) لانها غير التى امتنع عنها لان تلك لقوة جهته بالشاهد ويقضى بها فى المال فقط وهذه لقوة جهته بنكول المدعى عليه ويقضى بها فى كل حق والثانى لا لانه يمكنه الحلف مع الشاهد (ولو كان بيده أمة وولدها) يسترقهما (فقال رجل هذه مستولدتى علقت بهذا) منى (فى ملكى وحلف مع شاهد) أقامه (ثبت الاستيلاد) يعنى ما فيها من المالية وأما نفس الاستيلاد المقتضى لعتقها بالموت فانما يثبت باقراره فتنتزع

حق الله تعالى وقوله وحينئذ الخ أولى من قول الشهاب حج الا ان تعلق بها حق آدمى كسرقة قبل ردما لها اذ الاستثناء فيه صورى (قوله أو بالتعليق مع وجود الصفة أو بالتدبير مع الموت فى جعل هذين من صور الشهادة بالعتق وعطفه عليه قوله أو بما

(قوله ثم الائمة من بعده) قصارا جماعا (قوله ثم تصير وقفا باقراره) أى ثم ان ذكر مصرفا بعده صرف له والا فهو منقطع الآخر فيصرف لاقرب رحم الواقف (قوله فلا يثبت بهما) أى بالرجل واليمين (قوله والاصح ان القضاء بهما) أى الشاهد واليمين (قوله لقيامهما مقام الرجل قطعا) أى بخلاف الشاهد واليمين فان فى الثبوت بهما خلاف (قوله صدق الشاهد وجوبا قبله) أى قبل ذكر الحق الذى يدعيه (قوله لانهما مختلفا الجنس) أى الشاهد واليمين (قوله فان حلف خصمه سقطت) أى فان استحلف خصمه فلم يحلف قضية قوله فان حلف خصمه الخ ان حقه لا يبطل بمجرد طلبه يمين خصمه قال شيخنا الزيادى نقلا عن حج لكن الذى رجحاه بطلانه فلا يعود للحلف مع شاهده ولو فى مجلس آخر لانه أسقط حقه من اليمين بطلبه يمين خصمه كما تسقط ممن ردها على خصمه بخلاف البينة الكاملة لا يسقط حقه منها بمجرد طلبه يمين خصمه اهـ حج (قوله وليس له الحلف بعد ذلك) أى بعد حلف خصمه (قوله وحينئذ يحلف معه) معتمد

من هى فى يده وتسلم له لان أم الولد مال لسيدها ومابحثه البلقينى من زيادته فى دعواه وهى باقية على ملكى على حكم الاستيلاد لجواز بيع المستولدة فى صور رد بأنه حيث جاز بيعها ألغى الاستيلاد فلا يصدق معه قوله مستولدتى (لانسب الولد وحريته) فلا يثبتان بهما كما علم مما مر (فى الاظهر) فلا ينزع من ذى اليد وفى ثبوت نسبه من المدعى بالاقرار ما مر فى بابه والثانى يثبتان تبعا فينزع ممن هو فى يده ويكون حرا نسيبا باقرار المدعى (ولو كان بيده غلام) يسترقه وذكره مثال (فقال رجل كان لى وأعتقته وحلف مع شاهد فالمذهب انتزاعه ومصيره حرا) باقراره وان تضمن استحقاقه الولاء لانه تابع لدعواه الصالحة حجة لاثباته والعتق انما يترتب عليه باقراره وبه فارق ما قبله ومنهم من خرج قولا فى مسئلة الاستيلاد بنفى ذلك فحصل فى المسئلة قولان ومنهم من قطع بالاول وهو الراجح فى أصل الروضة والفرق ما مر (ولو ادعت ورثة) أو بعضهم (مالا) عينا أو دينا أو منفعة (لمورثهم) الذى مات قبل نكوله (وأقاموا شاهدا) بالمال بعد اثباتهم موته وارثهم وانحصاره فيهم (وحلف معه بعضهم) على استحقاق مورثه الجميع ولا يقتصر على قدر حصته ومثله ما اذا حلف جميعهم لانه انما ثبت بحلفه المال لمورثه (أخذ نصيبه ولا يشارك فيه) من جهة بقيتهم لان الحجة تمت فى حقه فقط واما غيره فتمكن منها بالحلف ولان الشخص لا يستحق شيأ بيمين غيره وبهذين فارق ما لو ادعيا دارا ارثا فصدق المدعى عليه أحدهما فى نصيبه وكذب الآخر انهما يشتركان فيه وكذا الو اقر بدين للميت فأخذ بعض ورثته قدر حصته ولو بغير دعوى ولا اذن من حاكم فللبقية مشاركته فيه ولو أخذ احد شركاء فى دار أو منفعتها قدر حصته من أجرتها لم يشاركه فيها البقية ولو ادعى غريم من غرماء ميت مدين على وارثه بوضع يده من تركته على ما يفى بحقه فانكر وحلف له انه لم يضع يده على شئ منها لم تكفه هذه اليمين للبقية بل كل من ادعى عليه منهم بعدها بوضع اليد حلفه أيضا كذا أفتى به البلقينى ورد ذلك بقولهم لو ادعى حقا على جمع فردوا عليه اليمين أو أقام شاهدا يحلف معه كفته يمين واحدة وقولهم لو ثبت اعسار مدين وطلب غرماؤه تحليفه أجيبوا وتكفيه يمين واحدة وقولهم لو ثبت اعساره بينة فظهر له غريم آخر لم يكن له تحليفه وأجيب بأن ما سوى الاخيرة قد لا يرد عليه لوقوع الدعوى بينهم أو عليهم فوقعت اليمين لجميعهم بخلافه فى مسئلة البلقينى وأما الاخيرة فالاعسار خصلة واحدة وقد ثبت والظاهر دوامه فلم يجب الثانى لتحليفه بخلاف وضع اليد فانه اذا انتفى باليمين الاولى ليس الظاهر دوامه فوجبت اليمين على نفيه لكل مدعى به من الغرماء ويكفى فى ثبوت دين على ميت حضور بعض ورثته لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر ولو أقر بدين للميت ثم ادعى اداءه اليه وانه نسى ذلك حالة اقراره سمعت دعواه لتحليف الوارث كما فى الاقرار وتقبل بينته بالاداء لاحتمال نسيانه (ويبطل حق من لم يحلف) من اليمين (بنكوله ان حضر) فى البلد وكان قد شرع فى

يستلزمه اشارة الى رد ما قاله الاذرعى من ان محل عدم قبول الشهادة بالتعليق والتدبير المجردين فى حياة المدبر وقبل وجود الصفة أما بعد الموت ووجود الصفة فتكفى الشهادة بهما مجردين (قوله وفارق ما مر فى الخلع الخ) قد يقال انه لا حاجة لهذا الفرق لما مر ان شهادة الحسبة لا أثر لها فى المال فى مسئلة الخلع أصلا والفرق يوهم تأثيرها فيه فتأمل (قوله من الصيانة) لعله من وطء الزوج بأن يراجع وعلى هذا فهو مختص بالرجعى (قوله والاستسلام) انظر ما معناه ومثله فى الدميرى وفى حاشية الشيخ ان معناه طلب الاسلام ثم الاسلام بعده ولا يخفى انه حينئذ يغنى عنه ما قبله اذ لا دخل للطلب (قوله العامة) وصف للوقف والوصايا باعتبار افراد الوصايا (قوله واحترز المصنف عن حق الآدمى الخ) الاولى تأخيره عن قول المصنف وكذا النسب على الصحيح (قوله والثانى لا لتعلق حق الآدمى فيه) عبارة

(قوله ما مر فى بابه) وهو انه ان كان صغيرا فلا يثبت محافظة على حق الولاء للسيد وان كان بالغا وصدقه ثبت فى الاصح (قوله الذى مات قبل نكوله) أى الميت (قوله على استحقاق مورثه) ولا منافاة بين ما هنا وما يأتى فى قوله ويبحث هو أيضا الخ لان الدعوى هنا وقعت بجميع المال بخلاف ما يأتى (قوله بل كل من ادعى عليه منهم) غرماء أو ورثة (قوله كذا أفتى به البلقينى) معتمد (قوله وأقام شاهدا) أى أو لم يقم وحلف اليمين المردودة فانه يكتفى بيمين واحدة (قوله وقولهم لو ثبت الخ) ويمكن ان يفرق بينهما بأن مسئلة البلقينى حصل فيها طلب اليمين فى دعاوى متعددة بعدد الغرماء وما هنا اليمين المتوجهة فى دعوى واحدة فاكتفى بها لاتحاد الدعوى وطلب التعدد فى تلك بتعدد الدعاوى فليتأمل ثم رأيت قوله وأجيب الخ وما ذكرناه أوضح (قوله سوى الاخيرة) هى قوله لو ثبت اعساره ببينة (قوله لوقوع الدعوى بينهم) أى فى الثانية وقوله أو عليهم أى فى الاولى

الجلال والثانى هو حق آدمى وهى الصواب (قوله عند الاداء أو الحكم) لعل المراد فبان انهما كانا عند الاداء أو الحكم كذلك ومعلوم انه فى الثانى لا يتصور الا تبين الكفر فالظرف ليس متعلقا ببان فتأمل (قوله ولا ينافيه ما مر فى النكاح) عبارة التحفة ومر فى النكاح انه لو بان فسق الشاهد عند العقد لم يصح وهو غير ما هنا اذ المؤثر ثم بينونة ذلك عند

التحصيل الى أن قال فلا تكرار ولا مخالفة فى حكاية الخلاف خلافا لمن زعمهما (قوله وعود ولايته) لعل المراد ولاية الشهادة (قوله لكن الاصح أنه لا بد فيه) يعنى فيما لا ايذاء فيه (قوله من اشتراط الاستغفار) ينبغى حذف لفظ اشتراط وهو ساقط فى بعض النسخ (قوله لتمحض الحق فيها له تعالى) فى نسخة من الشرح لتمحض القول ولعله الصواب (قوله وان كان قد قذفه بصورة الشهادة) انظر هذه الغاية فيما اذا كان صادقا فى نفس الامر وما فائدة ذكر ذلك عند الحاكم مع ان الحد لا بد من اقامته والتوبة مدارها على ما فى نفس الامر وكلام المصنف انما هو فيما اذا أتى بمعصية (قوله القذف

(قوله فلو مات) محترز قوله السابق مات قبل نكوله (قوله فلا يبطل) أى وان طال الزمن (قوله أو لم يشعر) الاولى حذف الالف (قوله أو استئناف دعوى) أى وبغير استئناف الخ (قوله ومن ثم) أى من أجل أن كلا منهما صدر من الكامل خلافة عن الميت (قوله على مثل هذا) أى الكوكب (قوله الا من رآها) أى وان طال الزمن حيث كانت مما لا يغلب تغيره فى تلك المدة وتسمع دعوى من غصبها مثلا بأنها تغيرت صفاتها عن وقت رؤية الشاهد وتسمع بذلك (قوله وان علم) غاية (قوله نعم لو كان) أى المقر مثلا (قوله وان لم يره) أى سواء كان عدم الرؤية لظلمة أو وجود حائل بينهما

الخصومة أو شعر بها (وهو كامل) فلو مات لم يحلف وارثه ولو مع شاهد يقيمه لانه خليفة المورث وقد بطل حقه بنكوله وخرج بقولنا من اليمين البينة فلا يبطل حقه منها فله اقامة شاهد ثان مضموما الى الاول ولا يحتاج الى اعادة شهادته كالدعوى لتصير بينته كاملة كما لو أقام مدع شاهدا ثم مات فلوارثه اقامة آخر وخرج بقوله بنكوله توقفه عن اليمين فلا يبطل به حقه منها فلو مات قبل النكول اتجه حلف وارثه كما أفهمه كلام الرافعى اما حاضر لم يشرع أو لم يشعر فكصبى أو مجنون (فان كان) من لم يحلف (غائبا أو صبيا أو مجنونا فالمذهب انه لا يقبض نصيبه) بل يوقف الامر الى علمه أو حضوره أو كماله (فان زال عذره) بأن علم أو قدم أو أفاق (حلف وأخذ) حصته (بغير اعادة شهادة) ما دام الشاهد باقيا بحاله واستئناف دعوى لوجودهما أولا من الكامل خلافة عن الميت ومن ثم لو كان ذلك فى غير ارث كاشتريت أنا وأخى وهو غائب مثلا أو أوصى لنا بكذا وجبت اعادتهما اما اذا تغير حال الشاهد فلا يحلف كما رجحه الاذرعى وغيره لان الحكم لم يتصل بشهادته الا فى حق الحالف أولا دون غيره وبحث هو أيضا ان محل عدم الاعادة فيما ذكر اذا كان الاول قد ادعى الجميع فان ادعى بقدر حصته فلا بد من الاعادة جزما (ولا تجوز شهادة على فعل كزنا وغصب) ورضاع (واتلاف وولادة الا بالابصار) لها ولفاعلها لوصول اليقين به قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وفى خبر على مثل هذا أى الشمس فاشهد نعم يأتى أن ما يتعذر فيه اليقين يكفى فيه الظن كالملك والعدالة والاعسار وقد تقبل من الاعمى بفعل كما يأتى ولا ينافى ما تقرر فى الولادة دعوى من ادعى ثبوتها بالسماع لامكان حمله على ارادة اثبات نسبه من أمه (وتقبل) الشهادة (من أصم) لحصول العلم بالمشاهدة وعلم من كلامه عدم سماع الشهادة بقيمة عين الا ممن رآها وعرف جميع أوصافها (والاقوال كعقد) وفسخ (يشترط سمعها وابصار قائلها) حال صدورها منه فلا يكفى سماعه من وراء حجاب وان علم صوته لان ما أمكن ادراكه باحدى الحواس يمتنع العمل فيه بغلبة الظن لجواز تشابه الاصوات وقد يحاكى الانسان صوت غيره فيشتبه به نعم لو كان ببيت وحده وعلم بذلك جاز له اعتماد صوته وان لم يره وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث لهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع ونحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما (ولا يقبل أعمى) لانسداد طريق المعرفة مع اشتباه الاصوات وامكان التصنع فيها ومثله من يدرك الاشخاص ولا يميزها وانما جاز له وطء زوجته اعتمادا على صوتها لكونه أخف ولذا نص الشافعى على حل وطئها اعتمادا على لمس علامة يعرفها فيها وان لم يسمع صوتها وعلى ان من زفت له زوجته أن يعتمد قول امرأة هذه زوجتك ويطؤها بل ظاهر كلامهم جواز اعتماده على قرينة قوية أنها زوجته وان لم يخبره أحد بذلك (الا ان يقر) انسان لمعروف الاسم والنسب (فى اذنه) بنحو مال أو طلاق أولا فى اذنه بأن تكون يده بيده وهو بصير حال الاقرار (فيتعلق به حتى يشهد عند قاض به على الصحيح)

لحصول

لحصول العلم بأنه المشهود عليه وان لم يكن في خلوة وتقبل شهادته أيضا بالاستفاضة كالموت وغيره مما يأتي اذا لم يحتج الى تعيين واشارة وكذا في الترجمة أو مع وضع يده على ذكر بفرج فيمسكهما حتى يشهد عليهما بذلك عند قاض لانه أبلغ من الرؤية وفيما اذا كان جالسا بفراش غيره فيتعلق به حتى يشهد عليه والثاني المنع حسما للباب (ولو حملها) أي الشهادة (بصير ثم عمي شهد ان كان المشهود له و) المشهود (عليه معروفي الاسم والنسب) فقال أشهد أن فلان بن فلان فعل كذا أو أقر به لانه في هذا كالبصير بخلاف ما اذا لم يعرف ذلك وما بحثه الاذرعي من قبول شهادته على زوجته في حال خلوته بها وعلى بعضه اذا عرف خلوه به للقطع بصدقه حينئذ محل توقف والفرق بينه وبين ما مر في قولنا نعم لو علمه بيت الى آخره ظاهر فان البصير يعلم انه ليس ثم من يشتبه به بخلاف الاعمى وان اختلى به (ومن سمع قول شخص أو رأى فعله فان عرف عينه واسمه ونسبه) أي أباه وجده (شهد عليه في حضوره اشارة) اليه ولا يكفي مجرد ذكر الاسم والنسب (و) شهد عليه (عند غيبته) المجوزة للدعوى عليه (وموته باسمه ونسبه) معا لحصول التمييز بهما دون أحدهما أما لو لم يعرف اسم جده فيجزئه الاقتصار على ذكر اسمه ان عرفه القاضي بذلك والا فلا كما أفاده في المطلب جامعا به بين كلاميهم الظاهر التنافي ويكفي لقب خاص كسلطان مصر فلان بعد موته قال غيره وبه يزول الاشكال في الشهادة على عتقاء السلطان والامراء وغيرهم فان الشهود لا تعرف أنسابهم مع ما يميزهم من أوصافهم وعليه العمل عند الحكام وارتضاه البلقيني وغيره قال بعض الشراح وقد اعتمدت شهادة من شهد على فلان التاجر بدكان كذا في سوق كذا الى وقت وفاته وعلم انه لم يسكنه في ذلك الوقت غيره وحكمت بها واعلم انه قد يقع كثيرا اعتماد الشهود في الاسم والنسب على قول المشهود عليه ثم يشهدون بهما عليه ثم يشهد بهما في غيبته وذلك لا يجوز اتفاقا كما قاله ابن أبي الدم وصريح كلام المصنف الآتي في قوله لا بالاسم والنسب ما لم يثبتا ذلك عليه ويلزمه مثلا أن يكتب أقر أمثلا من ذكر ان اسمه ونسبه كذا ولا يجوز فلان بن فلان نعم لو لم يعرفها الا بعد التحمل جاز له الجزم بهما ومن طرق معرفتهما ان تقام بهما بينة حسبة لما مر من ثبوته بها الا أن يسمعهما من عدلين قال القفال بل لو سمعه من ألف رجل لم يجز حتى يتكرر ويستفيض عنده وكانه أراد بذلك مجرد المبالغة والا فهذا تواتر يفيد العلم الضروري وقد تساهلت جهلة الشهود في ذلك حتى عظمت به البلية وأكلت به الاموال فانهم يعتمدون من يتردد عليهم ويسجلون ذلك ويحكم بهما القضاة (فان جهلهما) أي الاسم والنسب أو أحدهما (لم يشهد عند موته وغيبته) لانتفاء الفائدة به بخلاف ما اذا حضر وأشار اليه فان مات ولم يدفن أحضر ليشهد على عينه ان لم يترتب على ذلك نقل محرم ولا تغير له أما بعد دفنه فلا يحضر وان أمن تغيره واشتدت الحاجة لحضوره خلافا للغزالي كما مر في الجنائز (ولا يصح تحمل شهادة على منتقبة) بنون ثم

باطل) لعله سقط قبله لفظ بقوله (قوله وانما مساوية لعبارة أصله) يتأمل (قوله كالقولية أيضا) أي خلافا لما قد يوهمه المتن (قوله لا حاجة له) أي لقيد الحيثية (قوله رد) الظاهر ردت (قوله بأن فيه تسليم الاحتياج له) أي حيث قال شرطها الاخلاص والاخلاص مرادف للحيثية المذكورة (قوله وتصح من سكران) أي ان تأتت منه الشروط التي منها الندم كما لا يخفى (قوله في المتن ان تعلقت) أي الظلامة بمعنى المعصية ويصح رجوع الضمير للتوبة بمعنى موجبها لكن عبارة الشارح ظاهرة في الاول (قوله بنية القرض وغرم بدله) هذا فيما اذا كانت الظلامة عينا كما لا يخفى والا فما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا صرفه في المصالح ثم ظهر المالك يتبين ان الذمة مشغولة كما هو ظاهر وقوله بنية القرض لم أره في عبارة غيره وينبغي حذفه (قوله ولا يكون استيفاؤه ممن يلا الخ) عبارة التحفة وليس استيفاء نحو القود ممن يلا للعصمة الخ

﴿فصل في بيان قدر

(قوله محل توقف) معتمد (قوله وارتضاه البلقيني) معتمد (قوله وحكمت بها) أي وهو مؤيد لما ذكره البلقيني (قوله ويلزمه) أي الشاهد (قوله ان تقام بهما بينة حسبة) ولعل صورته أن يشهد اثنان حسبة على رجل لزمه حق ولم يعرف له اسم ولا نسب فيشهد اثنان ممن يعرفه بان فلان بن فلان يريد أن يفعل كذا فاحضره الشهود على صورته فيحضره ويشهدان ان هذا فلان ابن فلان فيثبت اسمه ونسبه عند القاضي وان لم يثبت المشهود به عليه (قوله الا ان يسمعها) أي الاسم والنسبة (قوله ويحكم بهما القضاة) أي فحكمهم في هذه الحالة باطل بحسب الظاهر فلو تبين مطابقة ما ذكره الشهود للواقع كان حضر المشهود عليه بعد وعلم ان اسمه ونسبه ما ذكره الشهود تبين صحة الحكم (قوله خلافا للغزالي) الذي في المنهج عن الغزالي انه ينبش ولا يلزم من نبشه احضاره فلعل الشارح أراد بالاحضار ما يشمل النبش

النصاب (قوله كذا قيل) صوابه ذكره قبيل قوله ويرد ليوافق ما في التحفة (قوله لو حكم بعدل وجب الصوم) أي لان الصوم من حقوقه تعالى فتقبل فيه شهادة الحسبة من غير تقدم دعوى (قوله ولو ذا الحجة) لا وجه لاخذ هذا غاية في الشهر الذي نذر صومه ولعله سقط قبله لفظ بخلاف غير ذلك أي غير رمضان والشهر الذي نذر صومه فانه لا يثبت بواحد ولو ذا الحجة أي خلافا فالوجه القائل بأنه يثبت به كرمضان (قوله المتوقف على دعوى صحيحة) الصواب حذفه والا فهلال رمضان لا يتوقف على دعوى صحيحة وقوله مراده به الحكم الحقيقي كاف في الجواب على انه قد يقال انه لا يرد شيء من ذلك على عبارة المصنف وانما يتجه وروده على من عبر بالثبوت لا بالحكم (قوله ولانه أقبح الفواحش) هذا بالنسبة للزنا واللواط خاصة (قوله ويثبت بدون الاربعة سقوط الحضانة والعدالة) انظر صورة الشهادة بذلك في التحفة (قوله في قوله تعالى فان لم يكونا رجلين) أي لانه نكرة في سياق الشرط (قوله فيعتبر فيها رجلان) أي لما فيها من الولاية (قوله ووديعة ادعى مالكها الخ) أي فلا يقبل الا رجلان أي من الوديع أخذا من التعليل اما المالك فيكفيه رجل وامرأتان لانه يدعي محض المال (قوله والحال ان العين باقية) هلا قبل رجل وامرأتان اذا كان المودع يطالبه ببدل المنافع نظير ما مر في نحو الشركة (قوله دون الغصب والطلاق) أي والسرقة (قوله ولا أثر لحائل رقيق) أي في قبول الشهادة عليها الان وجوده كعدمه حيث لم يمنع معرفة صورتها من تحته بالبينتين (قوله فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) كان طلقها زوجها والشهود يعرفون ان زوجته فلانة بنت فلان فتحملوا الشهادة على ان فلانة بنت فلان مطلقة من زوجها أو زوج شخص بنته مثلا بحضورهما فاذا ادعى الزوج نكاحها بعد وأنكرت شهدا عليها بانها ابنته (قوله والعمل من الشهود الخ) ضعيف

تامن انتقبت للاداء عليها (اعتمادا على صوتها) كما لا يتحمل بصير في ظلمة اعتمادا عليه لاشتباه الاصوات ولا أثر لحائل رقيق وافهم قوله اعتمادا انه لو سمعها فتعلق بها الى قاض وشهد عليها جاز كالاعمى بشرط ان يكشف نقابها ليعرف القاضي صورتها قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة الا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا أو صورة أما لو تحملا على منتقبة بوقت كذا بمجلس كذا وشهد آخران ان هذه الموصوفة فلانة بنت فلان جاز وثبت الحق بالبينتين ولو شهد على امرأة باسمها ونسبها فسألهم الحاكم أتعرفون عينها أم اعتمد تم صوتها لم تلزمهم اجابته ومحله كما علم مما مر في مشهوري الديانة والضبط قاله الاذرعي والزركشي وغيرهما (فان عرفها بعينها أو باسم ونسب جاز) تحمله عليها ولا يضر النقاب بل لا يجوز كشف الوجه حينئذ (ويشهد عند الاداء بما يعلم مما مر من اسم ونسب فان لم يعرف ذلك كشف وجهها وضبط حليتها وكذا يكشفه عند الاداء (ولا يجوز التحمل عليها) أي المنتقبة (بتعريف عدل أو عدلين على الاشهر) الذي عليه الاكثرون بناء على المذهب ان التسامع لا بد من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب نعم ان قالا نشهد ان هذه فلانة ابنة فلان كانا شاهدي أصل فتجوز الشهادة على شهادتهما بشرطه (والعمل) من الشهود لا من الاصحاب كما أفاده البلقيني (على خلافه) وهو الاكتفاء بالتعريف من عدل وجرى عليه جمع حتى بالغ بعضهم وجواز اعتماد قول ولدها الصغير وهي بين نسوة هذه أمي (ولو قامت بينة على عينه بحق) أو ثبت بعلم الحاكم مثلا (فطلب المدعي التسجيل بذلك (سجل) له (القاضي) جوازا (بالحلية لا الاسم والنسب) فيمتنع تسجيله بهما (ما لم يثبتا) عنده بالبينة ولو على وجه الحسبة أو بعلمه لتعذر التسجيل على الغير فيكتب حضر رجل ذكر انه فلان بن فلان ومن حليته كذا ويذكر أوصافه الظاهرة خصوصا دقيقها ومر انه لا يكفي فيهما قول مدع ولا قول مدعى عليه فان نسبه لا يثبت باقراره (وله الشهادة بالتسامع) حيث لم يعارضه أقوى منه كانكار المنسوب اليه أو طعن أحد في الانتساب اليه نعم يتجه انه لا بد من طعن لم تقم قرينة على كذب قائله (على نسب) لذكر أو أنثى كائن (من أب وقبيلة) كهذا ولد فلان ومن قبيلة كذا لتعذر اليقين فيهما اذ مشاهدة الولادة لا تفيد الا الظن فسومح في ذلك قال الزركشي أو على كونه من بلد كذا المستحق من ريع الوقف على أهلها ونحو ذلك (وكذا أم) فتقبل بالتسامع على نسب منها (في الاصح) كالاب وان تيقن مشاهدة الولادة والثاني المنع لامكان رؤية الولادة بخلاف العلوق (وموت على المذهب) كالنسب وقيل فيه وجهان كالولاء وما في معناه لانه يمكن فيه المعاينة (لا عتق وولاء ووقف) أي أصله (ونكاح وملك في الاصح) لان شهادتها متيسرة وأسبابها غير متعذرة (قلت الاصح عند المحققين والاكثرين في الجميع الجواز والله أعلم) لانها أمور مؤبدة فاذا طالت عسر اثبات ابتدائها فمست الحاجة الى اثباتها بالتسامع وصورة استفاضة الملك ان يستفيض انه ملك فلان من غير اضافة لسبب

(قوله وألحق به قول شاهد وبين بالنسب) لعل الصورة ان الدعوى بالمال كما هو سياق ما قبله (قوله لان جنس ذلك يطلع عليه الرجال) هو تعليل من جانب البغوي كما يعلم من الدميري وفي بعض نسخ الشارح لا اطلاع زيادة لا قبل يطلع والصواب حذفها لما علمت (قوله ولو في جرح على الفرج) هذه الغاية بالنسبة لقول المصنف تثبت بما سبق (قوله فاندفع قول بعض الحنفية الخ) قال الشهاب بن قاسم فيه بحث لان مجرد روايته عن العدد المذكورين لا يتحقق تواتره لما استقر أنه يعتبر فيه وجود عدد التواتر في سائر الطباق فليتأمل اه ولك أن تقول ما ذكره الشارح كالشهاب ابن حجر ليس هو تمام الدليل على وجود التواتر بل هو متوقف على مقدمات اسقطها تركها لانها معلومة وهي ان من المعلوم ان ذلك الحنفي منازعته انما هي مع صاحب المذهب الامام الشافعي رضي الله عنه وهو من تابع التابعين ويبعد عادة أن يروي ما ذكر عدد قليل عن هذا العدد من الصحابة بل الظاهر ان الراوي له عن الصحابة المذكورين عدد أكثر منهم من التابعين لما عرف بالاستقراء ان الخبر الواحد يرويه عن الصحابي الواحد عدد من التابعين لتوفرهم على تلقي الاحاديث وحفظها من الصحابة فالظاهر حينئذ ان الخبر المذكور وصل الى الشافعي من عدد كثير من التابعين أو غيرهم من الصدر الاول بل الظاهر أن ما يبلغ نحو البيهقي عن هذا العدد من الصحابة مع تراخي زمنه عنهم يبلغ الشافعي عن عدد أكثر منهم لقربه من زمنهم ولجلالته المقررة في هذا العلم كغيره فتأمل (قوله لانه يمكنه الحلف)

فان استفاض سببه كالبيع لم يثبت بالتسامع الا الارث لكونه ينشأ عن النسب والموت وكل منهما يثبت بالتسامع وخرج بأصل الوقف شروطه وتفاصيله فلا يثبتان به وبحث البلقيني ثبوت شرط يستفيض غالبا ككونه على حرم مكة قال ومحل الخلاف في غير حدود العقار فهي لا تثبت بذلك كما قاله ابن عبد السلام وان اقتضى كلام أبي حامد خلافه ومما يثبت بذلك ولاية قاض واستحقاق زكاة ورضاع وجرح وتعديل واعسار ورشد وان هذا وارث فلان أو لا وارث له غيره (وشرط التسامع) ليستند له في الشهادة بما ذكر (سماعه) أي المشهود به فهو مصدر مضاف للمفعول (من جمع يؤمن تواطؤهم على الكذب) ويحصل الظن القوي بصدقهم وهذا لازم لما قبله فسقط القول بأنه لا بد من ذكره ولا يشترط فيهم حرية ولا ذكورة ولا عدالة وقضية تشبيههم هذا بالتواتر عدم اشتراط اسلامهم لكن أفتى الوالد رحمه الله باشتراطه فيهم وفرق بينه وبين التواتر بضعف هذا لافادته الظن القوي فقط بخلاف التواتر فيفيد العلم الضروري (وقيل يكفي) التسامع (من عدلين) اذا سكن القلب لخبرهما وعلى الاول لا بد من تكرره وطول مدته عرفا كما يعلم مما يأتي وشرط ابن أبي الدم أن لا يصرح بان مستنده الاستفاضة ومثلها الاستصحاب والاوجه انه ان ذكره على وجه الريبة والتردد بطلت أو لتقوية كلام أو حكاية حال قبلت وكيفية أدائها أشهد أن هذا ولد فلان أو وقفه أو عتيقه أو ملكه أو هذه زوجته مثلا لا نحو أعتقه أو وقفه أو تزوجها لانها صورة كذب لاقتضائه انه رأى ذلك وشاهده لما مر في الشهادة بالقول والفعل (ولا تجوز الشهادة على ملك بمجرد يد) لانها لا تستلزمه نعم له الشهادة بها (ولا بيد وتصرف في مدة قصيرة) لاحتمال كونه وكيلا عن غيره (وتجوز) الشهادة بالملك اذا رآه يتصرف فيه وبالحق كحق اجراء الماء على سطحه وأرضه أو طرح الثلج في ملكه اذا رآه الشاهد (في) مدة (طويلة) عرفا (في الاصح) لان امتداد الايدي والتصرف مع طول الزمان من غير منازع يغلب على الظن الملك والثاني المنع لان الغاصب والمكتري والوكيل أصحاب يد وتصرف فاذا انضم الى اليد والتصرف الاستفاضة ونسبة الناس الملك اليه جازت الشهادة قطعا وان قصرت المدة ولا يكفي قول الشاهد رأيناه ذلك سنين ويستثنى من ذلك الرقيق فلا تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف في المدة الطويلة الا أن ينضم الى ذلك السماع من الناس انه له للاحتياط في الحرية وكثرة استخدام الاحرار (وشرطه) أي التصرف المفيد لما ذكر (تصرف ملاك من سكنى وهدم وبناء وبيع) وفسخ واجارة (ورهن) لانها تدل على الملك والواو في كلامه بمعنى أو ولا يكفي التصرف مرة واحدة فانه لا يثير الظن قال الاذرعي بل ومرتين ومرارا في مجلس واحد أو أيام قليلة (وتبنى شهادة الاعسار على قرائن ومخايل الضر) وهو سوء الحال (والاضاقة) مصدر ضاق أي ذهب ماله لتعذر اليقين فيه فاكتفي بما يدل عليه من قرائن أحواله في خلواته بصبره على الضيق والضرر وهذا شرط

(قوله يؤمن تواطؤهم) أي بشرط أن يكونوا مكلفين (قوله وهذا لازم) اسم الاشارة راجع لقوله ويحصل الظن (قوله وفرق بينه وبين التواتر) أي فانه حيث أطلق شمل الجمع المسلمين والكفار (قوله الا أن ينضم الى ذلك السماع من ذي اليد) أي فلا يكفي السماع من ذي اليد من غير سماع من الناس ولا عكسه (قوله ومخايل الضر) عطف تفسير

انظر متى يمكنه وعبارة الجلال لانه ترك الحلف فلا يعود اليه (قوله يعني مافيهامن المالية) قال ابن قاسم قد يستغني عن هذا التأويل بجواز ان يريد المصنف ان الاستيلاد يعني مجموع مافيهامن المالية ونفس الايلاد ثبت بمجموع الحجة والاقرار فان عبارته صالحة لذلك اه ويجوز أن يكون اكتفى بذكر أحد المتلازمين عن ذكر الآخر لعلمه منه (قوله وفي ثبوت نسبه من المدعى الخ) ظاهره انه من تعلقات ١٤٨ الاظهر وظاهر انه ليس كذلك (قوله وبه فارق ماقبله) أي من عدم حرية الولد

لاعتماد الشاهد وقدم في الفلس اشتراط خبرته الباطنة وهو شرط لقبول شهادته أو ان ماهنا طريق للخبرة المشترطة ثم

﴿فصــــل﴾ في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك وهي أعني الشهادة تطلق على نفس تحملها وعلى نفس أدائها وعلى المشهود به وهو المراد بقوله (تحمل الشهادة) مصدر بمعنى المفعول (فرض كفاية في النكاح) لتوقف انعقاده عليه ولو امتنع الجميع أثموا ولو طلب من اثنين لم يتعينا ان وجد غيرهما بصفة الشهادة زاد الاذرعي وظن اجابة الغير والا تعينا (وكذا الاقرار والتصرف المالي) وغيره كعتق وطلاق ورجعة وغيرها التحمل فيه فرض كفاية الا الحدود (وكتابة) بالرفع عطفا على تحمل (الصك) في الجملة وهو الكتاب فرض كفاية أيضا (في الاصح) للحاجة اليه لتمهيد اثبات الحقوق عند التنازع وكتابة الصك لها أثر ظاهر في التذكر وفيه احفظ الحقوق عند الضياع والثاني المنع لصحتها بدونه وقولنا في الجملة اشارة لما مر انه لا يلزم القاضي ان يكتب للخصم ما ثبت عنده أو حكم به ويندب للشاهد تحمل الحاكم والزيادة في القابه بالحق ويكره الدعاء له بنحو أطال الله بقاءك ولا يلزمه الذهاب للتحمل الا ان كان ممن تقبل شهادته والمشهود عليه معذور بنحو حبس أو مرض أو تخدر أو دعاه قاض الى أمر ثبت عنده ليشهد عليه أو دعا الزوج أربعة الى الشهادة بزنا زوجته بخلاف دون أربعة وبخلاف دعاء غير الزوج قال البلقيني نقلا عن جمع أو لم يكن ثم ممن يقبل غيره وقدم هذه في السير اجمالا وله طلب أجرة الكتابة وحبس الصك وأخذ أجرة التحمل وان تعين عليه حيث كان عليه فيه كلفة مشي أو نحوه لا للاداء وان لم يتعين عليه لانه فرض عليه فلا يستحق عليه عوضا ولانه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بان الاخذ للاداء يورث تهمة قوية مع ان زمنه يسير لا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل نعم ان دعي من مسافة عدوى فاكثر فله نفقة الطريق وأجرة الركوب وان لم يركب وكسب عطل عنه فيأخذ قدره لا لمن يؤدي في البلد الا ان احتاجه فله أخذه وله صرف المعطى الى غيره وله ان يقول لا أذهب معك الى فوق مسافة العدوى الا بكذا وان كثر واعلم انه قد يكون مشي الشاهد من بلد الى بلد مع قدرته على الركوب خرما للمروأة والمتجه امتناعه فيمن هذا شأنه قاله الاسنوي قال الاذرعي بل لا يتقيد ذلك بالبلدين فقد يأتي في البلد الواحد وبعد ذلك خرما للمروأة الا أن تدعو الحاجة اليه أو يفعله تواضعا (واذا لم يكن في القضية الا اثنان) كان لم يتحمل غيرهما أو مات الباقون أو جنوا أو فسقوا أو غابوا (لزمهما الاداء) لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا أي للاداء وقيل له وللتحمل وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه ومتى وجب الاداء كان فوريا نعم له التأخير لفراغ حمام وأكل ونحوهما ويؤخذ منه ان أعذار الشفعة أعذار هنا (فلو أدى واحد وامتنع الآخر) بلا عذر (وقال) للمدعي (احلف معه عصى) وان كان الحاكم يرى

﴿فصــــل في تحمل الشهادة وأدائها وكتابة الصك﴾ (قوله وأدائها انما قدمه على كتابة الصك في الذكر لمناسبته للتحمل وقدم المصنف الكتابة على الاداء في بيان الحكم لانه يطلب بعد التحمل للتوثق به (قوله وعلى المشهود به) أي اطلاقا مجازيا لما يأتي من قوله مصدر بمعنى الخ (قوله الا الحدود) أي فليس التحمل فيها فرض كفاية لم يذكر حكمها هل هو جائز او مستحب والاقرب الاول لطلب الستر في أسبابها (قوله ماثبت عنده أو حكم به) ويظهر ان المشهود له أو عليه لو طلب من الشاهدين كتابة ماجرى تعين عليهما لكن بأجرة المثل كالاداء والا لم يبق لكون كتابة الصك فرض كفاية أثر ويفرق بينهما وبين القاضي بان الشهادة عليه تغني عن كتابته ولا كذلك هنا اه ح (قوله أو دعا الزوج أربعة) أي وعلى هذا يستثنى هذه من عدم

وجوب التحمل في الحدود (قوله وأخذ أجرة التحمل) وهي أجرة مثل ذلك المشي وليس له طلب الزيادة الحكم
ولا فرق في ذلك بين الجليل والحقير (قوله وأجرة الركوب) أي ولو كان غنيا لانه في مقابلة عمل (قوله وله صرف المعطى) أي فهو بمجرد أخذه يملكه ملكا مطلقا ولا يجب عليه صرفه فيما يحتاج اليه من نفقة وكسوة (قوله ويؤخذ منه ان اعذار الشفعة) أي وهي أوسع من اعذار الجمعة

الحكم بشاهد ويمين لا من مقاصد الاشهاد التورع عن الحلف وكذا لو امتنع شاهد ابتداء وديعة وقال لا أحلف على الرد (وان كان) في الواقعة (شهود فالاداء فرض كفاية) عليهم لحصول الغرض ببعضهم فان شهد منهم اثنان فذاك والا أثموا كلهم سواء ادعاهم مجتمعين أم متفرقين والممتنع أولا أكثرهم اثما لانه متبوع كما ان المجيب أولا أكثرهم أجرا لذلك (فلو طلب) الاداء (من اثنين) باعيانهما (لزمهما) وكذلك لو طلب من واحد منهم ليحلف معه (في الاصح) لئلا يفضي الى التواكل والثاني لا كالمتحمل وفرق الاول بانه هناك طلب التحمل أمانة وهنا لادائها ومحل الخلاف ما اذا علم المدعون ان في الشهود من يرغب في الاداء أو لم يعلم من حالهم شئ أما اذا علم آباؤهم لزمهما قطعا (وان لم يكن) في القضية (الا واحد لزمه) الاداء اذا دعي له (ان كان فيما يثبت بشاهد ويمين) والقاضي المدعو للاداء عنده يعتقد ذلك (والا فلا) لعدم حصول المقصود به (وقيل لا يلزم الاداء الا من تحمل قصدا لا اتفاقا) لانه لم يوجد منه التزام وردبانها أمانة حصلت عنده فلزمه أداؤها وان لم يلتزمها كما لو طيرت الريح ثوبا في داره ويتجه الحاق النساء فيما يقبل شهادتهن فيه بالرجال في ذلك وان كان معهن في القضية رجال والاوجه عدم تكليف المخدرة الخروج بل يرسل اليها من يشهد عليها ولو دعي لشهادتين في وقت واحد قدم أخوفهما فوتا والا تخير (ولوجوب الاداء شروط) أحدها (ان يدعى من مسافة العدوى) فأقل وهي بيانها للحاجة الى الاثبات وتعذره بالشهادة على الشهادة لعدم قبولها حينئذ فان دعي لما فوقها لم يجب للضرر واستثنى الماوردي من الوجوب ما اذا لم يعتد المشي ولا مركوب له أو أحضر له مركوب وهو ممن يستنكر الركوب في حقه فلا يلزمه الاداء وخرج بيدعى ما اذا لم يطلب فلا يلزمه الاداء الا في شهادة حسبة فيلزمه فورا ازالة للمنكر (وقيل) ان يدعى من (دون مسافة قصر) لانه في حكم الحاضر أما اذا دعي من مسافة القصر فلا تجب الاجابة جزما نعم بحث الاذرعي وجوبه اذا دعاه الحاكم وهو في عمله أو الامام الاعظم مستدلا بفعل عمر رضي الله عنه واستدلاله انما يتم من الامام دون غيره والفرق بينهما ظاهر (و) ثانيهما (ان يكون عدلا فان ادعي ذو فسق مجمع عليه) ظاهر أو خفي لم يجب عليه الاداء لانه عبث بل يحرم عليه وان خفي فسقه لانه يحمل الحاكم على حكم باطل لكن مر عن ابن عبد السلام أوائل الباب جوازه وهو ظاهر ان انحصر خلاص الحق فيه وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وصرح الماوردي بموافقة ابن عبد السلام في الخفي لان في قبوله خلافا (قيل أو مختلف فيه) كشرب ما لا يسكر من النبيذ (لم يجب) الاداء لانه يعرض نفسه لرد القاضي له بما يعتقده الشاهد غير قادح والاصح انه يلزمه وان اعتقد هو انه مفسق لان الحاكم قد يقبله سواء أكان ممن يرى التفسيق ورد الشهادة به أم لا فقد يتغير اجتهاده ويرى قبولها وقضية التعليل عدم اللزوم اذا كان القاضي مقلدا لمن يفسق بذلك وهو ظاهر وقد يمنع بانه يجوز ان يقلد غير مقلده

أي لانه انما قامت الحجة فيه على ملك الام وقد رتبنا عتقها عليه اذا جاء وقته باقراره نظير ما هنا وأما الولد فقضية الدعوى والحجة كونه حرا نسيبا وهما لا يثبتان بهذه الحجة ومن ثم لو ادعى في صورة الاستيلاد انه استولدها في ملك الذي اليه ثم اشتراها مع الولد فيعتق الولد عليه وأقام عليه حجة ناقصة قبلت وعتق لان العتق الآن يترتب على الملك الذي قامت به الحجة الناقصة (قوله بعد اثباته موته وارثهم منه وانحصاره فيهم) أي بالبينة الكاملة أو الاقرار وأشار بما ذكره من هذه الثلاثة الى شروط دعوى الوارث الارث لكن يتأمل قوله وانحصاره فيهم مع قوله قبل أو بعضهم (قوله لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر) سيأتي له في أوائل كتاب الدعوى والبينات عقب قول المصنف أو عقدا ماليا كبيع أو هبة كفى الاطلاق في الاصح ما نصه لكن لا يحكم أي القاضي الا بعد اعلام الجميع بالحال فانظره مع ما هنا (قوله فله اقامة شاهد ثان الخ) وظاهر انه يثبت حينئذ مال الميت فلا يحتاج باقي الورثة الى حلف ان لم يكونوا

(قوله فالاداء فرض كفاية) أي سواء تحملوا قصدا أو اتفاقا بدليل قوله الآتي وقيل لا يلزم الاداء الخ (قوله ولو دعي لشهادتين) أي معا فلو ترتبا قدم الاولى (قوله والفرق بينهما) أي الامام والحاكم وقوله ظاهر أي وهو شدة الاحتياج لاجتماع الكلمة على الامام دون غيره (قوله وهو ظاهر) أي ان انحصر خلاص الحق فيه أي وان لم يكن نفسا ولا بضعا ولا عرضا وان قيد الاذرعي ظهوره بهذه الثلاثة وافهم انه لو لم ينحصر خلاص الحق فيه لم تجز له الشهادة ولو قيل بجوازها لانه مجرد اعانة على تخليص الحق لكان متجها ومع ذلك لو تبين للحاكم حاله بعد الحكم تبين بطلانه وفي حاشية شيخنا الزيادي ما نصه قال الاذرعي في تحريم الاداء مع الفسق الخفي نظر لانه شهادة بحق واعانة عليه في نفس الامر ولا اثم على القاضي اذا لم يقصر بل يتجه الوجوب عليه اذا كان في الاداء انقاذ نفس أو عضو أو بضع قال وبه صرح الماوردي وهي تفيد الجواز اذا لم ينحصر الحق فيه والوجوب اذا انحصر

سدافوا وقضية التعليلين المارين عنه قول المصنف ولا يشاركه فيه ان من أخذ منه شيأ شورك فيه وانظر هل يجري ذلك فيمن أخذ بيمينه أولا وتردد الشهاب ابن سم فيما لو أنكر المدعى عليه ورد اليمين على بعض الورثة هل يحلف فان قلنا نعم هل تثبت حصته فقط أو الجميع لان اليمين المردودة كاقرار المدعى عليه (قوله وتقبل من أصم) أى على الفعل المذكور أولا (قوله

وعلم من كلامه) فيه تأمل ١٥٠ (قوله أو طلاق) قضية سياقه انه لا يجوز الشهادة بالطلاق الا المعروفة بالاسم والنسب

وأجيب بان اعتبار مثل هذا بعيد ولو كان مع المجمع على فسقه عدل لم يلزمه الاداء الا فيما يثبت بشاهد ويمين اذ لا فائدة له فيما عداه ويجوز للعدل الشهادة بما يعلم ان القاضي يرتب عليه مالا يعتقده هو كبيع عند من يرى اثبات الشفعة للجار وان كان هو لا يراها أو شهد بتزويج صغيرة بولي غير مجبر عند من يراه والشاهد لا يرى ذلك وان لم يقلده ويجوز له تحمل ذلك ولو قصدا نعم لا يجوز له ان يشهد بصحة أو استحقاق ما يعتقد فساده ولا ان يتسبب في وقوعه الا ان قلد القائل بذلك (و) ثالثها (ان لا يكون معذورا بمرض ونحوه) من كل عذر مرخص في ترك الجماعة كما مر نعم مر ان المخدرة تعذر دون غيرها (فان كان) معذورا بذلك (أشهد على شهادته أو بعث القاضي من يسمعها) دفعا للمشقة عنه وافهم اقتصاره على هذه الثلاثة عدم اشتراط زيادة عليها فيلزمه الاداء عند نحو أمير وقاض فاسق لم تصح توليته ان تعين وصول الحق لمستحقه طريقه أو عند قاض متعنت أو جائر أى لم يخش منه على نفسه كما هو واضح ولو قال لي عند فلان شهادة وهو ممتنع من أدائها من غير عذر لم يجبه لاعترافه بفسقه بخلاف ما اذا لم يقل من غير عذر لاحتماله ويتعين على المؤدي لفظ أشهد فلا يكفي مرادفه كما مر لانه أبلغ في الظهور ومر أوائل الباب حكم مجيء الشاهد بمرادف سماعه ولو عرف الشاهد السبب كالاقرار فهل له ان يشهد بالاستحقاق أو الملك فيه وجهان أحدهما لا قال ابن أبي الدم انه الاشهر وهو ظاهر نص المختصر وان كان فقيها موافقا لانه قد يظن ما ليس بسبب سببا ولان وظيفته نقل ما سمعه أو رآه ثم ينظر الحاكم فيه ليرتب عليه حكمه لا ترتيب الاحكام على أسبابها وثانيهما نعم وبه صرح ابن الصباغ وغيره وهو مقتضى كلامهما وهو الاوجه ولو شهد واحد شهادة صحيحة فقال الآخر أشهد بما أو بمثل ما شهد به لم يكف حتى يقول مثل ما قال ويستوفيه لفظا كالاول لانه موضع أداء لا حكاية وقد عمت البلوى بخلافه بجهل أكثر الحكام قال جمع ولا يكفي أشهد بما وضعت به خطي ولا بمضمونه ونحو ذلك مما فيه اجمال وابهام ولو من عالم ويوافقه قول ابن عبد السلام واعتمده الاذرعي وغيره ولا يكفي قول القاضي أشهدوا على بما وضعت به خطي لكن في فتاوى البغوي ما يقتضي الاكتفاء بذلك فيما قبل الاخيرة اذا عرف الشاهد والقاضي ما تضمنه الكتاب ويقاس به الاخيرة بل قال جمع ان عمل كثير على الاكتفاء بذلك في الجميع ولا نعم ان قال أشهد عليك بما نسب اليك في هذا الكتاب الان قيل له ذلك بعد قراءته عليه وهو يسمعه وكذا المقر نعم ان قال اعلم بما فيه وأنا مقر به كفى وأفتى ابن عبد السلام بجواز الشهادة على المكس أى من غير أخذ شيء منه اذا قصد به ضبط الحقوق لتردها لاربابها ان وقع عدل ويكفي قول شاهد النكاح أشهد انى حضرت العقد أو حضرته وأشهد به ولو قال لا شهادة لي ثم شهد في زمن يحتمل وقوع التحمل فيه لم يؤثر والا أثر ولو قال لا شهادة لي على فلان ثم قال كنت نسيت أتجه قبولها حيث اشتهرت ديانته

وظاهر أنه ليس كذلك (قوله أولا في اذنه الخ) أى والصورة ان المقر مجهول كما يعلم مما يأتي (قوله كالموت) كان ينبغي ابدال الكاف بالباء الموحدة (قوله وكذا في الترجمة) انظر ما مراده به (قوله أو مع وضع يده الخ) انظر هذا وما بعده معطوفان على ماذا (قوله فيمسكوهما) أى الشخصين كما هو ظاهر (قوله اذا عرف خلوه به) قال أعني الاذرعي ويعرف كونه خاليا به باعتراف المشهود عليه بخلوتهما في الوقت الذي نسب اليه الاقرار فيه (قوله على ذكر اسمه) لعله سقط بعده لفظ واسم أبيه وهو كذلك في التحفة وغيرها (قوله بعد موته) عبارة التحفة ولو بعد موته (قوله مع ما يميزهم) قيد في الشهادة على عتقاء السلطان (قوله نعم لو لم يعرفهما الا بعد

(قوله هو كبيع عند من يرى اثبات الشفعة) قضية هذا ان الشهادة بالبيع ليست سببا في حصول الشفعة التي لا يراها اذ لو كانت سببا لحرمت لما يأتي من ان التسبب فيما لا يراه ممنوع حيث لا تقليد فليتأمل (قوله لم يجبه) أى القاضي لطلب الشاهد (قوله ومر أوائل الباب حكم مجيء الشاهد) أى وهو القبول فيما هو صريح في معنى مرادفه (قوله لكن فتاوى البغوي الخ) ضعيف (قوله فيما قبل الاخيرة) هي قوله ولا يكفي قول القاضي (قوله لم يؤثر) أى قولهما أولا لا شهادة لنا (قوله حيث اشتهرت ديانته) مفهومه انه لو لم يقل ذلك أو نحوه لم تقبل شهادته

(فصل

﴿فصــــل﴾ فى الشهادة على الشهادة (تقبل الشهادة فى غير عقوبة لله) تعالى من حقوق الآدمى وحقوق الله تعالى كزكاة وهلال نحو رمضان للحاجة الى ذلك بخلاف عقوبة الله تعالى كحد زنا وشرب وسرقة وكذا احصان من ثبت زناه وما يتوقف عليه الاحصان لكن بحث البلقينى قبولها فيه ان ثبت زناه باقراره لامكان رجوعه ورد بانهم لم ينظروا لذلك اذ لو كان كذلك لأجاز وها فى الزنا المقر به لامكان الرجوع وليس كذلك وكذا الاحصان وذلك لان مبناها على الدرء ما أمكن (وفى عقوبة لآدمى) كقود وحد قذف (على المذهب) لبناء حقه على المضايقة وخرج قول فى ذلك من عقوبته تعالى بناء على ان علتها ان العقوبة لا يوسع بابها ودفع التخريج بان العلة ان حق الله مبنى على المساهلة بخلاف حق الآدمى فلذلك عبر المصنف فيه بالمذهب وهذا الخلاف والترجيح والتخريج ذكره الرافعى فى الشرح فى القضاء على الغائب والكتب الى قاضى بلده ليبنى عليه وأحال هنا عليه حكم الشهادة واقتصر على تصحيح القبول فى الشق الاول والمنع فى الثانى وتبعه فى الاقتصار فى الروضة وعبر بالمذهب خلاف تعبيره فى المنهاج فى القضاء بالاظهر (وتحملها) المعتد به يحصل بثلاثة أمور اما (بان يسترعيه) الاصل أى يلتمس منه ضبط شهادته ليؤديها عنه لانها نيابة فاعتبر فيها اذن المنوب عنه أو ما يقوم مقامه مما يأتى نعم لو سمعه يسترعى غيره جاز له ان يشهد على شهادته وان لم يسترعه هو بخصوصه (فيقول أنا شاهد بكذا) ولا يكفى أنا عالم ونحوه (وأشهدك) أو أشهدتك (أو أشهد على شهادتى) أو اذا استشهدت على شهادتى فقد أذنت لك ان تشهد ونحو ذلك (أو) بان (يسمعه يشهد) بما يريد ان يتحمله (عند قاض) أو محكم قال البلقينى أو نحو أمير أى تجوز الشهادة عنده لمعرفيه قال اذ لا يؤدى عند هؤلاء الا بعد التحقق فاغناه ذلك عن إذن الاصل له فيه (أو) بان يبين السبب كان يسمعه (يقول) ولو عند غير حاكم (أشهد أن لفلان على فلان ألفا من ثمن مبيع أو غيره) لان اسناد السبب يمنع احتمال التساهل فلم يحتج لاذنه أيضا (وفى هذا) الاخير (وجه) انه لا بد من اذنه لانه قد يتوسع فى العبارة ويحجم عند طلب الشهادة منه ويتعين ترجيحه فيما لو دلت القرائن القطعية من حال الشاهد على تساهله وعدم تحريره العبارة (ولا يكفى سماع قوله لفلان على فلان كذا أو أشهد بكذا أو عندى شهادة بكذا) وان قال شهادة جازمة لا أتردد فيها لاحتمال هذه الالفاظ الوعد والتجوز كثيرا (وليبين الفرع عند الاداء جهة التحمل) كاشهد ان فلانا شهد بكذا وأشهدنى أو سمعته يشهد به عند قاض أو بين سببه ليتحقق القاضى صحة شهادته اذ أكثر الشهود لا يحسنها هنا (فان لم يبين) جهة تحمله (ووثق القاضى بعلمه فلا بأس) لانتفاء المحذور ويتجه اعتبار موافقته له فى تلك المسئلة أيضا لانه لا يسن له استفصاله (ولا يصح التحمل على شهادة مردود الشهادة) لقيام مانع به مطلقا أو بالنسبة لتلك الواقعة لان بطلان الاصل يستلزم بطلان الفرع (ولا) يصح تحمل (النسوة)

التحال) لا وجه لهذا الحصر (قوله لا ان يسمعهما) فى بعض النسخ ما لم يسمعهما الخ وهو غير صواب (قوله والا فهذا تواتر) قال ابن قاسم قد يمنع ذلك الجواز استناد الالف للسماع من نحو واحد والتواتر لا بد فيه من الجمع المخصوص فى سائر الطباق اه وهو انما يظهر لو كانوا ناقلين لمعرفة النسب عن غيرهم والا فالوجه ما قاله الشارح كابن حجر (قوله فانهم يعتمدون الخ) قال فى التحفة فانهم يجيئون بمن واطؤه فيقر عند قاض بما يرومونه ويذكر اسم ونسب من يريدون أخذ ماله فيسجل الشهود بهما ويحكم به القاضى اه (قوله فتعلق بها) لعل المراد بالتعلق بها هنا ملازمها (قوله بشرط أن يكشف نقابها الخ) هذا شرط للعمل بالشهادة كما لا يخفى (قوله وثبت الحق بالبينتين) هل يجرى هذا فى نظائره كالشهادة على من يجهل اسمه ونسبه المار (قوله فسالهم) أى ويلزمه السؤال كما فى التحفة (قوله بناء على المذهب ان التسامع لا بد فيه الخ) قضيته أنهم لو بلغوا العدد الذى يسوغ الشهادة بالتسامع يكفى تعريفهم وسيأتى ان المراد بهم جمع كثير يقع العلم أو الظن القوى بخبرهم فانظر هذا مع ما مر عن القفال قبيل قول المصنف فان

﴿فصــــل فى الشهادة على الشهادة﴾ (قوله فى الشهادة على الشهادة) أى وما يتعلق به كقبول التزكية من الفرع (قوله بخلاف عقوبة) أى موجب عقوبة (قوله وما يتوقف عليه الاحصان) أى كالنكاح الصحيح (قوله وفى عقوبة لآدمى) أى وتقبل فى عقوبة لآدمى الخ (قوله فى الشق الاول) وهو قوله فى القضاء على الغائب (قوله والمنع فى الثانى) وهو قوله والكتب الى قاضى بلده (قوله وتحملها) مبتدأ خبره يحصل بثلاثة الخ (قوله ونحوه) أى كاعرف أو اعلم أو خبير (قوله تجوز الشهادة عنده) أى بان تعين وصول الحق لمستحقه طريقا (قوله لان اسناد السبب) أى اليه (قوله ويحجم) أى يمتنع

بجواهـماالخ (قوله حتى بالغ بعضهم الخ) هذا البعض يقبـل قول ولدها الصغير بجاريتها ولا يقبل العدلين ويحتج بأن قول نحو ولدها يفيد الظن أكثر من العـدلين قال الاذرعى وهو نظير قبول الديك المجرب فى الوقت دون المؤذن (قوله وان تيقن مشاهدة الولادة) عبارة التحفة ١٥٢ بمشاهدة الولادة انتهت ولعـل الباء سقطت من نسخ الشارح والا فلابد منها

مدة اشـكاله (و) لا تحمل (النسوة) ولو على مثلهن فى نحو رضاع لان الشهادة على الشهـادة مما يطلع عليه الرجال غالبا وشهادة الفرع انما تثبت شهادة الاصل لا ماشهد به الاصـل ومن ثم لم يصح تحمل فرع واحد عن أصل واحد فيما يثبت بشاهد ويمين وان أراد المدعى الحلف مع الفرع (فان مات الاصـل أو غاب أو مرض لم تمنع شهادة الفرع) لان ذلك ليس بنقص بل هو أو نحوه السبب فى قبول شهادة الفرع كما سيذكره وانما قدمه توطئة لقوله (وان حـدث) بأصل (ردة أو فسق أو عداوة) بينه وبين المشهود عليه أو كذبه الاصل كان قال نسيت التحمل ولا أعلمه قبـل الحـكم ولو بعـد اداء الفرع (منعت) شهادة الفرع لان كلا من غـير الاخيرة لا يهجم دفعة فيورث ريبة فيما مضى الى التحـمل ولو زالت هذه الامور اشترط تحـمل جديد اما حـدوث ذلك بعد الحـكم فغير مؤثر نعم لو كان عقوبة ولم تسـتوف أخرت أخذا مما يأتى فى الرجوع قاله البلقينى (وجنونه) المطبق (كموته على الصحيح) فلا يؤثر اذ لا يوقع ريبة فى المـاضى وأطلقوا الجنون هنا وان قيـد فى الحضانة وحينئذ فيؤدى عنـه حال الجنون مطلقا ويفرق بينه وبين الاغماء برجاء زواله غالبا بخـلاف الجنون وبين ما هنا والحضانة بان الحق ثم ثابت له فلم ينتقل عنه الا بتحقيق ضياع المحضون وجنون يوم فى سنة لا يضيعه ومثله خرس وعمى وكذا اغماء ان غاب والا انتظر زواله لقربه أى باعتبار ما من شأنه ولا ينافيـه مامر فى ولى النكاح من التفصيل لامكان الفرق بخلاف نحو المرض لا ينتظر زواله لعدم منافاته للشهادة والثانى كفسقه فيمنع شهادة الفرع (ولو تحـمل فرع فاسق أو عبد) أو صبى (فادى وهو كامل قبلت شهادته) كالاصل اذا تحمل ناقصا وأدى بعد كماله (وتكفى شهادة اثنين على) كل من (الشاهدين) كما اذا شهد على اقرار كل من رجلين فلا تكفى شهادة واحد على هذا و واحد على هذا ولا واحد على واحد فى هلال رمضان (وفى قول يشترط لكل رجل أو امرأة اثنان) لانهما اذا شهدا على أصل كانا كشطر البينة فلا يجوز قيامهما بالشطر الثانى (وشرط قبولها) أى شهادة الفرع على الاصل (تعذر أو تعسر الاصل بموت أو عمى) فيما لا يقبل فيه الاعمى (أو مرض) غير اغماء لما مر فيـه (يشق) معـه (حضوره) مشقة ظاهرة بان يجوز ترك الجمعـة كما قاله الامام وان اعترض ومن ثم كانت أعذار الجمعة أعذارا هنا لان جميعها يقتضى تعذر الحضور قالا وكذا سائر الاعذار الخاصة بالاصـل فان عمت الفرع أيضا كالمطر والوحل لم يقبـل لكن الاوجه كما قاله الاسـنوى وغـيره خلافه فقد يتحـمل المشقة لخصوصـداقة دون الاصـل وليس من الاعذار الاعتكاف كما اقتضاه كلامهم (أو غيبة لمسافة عدوى) يعنى لفوقها كما فى الروضـة كاصلها لان مادونه فى حكم البلد فيقبل حينئذ الفرع لما فى تكليف الاصـل الحضور من المشقة (وقيل) لمسافة (قصر) لذلك ورد بمنعه فى هـذا الباب وانما اعتبرها فى غيبة الولى عن النكاح لانه يمكنه التوكيل بلا مشقة بخلاف الاصـل هنا ومر فى التزكية قبول شهادة أصحاب المسائل بها

اذ نائب فاعل تيقن ضمـير النسب كما يعـلم مما مر فى تعليل ثبوت النسب من الاب أو القبيـلة (قوله لانه تمكن فيـه المعاينة) هذا تعليل الوجه المانع لا لجريان الوجهين فكان الصواب أن يقول بعـد ذكر الوجهين وجه المنع انه تمكن فيه المعاينة كما صنع الجلال (قوله وخرج بأصل الوقف شرطه الخ) قال البلقينى محـله عندى فيما اذا أضيف الى ما يصح الوقف عليـه فاما مطلق الوقف فلا لجواز أن

(قوله مدة اشكاله) لعل المراد أنه اذا تحمل فى حال اشكاله وأدى وهو كذلك لا يقبل بخلاف من تحمل مشكلا ثم أدى بعد اتضاحه فانه يقبل قياسا على الفاسق والعبد اذا تحملا ناقصين ثم أديا بعد كمالهما كما يأتى (قوله اشترط تحمل) أى بعد مضى مدة الاستبراء التى هى سنة ليتحقق زوالها (قوله وان قيد بالحضانة) أى حيث قيـد بقصر الزمن وقوله مطلقا أى قصر زمنه أو طال (قوله ومثله) أى الجنون (قوله ولا ينافيه مامر) يتأمل فان ما هنا فرق فيه على ما قرره بين ما يطول عن زمنه وغيره فهما مستويان على ان قوله قبـل أى باعتبار ما مر انما يتم لو سوى هنا بين الطويل والقصـير اللهم الا ان يقال أراد بالطول هنا ما يخل بمراد صاحب الحق وان لم يبلغ ثلاثة أيام بخلافه فى النكاح فانه يعتبر فى الطويل فيه الزيادة على ثلاثة أيام (قوله لما مر) أى من الفرق بين الطويل وغيره (قوله وليس من الاعذار الاعتكاف) أى ولو منذورا

عن آخرين في البلد وان قلنا انها شهادة على شهادة في البلد لمزيد الحاجة لذلك ولو حضر الاصل قبل الحكم تعينت شهادته وليس ماذكر تكرارا مع ما مر آنفا من ان نحو موت الاصل وجنونه وعماه لا يمنع شهادة الفرع لان ذلك في بيان طريان العذر وهذا في مسوغ الشهادة على الشهادة وان علم ذلك من هذا كما مرت الاشارة اليه (وان يسمى) الفرع (الاصول) ليعرف القاضي عدالتهم أو ضدها ويتمكن الخصم من الجرح ان عرفه والمراد تسمية تحصل بها المعرفة وصوب الاذرعي وجوب تسمية القاضي المشهود عليه في هذه الازمنة لما غلب على القضاة من الجهل والفسق (ولا يشترط ان تزكيهم الفروع) ولا ان يتعرضوا لصدقهم فيما شهدوا به بل لهم اطلاق الشهادة والقاضي يبحث عن عدالتهم (فان زكوهم قبل) ذلك منهم ان تأهلوا للتعديل لانتفاء التهمة في تعديلهم وانما لم تقبل تزكية أحد شاهدين في واقعة للآخر لانه قام بأحد شطري الشهادة فلا يقوم بالآخر وتزكية الفرع الاصل من تتمة شهادة الفرع ولذا شرطت على وجه وتفنن هنا بجمع الاصول والفروع تارة وافراد كل أخرى (ولو شهدوا على شهادة عدلين أو عدول ولم يسموهم لم يجز) لانه يسد باب الجرح على الخصم ولو اجتمع شاهد افرع وشاهد أصل قدمت شهادة الاصل قبل شهادة الفرع كما اذا كان معه بعض ماء لا يكفيه يستعمله ثم يتيمم

﴿فصـل﴾ في الرجوع عن الشهادة * اذا (رجعوا) أي الشهود (عن الشهادة) بعد الاداء و(قبل الحكم امتنع) الحكم بها لزوال سببه كما لو طرأ ما يمنع قبول الشهادة قبله لنحو فسق أو عداوة أو انتقال المال المشهود به للشاهد بارث من المشهود له لا نحو موته أو جنونه أو عماه كما قاله الاذرعي ولانه لا يدري أصدقوا في الاول أم في الثاني ويفسقون ويعزرون ان قالوا تعمدنا ويحدون للقذف ان كانت بزنا وان ادعوا الغلط وشمل كلامه رجوعهم بعد الثبوت بناء على الاصح السابق انه ليس بحكم مطلقا وسواء أصرح الشاهد بالرجوع أم قال شهادتي باطلة أم لا شهادة لي على فلان أم هي منقوضة أم مفسوخة لانه اخبار بانها لم تقع صحيحة من أصلها وفي أبطلتها أو فسختها أو رددتها وجهان أرجحهما انه رجوع ولو قال للحاكم توقف عن الحكم وجب توقفه فان قال له اقض قضى لعدم تحقق رجوعه نعم ان كان عاميا وجب سؤاله عن سبب توقفه كما علم مما مر ولو قامت بينة بعد الحكم شهدت برجوعهما قبله عمل بها وتبين بطلانه وان كذباها كما تقبل بفسقهما وقته أو قبله بزمن لا يمكن فيه الاستبراء والاوجه عدم قبولها بعده برجوعهما من غير تعرض لكونه قبله أو بعده كما دل على ذلك كلام العراقي في فتاويه (أو) رجعوا (بعده) أي بعد الحكم (وقبل استيفاء مال استوفي) لان القضاء قد تم وليس هو مما يسقط بالشبهة حتى يتأثر بالرجوع وان كانت الشهادة في شيء من العقود أمضي كاستيفاء المال (أو) قبل استيفاء (عقوبة) لآدمي كقصاص وحد قذف أو لله تعالى

يكون مالكه وقفه على نفسه واستفاض انه وقف وهو وقف باطل قال وهذا مما لا توقف فيه اهـ (قوله ويحصل الظن القوي) الظاهر ان قائل هذا انما أراد به بيان مراد المصنف مما قاله وأنه ليس المراد منه ما يفيد العلم خاصة كما هو ظاهره وانما المراد ما يفيده أو الظن القوي وحينئذ فلا ينبغي قول الشارح فسقط الخ تأمل (قوله اذا سكن) في النسخة اذ يسكن ولعلها الصواب فليتأمل (قوله في المتن ولا بيد وتصرف الخ) هو معطوف على قوله ١٥٣ بمجرد بدلا على ما قبله أي ولا يجوز الشهادة على ملك بيد وتصرف الخ (قوله للاحتياط للحرية الخ) يؤخذ منه ان صورة المسئلة ان النزاع مع الرقيق في الرق والحرية أما لو كان بين السيد وبين آخر يدعي الملك فظاهر انه تجوز الشهادة فيه بمجرد اليد والتصرف مدة طويلة هكذا ظهر فليراجع

﴿فصل في تحمل الشهادة وأدائها﴾

(قوله وهو المراد بقوله

(قوله وليس ماذكر تكرارا) ويتجه ان الحكم كذلك لو عاد القاضي كما لو برئ من مرضه وان فرق ابن أبي الدم ببقاء العذر هنا الاثم لانه بحضور القاضي عنده لم يبق هناك عذر حتى يقال انه باق اهـ ع ج (قوله وصوب الاذرعي) مسئلة استطرادية (قوله وشاهد أصل) وصورة ذلك ان يتحمل اثنان على شاهد أصل وحضرا عند القاضي وتحمل اثنان على أصل آخر ثم قام بهما عذر فتحمل على شهادتهما اثنان آخران فهذان شاهدان عن الفرع وذانك شاهدان على الاصل فتقدم شهادتهما على شهادة هذين ليحكم بشهادة الجميع (قوله قدمت شهادة الاصل) أي وجوبا حتى لو انعكس الحال لم تقبل الشهادة على ما اقتضته هذه العبارة (فصل في الرجوع عن الشهادة) (قوله انه رجوع) من أصلها أي عنها من أصلها (قوله والاوجه عدم قبولها) أي البينة الثانية

٣٠ نهاية ثامن

كحدزناوسرقة (فلا) يستوفى لانه انسقط بالشبهة والرجوع شبهة بخلاف المال (أو بعده) أى بعد الاستيفاء (لم ينقض) لتأكد الامر وجواز كذبهم فى الرجوع فقط وليس عكس هذا أولى منه والثابت لا ينقض بأمر محتمل وبذلك سقط القول بأن بقاء الحكم بغير سبب خلاف الاجماع ويمتنع على الحاكم الرجوع عن حكمه كما قاله السبكى أى بعلمه أو بينة كما قاله غيره لان حكمه ان كان باطن الامر فيه كظاهره نفذ ظاهرا وباطنا والا بان لم يتبين الحال نفذ ظاهرا ولم يجز له الرجوع الا أن يبين مستنده فيه كما علم مما مر فى القضاء وأفاد الاذرعى قبول قوله حكمت بكذا مكرها أو بان لى فسق الشاهد لانه أمين لا كنت فاسقا أو عدوا للمحكوم عليه أو نحو ذلك لاتهامه وظاهر ما ذكر عدم احتياجه فى دعوى الاكراه لقرينة ولعل وجهه خروجه عن نظائره فخامة منصب الحاكم ويتعين فرضه فى مشهور بالعلم والصيانة ومحل ذلك فى الحكم بالصحة بخلاف الثبوت والحكم بالموجب لان كلا منهما لا يقتضى صحة الثابت ولا المحكوم به فان الشئ قد يثبت عنده ثم ينظر فى صحته ولان الحكم بالصحة يتوقف على ثبوت استيفاء شروطها عنده ومنها ثبوت ملك العاقد أو ولايته فحينئذ جاز له بل لزمه الرجوع عن حكمه بها ان ثبت عنده ما يقتضى رجوعه عنه كعدم ثبوت ملك العاقد (فان كان المستوفى قصاصا) فى نفس أو طرف (أو قتل ردة أو رجم زنا أو جلده) أى الزنا ومثله حد القذف (ومات) من القود أو الحد ثم رجعوا (وقالوا) كلهم (تعمدنا) وعلمنا انه يقتل بشهادتنا كما مر ذلك مبسوطا أوائل الجراح (فعليهم قصاص) بشرطه ومن ذلك ما لو كان جلد الزنا يقتل غالبا لاقامته فى زمن نحو حر ومذهب الحاكم يقتضى استيفاءه فورا وان أهلك غالبا وعلما ذلك وبهذا يرد تنظير ابن الرفعة والبلقينى فيه ومحل ما تقرر ما لم يعترف القاتل بحقيقة ما شهدا به عليه وافهم قوله قصاص وجوب رعاية المماثلة فيه فيحدون فى شهادة الزنا حد القذف ثم يرجمون (أو دية) عند سقوطه (مغلظة) من مالهم موزعة على عدد رؤسهم اذ هلاكه منسوب لهم وعلم مما تقرر أن أو فى كلامه للتنويع لا للتخيير لما مر ان موجب العمد القود والدية بدل عنه لا أحدهما ولو خرج بتعمدنا أخطأنا فعليهم دية مخففة فى مالهم لا على عاقلة كذبت ما لم تصدقهم العاقلة ومتى طلبوا تحليفهم حلفوا على نفى العلم خلافا لما جرى عليه ابن المقرى فى روضه هنا أما لو قال كل تعمدت وأخطأ صاحبى فلا قصاص وعليهما دية مغلظة أو قال أحدهما تعمدت وأخطأ صاحبى أو تعمدت ولا أدرى أتعمد صاحبى أم لا وهو ميت أو غائب لا تمكن مراجعته أو اقتصر على تعمدت وقال صاحبه أخطأت فلا قصاص وعلى المتعمد قسط من دية مغلظة وعلى المخطئ قسط من مخففة أو قال تعمدت وتعمد صاحبى وهو غائب أو ميت أو قال كل منهما تعمدت ولا أعلم حال صاحبى أو تعمدت وتعمد صاحبى أو اقتصر على تعمدت اقتص منهما وان اعترف أحدهما بعمدهما والآخر بعمده وخطأ صاحبه أو بخطئه وحده أو بخطئهما اقتص

تحمل الشهادة) قال فى التحفة فالمراد الاحاطة بما استطلب الشهادة منه به فيه قال وكنوا عن تلك الاحاطة بالتحمل اشارة الى ان الشهادة من أعلى الامانات التى يحتاج حملها أى الدخول تحت ورطتها الى مشقة وكلفة ففيه مجاز لاستعمال التحمل والشهادة فى غير معناهما الحقيقى اه واعلم أن الشيخ عميرة ذهب الى أن المراد بالشهادة فى المتن الاداء قال تلميذه ابن قاسم ومعنى تحمله التزامه اه وقد يستبعد ما ذكره الشيخ عميرة فى النكاح فتأمل (قوله الا ان كان ممن تقبل شهادته) عذر والمشهود عليه معذور الخ (قوله أو دعا الزوج أربعة الخ) انظره مع قوله المار الا حدوده تعالى (قوله أو لم يكن ثم من يقبل غيره) أى وان لم يكن المشهود عليه معذورا كما هو قضية السياق ولعل وجه تعين الذهاب عليه مع تيسر حضور المشهود عليه سيما اذا كان حضوره أيسر من ذهاب الشاهد الاستناد الى قوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا بناء على حملها على التحمل ثم رأيت الاذرعى قال ينبغى حمله على ما اذا دعاه المشهود له والمشهود عليه يأبى الحضور قال أما اذا

(قوله وليس عكس هذا) أى صدقهم فى الرجوع (قوله أى بعلمه أو بينة) أى اذا كان سبب الرجوع علمه ببطلان حكمه أو شهادة بينة عليه ببطلان حكمه فليس له ان يرجع عن الحكم لا جل البينة (قوله لقرينة) أى ولا لبيان من أكرهه (قوله ومحل ذلك) أى امتناع رجوع الحاكم الخ (قوله والحكم بالموجب) انظر هذا مع ما تقدم فى الهبة (قوله ومنها) أى الشروط (قوله بشرطه) وهو المكافأة (قوله ومتى طلب تحليفهم) أى العاقلة (قوله فلا قصاص) أى لان كلا يزعم انه شريك مخطئ وشريكه لا قصاص عليه

من

من الاوّل أو رجع أحدهما وحده وقالا تعمدنا الا ان قال تعمدت اقتص منه ولا أثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم انه يقتل بقولنا الا القريب عهده بالاسلام أونشء ببادية بعيدة عن العلماء فيكون شبه عمد في مالهم مؤجلا ثلاث سنين مالم تصدقهم العاقلة وعلم مما مر في الجراح ان محل ماتقرر مالم يقل الولي علمت تعمدهم والا فالقود عليه وحده (وعلى القاضي قصاص ان) رجع وحده و (قال تعمدت) لاعترافه بموجبه فان آل الامر للدية كانت كلها مغلظة في ماله لانه قد يستقل بالمباشرة فيما اذا قضى بعلمه بخلاف ما اذا رجع هو والشهود فانه يشاركهم كما يأتي وبحث الرافعي استواءهما (وان رجع هو وهم فعلى الجميع قصاص ان قالوا تعمدنا) وعلمنا الى آخره لنسبة الهلاك اليهم كلهم (فان قالوا أخطأنا فعليه نصف دية) مخففة (وعليهم نصف) كذلك توزيعا على المباشرة والسبب (ولو رجع مزك) وحده أو مع من مر (فالاصح انه يضمن) بالقود أو الدية لالجاء المزكي الحاكم للحكم المفضي للقتل ويفرق بينه وبين ما يأتي وفي شاهد الاحصان بأن الزنا مع قطع النظر عن الاحصان صالح للالجاء وان اختلف الحد والشهادة مع قطع النظر عن التزكية غير صالحة أصلا فكان الملجئ هو التزكية والثاني لا لانه لم يتعرض للمشهود عليه وانما أثنى على الشاهد والحكم يقع بشهادة الشاهد فكان كالممسك مع القاتل ولو رجع الاصل وفرعه اختص الغرم بالفرع لانه الملجئ كالمزكي (أو) رجع (ولي وحده) دون الشهود (فعليه قصاص أو دية) لانه المباشر للقتل وبحث البلقيني انه لا أثر لرجوعه في قطع الطريق لان الاستيفاء لا يتوقف عليه بل لا يسقط بعفوه كما مر (أو) رجع الولي (مع الشهود) أو مع القاضي والشهود (فكذلك) لانه المباشر فهم كالممسك مع القاتل (وقيل هو وهم شركاء) لكن عليه نصف الدية ان وجبت لتعاونهم على القتل (ولو شهدا بطلاق بائن) بخلع أو ثلاث ولو لرجعية كما بحثه البلقيني (أو رضاع) محرم (أو لعان وفرق القاضي) بين المشهود عليه وزوجته (فرجعا دام الفراق) لان قولهما في الرجوع محتمل فلا يرد القضاء به وما بحثه البلقيني من عدم الاكتفاء بالتفريق بل لابد من القضاء بالتحريم ويترتب عليه التفريق لانه قد يقضي به من غير حكم بتحريم كما في النكاح الفاسد رد بان تصرف الحاكم في أمر رفع اليه وطلب منه فصله حكم منه كقسمة مال المفقود على مامر ثم والتفريق هنا مثلها فلا حاجة لما ذكره وقول المصنف رحمه الله دام الفراق صحيح فزعم انه غير مستقيم في البائن فانه لا يدوم فيه غير صحيح اذ المراد دوامه مالم يوجد سبب رفعه والبائن كذلك (وعليهم) عند عدم تصديق الزوج لهم (مهر مثل) ساوى المسمى أم لا لانه بدل البضع الذي فوتاه عليه فان كان مجنونا أو غائبا طالب وليه أو وكيله واعادة ضمير الجمع على الاثنين سائغ ويؤخذ مما تقرر ان الكلام في حي فلا غرم في شهود بائن على ميت اذ لا تفويت فقول البلقيني لم أر من تعرض له أي صريحا (وفي قول) عليهم (نصفه) فقط (ان كان) الفراق (قبل وطء) لانه الذي فوتاه ورد بان

أجابه للحضور ولا عذر لواحد منهما فلا معنى لالزام الشهود السعي للتحمل اهـ (قوله لانه فرض عليه) فيه ان التحمل أيضا فرض عليه كما مر (قوله وفارق التحمل الخ) ماقبل هذا فارق أيضا فكان حق التعبير ولان الاخذ للاداء يورث تهمة الخ (قوله والمتجه امتناعه) انظر مرجع الضمير والظاهر انه القبول فكان الاسنوي يقيد كون المشي خارما بما مر من انه لابد من التكرار فراده بانه شأنه انه تكرر منه ويحتمل رجوع الضمير للغرم أي امتناع كونه خارما ومعنى قوله على هذا فيمن هذا شأنه ان يكون لا ثقا به لكن هذا انما يحتاج اليه لو قيل ان المشي خارم مطلقا فيحتاج الى هذا التقييد لكن الذي قدمه انه قد يكون خارما أي وقد لا يكون خارما ومعلوم ان الاول فيمن لا يليق به ذلك فليراجع أصل كلام الاسنوي (قوله ولو دعي لاشهادين) الاصوب لشهادتين أو لاداء شهادتين (قوله لكن مر عن ابن عبد السلام أوائل الباب جوازه) بل مر استيجاهه وجوبه بالقيد المذكور (قوله بما يعتقده الشاهد غير قادح) قضيته ان الكلام فيما اذا اعتقده الشاهد غير قادح لنحو تقليد وهو مناف لقوله عقبه والاصح انه يلزمه وان اعتقده وانه مفسق فانظر هذا التعليل (قوله من كل عذر مرخص في ترك الجمعة) دخل فيه أكل ذي ريح كريه ونحوه وقد قدمت التوقف فيه في أوائل كتاب القضاء ورأيت ابن قاسم توقف فيه هنا وسيأتي فيه كلام في الفصل الآتي (قوله فيما قبل الاخيرة) يعني بما نصه منه خطى (قوله ولو قالا لا شهادة

(قوله وبحث الرافعي استواءهما) أي رجوعه وحده أو والشهود (قوله وعليهم) أي الشهود (قوله فالاصح انه يضمن) أي دون الاصل (قوله وبحث البلقيني الخ) معتمد (قوله والتفريق هنا مثلها) أي القسمة (قوله مالم يوجد سبب رفعه) أي كتجديد العقد (قوله أي صريحا) خبر عن قوله فقول

النظر فى الاتلاف لبـدل المتلف لا لما قام به على المستحق ولهذا لو ابرأته عنه رجع بكله وخرج بالبائن الرجعى فلا غرم فيه ان راجع لانتفاء التفويت والاوجب كالبائن وتمكنه من الرجعة لا يسقط حقه الا ترى ان من قدر على دفع متلف ماله فلم يدفعه لا يسـقط حقه من تغريمه بدله وبهـذا يرد ما قاله البلقينى هنا (ولو شهد ابطلاق وفرق) بينهـما (فرجعا فقامت بينة) أو ثبت بحجة أخرى (انه) لا نكاح بينهـما كأن ثبت انه (كان بينهما رضاع محرم) أو انها بانت من قبـل (فلا غرم) عليهما اذ لم يفوتا عليه شيأ فان غرما قبـل البينة استردا ولو شهدا انه تزوجها بألف ودخـل بها ثم رجعا بعـد الحكم غرما ما نقص عن مهر مثلها على الاصح أو انه طلقها أو أعتق أمته بألف ومهرها أو قيمتها ألفان غرما ألفا لهـا وكل القيمة فى الامة والفرق بينهما ان الرقيق يؤدى من كسـبه وهو للسـيد بخلاف الزوجـة أو بعتق لرقيق ولو أم ولد ثم رجعا بعد الحكم غرما القيمـة كما مر نظيره والعـبرة بوقته الشهادة ان اتصـل بها الحكم وظاهر ان قيمة أم الولد والمدبرة تؤخذ منهـما للحيلولة حتى يستردا ها بعـد موت السيد وشرط ابن الرفعة لاستردادها فى المدبر ان يخرج من الثلث فان خرج منه بعضـه استرد قدر ما خرج أو شهدا بايلاد أو تدبير ثم رجعا غرما بعد الموت أو بتعليق طلاق أو عتق بصـفة ثم رجعا بعد الحكم فعند وجود الصـفة أو بكتابة ثم رجعا غرما جميع القيمة فى أوجه الوجهـين لا نقص النجوم عنهـا (ولو رجع شـهود مال) عين أو دين وان قالوا اغلطنا (غرموا) للمحكوم عليه قيمة المتقوم ومثل المثلى (فى الاظهر) لاحالتهـم بينـه وبين ماله ومن ثم لو غرموه بـدله كبيع بثمن يعادل المبيع لم يغرموا كما قاله الماوردى واعتمده البلقينى وما قاله ابن عبـد السـلام من ان من سعى برجل الى السـلطان فغرمه شـيأ رجع به على السـاعى كشاهد رجع وكما لو قال هـذا لزيد بل لعمـر وشاذ لوضوح الفرق اذ لا الجاء من الساعى شرعا والثانى المنع لان الضمـان باليد أو الاتلاف ولم يوجد واحد منهما وان أتوا بما يقتضى الفوات كمن حبس المالك عن ماشيته حتى ضاعت به (ومتى رجعوا كلهم وزع عليهم الغرم) بالسوية بينهم حيث اتحد نوعهم سواء أترتب رجوعهـم أم زادوا على النصاب أم لا (أو) رجع (بعضهم وبقى نصاب) كأحد ثلاثة فى غير نحو زنا (فلا غرم) لبقاء الحجة (وقيل يغرم قسطه) لان الحـكم مستند لجميعهم (وان نقص النصاب ولم تزد الشهود عليه) كان رجع أحد اثنين (فقسـط) من النصاب وهو النصف يغرمه الراجع (وان زاد) عدد الشـهود على النصاب كاثنين من ثلاثة (فقسـط من النصاب) فعليهما النصف لبقاء نصف الحجة (وقيل من العدد) فعليهـما الثلثان لاستوائهـم فى الاتلاف (وان شهد رجل وامرأتان) فيما يثبت بهم ثم رجعوا (فعليه نصف وهمـا نصف) على كل واحدة ربع لانهما كرجل وأخذ منه انهم يتوزعون الاجرة كذلك وفيـه وقفـة والفرق لائح اذ مدار الاجرة عـلى التعب وهو يختلف باختـلاف الاشخاص ومدار الحـكم على الالجاء وليس هو كذلك والخنثى كالانثى (أو) شهد رجل (وأربع

لنافى كذا الخ) هذه تقدمت كالتى بعدها (فصل فى الشهادة على الشهادة) (قوله بخلاف عقوبة لله تعالى) كان ينبغى تأخيره عن قول المصنف الآتى وفى عقوبة لآدمى على المذهب (قوله لقيام مانع به) متعلق بقول المصنف مردود (قوله كأن قال نسيت) لعله نظير (قوله واطلقوا الجنون هنا وان قيد فى الحضانة) أى فلا نظير لهذا التقييد والراجح الاخذ باطلاقهم هاء بدليل قوله حينئذ فيؤدى الخ وحينئذ فيجب حذف قوله المطبق الذى ذكره فى خلال المتن ثم رأيته محذوفا فى بعض النسخ (قـوله ان غاب) أى الاصل عن البلد وقـوله والا أى بأن كان حاضرا بالبلد كما هـذا من الانوار خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله فلا تكفى شهادة واحد الخ) أى وان أوهمـه المتن لولا قول الشارح كل (قـوله ومن ثم لو كانت اعـذار الجمعة الخ) تقدم التوقف فى مثـل هذه العبارة فى موضعين ثم رأيت الاذرعى سبق الى التوقف فى ذلك بنحو ما قدمناه من شمول نحو أكـل ذى الريح الكريهـة ثم قال ولا أحسب الاصحاب يسمعون بذلك أصلا وانما تولد ذلك من اطـلاق الامام ومن تبعـه اه وتوقف فيه فى شرح الروض أيضا واعلم ان فى كلام الشارح هنا أمورا منهـا ان قضيـة سياقه ان قوله ومن ثم الخ ليس فى كلام الامام ومنها ان قوله وكذا سائر الاعذار الخاصة يفيد انها غير اعذار الجمعة ومنها غير ذلك

(قوله غرما ما نقص) أى فى الزوجة (قوله كما مر) أى فى قوله وكل القيمة (قوله والمدبرة تؤخذ منهـما) أى الشاهدين (قوله حتى يستردها بعد موت السـيد) أى من تركته (قوله لا نقص النجوم عنها) أى القيمة (قوله ومن ثم لو غرموه) أى غرم الشهود المشهود عليه المشهود به بدله وفى نسخة فوتوه (قوله وفيه وقفة) معتمد بل المعتمد ان كلا منهم يستحق أجرة مثـل عمله (قوله اذ مدار الاجرة على التعب) ويؤيده ما مر فى قسمة التعديل من ان الاجرة على الحصص المأخوذة دون الاصلية

بما يعلم من سوق عبارة الرافعي ونصها ويلحق بخوف الغريم وسائر ما تترك به الجمعة بالمرض هكذا أطلق الامام والغزالي لكن ذلك في الاعذار الخاصة دون ما يعم الاصول والفروع كالمطر والوحل الشديد انتهت (قوله وانما اعتبروها في غيبة الولي) أي في انتقال الولاية عنه للحاكم (قوله لانه يمكنه التوكيل) أي اذا كان دونها (قوله والمراد تسمية تحصل بها المعرفة

(قوله وتغرم أيضا الثلاثة) بعد الاول ايضاحه ان الذي رجع عن المائة شهادته باقية بالنسبة لثلاثمائة والذي رجع عن مائتين شهادته باقية بالنسبة لمائتين والذي رجع عن ثلاث شهادته باقية بالنسبة لمائة والذي ١٥٧ رجع عن الاربع لم تبق شهادته

في رضاع) ونحوه مما يثبت بمحضهن ثم رجعوا (فعليه ثلث وهن ثلثان) لما تقرر ان كل ثنتين كرجل ولما كانت ثلث الشهادة مما لهن الانفراد بها لم يتمين الشطر (فان رجع هو أو ثنتان) فقط (فلا غرم في الاصح) لبقاء النصاب والثاني عليه أو عليهما الثلث المتقدم (وان شهد هو وأربع) من النساء (بمال) فرجع (فقيل كرضاع) فعليه الثلث أو هو وحده فعليه النصف كما علم من قوله أولا فقسط ويدل له أيضا قوله (والاصح) انه (هو) عليه (نصف وهن) عليهن (نصف) لانه نصف وهن وان كثرن نصف لعدم قبولهن منفردات في المال (سواء رجعن معه أو) تقدم أنه لغة والافصح أم (وحدهن) بخلاف الرضاع يثبت بمحضهن (وان رجع ثنتان فالاصح) انه (لا غرم) عليهما لبقاء النصاب ولو شهد رجلان وامرأة ثم رجعوا لزمها الخمس (و) الاصح (أن شهود احصان) مع شهود زنا (أو) شهود (صفة مع شهود تعليق طلاق وعتق لا يغرمون) اذا رجعوا بعد الرجم ووقوع الطلاق أو العتق وان تأخرت شهادتهم عن الزنا والتعليق اما شهود الاحصان فلانهم لم يشهدوا بموجب عقوبة وانما وصفوه بصفة كمال واما شهود الصفة مع شهود طلاق أو عتق فلانهم لم يشهدوا بواحد منهما وانما شهدوا باثبات صفة والثاني يغرمون لان الرجم يتوقف على ثبوت الزنا والاحصان جميعا فالقتل لم يستوف الا بهم وكذلك الطلاق والعتق وقع بقولهم ولو شهد أربعة على آخر بأربعمائة فرجع واحد منهم عن مائة وآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فيغرم الكل مائة أرباعا لاتفاقهم على الرجوع عنها وتغرم أيضا الثلاثة نصف المائة لبقاء نصف الحجة فيها بشهادة الاول واما المائتان الباقيتان فلا غرم فيهما لبقاء الحجة بهما

﴿كتاب الدعوى والبينات﴾

الدعوى جمعها دعاوى بفتح الواو وكسرها وهي لغة الطلب ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون والفها للتأنيث وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم والبينة الشهود سموا بها لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك أخبار كخبر البخاري ومسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه وفي البيهقي باسناد حسن البينة على المدعي واليمين على من انكر ووهم في الكفاية فعزاه لمسلم والمعنى فيه ان جانب المدعي ضعيف فدعواه خلاف الاصل فكلف الحجة القوية وجانب المنكر قوي فاكتفى منه بالحجة الضعيفة ولما كان مدار الخصومة على خمسة الدعوى والجواب واليمين والنكول والبينة ذكرها كذلك فقال (تشترط الدعوى عند قاض) أو محكم أو سيد (في عقوبة) لآدمي (كقصاص وحد قذف) فلا يستقل مستحقها باستيفائها لعظم خطرها كما في النكاح والطلاق والرجعة وغيرها من سائر العقود والفسوخ ثم قال الماوردي من وجب له تعزير أو حد قذف

في شئ فقد اتفق الشهود الاربعة على الرجوع عن مائة فيقسم عليهم بعدد الرؤس والرجوع عن المائة وعن المائتين شهادتهما باقية بالنسبة للمائتين الباقيتين فلا غرم لبقاء النصاب والمائة الباقية شهادة الاول باقية بالنسبة لها والثلاثة قد رجعوا عن الشهادة بها فبقي نصف النصاب وهو الراجع عن المائة فتغرم الثلاثة نصف المائة لبقاء نصف الحجة كما ذكر (قوله نصف المائة) أي زيادة على المائة التي قسمت بينهم

﴿كتاب الدعوى والبينات﴾

(قوله ولهم ما يدعون) أي يطلبون (قوله والفها للتأنيث) أي لانها بوزن فعلى (قوله اخبار عن وجوب حق الخ) لم يقيد الحق بكونه له ليشمل ما لو ادعى الولي بمال موليه أو الوكيل لموكله أو الناظر للوقف (قوله عند حاكم) او ما في معناه وهو المحكم والسيد كما يأتي وما يلحق بهما كذا الشوكة اذا تصدى لفصل الامور بين أهل محلته كما تقدم له أيضا ويأتي في قوله ومر انه يجب الاداء عنده نحو أمير الخ (قوله فلا يستقل مستحقها) أي فلو خالف واستقل وقعت الموقع وان اثم باستقلاله على ما يأتي في قوله وانه لا يقع الموقع الخ

ومعلوم ان ذلك انما يتصور فيما اذا سبقت للقاضى معرفة به فليراجع ﴿فصل في الرجوع عن الشهادة﴾
(قوله من المشهود) لعله أخرج به ما اذا انتقل اليه بالارث من غير المشهود له كأن باعه المشهود له لمورث الشاهد فمات
وورثه الشاهد (قوله ليس بحكم مطلقا) أى ليس بحكم فى حال من الاحوال (قوله ومحل ذلك) يعنى جواز الرجوع عن

(قوله بعيدة عن السلطان) أى أو قريبة منه وخاف من الرفع اليه عدم التمكن من اثبات حقه أو غرم دراهم فله استيفاء
حقه حيث لم يطلع عليه من يثبت بقوله وأمن الفتنة (قوله فله استيفاؤه) أى ومع ذلك اذا بلغ الامام ذلك فله

وكان في بادية بعيدة عن السلطان فله استيفاؤه وقال ابن عبد السلام في أواخر قواعده لو انفرد بحيث لا يرى ينبغى ان لا يمنع من القود ولا سيما اذا عجز عن اثباته اما عقوبة الله تعالى فهى وان توقفت على القاضى أيضا لكن لا تسمع الدعوى فيها لانتفاء حق المدعى فيها نعم لقاذف أريد حده الدعوى على المقذوف وطلب حلفه على انه لم يزن كما مر في كتاب اللعان ليسقط عنه الحد ان نكل وما يوجب تعزيرا لحق الله تعالى تسمع فيه الدعوى ان تعلق بمصلحة عامة كطرح حجارة بطريق وصرح انه يجب الاداء عند نحو أمير توقف وصول الحق الى ربه عليه وقضيته صحة الدعوى عنده أى ان توقف ذلك عليه وفيه نظر وحينئذ فالاداء لهذه الضرورة لا يستدعى توقفه على دعوى وأفهم قوله تشترط عدم الاعتداد به باستيفائه بدون قاض وانه لا يقع الموقع وهو كذلك في حد القذف لا القود وكل ما تقبل فيه شهادة الحسبة لا يتوقف على دعوى وخرج بالعقوبة وما معها المال لان للمالك ونحوه أخذه ظفرا من غير دعوى كما قال (وان استحق شخص (عينا) عند آخر بملك أو اجارة أو وقف أو وصية بمنفعة كما بحثه جمع أو ولاية كأن غصبت عين لموليه وقدر على أخذها (فله أخذها) مستقلا به (ان لم يخف فتنة) سواء أكانت يده عادية أم لا كأن اشترى مغصوبا جاهلا بحاله نعم من ائتمنه المالك كمودع يمتنع عليه أخذ ما تحت يده من غير علمه لان فيه ارعابا بظن ضياعها وفى نحو الاجارة المتعلقة بالعين بأخذ العين ليستوفى منفعته منها وفى الذمة يأخذ قيمة المنفعة التى استحقها من ماله والاوجه أخذها بما يأتى فى شراء غير الجنس بالنقد انه يستأجر بها ويتجه لزوم اقتصاره على ما تيقن أنه قيمة لتلك المنفعة أو سؤال عدلين يعرفانها والعمل بقولهما (والا) بأن خاف فتنة أى مفسدة تفضى الى محرم كأخذ ماله لو اطلع عليه بأن غلب على ظنه ذلك أو استويا كما بحثه جماعة (وجب الرفع) ما دام مريدا للأخذ (الى قاض) أو نحوه لتمكنه من الخلاص به (أو دينا) حالا (على غير ممتنع من الاداء طالبه) ليؤدى ما عليه (ولا يحل أخذ شئ له) لان له الدفع من أى ماله شاء فان أخذ شيئا لزمه رده وبدله ان تلف ما لم يوجد شرط التقاص (أو على منكر) أو من لا يقبل اقراره كما بحثه البلقينى وما نوزع به من قول بحلى ان من له مال على صغير لا يأخذ جنسه من ماله اتفاقا محمول بتقدير صحته على ما اذا كانت له بينة يسهل بها خلاص حقه (ولا بينة) له عليه أو له بينة وامتنعوا أو طلبوا منه ما لا يلزمه أو كان حاكم محلته جائرا لا يحكم الا برشوة فيما يظهر فى الصورتين الاخيرتين (أخذ جنس حقه من ماله) ظفرا لعجزه عن حقه الا بذلك فان كان مثليا أو متقوما أخذ مماثله من جنسه لا من غيره (وكذا غير جنسه) ولو أمة (ان فقده) أى جنس حقه (على المذهب) للضرورة ومحل ذلك حيث لم يجد نقدا فان وجده امتنع عدوله الى

تعزيره لافتياته عليه (قوله ينبغى ان لا يمنع من القود) أى شرعا فيجوز ذلك له باطنا (قوله توقف وصول الحق الى ربه) أى ومع ذلك للامام والقاضى الكبير منعه من ذلك لعدم ولايته (قوله وهو كذلك) لعل فى العقوبة كالنكاح والرجعة باعتبار الظاهر فقط حتى لو عامل من ادعى زوجيتها أو رجعتها معاملة الزوجة جاز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان صادقا فليراجع اه سم على حج (قوله فى حد القذف) أى اذا كان قريبا من السلطان لما مر ان البعيد لا يشترط فى حقه الرفع (قوله لا يتوقف على دعوى) بل لا تجوز اه حج تبعا للمنهج (قوله ان لم يخف فتنة) عليه أو على غيره اه حج أى وان لم يكن له به علقة (قوله كمودع عليه) أى على المستحق

يمتنع (قوله من غير علمه) أى الوديع (قوله وفى نحو الاجارة) أى والاخذ فى نحو الخ (قوله بأخذ العين) أى يحصل غيره بأخذ الخ (قوله لتلك المنفعة) أى وقت أخذ ما ظفر به (قوله لا يقبل اقراره) كصبى (قوله لا يحكم الا برشوة) أى وان قلت (قوله أخذ جنس حقه) وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا فى قرى مصر من اكراه الشاد مثلا أهل قريته على عمل للملتزم المتولى على القرية لمحل الضمان على الشاد أو على الملتزم أو عليهما والجواب عنه ان الظاهر انه على الشاد لان الملتزم لم يكرهه على اكراههم فان فرض من الملتزم اكراه للشاد والملتزم طريق فى الضمان وقراره على الملتزم

الحكم اذا بين مستنده كما يعلم من التحفة (قوله لان كلا منهما الانتفى صحة الثابت ولا المحكوم به) أى فلم يكن هناك شئ يتوجه اليه الرجوع (قوله وعلمنا انه يقتل بشهادتنا) ليس هو بقيد بل مثله ما اذا سكتوا بل وان قالوا لم نعلم ذلك الا ان قرب عهدهم بالاسلام أو نشؤا بعيدا عن العلماء كما يعلم من قوله الآتى ولا أثر لقولهم الخ وان كان تعبيره فيما يأتى غير مناسب

(قوله انه) أى المال ملكه الخ (قوله فلو كان منكرا) أى وان كان متصرفا فيه تصرف الملاك الجواز انه مغصوب وتعدى بالتصرف فيه أو انه وكيل عن غيره (قوله وجها واحدا) معتمد (قوله والاحتياط) أى فيأخذ ما يتيقن ان اخذه لا يزيد على ما يخصه (قوله لتوقفها على النية) حتى لو مات من لزمته الزكاة لم يجز الاخذ من تركته لقيام وارثه مقامه خاصا كان أو عاما (قوله والاقرب خلافه) تقدم فى هامش فصل تجب الزكاة على الفور عن فتوى شيخنا الشهاب الرملى انه لو نوى الزكاة مع الافراز وأخذها صبى أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق لنفسه ثم علم المالك بذلك أجزأه وبرئت ذمته منها لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب اخراجها اه وهو خلاف ما استوجهه الشارح وقد قدم فى ذلك الفصل نقل ما أفتى به شيخنا عن بعضهم ورده ١٥٩ بما أشرنا فى هوامشه الى البحث

غيره كما نقله فى المطلب عن المتولى وارتضاه ثم قال ومحله أيضا اذا كان الغريم مصدقا أنه ملكه فلو كان منكرا كونه له لم يجز له أخذه وجها واحدا صرح به الامام فى الوكالة وقال انه مقطوع به ولو كان الدين على محجور فلس أو ميت لم يأخذ الا قدر حصته بالمضاربة ان علمها والاحتياط وقيل قولان وجه المنع انه لا يتمكن من تملكه وليس له ان يبيع مال غيره لنفسه (أو على مقر ممتنع أو منكر وله بينة فكذلك) له الاستقلال بأخذ حقه لما فى الرفع من المشقة والمؤنة (وقيل يجب الرفع الى قاض) لامكانه وعلى هذا لو كان المستحق يرجو اقراره لو أحضره عند القاضى وعرضه عليه وجب احضاره هذا كله فى حق الآدمى اما الزكاة لو امتنع المالك من أدائها وظفر المستحقون بجنسها فليس لهم الاخذ ان انحصروا لتوقفها على النية وقضيته انه لو عزل قدرها ونوى وعلموا ذلك جاز للمحصورين أخذها بالظفر حينئذ والاقرب خلافه اذ لا يتعين لها بما ذكر بدليل ان له الاخراج من غيره ولو ادعى من أخذ من ماله على الظافر انه أخذ من ماله كذا فقال ما أخذت فأراد استحلافه كان له ان يحلف انه ما أخذ من ماله شيأ ولو كان مقرا لكنه يدعى تأجيله كذبا ولو حلف لحلف فللمستحق الاخذ من ماله مما ظفر به أو كان مقرا لكنه ادعى الاعسار وأقام بينة أو صدق بيمينه ورب الدين يعلم له مالا كتمه فان لم يقدر على بينة فله الاخذ منه ولو جحد قرابة من تلزمه نفقته أو ادعى العجز عنها كاذبا أو انكر الزوجية فعلى التفصيل الذى قررناه لكنه انما يأخذ قوت يوم بيوم مما ظفر به (واذا جاز الاخذ) ظفرا (فله كسر باب ونقب جدار) لغريمه لم يتعلق به حق كرهن واجارة وحجر فلس ووصية كما مر (لا يصل الى المال الا به) لان من استحق شيأ استحق الوصول اليه ولا ضمان عليه كدفع الصائل ولو وكل بذلك أجنبيا لم يجز فان فعل ضمن ويمتنع النقب ونحوه فى غير متعد

فيه اه سم على حج (أقول) وقد يقال ما ذكره الشارح هنا لا ينافى ما ذكره سم عن افتاء والد الشارح لجواز ان ماهنا فى مجرد عدم جواز أخذ المستحق لما عاله به من ان المالك له ابدال ما ميزه للزكاة وهذا لا يمنع من ملك المستحق حيث أخذه بعد تمييز المالك ونيته وان اثم بالاخذ (قوله ولو ادعى من أخذ ماله) قد يتوقف فيه فانه حين أخذه كان من مال غريمه وانما يدخل فى ملكه بالطريق الآتى بعده فكيف ساغ له الحلف

على انه لم يأخذ من ماله شيأ الا ان يقال ان المراد انه ينوى انه لم يأخذ من ماله الذى لا يستحق الاخذ منه ثم رأيت فى شرح الروض التصريح بذلك وعبارته فى فصل سن تغليظ يمين فى أثناء كلام ما نصه فلمدعى عليه ان يحلف انه لم يأخذ شيأ من ماله بغير اذنه وينوى بغير استحقاق ولا يأثم بذلك (قوله فله الاخذ منه) أى من المال المكتوم أو غيره (قوله لكنه انما يأخذ قوت يوم بيوم) هذا واضح ان غلب على ظنه سهولة الاخذ فى اليوم الثانى والا فينبغى ان يأخذ ما يكفيه مدة يغلب على ظنه عدم سهولة الاخذ فيها (قوله استحق الوصول اليه) ومن لزمه جواز السبب فيما يوصل اليه وهذا ظاهر حيث وجد ما يأخذه فان لم يجد شيأ فهل يضمن ما أتلفه لبنائه على ظن تبين خطؤه أو لا لانه مأذون له فى اصل الفعل فيه نظر والاقرب الاول لانه انما جوز له ذلك للتوصل به الى استيفاء حقه وحيث لم يحصل له ذلك تبين خطؤه فى فعله وعدم العلم بحقيقة الحال لا ينافى الضمان (قوله وكل بذلك) أى بالكسر والنقب وخرج به ما لو وكله فى مناوأنه له من غير كسر ولا نقب فلا ضمان عليه فيما يظهر (قوله فان فعل ضمن) أى ان وكل أجنبيا ضمن الاجنبى لان المباشرة مقدمة على السبب

كما سيأتى التنبيه عليه (قوله مالم يعترف القاتل) يعنى من قتل واستوفينا مثله القصاص وظاهر أن مثله المقتول ردة أو رجما مثلا فكان الاولى ابدال لفظ القاتل بالمقتول (قوله أو بخطئه وحده) أى مع اعتراف الاول بعمدهما (قوله ولا أثر لقولهم بعد رجوعهم لم نعلم الخ) عبارة شرح المنهج بعد أن قيد بمثل ماقيد به الشارح فيما مرنصها وخرج بقولهم وعلمنا انه يقتل بشهادتنا الخ ما اذا قالوا لم نعلم الخ فأشار الى أن المفهوم فيه تفصيل فكان الصواب فى عبارة الشارح مثل ذلك كما لا يخفى (قوله وبحث الرافعى استواءهما) أى المسئلتين أى فى وجوب النصف فقط (قوله وعلمنا الخ فيه مامر واعلم انه تبع فى قوله الخ الشهاب ابن حجر لكن ذاك انما قال الخ لانه عطف على ما اذا قالوا علمنا ما اذا قالوا جهلنا بتفصيله الذى ذكره الشارح فى قوله بعد ولا أثر الخ فلما كان فى عبارته التى قدمها طول استغنى عن اعادتها بقوله الخ

(قوله انحو صغر) أى جنون (قوله تافه القيمة) أى ولو اقل متمول كما يستفاد من جواز ذلك لاخذ الاختصاص بالاولى (قوله ملكه) أى بمجرد الاخذ (قوله والاوجه حمل الاول) مراده بالاول القول بانه لا يحتاج التملك وبالثانى القول بانه لا يملكه بنفس الاخذ وعبارة حج فى افادة هذا المعنى أوضح مما ذكره الشارح (قوله والمأخوذ من غيره) ومنه الامة المتقدمة فى قوله بعد قول المصنف وكذا غير جنسه ولو امة فيحرم عليه استخدامها والنظر اليها وان خاف من اطلاع مالكها عليها اذا أراد بيعها بعد لانه يمكن بيعها فى غير محلته بحيث لا يطلع عليها وبفرض تعذر ذلك فهو نادر (قوله ثم ان كان جنس حقه تملكه) ينبغى ان يأتى فيه مامر عن الاسنوى وقضيته الخ (قوله لانه أخذه لحظ نفسه) كالمستام اه محلى قال شيخنا الزيادى فيضمنه بأقصى قيمه كالمغصوب لا بقيمة يوم التلف فالتشبيه بالنسبة لاصل الضمان اه عباب

انحو صغر قال الاذرعى وفى غائب معذور وان جاز الاخذ وشمل كلام المصنف رحمه الله تعالى مالو كان الذى له تافه القيمة أو اختصاصا كما بحثه الاذرعى (ثم المأخوذ من جنسه) أى جنس حقه (يتملكه) بدلا عنه قال الاسنوى وقضيته انه لا يملكه بمجرد أخذه وليس كذلك ووجهه ان هذا الفعل انما يجوز ان يقصد أخذ حقه بلا شك ولهذا قال الرويانى وغيره لو أخذه ليكون رهنا بحقه لم يجز واذا وجد القصد مقارنا للاخذ كفى ولا حاجة الى اشتراطه بعد ذلك ولهذا قال الامام فان قصد أخذه عن حقه ملكه وقال البغوى فاذا أخذ جنس حقه ملكه انتهى ووافقه الاذرعى ثم قال فمعنى يتملكه يتموله ويتصرف فيه والاوجه حمل الاول على ما اذا كان بصفته أو صفة أدون والثانى على غير الجنس أو غير الصفة بان كان بصفة أرفع اذ هو كغير الجنس فيما يأتى فيه (و) المأخوذ (من غيره) أى الجنس أو منه وهو بصفة أرفع كما تقرر (يبيعه) بنفسه أو نائبه لاجنبى لا لنفسه اتفاقا أى ولا لمحجوره كما هو ظاهر لامتناع تولى الطرفين وللتهمة ومحل ذلك حيث لم يتيسر علم القاضى به لعدم علمه ولا بينة أو مع أحدهما لكنه يحتاج لمؤنة ومشقة والا اشترط اذنه (وقيل يجب دفعه الى قاض يبيعه) مطلقا كما لو أمكنه تخليص حقه بالمطالبة والتقاضى ولا يبيعه الا بنقد البلد ثم ان كان جنس حقه تملكه والا اشترى جنس حقه لا بصفة أرفع وتملكه وقد علم مما تقرر انه لو كان حقه دراهم صحاحا فظفر بمكسرة فله أخذها وتملكها أو مكسرة فظفر بصحاح جاز أخذها لاتحاد الجنس ولا يتملكها ولا يشترى بها مكسرة لامتفاضلا للربا ولا متساويا لانه يجحف بالمأخوذ منه لكن يبيع صحاح الدراهم بدنانير ويشترى بها دراهم مكسرة ويتملكها (والمأخوذ) من الجنس وغيره (مضمون عليه) أى الآخذ لانه أخذه لحظ نفسه (فى الاصح فيضمنه ان تلف قبل تملكه) أى الجنس (و) قبل (بيعه) أى غير الجنس بل ويضمن ثمنه أيضا ان تلف بعد البيع وقبل شراء الجنس به فليبادر بحسب الامكان فان أخر فنقصت قيمته ضمن النقص ولو نقصت وارتفعت وتلف ضمن الاكثر قبل التملك لمالكه والثانى لا يضمنه من غير تفريط لانه مأخوذ للتوثق والتوصل به الى الحق فاشبه الرهن واذن الشرع فى الاخذ يقوم مقام اذن المالك (ولا يأخذ) المستحق (فوق حقه ان أمكن الاقتصار) على قدر حقه لحصول المقصود به فان زاد مع تمكنه من عدم أخذ الزيادة ضمنها والا كأن كان له مائة فرأى ثوبا بمائتين لم يضمن الزيادة لعذره ويقتصر فيما يتجزأ على بيع قدر حقه وكذا فى غيره ان امكن والا باع الكل ثم رد الزائد لمالكه بنحو هبة ان أمكنه والا أمسكه الى الامكان (وله أخذ مال غريم غريمه) كأن يكون لزيد مثلا على عمرو دين ولعمرو على بكر مثله فلزيد أن يأخذ من مال بكر ماله على عمرو ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له ولا جحود بكر استحقاق زيد على عمرو كذا فى الروضة وكاصلها ويؤخذ منه علم الغريمين بالاخذ وتنزيل مال الثانى منزلة مال الاول كذا قاله الشارح لكن باثبات الواو الثانية

(قوله توزيعا على المباشرة والسبب) يعلم منه ان محل قولهم ان المباشرة مقدمة على السبب بالنسبة للقصاص خاصة لكن ينبغي التأمل في قوله توزيعا على المباشرة والسبب (قوله بالقود أو الدية) هذا كالصريح في ان القود أو الدية على المزكي وحده ويصرح به قوله في الفرق الآتي فكان الملجئ هو التزكية وقوله آخر السوادة لان الملجئ كالمزكي لكن في الانوار انه يشارك الشهود في القود أو الدية فليراجع (قوله لتعاونهم) هو علة للتن (قوله دام الفرق) أي في الظاهر ان لم

بعد قوله رد عمرو تبعا لما في نسخ الروضة المعتمدة ووقع في غيرها حذفها وهو أوضح من اثباتها وعلى الاثبات يبقى المعنى ولا يمنع من الاخذ رد عمرو والحال ان بكرا أقر له فلو رد عمرو قول من زعم ان له دينا على بكر ووافقه بكر على رد عمرو لم يجز الاخذ من مال بكر شيأ لعدم المقتضى وقوله ويؤخذ منه علم الغريمين بالاخذ في الاخذ تكلف وكانه لما قال لا يمنع من الاخذ رد عمرو واقرار بكر فهم بالاشارة انه لما ان كان رد عمرو واقرار بكر لا يمنع علم ان عمرا علم بالاخذ وأفهم قوله ولا جحود بكر دين زيد ان بكرا يعلم بأخذ زيد حتى يجحد دينه وان له الاخذ ولا يخفى ما فيه اذ قد يعلم الآخذ قبل أخذه كلا من الامرين ويقدم على الآخذ قبل علمهما نعم ان أراد انه يؤخذ من قياسهم أخذ غريم الغريم على أخذ الغريم وان من شرط القياس المساواة فقياس أخذ على أخذ انما هو من حيث تساوي الاخذان فالذي يساوي أخذ من جاحد ولا بينة أو مقر ممتنع الى آخره فاذا كان في أخذ مال غريم الغريم ضرر على زيد لم يجز الاخذ وذلك فيما اذا أخذ من ماله من غير علم الغريم وغريم الغريم لانه يؤدي الى ان يدفع المال مرتين لعدم علمه بأخذ زيد وكذلك اذا لم يعلم عمرو بالاخذ من بكر فان عمرا يطالب بكرا ظنا منه انه باق في ذمته فلا يتأتى اندفاع الضرر الا بعلمهما بالاخذ وحيث علمنا به يساوي أخذ مال الغريم بجامع ان كلا من الاخذين موصل للحق من غير ضرر وأيضا يؤخذ منه تنزيل مال غريم الغريم بقوله مال الغريم والاخذ من مال الغريم وان جوازه مشروط بكونه جاحدا أو مماطلا فالم يكن المقيس مثله فاذا أخذ باطلاقه جواز أخذ مال غريم الغريم لم ينزل ماله منزلة مال الغريم على انه يمكن ان يقال ان التصريح بذلك اللزوم زيادة ايضاح والا فالتصوير المذكور يعلم منه علم الغريمين اما علم الغريم ففي قولهم وان رد عمرو واقرار بكر له واما علم غريم غريمه ففي قولهم أو جحد بكر الخ فاندفع ما يقال الغريم قد لا يعلم بالاخذ فيأخذ من مال غريمه فيؤدي الى الاخذ مرتين وغريمه قد لا يعلم بذلك فيأخذ منه الغريم فيؤدي الى ذلك أيضا ووجه اندفاعه ان المسئلة مصورة بالعلم فلا يرد ذلك (والاظهر ان المدعي) ويعتبر فيه كونه معينا معصوما مكلفا أو سكران ولو محجورا عليه بسفه فيقول وولي يستحق تسلمه (من يخالف قوله الظاهر) وهو براءة الذمة (والمدعى عليه) المتصف بعامر (من يوافقه) ولذلك جعلت البينة على المدعي لانها أقوى من اليمين التي جعلت على المنكر لينجبر ضعف جانب المدعي بقوة حجته وضعف حجة المنكر بقوة جانبه كما مرت الاشارة اليه وهذه القاعدة تحوج الى معرفة المدعي والمدعى عليه ليطالب كل منهما بحجته اذا تخاصما وقيل المدعي من لو سكت خلي ولم يطالب بشيء والمدعى عليه من لا يخلى ولا يكفيه السكوت فاذا طالب زيد عمرا بحق فانكر فزيد يخالف قوله الظاهر من براءة عمرو ولو سكت ترك وعمرو يوافق قوله الظاهر ولو سكت لم يترك فهو مدعى عليه وزيد مدع على القولين ولا يختلف موجبهما غالبا وقد يختلف كالمذكور بقوله (فاذا أسلم زوجان قبل وطء فقال) الزوج (أسلما

يكن باطن الامر فيه كظاهره كما هو واضح فليراجع (قوله وما بحثه البلقيني الخ) لا يخفى ان حاصل بحث البلقيني انه لابد من توجه حكم خاص من القاضي الى خصوص التحريم ولا يكفي عنه الحكم بالتفريق أي ولو بصيغة الحكم لانه لا يلزم منه الحكم بالتحريم بدليل النكاح الفاسد فانه يحكم فيه بالتفريق ولا يحصل معه حكم بتحريم أي لان التحريم حاصل قبل وحينئذ فجواب الشارح كابن حجر غير ملاق لبحث البلقيني والجواب عنه علم من قولنا أي لان التحريم حاصل قبل أي ان سبب عدم ترتب التحريم على الحكم بالتفريق في النكاح الفاسد ان التحريم حاصل قبل ولا معنى لتحصيل الحاصل حتى لو فرض انه ليس فيه تحريم كان كمسئلتنا فيتبع الحكم بالتفريق فتأمل (قوله اذ المراد دوامه الخ) هذا هو الذي يتفرع عليه عدم

(قوله ولا يخفى ما فيه) أي

٢١ نهايه ثامن

الاخذ ٢ قوله وحيث علمابه يساوي أخذ مال غريم الغريم (قوله فالم يكن المقيس مثله) ويؤخذ منه ان له كسر باب غريم الغريم ونقب جداره (قوله معصوما خرج به الحربي والمرتد

٢ قول المحشي قوله وحيث علما الخ كذا في النسخ التي بأيدينا

معا فالنكاح باق وقالت) الزوجة بل أسلمنا (مرتبا) فلا نكاح (فهو مدع) لان وقوع الاسلامين معا خلاف الظاهر وهى مدعى عليها والثانى هى مدعية لانها لو سكتت تركت وهو مدعى عليه لانه لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح فعلى الاول تحلف الزوجة ويرتفع النكاح وعلى الثانى يحلف الزوج ويستمر النكاح ورجحه المصنف فى الروضة فى نكاح المشرك وهو المعتمد لاعتضاده بقوة جانب الزوج بكون الاصل بقاء العصمة وان قال لها أسلمت قبلى فلا نكاح بيننا ولا مهر لك وقالت بل أسلمنا معا صدق فى الفرقة بلا يمين وفى المهر بيمينه على الاصح على الظاهر معه وصدقت بيمينها على الثانى لانها لا تترك بالسكوت لان الزوج يزعم سقوط المهر فاذا سكتت ولا بينة جعلت ناكلة وحلف هو وسقط المهر والامين فى دعوى الرد مدع لانه يزعم الرد الذى هو خلاف الظاهر لكنه يصدق بيمينه لانه أثبت يده لغرض المالك وقد ائتمنه فلا يحسن تكليفه بينة الرد وأما على القول الثانى فهو مدعى عليه لان المالك هو الذى لو سكت ترك وفى التحالف كل من الخصمين مدع ومدعى عليه لاستوائهما (ومتى ادعى نقدا) خالصا أو مغشوشا ولو دينا (اشترط) فيه لصحة الدعوى وان كان النقد غالب نقد البلد (بيان جنس ونوع وقدر وصحة و) هى بمعنى أو (تكسر) وغيرهما من سائر الصفات (اذا اختلفت بها قيمة) كألف درهم فضة خالصة أو مغشوشة أطالبه بها اذ شرط الدعوى أن تكون معلومة وما كان وزنه معلوما كالدينار لا يشترط التعرض لوزنه ولا يشترط ذكر القيمة فى المغشوش بناء على الاصح انه مثلى وزعم البلقينى وجوبه فيه مطلقا غير صحيح اما اذا لم تختلف بها قيمة فلا يجب ذكرها الا فى دين السلم كما قاله الماوردى والرويانى ولا تسمع دعوى رب دين على مفلس ثبت فلسه انه وجد له مالا ما لم يبين سببه كارث واكتساب وقدره ومن له غريم غائب اعتبر ان يقول لى غريم غائب غيبة شرعية ولى بينة تشهد بذلك (أو) ادعى (عينا) حاضرة بالبلد يمكن احضارها مجلس الحكم أو غائبة كما علم مما مر (تنضبط) بالصفات مثلية أو متقومة (كحيوان) وحبوب (وصفها بصفة السلم) وجوبا فى المثلى وندبا فى المتقوم مع وجوب ذكر القيمة فيه لعدم تأتى التمييز الكامل بدونها (وقيل يجب معها ذكر القيمة) احتياطا ويجب ذكر الجنس فيقول عبد قيمته مائة ولو غصب منه غيره عينا فى بلد ثم لقيه فى آخر وهى باقية ولنقلها مؤنة قال البلقينى ذكر قيمتها وان لم تتلف لانها المستحقة فى هذه الحالة فاذا رد العين رد القيمة كما لو دفع القيمة بنفسه ولا بد ان يصرح فى مذبوحة وحامل بأن قيمتها مذبوحة أو حاملا كذا ومر فى القضاء على الغائب ما يجب ذكره فى العقار والدعوى فى مستأجر على الاجير وان كان لا يخاصم لانه بيده الآن دون مؤجره بالنسبة لرفع يده اما بالنسبة لرفع يد مدعى الملك فلا بد من اعادة البينة فى وجهه وخرج بتنضبط غيره كالجواهر فيعتبر ذكر القيمة فيقول جوهر قيمته كذا ويقوم بفضة سيف محلى بذهب كعكسه وبأحدهما ان حلى بهما (فان) تلفت العين

صحة الزعم المذكور قبله فكان ينبغى تقديمه عليه والا فمجرد دعوى صحة كلام المصنف لا يتفرع عليها عدم صحة الزعم كما لا يخفى (قوله فقامت بينة انه كان بينهما رضاع) انظر لو رجعت هذه أيضا هل يكون الغرم عليهما أو على الاولى أو عليهما (قوله ودخل بها) هو معطوف على شهد والمعنى ظاهر فليس هذا من مدخول الشهادة وليست الواو للحال والمعنى ولو شهدا انه تزوجها بألف فترتب على شهادتهما ١٦٢ انه دخل بها ووجه غرمهما ما نقص من مهر مثلها انه بالدخول بها تقرر لها مهر مثلها اذ هو وطء شبهة فقد أتلفا عليها بشهادتهما منفعة بضعها فكان القياس تغريمهما جميع المهر الا انهما أثبتا لها ألفا بشهادتهما فبقى لها ما يتم مهر المثل هكذا ظهر فليراجع وعليه لو لم يدخل بها وجب له عليهما الالف التى غرمها لها (قوله أو انه طلقها أو أعتق أمته بألف) أى ثم رجعا بعد الحكم (قوله غرما ألفا له) عبارة العباب أو بطلاق بمال أى شهدا به ثم رجعا فان شهدا على الزوج والمال قدر مهر المثل لم يغرما أو أقل غرما باقيه وان شهدا على الزوجة غرما ما غرمت انتهت (قوله ان اتصل بها الحكم) أى فان لم يتصل بها فالعبرة بوقته لانه وقت نفوذ العتق (قوله وشرط ابن الرفعة الخ) أشار الى تصحيحه والد الشارح فى حواشى شرح

(قوله والثانى هى مدعية) أى على القول الثانى فى تعريف المدعى (قوله والامين) كالمودع (قوله وهى بمعنى أو) أى الواو فى قوله وتكسر (قوله اعتبر ان يقول) أى فى سماع دعواه على غريمه الغائب (قوله رد القيمة) أى لان أخذها كان للحيلولة (قوله أو حاملا كذا) أى ويصدق فى ذلك ولو فاسقا حيث ذكر قدرا لائقا (قوله والدعوى) أى من ثالث وقوله على الاجير أى المستأجر (وهى

الروض (قوله حتى يستردها بعد موت السيد) لو ماتت هي قبل فقال البغوي لا استرداد لانهم أتلفوا الرق على السيد وقال أبو علي لا فرق في المذهب بين موت السيد قبل أو بعد (قوله في المتن لا يغرمون) أي وانما يغرم شهود الزنا والتعليق

﴿كتاب الدعوى والبينات﴾ (قوله عن وجوب حق على غيره) أي له لتخرج الشهادة (قوله عند حاكم) أي على وجه مخصوص وعبر عن هذا في التحفة بقوله ليلزمه به وقد يقال ان ما ذكرته أولى لادخاله جميع شروط الدعوى

(وهي متقومة) بكسر الواو (وجب ذكر القيمة) مع الجنس كما مر كعبد قيمته كذا وقد تسمع الدعوى بالمجهول في صور كثيرة كوصية واقرار ودية وغرة وعمر ومجرى ماء بملك الغير بل يكفي مجرد تحديده ان لم ينحصر حقه في جهة منه بل قد لا تتصور الا مجهولة وذلك فيما يتوقف تعيينه على القاضي كفرض مهر ومتعة وحكومة ورضخ ويعتبر في الدعوى أيضا كونها ملزمة كما علم مما مر بان يكون المدعى به لازما فلا تسمع بدين حتى يقول وهو ممتنع من أدائه ولا بنحو بيع أو هبة أو اقرار حتى يقول وقبضته باذن الواهب أو اقبضنيه ويلزم البائع أو المقر التسليم الي ويزيد المشتري ان لم ينقد الثمن وها هو ذا أو والثمن مؤجل ولا برهن بان قال وهذا ملكي رهنته منه بكذا الا ان قال واحضرته فيلزمه تسليمه الي اذا قبضته وأخذ الغزي من ذلك عدم سماع دعوى المؤجر على المستأجر بالعين قبل مضي المدة لانه لا يمكنه ان يقول ويلزمه التسليم الي ورد بانه قد يريد التصرف في الرقبة فيمنعه المستأجر بدعوى الملك فيتجه صحة دعواه وانه منعه من بيعها بغير حق ويقيم بينة بذلك وأن لا يناقضها دعوى أخرى وليس من ذلك من أثبت اعساره وانه لا مال له ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى على آخر بمال له لانه ان أطلقه فواضح لاحتمال حدوثه وان أرخه بزمن قبل ثبوت الاعسار فلان المال المنفي فيه ما يجب الاداء منه وهذا ليس كذلك لان الفرض ان المدعى عليه منكر ولا تسمع دعوى دائن ميت على من تحت يده مال للميت مع حضور الوارث فان غاب أو كان قاصرا والاجنبي مقر به فللحاكم أن يوفيه منه وعلى هذا يحمل قول السبكي للوصي والدائن المطالبة بالحقوق أي بالرفع للقاضي ليوفيهما مما ثبت له ولو ادعى ولم يقل بل جواب دعواي أو نحوه جاز للقاضي سؤاله وله استفصاله عن وصف أطلقه لا عن شرط أهمله بل يلزمه الاعراض عنه حتى يصحح دعواه كما مر وليس له سماع الدعوى بعقد اجمع على فساده الا نحو رد الثمن وله سماعها بمختلف فيه ليحكم فيه بما يراه بخلاف الشفعة لا تسمع دعواها الا فيما يراه لانها مجرد دعوى فتبطل برده لها بخلاف العقد الفاسد لانه متمكن من الحكم بابطاله وبحث الغزي سماعها فيما ان قال المشتري ان طالبه يعارضني فيما اشتريته بلا حق فامنعه من معارضتي وحينئذ ليس له الدعوى بها عند من يراها (أو) ادعى رجل أو امرأة (نكاحا) في الاسلام (لم يكف الاطلاق على الاصح بل يقول نكحتها) نكاحا صحيحا (بولي مرشد) أو سيد يلي نكاحها أو بمولى في معضلة (وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط) لكونها غير مجبرة وباذن ولي ان كان سفيها أو سيدي ان كان عبدا لان النكاح فيه حق الله تعالى وحق الآدمي فاحتيط له كالقتل بجامع انه لا يمكن استدراكهما بعد وقوعهما وانما لم يشترط ذكر انتفاء الموانع كرضاع لان الاصل عدمها اما اذا لم يشترط رضاها كمجبرة فلا يتعرض لها بل لمزوجها من أب أو جد أو لعلمها به ان ادعى عليها والثاني يكفي الاطلاق ويكون التعرض لذلك مستحبا كما اكتفي به في دعوى استحقاق المال فانه لا يشترط فيه ذكر السبب بلا خلاف ولانه ينصرف

(قوله كما في النكاح الخ) أي فان هذه يشترط فيها الدعوى عند من ذكر وضابط ما تشترط فيه الدعوى عند من ذكر كل ما لا تقبل فيه شهادة الحسبة وليس عالا كما يعلم مما سيأتي في كلامه (قوله لكن لا تسمع الدعوى فيه الخ) فالطريق في اثباتها شهادة الحسبة (قوله ان توقف ذلك عليه) أي على ذلك الغير حتى يتأتى التنظير فيه ولا يلزم على ما ذكرناه تكراره هذا مع ما مر قبله لان الضمير في عليه المار قبله راجع الى الاداء (قوله عدم الاعتداد باستيفائه) أي في غير ما مر عن الماوردي وابن عبد السلام (قوله في المتن عينا) أي ولو باعتبار منفعتها كما يعلم مما ذكره الشارح بعد (قوله سواء أكانت بيده) أي الآخذ (قوله من ماله) أي المؤجر (قوله أو سؤال) هو بالجر عطفا على اقتصاره (قوله أو متقوما) أي كان وجب له في ذمته ثوب أو حيوان

(قوله والاجنبي مقر به) وقضيته انه لو كان منكرا لم تسمع الدعوى عليه والقياس سماعها ليوفيه القاضي حقه مما تحت يد الاجنبي حيث أثبته (قوله جاز للقاضي سؤاله) أي وجاز له تركه ولا ينفذ حكمه الا اذا سأله اياه كما تقدم (قوله وبحث الغزي) أي الشرف صاحب ميدان الفرسان (قوله وحينئذ ليس له) أي الطالب للأخذ (قوله عند من يراها) أي كالحنفي

الى النكاح الشرعي وهو ما وجدت فيه الشروط ومراد المصنف بالمرشد العدل وانما آثره لانه الواقع في لفظ خبر لا نكاح الا بولي مرشد وما بحثه البلقيني من انه لا يحتاج الى وصف الشاهدين بالعدالة لانعقاده بالمستورين وتنفيذ القاضي لما شهدا به ما لم يدع شيأ من حقوق الزوجية فلا بد من التزكية رد بان ذلك انما هو في نكاح غير متنازع فيه اما المتنازع فيه فلا يثبت الا بعدلين فتعين ما قالوه وقول القمولي ولا يشترط تعيين الشهود الا ان زوج الولي بالاجبار غير صحيح نعم يمكن حمل الثاني على حالة عدم التنازع اما نكاح الكفار فيكفي فيه الاطلاق ما لم يذكر استمراره بعد الاسلام فيذكر شروط تقريره ولو ادعت زوجية رجل فانكر فحلفت اليمين المردودة ثبتت زوجيتها ووجبت مؤنتها وحل له اصابتها الا ان انكار النكاح ليس بطلاق قاله الماوردي ومحل حل اصابتها باعتبار الظاهر لا الباطن ان صدق في الانكار (فان كانت) الزوجة (أمة) أي بها رق (فالاصح وجوب ذكر) ما مر مع ذكر اسلامها ان كان مسلما و(العجز عن طول) أي مهر لحرة (وخوف عنت) وانه ليس تحته من تصلح للاستمتاع والثاني لا يجب كما لا يجب التعرض لعدم الموانع ولو أجابت دعواه للنكاح بانها زوجته من منذ سنة فأقام آخر بينة انها زوجته من شهر حكم بها للاول لانه ثبت باقرارها نكاحه فما لم يثبت الطلاق لا حكم للنكاح الثاني (أو) ادعى (عقدا ماليا كبيع) ولو سلما (وهبة) ولو لامة (كفى الاطلاق في الاصح) لانه دون النكاح في الاحتياط نعم يعتبر لاثبات صحة كل عقد نكاح أو غيره مع ما مر وصفه بالصحة والثاني يشترط كالنكاح فيقول تعاقدناه بثمن معلوم ونحن جائزا التصرف وتفرقنا عن تراض واعلم انه بحث الاذرعي ان الدعوى بنحو ريع الوقف على الناظر دون المستحق وان حضر ففي وقف على معينين مشروط لكل منهم النظر على حصته يعتبر حضورهم وان كان الناظر عليهم القاضي المدعى عنده فالدعوى عليهم قال ومن هذا القبيل الدعوى على بعض الورثة مع حضور باقيهم لكن الاوجه كما قاله الغزي سماعها على البعض في المسئلتين نعم لا يحكم الا بعد اعلام الجميع بالحال وأطال السبكي فيما اذا كانت الدعوى لميت أو غائب أو محجور عليه تحت نظر الحاكم أو لبيت المال أو على أحد هؤلاء ثم استقر رأيه على ان القاضي لا يتوجه عليه دعوى أصلا ولا على نائبه بل لا بد ان ينصب من يدعي ومن يدعى عليه عنده أو عند غيره فيما يتعلق بوقف أو مال نحو يتيم أو بيت مال وتخصيصه نصب ذلك بالقاضي الشافعي انما هو باعتبار ما كان في تلك الازمنة من اختصاصه بالنظر في هذه الامور دون غيره من الثلاثة واما الآن فالنظر في ذلك متعلق بالحنفي دون غيره المختص ذلك به (ومن قامت عليه بينة) بحق (ليس له تحليف المدعى) على استحقاقه مدعاه لانه تكليف حجة بعد قيام حجة ولانه كالطعن في الشهود ولظاهر قوله تعالى

واستشهدوا

فهو حق توجه شرعي أم لو غصب منه متقوما وأتلفه أو تلف في يده مثلا فالواجب قيمته فهو من باب المثلي كما هو ظاهر كذا قاله الشهاب ابن قاسم (قوله اذا كان الغريم مصدقا) لعله بمعنى معتقدا (قوله أو ميت) أي عليه دين كما في التحفة (قوله وعرضه عليه) أي اليمين والصورة انه لا بينة (قوله وعلى هذا الى قوله وجب احضاره) أي أما على الصحيح فله الاخذ استقلالا (قوله فليس لهم الاخذ وان انحصروا والتوقف ما على النية) قد يؤخذ من هذا كالذي بعده ان الكلام في الزكاة ما دامت متعلقة بعين المال أما لو انتقل تعلقها للذمة

بأن أتلف المال الذي تعلقت بعينه فظاهر انه يصير كسائر الديون فيجري فيها حكم الظارف هكذا ظهر فليراجع (قوله كان له ان يحلف أنه ما أخذ من ماله شيأ) أي وينوي انه لم يأخذ من ماله بغير استحقاق كما في شرح الروض (قوله كما مر) انظر اين مر (قوله فان فعل) يعني الوكيل (قوله كما بحثه الاذرعي) ظاهر السياق ان التشبيه الذي أفادته الكاف بالنسبة لشمول كلام المصنف ما ذكر والظاهر انه غير مراد وأنه بالنسبة للحكم فكان عليه أن يقول وهو كذلك عقب قوله أو اختصاصا (قوله ووجهه) يعني ووجه ما علم من قوله وليس كذلك من انه يملكه بمجرد الاخذ وانظر ما معنى قوله بلا شك وما الداعي اليه (قوله قال الروياني وغيره لو أخذه ليكون رهنا بحقه لم يجز) أي فان أخذه كذلك لم يملكه أخذا من قوله بعد واذا وجد القصد مقارنا للاخذ كفى (قوله وقال البغوي فاذا أخذ جنس حقه ملكه) أي اذا وجد ذلك القصد فهو مقيد بكلام الامام قبله (قوله لامتناع تولي الطرفين) أي هنا لان المال في أحد الطرفين لاجنبي (قوله ولا حاجة الى اشتراطه) يعني التملك (قوله والاوجه حل الاول) يعني ما ذكره الاسنوي والاذرعي وقوله والثاني يعني ما في المتن وكان الاصوب أن يعبر بالاول بدل الثاني وبالعكس

(قوله بنحو ريع الوقف على الناظر) أي الطلب بتخليص ريع الوقف على الناظر فهو المدعى وليس على المستحق طلب

على ان الصواب حذف قوله على غير الجنس والشهاب ابن حجر لم يذكره فى هذا الجمع الذى نقله عن غيره واعلم انه يلزم على هذا الجمع اتحاد هذا القسم مع القسم الثانى الآتى وضياع تفصيل المتن والسكوت عن حكم ما اذا كان بصفة حقه أو بصفة أدون فالوجه ما أفاده العلامة الاذرعى رحمه الله تعالى ولا يخفى انه غير حاصل ما أفاده هذا الجمع الذى استوجهه الشارح وان ادعى الشهاب ابن قاسم انه مفاده وحاصله فليتأمل (قوله مطلقا) أى عن التقييد بتيسر علمه وغيره و بين وجود البينة وعدمه (قوله لا بصفة أرفع وتملكه) انظر هل التملك هنا على ظاهره أو المراد أنه يدخل فى ملكه بمجرد الشراء وظاهر قوله الآتى بعد المتن ان تلف بعد البيع وقبل شرائه الجنس الخ ارادة الثانى (قوله وتملكها) يعنى نحوها كامر (قوله من الجنس وغيره) نظر فيه ابن قاسم بالنسبة للجنس لما مر من ملكه بمجرد الاخذ فلا يتصور فيه التلف قبل التملك قال الا ان يراد بالتملك بالنسبة اليه التقول كامر فهو ودفع التوهم انه لو تلف قبل التصرف فيه يبقى حقه قال ولا يبعد تصويره بما اذا كان بصفة أرفع لانه من القسم الثانى أى وهو لا بد من بيعه كامر فلا يتم قوله الآتى مع المتن بل تملكه أى الجنس وقبل بيعه أى غير الجنس اه بالمعنى (قوله ولعمرو على بكر مثله) هل المراد المثلية فى أصل الدينية لا فى الجنس والصفة أو حقيقة المثلية بحيث يجوز تملكه لو ظفر به من مال غريمه واذا قلنا بالثانى فهل له أخذ غير الجنس من مال غريم الغريم تردد فيه الاذرعى (قوله وتنزيل مال الثانى منزلة مال الاول) أى فى اشتراط كون صاحبه جاحدا ولا بينة الخ كما يعلم مما يأتى فى الشرح (قوله من زعم ان له) أى لعمرو (قوله ووافق بكرا

واستشهدوا شهيدين نعم له تحليف المدين مع قيام البينة باعساره لجواز ان له مالا باطنا كما مر فى بابه وكذا لو شهدت له بينة بعين وقالوا لا نعلمه باع ولا وهب فلخصمه تحليفه انها ما خرجت عن ملكه بوجه ولو أقام المدعى بينة ثم قال لا تحكم حتى تحلفه فبحث الرافعى بطلان بينته لاعترافه بانها مما لا يجب الحكم بها ورده المصنف بانه قد يقصد ظهور اقدامه على يمين فاجرة مثلا فينبغى أن لا تبطل وما نظر به فى كلامه غير معول عليه (فان ادعى) عليه (أداء) له (أو ابراء) منه أو انه استوفاه (او شراء عين) منه (أو هبتها واقباضها) أى انه وهبه اياها وأقبضها له (حلفه) أى مدعى نحو الاداء (على نفيه) وهو انه ما تأدى منه الحق ولا ابرأه منه ولا باعه له ولا وهبه اياه نعم ان ادعى ذلك بعد الحكم لم يحلفه لثبوت الحق على خصمه بالحكم كذا صححه فى الروضة والرافعى فى الشرح الصغير ونقله فى الكبير عن البغوى واختار الاذرعى انه يحلفه لانه لو أقر نفع خصمه وهو مقتضى ما فى الكتاب كاصله وصححه البلقينى الا أن يقر انه لا دافع له ولا مطعن فيؤاخذ باقراره ولو ذكر تأويلا من نسيان ونحوه فله التحليف كما فى نظائره من المرابحة وغيرها ويستثنى منه ما لو حلف المدعى قبل ذلك اما مع شاهده أو يمين الاستظهار فلا يحلف بعد هذه الدعوى ولا تسمع دعوى ابراء من الدعوى لانه باطل (وكذا لو ادعى) خصمه (علمه بفسق شاهده) أو نحوه من كل ما يبطل الشهادة (أو كذبه) فانه يحلف على نفيه (فى الاصح) لانه لو أقر به بطلت شهادته له وسيعلم مما يأتى ان كل ما لو أقر به لنفع خصمه لخصمه تحليفه على نفيه نعم لا يتوجه حلف على شاهد أو قاض ادعى كذبه قطعا وان كان لو أقر نفعه لانه يؤدى الى فساد عام ولو نكل عن هذه اليمين حلف المدعى عليه وبطلت الشهادة ومر فى الاقرار ان للمقر تحليف المقر له اذا ادعى انه انما أشهد على رسم القبالة ولو أجاب المدعى عليه بمين بلا أمنعك منها لم يكن له المنع ولم تقبل بينته الا اذا حلف انها من قوله ذلك لم تكن بيده (واذا استمهل) من قامت عليه البينة أى طلب الامهال (ليأتى بدافع أمهل) وجوبا لكن بكفيل والا رسم عليه ان خيف هربه وذلك بعد تفسيره الدافع فان لم يفسره وجب استفساره حيث كان عاميا لانه قد يعتقد ما ليس بدافع دافعا (ثلاثة أيام) لانها مدة قريبة لا يعظم الضرر فيها فان احتاج فى اثباته الى سفر مكن ما لم يزد على الثلاث ولو أحضر بعد الامهال المذكور شهودا لدافع أو شاهدا واحدا أمهل ثلاثا أخرى للتعديل أو التكميل ولو عين جهة ولم يأت ببينة ثم ادعى أخرى عند انقضاء مدة المهلة واستمهل لها لم يمهل أو أثناءها امهل بقيتها فقط (ولو ادعى رق بالغ) عاقل مجهول النسب ولو سكران (فقال أنا حر) بالاصالة وهو رشيد ولم يسبق اقراره بالملك كما مر قبيل الجعالة (فالقول قوله) بيمينه وان تداولته الايدى بالبيع وغيره لموافقته للاصل وهو الحرية ومن ثم قدمت بينة الرق على بينة الحرية لان مع الاولى زيادة علم بنقلها عن الاصل كذا أطلقه البغوى وغيره وجزم به فى الانوار وحكى الهروى عن الاصحاب ان بينة الحرية أولى خلافا للشيخ أبى حامد وكذا قال شريح فى روضته اما لو اعترف

٢ (قوله والمعتمد خلافه) أى خلاف ما قاله الماوردى ٢ قول المحشى والمعتمد خلافه ليس فى نسخ الشارح التى بايدينا

الخ) وكذا اذا كان الرادبكرا فقط (قوله انه لما ان كان رد عمرو الخ) هو مجرد تكرير لما قبله فالاصوب حذفه الى قوله ان عمرا علم بالاخذ (قوله وافهم قوله) أى فى الروضة (قوله اذ قد يعلم الاخذ قبل أخذه) لم أفهم لهذا معنى فليتأمل (قوله ان أراد

بالرق وادعى زواله كاعتقى هو أو غيره فلابد من بينة واذا ثبتت حريته الاصلية بقوله رجع مشتريه على بائعه بالثمن وان أقرله بالملك لبنائه على ظاهر اليد (أو) ادعى (رق صغير) أو مجنون كبير (ليس فى يده) وكذبه صاحب اليد (لم يقبل الا ببينة) أو نحوها كعلم قاض ويمين مردودة لان الاصل عدم الملك (أو فى يده) أو يد غيره وصدقه (حكم له به ان) حلف لعظم خطر الحرية و (لم يعرف استنادها) فيهما (الى التقاط) ولا أثر لانكاره بعد بلوغه لان اليد حجة بخلاف المستندة لالتقاط لان اللقيط محكوم بحريته ظاهرا كما مر بيانه وذكر ذلك هنا تتميما لاحوال المسئلة فلا تكرار (ولو أنكر الصغير وهو مميز) كونه قنه (فانكاره لغو) لالغاء عبارته (وقيل كبالغ) لانه يعرف نفسه وكذا لا يؤثر انكاره بعد كماله لانه حكم برقه فلا يرتفع ذلك الا بحجة (ولا تسمع دعوى دين مؤجل فى الاصح) اذ لا يتعلق بها الزام ومطالبة فى الحال نعم ان كان بعضه حالا وادعى بجميعه ليطالبه بعاجل وان قل ويكون المؤجل تبعا سمعت كما قاله الماوردى والثانى تسمع ليثبته فى الحال ويطالبه به فى الاستقبال وبحث البلقينى صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد على القاتل وان استلزمت الدية مؤجلة لان القصد ثبوت القتل ومن ثم صحت دعوى عقد بمؤجل قصد بها تصحيح العقد قاله الماوردى وهو ظاهر لان المقصود منها مستحق فى الحال ولو ادعى دينا على معسر وقصد اثباته ليطالبه اذا أيسر فظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقا واعتمده الغزى وهو المعتمد وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اقتضى ما قررناه عن الماوردى سماعها الا ان القصد اثباته ظاهرا مع كونه مستحقا قبضه حالا بتقدير يساره القريب عادة ومر ان من شروط الدعوى أن لا ينافيها دعوى أخرى ومنه أن لا يكذب أصله فلو ثبت اقرار رجل بانه عباسى فادعى فرعه انه حسنى لم تسمع دعواه ولا بينته كما أفتى به ابن الصلاح واعلم ان هذه الشروط الثلاثة المعلومة مما سبق وهى العلم والالزام وعدم المناقضة معتبرة فى كل دعوى ويزيد على ذلك فى الدعوى بعين بنحو بيع أو هبة على من هى بيده واشتريتها أو اتهبتها من فلان وكان يملكها أو وسلمنيها لان الظاهر انه انما يتصرف فيما يملكه وفى الدعوى على الوارث بدين ومات المدين وخلف تركة تفى بالدين أو بكذا منه وهو بيده هذا وهو يعلم الدين أى أو لى به بينة

(فصل) فى جواب الدعوى وما يتعلق به

* اذا (أصر المدعى عليه على السكوت عن جواب الدعوى) الصحيحة وهو عارف أو جاهل فنبه ولم يتنبه كما أفاد ذلك كله قوله أصر وعرف بذلك بالاولى ان امتناعه عنه كسكوته (جعل كمنكر ناكل) فيما يأتى بقيده وهو أن يحكم القاضى بنكوله أو يقول للمدعى احلف فحينئذ يحلف ولا يمكن الساكت من الحلف لو أراده ويندب له أن يكرر أجبه ثلاثا نعم ان غلب على ظنه ان سكونه لنحو دهشة أو جهل وجب اعلامه فان أصر فنا كل وسكوت أخرس عن اشارة مفهمة أو كتابة أحسنها كذلك ومثله أصم لا يسمع وهو يفهم الاشارة والا فهو كمجنون على ما مر فى الحجر

(قوله فظاهر كلامهم انها لا تسمع مطلقا) من هذا يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان شخصا تقرر فى نظارة على وقف من أوقاف المسلمين فوجده خرابا ثم انه عمره على الوجه اللائق به ثم سأل القاضى بعد العمارة فى نزول كشف على المحل وتحديد العمارة وكتابة حجة بذلك فأجابه لذلك وعين معه كشافا وشهودا ومهندسين فقطعوا قيمة العمارة المذكورة اثنى عشر ألف نصف وأخبروا القاضى بذلك فكتب له حجة بذلك ليقطع على المستحقين معاليمهم ويمنع من يريد أخذ الوقف الى أن يستوفى القدر المذكور من غلة الوقف وهو انه لا يعمل بالحجة المذكورة وان القاضى لا يجيبه لذلك لانه لم يطالب بشئ اذ ذاك ولا وقعت عليه دعوى والكتابة انما تكون لدفع ما طلب منه وادعى به عليه وليس ذلك موجودا هنا وطريقه فى اثبات العمارة المذكورة ان يقيم بينة تشهد له بما صرفه يوما فيوما مثلا ويكون ذلك جوابا لدعوى ملزمة ثم ان لم يكن له بينة يصدق فيما صرفه بيمينه حيث ادعى قدر الائق وساغ له صرفه بان كان فيه مصلحة وأذن له القاضى فيما يتوقف على اذن كالقرض على الوقف من مال غيره أو من ماله أو كان فى شرط الواقف ان للناظر اقتراض ما يحتاج اليه الحال من العمارة من غير استئذان (قوله فان

﴿فصل فى جواب الدعوى وما يتعلق به﴾ (قوله وما يتعلق به) أى بالجواب (قوله لو أراده) أى الا برضا المدعى كما يأتى (قوله على ما مر) أى وهو ان الدعوى على وليه

انه يؤخذ الخ) ليس في نسخ الشرح لهذا الشرط جواب (قوله وأيضا يؤخذ منه تنزيل مال غريم الغريم الخ) أي حسب ماذكره الشارح الجلال فيما مر (قوله والاخذ من مال الغريم) انظر معناه وماهو معطوف عليه (قوله وان الاخذ منه مشروط بكونه جاحدا أو مماطلا) انظره مع قول الروضة السابق ولا يمنع من ذلك رد عمرو واقرار بكر له (قوله على انه يمكن أن يقال الخ) هذا كلام لا معنى له هنا اذ لم يتقدم في كلامه ذكر لزوم ثم قوله والا فالتصوير المذكور يعلم منه الخ

(فان ادعى) عليه (عشرة) مثلا (فقال لا تلزمني العشرة لم يكف) في الجواب (حتى يقول ولا بعضها وكذا يحلف) ان توجهت اليمين عليه لان مدعي العشرة مدع لكل جزء منها فلا بد ان يطابق الانكار واليمين دعواه وانما يطابقانها ان نفى كل جزء منها (فان حلف على نفي العشرة واقتصر عليه فناكل) عما دون العشرة (فيحلف المدعي على استحقاق دون عشرة بجزء) وان قل بلا تجديد دعوى (ويأخذه) لما يأتي ان اليمين مع النكول كالاقرار نعم ان نكل المدعى عليه عن العشرة وقد اقتصر القاضي في تحليف المدعى عليه على عرض اليمين عليها ولم يقل ولا شيء منها فليس للمدعي ان يحلف على استحقاق مادونها الا بعد تجديد دعوى ونكول المدعى عليه لانه انما نكل عن عشرة والنا كل عنها لا يكون نا كلا عن بعضها هذا ان لم يسندها الى عقد بخلاف ما اذا أسندها اليه كان قالت له نكحتني أو بعتني دارك بعشرة فحلف ما نكحتك أو ما بعتك بعشرة كفى لان المدعي للنكاح أو البيع بعشرة غير مدع له بما دونها فان نكل عن اليمين لم يكن لها ان تحلف على الاقل الا بدعوى مجددة ولو ادعى عليه مالا فانكر وطلب منه اليمين فقال لا أحلف وأعطي المال لم يلزمه قبوله من غير اقرار وله تحليفه لانه لا يأمن ان يدعي عليه بما دفعه بعد وكذا لو نكل عن اليمين وأراد المدعي ان يحلف يمين الرد فقال خصمه انا ابذل المال بلا يمين فيلزمه الحاكم بان يقر والا حلف المدعي (واذا ادعى مالا مضافا الى سبب كاقرضتك كذا كفاه في الجواب لا تستحق) أنت (علي شيئا) أو لا يلزمني تسليم شيء اليك (أو) ادعى عليه (شفعة كفاه) في الجواب (لا تستحق علي شيئا او لا تستحق) علي (تسليم الشقص ويحلف على حسب جوابه هذا) ولا يشترط التعرض لنفي تلك الجهة لان المدعي قد يصدق فيها ولكن عرض ما اسقطها من نحو أداء او ابراء أو اعسار أو عفو في الثانية وان أقر بها لم يجد بينة فاقتضت الضرورة قبول اطلاقه ومر في بابه كيفية دعواها وجواب دعوى الوديعة لم تودعني أو لا تستحق علي شيئا أو هلكت أو دفعتها دون قوله لم يلزمني دفع ولا تسليم شيء اليك لانه لا يلزمه ذلك بل التخلية وجواب دعوى ألف صداقا لا يلزمني دفع شيء اليها ان لم يقر بالزوجية والا لم يكفه وقضي عليه بمهر المثل الا ان ثبت خلافه وقد شنعوا على جهلة القضاة بمبادرتهم الى فرض مهر المثل بمجرد عجزها عن حجة والصواب سؤاله فان ذكر قدرا غير ما ادعته تحالفا فان حلفا أو نكلا وجب مهر المثل أو حلف أحدهما فقط قضي له بما ادعاه ويكفي في جواب دعوى الطلاق انت زوجتي والنكاح لست زوجتي ولا يكون طلاقا فلو صدقها سلمت له ولو انكر وحلف حل نحو اختها وليس لها تزوج غيره حتى يطلقها أو يموت وتنقضي عدتها وينبغي للحاكم ان يرفق به ليقول ان كنت نكحتها فهي طالق (فان أجاب بنفي السبب المذكور) بان قال ما أقرضتني أو ما بعتني أو ما غصبت (حلف عليه) كذلك ليطابق اليمين الانكار ولو تعرض لنفي السبب جاز لكن لو أقام المدعي به بينة

هو عين ما قدمه عن الشارح الجلال وتعقبه بما مر وعذره انه لما نقل الكلام المتقدم عمن نقله عنه ذكر بعده كلام الشهاب ابن حجر برمته من غير تأمل فوقع له ماذكر وحاصل ماقرره الشهاب ابن حجر انه لما ذكر التصوير السابق أول السوادة في قول الشارح كان يكون لزيد على عمرو الخ قال عقبه ما نصه وشرط المتولي أن لا يظفر بمال الغريم وأن يكون غريم الغريم جاحدا ممتنعا أيضا الى ان قال ومن ثم لو خشي ان الغريم يأخذ منه ظلما لزمه فيما يظهر اعلامه ليظفر من مال الغريم بما يأخذه منه ثم قال ثم التصريح بذلك اللزوم أي في قوله لزمه فيما يظهر اعلامه هو ماذكره شارح وهو زيادة ايضاح والا فالتصوير

(قوله وان قل) شامل لما لا يتمول وهو ظاهر ان ادعى بقاء العين فان كانت تالفة فلا لانه لا مطالبة بما لا يتمول (قوله لم يلزمه قبوله) مفهومه جواز القبول ويدل عليه قوله وله تحليفه لانه لا يأمن الخ (قوله من غير اقرار) أي من المدعى عليه (قوله وله تحليفه) أي للمدعي (قوله في الثانية) أي الشفعة وقوله ومر في بابه أي الاقرار (قوله والا لم يكفه) أي لان من اعترف بسبب يوجب شيئا لا يكفيه في نفي ما يوجبه ذلك السبب جواب مطلق مثل لا يستحق علي شيئا بل لا بد من اثبات عدم ما أوجبه السبب بطريقه قوله ولو تعرض لنفي السبب) متصل بقول المصنف كفاه في الجواب لا يستحق علي الخ ولو قدمه لكان أوضح

لم تسمع بينة المدعى عليه باداء أو ابراء لانه كذبها بنفيه السبب من أصله (وقيل له حلف بالنفى المطلق) كما له ان يجيب به فى الابتداء وعلم مما قررناه انه لو ادعى دينا وهو مؤجل ولم يذكر الاجل كفاه فى جوابه لا يلزمنى تسليمه الآن ويحلف عليه ولو ادعى على من حلف لا يلزمنى تسليم شئ اليك بان حلفك انما كان لاعسار والآن ايسرت سمعت دعواه ويحلف له مالم تتكرر دعواه بحيث يظن به التعنت ويستثنى من الاكتفاء بلا تستحق على شيأ مسائل كما اذا أقر بان جميع ما فى داره ملك زوجته ثم مات فأقامت بينة بذلك فقال الوارث هذه الاعيان لم تكن اذ ذاك فلا يكفى حلفه على انها لا تستحقها (ولو كان بيده مرهون أو مكرى وادعاه مالكه كفاه) فى الجواب (لا يلزمنى تسليمه) لانه جواب مقيد ولا يلزمه التعرض للملك (فلو اعترف) له (بالملك وادعى الرهن والاجارة) وكذبه المدعى (فالصحيح انه لا يقبل الا ببينة) فى دعوى الرهن والاجارة لان الاصل عدمهما والثانى يقبل لان اليد تصدقه فى ذلك (فان عجز عنها أو خاف أولا ان اعترف بالملك جحده) مفعول خاف (الرهن أو الاجارة فحيلته ان يقول) فى الجواب (ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمنى تسليم) المعالك (وان ادعيت مرهونا) أو مؤجرا عندى (فاذكره لاجيب) وعلى عكسه لو ادعى المرتهن وخاف الراهن جحود الرهن لو اعترف بالدين يفصل فيقول ان ادعيت الفالى عندك بها كدارهنا فاذكره لاجيب أو الفا مطلقا لم يلزمنى (واذا ادعى عليه عينا) عقارا أو منقولا (فقال ليس هى لى أو) أضافها لمن لا تمكن مخاصمته كقوله (هى لرجل لا أعرفه أو لابنى الطفل) أو المجنون أو السفيه سواء أزاد على ذلك انها ملكه أم وقف عليه أم لا كما هو ظاهر (أو وقف على الفقراء أو مسجد كذا) وهو ناظر عليه (فالاصح انه لا تنصرف) عنه (الخصومة ولا تنزع) العين (منه) لان الظاهر ملكه لما بيده أو مستحقه وما صدر منه ليس بمزيل ولم يظهر لغيره استحقاق ولا ينافيه قولهم انقلا عن الجوينى لو قال للقاضى بيدى مال لا أعرف مالكه فالوجه القطع بان القاضى يتولى حفظه لحمل هذا على ما اذا قاله لا فى جواب دعوى وحينئذ فيفرق بان ما هنا قرينة قوية تؤيد اليد وهو ظهور قصد الصرف بذلك عن المخاصمة فلم يقو هذا الاقرار على انتزاعها من يده بخلافه ثم فانه لا قرينة تؤيده فعمل باقراره (بل يحلفه المدعى) لا على انها ليست لابنه بل على (انه لا يلزمه التسليم) للعين رجاء ان يقر أو ينكل فيحلف المدعى وتثبت له العين فى الاولين والبدل للحيلولة فى البقية وله تحليفه كذلك (ان) كان للمدعى بينة أو (لم تكن) له (بينة) وفيما اذا كان له بينة وأقامها يقضى بها وفيه تفصيل للبغوى والوجه الثانى انها تنصرف عنه لانه لا يبرأ من الدعوى ولا سبيل الى تحليف الولى ولا طفله ولا تغنى الا البينة وينزع الحاكم العين من يده فان أقام المدعى بينة على الاستحقاق أخذها والا حفظها الى ان يظهر مالكها (وان أقر به) أى المذكور (لمعين حاضر تمكن مخاصمته وتحليفه) جمعه بين معين وحاضر للايضاح اذ أحدهما مغن عن الآخر وتقييده بامكان مخاصمته ليس معناه انه اذا أقر به لمن لا تمكن مخاصمته وهو المحجور لا تنصرف الخصومة عنه بل تنصرف عنه لوليه وانما ذكر

المذكور يعلم منه علم الفرع بين أماعلم الفرع الى آخره ما ذكره الشارح هنا فاعلم ذلك (قوله ويعتبر فيه كونه معينا) لعله يخرج به ما اذا قال جماعة أو واحد منهم مثلا ندعى على هذا انه ضرب أحدنا أو قذفه مثلا وقوله معصوما الظاهر أنه يخرج به غير المعصوم على الاطلاق أي الذى ليس له جهة عصمة أصلا وهو الحربى لا غير كما قد يؤخذ من حواشى ابن قاسم أى بخلاف من له عصمة ولو بالنسبة لمثله كالمرتد والزانى المحصن وتارك الصلاة وأما قول الشيخ خرج به الحربى والمرتد فيقال عليه أى فرق بين المرتد ونحو الزانى المحصن بالنسبة للعصمة وعدمها (قوله وهو براءة الذمة) فى هذا قصور اذ هو خاص بالاموال فلا يتأتى فى مثل دعوى النكاح كما لا يخفى (قوله المتصف بما مر) أى الذى من جملته التكليف ولعل مراده المدعى عليه الذى تجرى فيه جميع الاحكام التى من جملتها الجواب والحلف والا فنحو الصبى يدعى عليه لكن لاقامة البينة كما مر (قوله وهذه القاعدة) يعنى كون البينة على المدعى واليمين

(قوله وهو مؤجل) أى فى نفس الامر (قوله فأقامت بينة بذلك) أى بان جميع الخ (قوله لم تكن اذ ذاك) أى فيكتفى منه بذلك (قوله جحده) بسكون الحاء اهـ محلى (قوله أو مستحقه) أى استحقاقه (قوله والبدل للحيلولة) أى وحيث كان البدل للحيلولة كان القيمة وان كانت العين مثلية (قوله معين وحاضر للايضاح) يتأمل فانه سيصرح بمفهوم ذلك حاضر فى قوله وان أقر به لغائب وتقدم محترز معين فى قوله أو هى لرجل لا أعرفه الخ فالجمع بينهما لبيان الاقسام وتغايرها وعبارة حج جمع بينهما وهو ظاهر فى عود الضمير لقوله تمكن مخاصمته وتحليفه وعليه فهى سالمة مما تقدم

ذلك ليترتب عليه قوله (سئل فان صدقه صارت الخصومة معه) لصيرورة اليد له (وان كذبه ترك في يد المقر) لما مر في الاقرار (وقيل يسلم الى المدعى) اذ لا طالب له سواه وزيفه الامام بان القضاء له بمجرد الدعوى محال (وقيل يحفظه الحاكم لظهور مالكه) كما مر في الاقرار (وان أقر به لغائب فالاصح انصراف الخصومة عنه ويوقف الامر حتى يقدم الغائب) لان المال لغيره بظاهر اقراره بدليل ان الغائب لو قدم وصدقه أخذه والثاني لا تنصرف وهو ظاهر نص المختصر لان المال في يده والظاهر انه له فلا يمكن من صرف الخصومة عنه بالاضافة لغائب قد يرجع وقد لا يرجع (فان كان للمدعى بينة) ووجدت شروط القضاء على الغائب (قضى) له (بها) وسلمت له العين لا يقال هذا تهافت لان الوقف ينافيه ما فرعه عليه وعبارة أصله سالمة منه لانا نقول لا تهافت فيه لانه بان بهذا التفريع ان قبله مقدرا حيث لا بينة ومثل هذا ظاهر لا يعترض مثله الا تنبيها للمراد من العبارة بأدنى تأمل (وهو) هنا (قضاء على غائب فيحلف المدعى (معها) يمين الاستظهار كما مر لان المال صار له بحكم الاقرار (وقيل) بل قضاء (على حاضر) فلا يحلف معها ثم انصراف الخصومة عنه في الصور المتقدمة والوقف الى قدوم الغائب انما هو بالنسبة للعين المدعاة أما بالنسبة لتحليفه فللمدعي طلب حلفه انه لا يلزمه التسليم اليه فان نكل حلف المدعى وأخذ بدل العين المدعاة بناء على الاظهر السابق أواخر الاقرار انه لو أقر له به غرم له بدله للحيلولة بينهما باقراره الاول ولو أقام المدعى بينة بدعواه والمدعى عليه بانها للغائب عمل ببينته ان ثبتت وكالته والا لم تسمع بالنسبة لثبوت ملك الغائب والحاصل ان المقر متى زعم انه وكيل الغائب احتاج في ثبوت الملك للغائب الى اثبات وكالته وان العين ملك للغائب فان أقامها بالملك فقط لم تسمع الا لدفع التهمة عنه ولو ادعى لنفسه حقا فيها كرهن مقبوض واجارة سمعت بينته انها ملك فلان الغائب لان حقه لا يثبت الا ان ثبت ملك الغائب فيثبت ملكه بهذه البينة ولا ينافيه ما مر من انه ليس له اثبات مال لغريمه حتى يأخذ دينه منه لان محل ذلك في أصل العين الذي لا علقة له فيها وهنا في حق التوثق أو المنفعة مع تعلق حقه بها وقول الشارح وصححه في الروضة كأصلها انما حكاه بحسب سبق نظره اذ ما صححه فيهما من ذلك انما هو تفريع على مقابل الاصح ولو قال المدعى عليه هي لي وفي يدي فأقام المدعى بينة وحكم له الحاكم بها ثم بان كونها في غير يد المدعى عليه فالاقرب عدم نفوذه ان كان ذو اليد حاضرا وينفذ ان كان غائبا وتوفرت شروط القضاء على الغائب وعلم مما مر ان من يدعي حقا لغيره ولم يكن وكيلا ولا وليا لا تسمع دعواه ومحله ان كان يدعي حقا لغيره غير منتقل اليه بخلاف ما اذا كان منتقلا منه اليه (وما قبل اقرار عبد) أي قن (به كعقوبة) لآدمي من قود او حد قذف أو تعزيره (فالدعوى عليه وعليه الجواب) لترتب الحكم على قوله لقصور أثره عليه دون سيده اما عقوبة لله تعالى فلا تسمع الدعوى بها مطلقا كما مر (وما لا) يقبل اقراره به (كارش)

على المدعى عليه (قوله ولو دينا) هو غاية في قوله أو مغشوشا وأشار به الى ان النقد المغشوش يثبت في الذمة (قوله ان اختلفت بهما) يعني بالصحة والتكسر (قوله مع وجوب ذكر القيمة فيه) لا يخفى ان هذا في الحقيقة تضعيف لاطلاق المتن عدم وجوب ذكر القيمة فلا ينسجم مع قوله وقيل يجب معها ذكر القيمة فكان الاصوب خلاف هذا الصنيع على انه ناقض ما قدمه في باب القضاء على الغائب بالنسبة للعين الحاضرة وظاهر ان المعول عليه ١٦٩ ما هنا لان من المرجحات ذكر الشيء في بابه وهو هنا التابع لابن حجر وأيضا فقد جزم به هنا جزم المذهب بخلافه ثم وأيضا فمن المرجحات تأخر أحد القولين (قوله فيقول عبد قيمته مائة) أي بناء على ما قدمه من مخالفة المتن (قوله ويجب ذكر الجنس) يعني في المتقوم بقرينة التمثيل والا فالمثلي يجب فيه أوصاف السلم ومن جملتها الجنس (قوله وان لم تتلف) أي فحكمها حكم التالف لما ذكره البلقيني لكن هذا لا موقع له مع ما اعتمده الشارح من ذكر القيمة مطلقا وكلام البلقيني هذا مبني على ظاهر المتن من ان الموجود لا يجب فيه ذكر القيمة فيستثنى منه هذه الصورة ويجعلها في حكم التالف كما يدل لذلك سياق كلام البلقيني وكان الاولى للشارح حذف هذه لدخولها في كلامه ثم وايهام ايرادها بعده مخالفتها له وأما قول الشهاب ابن حجر في هذه الصورة كفى (قوله ويوقف الامر) حيث لا بينة كما يأتي (قوله لان الوقف) أي وقف الامر الى حضور الغائب وقوله عليها أي على العبارة (قوله عمل ببينته) أي بينة المدعى عليه (قوله فان أقامها بالملك فقط) أي لفلان الغائب ولم يثبت وكالته (قوله الا ان ثبت ملك الغائب) ولا ينافيه ما مر من انه ليس له اثبات مال الغريم (قوله وتوفرت شروط القضاء) أي بان كان الغائب منكرا أو متواريا أو متعززا أو فوق مسافة العدوى على ما مر

٢٢ نهايه ثامن

ذكرها أى القيمة وحدها فهو غير كلام البلقينى فليتأمل (قوله وخرج بتنضبط غيره كالجواهر فيعتبر ذكر القيمة) هذا باطلاقه لا يتأتى على معتمده من ذكر القيمة فى المتقوم مطلقا (قوله والدعوى فى مستأجر على الاجير) انظره مع ما يأتى من أن المدعى عليه اذا أقر لمن تمكن مخاصمته انصرفت عنه الخصومة ولعل هذا مقيد لذلك فيكون محل ذلك فيما

لعيب وضمان متلف (فعلى السيد) الدعوى به والجواب اذ متعلقه الرقبة وهى حق السيد دون القن فلا تسمع به عليه ولا يحلف كالمتعلق بذمته لانه فى معنى المؤجل ثم قطع البغوى بسماعها عليه ان كان للمدعى بينة اذ قد يمتنع اقرار شخص بشئ وتسمع الدعوى به عليه لاقامة البينة فان السفيه لا يقبل اقراره بالمال وتسمع الدعوى عليه لاجل اقامة البينة ثم الدعوى والجواب على القن فى نحو قتل خطأ أو شبه عمد بمحل اللوث مع انه لا يقبل اقراره وذلك لتعلق الدية برقبته اذا أقسم الولى وقد يكونان عليهما كما فى نكاحه ونكاح المكاتبة لتوقف ثبوته على اقرارهما

﴿فصل﴾ فى كيفية الحلف وضابط الحالف وما يتفرع عليه (تغلظ) ندبا وان لم يطلبه الخصم بل وان أسقطه كما قاله القاضى (يمين مدع) سواء فى ذلك المردودة ومع الشاهد (و) يمين (مدعى عليه) ومحل ذلك ما لم يسبق من أحدهما حلف بنحو طلاق ان لا يحلف يمينا مغلظة والا فلا تغليظ والاوجه تصديقه فى ذلك بلا يمين لانه يلزم من حلفه طلاقه ظاهرا فساوى الثابت بالبينة (فيما ليس بمال ولا يقصد به مال) كنكاح وطلاق ولعان وقود وعتق وولاء ووكالة ولو فى درهم وسائر ما مر مما لا يثبت برجل وامرأتين وذلك لان اليمين موضوعة للزجر عن التعدى فغلظ مبالغة وتأكيدا للردع فيما هو متأكد فى نظر الشرع وهو ما ذكر وما فى قوله (وفى مال) أو حقه كاجل وخيار حيث (يبلغ) المال (نصاب زكاة) وهو عشرون دينارا أو مائتا درهم وما عداهما ان يبلغ قيمته أحدهما والاصل فى ذلك ما رواه الشافعى والبيهقى عن عبد الرحمن بن عوف انه رأى قوما يحلفون بين المقام والبيت فقال أعلى دم فقالوا لا فقال فعلى عظيم من المال قالوا لا قال خشيت ان يتهاون بهذا المقام فخرج بالمال الاختصاص وبالنصاب ما دونه كان اختلف متبايعان فى ثمن فقال البائع عشرون والمشترى عشرة لان التنازع انما هو فى عشرة وذلك لانه حقير فى نظر الشرع ولهذا لم تجب فيه مواساة ثم لو رآه الحاكم لجراءة فى الحالف فعله وبحث البلقينى ان له فعله بالاسماء والصفات مطلقا (وسبق بيان التغليظ فى) كتاب (اللعان) بالزمان والمكان كغيرهما ثم التغليظ بحضور جمع أقلهم أربعة وبتكرير اللفظ لا أثر له هنا ويندب بزيادة الاسماء والصفات أيضا وهى معروفة ويسن ان يقرأ عليه ان الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا وان يوضع المصحف فى حجره ويحلف الذمى بما يعظمه مما نراه بحق لا هو ولا يجوز التحليف بنحو عتق أو طلاق بل يلزم الحاكم عزل من فعله أى حيث كان يعتقده كما لا يخفى وقد يختص التغليظ بأحد الجانبين كما لو ادعى قن على سيده عتقا أو كتابة فأنكره السيد فتغلظ عليه ان بلغت قيمته نصابا فان رد اليمين على القن غلظ عليه مطلقا لان دعواه ليست بمال (ويحلف على البت) وهو الجزم فيما ليس بفعله ولا فعل غيره كان طلعت الشمس أو كان هذا غرابا فانت طالق ثم لو ادعى المودع التلف ورد اليمين على المدعى فانه يحلف على نفى العلم مع ان التلف ليس

اذا لم يكن له العين فى يده حق لازم فيها بخلاف نحو الاجير ولعل وجهه انه لو جعلنا الدعوى على المؤجر لم يمكنه استخلاص العين من المستأجر لانه يقول له ان كنت مالكا فقد أجرتنى فليس لك أخذ العين حتى ينقضى أمد الاجارة وان كنت غير مالك لها فلا سلاطة لك عليها وحينئذ فيكون مثله نحو المرتهن فليراجع (قوله وبأحدهما ان حلى بهما) أى للضرورة وبحث الاذرعى انه لو غلب أحدهما

(قوله وقد يكونان عليهما) أى السيد والقن

﴿فصل فى كيفية الحلف وضابط الحالف﴾

(قوله سواء فى ذلك الخ) وظاهره ولو كان ذلك فى دعوى لوث (قوله والا فلا تغليظ) أى فلا يجوز للقاضى ذلك (قوله والاوجه تصديقه) أى فى انه حلف ان لا يحلف الخ (قوله وبالنصاب ما دونه) أى وان كان ليتيم أو لوقف (قوله ثم لو رآه الحاكم) أى فيما دون النصاب (قوله مطلقا) أى فى المال وغيره بلغ نصابا أم لا وشمل ذلك الاختصاص فقضيته ان له تغليظ اليمين فيه (قوله وان يوضع المصحف فى حجره) أى ولم يحلف عليه لان المقصود تخويفه بحلفه بحضرة المصحف (قوله ولا يجوز التحليف) أى من القاضى فلو حلف وفعل انعقدت يمينه حيث لا اكراه منه (قوله فتغلظ عليه) أى السيد (قوله لان دعواه ليست بمال) أى وان كان حلفه مفوتا للمال على السيد

يقوم بالآخر وقال الروياني ويحتمل عندي أن يقال ينبغي ان يفصل بينهما في الدعوى ويقوم بغير الجنس قال الاذرعي ويشبه ان كلامهم فيما اذا جهل حقيقة مقدار كل منهما أما لو علمه فالوجه ما قاله الروياني اهـ ويدل له تعليلهم بالضرورة (قوله مع الجنس كما مر) يعني في المتقومة غير التالفة بناء على اختياره فالمتقوم حينئذ حكمه واحد باقيا كان أو تالفا حاضرا

من فعل أحد (في فعله) نفيا أو اثباتا لاحاطته بفعل نفسه أي من شأنه ذلك وان صدر منه ذلك الفعل حالة جنونه كما اقتضاه اطلاقهم (وكذا فعل غيره ان كان اثباتا) كبيع واتلاف وغصب لتيسر الوقوف عليه (وان كان نفيا) غير محصور (فعلى نفي العلم) كلا أعلمه فعل كذا لعسر الوقوف على العلم به والفرق بينه وبين عدم جواز الشهادة بالنفي حيث كان غير محصور انه يكتفي في اليمين بأدنى ظن بخلاف الشهادة لا بد فيها من الظن القوي القريب من العلم كما مر أما المحصور فيحلف فيه على البت كما هو قضية تجويزهم الشهادة به وقول البلقيني وقد يحلف الحالف على البت في فعل غيره النفي كحلف البائع ان عبده لم يأبق مثلا وكحلف مدعي النسب اليمين المردودة انه ابنه مثلا وحلف مدين انه معسر وأحد الزوجين اليمين المردودة ان صاحبه به عيب رد أوله بانه حلف على فعل عبده والحلف فيه على البت ولو نفيا وثانيه بانه يرجع الى انه ولد على فراشه وهو اثبات والحلف فيه على البت وان لم يكن فعله وثالثه نفي الملك نفسه على شيء مخصوص ورابعه بانه فعله تعالى وهو حلف على فعل الغير اثباتا فال والضابط انه يحلف بتاتا في كل يمين الا فيما يتعلق بالوارث فيما ينفيه وكذا العاقلة بناء على ان الوجوب لاقى القاتل وأورد عليه مسائل مرت في الوكيل في القضاء على الغائب وفي الوكالة فيما لو اشترى جارية بعشرين وان المشتري لو طلب من البائع ان يسلمه المبيع فادعى عجزه الآن عنه فأنكر المشتري فانه يحلف على نفي علمه بعجزه (ولو ادعى دينا لمورثه فقال أبرأني) منه أو استوفاه أو أحال به مثلا (حلف على) البت ان شاء أو على (نفي العلم بالبراءة) لانه حلف على نفي فعل الغير ويشترط هنا وفي كل ما يحلف المنكر فيه على نفي العلم التعرض في الدعوى لكونه يعلم ذلك قال البلقيني ومحله ان علم المدعي ان المدعى عليه يعلمه والا لم يسغ له ان يدعي انه يعلمه أي لم يجز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى الا أن يوجه اطلاقهم بانه قد يتوصل به الى حقه اذا نكل المدعى عليه فيحلف هو فيسوغ له فيه (ولو قال جنى عبدك) أي قنك (على بما يوجب كذا فالاصح حلفه على البت) ان أنكر لان قنه ماله وفعله كفعل نفسه ولذا سمعت الدعوى عليه والثاني على نفي العلم لتعلقه بفعل الغير أما فعل قن مجنون او يعتقد وجوب طاعة الآمر فيحلف فيه على البت قطعا لانه كالبهيمة (قلت ولو قال جنت بهيمتك) على زرعي مثلا (حلف على البت قطعا والله أعلم) لانه انما ضمن لتقصيره في حفظها فكان من فعله ومن ثم لو كانت بيد من يضمن فعلها كمستأجر ومستعير فالدعوى والحلف عليه فقط كما بحثه الاذرعي وغيره وسبقه اليه ابن الصلاح في الاجير (ويجوز البت بظن مؤكد يعتمد) فيه (خطه أو خط أبيه) أو مورثه الموثوق به بحيث يترجح عنده بسببه وقوع ما فيه بخلاف ما لو استوى الامران وضابطه ان يكون بحيث لو وجد فيه مكتوبا ان على افلان كذا لم يحلف على نفيه بل يطيب خاطره بدفعه ومن الاغراض المجوزة للحلف أيضا نكول خصمه أي الذي لا يتورع مثله عن اليمين وهو محق كما أشار اليه البلقيني

(قوله كلا أعلمه فعل كذا) أي غيري (قوله كحلف البائع ان عبده لم يابق) عبارة المختار أبق العبد يأبق ويأبق بكسر الباء وضمها (قوله رد أوله) قضية الرد بما ذكر ان البائع يحلف الحلف بان العبد ما أبق عنده اذا ادعى المشتري انه كان ابقاه في يد البائع وقضية ماذكروه في الرد بالعيب انه يكفيه ان يقول ما يلزمني قبوله أو لا يستحق على الرد أو نحو ذلك فلعل المراد بما ذكره البلقيني انه اذا ذكر السبب كالحلف على البت فلا ينافيه الاكتفاء بنحو لا يلزمني قبوله فليراجع (قوله بناء على ان الوجوب لاقى القاتل) أي على الراجح (قوله فانه) أي المشتري وقوله حلف أي الوارث (قوله ان يدعي أنه يعلمه) أي وعليه فلو لم يقل أنت تعلمه وصمم على عدم القول مقتصرا على قوله أبرأني مورثك هل يتعين على المدعى عليه الحلف على البت أو يحلف الآن على نفي العلم لتصميم المدعي على عدم نسبة العلم اليه فيه نظر وقضية قوله انما يحلف على نفي العلم اذا قال المدعي انت تعلم الاول فليراجع (قوله ولو قال جنى عبدك) أي العاقل الذي لا يعتقد وجوب طاعة الآمر كما يعلم من قوله بعد اما فعل الخ (قوله بظن مؤكد) أي قوي (قوله وهو محق) أي المدعى عليه محق يعني انه اذا كان المدعى عليه من عادته انه اذا كان محقا فيما يقول لا يمتنع من اليمين ورد اليمين على المدعي كان الرد مسوغا لحلف المدعي على البت لان رد المدعى عليه الموصوف بما ذكر يفيد المدعي الظن المؤكد بثبوت الحق على المدعى عليه

بالبلد أو غاب بان ضبط أو لا ينضبط (قوله بل يكفى مجرد تحديده) أى ملك الغير وعبارة روضة الحكام لشريح الروياني لو ادعى حقا لا يتميز مثل مسيل الماء على سطح جاره من داره أو ممروره فى دار غيره مجتازا فلا بد من تحديده احدى الدارين ان كانتا متصلتين فيدعى ان له دارا فى موضع كذا ويذكر الحد الذى ينتهى الى دار خصمه ثم يقول وانا استحق اجراء الماء من

(قوله ويعتبر فى اليمين موالاتها) أى عرفا ويظهر ان المراد عرفهم فيما بين الايجاب والقبول كما فى البيع اهـ ح ج رحمه الله والمراد بالموالاة ان لا يفصل بين قوله والله وقوله ما فعلت كذا مثلا (قوله ونية القاضى المستحلف الخ) قال البلقينى محله ما اذا لم يكن الحالف محقا فيما نواه والا فالعبرة بنيته لا بنية القاضى فاذا ادعى انه أخذ من ماله كذا

وظاهر اطلاقه جواز ذلك وان لم يتذكر وهو ما فى الشرحين والروضة هنا وقال الاذرعى انه المشهور وهو المعتمد وان نقلا فى الشرحين والروضة فى أوائل القضاء عن الشامل اشتراط التذكر (ويعتبر) فى اليمين موالاتها وطلب الخصم لها من الحاكم وطلب الحاكم لها ممن توجهت عليه و (نية القاضى) أو نائبه أو المحكم أو المنصوب للمظالم وغيرهم من كل من له ولاية التحليف (المستحلف) واعتقاده مجتهدا كان أو مقلدا الا نية الحالف واعتقاده مجتهدا كان أو مقلدا أيضا لئلا تبطل فائدة الايمان وتضيع الحقوق ولخبر مسلم اليمين على نية المستحلف وحمل على القاضى لانه الذى له ولاية الاستحلاف أما لو حلفه نحو غريمه ممن لا ولاية له فى التحليف أو حلف هو ابتداء فالعبرة بنيته وان أثم بها حيث أبطلت حق غيره وعليه يحمل خبر يمينك ما يصدقك عليه صاحبك (فلو ورى) الحالف بالله ولم يظلمه خصمه كما بحثه البلقينى (أو تأول خلافها) أى اليمين (أو استثنى) أو وصل باللفظ شرطا (بحيث لا يسمع القاضى لم يدفع) عنه (اثم اليمين الفاجرة) والا لبطلت فائدة اليمين من انه يهاب الاقدام عليها خوفا من الله تعالى أما من حلف بنحو طلاق فتنفعه التورية والتأويل وأما من ظلمه خصمه فى نفس الامر كان ادعى عليه وهو معسر فحلف لا يستحق على شيأ أى تسليمه الآن فكذلك أيضا نعم ان كان المحلف يرى ذلك مذهبا اعتبرت نيته حينئذ والتورية قصد مجاز هجر لفظه دون حقيقته كما له عندى درهم أى قبيلة أو قميص أى غشاء القلب أو ثوب أى رجوع وهو هنا اعتقاد خلاف ظاهره لشبهة عنده واستشكال الاستثناء بانه لا يمكن فى الماضى اذ لا يقال أتلفت كذا ان شاء الله أجيب عنه بان المراد رجوعه لعقد اليمين وخرج بحيث لا يسمع ما لو سمعه فيعزره ويعيد اليمين ولو وصل بها كلاما لم يفهمه القاضى منعه وأعادها وضابط من تلزمه اليمين فى جواب الدعوى أو النكول انه كل (من توجهت عليه يمين) أى دعوى صحيحة كما فى المحرر أو المراد طلبت منه يمين ولو من غير دعوى كطلب قاذف ادعى عليه عين المقذوف أو وارثه انه مازنى وحينئذ فعبارته أحسن من عبارة أصله فزعم انها سبق قلم غير صحيح و (لو أقر بمطلوبها) أى اليمين أو الدعوى لان مؤداهما واحد (لزمه) وحينئذ فاذا ادعى عليه بشئ كذلك (فأنكره حلف) للخبر المار ولو قال أبرأتنى عن هذه الدعوى لم يحلفه على نفيه لان الابراء منها لا معنى له ولو علق طلاقها بفعلها فادعته وأنكر لم يحلف على نفى العلم بوقوعه بل ان ادعت فرقة حلف على نفيها على ما مر فى الطلاق أنه لا يقبل قولها فى ذلك والا فلا ولو ادعى عليه شفعة فقال انما اشتريت لابنى

بغير اذنه وسأل رده وكان انما أخذه من دين له عليه فاجاب بنفى الاستحقاق فقال خصمه للقاضى حلفه انه لم يأخذ من مالى شيأ بغير اذنى وكان القاضى يرى اجابته لذلك فللمدعى عليه ان يحلف انه لم يأخذ شيأ من ماله بغير اذنه وينوى بغير الاستحقاق ولا يأثم بذلك وما قاله لا ينافى ما يأتى فى مسئلة تحليف الحنفى الشافعى على شفعة الجوار فتأمل اهـ شرح روض وهو مستفاد من قول الشارح ولم يظلمه خصمه كما بحثه البلقينى (قوله من كل من له ولاية) أى اما من لا ولاية له كبعض العظماء أو الظلمة فتنفع التورية عنده فلا كفارة عليه وان اثم الحالف ان لزم منها تفويت حق ومنه المشد وشيوخ البلدان والاسواق فتنفعه التورية عندهم سواء كان الحالف بالطلاق أو بالله (قوله فالعبرة بنيته) أى
لم
فلا كفارة عليه (قوله اما من حلف بنحو طلاق) أى من الحاكم ظاهره وان كان القاضى ممن يرى ذلك ونقل ذلك ح ج ونازع فيه وقوة كلامه تفيد اعتماد المنازعة ثم رأيت قوله نعم (قوله اعتبرت نيته) أى المستحلف (قوله أى قبيلة) فى نسخة صلة. وعبارة ح ج درهم أى قبيلة كذا قاله شارح والذى فى القاموس اطلاقه على الحديقة ولم يذكر القبيلة وهو الانسب هنا (قوله واستشكال الاستثناء) أى المذكور فى قول المصنف أو استثنى (قوله لم يحلفه) أى لم يحلف المدعى عليه المدعى وقوله لان الابراء منها أى الدعوى (قوله لم يحلف) أى ويؤخذ الشقص من الابن بما اشترى به له

لم يحلف ولو ظهر غريم بعد قسمة مال المفلس بين غرمائه فادعى انهم يعلمون دينه لم يحلفوا أو ادعت أمة الوطء وأمية الولد فأنكر السيد أصل الوطء لم يحلف ومر في الزكاة انه لا يجب على المالك فيها يمين أصلا ولو ادعى على أبيه انه بلغ رشيدا او انه يعلم ذلك وطلب يمينه لم يحلفه مع انه لو أقر به انعزل وان لم يثبت رشد الابن باقرار أبيه أو على قاض انه زوجه مجنونة فأنكر لم يحلف مع انه لو أقر قبل أو الامام على الساعي انه قبض زكاة فأنكر لم يحلف أيضا ولو ثبت لزيد دين على عمرو فادعى على خالد ان هذا الذي بيدك لعمرو فقال بل لي لم يحلف لاحتمال رده اليمين على زيد فيحلف فيفضي لمحذور وهو اثبات ملك لشخص بيمين غيره ولو قصد اقامة بينة عليه لم تسمع ونظر فيه الشيخ ويؤيده قول ابن الصلاح لو أقر خالد بان الثوب لعمرو بيع في الدين ولو كان له حق على ميت فأثبته وحكم له به ثم جاء بمحضر يتضمن ملكا للميت وأراد ان يثبته ليبيعه في دينه ولم يوكله الوارث في اثباته فالاحسن القول بجواز ذلك انتهى وصرح بمثله السبكي فقال للوارث والوصي والدائن المطالبة بحقوق الميت انتهى ومر ان قولهم ليس للدائن ان يدعي على من عليه دين لغريمه الغائب أو الميت وان قلنا ان غريم الغريم غريم لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين وخرج بلو أقر الى آخره نائب المالك كوصي ووكيل فلا يحلف لانه لا يقبل اقراره نعم لو جرى عقد بين وكيلين تحالفا كما مر وهذا مستثنى أيضا وكالوصي فيما ذكرناه ناظر الوقف فالدعوى على هؤلاء ونحوهم انما هي لاقامة البينة اذ اقرارهم لا يقبل ولا يحلفون ان أنكروا ولو على نفي العلم الا أن يكون الوصي وارثا ولو أوصت غير زوجها فادعى آخر انه ابن عمها ولا بينة له لم تسمع دعواه على الوصي والزوج لانها انما تسمع غالبا على من لو أقر بالمدعى به قبل وهنا لو صدقه أحدهما لم يقبل لان النسب لا يثبت بقوله نعم ان كان الزوج معتقا أو ابن عم وآخذناه باقراره بالنسبة للمال وان أنكر الخصم وكالة مدع لم يحلفه على نفي العلم لان له طلب اثباتها وان أقر بها (ولا يحلف قاض على تركه الظلم في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب) لارتفاع منصبهما عن ذلك وان كانا لو أقرا بنفي المدعى به لا ينفع المدعي وعدل عن تصريح أصله بهذا الاستثناء لانه غير صحيح لخروج هذا من قوله توجهت عليه دعوى لما مر ان هذين لا تسمع عليهما الدعوى بذلك وخرج بقوله في حكمه غيره فهو فيه كغيره (ولو قال مدعى عليه أنا صبي) والوقت يحتمل ذلك (لم يحلف) لان يمينه تثبت صباه والصبي لا يحلف (ووقف) الامر (حتى يبلغ) ثم يدعي عليه وان كان لو أقر بالبلوغ في وقت احتماله قبل ومن ثم ادعى ان هذه من المستثنيات من الضابط ثم لو سبي كافر فانبت فادعى استعجال الانبات بدواء حلف فان نكل قتل (واليمين تفيد قطع الخصومة في الحال لا براءة) من الحق لانه صلى الله عليه وسلم أمر حالفا بالخروج من حق صاحبه أي كانه علم كذبه كما رواه أحمد (فلو حلفه ثم أقام بينة) بمدعاه أو شاهدا ليحلف معه (حكم بها) وكذا لو ردت

سطح داري هذه على سطح دار فلان المذكورة في حدها الاول أو الثاني مثلا الى الطريق الفلانية وان كانت الداران متفرقتين فلابد من ذكر حدود الدارين انتهت وماصوربه هو من الحق المنحصر في جهة فلذلك احترز عنه الشارح بقوله ان لم ينحصر الخ فاذا لم ينحصر في جهة يكفي تحديد الملك الذي أولا المرور فيه اجراء وهو مراد الشارح (قوله فيلزمه تسليمه الى اذا قبضه) انظر هلا قال مثل ذلك في المسئلة قبلها (قوله رد بأنه قد يريد التصرف الخ) هذا لا يلاقي كلام الغزي لان فرض كلامه كما هو واضح في الدعوى المطلوب فيها تحصيل الحق وهي التي يشترط فيها الالزام وأما الدعوى المقصود منها دفع النزاع فلا يشترط فيها الالزام وأما الدعوى المقصود منها دفع النزاع فلا يشترط فيها الالزام كما صرحوا به وهي ليست

(قوله لم يحلفوا) أي بل يطلب منه اثبات الدين فان أثبته زاحمهم والا فلا (قوله فأنكر السيد أصل الوطء لم يحلف) لعل وجهه انه لا فائدة في اثبات أمية الولد بتقدير اقراره لانها انما تعتق بالموت ثم لو أراد بيعها فادعت ذلك فينبغي تحليفه لان بيعها قد يفوت عتقها اذا مات السيد (قوله ويؤيده) أي تنظير الشيخ وهذا التأييد معتمد وقوله ثم جاء بمحضر أي حجة (قوله للفرق بين العين والدين) أي بان العين انحصر حقه فيها ولا تشتبه بغيرها بخلاف الدين (قوله لا يقبل اقراره) أي وان وكله في الاقرار (قوله ونحوهم) كالوديع والقيم (قوله ولو أوصت) أي وماتت (قوله فادعى) أي شخص آخر (قوله انه ابن عمها) أي ليرث منها (قوله وهنا لو صدقه أحدهما) أي الوصي أو الزوج (قوله لان النسب) انما يثبت بقوله أي المدعى للنسب لانه الوارث في زعمه واقراره على نفسه بالنسب لا أثر له (قوله لارتفاع منصبهما عن ذلك) يؤخذ منه ان المحكم ونحوه ممن تقدم في التورية يحلف وهو ظاهر للعلة المذكورة (قوله بهذا الاستثناء) هو قوله ولا يحلف قاض الخ وهو استثناء معنى من قوله ومن توجهت عليه يمين الخ

من فرض كلام الغزالي فتأمل وان لا ينافضها دعوى أخرى أي منه أو من أصله كما يأتي (قوله وعلى هذا يحمل كلام السبكي الخ) وسيأتي للشارح أيضا حمل كلام السبكي على العين وانه تجوز الدعوى بها على غريم الغريم وان لم يوكله او ارث بخلاف الدين وذكر الشهاب بن قاسم انه بحث مع الشارح في هذا الحمل الآتي فبالغ في انكاره وقال لابد من الرفع للحاكم ليوفيه من العين كالدين اذا كانا ثابتين ولا تصح الدعوى بواحد منهما (قوله لانه متمكن من الحكم بابطاله) عبارة التحفة بخلاف العقد الفاسد لابد من الحكم بابطاله (قوله وحينئذ ليس له الدعوى بها عند من براها) قضيته ان له الدعوى بها عند من يراها في المسئلة قبلها وحينئذ فلينظر ما معنى قوله فتبطل برده لها (قوله أو امرأة) كان عليه حينئذ ان يذكر صورة دعواها والا فالذي في المتن انما هو صورة دعوى الرجل (قوله يجامع انه لا يمكن استدراكه ما الخ) عبارة الاذرعي بالنسبة للنكاح نصها لان النكاح يتعلق به حق الرب وحق الآدمي واذا وقع وطء لا يمكن استدراكه (قوله وانما لم يشترط ذكر انتفاع الموانع) أي تفصيلا

(قوله سقط تمسكه بها) أي ولا تعزير عليهم ولا عليه (قوله ولا تنفعه اقامة البينة عليه) أي التحليف (قوله فقال) أي الشخص (قوله ان كان مدعيا عن نفسه) قيد به أخذا من قول المصنف الآتي واو ادعى ولي صبي دينا له على آخر الخ (قوله الاجماع قبلهما) أي الاجماع الكائن قبلهما ممن تقدم عليهما والاجماع حجة لا تجوز مخالفته (قوله رد اليمين على صاحب الحق) أي وقضى له به ووجه الدلالة منه انه لم يكتف بالنكول (قوله ومن ثم لو طلب) أي المدعى عليه (قوله العود الى الحلف) أي بعد حكم الحاكم بالنكول كما يعلم من قوله الآتي وبما تقرر هنا وفيما مر علم ان للخصم بعد نكوله الخ (قوله من توسم فيه) أي ظهر فيه (قوله خلافا للبلقيني) نبه به على مخالفة البلقيني فيه والا فهو معلوم ظاهر من الايمان

اليمين على المدعى فنكل ثم أقام بينة والحصر في خبر شاهداك أو يمينه ليس لك الا ذلك انما هو حصر لحقه في النوعين أي لا ثالث لهما واما منع جمعهما فلا دلالة للخبر عليه وقد لا تفيده البينة كما لو أجاب مدعى عليه بوديعة بنفي الاستحقاق وحلف عليه فلا تفيد المدعى اقامة البينة بأنه أودعه لانها لا تخالف ما حلف عليه من نفي الاستحقاق قاله البلقيني ولو اشتملت الدعوى على حقوق فله التحليف على بعضها دون بعض لا على كل منها يمينا مستقلة ما لم يفرقها في دعاوى كما قاله الماوردي ولا يكلف جمعها في دعوى واحدة ولو أقام بينة ثم قال هي مبطلة أو كاذبة سقط تمسكه بها لا أصل الدعوى (ولو قال) من توجهت له يمين أبرأتك عنها اسقط حقه منها بالنسبة لتلك الدعوى فقط فله استئناف دعوى وتحليفه وان قال (المدعى عليه) الذي طلب تحليفه (قد حلفني مرة) على هذه الدعوى عند قاض آخر أو أطلق (فليحلف انه لم يحلفني) عليها (مكن) من ذلك ما لم تكن له بينة ويريد اقامتها فيمهل له ثلاثة أيام (في الاصح) لان ما قاله محتمل ولا يجاب المدعى لو قال قد حلفني اني لم أحلفه فليحلف على ذلك لئلا يتسلسل الامر فان نكل حلف المدعى عليه يمين الرد واندفعت الخصومة عنه والثاني المنع لانه لا يؤمن ان يدعى المدعى انه حلفه على انه ما حلفه وهكذا فيدور الامر هذا كله اذا قال قد حلفني عند قاض آخر فان قال عندك أيها القاضي فان حفظ القاضي ذلك لم يحلفه ومنع المدعى مما طلبه وان لم يحفظه حلفه ولا تنفعه اقامة البينة عليه في الاصح لان القاضي متى تذكر حكمه أمضاه والا فلا يعتمد البينة ولو قال للمدعى قد حلفت أبي أو بائعي على هذا امكن من تحليفه على نفي ذلك أيضا فان نكل حلف هو وكذا الوادعى على مقر له بدار في يد المقر فقال هي ملكي لا ملك المقر لك فقال قد حلفته فاحلف انك لم تحلفه فيمكن من تحليفه (واذا نكر) مدعى عليه فأمر بالحلف فامتنع (ونكل) عن اليمين (حلف المدعى) بعد أمر القاضي له اليمين المردودة ان كان مدعيا عن نفسه لتحول اليمين اليه (وقضى له) بالمدعى به أي مكن منه فقد صرح في الروضة بأنه لا يحتاج بعد اليمين الى القضاء له به (ولا يقضى) له (بنكوله) أي الخصم وحده وما ذهب اليه أبو حنيفة وأحمد من القضاء به وحده مردود بنقل مالك رضي الله عنهم في موطئه الاجماع قبلهما على خلاف قولهما وصح انه صلى الله عليه وسلم رد اليمين على صاحب الحق (والنكول) يحصل بأمور منها (ان يقول) بعد عرض اليمين عليه (انا ناكل أو يقول له القاضي احلف فيقول لا أحلف) لصراحتهما فيه ومن ثم لو طلب العود الى الحلف ولم يرض المدعى لم يجب كما اعتمداه وان نازع فيه جمع ورجح البلقيني اعتبار الحكم لكونه مجتهدا فيه ومن النكول أيضا ان يقول له قل بالله فيقول بالرحمن كما أطلقوه ثم يتجه تقييده أخذا مما يأتي فيمن توسم فيه الجهل باصراره على ذلك بعد علمه بوجوب امتثال أمر الحاكم وكلامهم هذا صريح في الاكتفاء بالحلف بالرحمن وهو ظاهر خلافا للبلقيني ولو قال له قل بالله فقال والله أو تالله ففيه وجهان أرجحهما انه غير

ناكل

والا فقد تضمنه قوله نكاحا صحيحا (قوله بل زوجها) أى ان ادعى عليه بقرينة ما بعده اذ المجبرة تصح الدعوى عليها أو على مجبرها وانظر حينئذ ما معنى تعرضه له ولعل فى العبارة مسامحة فليراجع (قوله ورد بأن ذلك انما هو فى نكاح غير متنازع فيه الخ) صريح هذا ان المراد بالعدالة فى قولهم وشاهدى عدل العدالة الباطنة وانه لابد من ذلك لكن فى حواشى ابن قاسم عند قول المصنف وشاهدى عدل مانصه هو شامل لمستورى العدالة لانعقاده بهما ومعلوم انه وان صحت الدعوى بذلك لا يحكم به الا ان ثبتت العدالة فليراجع اه وقضيته ان المراد بالعدالة العدالة الظاهرة وعليه فلا يرد بحث البلقينى لانه بناه على ان المراد العدالة الباطنة (قوله ثم يمكن حل الثانى الخ) لم أفهم معناه وهو ساقط فى بعض النسخ ولعل قوله الثانى محرف عن الاول وهو كلام البلقينى الذى هو اول بالنسبة لكلام القمولى أى فيكون المراد بتنفيذ القاضى الذى ذكر البلقينى انه لا تشترط العدالة الباطنة التنفيذ الذى لم تتقدمه خصومة فتأمل (قوله وانه ليس تحته من تصلح للاستمتاع) انظر ما الداعى اليه بعد ذكر خوف العنت (قوله ولو لامة) أى انه وهبه اياها أى ولا يقال انه يحتاط فيها كالنكاح بجامع تعلق الوطء (قوله على الناظر دون المستحق) قال الشهاب بن قاسم لم أفهم معنى ذلك ثم ذكر انه بحث فيه مع الشارح فتوقف فيه ثم قال بعد ذلك قد أبدلت لفظ على بلفظ من اه وأقول لا خفاء فى فهم ما ذكر لان من جملة ما صور به أن يكون بعض المستحقين يستولى

ناكل كعكسه لوجود الاسم والتفاوت انما هو فى مجرد الصلة فلم يؤثر ولو امتنع من التغليظ فى شىء مما مر كان ناكلا خلافا للبلقينى (فان سكت) بعد عرض اليمين عليه لا لنحو دهشة (حكم القاضى بنكوله) بأن يقول له جعلتك ناكلا أو نكلتك بالتشديد لامتناعه ولا يصير هنا ناكلا من غير حكم لان ما صدر منه ليس صريح نكول و يندب أن يعرضها الحاكم عليه ثلاثا وهو فى الساكت آكد ولو توسم منه جهل حكم النكول وجب عليه تعريفه بأن يقول له ان نكولك يوجب حلف المدعى وانه لا تسمع بينتك بعده بابراء أو نحوه فلو حكم عليه ولم يعرفه نفذ اذ هو المقصر بعدم تعلمه حكم النكول (وقوله) أى القاضى (للمدعى) بعد امتناع المدعى عليه أو سكوته (احلف) واقباله عليه ليحلفه وان لم يقل احلف (حكم) منه (بنكوله) أى منزل منزلة حكمه به فليس للمدعى عليه ان يحلف الا ان رضى المدعى و بما تقرر هنا وفيما مر علم ان للخصم بعد نكوله العود الى الحلف وان كان قد هرب وعاد ما لم يحكم بنكوله حقيقة أو تنزيلا والا لم يعد له الا برضا المدعى فان لم يحلف لم يكن للمدعى الحلف فى يمين مردودة لتقصيره برضاه بحلفه ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله وقبل عرض الحاكم اليمين على المدعى امتنع على المدعى حلف المردودة على ما قاله الرافعى عن البغوى وله طلب حلف غريمه بعد اقامة شاهد واحد وحينئذ فلا تنفعه الا البينة الكاملة لتقصيره ولو نكل فى جواب وكيل المدعى ثم حضر الموكل فله تحليفه من غير تجديد دعوى (واليمين المردودة) من المدعى عليه أو من الحاكم على المدعى (فى قول) انها (كبينة) يقيمها المدعى (وفى الاظهر كاقرار المدعى عليه) لانه بنكوله يتوصل الى الحق فاشبه اقراره وعليه يجب الحق بفراغ المدعى منها وان لم يحكم به حاكم (فلو أقام المدعى عليه) بعدها (بينة) أو حجة أخرى (باداء أو ابراء) أو نحوهما من المسقطات (لم تسمع) لتكذيبه لها باقراره ولا فرق فى ذلك بين ان يكون المدعى به دينا أو عينا وان نقل الدميرى عن علماء عصره انهم أفتوا بسماعها فيما اذا كان المدعى به عينا قال وأشار اليه المصنف بقوله باداء أو ابراء وما ذكراه بعد هذا فى أثناء الركن الخامس من سماعها وصححه البلقينى وصوبه الزركشى مفرع على انها كالبينة والاصح خلافه (فان لم يحلف المدعى ولم يتعلل بشىء سقط حقه من اليمين) لاعراضه فليس له العود اليها ولو فى مجلس آخر اذ لو لم نقل بذلك لاضره ولرفعه كل يوم الى قاض (وليس له مطالبة الخصم) ما لم تقم بينة كما لو حلف المدعى عليه ومحل ذلك حيث توقف ثبوت الحق على يمين المدعى والا لم يحتج ليمينه كما لو ادعى الضامن ثمن مبيع فقال المشترى أقبضتك اياه فانكر البائع فانه يصدق بيمينه فان نكل وحلف المشترى انقطعت الخصومة وان نكل أيضا الزم بالالف لا للحكم بالنكول بل لاقراره بلزوم المال بالشراء ابتداء ومثله ما لو ولدت وطلقها ثم قال ولدت قبل الطلاق فاعتدى فقالت بل بعده فيصدق بيمينه فان نكل وحلفت فلا عدة وان نكلت أيضا اعتدت لا للنكول بل لاصل بقاء النكاح وآثاره فيعمل

(قوله من غير حكم) أى أو ما فى معناه من طلب تحليف المدعى كما يأتى (قوله وهو فى الساكت) أى العرض من القاضى على الساكت آكد (قوله فلو حكم عليه ولم يعرفه نفذ) أى واثم بعدم تعليمه (قوله وان نكل) أى المشترى (قوله لا للنكول) أى ليس عدم العدة للنكول

به مالم يظهر دافع (وان تعلل) المدعى (باقامة بينة أو مراجعة حساب) أو استفتاء أو نحو (أمهل) حتما كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (ثلاثة أيام) فقط لئلا يضر بالمدعى عليه فيسقط حقه من اليمين بعد مضيها من غير عذر (وقيل أبدا) لان اليمين حقه فله تأخيرها كالبينة (وان استمهل المدعى عليه حين استحلف لينظر حسابه) أو طلب الامهال وأطلق كما فهم بالاولى (لم يمهل) الا برضا المدعى لانه مجبور على الاقرار أو اليمين بخلاف المدعى فانه مختار فى طلب حقه فله تأخيره (وقيل) يمهل (ثلاثة) من الايام للحاجة وخرج بينظر حسابه مالو استمهل لاقامة حجة بنحو أداء فانه يمهل ثلاثة أيام كما مر (ولو استمهل فى ابتداء الجواب) لنظر حساب أو مراجعة عالم (أمهل الى آخر المجلس) ان شاء القاضى كما جرى عليه ابن المقرى تبعا لما اقتضاه كلامهما والقول بأن المراد ان شاء المدعى كما جرى عليه الشارح مردود كما أفاده البلقينى بأن هذا غير محتاج له اذ للمدعى ترك الدعوى من أصلها وينبغى على الاول حمل ذلك على ما اذا لم يضر الامهال بالمدعى لكون بينته على جناح سفر والاوجه ان المراد بالمجلس مجلس القاضى وكالنكول مالو أقام شاهدا ليحلف معه فلم يحلف فان علل امتناعه بعذر أمهل ثلاثة أيام والا فلا واعلم انه لو ادعى عليه ولم يحلفه وطلب منه كفيلا حتى يأتى ببينة لم يلزمه وما اعتاده القضاة من خلاف ذلك محمول كما قاله الامام على خوف هربه اما بعد اقامة شاهد وان لم يزكه فيطالب بكفيل فان امتنع حبس على امتناعه لا على الحق لعدم ثبوته (ومن طولب بزكاة فادعى دفعها الى ساع آخر أو غلط خارص) أو مسقطا آخر سن تحليفه فان نكل لم يطالب بشئ (و) اما اذا (ألزمناه اليمين) على رأى (فنكل وتعذر رد اليمين) لعدم انحصار المستحق (فالاصح) على هذا الضعيف (انها تؤخذ منه) لا للحكم بالنكول بل لان ذلك هو مقتضى ملك النصاب والحول أو طولب بجزية بعد اسلامه وكان قد غاب فقال أسلمت قبل تمام السنة وقال العامل بل بعدها حلف المسلم فان نكل أخذت منه لتعذر ردها فان ادعى ذلك وهو حاضر لم يقبل وأخذت منه ولو ادعى ولد مرتزق بلوغه باحتلام لاثبات اسمه حلف فان نكل لم يعط لا للحكم بنكوله بل لان الموجب لاثبات اسمه وهو الحلف لم يوجد ولو نكل مدعى عليه بمال ميت بلا وارث أو نحو وقف عام أو على مسجد حبس الى ان يحلف أو يقر وكذا لو ادعى وصى ميت على وارث انه أوصى بثلث ماله للفقراء مثلا فانكر ونكل عن اليمين فيحبس الى ان يقر أو يحلف (ولو ادعى ولى صبى) أو مجنون ولو وصيا أو قيما (دينا له) على آخر (فانكر ونكل لم يحلف الولى) كما لا يحلف مع الشاهد لان اثبات الحق لانسان بيمين غيره مستبعد فيوقف للبلوغ والافاقة (وقيل يحلف) لانه المستوفى له (وقيل ان ادعى مباشرة سببه) أى ثبوته بسبب باشره بنفسه (حلف) لان العهدة تتعلق به والا فلا ولا ينافيه ما تقدم فى الصداق لانه انما يحلف ثم على ان العقد جرى على كذا وهو فعل نفسه وان ترتب عليه استحقاق المولى عليه ذلك بخلاف ما هنا فانه يحلف على ان

على الريع دون بعض فهذا الذى لم يصل اليه استحقاقه لا يدعى به الا على الناظر دون المستحق المستولى وأما تغيير على من فيلزم عليه تغيير موضوع كلام الاذرعى وان ينسب اليه مالم يقله ثم انه يقتضى أنه لا تسمع الدعوى من المستحق اذا لم يكن ناظرا وليس كذلك لان المستحق ان كان موقوفا عليه كاحد الاولاد فقد نقل الشارح نفسه فى حواشى شرح الروض عن التوشيح سماع دعواه وان كان غير موقوف عليه كان كان يستحق فى ريع نحو مسجد لعمله فيه فقد صرح ابن قاسم نفسه فى باب الحوالة من حواشى شرح البهجة بانه تسمع دعواه على الساكن اذا سوغه للناظر عليه على انه يمكن تصوير الدعوى على الناظر من غير المستحق بأن يدعى عليه ناظر نحو مسجد بريع للمسجد فى الوقف الذى هو ناظر عليه وكان توقف الشهاب ابن قاسم المذكور هو الذى حمل شيخنا على حمل كلام الاذرعى على غير ظاهره حيث قال قوله بنحو ريع الوقف على الناظر أى الطالب بتخليص ريع الوقف على الناظر فهو المدعى وليس على المستحق طلب اهـ مع ان ما حمل عليه شيخنا كلام الاذرعى لا يلائمه ما فى الشرح بعده كما لا يخفى على المتأمل (قوله يعتبر حضورهم) انظر هل المراد حضورهم والدعوى عليهم أو مجرد الحضور وعلى الثانى فما الفرق بينهم وبين ما اذا كان الناظر القاضى المذكور بعد وكذا يقال فى قوله على بعض

(قوله وان تعلل المدعى باقامة بينة) أقول فيه انه طلق والطلاق يوجب العدة ولم يأت بدافعها فالقياس ان يأتى فى وجوبها ما فى الرجعة من التفصيل فراجعه (قوله ثلاثة أيام) أى من وقت الدعوى (قوله مجلس القاضى) أى مجلس هذين الخصمين لا يجوز منه لغيره الا آخر النهار (قوله لم يلزمه) أى المدعى عليه (قوله على رأى) أى ضعيف (قوله ولا ينافيه ما تقدم) أى من انه يحلف

مولیه

الورثة مع حضور باقيهم (قوله لكن الاوجه كما قاله الغزى ٭ماعها على البعض) أى ولو مع غيبة الباقين كما يدل له ما بعده أى خلافا للاذرعى (قوله نعم لا يحكم الا بعد اعلام الجميع) تقدمت له هذه المسئلة فى فصل فى بيان قدر النصاب فى الشهود لكن عبارته هنا لثم ويكفى فى ثبوت دين على الميت حضور بعض الورثة لكن الحكم لا يتعدى لغير الحاضر انتهت وبين العبارتين مباينة فتأمل (قوله بل لا بد أن ينصب من يدعى) أى فيما اذا كانت الدعوى لمن ذكر وقوله ومن يدعى عليه أى فيما اذا كانوا مدّعى عليهم (قوله نعم له تحليف المدين الخ) أى وان لم يدع هو يساره وبهذا فارقت هذه والتى بعدها ما سيأتى استثناؤه فى قول

(قوله فادعى الخصم نحو اداء) أى كما لو ادعى الوصى دينا استحقه اليتيم بالارث من أبيه وأثبته فادعى الخصم انه دفع المال لابى اليتيم قبل موته فيؤخذ المال منه حالا ولا يؤخر لبلوغ الصبى ١٧٧ ليحلف انه لا يعلم أن مورثه ابرأه

موليه يستحق كذا وهو ممتنع ومن حكم مالو وجب لولى عليه على مثله دين ولو ادعى لموليه دينا وأثبته فادعى الخصم نحو أداء أخذ منه حالا وأخرت اليمين على نفى العلم الى كماله كما مر

﴿فصــــل﴾ (فى تعارض البينتين ٭ اذا (ادعيا) أى اثنان أى كل منهما (عينا فى يد ثالث) لم ينسبها ذو اليد الى أحدهما قبل البينة ولا بعدها (وأقام كل منهما) بها (بينة سقطتا) لتعارضهما ولا مرجح فأشبه الدليلين اذا تعارضا بلا ترجيح وحينئذ فيحلف لكل منهما يمينا فان أقر ذو اليد لاحدهما قبل البينة أو بعدها رجحت بينته (وفى قول تستعملان) صيانة لهما عن الالغاء حسب الامكان فتنزع من ذى اليد وعليه (ففى قول تقسم) أى العين بينهما بالسوية لخبر أبى داود بذلك وحمله الاول على ان العين كانت بيدهما (وفى قول يقرع) بينهما فمن خرجت له القرعة رجح لخبر فيه مرسل وله شاهد وأجاب الاول بحمله على انه كان فى عتق أو قسمة (وفى قول يوقف) الامر (حتى يتبين) الحال (أو يصطلحا) لان احداهما صادقة والاخرى كاذبة فيوقف كما لو زوج امرأة وليان ونسى السابق ولم يرجح واحد من الاقوال لعدم اعتنائه بها لتفريعها على الضعيف وأصحهما الاخير (و) على التساقط (لو كانت) العين (فى يدهما وأقاما بينتين) فشهدت بينة الاول له بالكل ثم بينة الثانى له به (بقيت) بيدهما (كما كانت) لانتفاء أولوية أحدهما على الآخر نعم يحتاج الاول الى اعادة بينته للنصف الذى بيده لتقع بعد بينة الخارج بالنسبة لذلك النصف ولو شهدت بينة كل منهما له بالنصف الذى بيد صاحبه حكم له به وبقيت بيدهما لا بجهة سقوط ولا ترجيح بيد أما اذا لم تكن بيد أحد وشهدت بينة كل له بالكل فتجعل بينهما ومحل التساقط اذا وقع تعارض حيث لم يتميز أحدهما بمرجح والا قدم وهو بيان نقل الملك على ما يأتى ثم ما اليد فيه للمدعى أو لمن أقر له به أو انتقل له منه ثم شاهدان على شاهد ويمين ثم سبق تاريخ ملك أحدهما بذكر زمان أو بيان انه ولد فى ملكه مثلا ثم بذكر سبب الملك وتقدم أيضا ناقلة على مستصحبة للاصل ومن تعرضت لكون البائع مالكا عند المبيع ومن قالت ونقد الثمن أو هو مالك الآن على من لم تذكر ذلك ولا ترجيح بوقف ولا بينة انضم اليها حكم بالملك على بينة ملك بلا حكم كما قاله الاسنوى والعراقى وغيرهما خلافا للبغوى ولا فرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب كما هو ظاهر اذ أصل الحكم لا ترجيح به فأولى حكم فيه زيادة على الآخر فان تعارض حكمان كأن أثبت كل ان معه حكما لكن أحدهما بالصحة والآخر بالموجب اتجه تقديم الاول لاستلزامه ثبوت الملك بخلاف الثانى واعلم ان الحاكم متى أجمل

﴿فصل فى تعارض البينتين﴾ (قوله فى تعارض البينتين) أى وما يتعلق به كما لو ذكر ملكا مطلقا والبينة سببه (قوله رجحت بينته) ولو زاد بعض حاضرى مجلس قبل الاذان اعتقدت القرائن الظاهرة على ان البقية ضابطون له من أوله الى آخره فقالوا لم نسمعها مع الاصغاء الى جميع ما وقع وكان مثلهم لا ينسب للغفلة فى ذلك فحينئذ يقع التعارض كما هو ظاهر لان النفى المحصور يعارض الاثبات الجزئى كما صرحوا به اه ع ج وقول ع ج ولو زاد أى صفة مثلا (قوله وأصحهما الاخير) أى أصح الاقوال الضعيفة (قوله نعم يحتاج الاول الى اعادة بينة) أى الذى أقام البينة أولا (قوله ولا ترجيح بيد) أى بل بالبينة التى أثبتت

وعبارة شيخنا الزيادى قوله فهو لهما أى بالبينة القائمة لا باليد السابقة على قيام البينتين والفرق بينهما كما قال بعضهم الحاجة الى الحلف فى الثانى لا الاول (قوله أو لمن أقر له به) أى فلو أقر به لهما جعل فقياس ما تقرر ان يكون بينهما نصفين فليتأمل اه سم على منهج وقوله ثم شاهدان وكالشاهدين رجل وامرأتان أو أربع نسوة فيما يقبلن فيه على ما يأتى مع ما نذكره (قوله ولا فرق بين الحكم بالصحة) أى فى بينتين شهدت أحدهما بالملك والاخرى بالحكم فيتساويان سواء شهدت بينة الحكم به مطلقا أو مع الصحة أو الموجب

حكما بان لم يثبت استيفاءه وشرائطه الشرعية حمل على الصحة حيث كان موثوقا بعلمه ودينه وقد ذكر المصنف هذه المرجحات بذكر مثلها فقال (ولو كانت) العين (بيده) تصرفا أو امساكا (فأقام غيره بها) أي بملكها من غير زيادة (بينة و) أقام (هو بها) (بينة) بينت سبب ملكه أم لا أو قالت كل اشتراها أو غصبها من الآخر (قدم) من غير يمين (صاحب اليد) ويسمى الداخل لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك كما رواه أبو داود وغيره ولترجح بينته وان كان شاهدا ويمينا على الاخرى وان كانت شاهدين ومن ثم لو شهدت بينة المدعي بانه اشتراه منه أو من بائعه مثلا أو ان أحدهما غصبها قدم لبطلان اليد حينئذ ولا يكفي قولهما يد الداخل غاصبة كما ذكره جمع فان قالت بينته غصبها منه والثانية اشتراها منه قدمت لانها اثبتت نقلا صحيحا وكذا لو قالت يده بحق لانها تعارض الغصب فيبقى أصل اليد ولو أقام بينة بان الداخل أقر له بالملك قدمت ولم تنفعه بينته بالملك الا ان ذكرت انتقالا من المقر له وتقدم من قالت اشتراها من زيد وهو ملكه على من قالت وهو في يده وتسلمه منه ثم يتجه ان ذات اليد أرجح من قائلة وتسلمه منه ومن انتزع شيأ بحجة صار ذا يد فيه بالنسبة لغير الاول فلو ادعى عليه آخر وأقام بينة مطلقة أعاد بينته ورجحت بيده ولو أجاب ذو اليد باشتريتها من زيد فأثبت المدعي اقرار زيد له بها قبل الشراء فأثبت المدعى عليه اقرار المدعي بها لزيد قبل الشراء وجهل التاريخ أقرت بيد المدعى عليه اذ يده لم يعارضها معارض ولو قامت بنت واقف وقف محكوم به بينة بانه ملكها اياه واقبضه لها قبل وقفه تملكا لازما لم يفدها شيأ الترجح الوقف باليد قبل وحكم الحاكم وانما يتجه هذا ان كان الترجيح من مجموع الامرين اما اذا قلنا ان حكم الحاكم لا يرجح فالاوجه تقديم بينتها ولا عبرة باليد لان بينة التمليك نسختها وأبطلتها ورفعت يد الواقف صريحا ولو ادعيا لقيطا بيد أحدهما فأقام كل بينة استويا الا انه لا يدخل تحت اليد (ولا تسمع بينته الا بعد) سماع (بينة المدعي) وان لم تزل اذ الحجة انما تقام على خصم وأفهم كلامه عدم سماعها بعد الدعوى وقبل البينة لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها مادامت كافية نعم يتجه كما بحثه البلقيني سماعها للدفع تهمة نحو سرقة ومع ذلك لا بد من اعادتها بعد بينة الخارج ولو اختلف الزوجان في أمتعة دار ولو بعد الفرقة فمن أقام بينة على شيء فله والا فان كان في يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف أحدهما دون الآخر قضي للحالف واختلاف ورثتهما وورثة أحدهما والآخر كذلك وسواء ما يصلح للزوج كسيف ومنطقة وللزوجة كحلي وغزل أولهما كدراهم ودنانير أو لا يصلح لهما كمصحف وهما أميان ونبل وتاج ملك وهما عاميان (ولو أزيلت يده ببينة) حسا بان سلم المال لخصمه أو حكما بان حكم عليه به فقط (ثم أقام بينة بملكه مستندا الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبة شهوده) مثلا (سمعت وقدمت) لان يده أزيلت لعدم الحجة فاذا ظهرت حكم بها ونقض الاول (وقيل لا) تسمع ولا ينقض الحكم بها لان تلك اليد قضي بزوالها فلا يعود حكمها

المصنف فلو ادعى أداء أو ابراء الخ فلا يقال كان من حق الشارح تأخير استثناء هاتين عما استثناه المصنف (قوله لثبوت الحق على خصمه) حق التعبير أن يقول لثبوت الحق عليه وعذره أنه تبع شرح الروض في هذه العبارة لكن عبارة شرح الروض لم يحلف المدعي لثبوت الحق على خصمه فذكر الخصم فيها ظاهر ويمكن ان يكون الضمير المستتر في يحلفه للحاكم المفهوم من الحكم فالتعبير بخصمه في محله ١٧٨ (قوله نعم ان ادعى ذلك بعد الحكم الخ) قضية هذا الاستدراك انه لا فرق في دعواه قبل الحكم بين أن يدعي وقوعه قبل شهادة البينة أو بعدها أي وبعد مضي زمن يمكن فيه ذلك كما قيده به في التحفة (قوله

(قوله وقد ذكر المصنف هذه المرجحات) أي في الجملة فانه لم يستوعبها كما يعلم من تتبع كلامه (قوله ولو أقامت بنت واقف) أي أو غيرها حيث كانت العين في يده (قوله بانه ملكها اياه) أي واقبضه لها وقوله لم يفدها شيأ ضعيف (قوله ان كان الترجيح من مجموع الامرين) أي بان قلنا ان كلا من اليد وحكم الحاكم مرجح (قوله فالاوجه تقديم بينتها) معتمد (قوله وأقام كل بينة) أي انه ملكه (قوله ومع ذلك لا بد من اعادتها) أي ولو كانت هي الاولى بعينها (قوله ولو اختلف الزوجان في أمتعة دار) وليس من المرجحات كون الدار لاحدهما فيما يظهر (قوله ولو بعد الفرقة) في نسخة فمن أقام بينة على شيء فله والا فان كان في يدهما حلف كل منهما لصاحبه وهو بينهما بالسوية وان حلف أحدهما فقط الخ (قوله ولا اختصاص لاحدهما) ككونه في خزانة له أو صندوق مفتاحه بيده (قوله واعتذر بغيبة شهوده) مفهومه انه لو لم يعتذر بما ذكر لم ترجح بينته وصرح به في شرح المنهج حيث قال بخلاف ما اذا لم يعتذر بما ذكر فلا ترجيح وكتب شيخنا الزيادي على قوله واعتذر ليس بقيد اه وعبارة سم عليه وتقييد المنهاج وغيره بالاعتذار تمثيل م ر اه

حكمهاو زيفه القاضي أبو الطيب بانه خلاف الاجماع وليس هذانقض اجتهاد باجتهاد لان الحكم انما وقع بتقدير عدم المعارض فاذا ظهر عمل به وكأنه استثنى من الحكم وخرج بمستندا الى آخره شهادتهما بالملك من غير استناد فلا تسمع (ولو قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال) الداخل (بل) هو (ملكي وأقاما بينتين) بما قالاه (قدم الخارج) لزيادة علم بينته بالانتقال ولذا قدمت بينته لو شهدت انها ملكه وانما أودعه أو أجره أو أعاره للداخل أو انه غصبه أو باعه منه وأطلقت بينة الداخل ولو ادعى كل أنه اشتراه من صاحبه وأقام بينة ولا تاريخ قدم صاحب اليد ولو تداعيا حيوانا أو دارا أو ارضا ولاحدهما متاع عليها أو فيها أو اتفقا على الحمل والزرع أو قامت به بينة قدمت على البينة الشاهدة بالملك المطلق لانفراده بالانتفاع فاليد له وبه فارق مالو كان لاحدهما على العبد ثوب لان المنفعة في لبسه للعبد دون مالكه فلا يد له فان اختص المتاع ببيت كانت اليد له فيه خاصة ولو أخذ ثوبا من دار وادعى ملكه فقال ربها بل هو ثوبي أمر الآخذ برد الثوب حيث لا بينة لان اليد لصاحب الدار كما لو قال قبضت منه ألفا لي عليه أو عنده فانكر فانه يؤمر برده له ولو قال أسكنته داري ثم أخرجته منها فاليد للساكن لاقرار الاول له بها فيحلف انها له وليس قوله زرع لي تبرعا أو باجارة اقرارا له بيد ولو تنازع مكتر ومكر في متصل بالدار كرف أو سلم سمر حلف الثاني أو منفصل كمتاع فالاول للعرف وما اضطرب فيه يكون بينهما ان تحالفا لانتفاء المرجح (ومن أقر لغيره بشئ) حقيقة أو حكما (ثم ادعاه لم تسمع) دعواه (الا ان يذكر انتقالا) ممكنا من المقر له اليه لان اقرار المكلف مؤاخذ به حالا ومآلا والا لم يكن له كبير فائدة ويتجه وجوب بيان سبب الانتقال في هذا ونظائره كما مال اليه في المطلب تبعا للقفال وغيره للاختلاف في سبب الانتقال وما بحثه غيره من الفرق بين الفقيه الموافق للقاضي وغيره أخذا مما ذكروه في الاخبار بتنجس الماء رد بانه يحتاط هنا فوق ما يحتاط له ثم بل لا جامع بينهما اذ وظيفة الشاهد التعيين لينظر القاضي في المعينات ويرتب عليها مقتضاها وادعى الزركشي ان نص الام على عدم اشتراط بيان السبب وان الجمهور عليه ولو ادعى عليه عينا فانكر فاقام المدعي بينة انه أقر له بها فأقام صاحب اليد بينة انها ملكه قدمت بينة الاقرار على الملك لعدم ذكرها سبب الانتقال فاحتمل اعتمادها ظاهر اليد وتقدم في الاقرار انه لو أقر بانه وهبه كذا وملكه لم يكن اقرارا بالقبض لاحتمال اعتقاده حصوله بمجرد العقد وحينئذ فتقبل دعواه بعد ذلك وان لم يذكر انتقالا ثم يظهر تقييده أخذا من التعليل بما اذا كان ممن يشتبه عليه الحال (ومن أخذ منه مال ببينة ثم ادعاه لم يشترط ذكر الانتقال في الاصح) لان البينة لم تشهد الا على التلقي حالا فلم يتسلط أثرها على المستقبل وبه فارق ما مر في المقر وقضيته انهم لو اضافت السبب يتعلق بالمأخوذ منه كانت كالاقرار وهو ما بحثه البلقيني

ولو ذكرتأويلا) أي فيما اذا أقر أنه لا دافع له ولا مطعن (قوله ويستثنى منه) يعني من المتن (قوله فلا يحلف بعد هذه الدعوى) ينبغي أن يحلف ان اسند المدعى عليه ذلك الى ما بعد حلفه وهو ظاهر فليراجع (قوله خصمه) كان الظاهر أن يقول من ذكر له أو نحوه (قوله لم تكن بيده) لعل المراد لم تكن في ملكه وتصرفه (قوله ان خيف هربه) الظاهر انه راجع لاصل الاستدراك (قوله حيث كان عاميا) هو قيد في قوله وذلك بعد تفسيره الخ كما يعلم من كلام غيره ١٧٩ وان أوهم سياقه خلاف ذلك فغير العامي يقبل وان لم يفسر (قوله وان أقر له) أي المشتري للبائع (قوله وبحث البلقيني الخ) فيه ان هذا الحكم وهو صحة الدعوى بقتل خطأ أو شبه عمد مذكور في كلامهم حتى في المتون فلا وجه لاسناده لبحث البلقيني وانما الذي ينسب للبلقيني التنبيه على ان هذا الذي ذكروه مستثنى من عدم سماع الدعوى بالمؤجل (قوله لان القصد اثباته الخ) هو تعليل لما اقتضاه كلام الماوردي وكان الاولى أن يقول ووجهه ان القصد الخ (قوله لان الظاهر انه انما يتصرف الخ) تعليل للاكتفاء بقوله وسلمنيها عن قوله وكان مالكها

﴿فصل في جواب الدعوى﴾

(قوله فنبه ولم يتنبه) لعل المراد لم يتنبه مع زوال نحو جهله وسيأتي في كلامه ما قد يدل عليه (قوله لم يكن لهما ان تحلف

(قوله أو منفصل كمتاع) شمل مالو توقف عليه كمال الانتفاع بالدار كما لو تنازعا في سلم يصعد منه الى مكان في الدار وهو مما ينقل وقضيته تصديق المكتري وقياس ما صرحوا به من انه لو باع دارا دخل فيها ما كان متصلا بها أو منفصلا توقف عليه نفع متصل كصندوق الطاحون ان المصدق هنا المكري وقد يقال المتبادر من قوله كمتاع ان المراد ما ينتفع به صاحب الدار فيها كالاواني والفرش فيخرج مثل هذا فلا يصدق فيه المكتري بل المكري (قوله حقيقة أو حكما) كالثابت باليمين المردودة (قوله فتقبل دعواه) أي الملكية

على الاول) قالوا لانه يناقض ما ادعته أولا اه وظاهره ان حلفها المنفى أنه تزوجها بخمسة مثلا وحينئذ فقولهم الا بدعوى جديدة مشكل لانها لا تخرج بها عن المناقضة والظاهر ان المراد بالذى تحلف عليه بدعوى جديدة استحقاقها للخمسة مثلا لانه نكحها بالخمسة وعبارة الرافعى أما اذا أسنده أى الى عقد كما اذا قالت المرأة نكحتنى بخمسين وطالبته به ونكل الزوج فلا يمكنها الحلف على أنه نكحها ببعض الخمسين لانه يناقض ما ادعته أولا وان استأنفت وادعت عليه ببعض الذى

والثانى يشترط كالاقرار (والمذهب أن زيادة عدد) أو نحو عدالة (شهود أحدهما لا ترجح) بل يتعارضان لكمال الحجة من الطرفين ولان ما قدره الشرع لا يختلف بالزيادة والنقص كدية الحر والقديم نعم كالرواية وفرق الاول بما مر وبان مدار الشهادة على أقوى الظنين ومنه يؤخذ انه لو بلغت تلك الزيادة عدد التواتر رجحت وهو واضح لافادتها حينئذ العلم الضرورى وهو لا يعارض (وكذا لو كان لاحدهما رجلان وللآخر رجل وامرأتان أو أربع نسوة فيما يثبت بشهادتهن لكمال الحجة من الطرفين اتفاقا وقيل قولان ووجه الترجيح زيادة الوثوق بقولهما ولذلك يثبت بهما ما لا يثبت برجل وامرأتين (فان كان للآخر شاهد ويمين رجح الشاهدان) والشاهد والمرأتان والاربع نسوة فيما يقبلان فيه (فى الاظهر) للاجماع على قبول من ذكر دون الشاهد واليمين نعم لو كان معهما يد قدما لاعتضادهما بها وبحث الشيخ انهما لو تعرضا لغصب هذا المنافى يده والشاهدان بملكه قدم الشاهد واليمين لان معهما زيادة علم قال ويحتمل العكس لان الثانية حجة اتفاقا مع قوة دلالة اليد انتهى والثانى أوجه ومقابل الاظهر يتعادلان لان كلا منهما حجة كافية فى المال (ولو شهدت) البينة (لاحدهما) أى متنازعين فى عين بيدهما او بيد ثالث أو لا بيد أحد (بملك من سنة و) شهدت بينة أخرى (للآخر) بملكه لها (من أكثر) من سنة وقد شهدت كل منهما بالملك حالا أو قالت لا نعلم مزيلا له لما يأتى من ان الشهادة بملك سابق لا تسمع بدون ذلك (فالاظهر ترجيح الاكثر) لانها أثبتت ملكا فى وقت لم تعارضها فيه الاخرى اما شهادتها فى وقت تعارضها فيه فيتساقطان فى محل التعارض ويعمل بصاحبة الاكثر فيما لا تعارض فيه والاصل فى كل ثابت دوامه والثانى لا ترجح ويتعارضان لان المقصود اثبات الملك فى الحال ولا تأثير للسبق لانه غير متنازع فيه ولو كانت بيد متقدمة التاريخ قدم قطعا أو متأخرته فسيأتى وقد ترجح بتأخر التاريخ وحده كما لو ادعى شراء عين بيد غيره وأقام بينة وقد بان مستحقا أو معيبا وأراد رده واسترجاع الثمن وأقام صاحب اليد بينة بانه وهبه من المدعى ولم تؤرخا تعارضتا فان أرختا حكم بالاخيرة أفتى به القفال (ولصاحبها) أى المتقدمة (الاجرة والزيادة الحادثة من يومئذ) أى من يوم ملكه بالشهادة لانها ثمرة ملكه نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع قبل القبض لم يلزمه أجرة كما علم مما مر فى بابيهما (ولو اطلقت بينة) بان لم تتعرض لزمن الملك (وأرخت بينة) ولا يد لاحدهما واستويا فى أن لكل شاهدين مثلا ولم تبين الثانية سبب الملك (فالمذهب انهما سواء) فيتعارضان ومجرد التاريخ غير مرجح لاحتمال ان المطلقة لو فسرت فسرت بما هو أكثر من الاول نعم لو شهدت احداهما بدين والاخرى بابراء من قدره رجحت هذه لانه انما يكون بعد الوجوب والاصل عدم تعدد الدين بخلاف ما لو أثبت على زيد اقرارا بدين فأثبت زيد اقرار المدعى بعدم استحقاقه عليه شيئا فانه لا يؤثر كما مر فى الاقرار لاحتمال حدوث الدين بعد ولان الثبوت

جرى النكاح عليه فيما زعمت وجب أن يجوز لها الحلف عليه انتهت فقوله ببعض الذى جرى النكاح عليه صريح فيما ذكرته فعلم أنه ليس لها أن تدعى بعد بانه انكحها بأقل (قوله والا حلف المدعى) لعل علته ما مر قبله (قوله وقضى عليه بمهر المثل) انظره مع ما بعده (قوله فبادرتم الى فرض مهر المثل الخ) لعله فيما اذا أجاب بانه لم ينكحها بهذا القدر حتى يفارق ما قبله والا فاذا كان جوابه لا يلزمنى دفع شئ اليها كيف يسئل عن القدر فليراجع (قوله حل نحو اختها) أى ظاهرا وكذا باطنا ان صدق كما هو ظاهر من نظائره (قوله ولو تعرض لنفى السبب جاز) لا حاجة الى هذا مع

(قوله والاربع نسوة) قضيته امكان التعارض بين الشاهد واليمين وبين أربع من النسوة وهو مشكل لان الشاهد واليمين انما يقبلان فى المال أو ما يقصد به المال والنسوة انما يقبلن فى الرضاع والبكارة ونحوهما مما لا تطلع عليه الرجال لا ويؤيد الاشكال قوله الآتى لان كلا منهما حجة كافية الخ ويمكن تصويره بما لو حصل التنازع بينهما فى عيب تحت الثياب فى أمة يؤدى الى المال أو فى حرة لتبعيض المهر مثلا (قوله من يوم ملكه بالشهادة) أى وهو الوقت الذى أرخت به البينة لا من وقت الحكم فقط (قوله فانه لا يؤثر) أى اقرار المدعى

ما قبله وحق العبارة ولو تعرض لنفي السبب وأقام المدعي به بينة الخ على انه تقدم له خلاف هذا وانه تسمع من المدعي عليه البينة حينئذ بما ذكر فليراجع (قوله فلا يكفي حلفه الخ) أي بل يحلف لا اعلم ان هذه ولا شيأ منها كان موجودا في البيت اذ ذاك كما في التحفة (قوله أو لابني الطفل) أي بخلاف نحو الطفل الفلاني وله ولي غيره كما سيأتي وحينئذ فمعنى قولهم لا تمكن مخاصمته أي ولو بوليه فني أمكنت مخاصمته بنفسه أو بوليه انصرفت الخصومة على ما سيأتي (قوله وهو ناظر عليه) أي الوقف فان كان ناظره غيره انصرفت الخصومة اليه كما ذكره والد الشارح (قوله وما عدا ليس بنزيل) ومن ثم لو ادعاها لنفسه بعد سمع (قوله والبدل للحيلولة في البقية) هو تابع في هذا كالشهاب ابن حجر لما في شرح المنهج وقد قال فيه الشهاب البرلسي انه وهم وانتقال نظر اه والذي في شرح الروض انه اذا حلف المدعي يمين الرد في هذه الصورة ثبتت العين له نبه عليه ابن قاسم (قوله ان كان للمدعي بينة) أي ولم يقمها (قوله وفيه تفصيل للبغوي) حاصل التفصيل انه اذا كان الاقرار بعد اقامة البينة

لا يرتفع بالنفي المحتمل ومن ثم صرح في البحر بانه لو أثبت انه أقر له بدار فادعى ان المقر له قال لا شيء لي فيها احتمل تقديم الاول وان كانت اليد للثاني لرجوع الاقرار الثاني الى النفي المحض اما اذا كان لاحدهما يد وشاهدان وللآخر شاهد ويمين فيتقدم اليد والشاهدان وكذا البينة المتعرضة لسبب الملك كنتج أو أثمر أو نسج أو حلب من ملكه أو ورثه من أبيه ولا أثر لقولهما بنت دابته من غير تعرض لملكها وقيل كما في الروضة تقدم المؤرخة لانها تقتضي الملك قبل الحال بخلاف المطلقة قال الاول لكنها لا تنفيه (و) المذهب (انه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدمت) لانهما متساويتان في اثبات الملك في الحال فيتساقطان فيه وتبقى اليد في مقابلة الملك السابق وهي أقوى من الشهادة على الملك السابق بدليل انها لا تزال بها وقيل العكس وقيل يتساويان لان لكل جهة ترجيح ثلاثة أوجه في الروضة كأصلها أما لو كانت سابقة التاريخ شاهدة بوقف والمتأخرة التي معها يد شاهدة بملك أو وقف قدمت صاحبة اليد قال البلقيني وعليه جرى العمل ما لم يظهر ان اليد عادية باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف أو بعضهم بغير سبب شرعي فهنالك يقدم العمل بالوقف وهو ظاهر وقد اعتمده غيره وفي الانوار عن فتاوى القفال ما يؤيده وبه يعلم انه لو ادعى عينا في غيره وانه اشتراه من زيد منذ سنتين فأقام الداخل بينة أنه اشتراه من زيد منذ سنة قدمت بينة الخارج كما دل عليه كلام البلقيني بجمع من المتقدمين لانها أثبتت ان يد الداخل عادية بشرائه من زيد بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال ان زيدا استردها ثم باعها للآخر لان هذا خلاف الاصل والظاهر وظاهر كلام ابن المقري كالروضة وأصلها تقديم بينة ذي اليد الصورية هنا وان تأخر تاريخ يده والمعتمد الاول وحينئذ فيقيد به اطلاق الروضة ولهذا لو ابتاعا شيأ من وكيل بيت المال وأقام كل بينة ببيع صحيح قدم الاسبق لسبق التاريخ مع الاتفاق على ان الملك لبيت المال ولا عبرة بكون اليد للثاني (و) المذهب (انها لو شهدت بملكه أمس ولم تتعرض للحال لم تسمع حتى يقولوا ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له) أو تبين سببه لان دعوى الملك السابق لا تسمع فكذا البينة ولانها شهدت له بما لم يدعه وليس في قول الشاهد لم يزل ملكه شهادة بنفي محض لان الشيء قد يتقوى بانضمامه لغيره كشهادة الاعسار وفي قول تسمع من غير هذا القول ويثبت بها الملك أمس ويستصحب ومنهم من قطع بالاول وقد تسمع الشهادة وان لم تتعرض للملك حالا كما يأتي في مسئلة الاقرار كما لو شهدت انها أرضه وزرعها أو دابته نتجت في ملكه أو أثمرت هذه شجرته في ملكه وهذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضته أمس أو بان هذا ملكه أمس اشتراه من المدعي عليه به أو أقر له به أو ورثه أمس وكذا ان شهدت بانه اشترى هذه من فلان وهو يملكها أو نحوه فيقبل وان لم يقل انها الآن ملك المدعي أو بان مورثه تركه له ميراثا أو بان فلانا حكم له به فيقبل وذلك لان الملك ثبت بتمامه فيستصحب الى أن يعلم زواله بخلاف ما أصله لا بد ان ينضم اليها انه حالا وكان ادعى

(قوله من غير تعرض لملكها) أي بنت دابته (قوله ثلاثة أوجه) أي ففيه ثلاثة أوجه (قوله قدمت صاحبة اليد) منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان جماعة بايديهم اماكن يذكرون انها موقوفة عليهم وبايديهم تمسكات تشهد لهم بذلك فنازعهم آخرون وادعوا ان هذه الاماكن موقوفة على زاوية واظهروا بذلك تمسكا وهو انه يقدم ذو اليد حيث لم يثبت انتقال عمن وقف على من بيده الاماكن الى غيره وان كان تاريخ غير واضع اليد متقدما (قوله قدمت بينة الخارج) معتمد (قوله هنا) أشار به الى قوله وبه يعلم انه لو ادعى عينا الخ (قوله والمعتمد الاول) هو قوله وقدمت بينة الخارج

رق شخص بيده فادعى آخر انه كان له أمس وانه اعتقه فتقبل بينته بذلك اذ القصد بها اثبات العتق وذكر الملك السابق وقع تبعا ولو قال لغريمه كانت بيدك أمس لم يكن اقرارا له باليد فضلا عن الملك لان اليد قد تكون عادية بخلاف كانت ملكك أمس لانه صريح فى الاقرار له به أمس فيؤاخذ به ولو ادعى من بيده عين شراءها من زيد من شهر فادعت زوجته انها تعوضتها منه من شهرين وأقام كل بينة فان أثبتت انها كانت بيد الزوج حالة التعويض حكم لها بها والا بقيت بيد من هى بيده الآن كذا قيل والاوجه تقديم بينتها مطلقا لاتفاقهما على ان أصل الانتقال من زيد فعمل بأسبقهما تاريخا (وتجوز الشهادة) بل يتجه وجوبها ان انحصر الامر فيه على ان الجائز يصدق بالواجب (بملكه الآن استصحابا لما سبق من ارث وشراء وغيرهما) اعتمادا على الاستصحاب لان الحاجة تدعو اليه اذ لا يمكن استمرار الشاهد مع صاحبه دائما لا يفارقه لحظة لانه متى فارقه لحظة أمكن زوال ملكه عنه فتتعذر عليه الشهادة نعم يشترط ان لا يصرح فى شهادته بان مستنده الاستصحاب فان صرح به لم تقبل عند الاكثرين لكن يتجه حمله على ما اذا ذكره على وجه الريبة والتردد فان ذكره لحكاية حال أو تقوية قبلت معه ونبه الاذرعى على انه لا تجوز الشهادة بملك نحو وارث أو متهب أو مشتر ما لم يعلم ذلك المنتقل عنه قال الغزى وأكثر من يشهد يعتمد ذلك جهلا (ولو شهدت) بينة (باقراره) أى المدعى عليه (أمس بالملك له) أى المدعى (استديم) حكم الاقرار وان لم يصرح بالملك حالا لانه أسنده الى تحقيق ولولا ذلك لبطلت فائدة الاقارير وفارق الشهادة بالملك المتقدم بان ذلك شهادة بأمر يقينى فاستصحب وهذه بأمر ظنى فاذا لم ينضم له الجزم حالا لم يؤثر قال الامام وكذا الحكم لو شهدت بانه اشتراها أمس من ذى اليد لان الشراء من الخصم والاقرار منه مما يعرف يقينا وليس كما لو شهدت بالشراء أمس من غير ذى اليد لان نفس الشراء من الغير لا يكون حجة على ذى اليد (ولو أقاموا) أى الحجة (بملك دابة أو شجرة) من غير تعرض لملك سابق (لم يستحق ثمرة موجودة) يعنى مؤبرة (ولا ولدا منفصلا) عند الشهادة لانهما ليسا من أجزاء الدابة والشجرة ولذا لا يتبعهما فى البيع المطلق ولان البينة لا تثبت الملك بل تظهره فيكفى تقدمه عليها بلحظة (ويستحق حملا) وثمرة لم تؤبر عند الشهادة (فى الاصح) تبعا للام والاصل كما لو اشتراهما ولا اعتبار باحتمال كون ذلك لغير مالك الام والشجرة بنحو وصية لانه خلاف الاصل ومقابله احتمال للامام لاحتمال كونه لغيره بوصية أما اذا تعرضت لملك سابق على حدوث ما ذكر فيستحقه فعلم ان حكم الحاكم لا ينعطف على ما مضى لجواز ان يكون ملكه لها حدث قبل الشهادة (ولو اشترى شيأ) وأقبض ثمنه (فأخذ منه بحجة) أى بينة (مطلقة) بان لم تصرح بتاريخ الملك (رجع على بائعه) الذى لم يصدقه (بالثمن) لمسيس الحاجة وان كان مقتضى الاصل السابق عدم الرجوع لاحتمال انتقال الملك من المشترى الى المدعى وتكون المبايعة

وقبل الحكم للمدعى حكم له بها من غير اعادة البينة فى وجه المقر له ان علم ان المقر متعنت فى اقراره والا فلا بد من اعادتها لكن فرض تفصيل البغوى فيما اذا أقر بها لمن تمكن مخاصمته قال ابن قاسم ويمكن الفرق اه بل التفصيل غير متأت هنا اذ لا يصح اقامة البينة فى وجه المقر له هنا فتأمل (قوله أى المذكور) هو بجر المذكور اذ هو تفسير الضمير المجرور وغرضه من هذا تأويل اذ مرجع ١٨٢ الضمير فيه العين وهى مؤنثة (قوله جمعه بين معسر وحاضر للايضاح) ممنوع كما هو ظاهر هذا تصرف منه فى عبارة التحفة ونصها عقب قول المصنف وتحليفه جمع بينهما أى بين مخاصمته وتحليفه ايضاحا انتهت فظن الشارح ان الضمير للمعسر والحاضر فعبر عنه بما ذكره (قوله ليس معناه الخ) أى فانه فى هذا أيضا تصرف عنه الخصومة لولى المحجور لكن عبارة التحفة ليس لافادة أنه اذا أقر به الخ وهى أصوب (قوله وهو المحجور) انظر ما وجه هذا الحصر مع ان الوقف الذى ناظره غيره كذلك كما مر (قوله لا يعترض مثله) عبارة التحفة فلا يعترض بمثله الا التنبيه للمراد المتبادر من العبارة بأدنى تأمل (قوله فى الصور) لعله فى الصورة بزيادة تاء بعد الراء أى اذا أقر بها لحاضر (قوله اذ للمدعى طلب حلفه الخ) وحينئذ فلم يبق فرق بين قولنا لا تنصرف عنه الخصومة فيما مر وبين قولنا هنا تنصرف الا أنه هنالك يأخذ منه العين اذا أثبتها على ما مر فيه وهنا يأخذ بدلها مطلقا والا ففى كل من الموضعين يحلفه ويقيم عليه البينة

صحيحة

كما علم (قوله انه لو أقر به) أى بعد ان أقر به الآخر كما يعلم من قوله باقراره الاول (قوله من انه ليس له اثبات مال لغريمه) يعنى

(قوله فتقبل بينته) أى الثانى (قوله والاوجه تقديم بينتها) أى الزوجة (قوله ما لم يعلم) أى الشاهد (قوله فأخذ منه) أى المشترى وقوله لمسيس أى لقوة

صحيحة ونخرج بحجة التي هي البينة هنا كما تقرر مالو أخذ منه باقرار أو بحلف المدعي بعد نكوله لانه المقصر وعطلقة مالو استندت الاستحقاق الى حالة العقد فيرجع قطعا بل لاحاجة اليه كما قاله البلقيني اذ لو أسندت لما بعد العقد رجع أيضا على مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضي لان المستندة لذلك الزمن حكمها بالنسبة لما قبله حكم المطلقة و بيانه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لانه لم يتلف منه و بلم يصدقه مالو صدقه على انه ملكه فلا يرجع عليه بشئ لاعترافه بان الظالم غيره نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ ومن ثم لو اشترى قنا وأقر برقه ثم ادعى حرية الاصل وحكم له بها رجع بثمنه ولم يمنع ذلك اعترافه برقه لاعتماده فيه على ظاهر اليد ولو أقر مشتر لمدعي ملك المبيع لم يرجع بالثمن على بائعه ولم تسمع دعواه عليه بكونه ملكا للمقر له حتى يقيم بينة به و يرجع عليه بالثمن نعم له تحليفه انه ليس ملكا للمقر له فان أقر آخذناه به (وقيل لا) يرجع المشترى على بائعه بالثمن (الا اذا ادعى ملكا سابقا على الشراء) لينتفي احتمال الانتقال من المشترى اليه وانتصار البلقيني له وان لم يقله احد قبل القاضي وان الاول يلزمه محال عظيم وهو ان المشترى يأخذ النتاج والثمرة والزوائد المتصلة كلها وهو قضية صحة البيع ويرجع على البائع بالثمن وهو قضية فساد البيع رد بما مر من تعليل الرجوع والزوائد كالعين لا كالثمن وقد تقرر أولا ان حكمها غير حكم زوائدها ومحل الخلاف حيث قبض المشترى المبيع والا رجع بالثمن قطعا تنزيلا لذلك منزلة هلاك المبيع قبل القبض (ولو ادعى ملكا) لعين بيد غيره (مطلقا) بأن لم يذكر له سببا (فشهدوا له) به (مع) ذكر (سببه لم يضر) مازادوه في شهادتهم لان سببه تابع له وهو المقصود وقد وافقت البينة فيه الدعوى نعم لا يكون ذكرهم السبب مرجحا لذكرهم له قبل الدعوى به فان جدد المدعي دعوى الملك وسببه فشهدوا له بذلك رجحت حينئذ (وان ذكر سببا وهم سببا آخر ضر) في شهادتهم لمناقضتها للدعوى والفرق بين هذا ومالو قال له على ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن ثوب حيث لم يضر انه لا يعتبر في الاقرار المطابقة بخلاف الشهادة فلا بد من مطابقتها للدعوى

﴿فصـــل﴾ في اختلاف المتداعيين في نحو عقد واسلام أو عتق اذا اختلفا في قدر ما اكترى من دار أو أجرته أو هما كان (قال أجرتك البيت) سنة كذا (بعشرة) مثلا (فقال بل) أجرتني (جميع الدار) المشتملة عليه (بالعشرة وأقاما بينتين تعارضتا) سواء أطلقتا ام احداهما أم اتحد تاريخهما أم اختلف مع اتفاقهما على انه لم يجر سوى عقد فقط فتسقطان لمناقضتهما في كيفية العقد الواحد فيتحالفان ثم يفسخ العقد كما علم مما مر ويفارق مالو شهدت بينة بألف وأخرى بألفين حيث ثبت ألفان بأنهما لا يتنافيان لان الشهادة بالالف لا تنفي الالفين وهنا العقد واحد (وفي قول يقدم المستأجر) لاشتمال بينته على زيادة علم وهي اكتراء جميع الدار اما اذا اختلف تاريخهما ولم يتفقا على ذلك

ماص ثانيا في كلامه والافقد صرح قبله ان له اثبات العين كما هنا وص ما فيه (قوله على مقابل الاصح) أي عدم انصراف الخصومة اذ يترتب عليه أيضا خلاف هل القضاء عليه فيه قضاء على غائب أو حاضر صحح منهما في الروضة كأصلها الثاني والاول الذي في الروضة كأصلها بناء على الاصح من انصراف الخصومة اليه هو تصحيح (قوله وذلك الاول لتعلق الدية برقبته) هو تعليل لعدم قبول اقراره وعبارة الدميري فانه أي الدعوى تكون على العبد ولا يقبل اقراره به لان الولي يقسم وتتعلق الدية برقبة العبد انتهت فقوله لان الولي يقسم تعليل لسماع الدعوى عليه أي لانا انما منعنا سماع الدعوى عليه في غير هذه الصورة اذا تعلق المال برقبته لان من ثمرات سماع الدعوى تحليف المدعى عليه وهو انما يحلف فيما يقبل اقراره فيه وهنا لما لم يمكن الحلف عليه سمعت عليه الدعوى لانتفاء المحذور

﴿فصـــل في كيفية الحلف﴾ (قوله ولو في درهم) أي لان المقصود من الوكالة انما هو الولاية (قوله وبحث البلقيني ان له فعله) هذا التعبير يقتضي انه يمتنع عليه التغليظ بغير الاسماء والصفات فانظر هل هو كذلك وما وجهه (قوله كان طلعت الشمس أو كان هذا غرابا فانت طالق أي ثم ادعت عليه الزوجة انها طلعت الشمس أو ان الطائر كان غرابا فانكر فيحلف على البت انها لم تطلع او انه لم يكن غرابا (قوله والفرق بينه

(قوله وانتصار البلقيني) وفي حاشية شيخنا الزيادي نقل هذا عن الغزالي ﴿فصل في اختلاف المتداعيين في نحو عقد واسلام﴾ (قوله أو أجرته) أي القدر (قوله ثم يفسخ العقد) أي و يرجع المستأجر بالاجرة ان كان دفعها له وترجع الدار للمؤجر (قوله ولم يتفقا على ذلك) أي على انه لم يجر الا عقد واحد

فتقدم السابقة ثم ان كانت هي الشاهدة بالكل لغت الثانية أو بالبعض افادت الثانية صحة الاجارة في الباقي قال الرافعي ولك أن تقول محل التعارض في المطلقتين وفي المطلقة والمؤرخة اذا اتفقا على ذلك والا فلا تعارض لجواز أن يكون تاريخ المطلقتين مختلفا وتاريخ المطلقة غير تاريخ المؤرخة فيثبت الزائد بالبينة الزائدة ويمكن رده بأن مجرد احتمال الاختلاف لا يفيد والا لم يحكم بالتعارض في أكثر المسائل وقد يدعى تأييده بقول المصنف الآتي وكذا ان أطلقتا أو احداهما الا أن يجاب بأن العقد الموجب للثمن متعدد ثم يقينا فساعد احتمال اختلاف الزمن فعملوا به لقوة مساعده وأما هنا فليس فيه ذلك فلم يؤثر فيه مجرد جواز الاختلاف (ولو ادعيا) أي كل من اثنين (شيأ في يد ثالث) فان أقر به لاحدهما سلم له وللآخر تحليفه اذ لو أقر به له أيضا غرم له بدله وان أنكر ما ادعياه ولا بينة حلف لكل منهما يمينا وترك في يده (و) ان ادعيا شيأ على ثالث و (أقام كل منهما بينة انه اشتراه) منه وهو يملكه أو وسلمه اليه (و وزن له ثمنه فان اختلف تاريخ حكم للاسبق) منهما تاريخا لان معها زيادة علم ولان الثاني اشتراه من الثالث بعد زوال ملكه عنه ولا نظر لاحتمال عوده اليه لانه خلاف الاصل بل والظاهر ويستثنى كما قاله البلقيني ما لو ادعى صدور البيع الثاني في زمن الخيار وشهدت بينة به فتقدم وللاول الثمن وما لو تعرضت المتأخرة لكونه ملك البائع وقت البيع وشهدت الاولى بمجرد البيع فتقدم المتأخرة أيضا وخرج بقوله ووزن له ثمنه ما لو لم تذكره فان ذكرته احداهما قدمت ولو متأخرة لانها تعرضت لموجب التسليم (والا) بان لم يختلف تاريخهما بان اطلقتا أو احداهما أو أرختا بتاريخ متحد (تعارضتا) فتتساقطان ثم ان أقر لاحدهما فذاك والا حلف لكل يمينا ويرجعان عليه بالثمن لثبوته بالبينة وسقوطه انما هو فيما وقع فيه التعارض وهو العقد فقط ومحله حيث لم يتعرضا لقبض المبيع والا قدمت بينة ذي اليد ولا رجوع لواحد منهما بالثمن لان العقد قد استقر بالقبض وعلم مما تقرر في هذه وما قبلها ان حكمهما واحد في التعارض وتقدم الاسبق وكان المصنف انما خالف اسلوبهما الموهم لتخالف أحكامهما لاجل الخلاف و يجرى ذلك في قول واحد اشتريتها من زيد وآخر اشتريتها من عمرو على الوجه المذكور وأقاما بينتين كذلك فيتعارضان ويصدق من العين في يده فيحلف لكل منهما أو يقر (ولو قال كل منهما) أي المتداعيين والمبيع في يد المدعى عليه (بعتكه بكذا) وهو ملكي فان لم يقل ذلك لم تسمع دعواه فانكر (وأقاماهما) أي البينتين بما قالاه وطالباه بالثمن (فان اتحد تاريخهما تعارضتا) وتساقطتا لامتناع كونه ملكا في زمن واحد لكل منهما وحده فيحلف لكل منهما كما لو لم يكن لكل واحد منهما بينة وان كان لاحدهما بينة قضى له وحلف للآخر (وان اختلف) تاريخهما (لزمه الثمنان) لان التنافي غير معلوم والجمع ممكن لكن يشترط أن يكون بينهما زمان يمكن فيه العقد الاول ثم الانتقال من المشترى الى البائع الثاني

وبين عدم جواز الشهادة بالنفي الخ) قد يقال لا مخالفة بين المسئلتين حتى يحتاج للفرق فكما لا تجوز الشهادة بالنفي المذكور لا يحلف عليه وانما يحلف على نفي العلم والذي في شرح الروض التسوية بينهما فان قلت مراد الشارح ان النفي غير المحصور يحلف فيه على نفي العلم ولا يجوز الشهادة فيه على نفي العلم قلت هذا مع انه لا تقبله العبارة الا بتأويل لا يلائمه التعليل (قوله انه ابنه مثلا) انظر أي نفي في هذا (قوله فيما ينفيه) أي من فعل المورث (قوله وكذا العاقلة) أي تحلف (قوله بناء على ان الوجوب لا في القاتل) انظر مفهومه (قوله أو معتقد وجوب طاعة الآمر) أي والآمر السيد كما هو ظاهر أما اذا كان الآمر غيره فظاهر ان الامر منوط به (قوله في الاجير) أي الصادقة بعبارة الاذرعي (قوله فيه) في هذا تغيير موضوع المتن اذ يصير ضمير يعتمد للشخص بعد ان كان للظن وعبارة التحفة الظن بدل قوله فيه (قوله نعم ان كان الحالف الخ) محل هذا قبل قوله وأما من ظلمه خصمه الخ فهو مؤخر عن محله (قوله خلاف ظاهره) أي اللفظ (قوله

(قوله افادت الثانية صحة الاجارة في الباقي) وظاهره ان مالك العين لا يستحق على المستأجر سوى العشرة وعلى هذا فما معنى العمل بسابقة التاريخ مع انه على هذا الوجه انما عمل بمتأخرة التاريخ الا ان يقال ان المراد من العمل بها نفي التعارض ثم ان كانت شاهدة بالكل فالعمل بها على ظاهره لالغاء الثانية والا ففي الحقيقة عمل بمجموع البينتين وغاية الامر ان ما شهدت به الاولى وافقتها عليه الثانية (قوله وقد يدعى تأييده) أي الرد (قوله في زمن الخيار) أي للبائع أولهما (قوله ومحله) أي التعارض (قوله وعلم مما تقرر في هذه) هي قول المصنف ولو ادعيا الخ وما قبلها هي قول المصنف قال أجرتك البيت الخ

ثم العقد الثاني فلو عين الشهود زمنا لا يتأتى فيه ذلك لم يلزم الثمنان و يحلف حينئذ لكل (وكذا) يلزمه الثمنان (ان أطلقتا أو) أطلقت (احداهما) وأرخت الاخرى (في الاصح) لاحتمال اختلاف الزمن وحيث أمكن الاستعمال لم يحكم بالاسقاط والثاني انهما كتعدي التاريخ لان الاصل براءة المشتري فلا يؤخذ الا باليقين وفارقت هذه ما قبلها بان العين تضيق عن حقهما معا فتعارضتا والقصد هنا الثمنان والذمة لا تضيق عنهما فوجبا وشهادة البينة على الاقرار كهي على البيعين فيما ذكر ونقل في الانوار عن فتاوى القفال انه لو شهدا بانه باع عاقلا وآخران بانه مجنون ذلك اليوم عمل بالاولى أو بانه باع مجنونا قدما وفي فتاوى القاضي نحوه وهو لو قالت بينة انه أقر بكذا يوم كذا فقالت أخرى كان مجنونا ذلك الوقت قدمت لان معها زيادة علم وقيده البغوي بمن لم يعرف انه يجن وقتا ويفيق وقتا والا تعارضتا (ولو مات) شخص (عن ابنين مسلم ونصراني فقال كل منهما مات على ديني) فأرثه ولا بينة (فان عرف انه كان نصرانيا صدق النصراني) بيمينه لان الاصل بقاء كفره (وان أقاما بينتين مطلقتين) بما قالاه (قدم المسلم) لاختصاصها بزيد علم لانها ناقلة من النصرانية الى الاسلام والاخرى مستصحبة لما وكذا كل مستصحبة وناقلة ومنه تقديم بينة الجرح على بينة التعديل على ما مر (وان قيدت احداهما (ان آخر كلامه اسلام) أي كلمته وهي الشهادة (وعكسته الاخرى) فقيدت ان آخر كلامه النصرانية كثالث ثلاثة (تعارضتا) وتساقطتا لتناقضهما لانه يستحيل موته عليهما فيحلف النصراني وكذا لو قيدت بينته فقط وقيد البلقيني التعارض بما اذا قالت كل آخر كلمة تكلم بها ومكثا عنده الى ان مات وأما اذا اقتصرت على آخر كلمة تكلم بها فلا تعارض فيه لاحتمال ان كلا اعتمدت ما سمعته منه قبل ذهابها عنه ثم استصحب حاله بعدها ولو قالت بينة اسلام علمنا تنصره ثم اسلامه قدمت قطعا والاوجه عدم الاكتفاء هنا باطلاق الاسلام والتنصر الا من فقيه موافق للحاكم كما مر في نظيره فقد قالوا يشترط في بينة النصراني ان تفسر كلمة التنصر وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان أصحهما انه لا يجب اذا لم يكن الشاهد من أهل العلم أو كان مخالفا للقاضي فيما يسلم به الكافر (وان لم يعرف دينه وأقام كل) منهما (بينة انه مات على دينه تعارضتا) أطلقتا أم قيدتا بلفظه عند الموت لاستحالة اعمالهما فان قيدت واحدة وأطلقت الاخرى اتجه تعارضهما واذا تعارضتا ولا بينة لاحدهما وحلف كل للآخر يمينا والمال بيدهما او بيد أحدهما تقاسماه نصفين اذ لا مرجح أو بيد غيرهما فالقول قوله ثم التعارض انما هو بالنسبة لنحو الارث بخلاف نحو الصلاة عليه وتجهيزه كمسلم ودفنه في مقابر المسلمين و يقول المصلي عليه في النية والدعاء ان كان مسلما وظاهر كلامهم وجوب هذا القول ويوجه بان التعارض هنا صيره مشكوكا في دينه فصار كالاختلاط السابق في الجنائز ولو قالت بينة مات في شوال وأخرى في شعبان قدمت لانها ناقلة ما لم تقل الاولى رأيته

ولو قال أبرأتني عن هذه الدعوى) فيده بهذا الاستثناء هذه المسائل من الضابط المذكور مع ان الصورة الاولى من مدخول الضابط لانه لو أقر بطلوبه لم يلزمه شئ كما مر (قوله و يؤيده) أي يؤيد النظر (قوله بحقوق الميت) شمل الدين والعين لكن الشارح حمله على العين بدليل قوله وصرح بمثله أي بمثل ما قاله ابن الصلاح وهو ليس الا في العين وبدليل قوله الآتي لا يخالف ذلك للفرق بين العين والدين (قوله ومر ان قولهم ليس للدائن الخ) لم يمر ذلك بل الذي مر له في شروط الدعوى انه ليس له أن يدعي بشئ للغريم دينا أو عينا وحمل كلام السبكي على ما اذا كان الحق ثابتا فيرفع الامر الى الحاكم ليوفيه منه ومر في هامشه ان ابن قاسم ذكر انه بحث معه في الحمل الذي ذكره هنا فبالغ في انكاره (قوله وهو مستثنى أيضا) أي من المفهوم بخلاف ما مر فانه من المنطوق (قوله وان كان لو أقر الخ) عبارة التحفة وان كان لو أقر انتفع المدعي به (قوله ومن ثم ادعى ان هذا من المستثنيات) أي والواقع انها ليست منها لان الاقرار بالبلوغ ليس مقصود الدعوى لانها ليست بالبلوغ بل بشئ آخر وان توقف المقصود على البلوغ (قوله ما لم تكن له بينة و يريد اقامتها) يتأمل (قوله عند قاض آخر) أي وأطلق كما مر (قوله لا ملك المقر لك) لعل الوجه لا ملكك لان الاقرار اخبار عن الحق السابق وعبارة الاذرعي لو أقر (قوله وفارقت هذه) شمل قول المصنف ولو قال كل منهما الخ وما قبلها هي قول المصنف ولو ادعيا عينا في يد ثالث الخ (قوله وقدم المسلم) أي بينته (قوله ولا تعارض فيه) أي وتقدم بينة المسلم (قوله وان لم يعرف) قد يقال هذا لا يتأتى مع قوله أولا مسلم ونصراني لانه يلزم من نصرانية أحدهما نصرانية الاب وقد يصور ذلك بأن يدعي كل من اثنين على شخص انه أبوهما و يصدقهما في ذلك (قوله فالقول قوله) أي في انه لا حد المدعيين

رجل بدار فى يده لانسان فجاء رجل وادعى بها على المقر له فاجابه بانك حلفت الذى أقر لى بها تسمع دعواه وله تحليفه قال ولو أقام بينة تسمع وان نكل فله قوله أن يحلف انه حلفه هذا اذا ادعى مفسرا بان هذه الدار ملكى منذ كذا ولم تكن ملكا لمن تلقيت منه فاما اذا ادعى مطلقا فلا يقبل قول المدعى عليه بانك حلفت من تلقيت الملك منه لانه يدعى ملك الدار من المدعى عليه لا ممن تلقى الملك منه اه (قوله لم يجب كما اعتمده) أى بعد عرض اليمين عليه ثلاثا كما يعلم مما يأتى واعلم ان الشهاب بن حجر قال عقب هذا مانصه وسيعلم مما يأتى فى مسئلة الهرب ان محل قولهما هنا لم يجب ما اذا وجه القاضى اليمين على المدعى ولو باقباله عليه لحلفه فقول شيخنا كغيره هنا فانه وان لم يحكم به مرادهم وان لم يصرح بالحكم به الى آخر ماذكره مما حاصله التسوية بين ماهنا والسكوت الآتى فى انه لابد من حكم القاضى حقيقة أو تنزيلا والشارح أسقط ماذكره ابن حجر وعول عليه تبعا له فيما يأتى فى قوله بعد امتناع المدعى عليه وفى قوله وبما تقرر علم الخ والظاهر أن الشارح أسقط هذا قصدا هنا لاعتماده اطلاق الشيخين بدليل انه تبرأ من الحكم فى قوله الآتى ولو هرب الخصم من مجلس الحكم بعد نكوله قبل عرض الحاكم الخ حيث قال على ماقاله الرافعى الخ لكنه تبع ابن حجر فى قوله الآتى بعد امتناع المدعى عليه وفى قوله وبما تقرر علم الخ فتأمل (قوله وهو ظاهر) انظر هل الحلف بغير الرحمن من الاسماء والصفات مثله (قوله وهو فى الساكت آكد) ظاهر أخرى

حيا فى شوال والا قدمت على المعتمد أو برئ من مرضه الذى تبرع فيه وأخرى مات منه قدمت الاولى على الاوجه خلافا لابن الصلاح حيث ذهب الى التعارض لانها ناقلة (ولو مات نصرانى عن ابنين مسلم ونصرانى فقال المسلم أسلمت بعد موته فالميراث بيننا فقال النصرانى بل) أسلمت (قبله) فلا ارث لك (صدق المسلم بيمينه) لان الاصل استمراره على دينه فيحلف ويرث ومثله كما فى المحرر وحذفه للعلم به مما ذكر المفهم انه لافرق فى تصديق المسلم بين اتفاقهما على وقت موت الاب وعدمه مالو اتفقا على موت الاب فى رمضان وقال المسلم أسلمت فى شوال والنصرانى فى شعبان (وان اقاماهما) أى البينتين بما قالاه (قدم النصرانى) لان بينته ناقلة والاخرى مستصحبة لدينه فمع الاول زيادة علم وتقييد البلقينى ذلك بما اذا لم تقل بينة المسلم علمنا تنصره حالة موت أبيه وبعده ولم تستصحب فان قالت ذلك قدمت والا لزم الحكم بردته عند موت أبيه والاصل عدم الردة محل نظر والاوجه قياسا على ما يأتى فى رأيناه حيا فى شوال التعارض فيحلف المسلم (فلو اتفقا) أى الابنان (على اسلام الابن فى رمضان وقال المسلم مات الاب فى شعبان وقال النصرانى) مات (فى شوال صدق النصرانى) بيمينه لان الاصل بقاء الحياة (وتقدم بينة المسلم على بينته) ان أقاما بينتين بذلك لانها ناقلة من الحياة الى الموت فى شعبان والاخرى مستصحبة الحياة الى شوال نعم ان قالت رأيناه حيا فى شوال تعارضتا كما قالاه فيحلف النصرانى كما مر أما اذا لم يتفقا على وقت الاسلام فيصدق المسلم كما مر لاصل بقائه على دينه وتقدم بينة النصرانى لانها ناقلة مالم تقل بينة المسلم عاينا الاب ميتا قبل اسلامه فيتعارضان ولو مات عن أولاد وأحدهم عن ولد صغير فوضعوا أيديهم على المال فلما كبر ادعى بمال أبيه وبارث أبيه من جده فقالوا مات أولا فى حياة أبيه فان كان ثم بينة عمل بها والا فان اتفق هو وهم على وقت موت أحدهما واختلف فى ان الآخر مات قبله أو بعده حلف من قال بعده لان الاصل دوام الحياة والاصدق فى مال أبيه وهم فى مال أبيهم فلا يرث الجد من ابنه وعكسه فاذا حلفا أو نكلا جعل مال أبيه له ومال الجد لهم (ولو مات عن أبوين كافرين وابنين مسلمين) بالغين (فقال كل) من الفريقين (مات على ديننا صدق الابوان باليمين) لان الولد محكوم بكفره فى الابتداء تبعا لهما فيستصحب حتى يعلم خلافه (وفى قول يوقف حتى يتبين أو يصطلحوا) لتساوى الحالين بعد بلوغه واسلامه وكفره لانا انما نحكم بالتبعية فى صغره فاما اذا بلغ فلا قال فى زيادة الروضة وهذا أرجح دليلا لكن الاصح عند الاصحاب الاول اما عكس ذلك بان عرف للابوين كفر سابق وقالا أسلمنا قبل بلوغه أو أسلم هو أو بلغ بعد اسلامنا وأنكر الابنان ولم يتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة فانه يصدق الابنان لاصل بقاء الكفر وان لم يعرف للابوين كفر أو اتفقوا على وقت الاسلام فى الثالثة صدق الابوان عملا بالظاهر والاصل بقاء الصبا ولو شهدت بان هذا لحم مذكاة أو لحم حلال وعكست

(قوله بل اسلمت قبله) وينبغى ان المعية كالقبلية (قوله تعارضتا) انظر هذا مع قوله فيما مر ولو قالت بينة مات فى شوال وأخرى فى شعبان حيث ذكر ثم فى نظيرها انه تقدم المؤرخة بشوال حيث قالت علمناه حينئذ حيا (قوله وفى قول يوقف) أى الامر (قوله فى الثالثة) هى قوله أو بلغ بعد اسلامنا (قوله ولو شهدت) أى البينة

أخرى قدمت الاولى أخذا من قولهم يقبل قول المسلم فيما لو جاء المسلم اليه بلحم بصفات السلم وقال هو مذكى وقال المسلم هذا لحم ميتة فلا يلزمني قبوله لان اللحم في الحياة محرم الاكل فيستصحب حتى تعلم ذكاته فعلم أن الاولى ناقلة عن الاصل فقدمت ويتجه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى التعارض في بينة شهدت بالافضاء وأخرى بعدمه ولم يمض بينهما ما يمكن فيه الالتئام وان بحث بعضهم تقديم الاولى لزيادة علمها بالنقل عن الاصل لان الشاهدة بعدمه معارضة لمثبته فالعمل بعد التعارض على الاصل وهو عدم الافضاء (ولو شهدت بينة انه أعتق في مرضه) أي الذي مات فيه (سالما وأخرى) انه أعتق فيه (غانما وكل واحد ثلث ماله) ولم تجز الورثة (فان اختلف تاريخ) للبينتين (قدم الاسبق) لان التبرعات المنجزة في مرض الموت يقدم منها الاسبق فالاسبق كما مر ولان معها زيادة علم (وان اتحد) التاريخ (أقرع) بينهما لعدم المزية لاحدهما نعم ان اتحد بمقتضى تعليق وتنجيز كان أعتقت سالما فغانم حر ثم أعتق سالما فيعتق غانم معه بناء على تقارن الشرط والمشروط وهو الاصح تعين السابق بلا اقراع لانه الاقوى والمقدم في الرتبة كما مر (وان أطلقتا) أو احداهما (قيل يقرع) بينهما لاحتمال المعية والترتيب (وقيل في قول يعتق من كل نصفه قلت المذهب يعتق من كل نصفه والله أعلم) لاستوائهما والقرعة ممتنعة اذ لو أقرعنا لم نأمن خروج الرق على السابق مع ان له حق الحرية فيلزمه ارقاق حر وتحرير رقيق فوجب الجمع بينهما لانه العدل ولا نظر للزوم ذلك في النصف لانه أسهل منه في الكل (ولو شهد أجنبيان انه أوصى بعتق سالم وهو ثلثه) أي ثلث ماله (ووارثان حائزان) أو غير حائزين وانما قيدهما لما بعده (انه رجع عن ذلك ووصى بعتق غانم وهو ثلثه ثبتت) الوصية الثانية (لغانم) لانهما أثبتا للرجوع عنه بدلا مساويا فلا تهمة وكون الثاني أهدى لجمع المال الذي يرثونه بالولاء بعيد فلم يقدح تهمة أما اذا كان دون ثلثه فلا يقبلان فيما لم يثبتاه بدلا للتهمة وفي الباقي خلاف تبعيض الشهادة وقد مر (فان كان الوارثان) الحائزان (فاسقين لم يثبت الرجوع) لعدم قبول شهادة الفاسق (فيعتق سالم) بشهادة الاجنبيين لان الثلث يحتمله ولم يثبت الرجوع فيه (و) يعتق (من غانم) قدر ما يحتمله (ثلث) الباقي من (ماله بعد سالم) وهو ثلثاه باقرار الوارثين الذي تضمنته شهادتهما وكان سالما هلك أو غصب من التركة مؤاخذة للورثة باقرارهم أما غير الحائزين فيعتق من غانم قدر ثلث حصتهما

(فصل) في القائف الملحق للنسب عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به * وهو لغة تتبع الاثر والشبه والاصل فيه خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة ذات يوم وهو مسرور فقال ألم ترى ان مجززا المدلجي دخل علي فرأى اسامة بن زيد وزيدا عليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض قال أبو داود وكان اسامة اسود وزيد أبيض قال الشافعي رضي الله عنه فلو لم يعتبر

هذا انه يعرض عليه بعد تصريحه بالنكول (قوله بعد امتناع المدعى عليه) الاصوب حذفه لما مر ان الامتناع صريح نكول فلا يحتاج الى حكم خلافا للبلقيني وقد مر انه تبع في هذا ابن حجر (قوله وعبارة قررعلم الخ) قدمنا انه تبع في هذا أيضا ابن حجر ولم يقدم هو ما يعلم منه هذا (قوله فان لم يحلف) أي بعد رضا المدعي (قوله الحلف في يمين مردودة) عبارة التحفة لم يكن للمدعي حلف المردودة (قوله على ما قاله الرافعي) أي والا فما قدمه في صدر مسئلة النكول خلافه وهذا التبري يدل على انه أسقط ما قدمناه عن ابن حجر قصدا لعدم اعتماده اياه وان تبعه فيما نبهنا عليه (قوله وحينئذ فلا تنفعه الا البينة) أي وليس له الحلف مع الشاهد (قوله فله تحليفه) عبارة الانوار فله أن يحلف انتهت فالضمير في فله للموكل وعبارة الانوار اصوب (قوله في المتن وليس له مطالبة الخصم) أي ان كانت الدعوى تتضمن المطالبة فان كانت تتضمن دفع الخصم كما في المسئلتين الآتيتين لم يندفع عنه وبهذا يعلم ما في قول الشارح ومحل ذلك الخ كما سيأتي التنبيه عليه (قوله كما لو ادعى عليه ألفا من ثمن مبيع الخ) لا يخفى ان هنا دعوتين الاولى من البائع وهي المطالبة بالثمن والثانية من المشتري وهي دعوى الاقباض فالزام المشتري بالالف

(قوله وان بحث بعضهم) مراده ابن حجر (قوله لان الشاهدة) علة لقوله ويتجه الخ (قوله تعين السابق) وانما قدم وتعاما على ما قدمه من اتحاد العلة والمعلول لما أشار اليه بقوة المنجز في الرتبة وخرج بما ذكره المصنف بقوله وكل واحد ثلث ماله ما لو خرجا من الثلث فيعتقان أحدهما بالتنجيز والآخر بالتعليق ﴿فصل في القائف﴾ (قوله الملحق) صفة كاشفة بحسب الاصطلاح (قوله ان مجززا) أي بجيم وزايين معجمتين اه ج (قوله فلو لم يعتبر

قوله لمنعه من المجازفة لانه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا ولا يسر الا بالحق (شرط القائف) ما تقدم عنه قوله (مسلم عدل) أى اسلام وعدالة وغيرهما من شروط الشاهد السابقة ككونه ناطقا بصيرا غير محجور عليه وغير عدو وان ينفى عنه ولا بعض لمن يلحق به لانه شاهد أو حاكم والاوجه كما قاله البلقينى عدم اعتبار سمعه خلافا لما قاله فى المطلب عن الاصحاب (مجرب) لخبر لا حكيم الا ذو تجربة وكما يشترط علم الاجتهاد فى القاضى وفسر المحرر التجربة بان يعرض عليه ولد فى نسوة ليس فيهن أمه ثلاث مرات ثم فى نسوة هى فيهن فاذا اصاب فى كل فهو مجرب انتهى وهو صريح فى اشتراط الثلاث واعتمده فى الروضة كاصلها لكن قال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث وكونه مع الام ليس بشرط بل للاولوية فيكفى الاب مع رجال وكذا سائر العصبة والاقارب واستشكل البارزى خلو أحد أبويه من الثلاثة الاول بانه قد يعلم ذلك فلا تبقى فيهن فائدة وقد يصيب فى الرابعة اتفاقا فالاولى أن يعرض مع كل صنف ولد لواحد منهم أو فى بعض الاصناف ولا تختص به الرابعة فاذا أصاب فى الكل علمت تجربته حينئذ انتهى وكون ذلك أولى ظاهر فهو غير مناف لكلامهم (والاصح اشتراط) وصفين آخرين علما من العدالة المطلقة وانما صرح بهما للخلاف فيهما وهما الحرية والذكورة فلا يصح الالحاق الامن (حر ذكر) كالقاضى والثانى لا كالمفتى (لا عدد) فيكفى قول واحد والثانى لا بد من اثنين كالمزكى (ولا كونه مدلجيا) أى من بنى مدلج لان القيافة نوع علم فمن علمه عمل به فيجوز كونه من سائر العرب بل والعجم والثانى يشترط لرجوع الصحابة لبنى مدلج دون غيرهم وقد يخص الله جماعة بنوع من الفضائل والمناصب كما خص قريشا بالامامة (فاذا تداعيا مجهولا) لقيطا أو غيره (عرض عليه) أى على القائف مع المتداعيين ان كان صغيرا اذ الكبير لا بد من تصديقه كما مر فى الاقرار (فمن ألحقه به لحقه) كما مر فى اللقيط والمجنون كالصغير وألحق به البلقينى مغمى عليه ونائما وسكران غير متعد وما ذكره فى النائم بعيد جدا (وكذا لو اشتركا فى وطء) لامرأة أو استدخلت ماءهما أى المحترم كما قاله البلقينى (فولدت ممكنا منهما وتنازعاه بان وطئا بشبهة) كان ظنها كل انها زوجته أو أمته ولا تنحصر الشبهة فى ذلك فقد ذكر بعض صورها عطفا للخاص على العام فقال (أو) وطئا (مشتركة لهما) فى طهر واحد والا فهو للثانى كما يؤخذ من كلامه الآتى قياسا لتعذر عوده الى هذا لان بينهما صور الا يمكن عوده اليها (أو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد) كان نكحها فى العدة جاهلا بالحال (أو) وطئ (أمته وباعها فوطئها المشترى ولم يستبرئ واحد منهما) فيعرض عليه ولو مكافئا فمن ألحقه به منهما لحقه فان لم يكن قائف أو تحير اعتبر انتساب الولد بعد كماله قال البلقينى لو كان الاشتباه للاشتراك فى الفراش لم يعتبر الحاق القائف الا أن يحكم حاكم ذكره الماوردى وحكاه فى المطلب عن ملخص كلام الاصحاب (وكذا لو وطئ) بشبهة (منكوحة)

انما هو باعتبار نكوله عن اليمين المردودة بالنسبة لدعواه فلم يندفع عنه خصمه اذ مقصود دعواه دفع مطالبة البائع فهو على قياس ما فى كلام المصنف فلا حاجة لقول الشارح ومحله الخ وكذا يقال فى المسئلة بعدها فتأمل (قوله مردود كما أفاده البلقينى بان هذا غير محتاج له الخ) قال الشهاب بن حجر وفيه نظر لان مراد ذلك القول ان شاء المدعى امهاله والا لم يمهل قال وانما الذى برده ان هذه مدة قريبة جدا وفيها مصلحة للمدعى عليه من غير مضرة على المدعى فلم يحتج لرضاه اه لكن نازعه ابن قاسم فيما ذكره قلت ومما يرد كون المراد ان شاء المدعى انه لو كان كذلك لم يكن للتقييد باخر المجلس وجه اذ له ترك الحق بالكلية (قوله وكالنكول) يعنى كامتناع المدعى من يمين الرد فى التفصيل المار (قوله والحول) معطوف على ذلك (قوله أى ثبوته بسبب باشره) أى بخلاف حلفه على نفس السبب فانه جائز كما يعلم مما يأتى

﴿فصل فى تعارض البينتين﴾

(قوله فى المتن بقيت كما كانت) قال البلقينى هذا يقتضى ان الحكم باليد التى كانت قبل قيام البينتين وليس كذلك وانما تبقى بالبينة القائمة قال والفرق بينهما الاحتياج الى الحلف فى الاول دون الثانى اه وعليه فلا يتأتى قول الشارح كغيره وعلى التساقط (قوله ثم يحتاج الاول الى اعادة بينته الخ) هذا لا يتأتى على القول بالتساقط كما لا يخفى وانما يأتى على

قوله لمنعه) اى وعلى هذا فيجب العمل بقوله و يثاب على ذلك وهل تجب له الاجرة على ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول لغيره (قوله ولد فى نسوة) و يجوز له نظرهن للضرورة (قوله لكن قال الامام الخ) معتمد (قوله من الثلاثة الاول) أى الثلاث مرات الاول الخ (قوله وما ذكره فى النائم بعيد) أى بل وفى المغمى عليه والسكران حيث كان القائم بهما قريب الزوال (قوله لتعذر عوده) أى القيد الآتى فى كلامه وهو قول المصنف فان تخلل بين الخ (قوله الا ان يحكم حاكم) أى بالحاق القائف

ماقاله البلقيني فتأمل (قوله ثم ما اليد فيه) الصواب حذف لفظ ما كما في التحفة لانها واقعة على الشيء المدعى فلا يصح الاخبار به عن قوله وهو الذي هو راجع الى المرجح (قوله اذ أصل الحكم لا ترجيح به فاولى حكم فيه زيادة الخ) قال الشهاب بن قاسم يوهم ان هذا في تعارض حكمين أحدهما بالصحة والآخر بالموجب فما معنى مقابلته بما بعده اهـ أي مع ان فرض المسئلة ان الحكم في

(قوله وهو المعتمد) أي فحيث لا بينة يلحق بالزوج. (قوله هذا ان الحق بنفسه) اسم الاشارة راجع الى قوله وسواء فيهما الخ (قوله ولا حضانة له) أي فلا يكون له حق في تربيته وحفظه ولا يحكم بكفره تبعا له وأما النفقة فيطالب بها

لغيره نكاحا صحيحا كما في المحرر واستغنى عنه بقوله الآتي في نكاح صحيح (في الاصح) ولا يتعين الزوج للالحاق لانه موضع الاشتباه والثاني يلحق الزوج لقوة الفراش ولا يكفي اتفاق الزوجين على الوطء بل لابد من بينة به لان للولد حقا في النسب وتصديقهما ليس بحجة عليه فان قامت به بينة عرض على القائف وهذا ما ذكره المصنف في الروضة هنا وهو المعتمد وان لم يذكره في اللعان واعتمد البلقيني الاكتفاء بذلك الاتفاق نعم يلحق بالبينة تصديق الولد المكلف لما تقرر ان له حقا (فاذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطئهما وادعياه) أو لم يدعياه (عرض عليه) أي القائف لامكانه منهما (فان تخلل بين وطئيهما حيضة ف) الولد (للثاني) وان ادعاه الاول لظهور انقطاع تعلقه به (الا أن يكون الاول زوجا في نكاح صحيح) أي والثاني بشبهة أو نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الاول لان امكان الوطء مع الفراش قائم مقام نفس الوطء والامكان حاصل بعد الحيضة واحترز بالصحيح عما لو كان الاول زوجا في نكاح فاسد فانه ينقطع تعلقه ويكون للثاني على الاظهر لان المرأة في النكاح الفاسد لا تصير فراشا ما لم توجد حقيقة الوطء (وسواء فيهما) أي المتنازعين (اتفقا اسلاما وحرية أم لا) كما مر في اللقيط لان النسب لا يختلف مع صحة استلحاق العبد هذا ان ألحق بنفسه والا كان تداعيا اخوة مجهول فيقدم الحر الظاهر ان شرط الملحق بغيره ان يكون وارثا حائزا ويحكم بحريته وان ألحقه بالعبد لاحتمال انه ولده من حرة ولو ألحقه قائف بشبهه ظاهر وقائف بشبه خفي قدم لان معه زيادة علم بحذقه وبصيرته وفيما اذا ادعاه مسلم وذمي يقدم ذو البينة نسبا ودينا فان لم تكن وألحقه القائف بالذمي تبعه في نسبه فقط ولا حضانة له

﴿ كتاب العتق ﴾

أي الاعتاق المحصل له وهو ازالة الرق عن الآدمي لا الى مالك بل تقربا الى الله تعالى وهو من المسلم قربة بالاجماع والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وقوله واذ تقول للذي أنعم الله عليه أي بالاسلام وأنعمت عليه أي بالعتق وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أعتق امرأ مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وله ثلاثة أركان معتق وعتيق وصيغة وبدأ بالاول لانه الاصل فقال (انما يصح من) حر كله مختار (مطلق التصرف) ولو كافرا حربيا كسائر التصرف المالي فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكره ومحجور ولو بفلس نعم لو أوصى به السفيه أو أعتق عن غيره باذنه أو أعتق المشتري المبيع

بمقتضى دعواه انه ابنه

﴿ كتاب العتق ﴾

وليس من خصائص هذه الامة لورود آثار تدل على ذلك فليراجع (قوله أي الاعتاق) أشار به الى ان العتق مجاز من باب اطلاق المسبب وارادة السبب وهذا مبني على ان العتق لازم مطاوع لاعتق اذ يقال أعتقت العبد فعتق وجوز بعضهم استعماله متعديا فيقال عتقت العبد وأعتقته وعليه فلا حاجة الى التجوز (قوله وهو) أي شرعا وقوله لا الى مالك هو قيد لبيان الواقع لا للاحتراز وقد يقال دفع به توهم ان يراد به ازالة ملكه عنه ولو الى غيره فيصدق بالبيع والهبة ونحوهما (قوله وهو من المسلم قربة) ظاهره وان تعلق بحث أو منع أو تحقيق خبر وليس مراده بما يأتي من ان تعليقه انما يكون قربة اذا لم يتعلق به حث أو منع الخ (قوله حتى الفرج بالفرج) نص على ذلك لان ذنبه أقبح وأفحش (قوله ومبعض) لا يقال المبعض مطلق التصرف فيما ملكه ببعضه الحر فلم يخرج بقوله مطلق التصرف لانا نقول المراد بذلك هو الذي لا يمتنع تصرفه بحال والمبعض يمتنع عليه التصرف في غير نوبته ان كان بينهما مهايأة وفي كثير من الامور عند عدم المهايأة على انه خارج بقوله حر كله (قوله ومكره) أي بغير حق اما اذا اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فاكره على ذلك فانه يعتق لانه اكراه بحق زاد شيخنا الزيادي أيضا ويتصور في الولي عن الصبي في كفارة القتل (قوله نعم لو أوصى به السفيه) أي أو المبعض يعتق ما ملكه ببعضه الحر أو دبره أو علق عتقه بصفة بعد الموت لانه بالموت يزول عنه الرق فيصير أهلا للولاية

أحد الجانبين فقط فان كان مراد الشارح كالشهاب ابن حجران أصل الحكم لاترجيح به فلا نظر لكونه بالصحة أو بالموجب فلا نسلم

(قوله والامام لقن) اللام زائدة لوقوعها معترضة بين الفعل المتعدى ومفعوله (قوله على ما يأتى) والمعتمد منه عدم الصحة (قوله و بما تقرر علم ان شرط العتيق) لعله علم من عدم نفوذ العتق من المفلس ومن الراهن المعسر بتعلق حق الغرماء والمرتهن بالعتيق (قوله بخلاف نحو اجارة) أى فلا تمنع اعتاقه وان أعتقه على عوض مؤجل والفرق بينه و بين الكتابة حيث لا تصح من المؤجران المكاتب لا يعتق الا باداء النجوم والمؤجر عاجز عن التفرغ لتحصيلها والعتق يحصل حالا وان تأخر اداء ما علق عليه فأشبه مالو باع لمعسر بثمن فى ذمته (قوله ولو باع قنا فاسدا) أى بيعا فاسدا (قوله لا يقدح فيه الجهل) أى بكونه باقيا على ملكه أو خرج عنه فهو باعتبار نفس الامر وكيل عن المالك الملتمس للاعتاق (قوله بجنون السيد) أى فلو قال السيد لعبده ان جننت فأنت ١٩٠ حر عتق العبد بجنون السيد وهذا قد يخالفه ما يأتى من ان العبرة فى نفوذ العتق بوقت الصفة دون وقت التعليق الا أن يصور ما يأتى بصفة يحتمل وقوعها فى زمن الحجر وفى خلافه وما هنا بصفة لا يمكن وقوعها فى غير الحجر فاعتبر وقت التعليق هنا لئلا تلغو الصفة من أصلها لو اعتبر وقت وجود الصفة وهذا الفرق بناء على ما يأتى هنا من أن العبرة فى نفوذ العتق بحالة وجود الصفة لكن سيأتى له فى آخر كتاب التدبير ان الاصح ان العبرة بوقت التعليق وعليه فلا اشكال فيمكن تصوير ما هنا على نفس الصفة و يوجه بان التعليق على نفس الصفة يصير الصفة كأنها واقعة فى وقت التعليق فلا يخالف ما سيأتى (قوله وهو) أى التعليق غير قربة مفهومه ان العتق المترتب عليه يكون قربة و يقتضى ذلك قول حج وهو قربة اجماعا (قوله والا فقربة) أى حيث كان من مسلم كما مر (قوله بدليل صحته) أى التعليق (قوله ومرتد) أى لان العبرة فى التعليق بوقت وجود الصفة (قوله على ان المرجح فيه) أى الوقف (قوله وافهم صحة تعليقه) أى العتق (قوله ويمتنع الرجوع) أى لا يعتد به (قوله بل بنحو بيع) أى بل يصح الرجوع بنحو بيع فهى انتقالية (قوله ولا يعود) أى التعليق وقوله بعوده أى الرقيق الى ملك البائع (قوله ولا يبطل تعليقه بصفة) هذا مصور كما هو صريح اللفظ بما اذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف مالو أطلقه كان دخلت الدار فأنت حر فان التعليق يبطل بالموت كما هو ظاهر وان كان يتوهم خلافه من هذه العبارة وانما لم يبطل فى الاول لانه لما قيد المعلق عليه بما بعد الموت صار وصية وهى لا تبطل بالموت اهـ سم على حج وسيأتى ما يصرح بذلك وهو انه اذا علق بصفة وأطلق اشترط وجودها فى حياة السيد وقول سم وهى لا تبطل بالموت مالو وكله فى اعتاق جزء منهم فأعتقه فهل يسرى أولا فيه نظر والاقرب الاول لانه من باب التعبير بالجزء عن الكل صيانة لعبارة المكلف عن الالغاء (قوله الا ان كان المعلق عليه فعله) أى العبد (قوله أى الجنس) أى فلا يتركها الا لضرورة كنوم أو جنون

قبل قبضه أو الامام قن بيت المال على ما يأتى والولى عن الصبى فى كفارة قتل أو راهن موسر لمرهون أو وارث موسر لقن التركة صح و بما تقرر علم ان شرط العتيق ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كرهن والراهن معسر بخلاف نحو اجارة واستيلاد ولو باع قنا فاسدا او قال لمشتريه أعتقه فأعتقه عتق عن البائع خلافا للماوردى اذ العتق لا يقدح فيه الجهل والعبرة فيه وسائر العقود بما فى نفس الامر لا بما فى ظن المكلف ومن ثم صرحوا بانه لو قال غاصب عبد لمالكه أعتق عبدى هذا فأعتقه جاهلا نفذ على المالك (ويصح تعليقه) بصفة محققة ومحتملة بعوض وغيره بجنون السيد لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة وهو غير قربة ان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر والا فقربة ويجرى فى التعليق هنا ما مر فى الطلاق من كون المعلق بفعله مباليا أولا ولا يشترط لصحة التعليق اطلاق التصرف بدليل صحته من نحو راهن معسر ومفلس ومرتد ولا يرد على المصنف ان وقف المسجد تحرير ولا يصح تعليقه لان حد العتق السابق يخرجه على ان المرجح فيه صحته مع التعليق كما مر وافهم صحة تعليقه انه لا يتأثر بشرط فاسد كشرط خيار او تأقيت فيتأبد نعم ان اقترن بما فيه عوض أفسده و رجع بقيمته نظير ما مر فى النكاح ويمتنع الرجوع عن التعليق بقول بل بنحو بيع ولا يعود بعوده ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت بموت المعلق فليس للوارث تصرف فيه الا ان كان المعلق عليه فعله وامتنع منه بعد عرضه عليه ولو قال ان حافظت على الصلاة فأنت حر فالذى أفتى به بعضهم انه يعتق ان حافظ عليها أى الجنس وان لم يصل غيرها كما هو ظاهر

قوله وقول ابن قاسم الخ هكذا النسخ التى بأيدينا وهو غير ظاهر مع ان قوله لو وكله الخ سيأتى بعينه فى الصحيفة الآتية تأمل

الاولوية اذلا يلزم من عدم الترجيح بالاعم عدم الترجيح بالاخص الذى فيه زيادة مع انه لا يناسب قوله بعد على الآخر فتأمل
(قوله أو غصبها) انظر صورته بالنسبة لبينة الداخل وكذا يقال فى قوله الآتى فان قالت بينة منه والثانية اشتراها منه الا أن
يقال فيما يأتى ان المراد بالثانية بينة الداخل فتكون الاولى بينة الخارج ويعادل عليه ما عقبه به (قوله والترجيح بينته) أى بيده

والظاهر ان المراد انه لا يترك فعلها أداء حتى لو أخرج صلاة عن وقتها بلا عذر فاتت المحافظة ثم رأيته فى ح (قوله ويقدر ذلك)
أى قوله ان حافظ (قوله سراية) أى من انه يصح التعليق بأى جزء ليس فضلة كاليد ونحوها (قوله فى عتق نصيبه) فى نسخة
فى عتق عبده فاعتق الخ وهى الصحيحة الموافقة لما يأتى عن شرح الروض وحاصله انه لو وكله فى اعتاق كل العبد
أو بعضه فخالف الموكل واعتق دون ما وكله فى اعتاقه وهو نصف العبد أو ربعه مثلا لم يسر (قوله فاعتق نصفه) أى نصف النصيب الموكل فى اعتاقه فلو كان له نصف ووكله فى اعتاقه فاعتق نصف النصف نفذ العتق فيه وهو الربع قال ح ولو وكله فى اعتاق جميعه فاعتق بعضه عتق فقط وبقى ما لو وكله فى اعتاق يده مثلا فأعتقها فهل يلغو أو يصح ويسرى الى الجميع فيه نظر وقد يفهم من قوله فى عتق نصيبه الخ الثانى حيث اقتصر فى تصويره عدم السراية على الجزء الشائع وهو الاقرب صونا لعبارة المكلف عن الالغاء ما أمكن وقد يقال انما
اقتصر على الشائع لان السراية فيه ممكنة لحصولها من عتق نافذ واما اليد فلا يتصور اعتاقها وحدها فيضعف القول بالسراية
منها وبقى أيضا ما لو وكله فى اعتاق جزء مبهم فأعتقه فهل يسرى أولا فيه نظر والأقرب الاول لانه من باب التعبير بالجزء عن
الكل صيانة لعبارة المكلف عن الالغاء (قوله سرى لنصيبه) أى لنصيب الوكيل نفسه (قوله فاذا حكم بالسراية الى ملك
الغير) أى وهو الموكل وقوله هنا راجع لقوله لو وكله (قوله اما اذا كان لغيره فسيأتى) أى اما اذا كان باقى العبد لغير الموكل
فسيأتى فى قوله ولو كان عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه (قوله كناية لضعفها) أى الصيغة وقوله بعدم استقلالها
منه يعلم ان ما يستقل به الفاعل مما لا يحتاج الى قبول اذا أسنده له تعالى كان صريحا وما لا يستقل به كالبيع اذا أسنده لله
كان كناية وكتب أيضا حفظه الله قوله بعدم استقلالها أى فانه لا بد معهما من القبول (قوله فان قصد بذلك) أى أو أطلق
ليخالف ما قبله (قوله واعتمد الاسنوى خلافه) أى فقال لا يعتق ظاهرا ولا باطنا (قوله بخلاف مسئلتنا) حيث قصد بذلك انه
لا تسلط للضارب على عبد غيره كما انه لا تسلط له على الحر واطلق كما هو ظاهر

ظاهر ويقدر ذلك بسنة كاستبراء الفاسق (و) تصح (اضافته الى جزء) من الرقيق معين كيدك أو شائع كنصفك (فيعتق كله) الذى له من موسر ومعسر والاوجه ضبطه بما مر فى الطلاق سراية كما مر نظيره فى الطلاق وقد لا يعتق كله بأن وكل وكيلا فى عتق عبده فاعتق نصفه عتق فقط واستشكال الاسنوى له بأنه لو وكل شريكه فى عتق نصيبه فاعتقه الشريك سرى لنصيبه قال فاذا حكم بالسراية الى ملك الغير هنا ففى مالكه أولى رد بان الذى سرى اليه العتق هنا ملك المباشر للاعتاق فيكفى فيه أدنى سبب وأما ثم فالذى سرى اليه غير ملك للمباشر فلم يقو تصرفه لضعفه على السراية اذ الاصح فيهما ان العتق يقع على ما اعتقه ثم على الباقى بها وان رجح الدميرى مقابله انه يقع على الجميع دفعة واحدة أما اذا كان لغيره فسيأتى ولا بد فى الصيغة من لفظ يشعر به أو اشارة أخرس أو كتابة مع نية (وصريحه) ولو مع هزل أو لعب (تحرير واعتاق) أى ما اشتق منهما لورودهما فى الكتاب والسنة متكررين اما نفسهما كانت تحرير فكناية كانت طلاق اما اعتقك الله أو الله اعتقك فصريح فيهما كطلقك الله أو ابراك الله ويفارق نحو باعك الله أو اقالك الله حيث كانت كناية لضعفها بعدم استقلالها بالمقصود بخلاف ذلك ولو كان اسمها قبل ندائها حرة عتقت بقوله لها يا حرة ما لم يقصد نداءها بذلك الاسم بخلاف ما لو كان اسمها به حال ندائها فان قصد نداءها بذلك أو أطلق لم تعتق والا عتقت ولو زاحمته أمته فقال لها تأخرى يا حرة وهو جاهل بها لم تعتق ولا يشكل عليه ما مر فى نظيره من الطلاق لوجود المعارض القوى هنا وهو غلبة استعمال حرة فى مثل ذلك المعنى للعفيفة عن الزنا الا ترى انه لو قيل له امتك زانية فقال بل حرة وأراد عفيفة قبل بل وان أطلق فيما يظهر للقرينة القوية هنا ولو قال لمكاس خوفا منه على قنه هذا حر عتق ظاهرا لا باطنا واعتمد الاسنوى خلافه كما اقتضاه كلامهم فى أنت طالق لمن يحلها من وثاق بجامع وجود القرينة الصارفة فيهما وصوب الدميرى الاول وهو المعتمد قياسا على ما لو قيل له أطلقت زوجتك فقال نعم قاصدا الكذب وان رد بان الاستفهام منزل فيه الجواب على السؤال كما صرحوا به فلم ينظر فيه لقصده وبفرض المساواة ليس هنا قرينة على القصد بخلاف مسئلتنا وقوله لضارب قنه عبد غيرك حر مثلك

(قوله ولا يكفى قولها يد الداخل غاصبة) وجهه كما فى التحفة انه مجرد افتاء (قوله فان قالت بينة منه) أى غصبها (قوله وتقدم من قالت اشتراه من زيد وهو ملكه) أى وان كانت هى بينة الخارج ومثله كما سيأتى مالو قالت بينته انه اشتراها من زيد منذ سنتين وقالت بينة الداخل انه اشتراها من زيد سنة فانها تقدم بينة الخارج لانها أثبتت ان يد الداخل عادية بشرائها من

(قوله ولو قال) أى السيد (قوله قبل العشاء) ليس بقيد (قوله كان اقرارا بحريته) أى فان كان صادقا عتق باطنا والا عتق ظاهرا الا باطنا (قوله وقال أردت حرا من العمل دين) أى فيعتق ظاهرا الا باطنا (قوله كهى فى الطلاق) أى فان فهمها كل أحد فصريحة أو الفطن دون غيره فكناية والا فلغو (قوله مامر نظيره فى الطلاق) والمعتمد منه انه يكفى مقارنتها الجزء من الصيغة (قوله اعتاق) الظاهر ان المراد بطريق المؤاخذة اه سم على حج أى فيعتق ظاهرا لا باطنا وينبغى ان محله حيث قصد به الشفقة والحنو فلو أطلق عتق ظاهرا وباطنا (قوله ان أمكن) والا كان لغوا (قوله صريح أو كناية) واما لو قال لعبده انا منك حر فليس بكناية بخلاف انا منك طالق فانه كناية وفرق بينهما بأن النكاح وصف للزوجين بخلاف الرق فانه وصف للمملوك اه متن البهجة وشرحها الكبير (أقول) وينبغى ان يكون محل كونه غير كناية هنا مالم يقصد به ازالة العلقة بينه وبين رقيقه وهى عدم النفقة ونحوها بحيث صار منه كالأجنبى والا كان كناية (قوله واستبرئ رحمك) أى وكانت على كظهر أمى للعبد فان معناه لا يتأتى فى الذكر بخلافه للانثى فانه يكون كناية (قوله وعلم مما تقرر) أى هنا فى قوله أو للظهار هو كناية (قوله ان الظهار كناية هنا) أى فى الانثى دون الذكر أخذا من قوله قبل مع ما استثنى منه الخ (قوله بما مر فى الخلع) أى فيغتفر الكلام اليسير هنا كما اغتفر ثم (قوله عتق ان قبل) وينبغى ان مثله مالو أطلق ويرجع فى نية ذلك اليه (قوله اشترط القبول) أى ولو على التراخى

لا عتق به كما لو قال لقنه يا حواجا ولو قال لغيره أنت تعلم انه حر كان اقرارا بحريته بخلاف أنت تظن أو قال لقنه افرغ من العمل قبل العشاء وأنت حر وقال اردت حرا من العمل دين أو أنت حر مثل هذا العبد عتق المشبه أو مثل هذا عتقا الاول بالانشاء والثانى بالاقرار ومن ثم لو كذب لم يعتق باطنا (وكذا فك رقبة) أى ما اشتق منه فانه صريح (فى الاصح) لوروده فى الكتاب وترجمة الصريح صريحة واشارة الاخرس كهى فى الطلاق والثانى انه كناية لاستعماله فى العتق وغيره (ولا يحتاج) الصريح (الى نية) بل يعتق به وان لم يقصد ايقاعه وهو معلوم من نظائره واعاده كره توطئة لقوله (وتحتاج اليها كناية) وان انضم اليها قرينة لاحتمالها غير العتق ويتجه ان يأتى هنا فى مقارنة النية لها مامر نظيره فى الطلاق (وهى) أى الكناية كثيرة وضابطها كل ما أنبأ عن فرقة أو زوال ملك فنها (لا ملك) أو لا يد ولا أمر أو لا امرة أو لا حكم أو لا قدرة (لى عليك لا سلطان) لى عليك (لا سبيل) لى عليك (لا خدمة) لى عليك زال ملكى عنك (انت) بفتح التاء وكسرها وان كان بضد ما خاطبه به اذ لا أثر للحن هنا (سائبة انت مولاى) أنت سيدى أنت لله لانها تشعر بازالة الملك مع احتمالها لغيره ووجهه فى مولاى أنه مشترك بين المعتق والعتيق وكذا يا سيدى كما رجحه فى الشرح الصغير وهو الاصح وان رجح الزركشى مقابله وقوله أنت ابنى أو بنتى أو أبى أو أمى اعتاق ان أمكن من حيث السن وان عرف كذبه ونسبه من غيره أو يا بنى كناية (وكذا كل) لفظ (صريح أو كناية للطلاق أو للظهار هو كناية) هنا كما مر مع ما استثنى منه كاعتد واستبرئ رحمك للعبد فانه لغو وان نوى العتق لاستحالته ومن ثم لو قال لقنه أعتق نفسك فقال أعتقتك كان لغوا أيضا بخلاف نظيره من الطلاق وعلم مما تقرر ان الظهار كناية هنا دونه هناك (وقوله لعبده أنت حرة ولامة أنت حر صريح) تغليبا للاشارة (ولو قال) له (عتقك اليك) وعبر فى المحرر عنه جعلت عتقك اليك وكانه حذفه لعدم الاحتياج اليه (أو خيرتك) من التخيير وقول المحرر فى بعض نسخه حررتك غير صحيح لانه صريح تنجيز كما مر (ونوى تفويض العتق اليه فأعتق نفسه فى المجلس) أى مجلس التخاطب أى بأن لا يؤخر بقدر ما ينقطع به الايجاب عن القبول على ما قيل والاقرب ضبطه بما مر فى الخلع لان ما هنا أقرب اليه من البيع فهو كتفويض طلاقها وحينئذ فهو بمعنى قوله فى الروضة فى الحال بدل المجلس (عتق) كما فى الطلاق فيأتى هنا مامر فى التفويض ثم وجعلت خيرتك اليك صريح فى التفويض لا يحتاج الى نية وكذا عتقك اليك فقوله ونوى قيد فى خيرتك فقط ولو قال وهبتك نفسك ونوى العتق عتق ولم يحتج القبول أو التمليك عتق ان قبل فورا كما فى ملكتك نفسك ولو أوصى له برقبته اشترط القبول بعد الموت (أو قال أعتقتك على ألف أو أنت حر على ألف فقبل) فى الحال كما فى

الروضة

الروضة كأصلها (أو قال له العبد اعتقني على ألف فاجابه عتق في الحال ولزمه الالف) في الصور الثلاث كالخلع بل أولى لتشوف الشارع للعتق وهو من جانب المالك معاوضة فيها شوب تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة نازعة الى جعالة كما علم من باب الطلاق ويأتي في التعليق بالاعطاء ونحوه هنا ما مر في خلع الامة وقوله في الحال له فائدة ظاهرة وهي دفع توهم توقف العتق على قبض الالف فسقط القول بانه لغو وانما ذكراه في أعتقتك على كذا فقبل فانه يعتق حالا والعوض مؤجل فلعله انتقل نظره الى هذه على ان توجيه ما ذكر غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك وحيث فسد بما يفسد به الخلع كان قال أعتقتك على خمر أو على ان تخدمني أو زاد أبدا أو الى صحتى مثلا عتق وعليه قيمته أو تخدمني عشر سنين عتق ولزمه ذلك فلو خدمه نصف المدة ثم مات فلسيده في تركته نصف قيمته ولا يشترط النص على كون المدة تلي العتق خلافا للاذرعي لانصرافها الى ذلك ولا تفصيل الخدمة عملا بالعرف كما مر نظيره في الاجارة (ولو قال بعتك نفسك بألف) في ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق (فقال اشتريت فالمذهب صحة البيع) كالكتابة بل أولى لان هذا ألزم وأسرع وذكر الربيع قولا انه لا يصح البيع لان السيد لا يبايع عبده فن الاصحاب من أثبته وضعفه ومنهم من قطع بما ذكره المصنف قال وهذا من تخريج الربيع (ويعتق في الحال وعليه ألف) عملا بمقتضى العقد ولا خيار فيه لانه عقد عتاقة لا بيع واحترز بقوله بألف عما لو قال له بهذا فلا يصح لانه لا يملكه (والولاء لسيده) كما لو كاتبه ولو باع وكيل بيت المال عبده من نفسه لم يصح كما قاله الاصفهاني شارح المحصول عملا بقولهم ان الامام في مال بيت المال كالولي في مال اليتيم والولي يمتنع عليه التبرع كما يعلم مما يأتي في الكتابة كهذا البيع ولو باضعاف قيمته لان ما يكسبه قبل العتق ملك لبيت المال وبعد العتق لا يدرى حاله ولو قيل لمالك قن لمن هذا المال فقال لهذا الغلام وأشار له لم يعتق وانما كان قوله لغيره بعني هذا اقرارا له بالملك لان اضافة الملك لمن عرف رقه تجوز يقع كثيرا بخلاف البيع فانه لا يكون الا من مالك حقيقة (ولو قال لحامل) مملوكة له هي وحملها (أعتقتك) وأطلق (أو أعتقتك دون حملك عتقا) لدخوله في بيعها في الاولى ولانه كالجزء منها في الثانية فأشبه ما لو قال اعتقتك الا يدك ويخالف ما لو قال بعتك الجارية دون حملها فانه لا يصح البيع لان العتق لا يبطل بالاستثناء لقوته (ولو أعتقه عتق) حيث نفخت فيه الروح والا فلا على الاصح (دونها) وفارق عكسه بانه لا يكون فرعها يتصور تبعيته لها ولا عكس ولو قال مضغة هذه الامة حرة كان اقرارا بانعقاد الولد حرا فان

زيد بعد ما زال ملكه كما سيأتي في شرح قول المصنف وانه لو كان لصاحب المتأخرة يد قدمت والحاصل ان محل قولهم يقدم ذو اليد ما لم يعلم حدوث يده كما نبه عليه الشهاب بن حجر فيما يأتي (قوله لترجح الوقف باليد) أي يد الواقف حين الوقف التي حكمها مستمر كما يعلم مما يأتي (قوله وانما يتجه هذا) أي عدم افادة ما ذكر (قوله أما اذا قلنا ان حكم الحاكم لا يرجح الخ) قد يقال بل وان قلنا انه يرجح للعلة الآتية (قوله اذ الحجة انما تقام على خصم) فيه ان المدعي خصم ولو قبل اقامته البينة (قوله عتق في الحال) أي فورا حيث لم يذكر السيد أجلا فان ذكره ثبت في ذمته كذلك ويجب انظاره في الحالة الاولى الى اليسار كالديون اللازمة للمعسر (قوله نازعة) أي مائلة (قوله ثم مات) أي العبد وقوله فلسيده في تركته نصف قيمته أي لانه لما فاته العوض انتقل الى بدله وهو القيمة لا أجرة مثله بقية المدة (قوله ولا يشترط النص) أي فلو نص على تأخير ابتدائها عن العقد فسد العوض ووجبت القيمة كما يفيده قوله بعد لانصرافها الى ذلك (قوله عملا بالعرف) أي وعليه فلو طرأ للسيد ما يوجب الاحتياج في خدمته الى زيادة عما كان عليه حال السيد وقت العقد فهل يكلفها العبد أو يفسد العوض فيما بقي ويجب قسطه من القيمة فيه نظر والاقرب انه يكلف خدمة ما كان متعارفا لها حالة العقد (قوله وذكر الربيع) أي المرادي لانه المراد عند اطلاق الربيع كما ذكره

الاسنوي في الطبقات (قوله وعليه ألف) أي في ذمته (قوله لانه لا يملكه) أي ومع ذلك يعتق وتجب قيمته كما لو قال له أعتقتك على خمر (قوله والولاء لسيده) أي ولو كان كافرا وان لم يرثه اهـ خطيب وفائدته انه قد يسلم السيد فيرثه وعكسه كعكسه (قوله عبده) أي عبد بيت المال (قوله لان اضافة الملك لمن عرف رقه تجوز) أي بل قد تكون حقيقة كأن ملكه سيده أو غيره وقلنا بصحته على الضعيف (قوله أو أعتقتك دون حملك عتقا) ظاهره ولو كان الحمل علقة أو مضغة أو نطفة أخذا من قوله بعد ولانه كالجزء منها ومن قوله ولو أعتقه عتق حيث نفخت فيه الروح (قوله حيث نفخت فيه الروح) الظاهر ان المراد بلوغه أوان نفخ الروح الذي دل عليه كلام الشارع وهو مائة وعشرون يوما

مثلا) أشار به الى ان قول المصنف واعتذر بغيبة شهوده ليس بقيد وانما هو لمجرد التمثيل والتصوير كما صرح به غيره فالاعتذار ليس بقيد فتسمع بينته وان لم يعتذر (قوله أو انه أو بائعه غصبه منه الخ) هذه كالتي بعدها تقدمتا (قوله ولو تداعيا

(قوله فان زاد علقت بها مني في ملكي) أي فان لم يزد ذلك لا تصير مستولدة وظاهره عدم الاستيلاد وان أقر بوطئها وفي شرح المنهج ما نصه وقال النووي ينبغي ان لا تصير أي مستولدة حتى يقر بوطئها لاحتمال انه حر من وطء أجنبي بشبهة اهـ فليراجع وقد يوجه كلام م ر بأن مجرد الاقرار بوطئها لا يستدعي كون الولد منه لجواز كونه متأخرا عن الحمل به من غيره أو متقدما عليه بزمن لا يمكن كونه منه ١٩٤ (قوله عند الاعتاق) متعلق بمعسرا ولو وصله به وأخر قوله بقي كان أوضح (قوله

زاد علقت بها مني في ملكي كان اقرارا للامة بامية الولد (ولو كانت لرجل والحمل لآخر) بنحو وصية (لم يعتق أحدهما بعتق الآخر) لانه لا استتباع مع اختلاف المالكين (واذا كان بينهما عبد) أو امة (فاعتق أحدهما كله او نصيبه) كنصيبي منك حر أو نصفك حر وهو يملك نصفه (عتق نصيبه) موسرا كان أم معسرا وأما نصيب شريكه (فان كان معسرا بقي) عند الاعتاق (الباقي لشريكه) ولا سراية لمفهوم الحديث الآتي (والا) بان كان موسرا وهو من مالك فاضلا عن جميع ما يترك للمفلس مما يفي بقيمته (سرى اليه) اى الى نصيب شريكه مالم يثبت له الايلاد بان استولدها مالكه معسرا لخبر الصحيحين من أعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه العبد قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق وقيس بما فيه غيره مما مر وفي رواية للدارقطني ورق منه مارق قال الحافظ ورواية السعاية مدرجة فيه وبفرض ورودها حملت جمعا بين الاحاديث على انه يستسعي لسيده الذي لم يعتق يعني يخدمه بقدر نصيبه لئلا يظن انه يحرم عليه استخدامه ولو باع شقصا بشرط الخيار له ثم أعتق باقيه والخيار باق سرى وان أعسر بحصة المشتري لكنه بالسراية يقع الفسخ حينئذ فلا شركة فلا يرد (اوالى ما أيسر به) من قيمته ليقرب حاله من الحرية ولو كان لثلاثة فاعتق اثنان منهما نصيبهما معا وأحدهما موسر فقط قوم جميع مالم يعتق عليه وحده (وعليه قيمة ذلك يوم الاعتاق) أي وقته لانه وقت الاتلاف كجناية على قن سرت لنفسه يعتبر قيمته وقتها لا وقت موته (وتقع السراية بنفس الاعتاق) لظاهر الخبر المذكور نعم يستثنى مالو كاتب الشريكان ثم أعتق أحدهما نصيبه فانه يحكم بالسراية بعد العجز عن اداء نصيب الشريك فان في التعجيل اضرارا بالسيد لفوات الولاء وبالمكاتب لانقطاع الكسب عنه (وفي قول) لا يقع الاعتاق الا (باداء القيمة) أو الاعتياض عنها لخبر ان كان موسرا فيقوم عليه قيمة عدل واجابوا بأنه انما يدل على ان العتق بالتقويم لا بالدفع وحينئذ فيبدل للاول لانه انما قوم لانه صار متلفا وانما يتلف بالسراية (وفي قول) يوقف الامر رعاية للجانبين فعليه (ان دفعها) أي القيمة (بان أنها) أي السراية حصلت (بالاعتاق) والا بان انه لم يعتق (واستيلاد أحد الشريكين الموسر يسري) الى حصة شريكه كالعتق بل أولى لانه فعل وهو أقوى ولهذا انفذ من مريض من رأس المال بخلاف اعتاقه فانه من الثلث اما من المعسر فلا يسري كالعتق الا من والد الشريك لانه ينفذ منه ايلادكلها (وعليه) أي الموسر

بأن استولدها مالكه) أي النصف (قوله يبلغ ثمن العبد) أي ثمن ما يخص شريكه من العبد والمراد بالثمن هنا القيمة (قوله بشرط الخيار له) أي أولهما (قوله مالم يعتق عليه وحده) أي دون المعسر (قوله أي وقته) وسيأتي ان ايلاد أحد الشريكين نافذ مع اليسار وعليه فلو كان معسرا وقت الاحبال أو العلوق ثم أيسر بعد فهل يؤثر ذلك فيحكم بنفوذ الاعتاق والعلوق من وقتهما أولا ويفرق بين الاعتاق فيحكم بعدم نفوذه لانه قول اذ ابطلنا وبنفوذ الاستيلاد لانه من قبيل الاتلاف فيه نظر وقضية قول الشارح في آخر أمهات الاولاد والعبرة في اليسار وعدمه بوقت الاحبال الخ ان طرو اليسار لا أثر له وقياس ما في الرهن من انه لو أحبلها وهو معسر فبيعت في الدين ثم ملكها انفذ الايلاد انه هنا كذلك اذا ملكها (قوله عن اداء نصيب الشريك) (قيمة) أي لا من عتق أحدهما (قوله لانقطاع الكسب عنه) لعل المراد بانقطاعه عدم حصول ما كسبه قبل العتق له لانا لو قلنا بالسراية بطلت الكتابة وببطلانها يتبين ان ما كسبه للسيد (قوله الى حصة شريكه) أي حيث كان موسرا بالكل والا ففيما أيسر به فقط كما يأتي (قوله فلا يسري كالعتق) أي ويكون الولد حرا فيغرم لشريكه قيمة نصفه عباب اهـ سم على منهج وسيأتي في كلام الشارح في أمهات الاولاد حكاية خلاف فيه وظاهره أن المعتمد منه انه مبعض (قوله الا من والد الشريك) كان كانت بينه وبين ولده

يسوانا الخ) عبارة التحفة ولو نداعيادابة أو أرضا أو دارا لاحدهما متاع عليها أو فيها أو الحمل أو الزرع بانفاقهما أو ببينة قدمت

(قوله والا لم يلزمه) ولو تنازعا فزعم الواطئ تقدم الانزال والشريك تأخره صدق الواطئ فيما يظهر عملا بالاصل من عدم وجوب المهر وان كان الظاهر تأخر الانزال ويحتمل تصديق الشريك لان الاصل فيمن تعدى على ملك غيره الضمان حتى يوجد مسقط ولم نتحققه وهذا أقرب وكتب ايضا لطف الله به قوله والا أى بأن ١٩٥ تقدم او قارن (قوله مطلقا) أى تقدم

(قيمة) ما أيسر به من (نصيب شريكه) لانه أتلفه بازالة ملكه عنه (وحصته من مهر مثل) لاستمتاعه بملك غيره حيث تأخر الانزال عن مغيب الحشفة كما هو الغالب والا لم يلزمه حصة مهر لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف لما يأتي ان السراية تقع بنفس العلوق واعتماد جمع وجوبها مطلقا مبني على مرجوح كما يعلم من التعليل الآتي بوقوع العلوق في ملكه وبذلك يندفع الفرق بين هذا وما مر في الاب بأنه انما قدر الملك فيه لحرمته ويجب مع ذلك في بكر حصته من ارش البكارة (وتجري الاقوال) المارة (في وقت حصول السراية) اذ العلوق هنا كالعلوق ثم (فعلى الاول) وهو الحصول بنفس العلوق (والثالث) وهو التبين (لاتجب قيمة حصته من الولد) لانعقاده حرا على الاول بحصول العلوق في ملكه ولتنزل استحقاق السراية منزلة حصول الملك على الثالث وعلى الثاني تجب (ولا يسري تدبير) لباقي القن من مالك كل أو بعض لانه ليس اتلافا لجواز بيع المدبر فيعتق بموت السيد ما دبره فقط لاعسار الميت وحصوله في الحمل ليس سراية بل تبعا كعضو منها (ولا يمنع السراية دين) حال (مستغرق) بدون حجر (في الاظهر) لانه مالك لما في يده نافذ التصرف فيه ولذا نفذ اعتاقه والثاني يمنع لانه معسر يحل له أخذ الزكاة قال البلقيني ولا حاجة لمستغرق في جريان الخلاف ولو كان بالدين الحال رهن لازم ليس له غيره ولا يفضل منه شئ لم يسر قطعا ولو علق وهو مستقل ثم وجدت الصفة وهو محجور عليه لم يسر بناء على الاصح ان العبرة في نفوذ العتق بحالة وجود الصفة (ولو قال لشريكه الموسر أعتقت نصيبك فعليك قيمة نصيبي فأنكر) ولا بينة (صدق المنكر بيمينه) اذ الاصل عدم العتق (فلا يعتق نصيبه) ان حلف والا حلف المدعي واستحق قيمة نصيبه ولا يعتق نصيب المنكر لان الدعوى انما سمعت عليه لاجل القيمة فقط والا فهي لا تسمع على آخر انك أعتقت حتى يحلف نعم ان كان مع الشريك شاهد آخر قبلا حسبة أي ان كان قبل دعواه القيمة كما بحثه الزركشي لتهمته حينئذ (ويعتق نصيب المدعي باقراره ان قلنا يسري بالاعتاق) مؤاخذة له باقراره وأفهم انه لا يعتق على القولين الآخرين باقراره وهو كذلك نعم لو نكل المدعى عليه وحلف المدعي اليمين المردودة عتق جزما لكن باقرار المدعى عليه لان اليمين المردودة كالاقرار (ولا يسري الى نصيب المنكر) وان أيسر المدعي لانه لم ينشئ عتقا فهو كما لو قال شريك لآخر اشتريت نصيبي فأعتقته فأنكر فانه يعتق نصيب المدعي ولا يسري (ولو قال لشريكه) الموسر أو المعسر (ان أعتقت نصيبك فنصيبي حر) فقط أو زاد (بعد نصيبك فاعتق الشريك) المقول له نصيبه (وهو موسر سرى الى نصيب الاول ان قلنا السراية بالاعتاق) وهو الاصح (وعليه قيمته) أي قيمة نصيب المعلق ولا يعتق بالتعليق لانه اجتمع على النصف تعليق وسراية والسراية أقوى لانها قهرية تابعة لعتق

الانزال أولا (قوله ويجب مع ذلك في بكر حصته من ارش البكارة) ينبغي ان محل هذا ان تأخر الانزال عن ازالتها والا فلا يجب لها ارش ولعله لم ينبه عليه لبعد العلوق من الانزال قبل زوال البكارة (قوله لم يسر قطعا) أى لانه معسر ولا تشكل هذه بما مر من ان الدين لا يمنع السراية لان ذاك مفروض فيمن له مال يدفع منه حصة شريكه بخلاف هذا (قوله لم يسر بناء على الاصح الخ) يتأمل هذا فان الاصح فيما يأتي آخر كتاب التدبير ان العبرة بوقت التعليق حتى لو علق مستقلا ووجدت الصفة بعد الحجر عتق نظرا لحالة التعليق وقد يقال ما هنا مبني على مقابل الاظهر فيما يأتي (قوله واستحق قيمة نصيبه) أى وعتق بذلك نصيب المنكر لان اليمين المردودة كالاقرار لكن سيأتي عن شرح المنهج ما يخالفه (قوله لتهمته حينئذ) أى اما ان كان بعد دعواه القيمة فلا اتهمته فهو تعليل اقدر (قوله وان قلنا يسري) معتمد (قوله عتق جزما) أى نصيبه فقط على ما يقتضيه قوله السابق ولا يعتق نصيب المنكر الخ لكن قوله هنا لكن باقرار المدعى عليه الخ قد يخالفه وهو الموافق لقولهم اليمين المردودة كالاقرار اذ مقتضاه ان يعتق جميعه لكنه غير مراد كما يصرح به قول المصنف ولا يسري الى نصيب المنكر وعبارة شرح المنهج فان نكل عن اليمين حلف المدعي استحق القيمة ولم يعتق نصيب المنكر أيضا لان الدعوى انما توجهت للقيمة لا للعتق اهـ

على البينة الشاهدة الخ(قوله فان أختص بمتاع) عبارة التحفة فان اختص المتاع ببيت(قوله اذوظيفة الشاهد الخ)لايخفى ان الكلام هنا فى سماع الدعوى وعدمه لا فى سماع الشهادة وعدمه ولا تلازم بينهما فى الصحة وعدمها (قوله والقديم نعم) الحاصل ان فى المسئلة طريقين أحدهما القطع بعدم الترجيح وهى المشار اليها فى المتن والثانية قولان جديد يوافق طريقه القطع والثانى القديم الذى ذكره الشارح (قوله نعم لو كان معهما يد قدما) أى كما مر (قوله كما لو ادعى شراء عين بيد غيره الخ) هذه تفارق مامر من حيث ان كلا من ١٩٦ المتداعيين موافق على ان العين ملك المدعى وانما خلافهما فى سبب الملك لكن لم يظهر لى وجه العمل بالمتأخرة هنا فليتأمل (قوله وقد بان) أى العين بمعنى المبيع (قوله نعم لو كانت العين بيد الزوج أو البائع) اصل صورتهما ان العين بيد الزوج فادعت الزوجة انه اصدقها اياها وأقامت بينة مؤرخة وأقام آخر بينة كذلك انه باعها منه فالملك لمن تقدم تاريخ بينته ولا أجرة له لان كلا من البائع والزوج لا تلزمه أجرة فى استعماله قبل القبض (قوله ولا يد) لاحدهما أى يد اترجح بان انفرد باليد فدخل فى ذلك ما اذا كانت اليد لهما أو لاحدهما أو لثالث (قوله وكذا المعرضة

(قوله تنجيزا فى الاول) أى فى المعتق الاول وهو من نجز العتق (قوله أو وكل وكيلا) الفرق بين هذه وبين ما تقدم من انه لو وكل فى اعتاق نصيبه من عبد فاعتق الوكيل نصف النصيب حيث لا يسرى الاعتاق الى باقيه أنه ثم لما خالف الوكيل موكله فيما أذن له فى اعتاقه كان القياس الغاء اعتاقه لكن نفذناه فيما باشر اعتاقه لتشوف الشارع للعتق ولم يسر لباقيه لضعف تصرفه بالمخالفة لموكله وهنا لما أتى بما أمره به نزل فعله منزلة فعل موكله وهو لو باشر الاعتاق بنفسه سرى الى باقيه فكذا وكيله نبه على ذلك فى شرح الروض (قوله باختياره) وليس من ذلك ما لو استدخلت ماء المحترم بعد خروجه وحملت منه فلا سراية

نصيبه لا مدفع لها والتعليق قابل للدفع بالبيع ونحوه فان قلنا بالتبين فالحكم كذلك اذا أديت القيمة خلافا لما توهمه كلامه وان قلنا بالاداء فعمن يعتق نصيب المعتق وجهان فى الروضة رجح البلقيني السراية عند الاداء ويعتق عن المنجز لا عن المعلق واحترز المصنف بقوله وهو موسر عما لو كان معسرا فيعتق على كل واحد منهما نصيبه تنجيزا فى الاول ومقتضى التعليق فى الثانى (فلو قال) الشريكه ان أعتقت نصيبك (فنصيبى حر قبله) أو معه أو حال عتقه (وأعتق الشريك) المخاطب نصيبه (فان كان المعلق معسرا عتق نصيب كل عنه والولاء لهما وكذا ان كان موسرا وأبطلنا الدور) اللفظى الآتى بيانه لان اعتبار المعية والحالية ينعهما والقبلية ملغاة لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية والحالية (والا) بأن لم نبطل الدور فى صورة القبلية (فلا يعتق شئ) على واحد منهما لانه لو نفذ اعتاق المقول له فى نصيبه لعتق نصيب القائل قبله ولو عتق لسرى ولو سرى لبطل عتقه فيلزم من نفوذه عدم نفوذه وهذا يوجب الحجر على المالك المطلق التصرف فى اعتاق نصيبه نفسه ثم ضعفه الاصحاب لما فيه من الحجر على الغير فى ملكه هذا كله ان لم ينجز المعلق عتق نصيبه والا عتق عليه قطعا وسرى بشرطه (ولو كان) أى وجد (عبد لرجل نصفه ولآخر ثلثه ولآخر سدسه فاعتق الآخران) بكسر الخاء كما بخطه ليوافق ما فى المحرر لا للتقييد اذ لو أعتق اثنان منهم أى اثنين كانا فالحكم كذلك قاله فى الروضة (نصيبهما) بالتثنية (معا) بأن لم يفرغ أحدهما منه قبل فراغ الآخر أو وكلا وكيلا فاعتقه بلفظ واحد (فالقيمة) للنصف الذى سرى اليه العتق (عليهما نصفان على المذهب) لان ضمان المتلف يستوى فيه القليل والكثير كما لو مات من جراحاتهما المختلفة والطريق الثانى حكاية قولين أحدهما هذا والثانى يجب على قدر الملكين كنظيره من الشفعة وفرق الاول بأن الاخذ بالشفعة من فوائد الملك ومرافقه كالثمرة وهذا سبيله سبيل ضمان المتلف ومحل الخلاف ما اذا كانا موسرين فان كان أحدهما موسرا فقط قوم عليه نصيب الثالث قطعا (وشرط السراية) أمران أحدهما اليسار كما علم مما مر ثانيهما (اعتاقه) أى تملكه بدليل التفريق الآتى (باختياره) ولو بتسببه فيه كأن اتهب بعض قريبه أو قبل الوصية له به وخرج بذلك ما لو عتق عليه بغير اختياره لا يقال نخرج به عتق المكره لان ذاك شرط لاصل العتق وما هنا شرط للسراية مع وقوع العتق ثم عتقه عليه بغير اختياره له صور كثيرة منها الارث (فلو ورث بعض ولده) مثلا (لم يسر) ما عتق منه الى باقيه لانه لا سبيل الى السراية من غير عوض لما فيه من الاجحاف بالشريك ولا بعوض لان التغريم سبيله سبيل غرامة المتلف ولم يوجد منه صنع وقصد اتلاف ومنها الرد بالعيب فلو باع شقصا ممن يعتق على وارثه كأن باع بعض ابن أخيه بثوب ومات ووارثه

للسبب) أى والصورة ان المدعى تعرض له فى دعواه كما يعلم مما يأتى آخر الفصل (قوله لكن الاتفقيه) قال الجلال عقب هذا مانصه وفى الشرح حكاية طريقين طارد للقولين فى المسئلة السابقة وقاطع بالتسوية وكيف فرض فالظاهر التسوية انتهى اهـ (قوله فى المتن وانه لو كان لصاحب متأخرة التاريخ يد قدم) محله كما يعلم مما يأتى ما اذا لم يذكر كل من البينتين

(قوله ويسرى على ما يأتى) أى على ما يأتى من الخلاف والمعتمد منه عدم السراية (قوله فلا سراية فى الباقى) معتمد (قوله لكن قال الزركشى التحقيق الخ) هو عند التأمل لا يخالف ماقبله فى الحكم لما قرره فيه من انه اذا خرج بعض حصة شريكه من الثلث مع حصته عتق ما خرج وبقى الزائد ومفهومه انه اذا خرج كله من الثلث عتق جميعه (قوله فان شفى سرى) أى ان كان موسرا (قوله عن كفارة مرتبة) قضيته عدم السراية فى المخيرة ويوجه بانه لما لم يخاطب بخصوص العتق بل بالقدر المشترك الحاصل فى كل من الخصال كان اختياره لخصوص العتق كالتبرع وعليه فيجب عليه خصلة غير العتق لان بعض الرقبة لا يكون كفارة فليراجع (قوله ولا يقتصر على الثلث) أى لانه اوجبت عليه كاملة (قوله مطلقا) اى خلف تركة أم لا (قوله للانتقال المذكور) أى فى قوله لانتقال تركته (قوله وقد يسرى) أى على الميت (قوله ثم مات) أى من ولدت منه

ووارثه أخوه ثم اطلع مشترى الشقص على عيب فيه ورده فلا يسرى كالارث فان وجد الوارث بالثوب عيبا ورد واسترد الشقص عتق عليه وسرى على الاصح لاختياره فيه وقد تقع السراية من غير اختيار كأن وهب لقن بعض قريب سيده فقبله فيعتق ويسرى على ما يأتى وعلى سيده قيمة باقيه وأجيب عنه بأن فعل عبده كفعله كما مر فى الدعوى عليه (والمريض) مرض الموت فى عتق التبرع (معسر الا فى ثلث ماله) فلو أعتق فى مرض موته نصيبه ولم يخرج من الثلث غيره فلا سراية وكذا اذا خرج نصيبه وبعض نصيب شريكه فلا سراية فى الباقى لما مر فى الوصية لكن قال الزركشى التحقيق انه كالصحيح فان شفى سرى وان مات نظر لثلثه عند الموت فان خرج بدل السراية من الثلث نفذ والا بان رد الزائد والفرق بينه وبين المفلس تعلق حق الغرماء أما غير التبرع كالو أعتق بعض رقيقه عن كفارة مرتبة بنية الكفارة فيسرى ولا يقتصر على الثلث (والميت معسر) مطلقا فلا سراية عليه لانتقال تركته لورثته بموته (فلو أوصى بعتق نصيبه) بعد موته (لم يسر) وان خرج كله من الثلث للانتقال المذكور ومن ثم لو أوصى بعتق بعض عبده لم يسر أيضا الى باقيه نعم لو أوصى بالتكميل سرى لانه حينئذ استبقى لنفسه قدر قيمته من الثلث وقد يسرى كالو كاتبا أمتهما ثم ولدت من احدهما واختارت المضى على الكتابة ثم مات وهى مكاتبة فيعتق نصيب الميت ويسرى ويأخذ الشريك من تركة الميت القيمة ولو أوصى بصرف ثلثه فى العتق فاشترى الوصى منه شقصا وأعتقه سرى بقدر ما بقى من الثلث لان الوصية تناولت السراية

﴿فصل﴾ فى العتق بالبعضية * اذا (ملك) ولو قهرا (أهل تبرع أصله) من النسب وان علا الذكور والاناث (أو فرعه) وان سفل كذلك (عتق) عليه بالاجماع الا داود الظاهرى ولا حجة له فى خبر مسلم لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه لان الضمير راجع للشراء المفهوم من يشتريه لرواية فيعتق عليه والولد كالوالد بجامع البعضية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم فاطمة بضعة منى أما بقية الاقارب فلا يعتقون وخبر من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه ضعيف وخرج باهل تبرع والمراد به الحر كله المكاتب والمبعض اذ لا عتق عليهما لاستعقابه الولاء وهما غير أهل له ولا يصح احترازه بذلك عن الصبى والمجنون لما يأتى انهما اذا ملكاه عتق عليهما وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر وبما تقرر اندفع قول الشارح لم يقصد له مفهوم ولا ينافى ما قررناه فى المبعض ما يأتى من نفوذ ايلاده فيما ملكه ببعضه الحر لانه حينئذ أهل للولاء لانقطاع الرق بموته ومالو ملك ابن أخيه فمات وعليه دين مستغرق وورثه أخوه فقط وقلنا بالاصح ان الدين لا يمنع الارث نفذ ملك ابنه ولم يعتق عليه لانه ليس أهلا للتبرع فيه لتعلق حق الغير به وقد يملكه أهل التبرع ولا يعتق فى صور ذكرها بعض الشراح ولا تخلو عن نظر (ولا) يصح ان (يشترى الولى لطفل) ومجنون وسفيه (قريبه)

﴿فصل فى العتق بالبعضيه﴾ (قوله والولد كالوالد بجامع البعضية) ﴿فرع﴾ لو ملك زوجته الحامل منه الظاهر ان الحمل يعتق فلو اطلع على عيب امتنع الرد فيما يظهر ووجب له الارش (قوله بضعة) بفتح الباء (قوله لانقطاع الرق بموته) أى زوال آثاره بالموت وعلى هذا فلو تصور ان شخصا وطئها بعد موتها أو انفصل منه على وجه محترم فأدخله شخص فرج الميتة فحملت منه وأتت بولد فهل هو حر تبعا للام للعلة المذكورة أم لا فيه نظر والاقرب الاول (قوله نفذ ملك ابنه) أى ملكه لابنه ولم الخ

الانتقال لمن شهدله من معين محمد كزيد وأماقول الشهاب بن حجر سواء أذكرتا واحدا أم لا وان اتحد ذلك المعين فقد ناقضه بذكره عقبه ماسيأتي في الشارح من قوله وبه يعلم انه لو ادعى الخ (قوله وأمالو كانت الخ) لا وجه للتعبير بماهنا وعبارة التحفة وسواء أي فيماذكر المصنف أشهدت كل بوقف أم ملك كما أفتى به ابن الصلاح واقتضاه قول الروضة بينتا الملك والوقف تتعارضان ١٩٨ كبينتي الملك قال البلقيني وعلى ذلك جرى العمل مالم يظهر ان اليد عادية

الذي يعتق عليه لانه لاغبطة له فيه (ولو وهب) قريب له (أو أوصي له) به (فان كان) الموهوب أو الموصى به (كاسبا) أي له كسب يكفيه (فعلى الولي قبوله ويعتق) على المولى عليه لانتفاء تضرره ولا نظر لاحتمال عجزه فتجب مؤنته لانه خلاف الاصل مع ان المنفعة محققة والضرر مشكوك فيه (وينفق) عليه (من كسبه) لاستغنائه به عن القريب هذا ان وهب له جميعه فلو وهب له بعضه والموهوب له موسر لم يجز للولي قبوله وان كان كاسبا لانه لو قبله لملكه وعتق عليه وسرى فتجب قيمة حصة الشريك في مال المحجور عليه ويفرق بينه وبين قبول العبد بعض قريب سيده وان سرى على ما يأتي بان العبد لا يلزمه رعاية مصلحة سيده من كل وجه فصح قبوله اذ لم يلزم السيد المؤنة وان سرى لتشوف الشارع للعتق والولي يلزمه رعاية مصلحة المولى عليه من كل وجه فلم يجز له التسبب في سراية يلزمه قيمتها (والا) بان لم يكن كاسبا (فان كان الصبي) ونحوه (معسرا وجب) على الولي (القبول) لانتفاء وجوب النفقة على المولى عليه ولا نظر لاحتمال يساره لما مر (ونفقته في بيت المال) ان كان مسلما وليس له من يقوم بها أما الذمي فينفق عليه منه قرضا كما قالاه في موضع وذكرا في آخر انه تبرع (أو موسرا حرم) قبوله ولم يصح لتضرره بانفاقه عليه واعلم ان فرض المصنف الكلام في الكاسب مثال مع انه لا يتأتى الا في الفرع اذ الاصل تلزم نفقته وان كان كسوبا والمراد انه متى لم يلزم المولى عليه النفقة لاعساره أو لكسب الفرع أو لكون الاصل له منفق آخر لزم الولي القبول والا فلا (ولو ملك في مرض موته قريبه) الذي يعتق عليه (بلا عوض) كارث (عتق) عليه (من ثلثه) فلو لم يكن له غيره لم يعتق سوى ثلثه (وقيل) يعتق (من رأس المال) وهو المعتمد والاصح في الروضة كالشرحين وجرى عليه البلقيني وغيره فيعتق جميعه وان لم يملك غيره لانه لم يبذل مالا والملك زال بغير رضاه (أو) ملكه (بعوض بلا محاباة) بان كان بثمن مثله (فمن ثلثه) يعتق ما وفى به لانه فوت ثمنه على الورثة من غير مقابل (ولا يرث) هنا اذ لو ورث لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الآخر فامتنع ارثه بخلاف من يعتق من رأس المال لعدم التوقف وما تقرر في التعليل هو الصحيح لا ما قاله الشارح من ان عتقه من الثلث وصية ولا يجمع بينها وبين الارث (فان كان عليه) أي المريض (دين) مستغرق له عند موته (فقيل لا يصح الشراء) لئلا يملكه من غير عتق (والاصح صحته) اذ لا خلل فيه (ولا يعتق بل يباع للدين) اذ موجب الشراء الملك والدين لا يمنع منه فلم يمنع صحة الشراء وعتقه معتبر من الثلث والدين يمنع منه كما يمنع الدين العتق بالاعتاق ويخالف شراء الكافر المسلم لان الكفر يمنع الملك للعبد المسلم (أو) ملكه (بمحاباة) من بائعه له كان اشتراه بخمسين وهو يساوي مائة (فقدرها) وهو خمسون في هذا المثال (كهبة) فيحسب نصفه من رأس المال على الاصح

باعتبار ترتبها على بيع صدر من أهل الوقف الخ (قوله كالروضة وأصلها) أي كالمنهاج (قوله لان هذا خلاف الاصل والظاهر)

(قوله في مال المحجور عليه) قد يقال ان المعتمد في مسئلة العبد كما يأتي عدم السراية لكونه دخل في ملك السيد قهرا وعليه فما المانع من انه يقال بوجوب القبول على الولي وعدم السراية على الصبي لانه لم يملك باختياره الآن يقال فعل الولي لما كان بطريق النيابة عن الصبي لولايته عليه نزل قبوله منزلة فعل الصبي فكانه ملك باختياره ولا كذلك العبد (قوله لما مر) أي من العمل بالاصل وهو عدم اليسار هنا وعدم العجز ثم (قوله ونفقته في بيت المال) أي تبرعا (قوله كما قالاه في موضع) معتمد (قوله زال بغير رضاه) أي وان وجد السبب باختياره كالو ملك بهبة أو وصية (قوله بلا محاباة) قال في المصباح حبوت الرجل حباء بالكسر والمد أعطيته الشيء من غير عوض ثم قال وحاباه محاباة سامحه مأخوذ من حبوته اذا أعطيته اهـ (قوله بخلاف المار
من يعتق من رأس المال) يؤخذ منه ان التبرع على الوارث انما يتوقف على الاجازة حيث كان من الثلث ٣ (قوله أي فيتخير فيه بعد وصفه بالقن) تسمح فان القن هو الذي لم يتعلق به سبب العتق

٣ قول المحشي قوله فيتخير فيه الخ كذا بالاصل وليس في نسخ الشرح بأيدينا فليحرر

قال فى التحفة نعم يؤخذ مما يأتى فى مسئلة تعويض الزوجة انه لابد أن يثبت الخارج هنا انها كانت بيد زيد حال شرائه منه والابقيت بيد من هى بيده اهـ وكان الشارح لايشترط هذا لانه حذفه من هنا ومن مسئلة تعويض الزوجة الآتية الا انه اشترط ذلك فى مواضع تأتى فليراجع معتمده (قوله فيقيد به اطلاق الروضة) أى كما قيد به كلام المنهاج (قوله وقد تسمع الشهادة وان لم تتعرض للملك حالا كما يأتى الخ) هذه أمثلة لما زاده على المتن فيما مر بقوله أو تبين سببه (قوله فادعت زوجته)

(قوله أصل أو فرع سيده) أى الذى تلزمه نفقته أخذا من قول الشارح أما اذا 199 كان السيد الخ (قوله وسرى) ضعيف

المار (والباقى من الثلث ولو وهب لعبد) أى قن غير مكاتب ولا مبعض (بعض) أى جزء (قريب) أى أصل أو فرع (سيده فقبل وقلنا يستقل به) أى بالقبول ولا يحتاج الى اذن السيد وهو الاصح (عتق وسرى وعلى سيده قيمة باقيه) لان قبوله حينئذ كقبول سيده شرعا وهذا ما جزم به الرافعى هنا لكن بحث فى الروضة عدم السراية لانه دخل فى ملكه قهرا كالارث وجريا عليه فى الكتابة وهو المعتمد أما اذا كان السيد بحيث تلزمه نفقة البعض فلا يصح قبول العبد له جزما واما المكاتب فيقبل ولا يعتق على السيد لان الملك له نعم ان عجزه عتق البعض ولم يسر لعدم اختيار السيد مع استقلال المكاتب وان كان هو المعجز له لانه انما قصد التعجيز والملك حصل ضمنا وأما المبعض فان كان ثم مهايأة ففى نوبته نفسه لا عتق وفى نوبة سيده كالقن وان لم تكن مهايأة فما يتعلق به قن وما يتعلق بسيده يأتى فيه ما مر

﴿فصل فى الاعتاق فى مرض الموت وبيان القرعة فى العتق﴾ اذا (أعتق) تبرعا (فى مرض موته عبدا لا يملك غيره) عند موته (عتق ثلثه) ورق ثلثاه لان المريض انما ينفذ تبرعه من ثلثه نعم ان مات فى حياة السيد مات رقيقا كله كما قاله الصيدلانى وأجاب به الشيخ أبو زيد فى مجلس المحمودى فرضيه وهو المعتمد لان ما يعتق ينبغى ان يحصل للورثة مثلاه (فان كان عليه دين مستغرق) واعتقه تبرعا أيضا (لم يعتق شئ منه) ما دام الدين باقيا لان العتق حينئذ كالوصية والدين مقدم عليها ومن ثم لو ابرأ الغرماء منه أو تبرع به أجنبى عتق ثلثه أما اذا كان نذر اعتاقه حالة صحته ونجزه فى مرضه فيعتق كله كما لو أعتقه عن كفارة مرتبة وخرج بالمستغرق غيره فالباقى بعده كانه جميع المال فينفذ العتق فى ثلثه (ولو أعتق) فى مرض موته (ثلاثة) معا كقوله اعتقتكم (لا يملك غيرهم قيمتهم سواء) ولم تجز الورثة (عتق أحدهم) يعنى تميز عتقه (بقرعة) لانها شرعت لقطع المنازعة فتعينت طريقا فلو اتفقوا على انه ان طار غراب ففلان حر أو من وضع صبى يده عليه حر لم يجز ولان رجلا من الانصار أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وأرق أربعة رواه مسلم والمراد جزأهم باعتبار القيمة لان عبيد الحجاز لا تختلف قيمتهم غالبا ولو مات بعضهم ادخل فى القرعة فان قرع رق الآخران وتبين موته حرا فيتبعه كسبه ويورث (وكذا لو قال اعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر) فيقرع بينهم لتجتمع الحرية فى واحد وليتميز الحر عن غيره (ولو قال أعتقت ثلث كل عبد) منكم (أقرع) لما مر (وقيل يعتق من كل ثلثه) ولا اقراع لتصريحه بالتبعيض وهذا هو القياس لولا تشوف الشارع الى تكميل العتق المتوقف على القرعة ولو قال ثلث كل حر بعد موتى عتق ثلثه ولا اقراع اذ لا سراية فى العتق بعد الموت (والقرعة) علمت مما مر فى القسمة وتحصل فى هذا المثال باحد أمرين

﴿فصل فى الاعتاق فى مرض الموت﴾ (قوله وبيان القرعة) أى وما يتبع ذلك كعدم رجوع الوارث بما أنفقه (قوله وهو المعتمد) وقال بح يموت كله حرا على الاصح ثم قال ومن فوائد موته حرا انجرار ولاء ولده من موالى أمه الى معتقه (قوله أما اذا كان نذر اعتاقه) محترز قوله تبرعا (قوله ولم تجز الورثة) أى فيما زاد على الثلث (قوله عتق أحدهم) وهل يجوز التفريق هنا بين الوالدة وولدها اذا أخرجت القرعة أحدهما أم لا فيه نظر والاقرب الاول لان التفريق انما يمتنع بالبيع وما فى معناه (قوله لم يجز) أى لانه لم ينشأ عن فعل اختيارى (قوله فدعاهم) أى طلبهم (قوله فان قرع) أى خرجت له القرعة (قوله لولا تشوف الشارع الى تكميل العتق المتوقف على القرعة) قضيته انه اذا قال أعتقتكم أو أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر بعد موتى عتق واحد لا بعينه والقرعة كما سبق ويرد عليه انه اذا قال أعتقت ثلثكم أو ثلثكم حر كان بمنزلة ما لو قال أعتقت ثلث كل واحد لان الاضافة للعموم ودلالة العام كلية محكوم فيها على كل فرد فرد فكان كما لو قال أعتقت ثلث فلان وثلث فلان ولعلهم لم ينظروا الى ذلك بناء على ان ثلثكم مضاف الى المجموع وأن دلالته من باب الكل لا الكلية وثلث المجموع من حيث هو مجموع واحد فليتأمل (قوله عتق ثلثه) أى ثلث كل حر

أولهما (ان يؤخذ ثلاث رقاع متساوية) ثم (يكتب في ثنتين) منها (رق وفي واحدة عتق) اذ الرق ضعف الحرية (وتدرج في بنادق كما سبق) ثم (وتخرج واحدة باسم أحدهم فان خرج العتق عتق ورق الآخران) بفتح الخاء (أو الرق رق وأخرجت أخرى باسم آخر) فان خرج العتق عتق ورق الثالث والا فالعكس ولو اقتصر على رقعتين جاز أن يكون في واحدة رق وفي أخرى عتق كما رجحه البلقيني كالامام وهو أوجه مما ذهب اليه ابن النقيب من وجوب الثلاث وزعم ان كلامهم يدل عليه (و) ثانيهما انه (يجوز ان يكتب اسماؤهم) في الرقاع (ثم تخرج رقعة) والاولى اخراجها (على الحرية) لا الرق لانه أقرب الى فصل الامر (فمن خرج اسمه عتق ورقا) أي الباقيان لانفصال الامر بهذا أيضا وقضية عبارته أولوية الاول لكن صوب جمع من المتقدمين أولوية الثاني لان الاخراج فيه مرة واحدة بخلافه في الاول فانه قد يتكرر (وان) لم تكن قيمتهم سواء كأن (كانوا ثلاثة قيمة واحد مائة وآخر مائتان وآخر ثلثمائة أقرع) بينهم (بسهمي رق وسهم عتق) بأن يكتب في رقعتين رق وفي واحدة عتق ويفعل ما مر (فان خرج العتق لذي المائتين عتق ورقا) أي الباقيان لان به يتم الثلث (أو لذي الثلثمائة عتق ثلثاه) لانهما الثلث ورق باقيه والآخران (أو) خرجت (للاول عتق ثم يقرع بين الآخرين بسهم رق وسهم عتق) في رقعتين (فمن خرج) العتق على اسمه (تمم منه الثلث) وان خرج للثاني عتق نصفه أو للثالث فثلثه والطريق الاخرى جائزة هنا فان خرج اسم الاول عتق ثم يخرج أخرى فان خرج اسم الثاني عتق نصفه أو الثالث عتق ثلثه (وان كانوا) أي المعتقون معا (فوق ثلاثة) لا يملك غيرهم (وأمكن توزيعهم بالعدد والقيمة) في جميع الاجزاء (كستة قيمتهم سواء) ومثلهم ستة قيمة ثلاثة مائة مائة وثلاثة خمسون خمسون (جعلوا اثنين اثنين) فيضم كل خسيس لنفيس (أو) أمكن توزيعهم (بالقيمة دون العدد) في كل الاجزاء كخمسة قيمة أحدهم مائة واثنين مائة واثنين مائة جعل الواحد جزأ والاثنان جزأ ثانيا والاثنان جزأ ثالثا أو في بعضها (كستة قيمة أحدهم مائة وقيمة اثنين مائة و) قيمة (ثلاثة مائة جعل الاول جزأ والاثنان جزأ والثلاثة جزأ) وأقرع كما سبق وفي عتق الاثنين ان خرج وافق ثلث العدد ثلث القيمة فقوله دون العدد صادق ببعض الاجزاء في مقابلته للمثبت قبله في جميع الاجزاء فلا اعتراض على كلامه ولا يخالفه ما في الروضة كأصلها من جعل الستة المذكورة مثالا للاستواء في العدد دون القيمة نظرا الى ان القيمة مختلفة فلا يمكن التوزيع بها في الكل بخلاف العدد فانه يمكن الاستواء فيه وان كان للنظر الى القيمة في ذلك دخل ولهذا قال الشارح لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة أي مع قطع النظر عنها أصلا وأجاب الشيخ عن هذا التناقض بين ما في الكتاب والروضة بأن امكان الستة المذكورة صالح لامكان التوزيع بالقيمة دون العدد نظرا الى عدم تأتي توزيعها بالعدد مع القيمة ولعكسه نظرا الى عدم تأتي توزيعها بالقيمة مع العدد وهو راجع الا

أي زوجة زيد (قوله والاوجه تقديم بينتها مطلقا) ظاهره وان لم تتعرض لكونها بيد الزوج عند التعويض وقد قدمنا ما فيه (قوله قال الغزي وأكثر من يشهد الخ) هذا من كلام الاذرعي أيضا لا من كلام الغزي وعبارته واعلم انما لا تجوز له الشهادة للوارث والمشتري والمتهب ونحوهم اذا كان ممن يجوز له أن يشهد للمنتقل منه اليه بالملك ولا يكفي الاستناد الى مجرد الشراء وغيره مع جهله بملك البائع والواهب ٢٠٠ والموصي والمورث ونحوهم قطعا وأكثر من يشهد يعتمد ذلك جهلا اه وقد علم منه مرجع الاشارة الذي أهمله الشارح (قوله من غير تعرض للملك السابق) ظاهره وان قامت قرائن قطعية على تقدم الملك وكان ترك ذكر الملك السابق لهو غباوة لكن بحث الاذرعي ان ذلك مثل التعرض للملك السابق قال ويشبه حمل اطلاقهم عليه (قوله لا تثبت الملك) قال الدميري وان شئت قلت لا تنشئه (قوله الذي لم يصدقه) أي لم يصدقه المشتري (قوله وان كان مقتضى الاصل السابق) يعني ما علم مما قدمه وهو أنه لا يحكم للمدعي بالملك الا قبيل الشهادة كما يعلم مما سيذكره عقب هذا (قوله بل لا حاجة اليه) يعني قول المصنف مطلقة لان مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضي صاحب الوجه الآتي انه يرجع

(قوله جاز أن يكون في واحدة) أي بان يكون ثم ان خرج العتق ابتداء لواحد عتق ورق الآخران وان خرج الرق لواحد احتيج لاعادتها بين الآخرين بواحدة رق وأخرى عتق (قوله أولوية الثاني) أي الامر الثاني وكان الاولى التعبير فيما قبله بالاول ليطابق قوله أولا أمرين الخ (قوله والطريق الاخرى) أي كتابة الاسماء (قوله في كل الاجزاء) المراد انه لا يمكن جعل الخمسة أجزاء متساوية في العدد أصلا بخلاف الستة فانه يمكن جعلها متساوية في العدد دون القيمة فهي عكس مثال الخمسة حيث أمكن تجزئة الخمسة بالقيمة دون العدد (قوله ان خرج) أي العتق لهما تقرير

تقرر أولا اذ عدم التأتي من كل من الامرين انما هو بالنظر لما مر وقد يقال لا منافاة أيضا بينهما من وجه آخر وهو ان عبارة الكتاب كأصله مصرحة بالتوزيع واما الروضة واصلها فعبرا بالتسوية وبين التوزيع والتسوية فرق ظاهر لصدقها في الستة المذكورة ولو مع قطع النظر عن القيمة بخلافه فصح جعل الروضة كأصلها لهما مثالا لما ذكراه وبه يتضح ان قول الشارح لا يتأتى التوزيع بالعدد دون القيمة لا ينافي قول الروضة كأصلها وان امكن التسوية بالعدد دون القيمة كستة الى آخره (وان تعذر) توزيعهم (بالقيمة) و بالعدد بأن لم يكن لهم ولا لقيمتهم ثلث صحيح (كأربعة قيمتهم سواء ففي قول يجزؤن ثلاثة اجزاء واحد) جزء (وواحد) جزء (واثنان) جزء لانه أقرب الى فعله صلى الله عليه وسلم (فان خرج العتق لواحد عتق) كله سواء أكتب الرق والعتق أم الاسماء (ثم أقرع) بين الثلاثة الباقين بعد تجزئتهم اثلاثا (لتتميم الثلث) فمن خرج له سهم الحرية عتق ثلثه هذا مادل عليه كلامهما وهو يرد ما فهمه جمع من الشراح من بقاء الاثنين على حالهما ثم ترددوا فيما اذا خرجت للاثنين هل يعتق من كل سدسه أم يقرع بينهما ثانيا فمن قرع عتق ثلثه زاد الزركشي ان الاول مقتضى كلامهم لانهم جعلوا الاثنين بمثابة الواحد (أو) خرج العتق (للاثنين) المجعولين جزأ (رق الآخران ثم أقرع بينهما) أي الاثنين (فيعتق من خرج له العتق وثلث الآخر) لان بذلك يتم الثلث (وفي قول يكتب اسم كل عبد في رقعة) فالرقاع أربع ثم يخرج على العتق واحدة بعد أخرى الى ان يتم الثلث (فيعتق من خرج أولا (و) تعاد القرعة بين الباقين فمن خرجت له ثانيا بان ان ثلثه هو الباقي من الثلث فيعتق (ثلث الباقي) وهو القارع ثانيا لان هذا أقرب الى فصل الامر وفي بعض النسخ الثاني بالمثلثة والنون وصوبت (قلت أظهرهما الاول والله أعلم) لما مر ان تجزئتهم ثلاثة أجزاء أقرب لما مر في الخبر (والقولان في استحباب) لان المقصود يحصل بكل (وقيل) في (ايجاب) والمعتمد الاول وان انتصر للثاني جمع وادعى انه نص الام ومقتضى كلام الاكثرين اما اذا أعتق عبيدا مرتبا فلا قرعة بل يعتق الاول فالاول الى تمام الثلث (واذا أعتقنا بعضهم) أي الارقاء (بقرعة) فظهر مال للميت لم يعلم به حال القرعة (وخرج كلهم من الثلث عتقوا) أي بان عتقهم وانهم أحرار تجري عليهم أحكام الاحرار من حين اعتاقه (و) يكون (لهم كسبهم) ونحوه كأرش جناية ومهر أمة وتبعية ولدها لها (من يوم) أي وقت (الاعتاق) ويبطل نكاح أمة زوجها الوارث بالملك و يلزمه مهرها بوطئها او زنى أحدهم وجلد خمسين كمل حده ان كان بكرا او رجم ان كان ثيبا ولو كان الوارث باع أحدهم أو رهنه أو أجره بطل بيعه ورهنه واجارته و يلزم المستأجر أجرة المثل فان كان اعتقه بطل اعتاقه و ولاؤه للاول أو كاتبه بطلت الكتابة ورجع على الوارث بما أدى وصار حرا في جميع الاحكام (ولا يرجع الوارث بما أنفق عليهم) اذ لا موجب للرجوع به (وان خرج بما ظهر عبد آخر) فيما اذا أعتق من ثلاثة واحدا (اقرع) بين الباقين فمن خرج له

مطلقا سواء أسندت لما قبل العقد أم لما بعده أم لم تسند فلا حاجة لتقييد المصنف الموهم قصر الرجوع على الصحيح على الاخير لكن فيما ذكره من عدم الاحتياج الى ماذكر نظر ظاهر بل هو محتاج اليه لاجل الخلاف كما علم (قوله وأقر برقه) أي أقر (قوله مثالا لما ذكراه) أي في قوله للاستواء في العدد دون القيمة (قوله وبه يتضح) أي بقوله وأجاب الشيخ الخ (قوله ان الاول) هو قوله هل يعتق من كل سدسه (قوله والمعتمد الاول) أي لانه أقرب الى فصل الامر لانه لم يحتج معه بعد خروج القرعة الثانية الى أخرى بخلاف الاول (قوله و يلزمه مهرها) أي الواطئ من الوارث أو الاجنبي وان كان الاول هو الاقرب (قوله وولاؤه للاول) أي الميت (قوله ورجع) أي العبد وقوله في جميع الاحكام أي كما تقدم (قوله ولا يرجع الوارث بما انفق عليهم) ويظهر انهم يرجعون عليه بما استخدمهم فيه لا بما خدموه وهو ساكت أخذا مما مر في غصب الحر اهـ حج أي ولو اختلفوا صدق الوارث لان الاصل براءة ذمته وكلام حج هنا كما ترى مفروض فيما لو جهل كل من المستخدم والعبد بالعتق وبقي انه يقع كثيرا ان السيد يعتق أرقاءه ثم يستخدمهم وقياس ماذكرهما عن حج وجوب الاجرة لهم حيث استخدمهم وعدمها اذا استخدموه بانفسهم و يحتمل وهو الاقرب أن يفرق بين ما لو علموا بعتق أنفسهم فلا أجرة لهم وان استخدمهم السيد لان خدمتهم له مع علمهم بالعتق تبرع منهم و بين ما اذا لم يعلموا بالعتق لاخفاء السيد اياه عنهم فيكون حالهم بماذكر سواء كانوا بالغين أم لا فان للصبي المميز اختيارا و يأتي ذلك أيضا فيما يقع كثيرا من ان شخصا يموت وله أولاد منهم لا فيتصرف واحد منهم في الزراعة ونحوها والباقون يعاونونه في القيام بمصالحهم من زراعة وغيرها

المشتري وقوله ثم ادعى حرية الاصل أي ادعى العبد (قوله فانتصار البلقيني الخ) انظر ماوجه هذا التفريع وهو بعض النسخ بالواو بدل الفاء (قوله ولو أقر مشتر الخ) هذا هو عين ما قدمه في قوله مالو أخذ منه باقرار الخ غير انه زاد هنا عدم سماع الدعوى لقيام البينة (قوله حتى يقيم بينة به) حتى هنا تعليلية لا غائية بقرينة ما بعده (قوله قبل القاضي) أي الحسين فهو الذي أبدى هذا الوجه وحمل اطلاق الاصحاب عليه (قوله وان الاول) انظر هو معطوف على ماذا واعلم ان الغزالي سبق البلقيني الى ماقاله حيث قال يجب أن يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع اه فماقاله البلقيني انما هو ايضاح لكلام الغزالي وأجيب عنه أيضا بان أخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وانما أخذها لانها ليست مدعاة اصالة ولا جزأ من الاصل مع احتمال انتقالها اليه اه أي فعدم الحكم بها للمدعي لعدم ادعائه اياها وانتفاء كونها جزأ من مدعاه وعدم الحكم بها للبائع لاحتمال الانتقال

القرعة عتق (ومن عتق بقرعة حكم بعتقه من يوم الاعتاق وتعتبر قيمته حينئذ) أي حين الاعتاق لانه تبين بالقرعة انه كان حرا قبله (وله كسبه) ونحوه مما مر (من يومئذ غير محسوب من الثلث) لحدوثه على ملكه (ومن بقي رقيقا قوم يوم الموت) لانه وقت استحقاق الوارث ومحل ذلك ان كانت القيمة يومه أقل أو لم تختلف فلا ينافيه مافي الروضة كأصلها انه يعتبر أقل قيمة من وقت الموت الى قبض الورثة للتركة لانها ان كانت وقت الموت أقل فالزيادة على ملكهم أو وقت القبض أقل فمانقص قبل ذلك لم يدخل في يدهم فلا يحسب عليهم كمغصوب أو ضائع من التركة قبل ان يقبضوه (وحسب) على الوارث (من الثلثين هو وكسبه الباقي قبل الموت) ظرف لكسبه (لا الحادث بعده) لانه حدث على ملك الورثة حتى لو كان على سيده دين بيع في دينه والكسب للوارث لا يقضى شئ منه (فلو أعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمة كل) منهم (مائة فكسب أحدهم مائة) قبل موت سيده (اقرع فان خرج العتق للكاسب عتق وله المائة) لما مر ان من عتق يكون له كسبه من وقت عتقه (وان خرج لغيره عتق ثم اقرع) بين الكاسب وغيره لتتميم الثلث (فان خرجت) القرعة (لغيره عتق ثلثه) وبقي ثلثاه مع المكتسب وكسبه للورثة وذلك مثلا قيمة الاول وما عتق من الثاني (وان خرجت له) اي للمكتسب (عتق ربعه وتبعه ربع كسبه) ويكون للوارث الباقي منه ومن كسبه مع العبد الآخر وذلك مائتان وخمسون ضعف ما عتق لانك اذا أسقطت ربع كسبه وهو خمسة وعشرون يبقى من كسبه خمسة وسبعون مضافة الى قيمة العبيد الثلاثة يصير المجموع ثلثمائة وخمسة وسبعين ثلثاها مائتان وخمسون للورثة والباقي وهو مائة وخمسة وعشرون للعتق ويستخرج ذلك بطريق الجبر والمقابلة بان يقال عتق من العبد الثاني شئ وتبعه من كسبه مثله يبقى للورثة ثلثمائة الا شيئين تعدل مثلي ماعتق وهو مائة وشئ فمثلاه مائتان وشيئان وذلك يعدل ثلثمائة الا شيئين فتجبر وتقابل فمائتان وأربعة أشياء تعدل ثلثمائة يسقط منها المائتان يبقى مائة تعدل أربعة أشياء فالشئ خمسة وعشرون فعلم ان الذي عتق من العبد ربعه وتبعه ربع كسبه

﴿فصل في الولاء﴾ بفتح الواو والمد من الموالاة أي المعاونة والمقاربة وهو شرعا عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق وعصبته الارث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه والاصل فيه قبل الاجماع أخبار كخبر انما الولاء لمن اعتق وخبر الولاء لحمة كلحمة النسب بضم اللام وفتحها (من عتق عليه رقيق باعتاق) منجز أو معلق ومنه بيع القن من نفسه لما مر انه عقد عتاقة (او كتابة وتدبير) والعتق في هذه الاحوال اختياري وفيما بعدها قهري ولذا غاير العاطف فقال (واستيلاد وقرابة وسراية فولاؤه له) للخبرين المارين (ثم لعصبته) المتعصبين بأنفسهم يقدم الاقرب فالاقرب كما مر في الفرائض والترتيب انما هو بالنسبة لفوائد الولاء المترتبة عليه من ارث وولاية تزويج وغيرها لا بالنسبة لثبوته فانه يثبت لعصبته معه في حياته ومن ثم لو تعذر ارثه به دونهم ورثوا به كا

﴿فصل في اختلاف المتداعيين﴾

(قوله في قدر ما اكترى من

(قوله أنه يعتبر) أي من انه الخ (قوله عتق من العبد الثاني شئ) أي مبهم (قوله فتجبر وتقابل) أي تجبر الكسر فتتم الثلثمائة وتزيد مثل ماجبرت به على الكسر في الطرف الآخر فيصير أحد الطرفين ثلثمائة والآخر مائتين وأربعة أشياء فيسقط المعلوم من الطرفين وهو مائتان من كل منهما فالباقي مائة من الثلثمائة تقابل بينها وبين الاربعة أشياء الباقية بعد اسقاط المائتين من الطرف الآخر وتقسم المائة عليها يخص كل شئ خمسة وعشرون ﴿فصل في الولاء﴾ (قوله بضم اللام) اقتصر عليه في المختار وقوله الارث به أي بالولاء لو

لوأعتق مسلم كافراومات فى حياته وله بنون من دين العتيق فانهم يرثونه ثم المنتقل اليهم الارث به لا ارثه فان الولاء لا ينتقل كما ان النسب للانسان لا ينتقل بموته وسببه ان نعمة الولاء لا تختص به ولذا قالوا ان الولاء لا يورث وانما يورث به اما العصبة بغيره كبنت مع ابن أو مع غيره كالاخت معها فلا يرث به وخرج بقول المصنف من عتق عليه الى آخره من أقر بحرية قن ثم اشتراه فانه يحكم عليه بعتقه و يوقف ولاؤه ومن أعتق عن كفارة غيره بعوض أو غيره وقد قدر انتقال ملكه للغير قبل عتقه فولاؤه لذلك الغير ووقع فى شرح فصول ابن الهائم للماردينى انه اذا أعتق عن الغير بغير اذنه يكون الولاء للمالك بخلاف ما اذا كان باذنه أو بغير اذنه لكنه فى معرض التكفير فانه يعتق عمن أعتق عنه والمعتق نائب عنه فى الاعتاق وهو غير صحيح لتوقف الكفارة على النية المتوقفة على الاذن (و) علم مما تقرر انه (لا ترث امرأة بولاء) يثبت لغيرها فاذا كان للمعتق ابن و بنت أو أم وأب أو أخ وأخت ورث الذكر دون الانثى لان الولاء أضعف من النسب المتراخى واذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث ألا ترى ان ابن الاخ والعم و بنيهما يرثون دون اخواتهم فاذا لم ترث بنت الاخ و بنت العم والعمة فبنت المعتق أولى أن لا ترث لانها أبعد منهن (الا من عتيقها او) كل منتم اليه بنسب أو ولاء نحو (أولاده) وان سفلوا (وعتقائه) وعتقاء عتقائه وهكذا الخبر انما الولاء لمن أعتق فجعل الولاء على بريرة لعائشة رضى الله عنها ولان نعمة اعتاقها شملتهم كما شملت المعتق فاستتبعوه فى الولاء وهذه أبسط مما فى الفرائض فلا تكرار وخرج بمنتم من علقت به عتيقة بعد العتق من حر أصلى فانه لا ولاء عليه لاحد (فان عتق عليها أبوها ثم أعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث) له ولا للاب بان مات عنها وحدها (فماله للبنت) لا لكونها بنت معتقه بل لانها معتقة معتقه هذا ان لم يكن للاب عصبة فان كان كاخ وابن عم قريب أو بعيد فميراث العتيق له ولا شئ لها لان معتق المعتق يتأخر عن عصوبة النسب وقد غلط فى هذه المسئلة أربعمائة قاض غير المتفقهة فانهم جعلوا الميراث للبنت لكونها أقرب وهى عصبة له بولائها عليه وسبب غلطهم غفلتهم عن ان المقدم فى الولاء المعتق فعصبته فمعتقه فعصبته فمعتق معتقه فعصبته وحكى الامام غلط هؤلاء فيما اذا اشترى أخ وأخت أباهما فعتق عليهما ثم أعتق قنا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه لهما لاشتراكهما فى الولاء وهو غلط بل الارث له وحده (والولاء لاعلى العصبات) كالنسب لقول عمر وعثمان الولاء للكبر وهو بضم الكاف واسكان الباء بمعنى الاكبر فى الدرجة لا كبير السن اذ لا فرق بين الصغير والكبير ومثل هذا لا يكون الا عن توقيف فلو مات معتق عن ابنين وثبت لهما ولاء العتيق فمات أحدهما عن ابن فولاء العتيق للابن لانه لو قدر موت المعتق حينئذ لم يرثه الا الابن ولو مات المعتق عن ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ابن وآخر عن أربعة وآخر عن خمسة فالولاء بين العشرة بالسوية فيرثون العتيق اعشارا لاستواء قربهم (ومن مسه رق) فعتق (فلا ولاء

دار أو أجرته أو هما) أى وان لم يذكره ولا المصنف الا الاول فى التصوير (قوله سنة كذا) انما قيد بكذا لانه لا يصح بدونه كما هو ظاهر والمراد سنة متصلة بالعقد أو بمدة ماضية كما لا يخفى (قوله أو بالبعض) افادت الثانية صحة الاجارة فى الباقى أى بالقسط من العشرة الثانية كما هو ظاهر (قوله متعدد ثم يقينا) أى بمقتضى البينتين لان العقد الصادر من أحد المدعيين غير الصادر من الآخر يقينا بخلاف ما هنا فان العاقد واحد فجاز اتحاد العقد وتعدده و بهذا يندفع ما نازع به الشهاب ابن قاسم فى الجواب المذكور ولعله نظر الى ما فى نفس الامر مع انه ليس الكلام فيه ولو نظرنا اليه لاحتمل انتفاء العقد بالكلية فتأمل (قوله وان ادعيا شيأ على ثالث) انما عدل عن قول المصنف فى يد ثالث الى ما قاله ليشمل ما اذا لم يكن فى يد البائع كما سيأتى الاشارة اليه (قوله وهو يملكه أو أسلمه اليه) هذا انما يشترط فى صحة الدعوى اذا كان المدعى به بيد غير من يدعى عليه البيع أما اذا كان فى يده فلا حاجة الى ذلك كما صرحوا به وان أوهم صنيع الشارح اشتراطه مطلقا على انه تقدم له فى الفصل المار

(قوله كما ان النسب للانسان) أى وذلك ان النسب عمود القرابة الذى يجمع متفرقها ولا يتصور فيه انتقال (قوله و يوقف ولاؤه) أى الى الصلح او تبين الحال (قوله وقد قدر) أى العوض بان أذن له الغير وهو المكفر عنه للمالك فى الاعتاق أو كان المالك وليا لمحجور لزمته كفارة بالقتل فان المالك اذا أعتقه عن الاذن أو المولى عليه قدر دخوله فى ملكهما قبل العتق (قوله يكون الولاء للمالك) معتمد (قوله وهو غير صحيح) أى قوله فى معرض التكفير فمتى كان الاعتاق بغير اذن من وجبت عليه الكفارة كان الولاء للمعتق (قوله وعلم مما تقرر) أى من قوله المتعصبين بانفسهم الخ (قوله وقد غلط فى هذه) هى قوله فان كان كاخ الخ (قوله ثم أعتق) أى الاب (قوله فولاء العتيق للابن) أى دون ابن الابن

مايقتضى انه لا يشترط ذلك مطلقا كما نبهنا عليه ثم فليراجع (قوله فى المتن حكم للاسبق) أى ولا يأتى هنا ما قدمه فى المسئلة
السابقة من ان محلها ان لم يتفقا على انه لم يجر سوى عقد واحد اذ الصورة ان العاقد مختلف فلا يتأتى اتحاد العقد فما وقع
للشهاب بن قاسم هنا سهو (قوله ثما ولم تذكره) سكت عن حكمه وظاهر مما بعده ان الحكم عدم صحة هذه الشهادة اذ لا الزام
فيها (قوله والا قدمت بينة ذى اليد ولا رجوع الخ) كان الاصوب والا فلا رجوع لواحد منهما ثم ان كان فى يد

عليه الا لمعتقه وعصبته) فان لم يوجد فالمال لبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الاصول بحال لان
نعمة من اعتقه اعظم من نعمة من اعتق بعض أصوله ولان عتق المباشرة أقوى (ولو نكح
عبد معتقة فأتت بولد فولاؤه لمولى الام) لانهم انعموا عليه لمعتقه بعتقها (فان أعتق الاب
انجر) الولاء (الى مواليه) لان الولاء فرع النسب وهو للآباء دون الامهات وانما ثبت لموالى
الام لعدمه من جهة الاب فاذا أمكن عاد الى موضعه ومعنى الانجرار أن ينقطع من وقت عتق
الاب عن موالى الام فاذا انجر الى موالى الاب فلم يبق منهم أحد لم يرجع الى موالى الام بل يكون
الميراث لبيت المال (ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد) أبو الاب وان علا دون أبى الام (انجر)
الولاء (الى مواليه) أى الجد لانه كالاب (فان أعتق الجد والاب رقيق انجر) الى مواليه أيضا
(فان أعتق الاب بعده انجر) من موالى الجد (الى مواليه) ويستقر (وقيل) لا ينجر لموالى
الجد بل (يبقى لموالى الام حتى يموت الاب) رقيقا (فينجر الى موالى الجد) لان وجوده مانع فاذا
مات زال المانع (ولو ملك هذا الولد) الذى من العبد والعتيقة (أباه جر ولاء اخوته) لابيه من
موالى الام (اليه) لان أباه عتق عليه فيثبت له عليه الولاء وعلى أولاده من أمه أو عتيقة أخرى
(وكذا ولاء نفسه) يجره اليه (فى الاصح) كاخوته (قلت الاصح المنصوص لا يجره والله أعلم) بل
يبقى لموالى أمه والا لثبت له على نفسه وهو محال ولهذا لو اشترى العبد نفسه أو كاتبه سيده
وأخذ منه النجوم أو الثمن عتق وكان ولاؤه للسيد

﴿كتاب التدبير﴾

هو لغة النظر فى عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت وحده أو مع شئ قبله سمى به لان
الموت دبر الحياة ولا يرد عليه العتق من رأس المال فى ان مت فأنت حر قبل موتى بشهر فمات
فجأة لانه ليس فيه تعليق بالموت وانما تبين به انه عتق قبله والاصل فيه قبل الاجماع تقريره
صلى الله عليه وسلم لمن دبر غلاما لا يملك غيره عليه واركانه مالك ويعتبر فيه تكليف الا السكران
واختيار ومحل ويعتبر فيه كونه قنا غير أم ولد كما يعلمان مما يأتى وصيغة وشرطها الاشعار به
لفظا كانت أو كتابة أو اشارة وهى صريح أو كناية و(صريحه) ألفاظ منها (أنت حر بعد موتى
أو اذا مت أو متى مت فأنت حر) أو عتيق (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتى) ونحو ذلك من
كل ما لا يحتمل غيره وما نازع به البلقينى فى أعتقتك أو حررتك من أنه وعد نحو ان أعطيتنى ألف
درهم طلقتك رد بان ما بعد الموت لا يحتمل الوعد بخلاف ما فى الحياة (وكذا دبرتك أو أنت مدبر
على المذهب) اذ التدبير معروف فى الجاهلية وقرره الشرع واشتهر معناه فلا يستعمل فى
غيره وبه فارق ما يأتى فى كاتبتك أنه لا بد ان ينضم اليه فاذا أديت فأنت حر أو نحوه ولانها قد
تستعمل فى المخارجة وقيل فيهما قولان نقلا وتخريجا أحدهما انهما صريحان والثانى كنايتان
لخلوهما عن لفظ الحرية والعتق ويصح تدبير نحو نصفه واذا مات السيد عتق ذلك الجزء ولا

أحدهما قدمت بينته واعلم
ان الماوردى جعل فى حالة
التعارض أربع حالات
لان العين اما أن تكون فى
يد البائع أو يد أحد المشتريين
أو فى يدهما أو فى يد أجنبى
الى أن قال الحالة الثانية
أن تكون العين فى يد
أحدهما ثم ذكر فيها وجهين
مبنيين على الوجهين

(قوله ويستقر) أى فلو
انقطعت موالى الاب
لا يعود الى موالى الجد بل
يكون الارث لبيت المال
(قوله ولاء اخوته اليه)
أى الى نفسه (قوله أو
عتيقة أخرى) يؤخذ منه
انه لا يشترط فى الاخوة
كونهم أشقاء بل متى كان
على اخوته ولاية ولاء انجر
من مواليهم اليه ويصرح
بذلك قوله جر ولاء اخوته
لابيه من موالى الام فان
الاخوة للاب تصدق
بالاخوة للاب والام
وبالاخوة للاب وحده

﴿كتاب التدبير﴾

(قوله أو مع شئ قبله) أى
اما تعليقه بالموت مع شئ
بعده فتعليق عتق بصفة كما يأتى (قوله فمات فجأة) أى أو بمرض لا يستغرق شهرا كما يؤخذ ذلك من قوله سراية
فى الفصل الآتى عند قول المتن ويعتق من الثلث والحيلة فى عتق جميعه بعد الموت الخ (قوله واختيار) ينبغى ان محل اشتراط
الاختيار ما لم ينذره فان نذره فأكره على ذلك صح تدبيره (قوله وما نازع به البلقينى فى أعتقتك) أى المسبوق بقوله اذا مت
كما هو الفرض (قوله من انه وعد) أى فيكون لغوا (قوله ولانها قد تستعمل) أى الكتابة (قوله وتخريجا) أى من الكتابة

مراية وفي دبرت يدك مثلا وجهان أصحهما انه تدبير صحيح في جميعه لان كل تصرف قبل التعليق تصح اضافته الى بعض محله ومالا فلا وظاهر انه لو لفظ بصريح التدبير عجمي لا يعرف معناه لم يصح وانه لو كسر التاء للمذكر وفتحها للمؤنث لم يضر (ويصح بكناية عتق) وهي ما يحتمل التدبير وغيره (مع نية كخليت سبيلك بعد موتي) أو اذا مت فأنت حر ونحو ذلك لانه نوع من العتق فدخلته كنايته ومنها صريح الوقف كحبستك بعد موتي وعلم منه اعتبار مقارنتها اللفظ ويأتي فيه ما مر في الطلاق وان كنايات العتق كناية فيه وان اشتهارها في الاستعمال لا يلحقها بالصريح (ويجوز مقيدا كان مت في ذا الشهر أو) هذا (المرض فأنت حر) فان وجدت الصفة المذكورة ومات عتق والا فلا ونبه بقوله في ذا الشهر على انه لا بد لصحته من امكان وجود ما قيد به فلو قال ان مت بعد ألف سنة فأنت حر لم يكن تدبيرا كما قاله في البحر ونقله الزركشي وأقره وهو ظاهر ويشهد له نظائره (ومعلقا) على شرط (كان دخلت) الدار فأنت حر بعد موتي) لانه اما وصية أو تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق (فان وجدت الصفة ومات عتق والا) بان لم توجد (فلا) يعتق (ويشترط الدخول قبل موت السيد) كسائر الصفات المعلق عليها وان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ويلغى التعليق وقد علم انه لا يصير مدبرا الا بعد الدخول (فان قال ان) أو اذا (مت ثم دخلت فأنت حر) كان تعليق عتق على صفة و (اشترط دخول بعد موت) عملا بمقتضى ثم ولو أتى بالواو كأن مت ودخلت فأنت حر فكذلك الا أن يريد الدخول قبله فيتبع وهذا ما نقله في الروضة عن البغوي قال الاسنوي ونقل عنه أيضا قبيل الخلع ما يوافقه وهو المعتمد وان خالف في الطلاق فجزم فيما لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق بانه لا فرق بين تقدم الاول وتأخره ثم قال وأشار في التتمة الى وجه اشتراط تقدم الاول بناء على ان الواو تقتضي الترتيب وقول الزركشي ان الصواب عدم الاشتراط هنا كما هنالك والا فالفرق يرد بان الفرق ان الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله فخير بينهما تقديما وتأخيرا واما الصفة الاولى في مسئلتنا ليست من فعله وذكر التي من فعله عقبها يشعر بتأخرها عنها (وهو) أي الدخول بعد الموت (على التراخي) بمعنى انه لا يشترط فيه الفور لا انه يشترط فيه التراخي وان كان قضية ثم لكن وجهه ان خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر غالبا فألغى النظر اليه بخلاف الفور في الفاء اذ لو عبر بها اشترط اتصال الدخول بالموت ولو قال اذا مت فأنت حر ان دخلت أو ان شئت ونوى شيأ عمل به والا حمل على الدخول أو المشيئة عقب الموت لانه السابق الى الفهم من تأخير المشيئة عن ذكره (وليس للوارث بيعه) ونحوه من كل مزيل للملك (قبل الدخول) وعرضه عليه اذ ليس له ابطال تعليق الميت وان كان للميت ان يبطله كما لو أوصى لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه وان كان للوصي أن يبيعه ولو نجز عتقه

في الترجيح بيد البائع اذا صدق أحدهما فقال فان رجحناه بيده وبينته أي وهو الاصح كما أشار اليه الشارح بقوله وان أقر لاحدهما فذاك رجع الآخر بالثمن الذي شهدت بينته الى آخر ما ذكره فما ذكره الشارح حالة من تلك الاحوال الاربعة

(قوله ومالا فلا) أي الا الكتابة فانه لا يصح تعليقها وتصح اضافتها الى جزء لا يعيش

بدونه (قوله لم يصح) أي فيشترط هنا كالطلاق قصد اللفظ لمعناه (قوله ومنها صريح الوقف) قضيته ان كنايته ليست كناية في العتق وقياس كناية الطلاق انها كناية هنا (قوله ويأتي فيه ما مر في الطلاق) والمعتمد منه الاكتفاء بمقارنتها لبعض الصيغة (قوله أو هذا المرض) أي سواء كان الموت بالمرض أو بغيره فيه كأن انهدم عليه جدار (قوله ويشهد له نظائره) كما لو أقت نكاحها بألف سنة (قوله فكذلك) أي اشترط دخول بعد الموت (قوله وأشار في التتمة الى وجه اشتراط تقدم الاول) أي هنا وهو الموت في قوله كان مت (قوله ان الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله) أي المعلق المتبادر منه انهما من فعل المتكلم فتكون الصيغة ان كلمت بضم التاء وقضيته قوله بعد وأما الصفة الاولى الخ تقتضي خلافه فان الدخول فيه ما من فعل العبد فلعل المراد هنا من فعله يعني من فعل المعلق على فعله وهو المرأة (قوله وأما الصفة الاولى) هي الموت (قوله ونوى شيأ) أي من الفور أو التراخي ويعلم ذلك منه بان يخبر به قبل موته (قوله أو المشيئة عقب الموت) أي فورا (قوله من تأخير المشيئة) وعليه فلو قدم ذكر المشيئة على الدخول هل يكون الحكم كذلك فيه نظر وقضية قوله الآتي أما لو صرح بوقوعها بعد الموت أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور انه هنا كذلك (قوله من كل مزيل للملك) قال سم على حج نقلا عن م ر انه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيتأخر اعتاقها (قوله وعرضه عليه) أي من الوارث (قوله ولو نجز) أي الوارث وقوله هل يعتق أي عنه وقوله الى ذلك أي العتق عنه

ويكون محل قول الماوردي فيما يرجع الآخر بالثمن ما اذا لم تتعرض بينته لقبض المبيع وظاهر ان مثلها في ذلك غيرها من بقية الحالات لكن قول الشارح والا من قوله والا قدمت بينة ذي اليد شامل لما اذا تعرض كل من البينتين لقبض المبيع

(قوله والاوجه عدمه) أي العتق (قوله فله ذلك) ظاهره وان طالت المدة ثم بعد الاجارة لو وجدت الصفة

هل يعتق أولا ذهب بعضهم الى ذلك والاوجه عدمه حيث كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من ابطال الولاء للميت وهو مقصود اما بالاز بل الملك كايجار فله ذلك واما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله بيعه لاسيما حيث كان عاجزا لا منفعة فيه اذ يصير كلا عليه (ولو قال اذا مت ومضى شهر) أي بعد موتي (فأنت حر) فهو تعليق عتق بصفة أيضا (فللوارث استخدامه) وكسبه (في الشهر) كما له ذلك فيما مر قبل دخول الدار لبقائه على ملكه (لا بيعه) ونحوه لما مر وسبق ما يستفاد منه ان الصورتين ليستا تدبيرا لان المعلق عليه ليس هو الموت وحده (ولو قال ان) أو اذا (شئت) أو أردت مثلا (فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي ان شئت) وقد أطلق (اشترطت المشيئة) أي وقوعها في حياة السيد (متصلة) بلفظه بان يأتي بها في مجلس التواجب قبل موت السيد نظير ما مر في الخلع لان الخطاب يقتضي ذلك اذ هو تمليك كالبيع والهبة ومحل ما ذكره من الفورية اذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال ان شاء زيد أو اذا شاء زيد فأنت مدبر لم يشترط الفور كما قاله الصيمري في الايضاح وجزم به الماوردي بل متى شاء في حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخي لان ذلك من حين العتق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار قال والفرق ان التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاختلف فيه قرب الزمان وبعده وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم اشأ لم يسمع منه وان قال لا اشاؤه ثم قال اشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل انه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه أولا أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء اتقدمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه اما لو صرح بوقوعها بعد الموت أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور (فان قال متى) أو مهما مثلا (شئت فللتراخي) لان نحو متى موضوعة للزمان فاستوى فيها جميع الازمان وان موضوعة للفعل فاعتبر فيها زمان الفعل لكن يشترط وقوع المشيئة قبل موت السيد ما لم يصرح بما مر أو ينوه (ولو قالا) أي كل من شريكين (لعبدهما اذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) لتوجد الصفتان ثم ان ماتا معا كان تعليق عتق بصفة لا تدبيرا لانه تعليق بموتين أو مرتبا صار نصيب آخرهما موتا بموت أولهما مدبرا لانه حينئذ معلق بالموت وحده بخلاف نصيب أولهما (فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) ونحوه من كل مزيل للملك لانه صار مستحقا للعتق بموت الشريك وله نحو استخدامه وكسبه وفارق ما لو أوصى باعتاق عبد فان الكسب بعد الموت له لانه يجب اعتاقه فورا فكان مستحقا له حال اكتسابه (ولا يصح تدبير) مكره و (مجنون) حالة جنونه (وصبي لا يميز وكذا مميز في الاظهر) لالغاء عبارتهم ورفع القلم عنهم والثاني الصحة لان الحجر عليه لمصلحته والمصلحة هنا في جوازه لانه ان عاش لم يلزمه وان مات حصل له الثواب (ويصح من سفيه) أي محجور عليه بالسفه وكذا بالفلس أيضا اذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهما ومن سكران (وكافر أصلي) ولو حربيا كما يصح استيلاده وتعليقه العتق بصفة لصحة عبارته وملكه (وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه) فان بقيناه صح أو أزلناه فلا أو

المعلق عليها هل تنفسخ الاجارة من حينئذ أولا واذا قيل بعدم الانفساخ فهل الاجرة للوارث أو للعتيق لانقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والاقرب الانفساخ من حينئذ لانه تبين انه لا يستحق المنفعة بعد موته (قوله فله بيعه) أي ما لم يرجع اه ع ج بان يريد الدخول بعد امتناعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه وان تراخى (قوله لما مر) أي في قوله اذ ليس له ابطال الخ (قوله ليس هو الموت وحده) أي ولا مع شيء قبله (قوله في مجلس التواجب) أي وهو أن يأتي به قبل طول الفصل كما قدمه في العتق في قوله والاقرب ضبطه بما مر في الخلع أي وهو يغتفر فيه الكلام اليسير (قوله بل متى شاء) أي سواء تقدم منه ودام أم لا (قوله حتى لو شاء) أي العبد (قوله ثم قال لم أشأ) أي بمعنى رجعت عن المشيئة وليس المراد انه أنكر المشيئة من أصلها (قوله فكذلك) أي لا يصح منه فلا يعتق (قوله أما لو صرح بوقوعها) أي المشيئة من الاجنبي أو من العبد (قوله بلا فور) قد يستكل هذا على ما مر فيما لو قال اذا مت فأنت حر ان دخلت أو شئت من انه ان لم ينو شيئا اشترط الفور الا ان يقال الفرق ما تقدمت الاشارة اليه في كلامه من ان الفور هو المتبادر الى الفهم عند التقديم يعني حيث رتب قوله فأنت حر بالفاء على ما قبله واعتبر المشيئة فيما فيه (قوله ولو قالا) أي معا أو مرتبا (قوله وقفناه) معتمد

وقفناه فان أسلم بانت صحته والا فلا (ولو دبر) قنا (ثم ارتد لم يبطل) تدبيره (على المذهب) بل اذا مات مرتد اعتق القن صيانة لحقه عن الضياع لان الردة تؤثر فى العقود المستقبلة دون الماضية بدليل عدم فساد البيع والهبة السابقين عليها والطريق الثانى القطع بالبطلان والثالث البناء على أقوال الملك (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره وان صار دمه مهدرا لبقاء الملك فيه كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة بها ولو حارب مدبر لمسلم أو ذمى فسبى امتنع استرقاقه لان فيه ابطالا لحق السيد (ولحربى حمل مدبره) وأم ولده الكافرين الاصليين (الى دارهم) وان دبره عندنا وأبى الرجوع معه لان أحكام الرق جميعها باقية بخلاف المكاتب كتابة صحيحة لا يرد الا برضاه وخرج بقولى الاصليين المرتدان فيمنع من حملهما لبقاء علقة الاسلام وفى معنى المرتد القن المدبر أو المعلق بصفة أو المكاتب المنتقل من ملة الى أخرى حيث قلنا لا يقبل منه الا الاسلام كما هو ظاهر وعلم مما تقرر انه لا يمنع من المكاتب كتابة فاسدة كما هو ظاهر تعليلهم (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره) بعد اسلامه ولم يزل ملكه عنه (نقض) تدبيره (وبيع عليه) لمنافى بقاء ملكه عليه من الاذلال وهذا عطف بيان لمراده بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقف على لفظ (ولو دبر كافر كافرا فأسلم) العبد (ولم يرجع السيد فى التدبير) بان لم يزل ملكه عنه (نزع من سيده) ويترك فى يد عدل ويستكسب دفعا للذل ولا يباع لتوقع حريته (وصرف كسبه اليه) أى السيد كما لو أسلمت أم ولده (وفى قول يباع) لئلا يبقى فى ملك كافر وحمل الشارح كلامه على المرجوح وهو صحة الرجوع عنه بالقول وما قررناه كلام المصنف تبعا للاذرعى قد لا يتأتى مع قوله نزع من سيده وفى قول يباع الا ان يقال انه أزال ملكه عنه لكافر آخر فيصح على بعد (وله) أى السيد غير المحجور عليه ولوليه (بيع المدبر) وهبته وكل تصرف يزيل الملك لانه صلى الله عليه وسلم باع مدبرا أنصارى فى دين عليه رواه الشيخان وروى مالك فى الموطا والشافعى والحاكم وصححه عن عائشة انها باعت مدبرة لها سحرتها ولم ينكر عليها ولا خالفها أحد من الصحابة واحتمال بيعه فى الاول للدين رد بأنه لو كان كذلك لتوقف على طلب الغرماء ولم يثبت ذلك ولا ينافى ما تقرر قول الراوى فى دين عليه اذ مجرد كون البيع فيه لا يفيد انه لاجله فحسب لتوقفه حينئذ على الحجر عليه وسؤال الغرماء فى بيعه ولم يثبت واحد منهما على ان قضية عائشة كافية فى الاحتجاج (والتدبير تعليق عتق بصفة) لان صيغته صيغة تعليق (وفى قول وصية) للعبد بالعتق نظرا الى ان اعتاقه من الثلث (فلو باعه) أو وهبه وأقبضه (ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) لان زوال الملك يبطل كلا من الوصية والتعليق وكما لا يعود الحنث فى اليمين وفى قول على قول التعليق يعود على قول عود الحنث فى القسم (ولو رجع عنه بقول) ومثله اشارة أخرس مفهمة وكتابة مع نية (كابطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح) الرجوع (ان قلنا) بالمرجوح انه (وصية) لما مر فى الرجوع عنها (والا) بأن لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الاصح (فلا) يصح بالقول كسائر التعليقات (ولو علق مدبر) أو مكاتب أى عتق أحدهما (بصفة صح) كما صح تدبيره وكتابة المعلق عتقه بصفة والتدبير والكتابة

وما اذا تعرضت له احداهما فقط مع ان قوله ولا رجوع لواحد منهما بالثمن خاص بما اذا تعرض كل منهما للملك والا اختص عدم الرجوع بمن تعرضت بينته لذلك كما هو ظاهر مما مر ومر فى كلام الماوردى ان من العين فى يده لا رجوع له مطلقا (قوله فقالت أخرى كان مجنونا ذلك الوقت) قال ابن قاسم ان أريد وقت الاقرار كان نحو ما مر عن القفال كما قال لكن لا يحتاج الى

(قوله ثم ارتد) أى السيد (قوله ولو ارتد المدبر لم يبطل) وفائدته تظهر فيما لو عاد الى الاسلام ولو بعد مدة بان اتفق عدم قتله لتواريه مثلا (قوله امتنع استرقاقه) هذا مخالف لما قدمه فى فصل نساء الكفار الخ وعبارته ثم بعد قول المصنف ويحرم ارقاق زوجة ذمى متنا وشرحا مانصه وكذا عتيقه الصغير والكبير والعاقل والمجنون فى الاصح يجوز استرقاقه اذا لحق بدار الحرب لكونه جائزا فى سيده لو لحق بها فهو أولى اه فان قلت يمكن الفرق بان ما هنا فيما لو سبى فى حياة السيد فهو ماله لم يخرج عن ملكه وما هناك بالعتق صار مستقلا قلت ينافيه عموم قوله امتنع استرقاقه فانه شامل لما لو سبى فى حياة السيد وبعد موته وصرح بهذا الشمول الدميرى (قوله فيمنع من حملها) أى وان رضيا

(قوله كما هو ظاهر تعليلهم) أى من انه مستقل (قوله بعد اسلامه) أى من أخذه (قوله نقض تدبيره) أشعر بصحة التدبير وهو ظاهر ويدل عليه قوله فيما مر ويشترط فى المحل كونه قنا غير أم ولد وفائدته انه لو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه (قوله واحتمال بيعه فى الاول) هو قوله باع مدبرا أنصارى

تقييد البغوي المذكور وان أريد بالوقت يوم الاقرار فليس نحو ما مر عن القفال بل الموافق له حينئذ تقديم الاول فليتأمل اهـ (قوله وكذا لو قيدت بينته) هو كذا في نسخ الشارح بهاء الضمير لكن عبارة الروضة بينة بلا هاء وهي الاصوب (قوله والاوجه عدم الاكتفاء هنا) يعني في قول المصنف وان قيدت ان آخر كلامه الخ (قوله فقد قالوا الخ) عبارة التحفة ثم رأيتهم قالوا يشترط في بينة النصرانية ان تفسر كلمة التنصر وفي وجوب تفسير بينة المسلم كلمة الاسلام وجهان ونقل ابن الرفعة والاذرعي عدم الوجوب عن جمع ثم رجح الوجوب سيما من شاهد جاهل أو مخالف للقاضي انتهت

بعالهما (و) من ثم (عتق بالاسبق من) الوصفين (الموت) أو اداء النجوم (والصفة) تعجيلا للعتق فان سبقت الصفة المعلق بها اعتق بها أو الموت فيه عن التدبير أو الاداء فيه عن الكتابة (وله وطء مدبرة) وان لم يعزل عنها لبقاء ملكه عليها كأم الولد مع انه لم يتعلق بها حق لازم (ولا يكون وطؤها) (رجوعا) عن التدبير (فان أولدها بطل تدبيره) لطرو الاقوى على الاضعف بدليل نفوذه من رأس المال فيرتفع به حكمه كما يرتفع النكاح بملك اليمين (ولا يصح تدبير أم ولد) لانها تستحق العتق بالموت بجهة هي أقوى منه والاضعف لا يدخل على الاقوى (ويصح تدبير مكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة (وكتابة مدبر) لموافقتها لمقصد التدبير فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالاسبق كما مر فان مات السيد عتق بالتدبير ولا تبطل الكتابة على الاصح فيتبعه كسبه وولده فان عجز في مسئلة الكتابة عنه ثلث ماله عتق بقدره وبقي الباقي مكاتبا فاذا أدى قسطه عتق وان مات وقد دبر مكاتبا عتق بالتدبير ولم تبطل الكتابة كما قاله ابن الصباغ وقال الاسنوي انه الصحيح وبه جزم في البحر وهو المعتمد خلافا للشيخ أبي حامد وعلى الاول يتبعه كسبه وولده كما مر نظيره

﴿فصــل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه﴾

(ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الاظهر) لانه عقد يقبل الرفع فلا يسري للولد الحادث بعده كالرهن والثاني يثبت كما يتبع ولد المستولدة أمه وخرج بولدت ولدها قبل التدبير فلا يتبع جزما ومالو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما (ولو دبر حاملا عليكها وحملها ولم يستثنه (ثبت له) أي الحمل وان انفصل في حياة السيد (حكم التدبير على المذهب) لانه كبعض أعضائها كما يتبعها في العتق والبيع والطريق الثاني ان قلنا الحمل يعلم فدبر والا فالقولان في المسئلة الاولى (فان ماتت) الام في حياة السيد (أو رجع في تدبيرها بالقول) على القول به (دام تدبيره) وان انفصل (وقيل ان رجع وهو متصل فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير وفرق الاول بقوة العتق وما يؤول اليه ولو خصص الرجوع بها دام قطعا أما اذا استثناه فلا يتبعها ومحل ذلك حيث ولدته قبل الموت والا تبعها لان الحرة لا تلد الا حرا أي غالبا ويعرف كونها حاملا حال التدبير بما مر أول الوصايا (ولو دبر حملا) وحده (صح) تدبيره كما يصح اعتاقه دونها ولا يتعدى اليها لانه تابع (فان مات) السيد (عتق) الحمل (دون الام) لما تقرر انه تابع (وان باعها) مثلا حاملا (صح) البيع (وكان رجوعا عنه) أي عن تدبيره كما لو باع المدبر ناسيا التدبير (ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا من نكاح أو زنا (لم يعتق الولد) لانه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعد له كالرهن والوصية (وفي قول ان عتقت بالصفة عتق)

(قوله وأقام كل منهما) أي من النصراني والمسلم كما هو ظاهر السياق وانظر ما صورة ابن نصراني وأب لا يعرف دينه (قوله تقاسماه نصفين) قال الزيادي وان كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى اهـ أي مع انه لو ثبت مدعى الانثى لم تأخذ سوى النصف وهذا نظير

(قوله وعلى الاول) أي المعتمد

﴿فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه﴾

(قوله وعتقه) أي وما يتبع ذلك كالتنازع في المال الذي بيد المدبر (قوله ولو دبر حاملا) أي نفخت فيه الروح أم لا أخذا من قول الشارح الآتي ويعرف كونها حاملا الخ (قوله على القول به) أي المرجوح (قوله دام قطعا) أي تدبير الحمل (قوله اما اذا استثناه) ولعل الفرق بين هذا وبين مالو قال اعتقتك دون حملك حيث يعتقان معا ضعف التدبير (قوله أي غالبا) ومن غير الغالب كولد مالو أوصى باولاد أمته ثم أعتقها الوارث (قوله بما مر أول الوصايا) أي بان انفصل لدون ستة أشهر من التدبير أو أكثر ولم يوجد وطء بعده يحتمل كون الولد منه (قوله كما يصح اعتاقه) يؤخذ من التشبيه بالعتق انه يشترط لصحة التدبير بلوغه أوان نفخ الروح فيه كما تقدم (قوله ولدا من نكاح) أي بعد التعليق وقبل وجود الصفة اما الموجود عند أحدهما فيعتق بعتقها كما يعلم من قوله ومن ثم يأتي هنا على الاصح نظير الخ

ماذكروه فيما لو ادعى رجل عينا وآخر نصفها وهي في يدهما وأقاما بينتين حيث تبقى لهما نصفين (قوله فالقول قوله) أى
فى أنه لنفسه أولاحدهما كذا فى حاشية الشيخ وقد قيده فى الانوار بانه يدعيه الغير لنفسه فليراجع (قوله بخلاف نحو الصلاة)
أى فانه يحصل فيه كسلم بدليل ما بعده (قوله ولو قالت بينة مات فى شوال الخ) لا يظهر

لوضع هذا هنا محل بل هو

كولدام الولد وجوابه ما تقرر ان هذا قابل للفسخ وتعميم جريان الخلاف هو ما صرح به
المصنف فى تصحيح التنبيه وهو قياس ما مر فى ولد المدبرة ومن ثم يأتى هنا على الاصح نظير
تفصيله المار خلافا لما قطع به ابن الرفعة من التبعية فيما اذا اتصل عند التعليق وقطع غيره بها
أيضا اذا اتصل بوجود الصفة وقد عتقت بها وان حدث بعد التعليق ومحل ما ذكر فى المتصل
بالتعليق ما اذا بقى أو بطل بموتها قبل الانفصال أو بغيره بعده بخلاف ما لو بطل بغيره قبله فلا
تبعية ولم يبين المصنف هذا التفصيل على المعتمد للعلم به مما قدمه فى ولد المدبرة كما تقرر فلا
اعتراض عليه (ولا يتبع) عبدا (مدبرا ولده) قطعا لان الولد يتبع امه رقا وحرية لا اباه فكذا
فى سبب الحرية (وجنايته) أى المدبر (كجناية قن) فاذا جنى بيع فى الارش لبقاء الرق فيه كما
قبل التدبير لتمكن السيد من البيع وغيره فكان كغيره والجناية عليه كالجناية على القن
ولا يلزم سيده ان يشترى بما أخذه من قيمته من يدبره (ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه
بعد الدين) حيث لم يكن مستغرقا لما رواه ابن عمر رضى الله عنهما المدبر من الثلث موقوفا
لا مرفوعا ولانه تبرع يلزم بالموت فاشبه الوصية وأشار بقوله بعد الدين الى أنه لو لم يكن دين
ولا مال سواه عتق ثلثه فان كان ثم دين مستغرق لم يعتق منه شئ فان استغرق بعضه عتق ثلث
ما يبقى منه والحيلة فى عتق جميعه بعد الموت ولو كان ثم دين مستغرق ان يقول أنت حر قبل
مرض موتى بيوم وان مت فجأة فقبل موتى بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق
من رأس المال ولا سبيل عليه لاحد (ولو علق) فى صحته (عتقا على صفة تختص بالمرض كان
دخلت) الدار (فى مرض موتى فانت حر عتق) عند وجود الصفة (من الثلث) كما لو نجز عتقه
حينئذ (وان احتملت) الصفة (الصحة) أى الوقوع فيها كالمرض فان لم يقيد الصفة به كان
دخلت فانت حر بعد موتى بيوم (فوجدت فى المرض فمن رأس المال) فيعتق (فى الاظهر)
نظرا لحالة التعليق لانه عنده لم يتهم بابطال حق الورثة ومحل ذلك ان وجدت الصفة بغير
اختيار السيد كطلوع الشمس والا فمن الثلث قطعا لاختياره العتق فى المرض ولو علقه كاملا
فوجدت وهو محجور عليه بفلس فكما ذكر أو مجنون أو سفيه عتق قطعا وفارق ذينك بان الحجر
فيهما لحق الغير بخلاف هذين والثانى من ثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة فان العتق حينئذ
يحصل (ولو ادعى عبده التدبير فانكره فليس برجوع) وان جوزنا الرجوع بالقول كما أن جحوده
الردة والطلاق ليس اسلاما ورجعة وقال فى موضع آخر انه رجوع والمعتمد ما هنا (بل يحلف)
السيد ما دبره لاحتمال انه يقر فان نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بازالة ملكه
عنه (ولو وجد مع مدبر مال) أو اختصاص (فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث) بل
(قبله صدق المدبر بيمينه) لان اليد له فيرجح وهذا بخلاف ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت
السيد فهو حر وقال الوارث قبله فهو قن فان القول قول الوارث لانها لما ادعت حريته نفت
أن يكون لها عليه يد وان سمعت دعواها لمصلحة الولد (وان أقاما بينتين قدمت بينته) أى بينة

عن قول المصنف الآتى
وتقدم بينة المسلم على بينته
غاية الامر ان المصنف
فرضها فى صورة خاصة
على أن قوله هنا ما لم تقل
الاولى رأيته حيا الخ
نافعه فى شرح المتن الذى
أشرنا اليه كما سيأتى التنبيه
عليه (قوله لانها ناقلة) علة
للاوجه (قوله المفهوم انه
لا فرق الخ) لك أن تقول
حيث كان ذلك مفهوما
من اطلاق المتن فهو من
مشمولاته ومن افراده
فهو مذكور فى المتن بحيث
انه لو ذكره ثانيا كان
تكريرا فلا ينبغى هذا
الصنيع الموهم خلاف ذلك
فتأمل (قوله نعم ان قالت
رأيته حيا فى شوال تعارضتا
الخ) تقدم له اعتماد تقدم
الشهادة بالموت فى شوال
حينئذ كما نبهنا عليه ولا يخفى
ان الذى يجب نسبة اعتماده
للشارح ما هنا اذ من
المرجحات ذكر الشئ فى
محله ولانه جعل ما هنا أصلا
وقاس عليه ما استوجهه

(قوله المدبر من الثلث) أى
عتقه يكون من الخ (قوله
فاذا مات بعد التعليقين)

٢٧ نهاية من هو ظاهر فيما لو قال اذا مت فجأة فانت الخ اما لو قال أنت حر قبل مرض موتى بيوم فانما يظهر
ذلك اذا عاش سيما أكثر من يوم قبل المرض (قوله فكما ذكر) أى من اجراء الاظهر ومقابله فيه بقرينة قوله أو مجنون أو
سفيه عتق قطعا وعليه فالعبرة فى هذا على الاظهر بوقت التعليق فلعل قوله فيما سبق قبيل قول المصنف ولو قال لشريكه
الموسر أعتقت الخ من أن العبرة بوقت وجود الصفة مبنى على مقابل الاظهر (قوله بخلاف هذين) هما السفه والجنون

قريباً ردا على البلقيني في شرح المتن الذي قبل هذا او لقاعدة العمل بآخر قولي المجتهد وان ذكر في الاول ما يشعر باعتماده كما مر بيان ذلك في الكلام على الخطبة خلافاً لما وقع للشارح هنالك على ان ما اعتمده فيما مر لم يظهر له مستند فان حاصل ما في هذه المسئلة ان امام الحرمين اعترض الاصحاب في اطلاق تقديم بينة المسلم بان بينة النصراني تثبت الحياة في شعبان لانها تشهد على الموت في شوال والموت انما يكون عن حياة والحياة صفة ثابتة يشهد عليها كالموت قال فليحكم بتعارضهما قال الرافعي

المدبر لاعتضاده باليد فلو اقام الوارث بينة بان هذا المال كان في يد المدبر في حياة سيده فقال المدبر كان في يدي لكن كان لفلان فملكته بعد موت السيد صدق أيضا

﴿كتاب الكتابة﴾

بكسر الكاف وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم الى آخر وقيل لانه يتفق بها غالبا وهي خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه لانها بيع ماله بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر من أعان غارما أو غازيا أو مكاتبا في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواهما الحاكم وصحح اسنادهما والحاجة داعية اليها لان السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشمره اذا علق عتقه بالتحصيل والاداء فاحتمل فيه ما لم يحتمل في غيره كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة قال الروياني وهي اسلامية لا تعرف في الجاهلية وأركانها اربعة رقيق وسيد وصيغة وعوض (هي مستحبة ان طلبها رقيق أمين قوي على كسب) يفي بمؤنته ونجومه كما يدل عليه السياق واعتبار الامانة خشية من تضييع ما يحصله ويؤخذ منه ان المراد بالامين من لا يضيع المال وان لم يكن عدلا لتركه نحو صلاة ويحتمل ان المراد الثقة أي الذي لم يعرف بكثرة انفاق ما بيده على الطاعة لان مثل هذا لا يرجى عتقه بالكتابة وانما لم تجب خلافا لجمع من السلف لظاهر الامر في الآية لما فيها من الخطر وهو بيع ماله بماله والاباحة والندب من دليل آخر (قيل أو غير قوي) لانه متى عرفت أمانته اعين بالصدقة والزكاة ورد بان فيه ضررا على السيد ولا وثوق بتلك الاعانة قيل أو غير أمين لانه يعان للحرية ورد بانه يضيع ما يكسبه (ولا تكره بحال) بل هي مباحة وان انتفت الشروط السابقة لانها قد تفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة أو نحوها وعلم سيده انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق قال الاذرعي فلا يبعد تحريمها لتضمنها التمكين من الفساد وهو قياس حرمة الصدقة والقرض اذا علم من آخذهما صرفهما في محرم وان امتنع العبد منها وقد طلبها سيده لم يجبر عليها كعكسه (وصيغتها لفظا أو اشارة أخرس أو كتابة تشعر بها وكل من الاولين صريح أو كناية فمن صرائحها (كاتبتك) أو أنت مكاتب (على كذا) كألف (منجما) بشرط ان ينضم الى ذلك قوله (اذا أديته) مثلا (فانت حر) لان لفظها يصلح للمخارجة أيضا فاحتيج لتمييزها باذا أو ما بعدها ولا يتقيد

﴿كتاب الكتابة﴾ (قوله ٢١٠ كالعتاقة) أي كأن العتاقة بالفتح فقط وعبارة المختار وكذا العتاق بالفتح والعتاقة (قوله والجمع) عطف عام على خاص (قوله وسمي) أي العقد (قوله في فك رقبته) الضمير فيه للمكاتب لان ما يأخذه سبب تخليص رقبته من الرق ويحتمل عوده لكل من الغارم والغازي والمكاتب ويكون المراد بفك الرقبة تخليصه من مشقة الدين والغزو ونجوم الكتابة (قوله وان لم يكن عدلا) معتمد (قوله أي الذي لم يعرف) هو تفسير مراد هنا والا فالثقة هو العدل (قوله لانه أمر بعد الحظر) أي المنع والامر بعد الحظر لا يقتضي الوجوب ولا الندب ومن ثم قال والندب من دليل آخر (قوله فلا يبعد تحريمها) ومثل ذلك ما لو غلب على ظن السيد ان ما يكسبه من المباحات يصرفه في المعصية فتحرم كتابته لتأديها الى تمكينه من المعصية بما يكسبه وكتب أيضا لطف الله به قوله فلا يبعد تحريمها أي ومع ذلك فان ملك ما يكسبه ان حصله من غير جهة الحرمة وصرف ما كسبه من الحرمة في مؤنته بما مثلا ثم أدى ما ملكه عن النجوم عتق والا فلا (قوله اذا اديته) أي آتيته كما يأتي في كلامه والتعبير بالاداء للغالب من وجود الاداء في الكتابة والا فيكفي كما قال جمع ان يقول اذا برئت أو فرغت ذمتك منه فانت حر او ينوي ذلك ويأتي ان نحو الابراء يقوم مقام الاداء فالمراد به شرعا هنا فراغ الذمة اهـ حج وقول حج ويأتي أي بعد قول المصنف فمن أدى حصته الخ ومنه يعلم انه لا فرق بين قوله إذا برئت أو فرغت ذمتك فقول الشارح بالنسبة للبراءة انه يعتق باداء النجوم والبراءة الملفوظ بها بالنسبة لفراغ الذمة يعتق بالاستيفاء والبراءة باللفظ ليس لفرق بين البراءة وفراغ الذمة بل مجرد تفنن في التعبير

وتبعه المصنف والوجه ان تراعى كيفية الشهادة فان اختلفت البينة فترجح التى تنقل وان شهدت بينة النصرانى بانهم عاينوه حيا فى شوال تعارضتا فما اعتمده الشارح فيما مر لا يوافق اطلاق الاصحاب ولا تفصيل الشيخين ويؤخذ مما ذكرناه مرجح آخر للتعارض وهو موافقة الشيخين فتأمل (قوله عملا بالظاهر) أى فى الاولى وقوله والاصل أى فى الثانية والتعليل لها (قوله ولم يعض بينهما ما يمكن فيه الالتئام) كان الظاهر أن يقول وقد مضى بينهما ما يمكن فيه الالتئام لانه اذا لم يمض ذلك فالمشاهدة

ثم قضية ما ذكر أنه لا يعتق بالابراء اذا كانت الصيغة اذا اديت فأنت حر وسيأتى ما يخالفه فى قوله ولهذا يعتق بالابراء مع انتفاء الاداء (قوله التى يحصل فيها العتق) أى مع ذكر بقية الشروط من بيان كل نجم وما يؤدى فيه والا كانت فاسدة

بما ذكر بل مثله فاذا برئت منه أو فرغت ذمتك منه فانت حر ويشمل برئت منه حصول ذلك باداء النجوم والبراءة الملفوظ بها وفراغ الذمة شامل للاستيفاء والبراءة باللفظ قال البلقينى لو قال كاتبتك على كذا منجما الكتابة التى يحصل فيها العتق كان كافيا فى الصراحة لان القصد اخراج كتابة الخراج (ويبين) وجوبا قدر العوض وصفته بما مر فى السلم كما يأتى نعم ان كان بمحل العقد نقد غالب لم يشترط بيانه كالبيع و (عدد النجوم) استوت أو اختلفت نعم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتى (وقسط كل نجم) أى ما يؤدى عند حلول كل نجم لانها عقد معاوضة فاشترط فيه معرفة العوض كالبيع وابتداء النجوم من العقد والمراد هنا بالنجم هو الوقت المضروب ويطلق على المال المؤدى عنده كما يأتى فى قوله أو اتفقت النجوم ومما يلغز به هنا أن يقال عقد معاوضة يحكم فيه لاحد المتعاقدين بملك العوض والمعوض معا اذ السيد يملك النجوم فيه بمجرد العقد مع بقاء المكاتب على ملكه الى أداء جميع النجوم وقول بعضهم ملغزا فيه بانه مملوك لا مالك له مبنى على مرجوح وهو ان المكاتب مع بقائه على الرق لا مالك له (ولو ترك لفظ التعليق) للحرية بالاداء (ونواه) بقوله كاتبتك على كذا (جاز) لحصول المقصود ومحل ذلك فى الصحيحة اما الفاسدة فلا بد فيها من التلفظ به (ولا يكفى لفظ كتابة بلا تعليق ولا نية على المذهب) لما مر من كون الكتابة تقع على هذا العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييز باللفظ أو النية وفى قول من طريق ثان مخرج يكفى كالتدبير وفرق الاول بان التدبير مشهور فى معناه بخلاف الكتابة لا يعرف معناها الا الخواص (ويقول المكاتب) على الفور (قبلت) كغيره من العقود فلا يكفى قبول الاجنبى ويتجه عدم الاكتفاء بقبول وكيل العبد لانه لا يصير اهلا للتوكيل الا بعد تمام القبول ويكفى استيجاب وايجاب ككاتبنى على كذا فيقول كاتبتك وانما لم يكف الاداء بلا قبول كالاعطاء فى الخلع لان هذا أشبه بالبيع من ذلك لا يقال تعبيره أصله بالعبد أولى من تعبيره بالمكاتب اذ لا يصير مكاتبا الا بعد القبول لانا نقول اطلاق المكاتب عليه صحيح باعتبار الاول كما فى قوله تعالى انى أرانى أعصر خمرا وقد اتفق البلغاء على ان المجاز ابلغ (وشرطهما) أى السيد والقن (تكليف) واختيارهما كما يعلم من باب الطلاق ولا يعتبر فيهما الابصار فلو كانا أعميين جاز (واطلاق) للتصرف فى السيد لما تقرر انها كالبيع فلا تصح من محجور عليه ولو بفلس وان أذن الولى والقول بانه مطلق التصرف فى مال موليه غير صحيح اذ تصرفه منوط بالمصلحة واعتبار الاطلاق فى المكاتب لاخراج المرهون

(قوله ثم لا يجب كونها ثلاثة كما يأتى) أشار به الى أن النجوم فى كلام المصنف أريد بها ما فوق الواحد (قوله لا يعرف معناها الا الخواص) فى توجيه الاول بان الكتابة مشتركة ما يغنى عن هذا الفرق (قوله الا بعد تمام القبول) ظاهره وان أذن له السيد فى التوكيل (قوله ويكفى استيجاب) أى واستقبال وقبول كما لو قال السيد اقبل الكتابة أو تكاتب منى بكذا الى آخر الشروط فقال العبد قبلت (قوله فيقول كاتبتك) أى فورا كما فهم من الفاء (قوله واختيار) أى فلا تصح من مكره وينبغى أن محل ذلك ما لم ينذر كتابته فان نذرها فأكره على ذلك صحت الكتابة لان الفعل مع الاكراه بحق كالفعل مع الاختيار ثم هذا ظاهر ان كان النذر مقيدا بزمن معين

كرمضان مثلا وأخر الكتابة الى أن بقى منه زمن قليل فان لم يكن كذلك كأن كان النذر مطلقا فلا يجوز اكراهه عليه لانه لم يلتزم وقتا بعينه حتى يأثم بالتأخير عنه فلو أكرهه على ذلك ففعل لم يصح هذا ولو مات من غير كتابة للعبد عصى فى الحالة الاولى من الوقت الذى عين الكتابة فيه وفى الحالة الثانية من آخر أوقات الامكان (قوله فى السيد) أى والعبد بالمعنى الآتى (قوله وان أذن الولى) غاية أخرى فى عدم الصحة من المحجور عليه والمراد المحجور عليه بالفلس ان يزيد دينه على ماله وهو غير مستقل فيحجر القاضى على وليه فى ماله فلا تصح الكتابة من وليه وهو ظاهر ولا منه وان أذن له وليه فيها (قوله والقول بانه) أى الولى (قوله واعتبار الاطلاق) أى الذى افهمه قول المصنف واطلاق الخ وقوله ويصح كونه أى العبد

والمؤجر الآتى ذلك فى كلامه فلا تصح كتابتهما ويصح كونه سفيها ولا يصح من مكاتب لعبده وان أذن له سيده فيه ولا من مبعض لانتفاء أهليتهما للولاء ولا تصح كتابة مأذون له حكم الحاكم بصرف اكسابه لارباب الديون (وكتابة المريض) مرض الموت محسوبة (من الثلث) ولو باضعاف قيمته لان كسبه ملك السيد (فان كان له مثلاه) أى مثلا قيمته عند الموت (صحت كتابة كله) سواء أكان ما خلفه مما أداه الرقيق أم من غيره لخروجه من الثلث (فان لم يملك غيره وادى فى حياته مائتين) كاتبه عليهما (وقيمته مائة عتق) كله علمه بالبقاء مثليه للورثه وهذا كالمثال لما قبله (وان أدى مائة) كاتبه عليها (عتق ثلثاه) لان قيمة ثلثه مع المائة المؤداة مثلا ما عتق منه اما اذا لم يخلف غيره ولم يؤد الا بعد موت السيد ولم تجز الورثة فان زاد على الثلث صح فى ثلثه فقط فاذا ادى حصته من النجوم عتق (ولو كاتب مرتد) فيه ولو مرتدا أيضا (بنى على أقوال ملكه فان وقفناه) وهو الاظهر (بطلت على الجديد) القائل بابطال وقف العقود وهو الاصح أيضا وعلى القديم لا تبطل بل توقف فان أسلم بان صحتها والا فلا ومحل الخلاف ما لم يحجر عليه الحاكم وقلنا لا يحصل الحجر بنفس الردة فان حجر عليه لم تصح الكتابة قطعا وقيل لا فرق وقد مرت هذه المسئلة فى كتاب الردة فى ضمن تقسيم فلا تكرار وتصح من حربى وغيره (ولا تصح كتابة) من تعلق به حق لازم نحو (مرهون) وجان تعلق برقبته مال لانه معرض للبيع وانما صح عتقه لانه أقوى (ومكرى) لان منافعه مستحقة للمستأجر ومثله موصى بمنفعته بعد موت الموصى ومغصوب لا يقدر على انتزاعه (وشرط العوض كونه دينا) اذ لا ملك له يرد العقد اليه ولا بد من وصفه بصفات السلم نعم المتجه الاكتفاء هنا بنادر الوجود وان لم يكف ثم (مؤجلا) لانه المنقول عن السلف والخلف ولانه عاجز حالا وانما لم يكتف به عما قبله لان دلالة الالتزام كما قاله ابن الصلاح لا يكتفى بها فى المخاطبات وهذان وصفان مقصودان ولو اسلم الى المكاتب عقب العقد للكتابة ففيه وجهان اصحهما الصحة (ولو منفعة) فى الذمة كما يجوز جعلها ثمنا وأجرة فتجوز على بناء دارين فى ذمته موصوفين

بالافضاء كاذبة ولا بد اذا الصورة كما هو ظاهر من كلامه انها الآن غير مفضاة فتأمل (قوله وان بحث بعضهم) هو الشهاب بن حجر واعلم ان الشهاب بن قاسم نقل افتاء والد الشارح هذا فى حواشيه ثم قال عقبه أقول ولا يخفى ما فيه (قوله كما مر) أى فيما اذا لم تكن بينة (قوله وفى الباقى خلاف تبعيض الشهادة) قال فى شرح البهجة فان بعضناها اعتق نصف سالم الذى لم يثبتاه بدلا وكل غانم والمجموع قدر الثلث وان لم نبعضها وهو نص الشافعى فى هذه المسئلة عتق العبدان الاول بالاجنبيين والثانى باقرار

(قوله ولا تصح كتابة مأذون) أى عبد مأذون الخ وذلك لانه عاجز عن السعى فى تحصيل النجوم (قوله اما اذا لم يخلف غيره) محترز ما تضمنه قوله فان كان له مثلاه اذ المتبادر منه انه يملك المثلين زيادة على العبد (قوله فان زاد على الثلث) أى ما اداه على الثلث الخ والمراد ان ما اداه العبد بعد موت السيد لا اعتبار به فلا تنفذ الكتابة فى شئ زاد على الثلث نظر المال الكتابة وعبارة سم على حج قوله فان ادى حصته الخ قال فى الروض ولا يزيد العتق بالاداء لبطلانها فى الثلثين أى لا يزاد فى المكاتبة بقدر نصف ما ادى وهو سدس لبطلانها فى الثلثين اه ووجه توهم زيادة العتق بقدر نصف ما ادى انه لو كان قيمته مائة فاذا أدى ثلثها بعد موته حصل للورثة مائة ثلثا العبد وثلث المائة والمجموع مائة فينبغى انه يعتق منه قدر نصفها ليكون ما عتق الثلث وذلك نصف الثلث الذى نفذت الكتابة فيه وقدر نصف ما أدى وهو السدس والمجموع نصفه وقيمته خمسون ثم رأيت نسخة صحيحة من حج ولم تجز الورثة فيما زاد الخ وعليها فلا اشكال (قوله ولو مرتدا) أى اما لو كان العبد وحده مرتدا صحت كتابته شرح المنهج وعليه فيقال صح قبوله مع الردة لانه لا يوجد منه شئ الا اذا أسلم فلا تفويت على السيد (قوله وقلنا لا يحصل الحجر بنفس الردة) وهو المعتمد على ما فى بعض نسخ الشارح ثم وفى أكثرها عدم اعتبار هذا القيد فيصير محجورا عليه بنفس الردة (قوله ويصح من حربى) أى وقد شمل ذلك قول المصنف تكليف واطلاق وشمل أيضا المنتقل من دين الى دين فتصح كتابته لبقاء ملكه وان كان لا يقبل منه الا الاسلام (قوله ومكرى) ظاهره وان قصرت المدة ويوجه بانه لما كان عاجزا فى أول المدة نزل منزلة ما لو كاتبه على منفعة لم تتصل بالعقد (قوله لان منافعه مستحقة) وهذا بخلاف ما لو اعتقه على عوض مؤجل فانه يصح وتقدم الفرق بينهما (قوله وان لم يكف ثم) والفرق ان عقد السلم معاوضة محضة المقصود منها حصول المسلم فيه فى مقابلة رأس المال فاشترط فيه القدرة على تحصيله وقت الحلول وأيضا فالشارع متشوف للعتق فاكتفى فيه بما يؤدى الى العتق ولو احتمالا (قوله وانما لم يكتف به) أى قوله مؤجلا وقوله عما قبله أى قوله دينا (قوله ولو أسلم الى المكاتب) هو بالبناء للمفعول ليشمل السيد وغيره

في وقتين معلومين ولا بأس بكونهما ولو في الذمة حالة لقدرته على الشروع فيهما حالا وتصح بنجمين قصيرين ولو في مال كثير كالسلم الى معسر في مال كثير الى أجل قصير ولو كاتب قنه على خدمة شهرين وجعل كل شهر نجما لم يصح أو على خدمة رجب ورمضان فأولى بالفساد ولا بد من اتصال الخدمة والمنافع المتصلة بالاعيان بالعقد ويمتنع تأخيرها عنه أو على خدمة شهر من الآن وعلى الزام ذمته خياطة ثوب موصوف بعده جاز لان المنافع الملتزمة في الذمة تتأجل بخلاف المتعلقة بالاعيان لا يجوز شرط تأجيلها ومن ثم لم تصح على ثوب يؤدي نصفه بعد سنة ونصفه بعد سنتين اما اذا لم يكن دينا فان كان غير منفعة عين لم تصح الكتابة والاصحت على ما تقرر ويأتي (ومنجما بنجمين) ولو الى ساعتين وان عظم المال (فأكثر) لانه المأثور ولما مر انها مشتقة من ضم النجوم بعضها الى بعض وأقل ما يحصل به الضم اثنان (وقيل ان ملك) السيد (بعضه وباقيه حر لم يشترط أجل وتنجيم) لانه قد يملك ببعضه الحر ما يؤديه ورد بان المنع تعبد اتباعا لما جرى عليه الاولون لانها خارجة عن القياس فيقتصر فيها على ما ورد (ولو كاتب على) منفعة عين مع غيرها مؤجلا نحو (خدمة شهر) مثلا من الآن (ودينار) في اثنائه وقد عينه كيوم يمضي منه (عند انقضائه) أو خياطة ثوب صفته كذا في اثنائه أو عند انقضائه (صحت) الكتابة لان المنفعة مستحقة حالا والمدة لتقديرها والدينار انما يستحق المطالبة به بعد المدة التي عينها لاستحقاقه واذا اختلف الاستحقاق حصل تعدد النجم فعلم ان الاجل انما يكون شرطا في غير منفعة يقدر على الشروع فيها حالا وان الشرط في المنافع المتعلقة بالعين اتصالها بالعقد بخلاف الملتزمة في الذمة وان شرط المنفعة المتصلة بالعقد ويمكن الشروع فيها عقبه بضميمة نجم آخر اليها كالمثال المذكور وان شرطه تقدم زمن الخدمة فلو قدم زمن الدينار على زمن الخدمة لم يصح ويتبع في الخدمة العرف فلا يشترط بيانها ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار فمرض في الشهر وفاتت الخدمة انفسخت في قدر الخدمة وفي الباقي خلاف والاصح منه الصحة (أو) كاتبه (على ان يبيعه كذا) أو يشتري منه كذا (فسدت) الكتابة لانه كبيعتين في بيعة (ولو قال كاتبتك وبعتك هذا الثوب بالف ونجم الالف) بنجمين فأكثر ككاتبتك وبعتك هذا الى شهرين تؤدي منهما خمسمائة عند انقضاء الاول والباقي عند انقضاء الثاني (وعلق الحرية بادائه) وقبلهما العبد معا أو مرتبا (فالمذهب صحة الكتابة) بقدر ما يخص قيمة العبد من الالف الموزعة عليها وعلى قيمة الثوب تفريقا للصفقة (دون البيع) لتقدم أحد شقيه على أهلية العبد لمبايعة السيد والطريق الثاني ان فيه قولي الجمع بين مختلفي الحكم ففي قول يصحان وفي قول يبطلان (ولو كاتب عبيدا) أو عبدين كما علم بالاولى صفقة واحدة (على عوض) واحد (منجم) بنجمين أو أكثر (وعلق عتقهم بادائه) ككاتبتكم على ألف الى شهرين الى آخر ما مر (فالنص صحتها) لاتحاد مالك العوض مع اتحاد لفظه (ويوزع) المسمى (على قيمتهم يوم الكتابة) لان

الوارثين الذي تضمنته شهادتهما له ان كانا حائزين والاعتق منه قدر حصتها اه قال ابن قاسم وقوله وان لم نبعضها الخ هو المعتمد قال وأقول قوله والمجموع قدر الثلث لعله فرض غاية قدر السدس فليتأمل اه ﴿فصل في القائف﴾ (قوله متتبع الاثر والشبه) يقال قاف أثره من باب قال اذا تتبعه مثل قفى أثره ويجمع القائف على قافة (قوله قال أبو داود وكان اسامة اسود الخ) وعكسه الشيخ ابراهيم المروروذي وقال غيره كان زيد أخضر اللون واسامة أسود اللون (قوله لا حليم الا ذو تجربة الاستدلال قد يفيد قراءة مجرب في المتن بكسر الراء فانظر هل هو كذلك (قوله علما من العدالة المطلقة) أي المطلقة في كلام المصنف حيث لم يقيدها بقيد والشيء اذا أطلق ينصرف للفرد الكامل (قوله غير معتد) وان لم يعرض لانه كالماحي

(قوله وتصح بنجمين قصيرين) كساعتين (قوله لم يصح) أي لانهما بعدان نجما لتواليهما (قوله فأولى بالفساد) أي لعدم اتصال خدمة رمضان مع تعلقها بين العقد بالعقد (قوله موصوف بعده) أي الآن ولو قبل فراغ الشهر كما يأتي ولو عبر بفيه أو بعده كان أوضح (قوله على ثوب) أي على خياطة ثوب ليكون المعقود عليه منفعة (قوله والاصحت على ما تقرر) أي من اتصالها بالعقد (قوله ويمكن الشروع) أي والحال (قوله والاصح منه الصحة) وعلى الصحة فاذا أدى نصيبه هل يسري على السيد الى باقيه أولا فيه نظر وقياس ما يأتي في ابراء أحد الشريكين السراية وقد يفرق بان المبرئ عتق عليه نصيبه باختياره فسرى الى حصة شريكه وما هنا لم تعتق فيه حصة ما أداه العبد باختيار السيد فلا سراية اذ شرطها كون العتق اختياريا بان عتق عليه وهو واضح وقد يقال فرق بين كون الباقي لغيره وبين كونه له كما في مسئلتنا فان العبد كله هنا لواحد وهو لو اعتق جزأ منه سرى الى باقيه معسرا كان أو موسرا وان كان عليه دين وقد يقال بالسراية هنا لحصول العتق عليه هنا وان لم يكن باختياره (قوله ففي قول يصحان) معتمد على الطريق

ويصح انتسابه (قوله ذكره الماوردي) عبارة الماوردي الفصل الرابع ثبوت الحكم بلحوق النسب بقول القافة وهو معتبر باستلحاق النسب واستلحاقه على ضربين أحدهما أن يكون لاشتراكهما في فراش فلا يصح الحاقه بالقافة الا بحكم الحاكم لان الفراش قد أوجب لهما حقا وأوجب عليهما حقا في الحاقه باحدهما ونفيه عن الآخر والحق عليهما الولد وبالعكس ولذلك وجب الحاقه باحدهما وان لم يتنازعاه ولم يجز لاحدهما أن يسلمه للآخر فكان أغلظ من اللعان الذي لا يصح الا بحكم الحاكم وقال قبل ذلك ما نصه الثالث أن يثبت فراش كل منهما وثبوته معتبر بحالهما فان كان

الثاني (قوله يغلب فيها حكم المعاوضة) أي وكأنه كاتب كل واحد منهم على انفراده وعلق عتقه على اداء ما يخصه (قوله ولهذا) أي ولكون المغلب فيها معنى المعاوضة يعتق الخ ولو نظر الى جهة التعليق توقف العتق على الاداء (قوله ومقابل النص) الراجح الذي عبر عنه بالنص فيما سبق (قوله لا بعضه) أي بعض ما رق (قوله فاذا أدى قسط الرق من القيمة) أي موزعا باعتبار القيمة أخذا من قوله قبل بقدر ما يخص قيمة العبد من الالف الموزعة الخ (قوله لعدم استقلاله) أي العبد (قوله أو كان له) أي للمكاتب (قوله أو كاتبه) أي كله وبه يغاير قوله الآتي أو كاتب البعض الخ (قوله أو جهة عامة) مفهومه انه لو كان باقيه موقوفا على معين لم تصح الكتابة وهو ظاهر كما لو كان باقيه لشخص آخر (قوله أو أعتقه) أي بأن نجز عتقه (قوله وقد عادرقه) أي والحال (قوله اما اذا أعسر) بقي ما لو اعسر والاعتاق المبرئ عن قيمة نصيب شريكه وقد عاد الى الرق فهل يضر ذلك في الحصة التي ابرأ مالكها من نجومها أولا فيه نظر وظاهر عبارته الثاني حيث عبر بأو فان التقدير معها اذا أعسر وعاد الى الرق أو أيسر المعتق ولم يعد العبد الى الرق وهو مشكل فيما لو اعسر المبرئ وعاد الى الرق بأنه يتبين به ان الكتابة للبعض فتكون فاسدة وقد يجاب بان العتق المنجز لا سبيل الى رده فاغتفر لكونه دواما فاشبه ما لو أعتق أحد الشريكين وهو معسر حصته (قوله وادى حصته) أي بان ادى فهو عطف سبب على مسبب

سلطنة السيد زالت حينئذ فاذا كانت قيمة أحدهم مائة والآخر مائتين والآخر ثلثمائة فعلى الاول سدس المسمى وعلى الثاني ثلثه وعلى الثالث نصفه (فمن أدى حصته عتق) لوجود الاداء ولا يتوقف عتقه على أداء غيره وان عجز غيره أو مات ولا يقال علق العتق باداتهم لان الكتابة الصحيحة يغلب فيها حكم المعاوضة ولهذا يعتق بالابراء مع انتفاء الاداء (ومن عجز) منهم (رق) لانه لم يوجد الاداء ومقابل النص قول مخرج مما لو اشترى عبيدا جمع بثمن واحد فان النص فيه البطلان (وتصح كتابة بعض من باقيه حر) بان قال كاتبت ما رق منك لا بعضه لما يأتي وذلك لافادتها الاستقلال المقصود بالعقد (فلو كاتب كله) ولو مع علمه بحرية باقيه (صح في الرق في الاظهر) تفريقا للصفقة فاذا أدى قسط الرق من القيمة عتق (ولو كاتب بعض رقيق فسدت ان كان باقيه لغيره ولم يأذن) في كتابته لعدم استقلاله حينئذ وأفاد تعبيره بالفساد اعطاء أحكام الكتابة الفاسدة الآتية لها ولا يستفاد ذلك من تعبير أصله بالبطلان اذ هذا الباب يفترق فيه الفاسد والباطل (وكذا اذا أذن) فيها (أو كان له على المذهب) لانه حيث رق بعضه لم يستقل بالكسب سفرا وحضرا فينافي مقصود الكتابة ولانه لا يمكن صرف سهم المكاتبين له لانه يصير بعضه ملكا لمالك الباقي فانه من اكسابه بخلاف ما اذا كان باقيه حرا والطريق الثاني القطع بالمنع ويستثنى صور كما لو أوصى بكتابة قنه فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة فانه تصح كتابة ذلك البعض أو كاتبه وهو مريض ولم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة أو أوصى بكتابة البعض أو كان الباقي موقوفا على مسجد أو جهة عامة على ما بحثه الاذرعي أو كاتب البعض في مرض موته وهو ثلث ماله (ولو كاتباه) أي عبدهما سواء استوى ملكهما فيه أم اختلف (معا أو وكلا) من كاتبه أو وكل أحدهما الآخر (صح) ذلك (ان اتفقت النجوم جنسا) وعددا وأجلا وصفة (وجعل) عطف على صح (المال على نسبة ملكيهما) لئلا يؤدي الى انتفاع أحدهما بملك الآخر فان انتفى شرط مما ذكر كأن جعلاه على غير نسبة الملكين أو اختلفت في الجنس أو العدد أو الاجل أو الصفة فسدت (فلو عجز) المكاتب (فعجزه أحدهما) وفسخ الكتابة (وأراد الآخر ابقاءه) أي القعد في حصته وانظاره (فكابتداء عقد) على البعض أي هو مثله فلا يجوز وان أذن الشريك كما مر (وقيل يجوز) قطعا وان منع في الابتداء لانه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء (ولو أبرأ) أحد المكاتبين القن (من نصيبه) من النجوم (أو أعتقه) أي نصيبه منه أو كله (عتق نصيبه) منه (وقوم) عليه (الباقي) وعتق عليه والولاء كله له (ان كان موسرا) وقد عاد رقه بأن عجز فعجزه الآخر لانه لما أبرأه من جميع ما يستحقه أشبه ما لو كاتب كله وأبرأه من النجوم اما اذا أعسر أو لم يعد الى الرق وأدى حصة الشريك من النجوم فيعتق نصيبه عن الكتابة ويكون الولاء لهما وخرج بالابراء

أحدهما زوجا والآخر ذا شبهة ثبت فراش ذى الشبهة بتصديق الزوج ولم يعتبر فيه تصديق الموطوأة الا ان كانت خلية وان لم يكن فيهما زوج اعتبر تصديق الموطوأة لكل منهما ان كانت خلية والا فالزوج وصار داخلا معهما فى التنازع اهـ المقصود منه لكن سيأتى فى الشارح ان فراش الشبهة لا يثبت بقول الزوجين بل لا بد من بينة به أو تصديق الولد المكلف

﴿فصل فى بيان الكتابة الصحيحة﴾ لم يذكر فى هذا الفصل ما تمتاز به الكتابة الصحيحة عن غيرها ولكنه علم مما مر قبله ان الكتابة الصحيحة هى المستوفية لما يعتبر فيها من الاركان والشروط وعبارة حج فصل فى بيان ما يلزم السيد الخ (قوله مقدماله على مؤن التجهيز) أى تجهيز السيد لو مات وقت وجوب الاداء أو الحط وذلك بان لم يبق من مال الكتابة الا قدر ما يجب الايتاء أما لو مات السيد قبل ذلك الوقت وجب تجهيزه مقدما على ما يجب

فى الايتاء لما يأتى من انه يدخل وقته بالعقد ويتضيق اذا بقى من النجم الاخير قدر ما يفى به من مال الكتابة (قوله مالم يرض به) أى العبد (قوله وكذا) أى لا حط وليس المراد ان كلامه افهم ذلك وقوله وهو ثلث ماله أى ولو بضم النجوم الى غيرها من المال (قوله أى اسم المال) هو صادق باقل متمول كشئ من جنس النجوم قيمته درهم نحاس ولو كان المالك متعددا وهو ظاهر ويفرق بينه وبين مامر فى المصراة من أن الصاع يتعدد بتعدد البائع وتعدد المشترى انه صلى الله عليه وسلم قدر اللبن لكونه مجهولا بالصاع لئلا يحصل النزاع فيما يقابل اللبن المحلوب فى يد المشترى فشمل ذلك مالو كان اللبن تافها جدا فاعتبر ما يخص كل

والاعتاق مالو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضى شريكه بتقديمه لانه ليس له تخصيص أحدهما بالقبض

﴿فصل﴾ فى بيان الكتابة الصحيحة وما يلزم السيد ويندب له ويحرم عليه وما للولد المكاتب والمكاتبة من الاحكام وبيان امتناع السيد من القبض ومنع المكاتب من التزوج والتسرى وبيعه للمكاتب أو نجومه وتوابع لما ذكر * (يلزم السيد) أو وارثه (ان يحط عنه) أى المكاتب فى الكتابة الصحيحة دون الفاسدة مقدماله على مؤن التجهيز (جزأ من المال) المكاتب عليه (أو يدفعه) أى جزأ من المعقود عليه بعد قبضه أو من جنسه لا من غيره كالزكاة مالم يرض به (اليه) لقوله تعالى وآتوهم من مال الله الذى آتاكم والامر للوجوب لانتفاء الصارف عنه وافهم كلامه عدم وجوب ذلك حيث أبرأه من الجميع وكذا لو كاتبه فى مرض موته وهو ثلث ماله أو كاتبه على منفعته (والحط أولى) من الدفع لانه المأثور عن الصحابة ولان المقصود اعانته ليعتق وهى فى الحط محققة وفى الدفع موهومة فانه قد ينفق المال فى جهة اخرى والاصح ان الحط أصل والايتاء بدل (وفى النجم الاخير أليق) لانه حالة الخلوص من الرق ومعنى أليق أفضل (والاصح انه يكفى) فيه (ما يقع عليه الاسم) أى اسم المال (ولا يختلف بحسب المال) قلة وكثرة لانه لم يصح فيه توقيف اذ قوله تعالى من مال الله يشمل القليل والكثير وما ورد فى خبر ان المراد به ربع مال الكتابة الاصح وقفه على على رضى الله عنه فلعله من اجتهاده ودعوى انه لا يقال من قبل الرأى فهو فى حكم المرفوع ممنوعة والثانى ينبغى ان يكون قدرا يليق بالحال ويستعين به على العتق دون القليل الذى لا وقع له (و) الاصح (أن وقت وجوبه قبل العتق) أى يدخل وقت أدائه بالعقد ويتضيق اذا بقى من النجم الاخير قدر ما يفى به من مال الكتابة كما مر فان لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء والثانى بعده كالمتعة (ويستحب الربع) للخبر المار ولقول اسحق بن راهويه أجمع أهل التأويل على انه المراد فى الآية (والا) بان لم يسمح به (فالسبع) اقتداء بعمر رضى الله عنه (ويحرم) على السيد (وطء مكاتبته) كتابة صحيحة كالرجعية لاختلال ملكه وخروج الاكساب عنه فلو شرط فى الكتابة وطأها فسدت وكالوطء سائر الاستمتاعات ومثلها المبعضة (ولا حد فيه) عليه لشبهة الملك لكن يعزر مع

واحد بالصاع لعدم تفرقة الشارع فيما يضمن به بين القليل والكثير وكتب سم على منهج قوله متمول ع انظر لو كان المتمول هو الواجب فى النجمين هل يسقط الحط اهـ أقول الاقرب عدم السقوط وينبغى ان يحط بعض ذلك القدر (قوله الاصح وقفه) ومقابله انه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وعبارة المحلى وروى عنه أى عن على رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله كما مر) انظر فى أى محل مر (قوله وكان قضاء) أى مع الاثم بالتأخير (قوله والا فالسبع) قال البلقينى بقى بينهما أى الربع والسبع السدس روى البيهقى عن أبى سعيد مولى أبى أسيد أنه كاتب عبده على ألف درهم ومائتى درهم قال فأتيته بمكاتبتى فرد على مائة درهم زيادى أى ومع ذلك فلا يؤخذ منه سنية السدس بخصوصه لانه وان كان فوق السبع وافضل من الاقتصار عليه لا يلزم منه سنه من حيث خصوصه (قوله وكالوطء سائر الاستمتاعات) ومنها النظر بشهوة أما بدونها فيباح لما عدا ما بين السرة والركبة

العلم به كهى ان طاوعته (ويجب مهر) واحد وان تعدد وطاوعته للشبهة أيضا (والولد) منه (حر) نسيب لعلوقها به فى ملكه (ولا تجب قيمته على المذهب) لانعقاده حرا على ان حق الملك فى ولدها للسيد وان جاءت به من عبدها على ما يأتى والخلاف مبنى على حكم ولدها من غيره (وصارت) به (مستولدة مكاتبة) اذ مقصودهما واحد وهو العتق (فان عجزت عتقت بموته) عن الايلاد وعتق معها أولادها الحادثون بعده وان ادت النجوم عتقت عن الكتابة وتبعها كسبها وولدها فان مات السيد قبل عجزها عتقت عن الكتابة كما لو نجز عتق مكاتبه (وولدها) أى المكاتبة لا بقيد الايلاد الرقيق الحادث بعد كتابتها وقبل عتقها (من نكاح أو زنا مكاتب) أى يثبت له حكم المكاتب (فى الاظهر يتبعها رقا وعتقا) لان الولد يتبع أمه رقا وضده فكذا فى سبب العتق كولد أم الولد والثانى لا بل يكون هنا للسيد لان الكتابة عقد يقبل الفسخ فلا يثبت حكمه فى الولد كولد المرهونة نعم ان عتقت بغير جهة الكتابة بأن رقت ثم عتقت بجهة أخرى لم يتبعها حينئذ كالام (وليس عليه) أى الولد (شئ) من النجوم لعدم التزامه لها (والحق) أى حق الملك (فيه) أى الولد (للسيد) لا للام (وفى قول) الحق (لها) أى المكاتبة لانه تكاتب عليها وقضية كلام أصل الروضة ان ولدها من عبدها ملك لها قطعا لكن نازع فيه البلقينى (فلو قتل فقيمته) تجب (لذى الحق) منهما (والمذهب ان ارش جنايته عليه) أى الولد فيما دون النفس (وكسبه ومهره) اذا كان أنثى ووطئت بشبهة (ينفق منها عليه) ومراده بالنفقة ما يشمل المؤن (وما فضل وقف فان عتق فله والا فللسيد) كما ان كسب الام لها وان عتقت فان رقت وارتفعت الكتابة فللسيد وقيل لا يوقف بل يصرف للسيد كما تصرف له قيمته لو قتل هذا كله ان قلنا ان الحق فى الولد للسيد فان قلنا انه للام فهو لها تستعين به فى كتابتها (ولا يعتق شئ من المكاتب حتى يؤدى الجميع) أى جميع المال المكاتب عليه لخبر المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ومثل الاداء الابراء والحوالة به لا عليه (ولو أتى) المكاتب (بمال فقال السيد هذا حرام) أى ليس ملكك (ولا بينة) له بذلك (حلف المكاتب) انه ليس بحرام أو (انه حلال) أو انه ملكه وصدقه عملا بظاهر اليد نعم لو كان الاصل فيه التحريم كاللحم وقال هذا حرام اتجه وجوب استفصاله فان قال انه سرقة فكذلك أو ميتة وقال بل ملكى أو حلال صدق السيد اذ الاصل عدم التذكية كنظيره فى السلم والاوجه ان محل ذلك ما لم يقل ذكيته والا صدق لتصريحهم بقبول خبر الكافر والفاسق عن فعل نفسه كقوله ذبحت هذه وعلى هذا يحمل ما بحث انه ينبغى تصديق العبد واما توجيه اطلاقه بتشوف الشارع للعتق فمردود بأن فيه اضرارا بسيده حيث يلزم بقبول ما يحكم بنجاسته لان من رآى لها وشك فى تذكيته يحرم عليه أكله (ويقال للسيد تأخذه أو تبرئه عنه) أى عن قدره وهو

(قوله فان قامت به بينة عرض على القائف) أى ليلحقه بالزوج ولا يكفى اتفاق الزوجين على الوطء أى على وطء الشبهة أو بصاحب الشبهة ثم يحكم الحاكم بالحاقه بمن ألحقه به كما مر عن البلقينى (قوله ودينا) ومعلوم ان محل الحاقه حينئذ بالذمى فى الدين ان لم تكن أمه مسلمة ﴿كتاب العتق﴾ (قوله أى الاعتاق المحصل له) بل مر عن تحرير المصنف ان العتق (قوله وان تعدد) يستثنى منه ما لو وطئ بعد أداء المهر فانه يتكرر اه شيخنا الزيادى (قوله على ما يأتى) أى فى قوله وقضية كلام أصل الروضة الخ (قوله عتقت عن الكتابة) أى فيتبعها كسبها وولدها الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد وهذا هو فائدة كون العتق عن الكتابة (قوله بان رقت) بان عجزها أو عجزت نفسها (قوله ان ولدها من عبدها) أى بان زنى بها (قوله لكن نازع فيه البلقينى) معتمد أى فيكون كولدها من غيرها وسيأتى ما فيه (قوله وقيل لا يوقف) مقابل قوله وما فضل الخ وفى نسخة تقديمه على قوله ولا يعتق الخ وهى الاولى (قوله أى المال المكاتب عليه) ظاهره حتى يؤدى الجميع وعبارة حج بعد ما ذكره الشارح ما عدا ما يجب ايتاؤه وقضيته انه يعتق مع بقاء القدر المذكور وما ذكره حج هنا مخالف لما يأتى للشارح فى الفصل الآتى من انه اذا بقى ما ذكر رفعه لقاض يجبره على دفعه أو يحكم بالتقاص ان رآه فلعل المراد بما ذكره هنا ان ما يجب ايتاؤه لا يسوغ معه الفسخ من السيد حتى لو فسخ لم ينفذ فسخه لانه يعتق بمجرد بقائه وعلى هذا لو مات العبد فالاقرب انه يرفع الامر للقاضى بعد موته ليحكم بالتقاص ان رآه وعتق العبد فيموت حرا ويكون ما كسبه لورثته ويوافق ما قاله حج ما تقدم للشارح من انه لو لم يؤد قبله أدى بعده وكان قضاء (قوله فكذلك) أى المصدق المكاتب (قوله لتصريحهم بقبول خبر الكافر) أى ولو حربيا او مرتدا (قوله للعتق) متعلق بقوله وأما توجيه الخ

خبر

مصدر أيضا العتق بمعنى اعتاق (قوله لا الى مالك) لا حاجة اليه فى هذا التعريف وانما يحتاج اليه من عبر بازالة الملك بدل ازالة
الرق ليخرج الوقف لان الملك فيه له تعالى (قوله على ما يأتى) الذى يأتى له الجزم بعدم الصحة لا غير وقد تبع هنا ابن حجر وذاك
ذكر كلاما هناك سوغ له هذا التعبير (قوله على ان شرط العتيق) قال ابن قاسم وقد ١١٧ يقال هذا الضابط غير موجود
فى الرهن اذا كان الراهن
موسرا (قوله بخلاف نحو
اجارة) أى فانه وان كان
لازما الا انه لا يمنع البيع
(قوله واستيلاد) هو مثال
لما تعلق به حق العتق
(قوله وهو غير قربة) أى
التعليق (قوله والاقربة)
أى من المسلم كما هو (قوله
أفسده) أى أفسد الشرط
العوض (قوله ويمتنع
الرجوع عن التعليق
بقول بل بنحو بيع)
لا يخفى ما فى هذه العبارة
وعبارة التحفة وليس

(قوله والاوجه الاطلاق)
أى فلا فرق بين ان يعين
المغصوب أم لا (قوله وكان
كاقامته البينة) يرد عليه
ان اليمين المردودة
كالاقرار على الراجح وعليه
فلعله انما قال كاقامة
البينة لتقدم حكم البينة
هنا فاحال عليه (قوله
مستحقا) أو زيفا اهـ ح
(قوله أو زيفا) أى كان
خرج نحاسا بخلاف الردىء
فانه لا يتبين به عدم العتق
كما يعلم من قوله الآتى
وان خرج معيبا الخ (قوله
وان كان) غاية (قوله أما

٢٨ نهايه ثامن اذا قال) محترز قوله متصلا بالقبض (قوله وقول الغزالى لا فرق) اى بين ان يقوله متصلا أو منفصلا (قوله
قيده ابن الرفعة) معتمد (قوله فان قصد انشاء العتق) بقى ما لو أطلق وهو ما زاد البلقينى انه كحالة الانشاء لكن فى حاشية
شيخنا الزيادى انه كالو قصد الاخبار اهـ وهو ظاهر لوجود القرينة الدالة عليه (قوله لدون ستة أشهر منه) أى من الوطء
(قوله تبعه رقا) التعميم ظاهر حيث ولدته قبل العتق أما بعده فهو عتيق بعتقها فليس فيه تعميم

خبر بمعنى الانشاء لتعنته واحترز بقوله ولا بينة عما لو أقام السيد بينة بدعواه فانه لا يجبر
وتسمع منه لان له فيها غرضا ظاهرا وهو الامتناع من الحرام قال الرافعى كذا أطلقه جماعة
وشرط الصيدلانى ان يعين المغصوب منه والا فلا وقد صرح به الماوردى أيضا والاوجه
الاطلاق (فان أبى قبضه القاضى) وعتق ان لم يبق عليه شئ (وان نكل المكاتب) عن الحلف
(حلف السيد) وكان كاقامته البينة (ولو خرج المؤدى) من النجوم (مستحقا رجع السيد
ببدله) لفساد القبض (فان كان) ما خرج مستحقا أو زيفا (فى النجم الاخير) مثلا (بان) ولو
بعد موت المكاتب أو السيد (ان العتق لم يقع) لبطلان الاداء (وان كان) السيد (قال عند
أخذه) أى متصلا بالقبض (أنت حر) أو اعتقتك لابتنائه ذلك على ظاهر الحال وهو صحة الاداء
وقد تبين خلافه أما اذا قال ذلك منفصلا عن القبض والقرائن الدالة على كونه رتبه على
القبض لم يقبل منه قوله انه بناه على ظاهر الحال كما رجحاه وقول الغزالى لا فرق قيده ابن
الرفعة بما اذا قصد الاخبار عن حاله بعد أداء النجوم فان قصد انشاء العتق برئ وعتق وتبعه
البلقينى وزاد ان حالة الاطلاق كحالة قصد انشاء العتق ونوزع فيه وانه فى الحالين يعتق عن
جهة الكتابة ويتبعه كسبه وأولاده ولو قال له المكاتب قلته انشاء فقال بل اخبارا صدق
السيد للقرينة قال الرافعى وهذا السياق يقتضى ان مطلق قول السيد محمول على انه حر بما
أدى وان لم يذكر ارادته اهـ ونظير ذلك من قيل له طلقت امرأتك فقال نعم طلقتها ثم قال
ظننت ان ما جرى بيننا طلاق فلا يقبل منه الا بقرينة (وان خرج معيبا فله رده) أو رد بدله
ان تلف أو بقى وقد حدث به عيب عنده (وأخذ بدله) وان قل العيب لان العقد انما يتناول
السليم وبرده أو بطلب الارش يتبين ان العتق لم يحصل وان كان قال له عند الاداء أنت حر
كما مر وان رضى به وكان فى النجم الاخير بان حصول العتق من وقت القبض (ولا يتزوج)
المكاتب (الا باذن سيده) لانه عبد كما مر فى الخبر (ولا يتسرى) يعنى لا يطأ مملوكته وان لم
ينزل (باذنه على المذهب) لضعف ملكه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وانما أول التسرى
التسرى بنفى الوطء لان التسرى بمتبرئيه أمر ان تحجب الامة عن أعين الناس وانزاله فيها
ومقابل المذهب الجواز بناء على ان العبد يملك بتمليك سيده (وله شراء الجوارى لتجارة)
توسيعا له فى طرق الاكتساب (فان وطئها) ولم يبال بمنعنا له (فلا حد) لشبهة الملك وكذا لا مهر
اذ لو وجب عليه لكان له (والولد) من وطئه (نسيب) لاحق به لشبهة الملك (فان ولدته فى
الكتابة) أى فى حال كون أبيه مكاتبا أو مع عتقه (أو بعد عتقه) لكن (لدون ستة أشهر)
منه (تبعه رقا وعتقا) ولم يعتق حالا لضعف ملكه ومع كونه ملكه لا يملك نحو بيعه لانه
ولده ولا يعتق عليه لضعف ملكه بل يتوقف عتقه على عتقه وهذا معنى انه مكاتب عليه
(ولا تصير مستولدة فى الاظهر) لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة والثانى
تصير لانه يثبت للولد حق الحرية من سيدها حيث تكاتب عليه وامتنع بيعه فثبت لها

لعاقه رجوع بقول بل بتحويبيع الخ (قوله ولا يبطل تعليقه بصفة بعد الموت الخ) قال الشهاب بن قاسم هذا مصور بما هو صريح اللفظ بما اذا كان المعلق عليه بعد الموت بخلاف مالو أطلقه كان دخلت الدار فانت حر فان التعليق يبطل بالموت (قوله والاوجه ضبطه) أى الجزء كان وكل وكيلا فى عتق عبده انظر هل مثله ما اذا وكله فى عتق البعض فقط فان كان مثله فما وجه التخصيص فى التصوير وان لم يكن مثله فما وجه الفرق مع ان المتبادر انه اولى بالحكم مما هنا (قوله سراية) راجع لقول المصنف فيعتق كله اى لاتعبيرا بالجزء عن الكل وهو وجه ثان فى المسئلة وللخلاف ثمرات فى المطولات (قوله وأما ثم فالذى سرى اليه) عبارة التحفة فالذى يسرى اليه بلفظ المضارع وهى المناسبة للحكم وهو عدم السراية (قوله اما أعتقتك) لاوجه للتعبير بما هنا (قوله واعتمد الاسنوى خلافه) اى فلا يقع عنده لاباطنا ولا ظاهرا (قوله وبفرض المساواة) هذا من جملة كلام الراد وهو ابن حجر اى وبفرض مساواة ماهنا لما لو قيل له طلقت زوجتك الخ وان أوهم سياق الشارح خلاف ذلك ثم هو لم يتعرض لرد هذا الرد (قوله وقوله أنت ابنى أو ابنتى أو أبى او أمى اعتاق) أى صريح (قوله وعبر فى المحرر عنه الخ) عبارة التحفة نصها عبارة أصله جعلت الخ (قوله بل أولى) هذا بالنسبة لاصل العتق

فيجز

حرمة الاستيلاد وأجاب الاول بأن حق الحرية للولد لم يثبت بالاستيلاد فى الملك بل لمصيره ملكا لابيه كالوملكه بهبة (وان ولدته بعد العتق لفوت ستة أشهر) أولستة أشهر من العتق كما فى الروضة ولا مخالفة بينه و بين ما فى الكتاب لانه لابد من زيادة لحظة وقد اعتبرها المصنف فى بعض الصور كما سيعلم مما نقرره فى قوله وكان يطؤها وحذفها من الروضة للعلم بها فتغليط الكتاب هو الغلط (وكان يطؤها) ولو مرة مع العتق أو بعده وأمكن كون الولد من الوطء بان ولدته لستة أشهر فأكثر منه ويعلم مما تقرر من فرض ولادته بعد العتق لستة أشهر أو أكثر ان التقييد بالامكان المذكور انما هو فى صورة الاكثر من الوطء واما اذا قارن الوطء العتق فيلزم الامكان منه لان الفرض انه لستة بعد العتق (فهو حر وهى أم ولد) لظهور العلوق بعد الحرية تغليبا لها فلا نظر لاحتماله قبلها فان انتفى شرط مما ذكر بان لم يطأ مع العتق ولا بعده أو ولدته لدون ستة أشهر من الوطء لم تكن أم ولد لعلوقها به فى حال عدم صحة ايلاده (ولو عجل) المكاتب (النجوم) قبل محلها بكسر الحاء أى وقت حلولها أو بعضها قبل محله (لم يجبر السيد على القبول ان كان له فى الامتناع) من قبضها (غرض) صحيح كنظيره المار فى السلم (كمؤنة حفظه) أى مال النجوم الى محله أوعلفه كما فى المحرر وماقبله يغنى عنه لانه مثال (أوخوف عليه) كأن كان زمن خوف أواغارة لما فى اجباره من الضرر حينئذ ولو كاتبه فى وقت نهب وعجل فيه لم يجبر أيضا لانه قد يزول عند المحل وكذا لو كان يؤكل عند المحل طريا قال البلقينى أو ائلا يتعلق به زكاة (والا) بان لم يكن له غرض فى الامتناع (فيجبر) على القبول لان للمكاتب غرضا صحيحا فيه وهو العتق أو تقريبه من غير ضرر على سيده والاوجه كما قاله البلقينى أن يقال هنا بنظيره المار من الاجبار على القبض أو الابراء وانما حذف هنا للعلم به وحينئذ فيفرق بينه و بين ما مر فى السلم حيث اعتبر ثم حلول الدين بان الكتابة موضوعة على تعجيل العتق ما أمكن فضيق فيها بطلب الابراء (فان أبى) قبضه لعجز القاضى عن اجباره أو لكونه لم يجده فيه (قبضه القاضى) عنه وعتق المكاتب ان حصل بالمؤدى شرط العتق لانه نائب الممتنع كما لو غاب وانما لم يقبض دين الغائب فى غير هذا لان الغرض هنا العتق وهو حاصل بذلك وثم سقوط الدين عنه و بقاؤه فى ذمة المديون أصلح للغائب من قبض القاضى له لانه يصير امانة بيده ولو أحضره له فى غير بلد العقد ولنقله مؤنة أو كان ثم خوف لم يجبر والا أجبر كما قاله الماوردى (ولو عجل بعضها) أى النجوم قبل المحل (ليبرئه من الباقى) أى بشرط ذلك من أحدهما و وافقه الآخر (فابراه) مع الاخذ (لم يصح الدفع ولا الابراء) للشرط الفاسد ولانه يشبه ربا الجاهلية كان أحدهم اذا حل الدين يقول لغريمه اقضه أو زد فان لم يقضه زاد فى الدين والاجل و يلزم السيد رد ما أخذه ولا عتق نعم لو أبراه عالما بفساد الدفع صح وعتق كما بحثه الزركشى كالاذرعى أخذا من كلام المصنف ويجرى ذلك فى كل دين عجل بهذا الشرط ولو أوصى لآخر بنجوم الكتابة

(قوله وماقبله) هو قوله كونه حفظه (قوله وهو العتق) أى اذا أدى الجميع (قوله أوتقريبه) أى اذا أدى بعضه (قوله وعتق المكاتب ان حصل) قيد فى قوله وعتق لا فى قبض القاضى لان ما أحضره المكاتب يقبضه القاضى وان كان بعض النجوم (قوله ولنقله مؤنة) أى لها وقع

فهز المكاتب فعجزه الموصى له لم ينفذ وكان رد اللوصية كما يؤخذ ذلك من قول الماوردى ما يؤديه بعد ذلك يكون للورثة (ولا يصح بيع النجوم) لانه بيع مالم يقبض ومالم يقدر على تسليمه اذ العبد يستقل باسقاطه (ولا الاعتياض عنها) من المكاتب لعدم استقرارها وهذا هو المعتمد وان اعتمد الاسنوى وغيره ماجريا عليه فى الشفعة من صحته للزومها من جهة السيد مع تشوف الشارع للعتق (فلو باع)ها السيد لآخر (وادا)ها المكاتب (الى المشترى لم يعتق فى الاظهر) وان تضمن البيع الاذن فى قبضها لان المشترى يقبض لنفسه بحكم الشراء الفاسد فلم يصح قبضه فلا عتق والثانى يعتق لان السيد سلطه على القبض فأشبه الوكيل فان أدى الى السيد عتق لا محالة (ويطالب السيد المكاتب) بها (و)يطالب (المكاتب المشترى بما أخذه منه) لما مر من فساد قبضه وفارق المشترى الوكيل بانه يقبض لنفسه كما تقرر ومن ثم لو علما فساد البيع وأذن له السيد فى قبضها كان كالوكيل فيعتق بقبضه (ولا يصح بيع رقبته فى الجديد) حيث كانت الكتابة صحيحة ولم يرض بذلك كالاتباع أم الولد وفارق المعلق عتقه بصفة بان ذلك يشبه الوصية فجاز له الرجوع عنه بخلاف المكاتب وأما شراء عائشة لبريرة مع كتابتها فقد كان باذنها ورضاها فيكون فسخا منها وبرشده له أمره صلى الله عليه وسلم بعتقها ولو بقيت الكتابة لعتقت بها والقديم نعم وعليه لا تنفسخ الكتابة بالبيع بل تنتقل الى المشترى مكاتبا والاوجه كما بحثه البلقينى جواز بيعه من نفسه كام الولد وكبيعه من غيره برضاه فانه يكون فسخا للكتابة كما قررناه لا بيعه بشرط عتقه كما دل عليه قولهما لا يصح بيعه بيعا ضمنيا خلافا لما بحثه البلقينى هنا (فلو باعه) السيد (فادى) النجوم (الى المشترى ففى عتقه القولان) السابقان فى بيع نجومه أظهرهما المنع (وهبته) وغيرها (كبيعه) فتبطل أيضا وكذا تبطل الوصية به ان كانت منجزة بخلاف ما لو علقها بعدم عتقه (وليس له بيع ما فى يد المكاتب واعتاق عبده) أى عبد المكاتب (وتزويج أمته) وغير ذلك من التصرفات لانه معه فى المعاملات كالاجنبى ونبه بذكر التزويج هنا على منع ما سواه بالاولى فلا تكرار فيه مع ذكره ذلك فى النكاح لغرض آخر (ولو قال له رجل اعتق مكاتبك عنك (على كذا) سواء أقال على أم لا خلافا لمن قيد بالاول (ففعل عتق ولزمه ما التزم) كما لو قال ذلك فى أم الولد وهو بمنزلة فداء الاسير اما لو قال اعتقه عنى على كذا فلا يعتق عن السائل بل عن المعتق ولا يستحق شيأ من المال ولو علق عتقه على صفة ثم وجدت عتق كما مر وبرئ عن النجوم فيتبعه كسبه

﴿فصل﴾ فى بيان لزوم الكتابة من جانب وجوازها من آخر وما يترتب عليها وما يطرأ عليها من فسخ أو انفساخ وجنايته أو الجناية عليه وما يصح من المكاتب وما لا يصح * (الكتابة) الصحيحة كما يعلم من كلامه الآتى (لازمة من جهة السيد) لانها عقدت لاحظ السيد فكان فيها كالراهن لانها حق عليه وعلم من لزومها من جهته انه (ليس له فسخها)

(قوله غفلة عن كون المصنف ذكره عقب ذلك) أى ذكر قوله فى الحال فى المسئلة الآتية عقب هذه أى وذكره ذلك فى المحلين المتعاقبين يبعد كونه صادرا عن انتقال نظر وبهذا يندفع قول ابن قاسم كانه فى غير هذا الكتاب ثم قوله ثم ان كونه ذكره عقب ذلك لا ينافى انتقال النظر لان الجمع بين المسئلتين لا ينافى انتقال النظر من حكم احداهما الى حكم الاخرى كما هو فى غاية الظهور فدعوى الغفلة ممنوعة بل لعلها غفلة اهـ ويحتمل ايضا ان غفلة هذا المعترض من حيث كونه خص الاعتراض بالمسئلة المتقدمة مع توجهه على المسئلة التى ذكرها المصنف عقبها والشهاب ابن قاسم فهم ان الضمير فى ذكره راجع الى مسئلة الى شهر وليس كذلك كما علمت (قوله بما يفسد به الخلع) اى عوضه (قوله وأما نصيب شريكه) كان ينبغى أن يقول عقب هذا ففيه تفصيل نظير ما فى التحفة (قوله عند الاعتاق) صواب ذكر هذا قبل قوله بقى كما فى التحفة (قوله ورواية السعاية) لفظ الرواية فان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ثم استسعى لصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه (قوله يعنى يخدمه الخ) لا يخفى

(قوله لم ينفذ) أى تعجيل الموصى له (قوله فلو باعها) على خلاف منعنا منه (قوله اعتق مكاتبك عنك) وكذا ان أطلق فيما يظهر اهـ ج وانقضاه كلام المنهج (قوله عتق) أى من الآن وفاز السيد بما قبضه من المكاتب من النجوم (قوله بل عن المعتق) أى لان فى عتقه عن السائل تمليكا له وهو باطل فالغى تقييد الاعتاق بكونه عن السائل وبقى أصله ﴿فصل فى بيان لزوم الكتابة﴾ (قوله لانها حق عليه) أى مطلوبة منه حيث توفرت الشروط فاذا كاتب العبد فقد فعل ما طلب منه وصار الحق فى ابقائه وعدمه للمكاتب

عدم تأتى هذا الجواب مع قوله قوم عليه ومع قوله فى قيمته (قوله لكنه بالسراية يقع الفسخ الخ) قال ابن قاسم بل قد يقال لا شركة حقيقة حين الاعتاق أيضا لانه اذا كان الخيار له فلك المبيع له فليتأمل اهـ (قوله قيمة عدل) تمامه ولا وكس ولا شطط ثم يعتق (قوله الامن والد الشريك) صورة المسئلة ان أحد الشريكين الذى هو والد الشريك الآخر استولدها وعبارة كتب الاستاذ ولو كان الشريك المستولد أصلا لشريكه سرى وان كان معسرا كالواستولد الجارية التى كلها له اهـ ابن

(قوله امتنع فسخه) أى فلو اختلفا صدق السيد وجاز له الفسخ حيث ادعى ان الباقى أكثر مما يجب فى الايتاء وحلف عليه (قوله لانتفاء شرطه الآتى) من اتفاق الدينين فى الجنس والحلول والاستقرار ولعل صورة المسئلة ان القيمة من غير جنس النجوم والا فما المانع من التقاص اللهم الا أن يقال ان ما يجب حطه فى الايتاء ليس دينا على السيد وان وجب دفعه رفقا بالعبد ومن ثم جاز للسيد ان يدفع من غير النجوم (قوله الا اللقطة) أى فالامر فيها للقاضى (قوله بقدر ما يخرج المال) أى ويعذر لمانع يطرأ كضياع المفتاح أونحوه فيمهل لذلك أخذا مما يأتى من أنه لو غاب ماله دون مرحلتين أمهل (قوله ويتجه لزومه ماذكر) أى من الامهال (قوله أمهله وجوبا) أى فلو تبرع عنه أجنبى بالمال ليس للقاضى قبوله لجواز أن لا يرضى المكاتب بتحمل منته (قوله لتضرره) أى بمنعه من الوصول الى حقه وان لم يكن محتاجا اليه (قوله وان اقتضى كلام الروضة) أى أولا اهـ ع ج (قوله بان مانع البيع لاضابط له) فلا ينافى مانقله الشارح المحلى عن البغوى وغيره (قوله لانه بمنزلة الحاضر) ظاهره وان عرض له العدوى ما يقتضى الزيادة على ثلاثة أيام وهو محتمل حيث كانت الزيادة يسيرة عرفا بحيث يقع مثلها كثيرا للمسافر فى تلك الجهة (قوله ثم غاب بغير اذن) أى فان أذن له وأنظره الى حضوره فليس له الفسخ اهـ شيخنا الزيادى وهو معنى قوله الآتى وقيده الخ فلو جعله محترز قوله بغير اذن كان أوضح (قوله بخلاف غيبته فيما دونها) معتمد وقوله وبحث ابن الرفعة ضعيف

لكن صرح به ليرتب عليه قوله (الا ان يعجز عن الاداء) عند المحل ولو عن بعض النجم فله فسخها ولا يتوقف فسخه على حاكم ولا تنفسخ بمجرد عجزه من غير فسخ نعم لو عجز عما يجب حطه عنه امتنع فسخه وحينئذ فيرفع الامر للحاكم ليلزم السيد بالايتاء والمكاتب بالاداء أو يحكم بالتقاص ان رآه مصلحة وانما لم يحصل التقاص بنفسه لانتفاء شرطه الآتى وسيأتى ان له فسخها أيضا اذا غاب وكذا لو امتنع مع القدرة على الاداء (وجائزة للمكاتب فله ترك الاداء وان كان معه وفاء) لان الحظ فيها له فاشبه المرتهن (فاذا عجز نفسه) بقوله أنا عاجز عن كتابتى مع تركه الاداء ولو مع القدرة عليه وهذا تصوير والمدار انما هو على الامتناع فمتى امتنع من الاداء عند المحل (فللسيد الصبر والفسخ بنفسه) فهو على التراخى لانه مجمع عليه لا اجتهاد فيه فلم يشترط فيه الحاكم (وان شاء بالحاكم) ان ثبتت الكتابة عنده وحلول النجم والعجز باقرار أو بينة (وللمكاتب) وان لم يعجز نفسه (الفسخ) لها (فى الاصح) كما يفسخ المرتهن الرهن فاذا عاد للرق فاكسابه جميعها للسيد الا اللقطة على ما مر والثانى المنع اذ لا ضرر فى بقائها (ولو استمهل المكاتب) السيد (عند حلول النجم) لعجزه عن الاداء حينئذ (استحب) له استحبابا مؤكدا (امهاله) اعانة له على العتق نعم يلزمه الامهال بقدر ما يخرج المال من محله وزنه ونحو ذلك ويتجه لزومه ماذكر لما يحتاج له من أكل وقضاء حاجة وانه لا يتوسع فى الاعذار هنا توسعها فى الشفعة والرد بالعيب لان الحق واجب بالطلب فلم يجز تأخيره الا للامر الضرورى ونحوه ومن ثم كان الاقرب ان المدين فى الدين الحال بعد مطالبة الدائن له كالمكاتب فيما تقرر للزوم الاداء له فورا بعد الطلب (فان أمهل) السيد (ثم أراد الفسخ فله) لان الحال لا يتأجل (وان كان معه عروض أمهله) وجوبا (ليبيعها) لانها مدة قريبة (فان عرض كساد) أو غيره (فله أن لا يزيد فى المهلة على ثلاثة أيام) لتضرره لو ألزمناه الامهال باكثر منها وهذا هو الاصح وان اقتضى كلام الروضة كاصلها امهاله دون يومين فقط كما لو غاب ماله لظهور الفرق بينهما بان مانع البيع لا ضابط له فقد يزيد ثمنه وقد ينقص فانيط الامر فيه بما يطول عرفا وهو ما زاد على الثلاثة وأما الغائب فالمدار فيه على ما يجعله كالحاضر أولا وقد تقرر فيما مر ان ما دون المرحلتين كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك (وان كان ماله غائبا أمهله) وجوبا (الى الاحضار ان كان دون مرحلتين) لانه بمنزلة الحاضر (والا) بان غاب لمرحلتين فاكثر (فلا) يلزمه امهال لطول المدة وللسيد الفسخ (ولو حل النجم) ثم غاب بغير اذن السيد أو حل (وهو) أى المكاتب (غائب) الى مسافة القصر بخلاف غيبته فيما دونها كما اعتمده الزركشى وغيره قياسا على غيبة ماله وبحث ابن الرفعة ان غيبته فى مسافة

قاسم (قوله قال البلقيني ولا حاجة لمستغرق في جريان الخلاف) قال في التحفة فلو أوجبت الجراية مائة وهي عشرة وعليه خمسون لم يسر على الضعيف الا في الخمسين (قوله لم يسر قطعا) أي ولا يقال انه مومر بالرهن (قوله بناء على الاصح ان العبرة الخ) نبه الشيخ في الحاشية على ان الشارح ناقض هذا في آخر التدبير (قوله ان حلف الخ) فيه ان عدم العتق على اطلاقه وليس مقيدا بالحلف فكان المناسب ثم ان حلف فلا يستحق عليه المدعى القيمة والا حلف المدعى واستحقها (قوله والافهى لا تسمع

العدوى كمسافة القصر وان عجز عن الحضور لنحو مرض أو خوف (فللسيد الفسخ) من غير حاكم لتعذر الوصول الى الغرض وكان من حقه ان يحضر أو يبعث المال وقيده البلقيني نقلا عن جمع ونص الام بما اذا لم ينظره قبل الحلول أو بعده ولا اذن له في السفر كذلك والا امتنع عليه الفسخ وليس لنا انظار لازم الا في هذه الحالة (فلو كان له مال حاضر فليس للقاضي الاداء منه) بل يمكن السيد من الفسخ حالا لانه ربما لو حضر امتنع من الاداء أو عجز عنه (ولا تنفسخ) الكتابة ولو فاسدة (بجنون) أو اغماء (المكاتب) ولا بالحجر عليه بسفه للزومها من أحد الطرفين كالرهن وانما ينفسخ بذلك العقود الجائزة منهما ثم ان لم يكن له مال جاز للسيد الفسخ فيعود قنا وتلزمه مؤنته فان تبين له مال نقض فسخه وعتق واعتبر الامام كونه في يد السيد والا مضى الفسخ كما لو غاب ماله واستحسناه وان كان له مال أتى الحاكم وأثبت عنده الكتابة وحلول النجم وطلب حقه وحلف يمين الاستظهار على بقاء استحقاقه (ويؤدى) اليه حينئذ (القاضي) من ماله (ان وجد له مالا) ولم يستقل السيد بالاخذ ولو من محجور عليه وكانت المصلحة ظاهرة في عتقه بان لم يضع به لانه ينوب عنه لعدم أهليته بخلاف غائب له مال حاضر اما اذا لم تظهر المصلحة له في ذلك امتنع على الحاكم الاداء منه وعلى السيد الاستقلال بالاخذ (ولا) تنفسخ (بجنون) أو اغماء (السيد) ولا بموته أو الحجر عليه للزومها من جهته (ويدفع) وجوبا المكاتب النجوم (الى وليه) اذا جن أو حجر عليه أو وارثه اذا مات لانه قائم مقامه (ولا يعتق بالدفع اليه) أي المجنون لانتفاء أهليته فيسترده المكاتب لبقائه على ملكه نعم لو تلف في يده لم يضمنه لتقصيره بالتسليم له بل للولى تعجيزه اذا لم يبق في يده شئ (ولو قتل) المكاتب (سيده) عمدا (فلوارثه قصاص فان عفى على دية أو قتل خطأ أخذها) أي الدية (مما معه) ومما سيكسبه ان لم يختر تعجيزه لان السيد مع المكاتب في المعاملات كالاجنبي فكذا في الجناية وقضية كلامه وجوب الدية بالغة ما بلغت وهو المعتمد كما رجحه البلقيني وحكاه عن نص الام والمختصر وان اقتضى كلام الروضة كأصلها وجوب الاقل من قيمته وارش الجناية كالجناية على أجنبي ويأتي الفرق بينهما على الاول (فان لم يكن) في يده مال أو كان ولم يف بالارش (فله) أي الوارث (تعجيزه في الاصح) لانه يستفيد به رده الى محض الرق واذا رق سقط الارش فلا يتبع به بعد عتقه كمن ملك عبدا له عليه دين والثاني لا لما مر (أو قطع) المكاتب (طرفه) أي السيد (فالقصاص والدية كما سبق) في قتله لسيده وقد مر ما فيه (ولو قتل) المكاتب (أجنبيا أو قطعه) عمدا وجب القصاص فان اختار العفو (فعفا على مال أو كان) ما فعله (خطأ) أو شبه عمد (أخذ مما معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش) لانه منع نفسه بالكتابة من البيع فلزمه الاقل كالسيد في ام الولد والفرق بين هذه

(قوله فللسيد الفسخ) وينبغي انه لو ادعى الفسخ بعد حضور العبد واراد دفعه المال لم يقبل منه ذلك الا ببينة كما لو ادعى أحد العاقدين بعد لزوم البيع الفسخ في زمن الخيار حيث صدق النافي للفسخ (قوله ٢٢١ وقيده البلقيني) أي قيد جواز فسخ السيد (قوله ولا اذن له في السفر كذلك) أي قبل الحلول أو بعده (قوله والا امتنع عليه) معتمد (قوله ولا بالحجر عليه بسفه) أي أو فلس أيضا وانما اقتصر على السفه لما يأتي من أن الفاسدة تنفسخ بحجر السفه على السيد (قوله فان تبين له مال نقض) أي حكم بانتقاضه لعدم وجود مقتضيه باطنا ولا يتوقف على نقض القاضي (قوله وعتق) وقياس ما تقدم فيما لو اعتق في مرض موته عبيدا لم يخرجوا من الثلث ثم تبين له مال من أن الوارث لا يرجع بما أنفق عليهم ان السيد هنا لا يرجع بما أنفقه (قوله واعتبر الامام كونه) أي المال وقوله في يد السيد ضعيف (قوله أتى الحاكم) أي أتى السيد الحاكم الخ (قوله ولم يستقل) أي والحال (قوله وعلى السيد) أي وامتنع على الخ (قوله الاستقلال بالاخذ) أي حتى لو أخذ لم يعتق بذلك (قوله نعم لو تلف في يده) أي السيد وقوله لتقصيره أي المكاتب (قوله أو قتل خطأ) أي أو شبه عمد فراده بالخطا ما قابل العمد وقوله أخذها أي الوارث (قوله وان اقتضى كلام الروضة كأصلها) حكاه المحلي مقابلا للمتن فقال وفي قول ان كانت الدية أكثر من القيمة أخذ القيمة (قوله ويأتي الفرق بينهما) أي في قوله والفرق بين هذه وجنايته على سيده على الخ (قوله أخذ مما معه) أي أخذ المجني عليه أو وارثه

على آخر انك أعتقت حتى يحلف) أى اذ الدعوى بما ذكر غير مسموعة فلا يترتب عليها حلف أى فاليمين فى كلام المصنف انما هو لاجل القيمة كما قرره (قوله عتق جزما) فيه نظر لانه لو فرض أن المدعى عليه أقر بالعتق صريحا لا يعتق نصيب المدعى حيث قلنا ان السراية انما تقع بالاداء أو انها موقوفة كما هو ظاهر مما مر (قوله وأبطلنا الدور) أى فى مسئلة قبله (قوله قوم

(قوله وجنايته على سيده) أى حيث وجبت فيها الدية بالغة ما بلغت (قوله لان حقه) أى الاجنبى (قوله عجزه القاضى) أى وجوبا (قوله أو السيد) أى فان امتنعا ٢٢٢ من ذلك أثما وبقى الحق متعلقا بذمة المكاتب وظاهره أيضا جريان ذلك ولو بعد المجنى عليه عنهما

وجنايته على سيده على ما فى الكتاب ان حق السيد متعلق بذمته دون رقبته لانه املكه فلزمه جميع الارش مما فى يده كدين المعاملة بخلاف جنايته على الاجنبى لان حقه يتعلق بالرقبة فقط (فان لم يكن معه شئ) قدر الواجب (وسأل المستحق) وهو المجنى عليه أو وارثه (تعجيزه عجزه القاضى) أو السيد كما قاله القاضى وما بحثه ابن الرفعة أخذا من كلام التنبيه ومن ان بيع المرهون فى الجناية لا يحتاج الى فك الرهن انه لا يحتاج هنا التعجيز بل يتبين بالبيع انفساخ الكتابة يرد بان الوجه الاخذ بالاحوط لا الاتهم ويوجه بان قضية الاحتياط للعتق التوقف على التعجيز ويفرق بينه وبين الرهن وانما يعجزه فيما يحتاج لبيعه فى الارش فقط الا أن يتأتى بيع بعضه فيما يظهر (ويبيع) منه (بقدر الارش) فقط ان زادت قيمته عليه لانه الواجب (فان بقى منه شئ بقيت فيه الكتابة) فاذا أدى حصته من النجوم عتق (وللسيد فداؤه) بأقل الامرين ويلزم المستحق القبول لتشوف الشارع للعتق (وابقاؤه مكاتبا) على حاله لما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة وعلى مستحق الارش القبول ويفديه بأقل الامرين (ولو أعتقه بعد الجناية أو أبرأه عتق ولزمه الفداء) لانه فوت عليه الرقبة كما لو قتله بخلاف ما لو عتق بالاداء بعد الجناية (ولو قتل المكاتب بطلت) كتابته (ومات رقيقا) لفوات محلها وللسيد ما يتركه بالملك لا الارث وعليه مؤنة تجهيزه وان لم يترك شيأ (ولسيده قصاص على قاتله) العامد (المكافئ) له لبقائه على ملكه (والا) أى وان لم يكن القاتل مكافئا (فالقيمة) له هى الواجبة لانها جناية على عبده هذا كله ان قتله أجنبى فان قتله سيده لم يلزمه سوى الكفارة كما قاله فى المحرر وحذفه للعلم به مما قدمه فى بابها بخلاف ما اذا قطع طرفه (ويستقل) المكاتب (بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر) كبيع وشراء واجارة بثمن المثل لان مقصود عقد الكتابة تحصيل العتق وهو انما يحصل بالكسب فمكن من جهات الكسب (والا) بان كان فيه تبرع كهبة أو خطر كبيع نسيئة أو بدون ثمن المثل ومثله كل محسوب من الثلث لو وقع فى مرض الموت (فلا) يستقل به وان أخذ بذلك رهنا أو كفيلا لان أحكام الرق جارية عليه ونقل البلقينى عن النص امتناع تكفيره بالمال مع انه لا تبرع فيه والاوجه ان له قطع نحو سلعة غلبت فيه السلامة وان كان فيه خطر (ويصح) ما فيه تبرع أو خطر (باذن سيده فى الاظهر) لان المنع انما هو لحقه وكاذنه قبوله منه تبرعه عليه أو على مكاتب له آخر باداء ما عليه نعم ليس له عتق ووطء وكتابة ولو باذنه كما يأتى والثانى نظر الى أنه يفوت غرض العتق (ولو اشترى من يعتق على سيده صح) ولا يعتق على السيد سواء أكان المبيع كله أو بعضه لاستقلال المكاتب بالملك (فان عجز وصار لسيده عتق) عليه لدخوله فى ملكه ولا يسرى الى باقيه وان اختار سيده تعجيزه كما مر فى العتق (أو) اشترى من يعتق (عليه) لو كان حرا (لم يصح بلا اذن) من سيده لانه يتكاتب عليه كما يأتى

(قوله ويفرق بينه وبين الرهن) أى بما تقدم من أن العتق يحتاط له بخلاف الرهن (قوله ويبيع منه بقدر الارش فقط) لو تعذر بيع البعض فى هذه بيع الكل وما فضل يأخذه السيد كذا قال الزركشى انه القياس وفيه نظر اه سم على منهج (قوله لما فيه من الجمع بين حقوق الثلاثة) أى السيد والمكاتب والمجنى عليه (قوله ويفديه بأقل الامرين) هذا علم من قوله أولا فداؤه بأقل الامرين (قوله لم يلزمه سوى الكفارة) أى مع الاثم ان كان عامدا (قوله بخلاف ما اذا قطع طرفه) أى فانه يلزمه ارشه (قوله وان أخذ) غاية (قوله امتناع تكفيره بالمال) معتمد (قوله مع انه لا تبرع فيه) وان ما تصدق عليه به مما يؤكل ولا يباع عادة له التبرع به نظير بريرة اه حج وقول حج له التبرع به ظاهره كشرح المنهج وان كان له قيمة ظاهرة وهو ظاهر حيث جرت العادة باهدائه مثله للاكل بل لو قيل بامتناع أخذ عوض عليه فى هذه الحالة لم يكن بعيدا (قوله غلبت فيه) أى القطع (قوله وكاذنه قبوله) أى قبول السيد من العبد ما تبرع به العبد عليه (قوله كما مر فى العتق) أى من أنه لو وهب لرقيق بعض سيده عتق ولا يسرى على المتهب لعدم ملكه له اختيارا (قوله أو اشترى من يعتق عليه) أى العبد نفسه (و) شراؤه

عليه) أى كامر (قوله ولو بتسببه) كان المناسب خلاف هذا الصنيع لان هذا جواب ثان عن عدم ملاءمة التفريع الآتى فى المتن لقوله اعتاقه والجواب عنه من وجهين الاول ابقاء الاعتاق على حقيقته وتقدير شئ يتنزل عليه التفريع ويكون التفريع دليل التقدير وهذا هو الذى أشار اليه بقوله أو غلكه الخ والثانى استعمال الاعتاق فيما يشمل التسبب

(قوله باذنه) أى السيد (قوله وكان الولاء للسيد) هو ظاهر فيما لو أعتقه عن سيده اما حيث أعتقه عن غيره فالذى يظهر ان الولاء فيه للغير لان غايته أنه هبة ضمنية لغير السيد فهى تبرع وهو جائز على الغير باذن السيد اللهم الا أن يقال المراد ان سيده أذن له ان يعتقه عن الغير من غير هبة له فيكون تبرعا محضا بالاعتاق عن غيره وليس بيعا ولا هبة فيلغو وقوعه عن الغير ويقع عن السيد لانه لما كان الاعتاق من المكاتب وتعذر وقوعه عنه لعدم أهليته للولاء صرف الى سيده تنفيذا للعتق ما أمكن (قوله ويصح نكاحه باذنه على المذهب) صرح بما علم من قول المصنف السابق ولا يتزوج الا باذن سيده تتميما للاقسام (قوله أو جعله نجما واحدا) أو لغير ذلك كان اهـ ح وهى أولى لان الفساد فى كتابة البعض ليس لفساد الاجل ولا العوض بل لان الرقيق لايستقل فيما بالتردد لا كتساب النجوم كما تقدم (قوله فتكون بمنزلة الصحيحة فيه) أى الاستقلال وقوله وخرج بها أى الفاسدة (قوله وكالعقد بنحو دم) لعل وجه جعل الدم مما اختل فيه ركن بخلاف الخمر والخنزير حيث جعلا من العوض الفاسد أن الدم لما لم يكن من شانه ان يقصد أصلا جعل وجوده كالعدم فكان الكتابة بلا عوض فكانت باطلة بخلاف الخمر والخنزير فان كلا منهما يقصد فى الجملة فجعلا من العوض الفاسد (قوله الا فى نحو تعليق) أى بان علق باعطائه نحو دم (قوله

(و) شراؤه له (باذن) منه (فيه القولان فى تبرعاته) أظهرهما الصحة (فان صح) الشراء (تكاتب عليه) فيتبعه رقا وعتقا ويمتنع عليه نحو بيعه (ولا يصح اعتاقه وكتابته) لقنه (باذن) من سيده (على المذهب) لتضمنهما الولاء وهو غير اهل له نعم لو أعتقه عن سيده أو غيره باذنه صح وكان الولاء للسيد والثانى يصح عملا بالاذن ويوقف الولاء والطريق الثانى القطع بالاول ويصح نكاحه باذنه على المذهب

﴿فصـــل﴾ فى بيان ماتفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة وماتوافق أو تباين فيه الفاسدة الصحيحة وتخالف المكاتب وسيده أو وارثه وغير ذلك * (الكتابة الفاسدة لشرط) فاسد كان شرط كون كسبه بينهما أو ان عتقه يتأخر عن أداء النجوم (او عوض) فاسد كان كاتبه على نحو خنزير (أو أجل فاسد) كان أجل بمجهول أو جعله نجما واحدا أو كاتب بعض القن (كالصحيحة فى استقلاله) أى المكاتب (بالكسب) لانه يعتق فيها بالاداء كالصحيحة والاداء انما يكون بالكسب فتكون بمنزلة الصحيحة فيه وخرج بها الباطلة وهى التى اختل بعض أركانها كاختلال بعض شروط العاقدين السابقة وكالعقد بنحو دم وكفقد ايجاب أو قبول فهى لاغية الا فى نحو تعليق عتق صدر ممن يصح تعليقه وكذا يفترقان فى الحج والعارية والخلع (و) فى (أخذ ارش الجناية عليه و) فى أخذ امة ماوجب لها من (مهر) بعقد صحيح أو وطء (شبهة) لانهما فى معنى الاكتساب (وفى انه يعتق بالاداء) للسيد عند المحل بحكم التعليق لوجود الصفة ولكون المقصود بالكتابة العتق لم يتأثر بالتعليق على الفاسد ومن ثم لم يشاركه عقد فاسد فى افادة ملك أصلا (و) فى انه (يتبعه) اذا عتق (كسبه) الحاصل بعد التعليق وولده من أمته ولو مكاتبة ويتكاتب عليه ويعتق بعتقه نعم لا يلزم السيد نفقته ما لم يحتج وان لزمه فطرته كما قاله الامام

صدر ممن يصح تعليقه) أى فلا تكون لاغية بل يعتق معها الرقيق عند وجود الصفة (قوله وكذا يفترقان) أى الباطلة والفاسدة (قوله وفى أخذ الارش) أى حيث كانت الجناية من أجنبى فان كانت من السيد لم يأخذ منه شيأ فى الفاسدة دون الصحيحة اهـ سم على شرح البهجة أى فلو قطع أجنبى أو السيد طرفه فى الصحيحة لزم كلا الارش بخلاف مالو قطع السيد طرفه فى الفاسدة فلا شئ عليه وعليه الارش فى الصحيحة (قوله لم يتأثر بالتعليق) يعنى فلو علق باعطاء نجم واحد فسدت ومع ذلك اذا دفع المعلق عليه عتق وليس المراد انها اذا اشتملت على تعليق فاسد لم تتأثر وتكون صحيحة (قوله ومن ثم لم يشاركه) أى العقد الصحيح عقد الخ (قوله وولده) أى المكاتب (قوله ولو مكاتبة) أخذها غاية للخلاف فيها وعبارة شرح الروض وهل يتبع المكاتبة كتابة فاسدة ولدها طريقان المذهب نعم كالكسب اهـ (قوله نعم لا يلزم السيد نفقته) أى المكاتب قد يوهم ان السيد فى الصحيحة تلزمه نفقة المكاتب وليس مرادا الا ان احتاج فالاستدراك بالنظر للمجموع فان الفطرة تلزم فى الفاسدة دون الصحيحة

ليه وهو المشار اليه بقوله ولو بنسيئه فيه فتأمل (قوله لكن قال الزركشي الخ) هذا الا موقع له بعد تقييده فيما مر المرض بمرض الموت فكان ينبغي حذفه فيما مر حتى يتأتى تفصيل الزركشي (قوله نعم لو أوصى الخ) هو استدراك على المتن ﴿فصل في العتق بالبعضية﴾ (قوله بالاجماع الا داود الظاهري) قد يقال ان كان خلاف داود انما جاء بعد انعقاد الاجماع فهو خارق

(قوله بتبرع أو وكالة) أي عن الرقيق (قوله لعدم وجود الصفة) اي حيث كانت الصيغة اذا أديته فأنت حر (وقوله وانما أجزأ) أي ماذكر من الابراء وأداء الغير وهل يجب على السيد القبول فيما لو تبرع عنه الغير أو لا فيه نظر والاقرب عدمه فيدفعه للعبد ان أراد التبرع عليه (قوله ولا يعتق بالاداء للوارث) ومثله وكيل السيد اهـ حج (قوله ولا يصرف اليه سهم المكاتبين) أي وعليه فلو أخذ من سهم المكاتبين ولم يعلم بفساد كتابته ودفعه للسيد ثم علم فسادها استرد منه مادفعه اليه على ما اقتضاه شرح الروض (قوله ولا يطؤها) أي في الصحيحة بخلاف الفاسدة كما يفيده كلام المنهج فكان الاولى حذف لا (قوله وبما تقرر علم ان في كل من الصحيحة) عبر في ولم يقل ان كلا من الخ اشارة الى ان عقد الكتابة فيه شيآن معاوضة وتعليق فليس عقد معاوضة صرفة كما يشير اليه قوله ٢٢٤ وان الغالب الخ (قوله ولا يحصل عتقه بأدائه بعد الفسخ) أي بخلاف التعليق فانه لا يبطل بالفسخ لما مر من ان التعليق لا يبطل بالقول فاذا أدى بعد فسخ السيد له عتق لبقاء التعليق (قوله واطلاق الفسخ فيها فيه تجوز) لكنه لما كان للفاسدة ثمرات تترتب عليها كالصحيحة عبر بالفسخ تنبيها على ان له ابطال تلك العلقة (قوله وفي انها تبطل بالحجر على السيد بسفه) أي بخلافها في الصحيحة فانها لا تبطل بالحجر بالسفه ويدفع العوض الى وليه كما تقدم ان كان متقوما أي وقد تلف ماقبضه السيد من العبد وعبارة حج به أي بعينه ان بقي والا فمثله في المثلي وقيمته في المتقوم ان كان الخ وعليه فليتأمل قوله فليس المراد قسيم المثلي الخ فان ماله قيمة ان كان بالعتق مثليا فقد تقدم في قوله وبمثله والا فهو متقوم بالمعنى المصطلح عليه فلم يشمل المثلي اللهم الا ان يقال مراده من التأويل بماله قيمة شمول عبارة المصنف لكل من المثلي والمتقوم وحيث قال وبمثله في المثلي أراد تفصيل مايجب عليه (قوله ان كان متقوما) هل العبرة في القيمة بوقت التلف أو القبض أو أقصى القيم فيه نظر وقياس المقبوض بالشراء الفاسد أن يكون مضمونا بأقصى القيم (قوله يعني له قيمة) أي ليشمل المثلي (قوله بجلد ميتة لم يدبغ) كان صورة المسئلة انه لو كان المأخوذ حيوانا فمات فله أخذ جلده وقد يقال لا حاجة لذلك لانه لا مانع ان صورتها انه كاتبه على جلود ميتة فهي فاسدة كما لو كاتبه على خمر ويجاب بانه لا حاجة لذلك حتى يتصور رجوع بعد التلف اهـ سم على حج بل الظاهر ان تصويره بالحيوان غير صحيح لانه بتلفه في يده تلزمه قيمة الحيوان وحيث لم يتلف يجب رده

والغزالي وجزم به غيرهما ويجوز للسيد معاملته (وكالتعليق) بصفة (في انه لا يعتق بابراء) عن النجوم ولا باداء الغير عنه بتبرع أو وكالة لعدم وجود الصفة وانما أجزأ في الصحيحة لكون الغالب فيها المعاوضة فالاداء والابراء فيها واحد (و) في ان كتابته (تبطل بموت سيده) قبل الاداء لجوازها من الجانبين ولعدم حصول المعلق عليه ولا يعتق بالاداء للوارث بخلاف الصحيحة نعم ان قال فان أديت لي أو لوارثي لم تبطل (و) في انه (يصح) نحو بيعه أو هبته واعتاقه عن الكفارة و (الوصية برقبته) وان ظن صحة الكتابة لان العبرة بما في نفس الامر (و) في انه (لا يصرف اليه سهم المكاتبين) لانها جائزة من الجانبين فالاداء فيها غير موثوق به وفي انه يمنعه من السفر ولا يطؤها ولا يعتق بتعجيل النجوم وبما تقرر علم ان في كل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة وان الغالب في الصحيحة معنى المعاوضة وفي الفاسدة معنى التعليق (وتخالفهما) أي الفاسدة الصحيحة والتعليق (في ان للسيد فسخها) بفعل كبيع أو قول كابطلتها ولا يحصل عتقه باداء بعد الفسخ لان تعليقها في ضمن معاوضة لم يسلم فيها العوض كما يأتي فلم يلزم واطلاق الفسخ فيها فيه تجوز لانه انما يكون في صحيح وقيد المصنف بالسيد لكونه يمتنع عليه الفسخ في الصحيحة كما قدمه وكذا في التعليق واما العبد فله فسخ الصحيحة والفاسدة دون التعليق وفي انها تبطل بالحجر على السيد بسفه لا فلس وبنحو اغمائه بخلاف الحجر على العبد ونحو اغمائه (و) في (انه لا يملك ما يأخذه) لكون العقد فاسدا (بل يرجع المكاتب به) أي بعينه (ان) كان باقيا وبمثله ان كان مثليا وقيمته ان (كان متقوما) يعني له قيمة كما في المحرر فليس المراد قسيم المثلي اما ما لا قيمة له كخمر فلا يرجع بعد تلفه على سيده بشيء نعم يتجه رجوعه في محترم غير متقوم كجلد ميتة لم يدفع مادام باقيا (وهو) أي السيد يرجع (عليه) أي المكاتب (بقيمته) لان فيها معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه

بالعتق لعدم امكان رده فهو كتالف مبيع فاسد في يد المشتري فيرجع فيه على البائع بما أدى ويرجع البائع عليه بالقيمة والمعتبر هنا القيمة (يوم العتق) لانه يوم التلف ومحل ما تقرر أخذا مما مر في نكاح المشرك في حق المسلم فلو كاتب كافر كافرة على فاسد مقصود كخمر وقبض في الكفر فلا تراجع (فان تجانسا) أي اتفق ما يرجع به العبد وما يستحقه السيد عليه في الجنس والنوع والحلول والاجل ان قلنا بجريانه في المؤجلين المتفقين والاصح خلافه والاستقرار وهما نقدان (فأقوال التقاص) الآتية (ويرجع صاحب الفضل به) ان فضل له شيء كالبيع الفاسد ومما تخالف الصحيحة الفاسدة أيضا في عدم وجوب ايتاء فيها وعدم صحة الوصية بنجومها وفي انه اذا أعتق بجهة الكتابة لم يستتبع ولدا ولا كسبا وفي عدم منع رجوع الاصل وعدم حرمة النظر على السيد وفي عدم وجوب مهر عليه لو وطئها وفي غير ذلك بل أوصلها بعضهم الى ستين صورة (قلت أصح أقوال التقاص سقوط أحد الدينين بالآخر) أي بقدره منه ان اتفقا في جميع ما مر (بلا رضا) من صاحبيهما أو من أحدهما لان مطالبة أحدهما الآخر بمثل ما عليه عناد لا فائدة له وهذا فيه شبه بيع تقديرا والنهي عن بيع الدين بالدين اما مخصوص بغير ذلك لانه يغتفر في التقديري ما لا يغتفر في غيره واما محله في بيع الدين لغير من عليه (والثاني) انما يسقط (برضاهما) لانه ابدال ذمة باخرى فأشبه الحوالة (والثالث) يسقط (برضا أحدهما) لان للمدين أداء الدين من حيث شاء (والرابع لا يسقط والله أعلم) وان تراضيا لانه في حكم المعاوضة كابدال الدين بالدين وهو منهي عنه اما اذا اختلفا جنسا أو غيره مما مر فلا تقاص كما لو كانا غير نقدين وهما متقومان مطلقا أو مثليان ولم يترتب على ذلك عتق فان ترتب عليه جاز لتشوف الشارع له (فان فسخها السيد) أو العبد (فليشهد) ندبا احتياطا خوف النزاع (فلو أدى المكاتب المال فقال السيد) له (كنت فسخت) قبل أن تؤدي (فأنكره) العبد أي أصل الفسخ أو كونه قبل الاداء (صدق العبد بيمينه) لان الاصل عدم ما ادعاه السيد فلزمته البينة (والاصح بطلان) الكتابة (الفاسدة بجنون السيد واغمائه والحجر عليه) بالسفه (لا بجنون العبد) لان الحظ له فاذا أفاق وأدى المسمى عتق وثبت التراجع والثاني بطلانها بجنونهما لجوازها من الطرفين والثالث لا فيهما لان المغلب فيها التعليق وهو لا يبطل ولفظ الاغماء من زيادته على المحرر ولو اقتصر عليه لفهم الجنون بالاولى (ولو ادعى

الاجماع فيكفي في دفعه خرقه ولا يتأتى الاستثناء وان كان خلافه قبل انعقاد الاجماع فلا اجماع (قوله والولد كالوالد الخ)

(قوله فهو كتالف مبيع فاسد) أي فاسد بيعه والا فالمبيع لا يتصف بالفساد (قوله فلو كاتب كافر كافرة) أي أو كافرا فلو قال كافرا كان أوضح (قوله والحلول) قد يقال لا حاجة الى اشتراط اتفاقهما في الحلول اذ لا يكونان الا حالين ولا يتصور اختلافهما فيه اذ القيمة المستحقة للسيد لا تكون الا حالة وما يرجع به المكاتب ان كان عين ما دفعه فهو عين لا دين فلا يوصف بحلول ولا تأجيل وان كان بدله فلا يكون الا حالا وكذا يقال في قوله والاستقرار لا يتصور اختلافهما فيه اهـ سم وقد يجاب بان هذه شروط للتقاص لا بقيد كونه متعلقا بالسيد والعبد وان كان ذلك هو الظاهر من العبارة هذا وعلم من تفسير التجانس بما ذكر انه ليس المراد به مجرد الاختلاف في الجنس بل المراد به التماثل الصادق بجميع ما ذكر (قوله والاجل) الواو بمعنى أو (قوله في عدم وجوب ايتاء) الاولى حذف في وعبارة حج انه لا يجب فيها ايتاء (قوله اذا عتق بغير جهة الكتابة) كان نجز السيد عتقه (قوله وفي عدم منع رجوع الاصل) يعني ان الاصل اذا وهب ولده عبدا وكاتبه كتابة صحيحة امتنع عليه الرجوع فيه بخلاف الفاسدة (قوله وهما متقومان مطلقا) ترتب عتق أولا (قوله فسخها) أي الفاسدة اهـ محلي ومثلها الصحيحة اذا ساغ للسيد فسخها بان عجز المكاتب نفسه أو امتنع أو غاب على ما مر ولعله انما قصره على الفاسدة لان الفسخ بها لا يتوقف على سبب (قوله فلو أدى المكاتب المال) أي أو أراد تأديته للسيد (قوله والحجر عليه بالسفه) أي لا بالفلس كما تقدم (قوله لا بجنون العبد) أي فلا تبطل به الصحيحة كما تقدم في كلام المصنف فيها (قوله فاذا أفاق) قضيته انه ليس للقاضي ان يؤدي من ماله ان وجد له مالا وتقدم في الصحيحة أنه يؤدي ذلك ان رأى له مصلحة في الحرية وفي شرح الروض ما نصه فلو أفاق فأدى المال عتق وتراجعا قال في الاصل قالوا وكذا لو أخذ السيد في جنونه وقالوا ينصب الحاكم من يرجع له قالوا وينبغي ان لا يعتق بأخذ السيد هنا وان قلنا يعتق في الكتابة الصحيحة لان المغلب هنا التعليق والصفة المعلق عليها الاداء من العبد لم توجد اهـ

(قول المحشي قوله اذا عتق بغير جهة الكتابة الذي في نسخ الشرح التي بأيدينا اذا أعتق بجهة الكتابة فليحرر اهـ)

فيه انه لم يقدم دليلا مستقلا فى الوالد حتى يقيس عليه الولد وخبر مسلم انما جاء به فى مقام الرد على تمسك داود به لا للاستدلال وهو انما استدل بالاجماع لا غير (قوله بضعة) هو بفتح أوله (قوله والمراد به الحركة) أى حيث لم يتعلق بالرقيق حق الغير بدليل قوله الآتى ومالو ملك ابن أخيه الخ (قوله ومالو ملك ابن أخيه الخ) معطوف على المكاتب والمبعض (قوله

كتابة وأنكره سيده أو وارثه صدقا) أى كل منهما باليمين لان الاصل عدمها (ويحلف الوارث على نفى العلم) والسيد على البت كما علم مما مر ولو ادعاها السيد وأنكر العبد جعل انكاره تعجيزا منه لنفسه نعم ان اعترف السيد مع ذلك باداء المال عتق باقراره والاقرب تقييد ذلك بما اذا تعمد الانكار من غير عذر (ولو اختلفا فى قدر النجوم) أى الاوقات أو ما يؤدى كل نجم (أو صفتها) أراد بها ما يشمل الجنس والنوع والصفة وقدر الاجل ولا بينة أو لكل منهما بينة (تحالفا) كما مر فى البيع وغيره نعم ان كان اختلافهما يقتضى لفسادها كالو اختلفا هل وقعت على نجم واحد أو أكثر صدق مدعى الصحة بيمينه نظير ما مر (ثم) بعد التحالف (ان لم يكن) السيد (قبض ما يدعيه لم تنفسخ الكتابة فى الاصح) قياسا على البيع (بل ان لم يتفقا) على شئ (فسخ القاضى) الكتابة والثانى تنفسخ وقضية كلامه تعين فسخ القاضى لكن الاصح فى التحالف عدمه بل هما أو أحدهما أو الحاكم وهو المعتمد على ان تنصيص المصنف على فسخ القاضى لا ينفى غيره وذهب الزركشى الى الاول (وان كان) السيد (قبضه) أى ما ادعاه بتمامه (وقال المكاتب بعض المقبوض) لم تقع به الكتابة وانما هو (وديعة) يعنى أودعته اياه ولم أدفعه عن جهة الكتابة (عتق) لاتفاقهما على وقوع العتق على التقديرين (ورجع هو) أى المكاتب (بما أدى) جميعه (و) رجع (السيد بقيمته) أى العبد لانه لا يمكن رد العتق (وقد يتقاصان) حيث توفرت شروط التقاص المارة بان تلف المؤدى وكان هو أو قيمته من جنس قيمة العبد وصفتها (ولو قال كاتبتك وأنا مجنون أو محجور على) بسفه طرأ (فأنكر العبد) وقال بل كنت عاقلا (صدق السيد) بيمينه كما فى المحرر (ان عرف سبق ما ادعاه) لقوة جانبه بذلك بكون الاصل بقاءه ومن ثم صدقناه مع كونه مدعيا الفساد على خلاف القاعدة وانما لم يصدق من زوج ابنته ثم ادعى ذلك وان عهد لتعلق الحق بثالث بخلافه هنا (والا) بان لم يعرف ذلك (فالعبد) هو المصدق بيمينه لضعف جانب السيد والاصل عدم ما ادعاه (ولو قال السيد وضعت عنك النجم الاول أو) قال وضعت (البعض فقال) المكاتب (بل) وضعت النجم (الاخير أو الكل صدق السيد) بيمينه لانه أعرف بارادته وفعله وانما تظهر فائدة اختلافهما اذا كان النجمان مختلفين فى القدر فان تساويا فلا فائدة ترجع الى التقدم والتأخر وادخال المصنف الالف واللام على البعض والكل قليل (ولو مات عن ابنين وعبد فقال) لهما وهما كاملان (كاتبنى أبوكما فان أنكرا) ذلك (صدقا) بيمينهما على نفى علمهما بكتابة أبيهما وهذا وان علم من قوله آنفا أو وارثه لكنه أعاده ليرتب عليه قوله (وان صدقاه) أو قامت بذلك بينة (فمكاتب) عملا بقولهما أو البينة (فان أعتق أحدهما نصيبه) أو أبرأه عن نصيبه من النجوم (فالاصح) انه (لا يعتق) لعدم تمام ملكه (بل يوقف فان أدى نصيب الآخر عتق كله وولاؤه للاب) لانه عتق بحكم الكتابة ثم ينتقل اليهما بالعصوبة (وان عجز قوم على المعتق ان كان موسرا) وقت العجز وولاؤه كله له (والا) أى وان كان معسرا (فنصيبه حر والباقى قن للآخر

و ورثه أخوه فقط وقلنا بالاصح ان الدين لا يمنع) يجب الضرب على هذا هنا لان مسئلة ارث الاخ المذكورة ستأتى قريبا وان فرعه لا يعتق عليه

(قوله تعجيزا منه لنفسه) أى فيتمكن السيد من الفسخ الذى كان ممتنعا عليه ولا ينفسخ بنفس التعجيز لما مر من ان المكاتب اذا عجز نفسه تخير سيده بين الصبر والفسخ ومن ثم عبر هنا بقوله جعل انكاره تعجيزا ولم يقل فسخا (قوله من غير عذر) أى وتقبل منه دعوى العذر ان قامت عليه قرينة (قوله أو محجور على بسفه) قيد به أخذا من قوله ان عرف (قوله لتعلق الحق بثالث) وهو الزوجة ومثل النكاح البيع فلو قال كنت وقت البيع صبيا أو مجنونا لم يقبل وان أمكن الصبا وعهد الجنون لانه معاوضة محضة والاقدام عليها يقتضى استجماع شرائطها بخلاف الضمان والطلاق والقتل اه شيخنا الزيادى أى فانه يقبل منه ذلك ان عرف

(قوله على البعض والكل) الاولى ببعض وكل (قوله صدقا بيمينهما) هو ظاهر ان وقعت الدعوى عليهما بان كانا حاضرين فان وقعت الدعوى على أحدهما وصدق كاتب نصيبه ووقف نصيب الآخر الى حضوره فان حلف كاتب عليه أيضا وبقيت حصة الآخر على الرق (قوله فان أعتق) أى نجز عتقه (قوله فالاصح انه لا يعتق) ضعيف (قوله ثم ينتقل اليهما) أى الولاء

قلت

قلت بل الاظهر) الذى قطع به الاصحاب (العتق) فى الحال لما أعتق (والله أعلم) وكذا الحكم لو أبرأه أحدهما عن نصيبه من النجوم وكما لو كاتباه وأعتق أحدهما نصيبه لكن لا سراية هنا لان الوارث نائب الميت وهو لا سراية عليه ومن ثم لو عتق نصيب الآخر باداء أو ابراء أو اعتاق كان الولاء على المكاتب للاب ثم لهما عصوبة كما مر وان عجزه بشرطه عاد قنا ولا سراية لما تقرر ان الكتابة السابقة تقتضى حصول العتق بها والميت لا سراية عليه (وان صدقه أحدهما فنصيبه مكاتب) مؤاخذة له باقراره ولا يضر التشقيص لاجل الحاجة كما لو أوصى بكتابة عبد فلم يخرج الا بعضه (ونصيب المكذب قن) لان القول قوله بيمينه استصحابا للاصل الرق فنصف الكسب له ونصفه للمكاتب (فان أعتقه المصدق) أى كله أو نصيبه منه (فالمذهب انه يقوم عليه ان كان موسرا) لزعم منكر الكتابة انه رقيق كله لهما فاذا أعتق صاحبه نصيبه سرى اليه عملا بزعمه كما لو قال لشريكه أعتقت نصيبك وأنت موسر فانه يؤاخذ باقراره ويحكم بالسراية الى نصيبه لكن لما أثبتت السراية فى هذه بمحض اقرار ذى النصيب لم تجب له قيمة وأما ما فى مسئلتنا فهى انما تثبت استلزاما لزعم المنكر لا لاقراره فكانت اتلافا لنصيبه فوجبت قيمته له وخرج باعتق عتقه عليه باداء أو ابراء فلا يسرى وفى قول لا يقوم فلا يعتق وقطع بعضهم بالاول واستشكال جمع السراية من حيث ان حصة المصدق محكوم بكتابتها ظاهرا والمصدق لم يعترف بغير ذلك ويزعم ان نصيب شريكه مكاتب أيضا ومقتضاه عدم السراية فكيف يلزم المصدق حكمها مع عدم اعترافه بموجبها أجيب عنه بان المكذب يزعم ان الجميع قن ومقتضاه نفوذ اعتاق شريكه وسرايته كما لو قال شريكه فى عبد قن قد أعتقت نصيبك وأنت موسر فانا نؤاخذه ونحكم بالسراية الى نصيبه لكن هنالك لم يلزم شريكه القيمة لعدم ثبوت اعتاقه وهنا لم تثبت السراية باقرار المكذب وهى من أثر اعتاق المصدق واعتاقه ثابت فهو باعتاقه متلف لنصيب شريكه بالطريق المذكور ويضمن قيمة ما أتلفه

﴿كتاب أمهات الأولاد﴾

ختم المصنف كتابه بابواب العتق رجاء ان يعتقه الله من النار وأخر عنها هذا الكتاب لان العتق فيه يستعقب الموت الذى هو خاتمة أمر العبد فى الدنيا ويترتب العتق فيه على عمل عمله العبد فى حياته والعتق فيه قهرى مشوب بقضاء أوطار وهو قربة فى حق من قصد به حصول ولد وما يترتب عليه من عتق وغيره وقد قام الاجماع على ان العتق من القربات سواء المنجز والمعلق وأما تعليقه فان قصد به حث أو منع أو تحقيق خبر فليس بقربة والا فهو قربة والاصح ان العتق باللفظ أقوى من الاستيلاد لترتب مسببه عليه فى الحال وتأخره فى الاستيلاد ولحصول السبب بالقول قطعا بخلاف الاستيلاد لجواز موت المستولدة أولا ولان العتق بالقول مجمع عليه بخلاف الاستيلاد وأمهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع أمهة أصل أم أو جمع أم وأصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهرى قال وقال بعضهم

وأيضا فالذى تم ماهر ان الدين لا يمنع العتق فقط وهو ليس فى التحفة وانما اقتصر فيها على قوله وكذا من عليه دين مستغرق كما علم مما مر اه عطفا على قول الصبي والمجنون ثم رأيت نسخة من الشارح كالتحفة (قوله اذ موجب الشراء الملك الى قوله الشراء) علة لصحة الشراء وما بعده علة لعدم العتق مع انه قدم تعليل الاول فى قوله اذ لا خلل (قوله ولا يحتاج الى اذن السيد) أى اذا لم تلزمه نفقته كما ذكره فى التحفة هنا ولعله ساقط من نسخ الشارح من الكتبة بدليل أخذه مفهومه الآتى

﴿فصل فى الاعتاق فى مرض الموت﴾

(قوله لان ما يعتق منه يحصل للورثة مثلاه) عبارة غيره لان ما يعتق

(قوله لكن لما أثبتت السراية فى هذه) أى فى قوله كما لو قال لشريكه (قوله وأما ما فى مسئلتنا) هى قوله فالمذهب (قوله فهى انما تثبت) هى قوله ويحكم بالسراية الى نصيبه (قوله فانا نؤاخذه) أى القائل ويحكم بالسراية الى نصيبه (قوله ويضمن قيمة ما أتلفه) اى فوته العتق عليه وهذا من الاسناد المجازى والاصل ما فوته المصدق على المكذب بالعتق

﴿كتاب أمهات الاولاد﴾

(قوله لان العتق فيه يستعقب) الاولى يعقب الخ (قوله والعتق فيه) أى فى هذا الباب (قوله أوطار) أى اغراض (قوله فى حق من قصد به) أى بالوطء المؤدى للاحبال (قوله والاصح ان العتق باللفظ أقوى) أى من حيث الثواب وقد يؤخذ من هذا انه لا يترتب على عتق المستولدة ما يترتب على الاعتاق المنجز باللفظ ومنه ان الله تعالى يعتق بكل عضو من العتيق عضوا من المعتق (قوله أو جمع أم) أى أو هو جمع أم بدليل جمعها على ذلك

ينبغى ان يحصل للورثة مثلاه أى ولم يحصل لهم هنا شئ لان الارث انما يكون بعد الموت والمريض حينئذ لم يخلف شيأ (قوله جاز كما رجحه البلقينى الخ) قال الشيخ ثم ان خرج العتق لواحد عتق ورق الآخران وان خرج الرق لواحد احتيج لاعادتها بين

(قوله لكن الاول) وهو أمهات على هذا القول (قوله وأنشد) هذا يجرى على القولين (قوله للمأمون أى

الامهات للناس والامات للبهائم وقال غيره يقال فيهما أمهات وأمات لكن الاول أكثر فى الناس والثانى أكثر فى غيرهم وأنشد الزمخشرى للمأمون بن الرشيد

وانما أمهات الناس أوعية * مستودعات وللآباء أبناء

والاصل فى الباب مجموع أحاديث عضد بعضها بعضا كخبر انه صلى الله عليه وسلم قال فى مارية أم ابراهيم لما ولدت أعتقها ولدها أى أثبت لها حق الحرية رواه الحاكم وقال انه صحيح الاسناد وصححه ابن حزم أيضا ورواه ابن ماجه بسند ضعيف قال الزركشى وذكر ابن القطان له اسنادا آخر وقال انه جيد اه وقول عائشة رضى الله عنها ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا أمة رواه ابن حبان فى صحيحه والبيهقى وكانت مارية من جملة المخلف عنه ولم يثبت انه أعتقها فى حياته ولا علق عتقها بوفاته وخبر الصحيحين عن أبى سعيد قلنا يا رسول الله انا نأتى السبايا ونحب أثمانهن فما ترى فى العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا وهى كائنة وفى رواية للنسائى فكان منا من يريد أن يتخذ أهلا ومنا من يريد البيع فتراجعنا فى العزل الحديث وفى رواية لمسلم فطالت علينا الغربة ورغبنا فى الفداء وأردنا أن نستمتع ونعزل قال البيهقى لولا ان الاستيلاد يمنع من نقل الملك والا لم يكن لعزلهم لاجل محبة الاثمان فائدة وخبر ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال أيما أمة ولدت من سيدها فهى حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والحاكم وصحح اسناده وقال ابن حجر له طرق وفى رواية للدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس أيضا أم الولد حرة وان كان سقطا وخبر أمهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهى حرة رواه الدارقطنى والبيهقى وصححا وقفه على عمر رضى الله عنه وخالف ابن القطان فصحح رفعه وحسنه وقال رواته كلهم ثقات وخبر الصحيحين ان من أشراط الساعة أن تلد الامة ربتها وفى رواية ربها أى سيدها فأقام الولد مقام أبيه وأبوه حر فكذا هو وقد استنبط عمر رضى الله عنه امتناع بيع أم الولد من قوله تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا أرحامكم فقال وأى قطيعة أقطع من أن تباع أم امرئ منكم وكتب الى الآفاق لا تباع أم امرئ منكم فانه قطيعة وانه لا يحل رواه البيهقى مطولا وانما قدمت ذكر الادلة لان رتبة الدليل امام التقديم وقد قال الفخر الرازى ان المحققين جرت عادتهم بانهم يذكرون أول الباب ما هو الاصل والقاعدة ثم يخرجون عليه المسائل (اذا أحبل أمته فولدت حيا أو ميتا أو ما يجب فيه غرة) كمضغة فيها صورة آدمى ظاهرة أو خفية اخبر بها القوابل ويعتبر أربع منهن أو رجلان خبيران أو رجل وامرأتان (عتقت بموت السيد) لما مر ولان ولدها كالجزء منها وقد انعقد حرا فاستتبع الباقى كالعتق لكن العتق فيه قوة من حيث صراحة اللفظ وأثر فى الحال وهذا فيه ضعف فأثر بعد الموت ولما روى البيهقى عن ابن عمر انه قال أم الولد

من كلام المأمون لانه خاطبه به (قوله وكانت مارية من جملة المخلف عنه) أى فدل ذلك على عتقها بوفاته صلى الله عليه وسلم (قوله فقال ما عليكم) أى ما عليكم ضرر فى عدم العزل (قوله ما من نسمة كائنة) أى فى علم الله وقوله الا وهى كائنة أى مخلوقة مصورة (قوله أيما أمة) مبتدأ وما زائدة (قوله فهى حرة عن دبر) أى بعد آخر جزء من حياته قال فى المصباح الدبر بضمتين وسكون الباء خلاف القبل من كل شئ ومنه يقال لآخر الامر دبر وأصله ما أدبر عنه الانسان اه (قوله أم الولد حرة) أى آيلة للحرية (قوله يستمتع منها) أى من أم الولد (قوله ان من أشراط الساعة) انما كان ذلك من أشراط الساعة لانه انما يكون عند كثرة الفتوحات وكثرة الجوارى بايدى المسلمين وذلك من علامات الساعة وقيل انما كان ذلك من أشراطها لان السيد قد يطأ أمته فتحبل منه أو تلد ثم يبيعها رغبة فى ثمنها فاذا كبر ولدها اشتراها وهو لا يدرى انها أمه فيصدق انها ولدت سيدها المالك لها صورة (قوله وقد استنبط عمر الخ) لا يقال لا حاجة اليه مع ما تقدم من الاحاديث لانا نقول المخالف فى ذلك قد يؤول الاحاديث بأن مارية انما حرم بيعها احتراما له صلى الله عليه وسلم كما حرمت زوجاته على غيره بعده (قوله وكتب الى الآفاق) أى النواحى (قوله والقاعدة) عطف تفسير (قوله اذا أحبل أمته الخ) وفى خصائص الخيضرى ان الحكم المترتب على الاستيلاد خاص بهذه الامة (قوله لما مر) أى من الادلة

أعتقها

الآخرين واحدة رق وأخرى عتق (قوله لان الاخراج فيه مرة واحدة) أى بالنظر للاولى الذى قدمه من الاخراج على الحرية (قوله فيضم كل نفيس الخ) أى فى المثال الذى زاده (قوله فى كل الاجزاء) أى اذا لم يكن التوزيع بالعدد مع القيمة فى

(قوله وان كان سقطا) تقدم نظيره من حديث ابن عباس فيجوز انه قاله ثم لعله به عن عمر أو انه قاله اجتهادا منه أو لروايته عن غير عمر (قوله نعم لو مات) أى السيد (قوله لم تعتق) أى لم يتبين عتقها الخ (قوله وعتقت بموته) ومن استدخال المنى مالو ساحقت زوجته أمته أو احدى أمتيه الاخرى فنزل ماء بفرج المساحقة ٢٢٩ فحصل منه حمل فتعتق بموته كما سيأتى

أعتقها ولدها وان كان سقطا وصرح ابن عباس بروايته عن عمر نعم لو مات بعد انفصال بعضه ثم انفصل باقيه لم تعتق الا بتمام انفصاله وشمل قوله أحبل احباله بوطء حلال أو حرام بسبب حيض أو نفاس أو احرام أو فرض صوم أو اعتكاف أو لكونه قبل استبرائها أو لكونه ظاهر منها ثم ملكها قبل التكفير أو لكونها محرما له بنسب أو رضاع أو مصاهرة أو لكونها مزوجة أو معتدة أو مجوسية أو وثنية أو مرتدة أو مكاتبة أو لكونها مسلمة وهو كافر وتعبيره بالاحبال جرى على الغالب فلو استدخلت ذكره أو ماءه المحترم وعلقت منه ثبت ايلادها وعتقت بموته وعلم من تعبيره بالاحبال انه لابد أن يكون بحيث يولد لمثله وانه لافرق بين كونه عاقلا ومجنونا ومختارا ومكرها ومحجورا عليه بسفه وشمل كلامه مالو اشترى زوجته ثم وطئها وأتت بولد يمكن كونه من وطئه فى النكاح ومن وطئه فى ملك اليمين ومحل ماذكره اذا لم يتعلق بالامة حق الغير والا لم ينفذ الايلاد كما لو أولد راهن معسر مرهونة بغير اذن المرتهن الا ان كان المرتهن فرعه كما بحثه بعضهم فان انفك الرهن نفذ فى الاصح وكما لو أولد مالك معسر أمته الجانية المتعلق برقبتها مال الا ان كان المجنى عليه فرع مالكها وكما لو أولد محجور فلس أمته كما رجحه السبكى والاذرعى والدميرى وهو المعتمد وان ذهب الغزالى الى النفوذ ورجحه فى المطلب وقال البلقينى وابن النقيب انه الذى يظهر القطع به لان حجر الفلس دائر بين حجر السفه والمرض وكلاهما ينفذ معه الايلاد فقد رد بانه امتاز عن حجر المرض بعموم الحجر عليه فيما معه وعن حجر السفه بكونه لحق الغير وكما لو أولد وارث معسر جارية تركة مورثه المديون وكما لو أقر محجور بسفه بايلاد أمته ولم يثبت كونها فراشا له فانه لايقبل وتباع ان اختاره الولى فان ثبت كونها فراشا له وولدته لمدة الامكان ثبت الايلاد كما مر ولو أقر بنسبه ثبت نسب الولد وحريته وأنفق على المستلحق من بيت المال كما لو أولد معسر جارية تجارة عبده المأذون المديون بغير اذن العبد والغرماء وكما لو أولد أمة نذر التصدق بثمنها أو بها بخلاف مالو نذر اعتاقها ويجاب بمنع استثنائها لزوال ملكه عنها بمجرد نذره التصدق بها أو بثمنها وكما لو أولد وارث أمة نذر مورثه اعتاقها وكما لو أولد وارث أمة اشتراها مورثه بشرط اعتاقها الا ان نفوذه مانع من الوفاء بالعتق عن جهة مورثه وقول الزركشى لو اشترى الابن أمة بشرط العتق فأحبلها أبوه فالظاهر نفوذ ايلاده وتؤخذ منه القيمة وتكون كقيمة العبد المشترى بشرط العتق اذا قتل والاصح انها

(قوله بحيث يولد لمثله) ظاهره انه اذا أتت به لتسع سنين ومدة امكان الحمل حكم باستيلادها وان لم يحكم ببلوغه وسيأتى التصريح بخلافه فى قوله ولو وطئ صبى لم يستكمل تسع سنين الخ (قوله وشمل كلامه) لعل وجه الشمول ان المراد من قوله اذا أحبل الاعم من كونه أحبلها فى الملك يقينا أو احتمالا وقد يتوقف فى الحكم بالاستيلاد من أصله مع احتمال ان العلوق قبل الملك والاصل عدم الاستيلاد فقضيته أن لا يثبت مع الشك الا أن يقال ان الحادث يقدر بأقرب زمان فاضافته الى مابعد الملك أقرب لكن يشكل هذا على ما يأتى عن الصيدلانى الآتى بعد قول المصنف ولا تصير أم ولد اذا ملكها من قوله

قال الصيدلانى وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة أشهر الخ (قوله نفذ فى الاصح) ومثله مالو بيعت فى الدين ثم ملكها (قوله فرع مالكها) وينبغى ان مثل ذلك مالو ورث الجانية فرع مالكها فينفذ ايلاد المالك كما لو أحبل ملك فرعه فليراجع أو يفرق بينهما بانها فى هذه الصورة حيث خرجت عن ملك الاصل ولم يحكم باستيلادها عدت بالنسبة للفرع كما لو ملكها من أجنبى وقد يؤيد الفرق قوله الآتى قبيل وعتق المستولدة من رأس المال والفرق بينهما ثبوت الاستيلاد فى الاولى بالنسبة للسيد المالكه اياها حالة علوقها فى الاولى بخلاف الثانية (قوله فقد رد) أى ماذهب اليه الغزالى (قوله وتباع ان اختاره) أى البيع الولى بان رآه مصلحة (قوله فان ثبت كونها فراشا له) أى بان شهدت بينة بوطئها لا اقراره به (قوله ولو أقر) أى السفيه وهذه مسئلة استطرادية وقوله بنسبه أى بنسب مجهول (قوله ويجاب بمنع استثنائها) أى من كلام المصنف والا فهى على التقديرين لا تصير مستولدة (قوله بشرط العتق) أى أو نذر اعتاقها

للمشتري فكذا هنا تكون للولد ردبأن المانع الشارع من بيعها وسد باب نقلها على المشتري اشبهت مستولدة الابن فلا تصير مستولدة للاب فلا يقال ان ايلاد المشتري اياها نافذ فكذا ايلاد أبيه لان الوفاء بالشرط مع ايلاد المشتري ممكن ولا كذلك ايلاد أبيه وكما لو أولد وارث أمة أوصى مورثه باعتاقها وهي تخرج من الثلث فلا ينفذ لافضائه الى ابطال الوصية وكما لو أولد مكاتب أمته فلا ينفذ ويحرم عليه وطؤها وان أذن له سيده لضعف ملكه ولو أولد المبعض أمة ملكها ببعضه الحر نفذ ايلاده كما اقتضاه اطلاق المصنف وصححه البلقيني وغيره وجزم به الماوردي ولا يشكل عليه كونه غير أهل للولاء لانه انما يثبت له بموته فان عتق قبله فذاك والا فقد زال ما فيه من الرق بموته ولو وطئ صبي لم يستكمل تسع سنين أمته فولدت لاكثر من ستة أشهر لحقه ولم يحكم ببلوغه ولم يثبت ايلاده لان النسب يكفي فيه الامكان والاصل بقاء صغره وعدم صحة تصرفه والاصل عدم المانع من ازالة ملكه عن الامة وخرج بقول المصنف أمته ايلاد المرتد فانه موقوف كملكه وايلاد الواقف أو الموقوف عليه الامة الموقوفة فانه لا ينفذ وما لو استدخلت مني سيدها المحترم بعد موته فانها لا تصير أم ولد لانتفاء ملكه لها حال علوقها وان ثبت نسب الولد وورث منه لكون المني محترما ولا يعتبر كونه محترما حال استدخالها خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بانه لو أنزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو مسح ذكره بحجر بعد انزاله في زوجته فاستجمرت به أجنبية فحبلت منه واستثنى من مفهوم كلامه مسائل يثبت فيها الايلاد الاولى اذا أحبل أمة مكاتبه الثانية اذا أحبل أصل حر أمة فرعه التي لم يولدها وان كان معسرا وتجب عليه قيمتها وكذا مهرها ان تأخر الانزال عن مغيب الحشفة الثالثة لو وطئ أمة اشتراها بشرط الخيار للبائع باذنه لحصول الاجازة حينئذ الرابعة جارية المغنم اذا وطئها بعض الغانمين وأحبلها قبل القسمة واختيار التملك فقد أحبلها قبل ملكه لشئ منها والولد حر نسيب ان كان الواطئ موسرا وكذا معسرا كما نقلاه عن تصحيح القاضي أبي الطيب والروياني وغيرهما وينفذ الايلاد في قدر حصته ان كان معسرا ويسري الى باقيها ان كان موسرا لان حق الغانم أقوى من حق الاب في مال ابنه كذا في الحاوي الصغير تبعا لقول العزيز الظاهر المنصوص نفوذه ورجحه الامام وجزم به البغوي لكنه نقل عدم نفوذه عن العراقيين وكثير من غيرهم وجعله في أصل الروضة المذهب ثم فرع عليه انه لو ملكها بعد بشبهة أو بسبب آخر هل ينفذ الايلاد فيه قولان كنظائره في مرهونة وجانية ونحوهما أظهرهما النفوذ ويحتمل ان يريد بنظائره ايلاد أمة الغير بشبهة أو نكاح ولا ينافيه ترجيح النفوذ هنا اذ لا يلزم من جريان الخلاف الاتحاد في الترجيح ويفرق بقوة حق الغانم الخامسة التي يملك بعضها اذا أحبلها سرى الايلاد الى نصيب شريكه

شئ من الاجزاء يعني انه لم يتوافق ثلث العدد وثلث القيمة كذا قاله ابن قاسم أي بخلاف مثال المصنف فانه توافق فيه ثلث العدد وهو الاثنان مع ثلث القيمة (قوله ان خرج) أي العتق لهما (قوله وأجاب الشيخ عن هذا التناقض) أي بحسب الظاهر

(قوله لم يستكمل تسع سنين) صوابه استكمل تسع سنين ويدل عليه قوله لان النسب يكفي فيه الامكان فان مادون التسع لا يمكن فيه الاحبال وعبارة حج وكان وطئ صبي له تسع سنين أمته فولدت لاكثر من ستة أشهر فيلحقه وان لم يحكم ببلوغه اه اللهم الا ان يقال لم يستكمل تسع سنين على التحديد وقد قاربها بحيث يكون وطؤه قبل كمال التسع بما لا يسع حيضا وطهرا بناء على ان التسع تقريبية في المني كالحيض وقدمر ان المعتمد في المني انها فيه تحديدية ويؤيد ماقاله حج قوله السابق انه لابد أن يكون بحيث يولد لمثله (قوله فانه لا ينفذ) وانظر هل الولد حر للشبهة أو رقيق لامتناع الوطء عليهم فيه نظر والاقرب أنه رقيق في المسائل الثلاث لان الموطوأة ليست أمته وهذه الشبهة ضعيفة (قوله وورث منه) لعل حكمة الارث مع كونه لم يكن حملا حين الموت انهم اكتفوا بوجوده منيا بعد موته فحيث انعقد الولد منه بعد نزل منزلة وجوده وقت الموت (قوله وكذا لو مسح ذكره) أفهم انه لو القت امرأة مضغة أو علقة فاستدخلتها امرأة أخرى حرة أو أمة فخلقها الحياة واستمرت حتى وضعتها المرأة ولدا لا يكون ابنا للثانية ولا تصير مستولدة للواطئ لو كانت أمة لان الولد لم ينعقد من مني الواطئ ومنيها بل من مني الواطئ والموطوأة فهو ولدهما وينبغي ان لا تصير الاولى مستولدة به أيضا حيث لم يخرج منها مصورا (قوله الثالثة لو وطئ) قد يمنع استثناء هذه لانه بالوطء مع الاجازة دخلت في ملكه فلم تحبل الا أمته (قوله باذنه) متعلق بقوله لو وطئ أمة (قوله وكذا معسرا) معتمد وقوله كذا في الحاوي معتمد أي انه ينفذ الايلاد في قدر حصته الخ

شريكه ان كان موسرا كالمعتق فان كان معسرا فلا الا اذا كان شريك المولد فرعاله كالو أولد الامة التى كلها الفرعه وحيث سرى الايلاد فالولد حركله والا فالمحكى عن العراقيين انه حركله ولا يتبعض وحكى الرافعى فى السير فى أمة المغنم تصحيحه عن القاضى أبى الطيب والماوردى وغيرهما وصححه فى الشرح الصغير وأصل الروضة وحكى الرافعى فى آخر الكتابة القول بالتبعيض عن أبى اسحق وان البغوى قال انه الاصح وجعله فى أصل الروضة الاصح وقال الرافعى فى الكلام على وطء أحد الشريكين هل يكون الولد حرا كله أو نصفه قولان أظهرهما الثانى وقال فى باب ما يحرم من النكاح ولو قدر على نكاح من بعضها حرفهل له نكاح الامة المحضة تردد فيه الامام لان ارقاق بعض الولد أهون من ارقاق كله اهـ قال بعضهم فالتبعيض هو المعتمد الا فى ولد أمة المغنم اذا أحبلها بعض الغانمين وان كان معسرا لقوة الشبهة فيها كما يؤخذ مما مر وكذا ولد المشتركة بين المبعض وسيده لان المانع من نفوذ استيلاده فى الحال انما هو كونه ليس من أهل الولاء لما فيه من الرق فاذا زال بعتقه عمل المقتضى عمله حيث كان موسرا عند الاحبال فيثبت الايلاد السادسة الامة التى يملك فرعه بعضها اذا أولدها الاب الموسر سرى الايلاد الى نصيب الشريك الاجنبى أيضا فان كان معسرا لم يسر ويجاب عن هذه المسائل بان الاصح فيها تقدير انتقال الملك قبيل العلوق فلم يقع الايلاد الا فى ملكه وخرج بقوله أو ما تجب فيه غرة ما لو قلن انه أصل آدمى ولو بقى لتصور فانه لا يثبت الايلاد كما لا تجب به الغرة وان انقضت به العدة وأفاد كلامه ان أم ولد الكافر المسلمة لا يجبر على اعتاقها بل يحال بينهما ولو سبيت مستولدة كافر زال ملكه عنها ولم تعتق بموته وكذا مستولدة الحربى اذا ارق ولو قهرت مستولدة الحربى سيدها عتقت فى الحال وشمل قوله عتقت بموته ما لو قتلته فانها تعتق بموته وان استعجلت الشىء قبل أوانه لان الاحبال كالاعتاق ولهذا يسرى الى نصيب الشريك فلا يقدح القتل فيه كما لو قتل من أعتقه وتجب ديته فى ذمتها وما لو مات سيدها قبل وضعها ثم وضعته لمدة يحكم فيها بثبوت نسبه منه فانه يتبين عتقها بموته ولها اكسابها بعده واسناد أحبل الى الضمير مجاز عقلى ويسمى مجازا حكميا ومجازا فى الاثبات واسنادا مجازيا نحو أنبت الربيع البقل وأنث المصنف ولدت وعتقت لانه يجب تأنيث الفعل بتاء ساكنة فى آخر الماضى وبتاء المضارعة فى أول المضارع اذا كان فاعله مؤنثا فى مسئلتين احداهما ان يكون ضميرا متصلا وثانيهما ان يكون متصلا حقيقى التأنيث وانما قال عتقت بموت السيد ولم يقل بموته مع انه أخصر ليفيد ان كل من أحبل أمته ولم ينفذ ايلاده لمانع لا تعتق بموته والحياة ضد الموت وهو عدم الحياة ويعبر عنه بمفارقة الروح الجسد وقيل عدم الحياة عما من شأنه الحياة وقيل عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر (أو) أحبل (أمة غيره بنكاح) لا غرور فيه بحريتها أو زنا (فالولد رقيق) تبعا لامه فيكون لمالك أمه بالاجماع اذ الفرع يتبع الاب فى النسب والام فى الرق

(قوله حدث بعد زوال ملك) انظر ما الحاجة الى هذا بعد قوله ناشئة عن حرية متراخية عن عصوبة النسب بين بهذا والذى بعده خاصة الولاء وثمراته والا فهما غير محتاج اليهما فى التعريف (قوله وقد قدر انتقال ملكه للغير) أى بان كان المعتق باذنه

(قوله قال انه الاصح) أى التبعيض (قوله قال بعضهم الخ) معتمد (قوله الا فى ولد أمة) أى فان الولد كله حر ولم ينفذ الاستيلاد الا فى النصف ان كان معسرا على ما مر عن الحاوى (قوله لان المانع من نفوذ استيلاده) الاولى اعتاقه لما مر فى كلامه من ان ايلاده نافذ فى الحال بخلاف الاعتاق (قوله وافاد كلامه) عبر به دون أفهم بخلاف سابقه لان افادة المتن له بدلالة المنطوق دون المفهوم (قوله ولو قهرت) أى بحيث تمكن من التصرف وان تخلص بعد ذلك (قوله عتقت فى الحال) أى لانه يدخل فى ملكها بذلك وبدخوله فى ملكها خرجت عن ملكه فتعتق لانه لم تخرج لمالك فتصير حرة (قوله وتجب ديته فى ذمتها) أى حيث لم يوجب القتل قصاصا والا اقتص منها (قوله واسناد أحبل الى الضمير مجاز عقلى) لعل وجهه ان علوق الامة انما هو بخلق الله سبحانه وتعالى وان نسب الوطء للسيد ونزول المنى فالوطء سبب والعلوق من الله والاحبال هو العلوق وقد يمنع لكونه عقليا بهذا الطريق لان الفاعل الحقيقى اصطلاحا هو من قام به الفعل ومنه مات عمرو ومع ان الفعل القائم به بمحض خلق الله تعالى لا دخل له فيه الا ان يقال المنسوب للواطئ والقائم به الوطء واما تخلق الولد فى الرحم فبمحض خلق الله تعالى لا دخل للواطئ فيه ولا قام به التخلق وكثيرا ما يوجد الوطء ولا يحصل منه حبل فكان الاسناد مجازا عقليا (قوله ليفيد ان كل من أحبل الخ) لعل وجه الافادة انه حيث قام به مانع لم يكن له عليها سيادة حال الموت

والحرية وأشرفهما فى الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما فى عدم وجوب الزكاة وأخسهما فى النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة ويطلق الرقيق على نقيض الغليظ والثخين (ولا تصير أم ولد) له (اذا ملكها) لانتفاء العلوق بحر اذ ثبوت الحرية للام فرع ثبوتها للولد فاذا انعقد الولد رقيقا لم يتفرع عنه ذلك ولو ملكها حاملا من نكاحه عتق عليه الولد كما فى المحرر ومعلوم ان ولد المالك انعقد حرا فالصيد لانى وصورة ملكها حاملا ان تضعه قبل ستة أشهر من يوم ملكها أولا يطؤها بعد الملك وتلده لدون أربع سنين ولو كان سيد الامة المنكوحة ممن يعتق عليه الولد لكونه بعضاله فانه يصير حرا ولو نكح أمة غر بحريتها فالولد قبل العلم حر كما ذكره المصنف فى خيار النكاح أو نكح حر جارية أجنبى ثم ملكها ابنه أو عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح فلو أولدها لم يثبت الايلاد كما قاله الشيخ أبو حامد والعراقيون والشيخ أبو على والبغوى وغيرهم ورجحه الاصفونى وجزم به ابن المقرى والحجازى لانه رضى برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح وقيل يثبت وبه قال الشيخ أبو محمد ومال اليه الامام ورجحه البلقينى ولو نزع أمة بحجة ثم أحبلها ثم أكذب نفسه لم يقبل قوله وان وافقه المقر له لكنه يغرم نقصها أو قيمتها والمهر وتعتق بموته و يوقف ولاؤها فان لم يجد حجة يحلف المنكر وأحبلها ثم أكذب نفسه وأقر بها له فكما مر و بقى ما لو أولدها الاول ثم الثانى ثم أكذب الثانى نفسه والاقرب ثبوت ايلادها للاول لاتفاقهما عليه آخرا ويلزم الثانى له قيمة الولد والمهر والنقص (أو بشبهة) كان ظنها زوجته الحرة أو أمته كما فى المحرر ولعله حذفه للعلم به مما سخرج به وهو ما لو ظنها زوجته الامة فان الولد رقيق من قوله أولا بنكاح لان ظنها مشتركة بينه وبين غيره أو أمة فرعه أو مشتركة بين فرعه وغيره خلافا لبعضهم (فالولد حر) عملا بظنه اما لو ظنها زوجته الامة فالولد رقيق وسواء أكان الواطئ حرا أم رقيقا ولو كان لشخص زوجتان حرة وأمة فوطئ الامة ظانا انها الحرة فالاشبه كما قاله الزركشى ان الولد حر كما فى أمة الغير اذا ظنها زوجته الحرة وأطلق المصنف الشبهة ومقتضى تعليلهم ارادة شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق وهى الجهة التى أباح الوطء بها عالم فيكون الولد فيها رقيقا وهو ظاهر لانتفاء ظن الزوجية والملك ولو وطئ جارية بيت المال حد فلو أولدها فلا نسب ولا ايلاد سواء الغنى والفقير لانه لا يجب فيه الاعفاف أو وطئ جارية أبيه أو أمه ظانا حلها له أو أكره على الوطء فالذى يظهر كما قاله الاذرعى ان الولد رقيق (ولا تصير أم ولد) له (اذا ملكها فى الاظهر) لان الولد وان انعقد حرا لكنها علقت به فى غير ملك اليمين فهو كما لو علقت به منه فى النكاح ولان الاستيلاد لم يثبت فى الحال فكذلك بعد الملك كما لو أعتق رقيق الغير ثم ملكه ولان الكتابة والتدبير لا يثبتان فى مثل ذلك حالا ولا مآلا فكذلك الايلاد والثانى تصير لانها علقت بحر وهو سبب فى الحرية بعد الموت وشمل

بشرطه (قوله لتوقف الكفارة على النية الخ) هذا التعليل يوهم وقوع العتق عنه لكن لا عن الكفارة وظاهر انه ليس كذلك (قوله يثبت لغيرها) يلزم عليه صيرورة الاستثناء فى المتن منقطعا بعد ان كان متصلا و يلزم مهرها يعنى الواطئ (قوله وكل منتم اليه بنسب) أى ان لم يمسه رق كما سيأتى (قوله فجعل الولاء على بريرة الخ) أى لان هذا الخبر وارد فيها (قوله ولان

(قوله ويطلق الرقيق) أى لغة (قوله ولو ملكها حاملا من نكاحه) بخلاف ما لو ملك الحامل منه من زنا فلا

يعتق عليه لعدم نسبته له شرعا (قوله عتق عليه الولد) أى ولا تصير به أم ولد (قوله وصورة ملكها حاملا) أى على وجه يعتق فيه الولد ولا تصير مستولدة (قوله لكونه بعضاله) بان تزوج شخص بامة أبيه مثلا فاحبلها فان الولد يعتق على سيدها لانه ولد ولده (قوله لكنه يغرم نقصها) أى للمقر له (قوله وتعتق بموته) أى الذى أكذب نفسه (قوله فكما مر) أى من عدم قبول قوله (قوله لاتفاقهما عليه آخرا) أى باكذابه نفسه (قوله أو مشتركة) أى فلا يكون الولد حرا (قوله وهى الجهة التى اباح الوطء الخ) كان اباحه سيد الامة وطأها عند من يقول بجوازه باباحة السيد فأتت بولد فانه لا يكون حرا (قوله فلا نسب ولا ايلاد) أى وعليه المهر حيث لم تطاوعه (قوله أو وطئ جارية أبيه أو أمه) أى ومثله بالاولى ما لو وطئ جارية زوجته ظانا ذلك (قوله ان الولد رقيق) أى ولا حد عليه اذا كان ممن يخفى عليه ذلك للشبهة وهل يثبت نسبه منه فى الصور الثلاث أم لا فيه نظر وظاهر اقتصاره على نفى الحرية فى هذه دون نفى النسب والتصريح بنفيه فيما قبلها ثبوته فى الثلاث فيترتب عليه الارث اذا عتق وعدم القتل بقتله الى غير ذلك من الاحكام فليراجع (قوله كما لو أعتق رقيق الغير) أى تعديا أو لظنه ملكه كلام

كلام المصنف مالو غر بحريتها أو شراها شراء فاسدا فأولدها ثم ملكها ومحل الخلاف في الحر فلو وطئ العبد أمة غيره بشبهة فاحبلها ثم عتق وملكها لم تصر أم ولد له قطعا لانه لم ينفصل من حر (وله) أى السيد (وطء أم الولد) منه لما مر ولبقاء ملكه عليها وحكى الترمذى فيه الاجماع واستثنى مسائل يمتنع وطؤها فيها كام ولد الكافر المسلمة وأم ولده المحرم كأخته من رضاع وأم ولد موطوأة لفرعه وأم ولد مكاتبه وأم ولد مبعض وان أذن مالك بعضه وأمة لم ينفذ ايلادها لرهن وضعى أو شرعى أو لجناية وأمة مجوسية أو وثنية وأمة موصى بمنافعها اذا كانت ممن تحبل فاستولدها الوارث فالولد حر وعليه قيمته يشترى بها عبدا ليكون مثلها رقبته للوارث ومنفعته للموصى له ويلزمه مهرها وتصير أم ولد فتعتق بموته مسلوبة المنفعة وليس له وطؤها الا باذن الموصى له بالمنفعة بخلاف من لا تحبل فيجوز بغير اذنه كما صححه فى أصل الروضة وكأمة تجارة عبده المأذون المديون لا يجوز له وطؤها الا باذن العبد والغرماء كما مر فان أحبلها وكان معسرا ثبت الايلاد بالنسبة الى السيد فينفذ اذا ملكها بعد ان بيعت كالمرهونة ولا يجوز له الوطء قبل بيعها الا بالاذن وكام ولد المرتد لا يجوز له وطؤها فى حال ردته وكام ولد ارتدت وأم ولد كاتبها ويجاب بانه لا حاجة الى استثناء هذه المسائل لان امتناع الوطء فيها لمعارضة أمر آخر كما تقرر لا من حيث كونها أم ولد (واستخدامها واجارتها) لا من نفسها لما مر ولبقاء ملكه عليها وعلى منافعها وانما امتنع بيعها ونحوه لتأكد حق العتق فيها وخالفت المكاتب حيث امتنع استخدامه وان كان ملكه عليه باقيا لما فيه من ابطال مقصود عقد الكتابة وهو تمكنه من الاكتساب ليؤدى النجوم فيعتق ولهذا لو كانت أم ولد مكاتبة بان سبقت الكتابة الاستيلاد أو عكسه لم يكن له استخدامها ولا غيره مما ذكر وله أيضا كتابتها لانه يملك كسبها فاذا أعتقها على صفة جاز وفارق جواز اجارتها وان كانت بيعا للمنافع امتنع اجارة الاضحية المعينة كبيعها بخروجها عن ملكه بالكلية بخلاف المستولدة وعلم من جواز اجارتها جواز اعارتها بالاولى ولو أجرها ثم مات فى أثناء المدة عتقت وانفسخت الاجارة ومثلها المعلق عتقه بصفة والمدبر بخلاف مالو أجر عبده ثم أعتقه فان الاصح عدم الانفساخ والفرق تقدم سبب العتق بالموت أو الصفة على الاجارة فيهن بخلاف الاعتاق ولهذا لو سبق الايجار الاستيلاد ثم مات السيد لم تنفسخ لتقدم استحقاق المنفعة على سبب العتق (وأرش جناية عليها) لما مر من بقاء ملكه عليها فلو قتلها جان ضمن قيمتها وكذا لو غصبها غاصب وماتت فى يده ولو أبقت فى يده غرم قيمتها ثم اذا مات سيدها استردها من تركته لعتقها وكذا لو غصب عبدا فابق وغرم قيمته ثم أعتقه سيده بخلاف مالو قطع جان يد أم الولد وغرم أرشها ثم عتقت بموت السيد لا يسترد الارش لانه بدل الطرف الفائت ولم يشمله العتق وهذا بخلاف المكاتبة فان ارش الجناية عليها لها ولو شهد اثنان على اقرار السيد بالايلاد وحكم بها ثم رجعا لم يغرما لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها فاذا مات سيدها غرما قيمتها

نعمة اعتاقها شملتهم) أى أولاده وعتقاءه وقوله كما شملت المعتق هو بفتح المثناة وقوله فاستتبعوه صوابه فتبعوه كما هو كذلك فى نسخة (قوله هذا ان لم يكن للاب عصبة) عبارة التحفة اما اذا مات عنها وعن أخى أبيها الخ فجعل هذا مفهوم قوله فيما مر أو للاب وهذا هو الاصوب (قوله أو مع شئ قبله) أى بخلافه مع شئ بعده فانه تعليق عتق بصفة كما سيأتى (قوله سمى به لان الموت الخ) فى التحفة قبل هذا مانصه من الدبر أى التدبير مأخوذ من الدبر سمى به الخ ووجه التسمية عليه ظاهر (قوله ومات) ينبغى حذفه اذ الصفة هى موته فى الشهر أو المرض المشار اليهما كما لا يخفى (قوله وكل منهما يقبل التعليق) مثال تعليق التعليق ما مر فى باب الطلاق فى نحو ان أكلت ان دخلت فالاول معلق على الثانى ومن ثم لا تطلق الا ان فعلت الاول بعد الثانى كما مر (قوله كان تعليق عتق بصفة) أى لا تدبيرا كما سيأتى (قوله ان الصفتين المعلق عليهما من فعله) كان الظاهر ان يقول من فعلها ويجوز جعل الضمير للمعلق فتكون التاء فى كلت ودخلت مضمومة (قوله ولو نجز عتقه) أى الوارث (قوله لان المعلق عليه ليس هو

(قوله أو شرعى) أى كامة التركة (قوله فاستولدها الوارث) أى سواء علم بحرمة الوطء أم لا (قوله وانفسخت) أى رجع المستاجر بقسط المسمى على التركة ان كانت والا فلا مطالبة له على أحد (قوله ثم مات السيد لم تنفسخ) أى الاجارة وينفق عليها من بيت المال فان لم يكن فيه شئ أو منع متوليه فعلى مياسير المسلمين (قوله لما مر) أى بان لم ينتزعها السيد سواء كان عدم انتزاعه لمانع أم لا (قوله ولو أبقت فى يده) أى الغاصب (قوله ثم اذا مات سيدها) أى بعد أخذه القيمة وقوله استردها أى الغاصب (قوله ثم عتقت بموت السيد) أى أو تنجيز عتقها

الموت وحده) أى ولا مع شئ قبله (قوله قبل موت السيد) لاحاجة اليه (قوله لانه تعليق بموتين) عبارة الاذرعى ثم ان ما تامعا ففى كافى الرويانى وجهه ان الحاصل عتق تدبير لاتصاله بالموت قال الرافعى رحمه الله والظاهر انه عتق بحصول الصفة لتعلق العتق بموته وموت غيره والتدبير ان يعلق العتق بموت نفسه وان ما تامرتبا فعن أبى اسحق لاتدبير أيضا والظاهر انه اذا مات أحدهما يصير نصيب الثانى مدبر التعلق ٢٣٤ العتق بموته وكانه قال اذا مات شريكى فنصيبى مدبر (قوله ولو حارب مدبر اسلم أو ذمى) ماذكره فى المسلم واضح واما فى الذمى فلا يتضح ان كان السبى فى حياة السيد اما بعد موته فيجوز استرقاقه كما مر فى السير فكان الاولى الاقتصار على المسلم (قوله أى غير المحجور عليه) أى أما هو فلوليه (قوله قد لا يتأتى الخ) أى لانه يصير قوله ولم يرجع السيد بالمعنى الذى ذكره غير قيد اذ لامفهوم له حينئذ (قوله الا أن يقال انه ازال ملكه عنه لكافر) انظر ما صورته (قوله من نكاح أو زنا) أى مثلا والافمثله مالو اتت به من شبهة حيث حكمنا برقه أو من نكاح فاسد ونحو ذلك مما ذكره والد الشارح (قوله بالقول على القول به) أى أو بالفعل ان تصور كما ذكره ابن حجر قال ابن قاسم هل من صوره مالو اولدها كما تقدم اهـ ولا يخفى عدم تأتيه مع قول المصنف وقيل ان رجع وهو متصل فلا اذ لا يمكن ايلادها وهو متصل (قوله

(قوله مما ذكر) أى من الاستيلاد (قوله بغير اذنها) اى بكرا أو ثيبا كان صادقها فدخل منيه فى فرجها بلا ايلاج فهى باقية على بكارتها وان ولدت وزالت الجلدة فهى بكر لانها لم تزل بكارتها بوطء فى قبلها (قوله انه لو ثبت ايلادها فى بعضها) أى بان كانت مشتركة على ما مر (قوله فيصح تزويجه) أى المبعض على المعتمد (قوله بخلاف مالو كان السيد مسلما وهى كافرة) أى فانه يزوجها (قوله يرفع الخلاف) معتمد الزيادة

لورثته ولا يخالفه ما فى أصل الروضة فى الرجوع عن الشهادة من انهما لو شهدا بعتق عبد وقضى به القاضى ثم رجعا غرما قيمة العبد ولم يرد العتق سواء أكان المشهود بعتقه قنا أم مدبرا أم مكاتبا أم أم ولد له اهـ لانهما شهدا بالعتق الناشئ عما ذكر (وكذا تزويجها بغير اذنها فى الاصح) لما مر ولملكه الرقبة والمنفعة كالمدبرة والثانى لا يجوز الا برضاها لانها ثبت لها حق العتق بسبب لا يملك السيد ابطاله والثالث لا يجوز وان رضيت لانها ناقصة فى نفسها وولاية الولى عليها ناقصة فاشبهت الصغيرة فلا يزوجها أحد برضاها وظاهر انه لو ثبت الايلاد فى بعضها زوجها السيد ان بغير اذنها على الراجح والخلاف أقوال كما ذكره الرافعى وغيره ولو كان سيدها مبعضا لم يزوج أمته بحال قاله البغوى قال لان مباشرته العقد ممتنعة اذ لا ولاية له ما لم تكمل الحرية واذا امتنعت مباشرته بنفسه امتنعت انابته غيره وتزويجها بغير اذنه ممتنع فانسد باب تزويجها قال الاذرعى وتعليله دال على البناء على ان السيد يزوج بالولاية والاصح انه انما يزوج بالملك فيصح تزويجه وقد قال البلقينى ما قاله البغوى ممنوع لان تزويج السيد أمته بالملك وهو موجود والكافر لا يزوج أمته المسلمة بخلاف مالو كان السيد مسلما وهى كافرة ولو وثنية أو مجوسية لان حق المسلم فى الولاية آكد ألا ترى انه يثبت له الولاية عليها بالجهة العامة ويزوجها الحاكم باذنه وحضانة ولدها لها وان كانت رقيقة لتبعيته لها فى الاسلام (ويحرم بيعها) لما مر من الاحاديث وأجمع التابعون فمن بعدهم عليه قال المصنف فى شرح المهذب هذا هو المعتمد فى المسئلة ان قلنا الاجماع بعد الخلاف يرفع الخلاف وحينئذ فيستدل بالاحاديث وبالاجماع على نسخ الاحاديث فى بيعها قال الصيمرى وغيره وأجمعوا على المنع اذا كانت حاملا بحر وانما اختلفوا بعد الولادة وهذا احتج ابن سريج فى الودائع بالاتفاق على انها لا تباع فى حال الحبل قال فدلالة اتفاقهم قاضية على حكم ما اختلفوا فيه بعد الولادة ونقض هذا الاستدلال بالحامل بحر من وطء شبهة فانها لا تباع فى حال الحبل وتباع بعد الوضع وأجيب عنها بقيام الدليل فيها بجواز البيع بعد الوضع بخلاف أم الولد ونص الشافعى رضى الله عنه على منع بيعها فى خمسة عشر كتابا ولو حكم قاض بجواز بيعها انتقض قضاؤه لمخالفته الاجماع وما كان فى بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وأما خبر أبى داود وغيره عن جابر كنا نبيع سرارينا أمهات الاولاد والنبى صلى الله عليه وسلم حى لا نرى بذلك بأسا فأجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الى النبى صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو الاحاديث المتقدمة وبانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بذلك كما ورد فى خبر المخابرة عن ابن عمر كنا نخابر لا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة فتركناها وزاد الحاكم فيه لا نرى بذلك بأسا فى زمن أبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا ورواه البيهقى بدون هذه

وتعميم جريان الخلاف) يعنى فى كون الولد موجودا عنـد التعليق خلا كما جرى فى كونه حادثا بعـد التعليق الذى صور وا
به كلام المصـنف وان قال ابن الصـباغ ان الموجود عنـد التعليق يتبعها قطعا وتبعه ابن الرفعـة وقال غيرهما انه يتبعها قطعا
اذا كان موجودا عند وجود الصـفة وسيأتى ذلك فى قول الشارح خلافا لابن الرفعة الخ لكن لم أفهم قوله ومن ثم يأتى هنا
على الاصح نظير تفصيله المار على انه قدمر فى ولد المدبرة انه اذا كان متصلا عند ٢٣٥ وجود الصفة التى هى موت السيد

انه يتبعها جزما من غير خلاف فليحرر (قوله لما رواه ابن عمر) عبارة التحفة لخبر فيه الاصح وقفه على رواية ابن عمر (قوله بأكثر من يوم) أى فى مسئلة الفجأة ولا بد من صحته يوما قبل المرض فى المسئلة الثانية نبه عليه الشيخ (قوله كطلوع الشمس) أى وكفعل نحو العبد كما هو ظاهر (قوله فكما ذكر) أى من التفصيل بين الاختيار وعدمه (قوله عتق قطعا) اهـ ل صوابه مطلقا أى سواء أوجدت الصفة باختياره ام بغير اختياره للفرق الذى ذكره وما فى حاشية الشيخ غير ظاهر (قوله ذينك) أى المريض والمحجور بالفلس (قوله بل يخاف السيد) انظر ما وجهه وما وجه سماع دعوى العبد وما فائدتها مع ان شروط الدعوى ان تكون ملزمة

﴿ كتاب الكتابة ﴾

(قوله لانه يوثق بها) عبارة القوت لانها توثق بالكتابة من حيث كونها مؤجلة منجمة (قوله فاحتمل الخ) فى هذه العبارة مالا يخفى وكانه مفرع على ما فهم من قوله والحاجة الخ كانه قال وبسبب الحاجة

الزيادة وقال يحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشعر بذلك و يحتمل أن يكون ذلك قبل النهى أو قبل ما استدل به عمر وغيره من أمر النبى صلى الله عليه وسلم على عتقهن ومن فعله منهم لم يبلغه ذلك اهـ وهو ظاهر فى ان قوله لانرى بالنون لا بالياء وقال البيهقى ليس فى شئ من الطرق انه اطلع عليه اهـ وكما يحرم بيعها الايصح ومحل ما ذكره المصنف اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بأن كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة صح جميع ذلك و يستثنى من ذلك مسائل يجوز بيعها الاولى المرهونة رهنا وضعيا أو شرعيا حيث كان المستولد معسرا حال الايلاد الثانية الجانية وسيدها كذلك الثالثة مستولدة المفلس الرابعة بيعها من نفسها بناء على انه عقد عتاقة وهو الاصح وكبيعها فى ذلك هبتها كما صرح به البلقينى والاذرعى بخلاف الوصية بها لاحتياجها الى القبول وهو انما يكون بعـد الموت والعتق يقع عقبه قال الاذرعى وددت لو قيـل بجواز بيعها ممن تعتق عليه بقرابة وقال الزركشى ينبغى صحة بيعها ممن تعتق عليه كاصلها أو فرعها اى ومن أقر بحريتها اهـ وهو مردود الخامسة اذا سبى سيد المستولدة واسترق فيصح بيعها ولا تعتق بموته السادسة اذا كانت حربية وقهرها حربى آخر ملكها وقدمر انه تجوز كتابة أم الولد (ورهنها وهبتها) أما الهبة فلانها نقل ملك الى الغير وأما الرهن فلانه تسليط على ذلك فاشبه البيع والحاصل ان حكم أم الولد حكم القنة الا فيما ينتقل به الملك أو يؤدى الى انتقاله وانما صرح المصنف برهنها مع فهمه من تحريم بيعها للتنبيه على ان تعاطى العقود الفاسـدة حرام وان لم يتصل به المقصود كما نص عليه فى الام كذا قاله الزركشى والدميرى ولا تصح الوصية بها ولا وقفها ولا تدبيرها وظاهر ان أم الولد التى يجوز بيعها الملقة رهن وضعى أو شرعى او جناية او نحوها تمتنع هبتها (ولو ولدت من زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهى) لان الولد يتبع أمه فى الرق والحرية وكذا فى سببها اللازم وعلم من قوله يعتق بموته انه لا فرق بين ان تكون موجودة أم لا فلو ماتت قبل موت السيد بقى حكم الاستيلاد فى حق الولد وهذا أحد المواضع التى يزول فيها حكم المتبوع و يبقى حكم التابع كما فى نتاج الماشية فى الزكاة والولد الحادث بين أبوين مختلفى الحكم على أربعة أقسام الاول ما يعتبر بالابوين جميعا كما فى الاكل وحل الذبيحة والمناكحة والزكاة والتضحية به وجزاء الصيد واستحقاقه سهم الغنيمة والثانى ما يعتبر بالاب خاصة وذلك فى سبعة أشياء النسب وتوابعه والحرية اذا كان من أمته او من أمة غيره بحريتها او ظهار زوجته الحرة أو أمته أو من أمة فرعه والكفاءة والولاء فانه يكون على الولد لموالى الاب وقدر الجزية ومهر المثل وسهم ذوى القربى والثالث ما يعتبر بالام خاصة وهو شيآن الحرية اذا كان أبوه رقيقا والرق اذا كان أبوه حرا وأمه رقيقة الا فى صور ولد أمته ومن غر بحريتها ومن ظنها زوجته الحرة أو أمته و ولد أمة فرعه وحمل حربية من مسلم وقد سبقت والرابع ما يعتبر باحدهما غير معين وهو ضربان أحدهما

(قوله رهنا وضعيا) اى بان رهنها المالك فى حياته والشرعى بان يموت وعليه دين فالتركة مرهونة به رهنا شرعيا (قوله وسيدها كذلك) أى معسرا حال الايلاد (قوله وهو مردود) أى قول الاذرعى (قوله على ان تعاطى العقود الفاسدة حرام) ونقل عن حج فى الزواجر أنه كبيرة فليراجع لكن تقدم للشارح فى الشهادات انه صغيرة

أحتمل الخ ونشير الى ذلك قوله بعد المعاجة (قوله ويحتمل أن المراد الثقة الخ) عبارة التحفة ويحتمل أن المراد الثقة لكن بشرط أن لا يعرف بكثرة انفاق ما بيده الخ (قوله ولا تكره بحال) نعم تكره كتابة عبد يضيع كسبه فى الفسق واستيلاء السيد يمنعه كما نقله الزيادى عن البلقينى (قوله وان انتفت الخ) الواو للحال وهى ساقطة من بعض النسخ والمراد انتفاء الشروط أو بعضها (قوله لتضمنها التمكين من الفساد) كان الاولى لتضمنها الحمل على الفساد (قوله بشرط أن ينضم الى ذلك قوله الخ) أى أونية كما سيأتى (قوله نعم لا يجب كونه الخ) هو استدراك على ظاهر المتن فى جعله الضوم (قوله بانه مملوك) الباء زائدة لانه مقول القول فكان الاولى حذفها (قوله مخرج) هو وصف لقول (قوله لاخراج المرهون والمؤجر) قد يقال ان عدم الاطلاق فى هذين ليس راجعا لهما وانما يرجع للسيد فيهما فلا يصح تصرفه فيهما والاولى كونه احترازا عن المأذون الذى حكم الحاكم بصرف اكسابه لارباب الديون الآتى فى كلامه كما صنع العلامة الاذرعى على ان الشارح قصر الاطلاق فى المتن على السيد فلا ينسجم معه هذا كما لا يخفى (قوله ومثله موصى بمنفعته الخ) هذا مما تعلق به حق لازم فكان الاولى عطفه على ما قبله وتأخير لفظ مثله الى مسئلة المغصوب فتأمل (قوله ولا بأس بكونها ولو فى الذمة حالة) لا يخفى صعوبة المتن حينئذ والذى فى شرح المنهج نصه ولا تخلو المنفعة فى الذمة من التأجيل وان كان فى بعض نجومها تعجيل فالتأجيل فيها شرط ثم

ما يعتبر باشرفهما كما فى الاسلام والجزية يتبع من له كتاب وثانيهما ما يتبع فيه أغلظهما كما فى ضمان الصيد والدية والغرة والضرب الثانى ما يعتبر بأخسهما فى النجاسة والمناكحة والذبيحة والاطعمة والاضحية والعقيقة واستحقاق سهم الغنيمة وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها فى العتق الا ان كانت حاملا عند العقد او وجود الصفة وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة ولا شئ عليه للسيد وولد الاضحية والهدى الواجبين بالتعيين له أكل جميعه كام فى الكتاب تبعا لاصله وجرى جماعة على انه اضحية وهدى فليس له أكل شئ منه بل يجب التصدق بجميعه وولد المبيعة يتبعها او يقابله جزء من الثمن وولد المرهونة والجانية والمؤجرة والمعارة والموصى بها أو بمنفعتها وقد حملت به فى الصورتين بين الوصية وموت الموصى سواء أولدته قبل الموت أم بعده وولد الموقوفة وولد مال القراض والموصى بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها أما اذا كانت الموصى بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية أو حملت به بعد موت الموصى او ولدته الموهوبة بعد القبض وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها القابل حينئذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة ولو رجع الاصل فى الموهوبة لا يرجع فى الولد الذى حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد أو بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها فى الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها ومحل الضمان فى ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية أو حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتدان انعقد فى الردة وأبواه مرتدان فمرتد وان انعقد قبلها أو فيها وأحد أصوله مسلم فمسلم وقد علم انه لو نجز عتق أم الولد أو المدبرة لم يتبعها ولدها بخلاف المكاتبة وانه لو كان ولد أم الولد انثى لم يجز للسيد وطؤها لانه انما شبهه بها فى العتق بموت سيده ومحل ما ذكره المصنف اذا لم تبع فان بيعت فى رهن وضعى اوشرعى او فى جناية ثم ملكها المستولد هى وأولادها فانها تصير أم ولد على الصحيح وأما اولادها فارقاء لا يعطون حكمها الانهم ولدوا قبل الحكم باستيلادها أما الحادثون بعد ايلادها وقبل بيعها فلا يجوز له بيعهم وان بيعت أمهم للضرورة لان حق المرتهن والمجنى عليه مثلا لا تعلق له بهم فيعتقون بموته دون أمهم بخلاف الحادثين بعد البيع لحدوثهم فى ملك غيره وفى قوله كهى جر ضمير الغائبة بالكاف وهو شاذ (وأولادها قبل الاستيلاد من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم) لانهم حدثوا قبل ان يثبت سبب الحرية بخلاف الحادثين بعد الاستيلاد فلو لم ينفذ الاستيلاد لاعسار الراهن ثم اشتراها حاملا من زوج أو زنا قال الامام هذا موضع نظر يجوز أن يقال تتعدى أمية الولد الى الحمل وهو الظاهر لان الحرية فيها تأكدت تأكدا لا يرتفع والولد متصل بخلاف حمل المدبرة فان التدبير عرضة للارتفاع ويجوز أن يخرج على القولين فى سراية التدبير الى الحمل نقله الزركشى

(قوله فى النجاسة) أى وذلك فى النجاسة الخ (قوله وولد المبيعة) أى الذى لم ينفصل (قوله لا يرجع فى الولد) أى لا ينفذ رجوعه فيه (قوله وأما أولادها) أى الذين وجدوا منها بعد البيع وقبل عودها الى ملكه (قوله يجوز أن يقال تتعدى الخ) ضعيف (قوله فى سراية التدبير) معتمد

ثم قال وهذه الصورة ذكرها الرافعي عن فتاوى القاضي حسين فقال لو وطئ أمة الغير بشبهة فاحبلها وقلنا لو ملكها تصير أم ولد فلو انه اشتراها حاملا من زوج أو زنا فهل يحكم للولد بحرية أمه حتى يعتق بموت السيد كالحادث بعد الملك أجاب لا بل يكون قنا للمشترى له بيعه لان الاعتبار بحالة العلوق اه والفرق بينهما ثبوت الاستيلاد في الاولى بالنسبة الى السيد لملكه اياها حالة علوقها الاول بخلاف الثانية (وعتق المستولدة من رأس المال) مقدما على الديون والوصايا لظاهر الاحاديث نكبر أعتقها ولدها وسواء استولدها في الصحة أم المرض أم نجز عتقها في مرض موته ولا نظر الى ما فوته من منافعها التى كان يستحقها الى موته لان هذا اتلاف في مرضه فأشبه ما لو أتلفه في طعامه وشرابه وبالقياس على من تزوج امرأة با كثر من مهر مثلها في مرض موته وهذا الحكم جار في أولادها الحادثين الارقاء له ولو أوصى بها من الثلث لقصد الرفق بالورثة فهل ينفذ كما تصح الوصية بحجة الاسلام من الثلث قال الزركشي الظاهر المنع لان المستولدة كالمال الذى يتلفه في حال المرض بالاكل والشرب فلا يحسب من الثلث وهي تعتق من رأس المال بمجرد الموت فليس للوصية هنا معنى وجزم بذلك الدميري قال بعضهم وفيه نظر اذ محصل هذه الوصية ان قدر قيمة أم الولد المتلفة تزاحم وصاياه رفقا بورثته ولو أتلف عينا في مرض موته وأوصى بان تكون قيمتها محسوبة من ثلثه رفقا بورثته لم يتجه الا الصحة اه وما قاسه وقاس عليه مردود ولو جنت أم الولد لزم السيد فداؤها باقل الامرين من قيمتها يوم الجناية ومن أرش الجناية وان ماتت عقب الجناية من بيعها باحبالها وجنايتها كواحدة في الاظهر وانما قال وعتق المستولدة من رأس المال ولم يقل وعتقها مع انه أخصر لئلا يوهم عود الضمير الى أقرب مذكور وهي من ولدت من زوج أو زنا والحكم المذكور شامل لها ولغيرها ولو أتت أمة شريكين بولد من كل منهما وادعى كل سبق ايلاده فان كانا موسرين ولم يعلم السابق فليس أحدهما أولى من الآخر فيؤمر ان بالانفاق عليها فاذا ماتا عتق كلها للاتفاق على ثبوت استيلادها ووقف الولاء بين عصبتهما حتى يتبين الحال وان مات أحدهما لم يعتق شئ منها لاحتمال انها مستولدة الآخر وان كانا معسرين ثبت ايلاد كل منهما في قدر نصيبه فاذا ماتا فالولاء بين عصبتهما كذلك وان كان أحدهما موسرا والآخر معسرا ثبت الايلاد في نصيب الموسر اذ لا نزاع للمعسر فيه والنزاع في نصيب المعسر اذ كل منهما يدعيه فاذا مات الموسر أولا عتق نصيبه وولاؤه لورثته فاذا مات المعسر بعده عتق نصيبه وولاؤه موقوف وان مات المعسر أولا لم يعتق شئ منها فاذا مات الموسر بعده عتقت كلها وولاء نصيب الموسر لورثته وولاء الآخر موقوف اما لو كان الاختلاف عكسه وقال كل منهما للآخر أنت وطئت أولا فسرى الى نصيبي وهما موسران أو أحدهما فقط فقال البغوى يتحالفان ثم ينفقان عليها فان مات أحدهما في صورة يسارهما لم يعتق نصيبه لاحتمال صدقه في أن الآخر سبقه

في الجملة ومثله في التحفة (قوله فاولى بالفساد) قال بعض مشايخنا لعل وجه الاولوية ان الشهرين المتواليين يمكن التصحيح فيهما بجعلهما نجما اوضم نجم آخر اليه بخلاف رجب ورمضان اذ لا يمكن جعل رمضان من النجم الاول لانفصاله عن رجب ولا نجما آخر لفوات شرط اتصال المنفعة بالعقد (قوله ومن ثم لم تصح على ثوب يؤدى نصفه الخ) أى بان وصف الثوب بصفة السلم كما في الروض ووجه ترتب هذا على ما قبله انه اذا سلم النصف في المدة الاولى تعين النصف الثانى للثانية والمعين لا يجوز تأجيله كما قاله في شرحه وما في حاشية الشيخ غير صحيح (قوله اتباعا لما جرى عليه الاولون) في كون هذا علة للتعبد نظر (قوله كيوم مضى منه) لعله سقط قبله لفظ أو (قوله في المتن على نسبة ملكيهما) أي سواء صرحا بذلك أم أطلقا كما صرح به في التحفة وكان ينبغي للشارح ذكره ليندفع معه المفهوم الآتى

فصل في بيان الكتابة الصحيحة

(قوله في بيان الكتابة الصحيحة) لعل مراده بيان احكام الكتابة الصحيحة فيكون قوله وما يلزم السيد الخ من عطف التفسير والا فهو لم يبين في هذا الفصل ماهية الكتابة الصحيحة ومن ثم لم يذكر هذا في التحفة (قوله والاصح ان الحط أصل) قال الشهاب ابن قاسم ما معنى اصالة الحط مع ان الايتاء هو المنصوص في الآية قال الا أن يراد

(قوله قال الزركشي الظاهر المنع) معتمد (قوله لم يتجه الا الصحة) ضعيف (قوله وما قاسه) من صحة الوصية بام الولد من الثلث وقاس عليه من ان من أتلف عينا وأوصى بقيمتها من الثلث صح (قوله ولو أتت أمة شريكين بولد) أى بولد حدث بعد وطء كل منهما (قوله فاذا ماتا عتق كلها) أى وأما الولد المتنازع فيه فحكمه أنه يلحق من ألحقه به القائف حيث أمكن لحوقه بكل منهما بان كان بين وطء كل منهما وولادته فوق ستة أشهر

وعتق نصيب الحي لاقراره ووقف ولاؤه فاذا مات عتقت كلها ووقف ولاء الكل فاذا مات الموسر في الصورة الثانية أولا عتقت كلها نصيبه بموته وولاؤه لعصبته ونصيب المعسر باقراره ووقف ولاؤه وان مات المعسر أولا لم يعتق منها شئ لاحتمال سبق الموسر فاذا مات الموسر عتقت كلها وولاء نصيبه لعصبته وولاء نصيب المعسر موقوف ولو كانا معسرين فكما لو ادعى كل منهما انه أولدها قبل ايلاد الآخر لها وقد مر حكمه والعبرة في اليسار وعدمه بوقت الاحبال ولو كان له ثلاثة اخوة في أيديهم أمة وولدها وهو مجهول النسب فقال أحدهم هي أم ولد أبينا والابن أخونا وقال الآخر هي أم ولدي وولدها مني وقال الآخر هي جاريتي وولدها عبدي لم يثبت نسب الولد من أبيهم ويثبت من الثاني والولد حر بقول الاول والثاني ويعتق على الثاني نصيب مدعي الرق من الولد وينفذ ايلاده في نصيبه من الامة ويسري الى حق مدعي الملك ان كان موسرا فان كان معسرا فلا وذلك بعد التحالف بين الثاني والثالث فقط لان القائل هي أم ولد أبينا لم يدع لنفسه شيأ على الآخرين فلا يحلفهما نعم ان ادعت الامة ذلك وانها عتقت بموت الاب حلفتهما على نفي علمهما بان أباهما أولدها وأما الآخران فكل منهما يدعي ما في يد صاحبه هذا يقول هي مستولدتي وهذا يقول هي ملكي فيحلف كل منهما على نفي مدعى الآخر في الثلث الذي في يده قال في الروضة في كتاب العتق والقائل هي أم ولد أبينا لا غرم له لانه لا يدعي شيأ ولا عليه والذي يدعي الايلاد يلزمه الغرم لمدعي الملك لاعترافه بانه فوت عليه نصيبه من الامة والولد كذا أطلقوه ومقتضاه أن تكون الصورة فيما اذا سلم انه كان لمدعي الرق فيها نصيب بالارث أو غيره والا فلا يلزم من قوله مستولدة كونها مشتركة من قبل ويغرم للثالث ثلث القيمة في الاصح لانها في يد الثلاثة كما قال بعضهم قد يقال يكتفي باليد عن تسلم نصيب مدعي الرق له فاليد تقتضي الاشتراك بعد تحالفهما فيغرم مدعي الايلاد لمدعي الملك وان لم يسلم كونه يستحق فيها نصيبا اه ولو وطئ شريكان أمة لهما وأتت بولد وادعيا الاستبراء وحلفا فلا نسب ولا ايلاد وان لم يدعياه فله أحوال أحدها ان لا يمكن كونه من أحدهما بأن ولدته لاكثر من أربع سنين من وطء الاول ولاقل من ستة أشهر من وطء الثاني أو لاكثر من أربع سنين من آخرهما وطأ فكما لو ادعيا الاستبراء الثاني ان يمكن من الاول دون الثاني بأن ولدته لما بين أقل مدة الحمل وأكثرها من وطء الاول ولما بين دون أقل مدة الحمل من وطء الثاني فيلحق الاول ويثبت الايلاد في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا فان كان موسرا سرى الثالث ان يمكن من الثاني دون الاول بأن ولدته لاكثر من أربع سنين من وقت وطء الاول ولما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء الثاني فيلحقه ويثبت ايلاده في نصيبه ولا سراية ان كان معسرا وان كان موسرا سرى الرابع ان يمكن كونه من كل منهما بأن ولدته لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطء كل منهما وادعياه أو أحدهما فيعرض على

بها أرغبته في نظر الشرع واقتصار على الايتاء افهم الحط منه بالاول قال ثم رأيت في شرح غاية الاختصار للحصني ما نصه قال بعضهم والايتاء يقع على الحط والدفع الا أن الحط اولى لانه انفع له وبه فسر الصحابة رضي الله عنهم اه (قوله أي اسم مال) عبارة المنهج اقل متمول (قوله للخبر المار) تقدم ان الاصح وقفه وأنه يقال من قبل الرأي فلا يصح الاحتجاج به (قوله وخروج الاكساب عنه) يتأمل وليس هو في التحفة (قوله الحادثون بعده) أي بعد الايلاد (قوله فان مات السيد قبل عجزها عتقت عن الكتابة) أي لا عن الايلاد خلافا للوجه الثاني فعلى هذا الولد الحادث بعد الكتابة وقبل الاستيلاد هل يتبعها فيه الخلاف الآتي كما قاله الاذرعي أي بخلافه على الوجه الثاني فانه يتبعها قطعا (قوله كالام) ينبغي حذفه وهو ساقط في نسخة (قوله ما يشمل المؤن) عبارة التحفة ما يشمل سائر المؤن (قوله لا عليه) أي فانه لا يعتق بحوالة السيد عليه بالنجوم أي لعدم صحة الحوالة كما مر في بابها وان أوهم كلامه صحتها (قوله تسمع منه) أي وان تضمنت اثباته ملك الغير (قوله وكان كاقامته البينة) انظر هلا قال كاقرار المكاتب (قوله في المتن ولو خرج المؤدى مستحقا) أي أو زيفا كما في التحفة (قوله لم يقبل منه) أي في الظاهر كما يدل عليه كلامه أما الباطن فهو دائر مع ارادته وان انتفت القرائن كما لا يخفى (قوله ولو قال له المكاتب قلته انشاء الخ) انظر هل هذا في صورة الاتصال أو صورة الانفصال (قوله ونظير ذلك) أي ما ذكر في صورة الانفصال كما يدل عليه قوله فلا يقبل منه الا بقرينة (قوله لان التسري يعتبر فيه أمران الخ) أي

القائف

(قوله والذي يدعي الايلاد يلزمه الغرم) أي وهو الثالث (قوله ولو وطئ شريكان أمة لهما) أي على خلاف منعنا لكل منهما من الوطء

وذلك لا يشترط هنا (قوله في بعض الصور) أي صورة الوطء بعد العتق لزيادة المدة حينئذ على ستة أشهر بلحظة الوطء بعد العتق كما قاله سم (قوله انتفاهو الخ) قال سم يتأمل معنى هذا الكلام فانه قد يقال بل يحتاج لذلك التقييد في صورة الستة أيضا الصادقة مع الوطء مع العتق ومع الوطء بعد العتق ولا يمكن حينئذ كون الولد من الوطء ففائدة ذلك التقييد في صورة الستة الاحتراز عن هذه الحالة اه (قوله يغني عنه) أي لان حفظه شامل لحفظ ٢٣٩ روحه ولعل هذا أولى مما أشار اليه

القائف فان تعذر أمر بالانتساب اذا بلغ ولو كان له أمة خلية ذات ولد فقال هذا ولدي من هذه لحقه ان أمكن ولا تصير أم ولد له فان قال استولدتها به في ملكي أو علقت به في ملكي أو هذا ولدي منها وهي في ملكي من عشر سنين والولد ابن سنة مثلا ثبت نسبه منه كما مر في بابه وهي أم ولد له والعلوق في الملك مقتض لثبوت أمية الولد ما لم يمنع منه مانع والاصل عدمه ومجرد احتمال المانع ليس مانعا ولو كانت مزوجة فالولد للزوج ولا أثر لالحاق السيد ولو كانت فراشا لسيدها لاقراره بوطئها لحقه الولد بالفراش ولا حاجة الى الاقرار ولا يعتبر الا الامكان وسواء أجرى الاقرار في الصحة أم المرض وفي أصل الروضة قبيل التدبير نقلا عن فتاوى القاضي الحسين انه لو قال مضغة هذه الجارية أي أمته حرة فهو اقرار بان الولد انعقد حرا وتصير الام به أم ولد قال المصنف وينبغي ان لا تصير حتى يقر بوطئها أي في ملكه لانه يحتمل انه حر من وطء أجنبي بشبهة انتهى وهو ظاهر وفي فروع ابن القطان لو قالت الامة التي وطئها السيد ألقيت سقطا صرت به أم ولد فانكر السيد القاءها ذلك ففي المصدق وجهان قال الاذرعي الظاهر ان القول قول السيد لان الاصل معه لاسيما اذا أنكر الاسقاط والعلوق مطلقا وفيما اذا اعترف بالحمل احتمال والاقرب تصديقه أيضا الا أن تمضي مدة لا يبقى الحمل منتسبا اليها اه ولو اتفقا على انها أسقطت وادعت انه سقط مصور وقال بل لا صورة فيه أصلا فالظاهر تصديقه أيضا لان الاصل معه قال في البيان واذا صارت الامة فراشا له ومعها ولد فأقرت بأنه ولد لغيره لم يقبل قولها بل القول قول صاحب الفراش ولو تنازع السيد والمستولدة في ان ولدها ولدته قبل الاستيلاد أو بعده فالقول قول السيد والوارث وتسمع دعواها الولد حسبة ولو كان لامته ثلاثة أولاد ولم تكن فراشا له ولا مزوجة فقال أحدهم ولدي فان عين الاوسط لم يكن اقراره يقتضي الاستيلاد فالآخران رقيقان وان اقتضاه بأن اعترف بايلادها في ملكه لحقه الاصغر أيضا للفراش وان مات قبل التعيين عين الوارث فان تعذر فالقائف فان تعذر فالقرعة ثم ان كان اقراره لا يقتضي ايلادا وخرجت القرعة لواحد عتق وحده ولم يثبت نسبه ولا يوقف نصيب ابن وان اقتضاه فالصغير نسيب على كل تقدير ويدخل في القرعة ليرق غيره ان خرجت القرعة له فان خرجت لغيره عتق معه وقال المحب الطبري اختلف أهل العلم في النطفة قبل تمام الاربعين على قولين قيل لا يثبت لها حكم السقط والوأد وقيل لها حرمة ولا يباح افسادها ولا التسبب في اخراجها بعد الاستقرار في الرحم بخلاف العزل فانه قبل حصولها فيه قال الزركشي وفي تعاليق بعض الفضلاء قال الكرابيسي سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل سقى جاريته شرابا لتسقط ولدها فقال ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك ان شاء الله تعالى اه وقد أشار الغزالي الى هذه المسئلة في الاحياء فقال بعد أن قرر ان العزل خلاف الاولى ما حاصله وليس هذا كالاستجهاض والوأد لانه جناية على موجود حاصل

الشارح (قوله أو لكونه لم يجده) ان كان المعنى ان المكاتب لم يجد القاضي لم يتأت مع قول المصنف قبضه القاضي وان كان المعنى ان المكاتب أو القاضي لم يجد السيد لم يتأت مع قول المصنف فان أبى ولعل المراد الثاني وكان قد هرب مثلا بعد الاباء وقوله فيه ليس في التحفة والاولى حذفه (قوله بل عن المعتق) أي كالتي قبلها

﴿فصل في لزوم الكتابة من جانب وجوازها من آخر﴾

(قوله أو الجناية عليه) لم يتقدم للضمير مرجع (قوله الصحيحة) لعله قيد به لاجل طرف العبد (قوله والمكاتب بالاداء) أي باداء ما أوتيه وانظر هل له الزام بالحط (قوله ان رآه مصلحة) أي مع انتفاء شرطه للمصلحة التي أشار اليها (قوله لانه مجمع عليه الخ) تعليل لاصل المتن (قوله لزومه ما ذكر) أي لزوم السيد الامهال (قوله ومن فهم رجوع الضمير) أي ضمير أراد وعبارة القوت وفهم شارح عن المصنف

قوله لاقراره بوطئها) أي أو شهدت به بينة (قوله الظاهر أن القول قول السيد) معتمد (قوله الا ان تمضي مدة لا يبقى الحمل الخ) أي لان الظاهر أنه لم يبق لى ذلك الوقت فتصدق ولا نظر لاحتمال موته في بطنها لان الاصل عدمه فالظاهر تصديقه (قوله فقال أحدهم ولدي) أي فقال السيد أحدهم الخ (قوله والوأد) أي قتل الاطفال (قوله فواسع) أي جائز

ان المريد للفسخ العبد وليس بصواب وان كان الحكم صحيحا اذ ليس للعبد الفسخ وانما أراد المصنف ثم أراد السيد الفسخ كما قاله الاصحاب ومافى المحرر ومخص من التهذيب وكلامه نص فى ذلك انتهت (قوله لانها مدة قريبة) أى مدة البيع (قوله وان اقتضى كلام الروضة) هذا بالنسبة لما أفهمه المتن من لزوم أمهاله ثلاثة أيام (قوله وان عجز عن الحضور لنحو مرض (أوخوف هو غاية فى أصل الفسخ الآتى ثم رأيت فى نسخة حذف الواو ومن قوله وان فهو قيد لما قبله (قوله جاز للسيد الفسخ أى بعد الحلول كما يدل عليه السياق فليراجع (قوله حينئذ هكذا ذكره فى التحفة بين الواو وبين قول المصنف يؤدى وهو ظاهر (قوله ولم يستقل السيد بالاخذ) قيد فى المتن أى أما اذا استقل بالاخذ فانه يعتق لحصول القبض المستحق خلافا للامام والغزالى وهو مقيد بالمصلحة أيضا كما يعلم مما يأتى (قوله وكانت المصلحة ظاهرة) هو قيد ثان فى المتن وانظر معنى قوله ولو من محجور عليه (قوله وعلى السيد الاستقلال أى وامتنع على السيد الاستقلال (قوله المار) أى فى قوله واذا رق سقط الارش أى فلا فائدة له فيه ودفع فى بتعليل الاصح المار (قوله فى المتن فعفا على مال (هو أجود وأعم فى تعبير المحرر بالدية كما قاله الاذرعى وان ادعى شارح ان المراد بالمال هنا الدية (قوله والفرق) معطوف على التوقف ولا (قوله لتشوف الشارع للعتق (قضيته انه لو كان غيره مكاتب وفداه السيد انه لا يلزمه القبول فليراجع (قوله أى ولم يكن

فأول مراتب الوجود وقع النطفة فى الرحم فيختلط بماء المرأة فافسادها جناية فان صارت علقة أو مضغة فالجناية أفحش فان نفخت الروح واستقرت الخلقة زادت الجناية تفاحشا ثم قال ويبعد الحكم بعدم تحريمه وقد يقال اما حالة نفخ الروح فما بعده الى الوضع فلا شك فى التحريم واما قبله فلا يقال انه خلاف الاولى بل محتمل للتنزيه والتحريم ويقوى التحريم فيما قرب من زمن النفخ لانه جريمة ثم ان تشكل فى صورة آدمى وأدركته القوابل وجبت الغرة نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك فى التحريم ولو كان الوطء زنا والموطوأة حربية فلا شك انه غير محترم من الجهتين وقد سئل ابن اللبان عن مسلم زنا بذمية ما حكم الولد فى الاسلام فلم يجب فيه بشئ فقال له السائل ان ابن حزم ذكر فى كتاب الجهاد ان الولد مسلم اعتبارا بالدار وعند هذا فلا شك فى احترامه لاسيما اذا قصد بالوطء قهرها فانه يملكها كما قاله القاضى الحسين وغيره اهـ ما قاله الزركشى وقال الدميرى لا يخفى ان المرأة قد تفعل ذلك بحمل زنا وغيره ثم هى اما أمة فعلت ذلك باذن مولاها الواطئ لها وهى مسئلة العراقى أو باذنه وليس هو الواطئ وهى صورة لا تخفى والنقل فيها عزيز وفى مذهب أبى حنيفة شهير ففى فتاوى قاضيخان وغيره ان ذلك يجوز وقد تكلم الغزالى عليها فى الاحياء بكلام متين غير انه لم يصرح بالتحريم اهـ والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقا وجوازه قبله واما مسئلة ابن حزم فقد أفتى الوالد رحمه الله فيها بأن الولد كافر وبين أن كلام ابن حزم مردود وقال الزركشى هذا كله فى استعمال الدواء بعد الانزال فاما قبله فلا منع منه واما استعمال الرجل والمرأة دواء لمنع الحبل فقد سئل عنها الشيخ عز الدين فقال لا يجوز للمرأة ذلك وظاهره التحريم وبه أفتى العماد بن يونس فسئل عما اذا تراضى الزوجان الحران على ترك الحبل هل يجوز التداوى لمنعه بعد طهر الحيض أجاب لا يجوز اهـ وقد يقال هو لا يزيد على العزل وليس فيه سوى سد باب النسل ظنا وان الظن لا يغنى من الحق شيأ وعلى القول بالمنع فلو فرق بين ما يمنع بالكلية وبين ما يمنع فى وقت دون وقت فيكون كالعزل لكان متجها وفى شرح التنبيه للبالسى نحو هذا اهـ كلام الزركشى قال الاصحاب فيمن لم يجد أهبة النكاح يكسرها بالصوم ولا يكسرها بالكافور ونحوه وعبر البغوى بقوله ويكره ان يحتال فى قطع شهوته اهـ وفهم جمع من كلام الرافعى والمصنف تحريم الكافور ونحوه وصرح به صاحب الانوار وغيره وجمع بينهما بحمل الجواز على ما يفتر الشهوة فقط ولا يقطعها ولو أراد اعادتها باستعمال ضد تلك الادوية لامكنه والحرمة على خلاف ذلك والعزل حذرا من الولد مكروه وان أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو أمة لانه طريق الى قطع النسل قال الشيخ أبو محمد فى تبصرته والقفال فى فتاويه أصول الكتاب والسنة والاجماع متظافرة على تحريم وطء السرارى اللاتى يجلبن اليوم من الروم والهند وغيرهما الا أن ينصب الامام من يقسم الغنائم من غير حيف ولا ظلم وعارضهم الفزارى فأفتى بأن الامام لا يجب عليه قسمة الغنائم بحال

(قوله اعتبارا بالدار) ضعيف (قوله فأما قبله) أى استعمال ما يمنع الحمل قبل انزال المنى حالة الجماع مثلا (قوله وقد يقال هو لا يزيد على العزل) معتمد أى والعزل مكروه فيكون هذا كذلك (قوله فلو فرق الخ) معتمد

القاتل مكافئا) أى أو كان قتله غير عمد (قوله بثمن المثل) أى وأجرة المثل (قوله وكان الولاء للسيد) أى فى مسئلته كما هو ظاهر
﴿فصل فيما تفارق فيه الكتابة الباطلة الفاسدة﴾ (قوله وكذا يفترقان) يعنى الفاسد والباطل (قوله وان لزمته فطرته)
هذا هو المقصود من الاستدراك وكذا قوله ما لم يحتج والا فصدر الاستدراك مما توافق فيه الفاسدة الصحيحة (قوله واعتاقه)
هو بالرفع كما أشار اليه بمغايرة العاطف والا لزم تغيير اعراب المتن (قوله ولا يطؤها) الصواب حذف لا (قوله فى المتن بل يرجع
المكاتب به مع ما ذكره الشارح فيه) عبارة التحفة مع المتن نصها بل يرجع فيما اذا عتق بالاداء المكاتب به أى بعينه ان بقى
والا فبمثله فى المثلى وقيمته فى المتقوم ان كان متقوما يعنى له قيمة انتهت وأسقط ٢٤١ منها الشارح ما يؤدى معنى قوله
فى المتقوم ولعل فى النسخ سقطا من النساخ وقول المصنف ان كان متقوما قيد فى كل من مسئلتى الرجوع بالعين والبدل وعبارة المنهج وشرحه وفى ان المكاتب يرجع عليه بما أداه ان بقى أو ببدله ان تلف وهذا من زيادتى هذا ان كان له قيمة هو أولى من قوله ان كان متقوما بخلاف غيره كخمر فلا يرجع فيه بشئ الا أن يكون محترما كجلد ميتة لم يدبغ فيرجع به لا ببدله ان تلف انتهت (قوله بعد تلفه) وكذا ان كان باقيا وهو غير محترم كما قدمناه عن المنهج (قوله والاجل الخ) الاصوب حذفه وانظر ما معنى اشتراط الحلول والاستقرار هنا مع ان ما نحن فيه لا يكون فيه الدينان الا حالين مستقرين لان ما على السيد بدل متلف وما على العبد بدل
رقبته التى حكمنا بعتقها ٣١ نهايه ثامن (قوله ومما تخالف الخ) ينبغى حذف لفظ مما (قوله
وفى انه اذا عتق بجهة الكتابة لم يستتبع ولدا ولا كسبا) هذا يناقض ما مر له قبيل قول المصنف وكالتعليق فى انه لا يعتق
بالابراء مع قول المصنف ويتبعه كسبه فالصواب زيادة لفظ لا قبل قوله بجهة الكتابة لكنه لا يكون حينئذ مما تخالف فيه
الصحيحة (قوله لان للدين اداء الدين من حيث شاء) أى وكل منهما مدين (قوله لم تقع به الكتابة) اراد به اصلاح المتن فتأمل

ولا تخميسها ولا تفضيل بعض الغانمين وحرمان بعضهم وزعم أن سيرة رسول الله صلى الله عليه
وسلم تقتضى ذلك ورد عليه المصنف قوله بأنه خارق للاجماع فيه هذا ان كان مأخوذا بالقهر
فان كان مسروقا أو مختلسا خمس أيضا على المشهور خلافا للامام والغزالى وقد تقرر أن
ما يأخذه الحربى من مثله يملكه وأن الحربى اذا قهر حربيا ملكه والنص ان ما حصله أهل
الذمة من أهل الحرب بقتال ليس بغنيمة فلا ينزع منهم فيحمل ما ذكره الشيخ أبو محمد وغيره
فيما علم أنه من غنيمة لم تخمس والا فما يباع من السرارى ولم يعلم حاله والامر فيه محتمل لذلك
لا يكون من هذا القبيل وكان بعض المتورعين اذا أراد التسرى بأمة اشتراها من وكيل بيت
المال وظاهر أن من له حق فى بيت المال يجوز له تملك الامة بطريق الظفر لان المرجع فيها
حينئذ الى بيت المال للجهل بالمستحقين وفى كلام التاج ابن الفركاح أن الغلول فى الغنيمة يحرم
ما كانت الغنيمة تقسم على الوجه المشروح فاذا تغير الحال جاز لمن ظفر بقدر حقه وبما دونه
أن يختزله ويكتمه اهـ ومقتضاه جواز الاخذ ظفرا فى الغنيمة فضلا عن بيت المال لكن
المصنف نقل فى المجموع عن الغزالى وأقره أنه لو لم يدفع السلطان الى كل المستحقين حقوقهم
من بيت المال فهل يجوز لاحدهم أخذ شئ من بيت المال قال فيه أربعة مذاهب أحدها
لا يجوز لانه مشترك ولا يدرى حصته منه حبة أو دانق أو غيرهما قال الغزالى وهذا غلو
لا يجوز والثانى يأخذ كل يوم ما يكفيه والثالث كفاية سنة والرابع ما يعطى وهو حقه
والباقون مظلومون قال وهذا هو القياس لانه ليس مشتركا كالغنيمة والميراث لان ذلك ملك
لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهنا لا يستحق وارثه شيأ وهذا اذا صرف اليه ما يليق صرفه
اليه اهـ وبالاول جزم ابن عبد السلام فى قواعده ومقتضاه الحاق ذلك بالاموال المشتركة
وان الاخذ ظفرا لما يستحقه فى بيت المال لا يجوز وان منع المتكلم فى أمره المستحق ونقل
الزركشى عن ابن عبد السلام منع ذلك وهو موافق لما سبق عنه من منع الاخذ حيث لم يدفع
السلطان الى كل المستحقين حقوقهم وفى فتاوى المصنف ان السلطان اذا أعطى رجلا من
الجند من المغنم شيأ فان لم يكن السلطان خمسه ولم يقسم الباقى قسمة شرعية وجب الخمس فى
الذى صار الى هذا ولا يحل له الانتفاع بالباقى حتى يعلم انه حصل لكل من الغانمين قدر حصته
من هذا فان تعذر عليه صرف ما صار اليه الى مستحقه لزمه دفعه الى القاضى كسائر
الاموال الضائعة هذا اذا لم يعطه ذلك على سبيل النفل بشرطه اهـ ويؤخذ مما سبق عن

(قوله يحرم ما كانت الغنيمة تقسم) أى مدة كون الغنيمة تقسم على الخ (قوله ان يختزله) أى يأخذه (قوله لا يجوز لانه
مشترك) معتمد وقوله وهو حقه أى والحال (قوله بشرطه) وهو ان يفعل فى العدو نكاية تقتضى تمييزه عن غيره بما دفعه له

(قوله وقال بل كنت عاقلا) اصل الاصوب كنت كاملا كما فى عبارة غيره (قوله لقوة جانبه بذلك الخ) أى لان الاصل بقاؤه فقوى جانبه (قوله أجيب عنه الخ) هذا الجواب محض تكرير لما مر قبيله فتأمل ﴿ كتاب أمهات الاولاد ﴾ (قوله وأخر عنها) الانسب وأخرها (قوله والعتق فيه قهرى) هذا هو الذى جعله فى التحفة مناسبة الختم أى لانه بسبب قهريته أقوى من غيره ولا دخل لقوله مشوب الخ فى ذلك وانما هو مجرد فائدة كما يعلم من التحفة لكن سيأتى فى الشرح ان الاصح ان العتق باللفظ أقوى (قوله والمعلق) شمل ما اذا كان التعليق بحث أو منعاً وتحقيق خبر وفيه وقفة لا تخفى (قوله والاصح ان العتق باللفظ أقوى) أى العتق المنجز بدليل تعليله (قوله ويترتب العتق فيه على عمل الخ) انظر وجه دخول هذا فى مناسبة الختم (قوله وهو قربة) لعل الضمير ٣٤٢ للقضاء أو ظاهر (قوله ومايترتب عليه من عتق وغيره) الواو بمعنى أو كما لا يخفى

المجموع نقلا عن الغزالى الفرق بين مال الغنيمة وبين مال بيت المال قال بعضهم وهو ظاهر ولو ادعى جارية فى يد رجل فأنكر فأقام المدعى بينة أو حلف بعد نكول المدعى عليه وحكم له بها وأولدها ثم قال كذبت فى دعواى وحلفى والجارية لمن كانت فى يده لم يقبل قوله فى ابطال حرية الولد ولا استيلادها لان اقراره لا يلزم غيره ولكن عليه قيمة الولد والام مع المهر وليس له وطؤها بعد ذلك مالم يشترها منه فان مات عتقت وولاؤها موقوف فان وافقته الجارية على الرجوع لم يبطل الايلاد ولو ان صاحب اليد أنكر وحلف وأولد الجارية ثم عاد وقال كنت مبطلا فى اقرارى والجارية للمدعى فالحكم فى المهر وقيمة الولد والجارية والاستيلاد على ماسبق فى طرف المدعى قاله فى أصل الروضة وفيما ذكرناه كفاية وانما أطلنا الكلام فى هذا المقام لسؤال بعض الفضلاء لنا فى ذلك لشدة الحاجة له (وبالله التوفيق) هو خلق القدرة والداعية الى الطاعة كما هو وقال امام الحرمين خلق الطاعة والخذلان ضده ولما كان تأليف كتابه هذا من أفضل الطاعات أشار الى التبرى من الحول والقوة لاختصاص التوفيق بالله تعالى كما يؤخذ من تقديم الجار والمجرور فالتوفيق به تعالى لا بغيره (الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله) أتى به اقتداء باهل الجنة حيث قالوا ذلك فى دار الجزاء المجعولة خاتمة أمرهم ولهذا قال الاستاذ أبو القاسم القشيرى هذا اعتراف منهم واقرار بأنهم لم يصلوا الى ماوصلوا اليه من حسن تلك العطيات وعظيم تلك المراتب العليات بجهدهم واستحقاق فعلهم وانما ذلك ابتداء فضل منه ولطف فلذلك ختم به المصنف ما أنعم الله به من هذا التأليف العظيم ذى النفع العميم الموصل ان شاء الله تعالى الى الفوز بجنات النعيم اشارة لذلك وعقب ذلك بالصلاة التى جمعها من اختلاف الروايات فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم شكرا لما أولاه فى انعامه الجسيم لانه الآتى بأحكام هذه الشريعة السمحة من عند ربه الحكيم المضمنة لهذا المنهاج القويم بقوله (اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبى الامى وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد واختم لنا بخير وأصلح لنا شأننا كله وافعل ذلك باخواننا واحبابنا

وانظر ما المراد بالغير (قوله سواء المنجز والمعلق) انظر الايلاد من أيهما (قوله والاصح ان العتق) أى المنجز كما هو ظاهر (قوله جمع أمهة الخ) عبارة الجوهرى الامهة أصل قولهم أم والجمع أمهات وأمات انتهت والشارح أوهم بقوله قاله الجوهرى ان ذلك كله مقول الجوهرى وليس كذلك كما علمت (قوله بدليل جمعها) أى والجمع يرد الاشياء الى أصولها (قوله وأنشد الزمخشرى للمأمون) أى أنشد من شعر المأمون والا فالمأمون مات قبله بازمنة كثيرة فقد مات الشافعى فى زمنه (قوله عضد بعضها بعضا)

(قوله ولو ادعى جارية فى يد رجل) هذه علمت من قوله السابق ولو نزع أمة بحجة ثم أحبلها ثم أكذب نفسه لم يقبل قوله الخ

(تم) تجريد هذه الحواشى المفيدة التى املاها محقق العصر ونادرة الدهر شيخنا شيخ الاسلام أبو الضياء والنور على الشبراملسى شيخ الافتاء والتدريس بجامع الازهر وخادم السنة الشريفة وحديثها الصحيح الانور رحمه الله تعالى بمنه وكرمه وذلك على شرح شيخ مشايخه شيخ الاسلام الشمس محمد الرملى على منهاج الامام النووى جعل الله ذلك خالصا لوجهه الكريم بمنه وكرمه آمين تحريرا فى أوائل شهر ربيع الاول سنة احدى وثمانين بعد الالف على يد مجرده العمدة الفاضل الشيخ محمد القرشى من طرر نسخة العلامة الفاضل الشيخ أحمد الدمنهورى مستملى الحواشى المرقومة من لفظ شيخنا المشار اليه وعرضها مرة بعد أخرى عاما بعد عام عليه والله تعالى ولى العناية والتوفيق والهداية الى سواء الطريق

واحبابنا وسائر المسلمين) وكما ختمنا بالكلام على العتق كلامنا فنسأل الله تعالى ان يعتق من النار رقابنا ويجعل الى الجنة مصيرنا ومآبنا ويسهل عند سؤال الملكين جوابنا ويثقل عند الوزن حسناتنا ويثبت على الصراط أقدامنا ويمتعنا بالنظر الى وجهه الكريم فهو غاية آمالنا وان يجعل ذلك خالصا لوجهه لنا وأن يجعله حجة لنا لا حجة علينا حتى نتمنى أننا ما كتبناه وما قرأناه ونسأله أن يختم بالصالحات أعمالنا وان يفعل ذلك بنا وبوالدينا وجميع المسلمين ونختم الكتاب بما بدأنا به من حمد الله الذي يبدى ويعيد والصلاة والسلام على نبيه المخصوص بعموم الشفاعة يوم الوعيد ونعوذ به من الجور وفتنة الامل البعيد ونسأله الفوز يوم يقال فلان شقي وفلان سعيد وكان الفراغ من تأليفه على يد فقير عفو ربه وأسير وصمة ذنبه مؤلفه محمد بن أحمد بن حمزة الرملي الانصاري الشافعي غفر الله ذنبه وستر عيبه ورحم شيبه بتاريخ يوم الجمعة الغراء تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وسبعين وتسعمائة من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام أحسن الله بخير تمامها والله أسأل وبرسوله أتوسل أن ينفع به كما نفع بأصله وان يغفر لمن نظر فيه بعين الانصاف ودعا لمؤلفه بأن يهديه ربه جل وعلا بخفي الالطاف وبأن يمتعه بالنظر الى وجهه ويمده بالاسعاف وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

أما بعد حمد الله على نعمائه والصلاة والسلام على سيد أنبيائه فقد تم بعون منور الكون بسراجه الوهاج طبع كتاب نهاية المحتاج على المنهاج معطر الارجاء بالحواشي البهية حاشية العلامة الشبراملسي والحاشية الرشيدية وكان ذلك بالمطبعة الزاهية الزاهره ذات القمارير والادوات الباهره المجاورة للعارف بربه القطب الدردير جعل الفردوس متقلبه اللطيف الخبير ادارة ذى المهارة والوفا حضرة محمد أفندى مصطفى وكان ذلك في شهر ذى الحجة الحرام سنة ١٣٠٤ من هجرة النبي عليه وعلى آله الصلاة والسلام ما لاح بدر تمام وفاح مسك ختام

تم

أي ان الدليل لا يتقوم الا بالنظر لمجموعها لان الصحيح منها ليس صريحا في المراد والصريح فيه ليس بصحيح (قوله ان من أشراط الساعة) ليس هذا من الحديث واغا يبين به الشارح المراد ويحتمل انه رواية أخرى فليراجع (قوله وأبوه حر فكذا هو) انظر ما وجه دلالته على حريتهما (قوله في الحديث فما ترى في العزل) ظاهر هذا اللفظ انه يستشيره في أمر العزل وعدمه لا انه يسأله عن الحكم من الحل والحرمة ويدل له الجواب وقوله صلى الله عليه وسلم ما عليكم ان لا تفعلوا معناه ان لا تفعلوا ما سألتم عنه من العزل بان تنزلوا فيهن اذ لا يلزم من الانزال الاحبال كما أشار اليه في الجواب فتأمل (قوله أو رجلان) معطوف على القوابل (قوله ولان ولدها) أي ممن له الاعتاق فلا يرد نحو الموطوأة بظن الحرية تأمل (قوله من حيث صراحة اللفظ) أي في الجملة أو المراد بالصراحة اللفظ المؤدي للعتق ولو بواسطة النية والا وردت الكناية (قوله لم تعتق الا بتمام انفصاله) سيأتي انها اذا لم تضع الا بعد الموت انه يتبين عتقها بالموت ولعل المراد مثله هنا والا فما الفرق فليراجع (قوله ثم ملكها قبل التكفير) أي ثم وطئها حينئذ (قوله انه لابد أن يكون يولد لمثله) انظر ما المراد بكونه يولد لمثله فان كان المراد بأن بلغ مظنة البلوغ الذي هو تسع سنين ناقض ما سيأتي قريبا انه لو وطئ صبي استكمل تسع سنين أمته الخ فلعل المراد هنا يولد لمثله بأن ثبت بلوغه فليراجع (قوله وشمل كلامه الخ) فيه وقفة الا أن يكون المراد بقوله احبل ولو احتمالا (قوله بعدم الحجر عليه) يعني المريض وكان الاصوب حذف لفظ عدم وادخال الباء على الحجر فيكون الضمير للفلس وفي نسخة بعموم الحجر عليه وهي الاصوب ولعل عدم محرف عن عموم (قوله ولو أقر محجور سفه الخ) قد يقال لا ترد عليه لان الايلاد لم يثبت الا ترى انه ينفذ منه اذا ثبت (قوله كما مر) لعله في بابه (قوله ولو أقر بنسبه) انظر الضمير لمن يرجع (قوله لزوال

ملكه عنها) أى وانما صح بيعه لها اذا كان نذر لغيرها لان الشارع أثبت له ولاية ذلك (قوله لان الوفاء بالشرط مع ايلاد المشترى ممكن ولا كذلك ايلاد أبيه) أى لانا لو قلنا به ثبت الملك له فيتعذر على الابن العتق (قوله و يحرم عليه وطؤها الخ) لا حاجة اليه هنا وقدمر (قوله لم يستكمل تسع سنين) صوابه استكمل الخ (قوله والاصل عدم المانع) المناسب والاصل بقاء المانع من ازالة الخ فتأمل (قوله حال استدخالها) أى بخلافه عند الانزال فلابد من كونه على وجه محترم كمامر (قوله ثبت فيها الايلاد) أى مع انتفاء كونها أمته (قوله و يجب عليه قيمتها الخ) لا حاجة اليه هنا وقدمر (قوله و ينفذ الايلاد فى قدر حصته) انظر ما المراد بقدر حصته (قوله لان حق الغانم الخ) هذا التعليل انما كان مقتضاه نفوذ الايلاد فى جميعها مطلقا فتأمل (قوله كذا فى الحاوى الصغير) يعنى أصل الحكم لا ماذكره معه (قوله تبعا لقول العزيز الخ) فيه ان الذى نقله عن العزيز اطلاق النفوذ لا التفصيل (قوله لكنه) لعله العزيز (قوله فالولد حركله) أى مطلقا (قوله والا) أى بان لم يسر (قوله كما يؤخذ مما مر) يتأمل (قوله وكذا ولد المشتركة بين المبعض وسيده فانه حركله) وانما منع نفوذ الايلاد ماذكره بعد ولا يلزم من عدم نفوذ الايلاد عدم حرية الولد (قوله وأفاد كلامه) انظر ماوجه الافادة (قوله مجاز عقلى) أى من حيث ان الاحبال انما هو فعل الله تعالى بالحقيقة وقد أسنده الى السيد فقوله الى المضمر أى لا من حيث كونه مضمرا وان أوهمه كلامه وتحقيق المجاز العقلى هنا ظاهر كماذكرناه خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله احداهما أن يكون) يعنى مرفوعه (قوله وثانيهما أن يكون متصلا) يعنى اسما ظاهرا ليس بينه و بينه فاصل أى بخلاف ما اذا كان المرفوع منفصلا عنه بنحو المفعول نحو أتى القاضى بنت الواقف (قوله ليفيد أن كل من أحبل أمته) انظر ماوجه الافادة من هذا دون ذاك وانما يظهر اذا كان المانع خصوص انتقالها عن ملكه وعبارة التحفة تنبيه القياس عوده لكن لما أوهم العتق وان انتقلت عنه بسوغ شرعى أظهر الضمير ليبين انها انما تعتق ان كان سيدها وقت الموت انتهت (قوله ضد الحياة) المناسب لتفسيره المذكور ان يقول نقيض الحياة (قوله و يعبر عنه بمفارقة الروح الجسد) فيه نظر لان المفارقة فرع الوجود فهو من تقابل العدم والملكة لا من تقابل النقيضين فلا يظهر الا أن يكون عبارة عن القيل المذكور بعده (قوله ومعلوم ان ولد المالك الخ) هذا لا تعلق له بما قبله كما لا يخفى فانظر ماوجه ايراده هنا (قوله وصورة ملكها حاملا ان تضعه الخ) فى هذه العبارة مساهلة لا تخفى والمقصود منها ظاهر (قوله فالولد قبل العلم الخ) أى فالولد الحادث قبل العلم الخ أى بخلاف الحادث بعده (قوله وقيل يثبت) أى و ينفسخ النكاح (قوله لكنه يغرم نقصها او قيمتها) أى للمقرله ومثل هذا فى التحفة وانظر ما المراد بالنقص المغروم مع القيمة وسيأتى آخر مسئلة فى الكتاب نقلا عن أصل الروضة انه يغرم قيمتها وقيمة الولد والمهر وسيأتى ثم انه يحرم عليه وطؤها حتى يستبرئها من المنتزعة منه وظاهر ان محل الحرمة ان كان صادقا فى اكذابه نفسه (قوله فكمامر) أى فيجرى فى المدعى عليه نظير مامر فى المدعى (قوله وسكت) انظر مرجع الضمير (قوله و يلزم الثانى له قيمة الولد) علم منه انه لا يحكم بحريته (قوله لان ظنها مشتركة) هو معطوف على قوله كان ظنها زوجته الحرة أو أمته أى والا فالولد رقيق فى هذه الثلاث كما رجحه والده فى حواشى شرح الروض (قوله فيخرج شبهة الطريق) أى اما شبهة الملك كالمشتركة فقد مرت فى كلامه آنفا (قوله لما مر) لعل مراده الادلة المارة أول الباب (قوله وليس له وطؤها الخ) هذا هو المقصود من الاستثناء (قوله فان أحبلها) أى فيما اذا وطئها بغير اذن (قوله ولا يجوز له الوطء قبل بيعها) قد يقال أى حاجة الى هذا الا أن يقال ان المراد الوطء بعد الايلاد وهو وان كان معلوما أيضا الا انه مغاير لما قبله (قوله وكام ولد كاتبها) قدمر هذا آنفا (قوله كما تقرر) أى فى بعضها الا فى كلها أو المراد كما تقرر فى أبوابها (قوله فاذا أعتقها على صفة جاز) يتأمل (قوله بالموت) هو متعلق بالعتق أى تقدم سبب العتق الحاصل بالموت (قوله وهذا) أى ما فى المتن (قوله ولو وثنية أو مجوسية) أى بخلاف المرتدة اذ لا تزوج بحال كما مر بسط ذلك فى النكاح (قوله باذنه) أى الكافر (قوله وما كان فى بيعها الخ) هذا ومابعده يغنى عنه ما مر عقب المتن (قوله استدلالا واجتهادا) أى منا أخذا بظاهر قول جابر والنبى صلى الله عليه وسلم حى "لا نرى بذلك بأسا (قوله كما ورد فى خبر المخابرة) غرضه من سياق هذا بيان أنه لا يلزم من قول الصحابى لا نرى بذلك بأسا ان النبى صلى الله عليه وسلم اطلع عليه لكن قد يقال انه لا دليل فى ذلك لانه لم ينص فيه على انه فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف خبر جابر على ان جزم الشارح بانه صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه واستناده فيه الى مجرد ماذكره فيه ما لا يخفى (قوله وزاد الحاكم) يعنى فى أمهات الاولاد

بدليل

بدليل مابعده (قوله على عتقهن) متعلق باستدل وانظر ما المراد بامره صلى الله عليه وسلم (قوله الاولى المرهونة الخ) هذه
والمسائل الثلاث بعدها الاتستثنى لان صحة بيعها لعدم صحة ايلادها كما مر (قوله بخلاف الوصية بها) أى لنفسها أى فتحرم
أى لتملق العقد الفاسد (قوله وجزاء الصيد) أى مايحل جزاء الصيد فيما اذا كان أحد أبويه يجزى فى الجزاء والآخر
لايجزى (قوله واستحقاق سهم الغنيمة) أى بالنسبة للركوب كما اذا كان متولدا بين مايسهم له ومالا يرضخ له (قوله لموالى الاب)
أى حيث أمكن فلا يرد انه قد يكون لموالى الام قبل عتق الاب (قوله وقدر الجزية) يتأمل (قوله وثانيهما) ظاهره ثانى
الضربين وليس كذلك فان الضرب الثانى سيأتى ولعل فى العبارة سقطا وانه قسم الضرب الاول الى قسمين أو نوعين مثلا
فسقط من الكتبة أولهما وهذا ثانيهما (قوله والضرب الثانى مايعتبر باخسهما الخ) هذا يغنى عنه مامر فى القسم الاول وهو
مايعتبر بالابوين جميعا لانه اذا اعتبر فى حله أو فى اجزائه كل من الابوين علم انه لايحل أو لايجزى اذا كان أحدهما ليس
كذلك وقد زاد هنا النجاسة والعقيقة فكان عليه ان يزيد هنالك الطهارة والعقيقة على ان ماذكره فى هذه الاقسام يغنى عنه
القاعدة التى قدمها عند قول المصنف أو أمة غيره بنكاح فالولد رقيق (قوله فى النجاسة) أى وذلك فى النجاسة (قوله عند
العقد) أى عقد التدبير وقوله أو وجود الصفة أى فى المعلق عتقه ففيه لف ونشر مرتب (قوله وولد المبيعة) يعنى حملها
بخلافه فيما بعده فان المراد فيه الولد المنفصل (قوله وولد مال القراض) يراجع (قوله فان كانت الموهوبة) يعنى التى
قبضت فقوله والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لايتبعها على اطلاقه وانظر مايترتب على الحكم بكون ولدها موهوبا أو تابعا
(قوله وأبواه مرتدان) أى وليس له أصل مسلم (قوله اذ ماشبهه الخ) يرد عليه نحو حرمة بيعها (قوله هى وأولادها) أى
الحادثين بعد البيع كما يعلم مما بعده والصورة أنه بعد انفصالهم اذ مسئلة الحمل ستأتى (قوله الغائبة) لاحاجة اليه بل الاولى
حذفه لايهامه (قوله لاعسار الراهن) فى هذه العبارة مساهلة لاتخفى (قوله ذكرها) يعنى ذكر نظيرها (قوله والفرق الخ)
غرضه من هذا الرد على الزركشى فى دعواه ان هذه هى صورة الامام (قوله بخلاف الثانى) فيه نظر فان الغرض فيه أيضا
انا قلنا بثبوت الاستيلاد فكان الكافى فى الفرق ملكه اياها حال العلوق فى الاولى دون الثانية (قوله تخير أعتقها ولدها) أى
حيث أطلق فيه العتق اذ لو بقى منها شئ بلا عتق لم يصدق ظاهر الخبر (قوله يزاحم وصاياه) لعله ثم ان لم يف الثلث بجميعها
عند المزاحمة يحكم بعتق باقيها من رأس المال فليراجع (قوله وقاس عليه) أى من قوله ولو أتلف عينا فى مرض موته الخ (قوله
ولدين من كل منهما) أى بان أولدها كل منهما ولدا أى واشتبها كان ماتا وهذا هو صريح العبارة والتفصيل الآتى لايتأتى
الا فيه كما هو ظاهر خلافا لما وقع فى حاشية الشيخ (قوله أنت وطئت) يعنى أحبلت (قوله فسرى الى نصيبى) فيه نظر بالنسبة
لما اذا كان الموسر أحدهما فقط اذ لايتأتى قوله للآخر فسرى الى نصيبى وكذا بالنسبة الى قوله ولو كانا معسرين الآتى
اذ هذا مسلط عليه (قوله كل منهما) يعنى من المعسرين (قوله لم يثبت نسب الولد من أبيهم) أى لان المقر به غير حائز (قوله
ولا عليه) معطوف على له الاول (قوله يلزمه الغرم لمدعى الملك) وسيأتى قريبا مايغرمه له (قوله ثلث القيمة) أى قيمة الام
والولد كما علم من قوله المار لاعترافه بأن فوت الخ (قوله لانها فى يد الثلاثة حكما) انظره مع ان دعوى الاول انها عتيقة هى
وولدها الا أن يكون ذلك بالنظر لماله من الولاء لكن قد ينافى هذا مامر فى قوله لانه لم يدع لنفسه شيأ فليراجع ولينظر حكم
الولاء على الام (قوله قال بعضهم) أى جوابا عما اقتضاه التعليل (قوله فيعرض على القائف الخ) انظر لو ألحقه القائف
بأحدهما أو انتسب هو بعد بلوغه هل يثبت حكم الايلاد (قوله وهى فى ملكى من عشر سنين) انظر هل مثله ما اذا علمنا انها
فى ملكه هذه المدة ولم يذكره (قوله والولد ابن سنة مثلا) انظر هل مثله ما اذا كان ابن سبعة أولا لاحتمال انها علقت به قبل
الملك وحملت أكثر مدة الحمل يراجع (قوله ثبت نسبه منه) لاحاجة اليه لانه مر (قوله احتمال المانع) أى كرهن مثلا (قوله
ولو كانت) أى الامة غير المزوجة (قوله الا ان تمضى مدة الخ) قال شيخنا فى حواشيه ولا نظر لاحتمال موته فى بطنها لان
الاصل عدمه (قوله بل القول قول صاحب الفراش) هل قضية مامر لحوقه به وان لم يدعه فليراجع (قوله فان عين الاوسط)
ومثله هنا مالو عين غيره كما هو ظاهر وانما تظهر فائدته فى قوله وان اقتضاه الخ (قوله وان مات قبل التعيين) هذا مقابل قوله
فان عين الاوسط وسكت عما اذا عين الاكبر أو الاصغر والحكم فيهما ظاهر مما ذكره (قوله عتق وحده) أى حكم بعتقه أى
عملا بقوله هذا ابنى اذ هو من صيغ العتق كما مر فى بابه وقوله ولم يثبت نسبه أى لان القرعة لامدخل لها فى النسب (قوله

القول بعدم تحريمه) انظر مرجع الضمير (قوله ويقوى التحريم) أي احتمال التحريم (قوله فقد يختل الجواز) أي من جهة بقرينة السياق (قوله من الجهتين) لعل محل هذا قبل نفخ الروح والا فينافي ماقبله (قوله زنى بذمية) لعل صوابه بحربية بدليل قوله فيما سيأتي لاسيما اذا كان قصد بالوطء قهرها الخ (قوله مسلم باعتبار الدار) انظر هل الصورة انا وطئها في دار الاسلام (قوله وهي مسئلة القرافي) الذي مر عن القرافي ان السيد سقى جاريته (قوله بعد نفخ الروح مطلقا) انظر ولو كان من حربية (قوله وقال الزركشي هذا) أي ما ذكر من الاجهاض وصورته في الاستعمال قبل الانزال ان تستعمل دواء يوجب انها اذا حملت أجهضت واما استعمال الدواء المانع للحبل فسيأتي بعد (قوله بعد طهر الحيض) انظر ما الحاجة اليه ولعل صورة السؤال كذلك (قوله أصول الكتاب والسنة والاجماع) الاضافة البيانية (قوله وعارضهم) كان الظاهر وعارضهما (قوله يجوز له تملك الامة) أي ولا يحتاج الى الشراء المذكور وانظره مع ان الظافر اذا ظفر بغير جنس حقه لا يملكه بل يبيعه ويتملك به جنس حقه وقد مر انه لا يحل له وطء جارية بيت المال ولا تصير أم ولد له وان كان فقيرا (قوله وهو حقه) لعل الواو للحال فهو قيد يخرج به ما زاد على حقه لكن قد يغني عن هذا قوله الآتي وهذا اذا صرف اليه ابتداء (قوله ولو ادعى جارية في يد رجل فأنكر الخ) قد مرت هذه المسئلة آنفا مع زيادة (قوله وليس له وطؤها الخ) هذا بالنظر للظاهر كما لا يخفى وقد مرت هذه أيضا بما فيها (قوله ولما كان تأليف كتابه هذا من أفضل الطاعات) أي والطاعات انما تكون بمحض توفيق الله تعالى لا حول ولا قوة للعبد فيها كما أشار اليه بما ذكره بعد (قوله ولهذا قال الاستاذ الخ) لم أدر مرجع هذه الاشارة ولا يصح أن يكون مرجعها ما ذكره قبلها كما لا يخفى فكان ينبغي أن يوطئ لما بعدها (قوله من حسن تلك العطيات) لعله بفتح السين فهو من اضافة الصفة الى الموصوف ويناسبه اضافة عظيم الى ما بعده في الفقرة الثانية (قوله بجهدهم واستحقاق عملهم) أي لانه تعالى لا يستحق عليه شيء كما هو مذهب أهل السنة (قوله واعطاء ذلك ابتداء فضل) أي لان نفس الاعمال من فضل الله تعالى فالمنة له فيها وهو الذي يستحق الشكر عليها ومع ذلك فهو سبحانه وعده الصادق أن يحصل هذا مترتبا على هذا وهذا هو المشار اليه بقوله سبحانه وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون فلا تنافي بين هذه الآية وبين ما قرره الشارح الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم لن يدخل أحدكم الجنة عمله (قوله المتضمنة لهذا المنهاج القويم) أي الطريق الواضح المشاهد الذي لا عوج فيه وهو ما عليه أهل ملته ويجوز أن يراد بالمنهاج الكتاب فهو على حذف مضاف أي المتضمنة لاحكام هذا المنهاج القويم (قوله وعلى آله) أي مؤمني جميع أمته كما هو الاليق بمقام الدعاء وليشمل العصب وعليه فعطف الازواج والذرية من عطف الاخص (قوله وكما ختمنا بالكلام على العتق كلامنا) أي تفاؤلا بالعتق من النار كما قالوه في حكمة ختم الاصحاب كتبهم الفقهية به وحينئذ فقوله فنسأل الله الخ معناه نسأله أن يحقق هذا الذي أملناه بهذا التفاؤل والضمير في ختمنا وما بعده الظاهر انه للشارح والمصنف ثم الضميران في نسأله وفي جوابها اخذ بايقان بالشارح فقط والمراد بالختم الختم الاضافي والله سبحانه أعلم وقد تمت بحول الله وقوته هذه الحواشي على شرح المنهاج لشيخ مشايخ الاسلام محمد شمس الدين الرملي رحمه الله تعالى على يد منشئها أفقر عباد الله وأحوجهم الضعفاء أحمد بن محمد عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي أصلا الرشيدي منشأ غفر الله له ولوالديه ومشايخه واحبابه وجميع المسلمين في اليوم السابع والعشرين من شهر شعبان من عام ستة وثمانين

وألف جعلها الله خالصة لوجهه الكريم ونفع بها النفع العميم

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن

هدانا الله والصلاة والسلام على خير خلقه

وخاتم أنبيائه سيدنا ومولانا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين والحمد

لله رب العالمين

تم